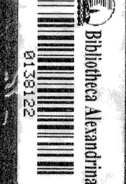
الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والإدارية والبحرية والأحوال الشخصية والمرافعات المدنية والتجارية وتقنين التجارة

تحت إشراف



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فى

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجزء ٣١ »

ويتضمن المبادئ ابتداء من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت اشراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصـــدير

الى السادة الزملاء رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلداتها واجزاؤها الى عدد ٥٣٣) آخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزء) شملت مبادئ هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ .

كما قدمت اليكم خلال عام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصديق العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول من (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزء) شاملة احكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عام ١٩٨٥).

وحاليا أقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جزء) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى أمام محكمة النقض ونائب رئيس

مجلس الدولة سابقا ... وقد تضمن هذا القسم احكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣)

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره .

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم .. أدعوا الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير للجميع .

حسن الفكهانى
محام أمام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر
(سابقا)

القاهرة فى أول فبراير ١٩٩٤

مقـــدمـــة

ـ ١ ـ

تضمنت " الموسوعة الادارية الحديثة " فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادئ القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

وقد جاءت هذه المبادئ مرتبة ترتيبا أبجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه من مبادئ قررتها الفتاوى والاحكام الصادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الادارى والتأديبى والجمعية العمومية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد لقيت " الموسوعة الادارية الحديثة " فى اصدراها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئات ، والشركات ، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لسلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة ، وغزارة الاحكام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها اربعة وعشرين مجلدا ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية .

ـ ٢ ـ

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيف المتأنىَّ

فى بحثه من مبادئ قانونية جلسةً إثر جلسةٍ ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبارٍ من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطرادٍ من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعوداً لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجئ الرصيد ثرياً وافياً متجدداً ، مذللاً لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاقٍ فى أداء مهامهم ، موفراً بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول للتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأيٍ فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى احكامهم ، او يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية . وكم سمعنا ممن اطلعوا على " الموسوعة الادارية الحديثة " من اعتراف صادقٍ بانهم مدينون " للموسوعة " بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثيرٍ مما كانوا يقدرونة لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لم يكن يتوقعونها .

واذا كان الاصدار الأول " للموسوعة الادارية الحديثة " قد وقف عند احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ٨٤ / ١٩٨٥ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الاحكام والفتاوى الصادرة اعتباراً من أول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٢ / ١٩٩٣ التى هى السنة التى دفع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى " للموسوعة الادارية الحديثة " الذى يجده القارئ بين يديه حالياً . متضمناً بحقٍ أحدث المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارئ امامه

الأصدار الاول " للموسوعة الادارية الحديثة " والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة واربعين عاماً من المبادئ القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال قمتيه المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

واننا لنرجو بذلك ان نكون قد قد قدمنا ــ بكل فخرٍ وتواضع ــ انجازاً علمياً وعملياً ضخماً ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ـ تغنى فى احيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

ـ ٣ ـ

وانه لحق على ان اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت مَا يربو على اثنتى وثلاثين سنة من سنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استند إليها استيعابى للمبادئ القانونية التى تضمنتها باعزازٍ دفتى " الموسوعة الادارة الحديثة " (١٩٤٦/١٩٩٣) كما اعترف بالفضل ايضاً **للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى** أمام محكمة النقض لتحمسه لمشروع " الموسوعة الادارية الحديثة " سواءً فى اصدارها الأول أو اصدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصائبة المعَّززة بخبرته الطويلة فى اصدار " الموسوعات القانوينة " القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى. كما لايفوتنى ان انوه بالجهد الذى اسداه كل من الاستاذين/ عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة/عزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة/منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ،

وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصدراها الثانى الى يدى القارئ على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

وختاماً ، لايفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الاساتذة المستشارين أحمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عادل شريف المستشار حالياً بالمحكمة الدستورية العليا والاستاذ حسن هند عضو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما ابدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها .

والله ولى التوفيق ......

دكتور نعيم عطية

المحامى أمام محكمة النقض

نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

أول فبراير ١٩٩٤

محتـــويات الجـــزء

محتويات

الجزء

الفهرس

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع — صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

تعيين

خامسا - مشروعية شرط السن لشغل وظائف المجموعة الحرفية .

الفصل الرابع - التعيين في غير ادنى درجات الوظائف

اولا - سلطة الادارة فى التعيين فى غير ادنى الدرجات مقيدة سلفا بحدود وضوابط لا يجوز مخالفتها او تجاوزها .

ثانيا - ضوابط التعيين فى غير ادنى الوظائف .

ثالثا - نسبة الـ ١٠٪ التى يجوز التعيين فى حدودها فى غير ادنى الوظائف.

رابعا - استثناء الوظائف العليا من احكام التعيين فى غير ادنى الوظائف.

خامسا - خلو بطاقة الوصف من اشتراط قضاء مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدتين اللازمة لشغل الوظيفة .

الفصل الخامس - سلطة جهة الادارة فى التعيين

اولا - متى قررت الجهة الادارية شغل الوظائف الخالية بها بالتعيين التزمت الضوابط والاحكام التى وضعها القانون فى هذا الشأن .

ثانيا - لم يترك المشرع لجهة الادارة سلطة تقديرية فى امر تعيين العاملين المخاطبين باحكام القانون ١٠١ لسنة ١٩٥٣ متى توافرت فى شأنهم مناط تطبيقه .

الفصل السادس - قرار التعيين

اولا - قرار التعيين هو الذى ينشئ للعامل مركزه القانونى الجديد .

ثانيا - تتحدد اقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتبارا من تاريخ الترشيح .

ثالثا — تراخى جهة الادارة فى اخطار العامل المرشح بمعرفة القوى العاملة بقرار التعيين تتحدد اقدمية العامل فى هذه الحالة اذا ما علم بالقرار وبادر الى تسلم عمله من تاريخ ترشيحه .

رابعا - التعيين فى وظائف مدرسين فى المدارس الابتدائية والاعدادية وما فى مستواها طبقا للقانون ١٩٥٥/١٩٣ .

الفصل السابع - التعيين تحت الاختبار

لا يجوز وضع العامل تحت الاختبار اكثر من مرة واحدة .

الفصل الثامن - اعادة التعيين

اولا - اثر اعادة التعيين على الاجر والمدة السابقة .

ثانيا — مناط احتفاظ العامل الذى يعاد تعيينه باجره فى الوظيفة السابقة.

ثالثا - شروط احتفاظ العامل بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية .

الفصل التاسع - مسائل متنوعة

اولا - احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية عند التعيين .

ثانيا - يجب اعادة العامل لعمله اذا افرج عنه بعد استبدال عقوبة السجن بالغرامة .

ثالثا — المعينون عن طريق ترشيح القوى العاملة يستحقون العلاوة الدورية المقررة من اول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ هذا الترشيح.

الفصل الاول

احكام عامة فى التعيين

أولا ـ طرق شغل الوظيفة هى التعيين او الترقية او النقل أو الندب

قاعدة رقم (١)

المبدأ : حدد المشرع وسائل شغل الوظائف وهى : التعيين او الترقية او النقل او الندب ـ يجب مراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة تبعا للوسيلة التى يتقرر اتباعها ـ اختيار اى وسيله من هذه الوسائل هو من الملأمات المتروكة لتقدير جهة الادارة ـ لا سبيل الى الزامها باتباع وسيلة معينة أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء اليها بغية شغل وظيفة خالية ـ طالما ان قرارها فى هذا الشأن خاليا من الانحراف بالسلطة

المحكمة : وحيث ان المادة (١٢) من نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين او الترقية او النقل او الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة ـ وتقضى المادة ١٥ منه بشأن " يكون التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة .

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة او من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ، وتعتبر الوظائف الشاغرة فى كل درجة بالمجموعه النوعية وحدة واحدة على مدار السنة فى تطبيق هذه النسبة ، فاذا كان عدد الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد.

وتستثنى من احكام الفقرتين السابقتين الوظائف العليا " .

كما تنص المادة (١٦) منه على أن يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الاخرى بقرار من السلطة المختصة ، وتنص المادة ٢٠ منه على ان " يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ان يكون مستوفيا الاشتراطات لشغل الوظيفة " .

وحيث ان مفاد ما تقدم ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد حدد فى مادته (١٢) وسائل اربعة لشغل الوظائف وهى التعيين او الترقية او النقل أو الندب وذلك مع مراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة حسب الوسيلة التى يتقرر اتباعها واختيار اى وسيلة عما تقدم لشغل الوظائف الشاغرة هو من الملاءمات المتروكة لتقديرجهة الادارة . فلا سبيل لالزامها باتباع وسيلة معينة او العدول عن وسيلة قررت اللجوء اليها بغية شغل وظيفة خالية طالما أن قرارها فى هذا الشأن صدر فى نطاق الرخصة المخولة لها قانونا و لم يقم دليل على الانحراف بالسلطة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان السيد / .... كان يشغل وظيفة مدير عام مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ١٦١ لسنة١٩٨٦ بتعيينه رئيس للادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالفئة العالية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ومن ثم فان هذا القرار هو بحسب ما نص فيه - قرار تعيين ، ولا يتأتى ان يكون قرار نقل لان النقل كوسيلة لشغل الوظائف لا يكون الا بين من يشغلون مراكز قانونية فى ذات مستوى الوظيفة الشاغرة كما انه ليس قرار ترقية ، لان الترقية لا تكون

الا بين شاغلى وظيفة ادنى من الوظيفة المراد الترقية اليها فى ذات الوحدة التى تتم فيها ، وذلك على النحو الذى قررته المادة (٣٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، وكذلك فانه لا يسوغ القول بأن هذا القرار تضمن نقلا وترقية فى آن واحد ، اذ لم يتضمن نقلا للمطعون عليه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ذات درجة وظيفته ، ثم ترقيته الى الوظيفة الاعلى، وهو ما يدل على ان القرار الطعين وتبعه وفحواه قرار تعيين فى احدى الوظائف العليا ، مما تملك جهة الادارة التعيين فيها رأسا من خارجها الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة اعمالا لنص المادتين ١٥ ، ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف بيانهما .

وحيث ان الوظيفة محل النزاع هى وظيفة " رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية " بالفئة العالية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتقع على قمة وظائف قطاع التعاون والتنمية ، وتختص برسم سياسة الاشراف والرقابة على جمعيات الاصلاح الزراعى ، والخدمات التى تؤدى الى هذه الجمعيات مع مراقبة قيام الجمعيات بتنفيذ أحكام قانون الاصلاح الزراعى وقانون التعاون ، وان اشتراطات شغلها هى مؤهل دراسى زراعى او تجارى عالى ، وخبرة فى مجال العمل فى وظيفة من وظائف الدرجة الادنى مباشرة قدرها سنة على الاقل ، واجتياز البرامج التدريبية فى مجال الادارة والتى تتيحها اللهيئة وقدرة كبيرة على القيادة والتوجيه ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها .

وحيث انه يستخلص من الاوراق ان السيد/ .... المطعون على تعيينه حائز على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٥٠ ، وعين بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٤ وسلف له ان شغل عدة وظائف بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى

فقد شغل بها وظيفة مفتش عام تعاون ، ومفتش عام بالتفتيش الفنى ، ومدير ادارة، ثم مراقب عام الاستزراع وتحسين الاراضى ، ثم عين بوظيفة مدير عام مديرية الزراعة بالجيزة اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٢٩ ، وندب الى وظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية وحصل على دورة تدريبية فى معهدالقادة الاداريين ، وثلاث دورات فى اساليب التنمية الادارية ، وامضى دورتين لاستزراع وتحسين الاراضى ، وسبعة اشهر فى الولايات المتحدة الامريكية لدراسة الخدمات التى تؤديها الحكومة والجمعيات، التعاونية الزراعية للمزارعين ، بالاضافة الى انه كان نائبا لرئيس البعثة الزراعية التىاوفدتها رئاسة الجمهورية لتنظيم قطاع الزراعة والتعاون بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لمدة عامين فضلا عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالبعثة .

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم فان اشتراطات شغل وظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون قد توافرت فى حق المطعون على تعيينه ، ويكون القرار الصادر بتعيينه فيها صحيحا من حيث الواقع والقانون ، ولا تثريب على جهة الادارة ان اختارت وسيلة التعيين رأسا مع الخارج لشغل هذه الوظيفة على النحو السالف بيانه دون اللجوء الى شغلها بطريق الترقية من بين العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالما افصحت الاوراق عن ان قرارها فى هذا الشأن صدر فى حدود الرخصة المخولة لها قانونا ولم يقم دليل على الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها .

(طعن ١١٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

ملحوظة فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١١٠٩ ، ١١٧١ ، ١٣٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

(طعن رقم ١١١١ ، ١٣٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)
(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

ثانيا - سحب قرار التعيين

قاعدة رقم (٢)

المبدأ : عدم استيفاء العامل لشرط المدد المطلوبة لشغل الوظيفة من الشروط الجوهرية المحددة ببطاقة وصفها - اغفالها - اثره - مخالفة قرار التعيين مخالفة جسيمة - يجوز سحبه فى اى وقت .

الفتوى : مؤدى نص المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولةالصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ جواز تعيين العامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل اعلى لازم لشغل وظيفة خالية بالجهة التى يعمل بها اذا استوفى الاشتراطات الاخرى للتعيين ، واستوفى اجراءاته عدا شرطى الاعلان والامتحان وهو تعيين جديد يترتب عليه فى الاصل استحقاق المعين اول مربوط الوظيفة الجديدة وعلاوة من علاواتها او مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة ايهما اكبر وان تجاوز نهاية مربوط الوظيفة المعين عليها وعدم استيفاء العامل شرط المدد المطلوبة لشغل الوظيفة من الشروط الجوهرية المحددة ببطاقة وصفها يترتب على اغفالها مخالفة قرار التعيين للقانون مخالفة جسيمة تجرده من صفته كتصرف قانونى بما يمكن معه سحبه فى اى وقت دون اية حصانة تعصمه من السحب .

(فتوى رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٦)
(ملف رقم ٧٣٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ : يستبعد من حساب مدد ممارس المهن الحرة بالنسبة لمن يعين فى الحكومة او القطاع العام تلك المدد السابقة على القيد بالنقابات، ـ يترتب على تخلف شرط توافر النصاب الزمنى لشغل الوظيفة بطلان القرار الصادر بتعيين العامل ـ ويتحصن القرار المذكور بانقضاء المواعيد المحددة للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة طالما انه لم يصدر بناء على غش او تدليس من جانب العامل .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٤/١٨ فتبينت ان المادة ٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على انه " لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والافراد ان تعين فى وظائف المهندسين او ان تعهد بالاعمال الهندسية الا الى الاشخاص المقيدة اسماؤهم فى جدول النقابة ... وعلى هذه الجهات اعتبار شهادة القيد كمسوغ من مسوغات التعيين .... " .

وتنص المادة ١ من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية بسكك حديد مصر على ان " يضع مجلس الادارة جداول توصيف وتقييم الوظائف فى اطار الهيكل التنظيمى للهيئة ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية الواردة بجدول الاجور الملحق بهذه اللائحة ...... " .

وتنص المادة ٣ من ذات القرار على أن " يكون شغل الوظـائف بمراعـاة استيفاء الشـروط اللازمـة عـن طريـق التعيـين او الترقيـة اوالنقـل او النـدب أو الاعارة ".

وتنص المادة ٦ على أن " يكون التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعية ...... ومع ذلك يجوز التعيـين فـى غير ادنـى وظـــائف المجموعـة النوعية ...... ".

وتنـص المـادة ١٠ علـى انـه " يشـــترط فيمـن يعـين فـى احـــدى الوظائف ...... ٥- أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة " .

وتنص المادة ١٦ على ان " يدخـل فـى حسـاب مـدد الخبرة العمليـة للعاملين بالهيئة المدد التالية : ..... (٢) مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشغال بها قانون من قوانين الدولة ويعتد فى ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيـد بعضوية النقابة التى تضم العاملين بهذه الهيئة .

ومفاد ما تقدم ان لائحة العـاملين بالهيئـة القوميـة لسـكك حديـد مصـر الصادرة بقــرار وزيرالنقـل والمواصـلات رقـم ١٧ لسـنة ١٩٨٧ قـد نـاطت بمجلس ادارة الهيئة وضع جداول التوصيف والتقييـم الخاصـة بالهيئـة فـى اطـار هيكلها القانونى المعتمـد بحيـث تتضمـن هـذه الجـداول وصـف كـل وظيفـة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات المطلوبة لشغلها ثم تقيميها بـاحدى الفئات المالية الواردة بجـدول الاجـور الملحـق بهـا هـذا وقـد نظمـت اللائحـة المذكورة اجراءات وشروط التعيين فى وظائف الهيئة المشار اليه سواء فـى بدايـة درجات التعيين او فى غيرادنى هذه الدرجات فاشترطت فى كلتـا الحـالتين ان يكون المرشح للتعيين مستوفيا الاشتراطات المتطلبة لشـغل الوظيفـة المرشـح لهـا طبقا لما هو وارد ببطاقات الوصـف كمـا نظمـت ايضـا قواعـد حسـاب مـدد

الخبرة العملية السابقة وأثر ذلك فى تحديد الاجر والاقدمية فاشترطت بالنسبة لحساب مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة أن تكون تلك المدد لاحقة على القيد بالنقابة ولا يعدوهذا الشرط ان يكون تطبيقا لاحكام القوانين المختلفة المنظمة لشئون النقابات الهيئة وايد ذلك ان القانون رقم٩٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن الهندسية قد حظر على وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص على السواء والافراد التعيين فى الاعمال الهندسية الا لمن كان متمتعا بعضوية نقابة المهن الهندسية واعتبر القيد فى هذه النقابة مسوغا من مسوغات التعيين وبالتالى فانه من الطبيعى ان يستبعد من حساب مدد ممارسى المهن الحرة بالنسبة لمن يعين فى الحكومة او القطاع العام تلك المدد السابقة على القيد بالنقابات المشار اليها .

ومن حيث ان البادئ من الاطلاع على جدول الدرجات والاجور الملحق بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه انه يشترط لشغل الدرجة الثانية قضاء مدة ثمانى سنوات فى الدرجة الادنى مباشرة وان توافر هذه المدة يعتبر شرطا لشغل تلك الدرجة أيا كانت اداة شغلها اى سواء تم ذلك عن طريق الترقية فى الدرجة الادنى الى الدرجة الاعلى مباشرة او عن طريق التعيين فيها مباشرة وفقا لنظام التعيين فى غير ادنى الدرجة .

ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة ان العامل المذكور قد حصل على بكالوريوس الهندسة قسم مدنى دور يونيه ١٩٧٤ وعمل بعدة جهات خاصة كمهندس مدنى قبل ان يتم قيده بنقابة المهن الهندسية فى ١٩٨١/١٢/٦ ثم التحق بالعمل بالجهاز التنفيذى لمترو انفاق القاهرة الكبرى بمقتضى القرار

رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بوظيفة مهندس مدنى ثان بالدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١٤ اى قبل ان يكون قد انقضى على قيده بالنقابة المذكورة المدة المقررة لشغل الدرجة المعين فيها ومن ثم فان قرار تعيينه بالوظيفة المذكورة يكون قد تم بالمخالفة لاحكام لائحة العاملين المشار اليها واذ ينحصر العيب الذى شاب قرار تعيينه فى عدم توافر شرط النصاب الزمنى المقرر لشغل تلك الوظيفة وكان سبب هذا العيب هو الخطأ فى فهم أحكام لائحة العاملين السارية انذاك بالنسبة للعاملين بالجهاز المشار اليه فى انزال حكمها على الوجه الصحيح فان قصارى مما يمكن ان يترتب على تخلف ذلك الشرط فى حالة العامل المذكور هو فقدان قرار تعيينه لشرط من شروط صحته وبذلك يعتبر هذا القرار قرارا باطلا يتحصن بانقضاء المواعيد المحددة للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة طالما انه لم يصدر بناء على غش او تدليس من جانب العامل المذكور.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن القرار الصادر بتعيين المهندس / .... فى الوظيفة المشار اليها .

(ملف رقم ١٩٩٠/٣/٨٦ فى ١٩٩٠/٤/١٨)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ : يضحو قرار التعيين حصينا من السحب او الالغاء بمضى المدة المقررة لسحب القرار او تعديله دون الطعن عليه قضاء .

الفتوى : مقتضى نص المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع خروجا منه على الاصل العام الذى من مقتضاه أن التعيين انما يكون فى ادنى وظائف المجموعة

النوعية أجاز التعيين فى غير الوظائف سواء من داخل الوحدة أومن خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة فيما عدا الوظائف العليا وناط بلجنة شئون الخدمة المدنية وضع القواعد والشروط المنظمة لذلك وقد صدر بها القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ وكان من بين هذه القواعد والشروط الا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها بشرط ان تكون المدة تالية للحصول على المؤهل الدراسى المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها وعدم استيفاء العامل شرط المدة المتطلبة لشغل الوظيفة وتعيينه فى الوظيفة يغدو مخالفا للقانون ومضى المدة المقررة لسحب قرار تعيينه او تعديله و لم يطعن عليه قضاء يضحو القرار حصينا من السحب أو الالغاء الامر الذى يستقيم معه القول بعدم جواز سحبه وامتناع تعديله .

(ملف ٨٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

الفصل الثانى

علاقة الموظف بالحكومة

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية
تحكمها القوانين واللوائح

قاعدة رقم (٥)

المبدأ : ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال فى استفادة الموظف من المزايا الوظيفية للقياس او الاجتهاد فى التفسير امام نصوص واضحة الدلالة .

(طعن ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

الفصل الثالث

شروط تولى الوظائف العامة

اولا - يجوز اشتراط توافر حسن السلوك وطيب السمعة فى الموظف المرشح للترقية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا

قاعدة رقم (٦)

المبدأ : **يجوز لجهة الادارة اشتراط توافر حسن السلوك وطيب السمعة فى الموظف المرشح للترقية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا .**

المحكمة : يتعين على الموظف ان يتحلى بحسن السلوك وطيب السمعة وهذا الشرط وان لم يكن شرطا جوهريا من شروط الترقية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا الا انه لا يوجد ثمة ما يمنع جهة الادارة ان هى تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف فى هذا الشأن ان ما ارتكبه من مخالفات مست سمعته ولوثت سيرته قد مضى عليها وقت طويل او ان الجزاءات الموقعة عليه بشأنها تم محوها وشطبها واساس ذلك ان يبقى الفرق واضحا بين الموظف الذى تحلى طوال حياته الوظيفية بالصفات الحميدة وزميله الذى وصم فى سلوكياته فى وقت من الاوقات .

(طعن ١٣٠٨ لسنة ٢٦ ق فى ١٩٨٦/١١/٣٠)

ثانيا - اثر الحكم التأديبى الصادر بالفصـــــل فى تاريخ لاحق على التعيين

قاعدة رقم (٧)

المبدأ : مقتضى نص المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان المشرع استن بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى احدى الوظائف شرطا سلبيا يمتنع معه اجراء التعيين اذا كان قد سبق الفصل من الخدمة بقرار او بحكم تأديبى لم تمض على صدوره اربع سنوات - توافر هذا السبب أى كان مبعثه من شأنه حظر تعيين العامل - غنى عن البيان فى ذلك أن هذا المانع بما ينبغى قيامه عند اجراء التعيين لكى ما يحدث اثره ويعمل بمقتضاه .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٢/٢ فاستبان لها ان المادة (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه " يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : (١) .... (٤) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار او حكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره اربع سنوات على الاقل " .

واستظهرت الجمعية من النص المتقدم أن المشرع استن بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى احدى الوظائف شرطا سلبيا يمتنع معه اجراء التعيين اذا كان قد سبق الفصل من الخدمة بقرار او بحكم تأديبى لم تمض على صدوره اربع سنوات ، ومن ثم فان توافر هذا السبب أيا كان مبعثه من شأنه حظر تعيين العامل وامتناعه . وغنى عن البيان فى ذلك ان هذا المانع بما ينبغى قيامه عند اجراء التعيين لكى ما يحدث اثره ويعمل بمقتضاه .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ان السيد / .... لم يكن حال تعيينه بوظيفة مدرس بالتعليم الاعدادى بناء على ترشيح القوى العاملة قد صدر فى شأنه بعد حكم المحكمة التأديبية بفصله من الخدمة ، ومن ثم فان صدور هذا الحكم فى تاريخ لاحق على تاريخ التعيين لا ينال من سلامة قرار التعيين رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/٩/١٧ ، خاصة وان حكم الفصل بما له من حجية انما ينصرف الى ما فرط منه من انقطاع عن العمل ابان خدمته السابقة وهى خدمة منبتة الصلة تماما بخدمته الحالية .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة القرار رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ بناء على ترشيح القوى العاملة بتعيين السيد / .... بوظيفة مدرس اعدادى .

(فتوى ٢٢٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

ثالثا - اعفاء المعوق من قيد الالمام بالقراءة والكتابة

قاعدة رقم (٨)

المبدأ : اعفاء المعوق من قيد الالمام بالقراءة والكتابة .

الفتوى : المعوق له من ظروفه الخاصة واسباب العجزالذى تلازمه ما يفرض اعفاءه من قيد الالمام بالقراءة والكتابة اذ ان الالمام المعوق أمر قد يصعب توفره سيما وان العجز قد يكون مرجعه الى قصور فى احدى الحواس المؤثرة فى تعلم القراءة والكتابة والالمام بهما بما ينبثق عن هذا الاعفاء تبعا من قيد تقديم شهادة محو الامية ضمن مسوغات تعيينه فى الوظائف المخصصة للمعوقين فى الجهات الخاضعة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف رقم ٨٥٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

رابعا - شروط تعيين العاملين فى المساجد الاهلية التى تسلم لوزارة الاوقاف

قاعدة رقم (٩)

المبدأ : العاملون فى المساجد الاهلية التى سلمت لوزارة الاوقاف يعينون فى الفئات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية او صلاحيتهم بالشروط المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة - اعفاؤهم من شرطى الامتحان واللياقة الطبية - التعيين لا يتم تلقائيا وبقوة القانون وانما يلزم صدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين - امر تترخص فيه جهة الادارة بسلطتها التقديرية ولا يستمد العامل حقه فيه من القانون مباشرة بمجرد ضم المسجد لوزارة الاوقاف واثر ذلك - الدعوى التى يقيمها العامل فى حالة رفض جهة الادارة تعيينه هى طعن فى القرار السلبى بالامتناع عن التعيين .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدارنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يحكم واقعة النزاع " ينص فى المادة الاولى منه على انه "استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يعفى العاملون فى المساجد التى سلمت او تسلم لوزارة الاوقاف من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية . ويكون تعيين العاملين فى هذه المساجد الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قرار وزير الاوقاف على ميزانية الوزارة فى الفئات التى تتفق مع مؤهلاتهم العلمية او صلاحيتهم " .

ومن حيث أن مفاد احكام هذه المادة هو ان يكون تعيين العاملين فى المساجد الاهلية التى سلمت او تسلم لوزارة الاوقاف على مقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على ميزانية هذه الوزارة

فى الفئات التى تتفق مع مؤهلاتهم العلمية او صلاحيتهم وبمراعاة ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه وقرار وزير الاوقاف الصادر تنفيذا لاحكام هذه المادة وذلك فيما عدا شرطى الامتحان واللياقة الطبية اللذين اعفاهم المشرع منهما صراحة ، وعلى ذلك فان تعيين هؤلاء العاملين ومن بينهم المطعون ضده طبقا للاحكام المتقدمة لا يتم تلقائيا وبقوة القانون وانما يلزم ان يصدر به قرار من السلطة المختصة بالتعيين وان يكون ذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط المقررة حسبما سلف ذكره وهو امر ترخص فيه جهة الادارة بسلطتها التقديرية ولا يستمد العامل حقه فى التعيين من القانون مباشرة بحيث يعتبر معينا بصفة تلقائية بمجرد ضم المسجد للوزارة وبهذه المثابة تكون الدعوى التى يقيمها العامل فى حالة رفض جهة الادارة تعيينه طبقا لما تقدم هى دعوى الغاء وتسوية تخضع للمواعيد والاجراءات المقررة قانونا فى شأن دعوى الالغاء .

ولما كان الثابت مما سبق بيانه ان المطعون ضده كان يعمل بمسجد سيدى عيسى بطبلوها وهو من المساجد التى تقرر ضمها الى وزارة الاوقاف بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ وقد سلم المسجد الى هذه الوزارة بالفعل عام ١٩٧٦ فان حقيقة ما يهدف اليه المطعون ضده من دعواه حسب التكييف الصحيح لطلباته هو الطعن فى قرار جهة الادارة برفض تعيينه .

ومن حيث انه وان لم تكشف الاوراق عن تاريخ صدور قرار الطعن او عن تاريخ اخطار المطعون ضده به الا ان الثابت ان المطعون ضده علم به فى ١٩٧٦/٩/١٦ وهو تاريخ كتاب مفوض الدولة لمحافظة المنوفية رقم ١٠٣١٤/١٦/٩/١٩٧٦ المرسل الى المطعون ضده بشأن الرد على تظلمه

المقيد برقم ٣٢١ للسنة ١٩٧٦ وهو التظلم الذى تقدم بـه المطعون ضـده مـن القرار المطعون فيه .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم وبحسبان انـه لم يثبت علـم المطعـون ضده بالقرار الطعين الا فى التاريخ المشاراليه فقـد كـان عليـه ان يقيـم دعـواه خلال الستين يوما التالية لمضى ستين يوما على تظلمـه اى كـان عليـه ان يقيـم الدعوى في موعد اقصاه الرابع عشر من شـهر ينـاير سـنة ١٩٧٧ ، واذا أقـام المدعى (المطعون ضده) الدعوى فى الرابـع والعشرين مـن شـهر فـبراير سـنة ١٩٧٧فانها تكون قد اقيمت بعد الميعاد القانونى وتكـون مـن ثـم غـير مقبولـة شكلا .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقـدم واذ قضـى الحكـم المطعـون فيـه بغـير النظر السالف الذكر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعـون فيـه وبعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

خامسا ـ مشروعية شرط السن لشغل وظائف المجموعةالحرفية

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ : تتميز أعمال وظائف المجموعة الحرفية بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقن والتبصر حفاظا على سلامته كما تتطلب أيضا قدرة بدنية معينة على الاستطلاع بها ـ مشروعية شرط السن الذى تطلبته وزارة القوى العاملة لشغل وظائف المجموعة الحرفية بها ـ يعتبر شرطا مشروعا بما لا وجه للنعى عليه بالبطلان ولا تثريب بالتالى على جهة الادارة فى تقديرها لذلك الشرط طالما انها قد قضيت به وجه المصلحة العامة وانه قد جاء فى صورة عامة مجردة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها وجاء فى نطاق الحدود التى نص عليها القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للتعيين وانهاء الخدمة .

الفتوى : هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/١/١٧ فاستعرضت حكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على ان " تضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون والمادة ١٧ من ذات القانون التى تنص على ان " تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الاقل ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة

وشروط شغلها " ، كما استعرضت ايضا المادة ١٢٠ التى تنص على انه يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف (٥) ان يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة ..... (٨) الا يقل السن عن ستة عشر سنة ... " وكذلك المادة ٩٥ التى تنص على ان " تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين " .

واستبانت الجمعية ان المشرع ناط بكل من الوحدات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وضع جدول للوظائف بهاعلى ان يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة بحيث يتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احد المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون وذلك كله على ضوء المعايير التى يضعها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة كما اوجب عليها عند شغل الوظائف الشاغرة بها الاعلان عنها فى صحيفتين يوميتين علىالاقل وان يتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة المعلن عنها واشتراطات شغلها وقد اشترط القانون المذكور فيمن يشغل تلك الوظائف ان يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها على النحو الوارد ببطاقات الوصف والا يقل سن العامل عن ستة عشرة سنة كاملة كما حدد سن الاحالة الى المعاش بسن ستين .

ومن حيث ان شغل وظائف العاملين المدنيين بالدولة اصبح يتم فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد الاخذ بنظام التوصيف والتقييم علىاساس موضوعى بالنظر الى الوظيفة المطلوب شغلها والاشتراطات المتطلبة فيمن يشغلها وفى هذا المقام وضع المشرع شروطا عامة ينبغى توافرها فى جميع العاملين بصفة عامة كتلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة وغيرها من الشروط الاخرى المحددة قانونا واجاز بالاضافة الى ذلك للجهات

المخاطبة باحكامه ان تضع من الاشتراطات ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة بها وذلك وفقا للسلطة التقديرية المقررة لها في هذا الشأن وبمايتفق مع طبيعة اعمال تلك الوظائف بغرض تحقيق الصالح العام وذلك بوضع العامل المناسب في المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته وقدرته على القيام باعباء الوظيفة المتقدم لشغلها .

ومن حيث ان المسلم به وفقا لما استقر عليه احكام القضاء الادارى ان التعيين في الوظائف العامة هو من الملاءمات التي تستقل جهة الادارة في وزنها وتترخص في تقديرها حسبما تراه متفقا والصالح العام ومحققا لما تتغياه من كفالة حسن سير العمل في المرفق الذى تقوم عليه ولا معقب عليها في هذا الصدد طالما ان قرارها قد برئ من عيب اساءة استعمال السلطة ،. ونأى عن دائرة الانحراف وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص وبناء عليه فانه يكون للجهة الادارية وهى تباشر سلطتها في التعيين ان تضع من الاشتراطات وتستن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة بها مادامت تتوخى بذلك المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لاتتعارض مع القانون او النظام العام .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد خول الوحدات المخاطبة باحكامه وضع الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغل الوظائف الواردة بجداولها وبما يتفق وطبيعة اعمال تلك الوظائف وكان المسلم به ان عمال وظائف المجموعة الحرفية تتميز بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقظ والتبصر حفاظا على سلامته كما تتطلب ايضا قدرة بدنية معينة على الاستطلاع بها وان الجهة الادارية في الحالة المعروضة قد قدرت ان من يتوافر فيه هذه المواصفات والمقومات ينبغى الا تزيد سنه عند

التعيين على ٤٠ سنة والاتقل عن ٢٠ سنةوان هذه السن بحديها الادنى والاقصى تتفق وطبيعة اعمال تلك الوظائف على النحو السالف بيانه كما تقع فى نطاق الحدود المقررة قانونا اذ حدد القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ سالف الذكر التعيين بسن السادسة عشر وانهاء الخدمة بسن الستين وانه ليس فى ذلك الشروط الذى تطلبته الجهة المذكورة بما يجافى احكام ذلك القانون او يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فانه يعتبر شرطا مشروعا بما لا وجه للنفى عليه بالبطلان ولا تترتب بالتالى على جهة الادارة فى تقريرها لذلك الشرط طالما انها قد قضيته به وجه المصلحة العامة وانه قد جاء فى صورة عامة مجردة حيث ينطبق على الكافة و لم يصدر بصدد حالة فردية بعينها .

ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الشرط ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين فى شغل الوظائف العامة ذلك ان الاخلال بمبدأالمساواة لا يقع الا فى حالة التمييز بين المواطنين المتحدين فى الظروف والمراكز القانونية بسبب النوع او الجنس او اللون او العقيدة وهو ما لم يتحقق فى الحالة المعروضة والامر كذلك بالنسبة لتكافوء الفرص إذ أنه لا خطر على التقدم لشغل الوظائف العامة لكل من تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغلها فالجميع متساوون فى شغل تلك الوظائف وفقا للشروط المقررة .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية شرط السن الذى تطلبته وزارة القوى العاملة لشغل وظائف المجموعة الحرفية بها .

(فتوى ٤٠٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

الفصل الرابع

التعيين فى غير ادنى درجات الوظائف

اولا - ســـلطة الادارة فى التعيين فى غير ادنى الدرجات مقيدة ســـلفا بحـــدود وضوابط لا يجوز مخالفاتها او تجاوزها

قاعدة رقم (١١)

المبدأ : سلطة الادارة فى التعيين فى غير ادنى الدرجات مقيـدة سـلفا بحدود وضوابط لا يجوز مخالفتهـا او تجاوزهـا اذ أن شـروط التعيـين لا تملـك جهة الادارة فيها اى تقدير او ترخيص اذا اغفلت استيفاء شرط منها فيمـن رشح لشغل احدى الوظائف بها كان قرارها الصادر بالتعيين منعدمـا لا أثـر له قانونا ويجوز سحبه وتصحيحه فى اى وقت دون التقيد بميعاد .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ فاستعرضت المادة ١٥ مـن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى تنـص على ان " يكون التعيين ابتداء فى ادنـى وظـائف المجموعـة النوعيـة الـواردة فـى جدول وظائف الوحدة ..... ويجوز التعيين فى غير هذه الوظـائف ..... فـى حدود ١٠٪ .... وذلك طبقا للقواعد والشروط التىتضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .... " كما استعرضت الجمعية المادة ١ من قـرار لجنـة شـئون الخدمـة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير ادنى الوظائف التى تنص على ان " يكون التعيين فى غـير ادنـى وظـائف المجموعـة النوعيـة سـواء مـن داخـل الوحدة أو من خارجها وفقا للقواعد ومراعاة توافر الشروط التالية :

١- أن يكون التعيين فى حدود ١٠٪ من عدد الوظائف الشاغرة فى كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة .

٢- أن تتوافر فى المرشح للتعيين الشروط اللازمة لشغل الوظيفية من حيث نوع ومستوى التأهيل العلمى والخبرة طبقا لجداول ترتيب وتوصيف الوظائف .

٣- ألا تقل مدة الخبرة العلمية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها .

٤- أن تتوافر فى مدة الخبرة المشار اليها الشروط المقررة فى الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التىتزيد على المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة .

٥- اجتياز المرشح اختبار الكشف عن الصلاحيات والقدرات والمهارات اللازمة لشغل الوظيفة طبقا للمواصفات المحددة لها " .

واستبان للجمعية أن المشرع اقام احكام التعيين على اساس موضوعى يتمثل فى توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين عليها والمحددة فى بطاقة وصفها فاعتد بالوظيفة واشتراطات شغلها الذى هو جوهر نظام ترتيب وتوصيف الوظائف ، ومن ثم فان المشرع جعل التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ، كما اجاز التعيين فى غير ادنى الوظائف وذلك بالشروط والاوضاع الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

ومن حيث ان سلطة الادارة فى التعيين فى غير ادنى الدرجات مقيدة سلفا بحدود وضوابط لا يجوز مخالفتها او تجاوزها اذ ان شروط التعيين لا تملك جهة الادارة فيها اى تقدير او ترخيص فاذا اغفلت استيفاء شرط منها فيمن رشح لشغل احدى الوظائف بها كان قراراها الصادر بالتعيين منعدما لا اثر له قانونا ويجوز سحبه وتصحيحه فى اى وقت دون التقيد بميعاد . ولما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان اشتراطات شغل وظيفة كاتب شئون ادارية ثالث من الدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف المكتبية بوزارة الخارجية تتطلب مؤهلا أقل من المتوسط على الاقل وقضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشر . واذ يبين من الاوراق ان وزارة الخارجية وهى بصدد تعيين المذكور فى الوظيفة المشار اليها لم تلتزم بما ورد بقرار لجنة شون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه سواء فيما يتعلق بنص ان يكون للمذكور مدة خبرة عملية تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح لها لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى بدءا من درجة بداية التعيين بها ، او اجتيازه للامتحان المقرر لشغل الوظيفة طبقا للمواصفات المحددة لها فمن ثم يكون قرار تعيين المذكور فى غير ادنى درجات التعيين قد صدر مشوبا بعيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام مما يجوز سحبه أو تصحيحه فى اى وقت دون التقيد بميعاد . ولا يغل ذلك يد جهة الادارة فى تعيين المذكور فى ادنى وظائف المجموعة النوعية للوظائف المكتبية مع تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اذا توافرت شروطها فى حالته .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب سحب قرار تعيين السيد/.......... بوظيفة كاتب شئون ادارية ثالث من

الدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف المكتبية بوزارة الخارجية وجواز تعيينه فى ادنى درجات التعيين مع تطبيق المادة ٢/٢٧ مـن القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذا توافرت شروطها فى حالته .

(ملف ٣١٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

ثانيا - ضوابط التعيين فى غير ادنى الدرجات

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ : أجاز المشرع فى المادة ١٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للعاملين بداخل الوحدة أو خارجها التعيين فى غير أدنى درجات وظائف كل مجموعة نوعية بالوحدة على أن تستوفى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ فاستعرضت المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن " يكون التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة .

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ....

" والمادة ٢٥ من ذات القانون التى تنص على انه : " .... ،......

واستثناء من ذلك اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى ، احتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصله ....." .

والمادة ٢٧ من القانون المذكور التى تنص على أنه " .... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل

الوظيفة على اساس ان تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط .... وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة او الاجر ...... " والمادة ٣٦ منه التى تنص على انه " مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى ينتمى اليها " . كما استعرضت الجمعية المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير ادنى الوظائف التى تقضى بأن " يكون التعيين فى غير ادنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة أو من خارجها وفقا للقواعد وبمراعاة توافر الشروط التالية :

..... ٣- ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجات بداية التعيين بها .

٤- ان تتوافر فى مدة الخبرة المشار اليها الشروط المقررةفى الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة ".

والمادة (٢) من القرار المذكور التى تقضى بأنه " يشترط للاعتداد بمدة الخبرة المشار اليها فى المادة السابقة ما يلى :

..... ٣- أن يتفق نوع الخبرة العملية خلال مدة الخبرة المذكورة مع طبيعةعمل الوظيفة المرشح العامل للتعيين بها ". والمادة (٣) منه التى تقضى بانه " لا يجوز فى جميع الاحوال تعيين العامل فى وظيفة درجتها أعلى مما

وصل اليه زميله المعين بذات الوحدة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة طبقا لاحكام هذا القرار ". وكذلك استعرضت المادة الاولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية (الزائدة) عند التعيين للعاملين المؤهلين ، التى تنص على ان "يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .... للعاملين المؤهلين المدد الاتية :

١- المدد التى تقضى باحدى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها وحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ...... " .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع فى المادة ١٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اجاز للعاملين بداخل الوحدة أو خارجها التعيين فى غير ادنى درجات وظائف كل مجموعة نوعية بالوحدة على ان تستوفى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ . ومن بين الشروط التى تطلبها هذا القرار توافر خبرة عملية للمرشح للتعيين تتفق مع مستوى التأهيل العلمى وطبيعة عمل الوظيفة المرشح لها، لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من هذه الوظيفة . وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها ، وبمراعاة الضوابط المحددة لحساب تلك الخبرة . ولا وجه للقول بانه يلزم قضاء المرشح للتعيين فى غير ادنى الدرجات لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة للوظيفة المراد التعيين فيها ، لان مؤدى ذلك قصر التعيين فى غير ادنى الدرجات على العاملين

بنفس الوحدة أو من سبق لهم العمل بوحدات الدولة او القطاع العام الذين استوفوا المدة البينية المذكورة . وهو ما يخالف صريح نص المادة (١٥) وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية اللذين اجازا هذا التعيين للعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها حتى ولو لم يسبق التحاقهم بعمل فى وحدات الدولة أو القطاع العام فضلا عن أنه يجب التفرقة بين نظام اعادة التعيين فى غير ادنى الدرجات وقواعد الترقية للوظائف الاعلى وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تستلزم قضاء العامل لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الادنى للوظيفة المرقى اليها بذات المجموعة النوعية، ذلك ان لكل منهما مجال اعماله الخاص الذى لا يختلط بالاخر . وكذلك فلا يلزم لتعيين المرشح من خارج الوحدة فى غير ادنى الدرجات ان يتم ذلك فى نفس المجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها اكتفاء باستيفائه لمدة الخبرة العملية المتطلبة لشغل الوظيفة المرشح لها . أما عن حساب مدة الخبرة العملية الزائدة للمرشح ، فقد تطلب قرار لجنة شئون الخدمة المدنية سالف الذكر ان تتوافر فيها الشروط المقررة بالوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التىتزيد عن المدة اللازم استيفاؤها لشغل الوظيفة . وغنى عن البيان انه فى حالة عدم وجود قواعد خاصة بالوحدة فى هذا الشأن ، فلها ان تسترشد فى ذلك بقواعد حساب تلك المدة الواردة بقرار من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ مع مراعاة انه فى جميع الاحوال لا يجوز تعيين المرشح فى وظيفة درجاتها اعلى مما وصل اليه زميله المعين بذات الوحدة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة طبقا لاحكام قرار اللجنة المشار اليه .

ولما كان السيد/ .... - فى الحالة المعروضة - قد تقدم لشغل وظيفة مدير ادارة الشئون المالية من الدرجة الاولى "بمجموعة التنمية الادارية

" بمستشفى اسوان العام المعلن عنها بمديرية الشئون الصحية وهو حاصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٦٨ وسبق تعيينه بمديرية التموين عن طريق القوى العاملة بتاريخ ١٩٦٩/٣/١ ، ثم نقل منها الى مصلحة الضرائب العقارية التى يشغل بها الدرجة الثانية " بمجموعة التمويل والمحاسبة " اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١٥ . واذا استوفى المذكور اشتراطات شغل الوظيفة المعلن عنها ـ طبقا لقواعد التعيين فى غير ادنى الدرجات سالفة البيان ـ فصدر قرار محافظ اسوان رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٩ بتعيينه فى تلك الوظيفة . ومن ثم يعد هذا القرار صحيحا لا مطعن عليه . ولا وجه للقول بعدم مشروعيته لتعيين السيد المذكور فى مجموعة نوعية مختلفة عن المجموعة التى كان يعمل بها بمصلحة الضرائب العقارية لكونه لم يقض مدة بينية قدرها ست سنوات فى الدرجة الثانية ، ذلك ان قواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات كما سلف القول لم تشترط ان يكون تعيين المرشح من خارج الوحدة فى نفس المجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها ، او قضائه لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة للوظيفة المراد تعيينه فيها ، اكتفاء باستيفائه لمدة الخبرة العملية المتطلبة للتعيين فى هذه الوظيفة وذلك على النحو السالف ايضاحه . ولا يحاج بأن قرار تعيين السيد المذكور قد خالف حكم المادة (٣) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية سالف الذكر ، لوجود زميلين له بمديرية الشئون الصحية باسوان هما السيد/ .... والسيد/ .... عينا قبل التاريخ الفرضى لحساب مدة خبرته ، ولم يصلا بعد الى الدرجة الاولى . ذلك ان الثابت من الاوراق ان لجنة شئون العاملين بالمديرية قامت بحساب مدة خبرته العملية بدءا من تاريخ تعيينه بمديرية التموين فى ١٩٦٩/٣/١ ، وبالتالى يكون تاريخ تعيين المذكورين فى ١٩٦٨/٧/١ و ١٩٧١/٢/١٤ لاحقا للتاريخ الفرضى وقد

استرشدت اللجنة المذكورة فى حساب الخبرة العملية الزائدة عن ١٤ سنة للمعروضة حالته ببعض القواعد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، المتعلقة بالجهة التى قضيت فيها الخبرة ، والمدة التى تحسب والمؤهل الذى يعتد به ، وذلك لعدم وجود ضوابط خاصة بمديرية الشئون الصحية فى هذا الشأن . وهو ما يتفق مع قواعد التعيين فى غير ادنى الدرجات سالفة البيان .

أما عن تطبيق حكم المادة (٢/٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على حالة السيد المذكور فلم يثبت من الاوراق معاملته بمقتضى هذه المادة باضافة اية علاوات الى بداية اجر الوظيفة المعين عليها.

واخيرا فلا مانع من استفادته من حكم المادة (٣/٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تجيز فى حالة اعادة تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او فى درجة اخرى ان يحتفظ بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها ، بشرط الا يجاوز نهايته وان تكون مدة خدمته متصلة . ذلك لانه ليس فى قواعد التعيين فى غير ادنى الدرجات ما يتعارض مع حكم المذكور او يحول دون تطبيقه على العاملين السابقين المعينين فى غير ادنى الدرجات بدون فاصل زمنى بين الخدمة السابقة واللاحقة .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة قرار التعيين فى الحالة المعروضة .

(ملف رقم ١/٤٧/٣/٨٦ فى ١٩٨٨/١٢/٢١)

ثالثا ـ نسبة الـ ١٠٪ التى يجوز التعيين في حدودها فى غير ادنى الوظائف

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ : التعيين فى غير ادنى الوظائف ـ نسبة ١٠٪ التى يجوز التعيين فى حدودها .

الفتوى : المشرع فى المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وضع أصلا عاما من مقتضاه ان يكون التعيين فى ادنى وظائف المجموعة النوعية واجاز استثناء التعيين فى غير ادنى الوظائف سواء من داخل الوحدة او من خارجها فى حدود نسبة ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة عدا الوظائف العليا فاذا كان مجموع الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد والاصل فى الاستثناء وعلى ما جرى عليه افتاء وقضاء مجلس الدولة لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويتعين أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تعيين مدلول كلمة (عشرة) الواردة فى عجز المادة ١٥ المشار اليها وهو ما لا يتأتى اعماله الا بقصر هذا المدلول على العشرة الاولى دون ما جاوزها ولو كان يقل عن عشرة والا كان القول بغير ذلك تحميلا للنص باكثر مما يحتمل .

(ملف رقم ٨٧٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

رابعا - استثناء الوظائف العليا من احكام التعيين فى غير ادنى الدرجات

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ : اختيار اى الوسائل لشغل الوظائف الشاغرة من الملائمات المتروكة لتقدير جهة الادارة طالما ان قرارها صدر فى نطاق الرخصة المخوله ولم يقم دليل على الانحراف بالسلطة — جعل التعيين فى غير ادنى وظائف المجموعات النوعية فى حدود ١٠٪ من مجموعات الدرجات الخالية - استثنى منه الوظائف العليا من الاحكام المتقدمة - اسناد ذلك لرئيس الجمهورية الذى فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء الذى يراعى فى اختيار القائمين على شغل الوظائف القيادية مواصفات خاصة - قرار النقل كوسيله لشغل الوظائف لا يكون الا لمن يشغلون مراكز قانونية فى ذات المستوى — التعيين فى الوظائف العليا رأسا من خارج الوحدة - مما تملكه جهة الادارة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة - لا قيام لعيب اساءة استعمال السلطة مهما تكن الاضرار التى تصيب المصلحة الفردية من القرار طالما ان لم يكن لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة .

المحكمة : وحيث أن المادة (١٢) من نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين او الترقية او النقل او الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة — وتقضى المادة ١٥ منه بأن : " يكون التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة . ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى

تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ، وتعتبر الوظائف الشاغرة فى كل درجة بالمجموعة النوعية وحدة واحدة على مدار السنة فى تطبيق هذه النسب ، فاذا كان عدد الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الوظائف العليا ".

كما تنص المادة (١٦) منه على ان يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الاخرى بقرار من السلطة المختصة .

وحيث ان مفاد ما تقدم ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد حدد فى مادته (١٢) وسائل اربعة لشغل الوظائف وهى التعيين او الترقية او النقل او الندب وذلك مع مراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة حسب الوسيلة التى يتقرر اتباعها ، واختيار اى وسيلة مما تقدم لشغل الوظائف الشاغرة هو من الملاءمات لمتروكة لتقدير جهة الادارة فلا سبيل لالزامها باتباع وسيلة تعيينه او العدول عن وسيلة قررت اللجوء اليها بغية شغل وظيفة خالية طالما ان قرارها فى هذا الشأن صدر فى نطاق الرخصة المخولة لها قانونا و لم يقم دليل على الانحراف بالسلطة .

وحيث ان ولئن كان المشرع قد جعل التعيين احدى الطرق التى تشغل بها الوظائف العامة فانه قد جعل الاصل العام هو ان يتم هذا التعيين فى ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة بجدول وظائف كل وحدة ، واجاز خروجا على هذا الاصل ان يتم التعيين فى غير ادنى وظائف المجموعات النوعية سواء من داخل الوحدة أو من خارجها وذلك فى حدود ١٠٪ من مجموعات الدرجات الخالية ، ثم استثنى الوظائف العليا من الاحكام المتقدمة واسند الى رئيس الجمهورية - الذى فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء - سلطة التعيين فى

هذه الوظائف ، وبذلك يكون المشرع قد اطلق لسلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها .

وحيث انه يجب ان يراعى فى اختيار القائمين على شغل الوظائف القيادية مواصفات خاصة ، لذا يجب ان تكون حرية الجهة الادارية فى الاختيار لهذه الوظائف اوسع نطاقا لما تطلبه من اعتبارات لشخص المرشح لها ، طالما كان الاختيار غير مشوب بانحراف فى استعمال السلطة ، ومادام مطابقا للقانون .

وحيث ان قرار النقل كوسيلة لشغل الوظائف لا يكون الا لمن يشغلون مراكز قانونية فى ذات المستوى ، ولا يسوغ القول بان قرارا ما تضمن نقلا وترقية فى آن واحد طالما أن الموظف لم ينقل الى وظيفة عليا معادلة ـ معادلة للوظيفة التى كان يشغلها ـ ثم تمت ترقيته بعد ذلك الى وظيفة اعلى فى الجهة المنقول اليها ـ وانما عين راسا فى الوظيفة الاعلى ففى هذه الحالة وامثالها يكون القرار بنصه وفحواه قرار تعيين فى احدى الوظائف العليا وهو ما تملكه جهة الادارة راسا من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة .

وحيث ان المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والافراد ولان عيب اساءة استعمال السلطة انما يشوب الغاية من القرار ذاته بأن تكون الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة واصدرت قرارها بباعث لا يمت لتلك المصلحة فعيب اساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية قوامه أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة ، فاذا لم يكن لدى الادارة هذا القصد بباعث من هوى او تعد او انتقام

فلا قيام لعيب اساءة استعمال السلطة مهما تكن الاضرار التى تصيب المصلحة الفردية من القرار .

وحيث انه بانزال حكم القانون السالف بيانه على واقعات الطعن ، وكان الثابت أن .... ـ المطعون على تعيينه ـ حائز على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٥٠ ، وعين بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٤ ، وسلف له ان شغل عدة وظائف بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فقد شغل بها وظيفة مفتش عام تعاون، ومفتش عام بالتفتيش الفنى ، ومدير ادارة ، ثم مراقب عام الاستزراع وتحسين الاراضى ، ثم عين بوظيفة مدير عام مديرية الزراعة بالجيزة اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٢٩ ، وندب الى وظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية ، وحصل على دورة تدريبية فى معهد القادة الاداريين وثلاث دورات فى اساليب التنمية الادارية ، وامضى دورتين لاستزراع وتحسين الاراضى ، وسبعة اشهر فى الولايات المتحدة الامريكية لدراسة الخدمات التى تؤديها الحكومة والجمعيات التعاونية الزراعية للمزارعين بالاضافة الى انه كان نائبا لرئيس البعثة الزراعية التى اوفدتها رئاسة الجمهورية لتنظيم قطاع الزراعة والتعاون بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لمدة عامين ممثلا للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالبعثة .

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم فان صدور القرار المطعون فيه رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٦ بتعيين .... بوظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية يكون مطابقا للقانون ، ولا وجه لكل ما ينعى على هذا القرار بموازين الترقية وباحكامها ، لانه ليس قرارا بالترقية ، ولا محل لمواجهة هذا القرار بضوابط النقل ومحاذيره ، لانه ليس قرارا بالنقل ، ولكنه قرار تعيين تملكه الجهة الادارية بموجب ما سلف بيانه من أحكام القانون .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت الاوراق خالية من دليل على ان ذلك القرار شابه عوار فى غايته ، فانه يكون مطابقا للقانون ، ولا تثريب على جهة الادارة التى تملكه فى اتخاذه بما لها من سلطة فى ذلك اضفاها عليها القانون ، وبالتالى فان هذا القرار يكون بمنأى عن الالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اتخذ بغير هذا النظر فانه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وبرفض دعوى الغاء القرار المشار اليه ، مع الزام المطعون ضدهم المصروفات .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٤ق و ٢٣٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٢/٥/١٩٩٣)

خامسا ـ خلو بطاقة الوصف من اشتراط قضاء مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة ـ الاكتفاء بشرط قضاء المدة البينية اللازمة للترقية

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ : التعيين فى غير ادنى الدرجات ـ خلو بطاقة الوصف من اشتراط قضاء مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين ـ لا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء المدة البينية اللازمة للترقية من الوظيفة التى يشغلها العامل الى الوظيفة الاعلى ـ شرط ذلك ـ ان تكون هذه المدة لاحقه على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وقضيت فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل خلالها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ فاستعرضت ما استقر عليه افتاؤها من انه عند الترقية الى الوظيفة الاعلى يعتد بما تطلبته بطاقة وصف الوظيفة من وجوب قضاء المدة البينية فى الوظيفة الادنى من الوظيفة المراد الترقية اليها البينية فى الوظيفة الادنى من الوظيفة المراد الترقى اليها ، وتبين للجمعية ان المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة غاير فى الشروط اللازمة للتعيين مباشرة فى غير ادنى الدرجات وتلك اللازمة للترقية اليها ، فقد اشترط فيمن يعين مباشرة فى غير ادنى الدرجات وجوب قضاء مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدأ من درجة بداية

التعيين وهو شرط استلزمته طبيعة هذا التعيين ، اما فى الترقية فلم يسلك المشرع ذات النهج . اذ سكت عن اشتراط ضرورة قضاء العامل مدة خبرة فى ذات المجموعة تساوى بمجموع المدد البينية اللازمة للوصول الى الوظيفة المطلوب الترقية اليها ، واكتفى بتوافر اشتراطات شغل هذه الوظيفة وافرغ ذلك فى بطاقة وصف الوظيفة ، وعلى ذلك فطالما خلت هذه البطاقة من اشتراط قضاء مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تساوى بمجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء المدة البينية اللازمة للترقية من الوظيفة التى يشغلها العامل الى الوظيفة الاعلى على ان تكون هذه المدة - حسبما استقر عليه افتاء هذه الجمعية - لاحقة على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وقضيت فى ذات المجموعة التوعية التى يرقى العامل خلالها .

وبتطبيق ما تقدم على السيد المعروضه حالته ، فانه طالما خلت بطاقة وصف الوظيفة المرشح للترقية اليها من ضرورة توافر مدة خبرة كلية فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء مدة خبرة بينية لازمة لشغلها .

لذلك : انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه عند ترقية السيد المعروضة حالته يكتفى بما تطلبته بطاقة وصف الوظيفة المرشح للترقية اليها من وجوب قضاء مدة الخبرة المشترطة فى الوظيفة الادنى مباشرة .

(ملف ٧٤٢/٣/٨٦ بجلسة ١٩٨٩/١٢/٦)

الفصل الخامس

سلطة جهة الادارة فى التعيين

اولا ـ متى قررت الجهة الادارية شغل الوظائف الخالية بالتعيين التزمت الضوابط والاحكام التى وضعها القانون فى هذا الشأن

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ : تمتع الجهة الادارية بسلطة تقديرية فى شغل الوظائف الخالية بها ـ إما بالتعيين او بترك هذه الوظائف خالية ـ متى قررت الجهة الادارية شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت الضوابط والاحكام التى وضعها القانون فى هذا الشأن ـ من بينها الالتزام بالاسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان فى حالة اجرائه .

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من استقراء الاوراق ان الاعلان عن وظائف مديرين وملحقين بالمكاتب السياحية بالخارج ، والتى اعلنت عنها الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ، قد تضمنت تسع وظائف للمديرين وخمس وظائف مساعدى مديرى المكاتب السياحية بالخارج ، واشترط لوظائف مساعدى المديرين ان يكون المتقدم من شاغلى الدرجة الثانية على الاقل ، وان يكون من العاملين بالهيئة او الوزارة ، وان يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات او المعاهد العليا ، وان يكون قد امضى خمس سنوات متصلة على الاقل فى العمل بالهيئة او الوزارة او يكون قد امضى ثلاث سنوات متصله فى احدى الجهتين بالاضافة الى خبرة عملية فى مجال السياحة لمدة سنتين سابقتين على ذلك ، وان يجيد اللغة الاصلية للبلد الذى يرغب العمل فيه او

اللغة الثانية السائدة هناك وان يكون على المام كامل بـالنواحى المالية والادارية بالاضافة الى اجادة الكتابة على الالة الكاتبة العربية .

ومن حيث ان نتيجةالامتحان الشفوى والتحريرى اسفرت عن نجاح المدعى بين المتقدمين لشغل وظيفة ملحق سياحى بالمكاتب السياحية بالخارج ، وكان ترتيبه الثامن بين الناجحين .

ومن حيث ان قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٢ صدر بتعيين عشرة من الناجحين المتقدمين لشغل وظائف ملحقين سياحيين وتخطى المدعى ، وعين من يليه فى ترتيب النجاح دون سند من القانون ، سوى ما استندت عليه جهة الادارة من ان التعيين من الملاءمات المتروك تقديرها لجهة الادارة بصفة مطلقة .

ومن حيث ان التعيين وان كان من الملاءمات المتروك تقديرها للادارة الا انه يحد من هذه السلطة ما وضعه القانون من ضوابط وما التزمت به جهة الادارة من شروط وضوابط ، ولقد ارست المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة اصلا عاما فى هذا الشأن قضت على انه " يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الاسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الاعلى مؤهلا فالاقدم تخرجا فان تساويا الاكبر سنا ..." ومؤدى ذلك انه اذا كانت جهة الادارة تتمتع بسلطة تقديرية فى شغل الوظائف الخالية بها التعيين فيها او بتركها خالية دون تعيين، الا انها متى قررت شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت الضوابط والاحكام التى وضعها القانون فى هذا الشأن ومن بينها التزام الاسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان فى حالة اجرائه .

ومن حيث ان وزارة السياحة قداعلنت عن شغل وظائف ملحقين سياحيين بالمكاتب السياحية بالخارج ، ووضعت شروطا وضوابط ، وعقدت امتحانا تحريريا وشفويا ، واعلنت عن نتيجة الامتحان وكان المدعى بين الناجحين وترتيبه الثامن وتوافرت بحقه الشروط التى وضعتها جهة الادارة ، وما كانت لها ان تتخطاه فى التعيين ، الا كانت قد خالفت القانون وانحرفت بسلطتها التقديرية فى التعيين واساءت استعمالها ، مما يحق للمدعى وقد فاته الطعن على قرار التعيين بالالغاء ان يطلب التعويض عما اصابه من ضرر لتخطيه فى التعيين .

(طعن ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

ثانيا - لم يترك المشرع لجهة الادارة سلطة تقديرية فى امر تعيين العاملين المخاطبين باحكام القانون ١٠١ لسنة ١٩٨٣ متى توافرت فى شأنهم مناط تطبيقه

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ : اوجب المشرع تعيين جميع المخاطبين باحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ استثناء من احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لم يترك المشرع لجهة الادارة سلطة تقديرية فى امر تعيينهم متى توافر فى شأنهم عند نفاذ احكام هذا القانون مناط تطبيقه - تعيين العاملين المخاطبين بالقانون المذكور وما يستحقون من فروق مالية يكون اعتبارا من تاريخ العمل به.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٧ فاستعرضت القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والذى ينص فى المادة الاولى منه على انه " استثناء من احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع القائمين بالعمل - عند نفاذ احكام هذا القانون - فى الوحدات والمؤسسات المبينة فى المادة الثانية ، الذين لم يبلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة ، وتحدد درجاتهم ومرتباتهم طبقا لدرجات ومرتبات زملائهم المعينين بالوزارة بذات مؤهلاتهم وخبراتهم على الا يسبقوا هؤلاء الزملاء فى الدرجات التى حصلوا عليها بالاقدمية المطلقة وفى الاقدمية فيها ، كما لا يجوز ان تجاوز مرتباتهم مرتبات

الزملاء المشار اليهم " . وتنص المادة الثالثة على ان " مع مراعاة احكام المادة الاولى يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية قواعد وشروط واوضاع تحديد درجات واقدميات ومرتبات العاملين المشار اليهم " . وتنص المادة الرابعة على ان " تشكل لجنة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية يشترك فيها ممثلون عن كل وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الشئون الاجتماعية ، تكون مهمتها تحديد درجات واقدميات ومرتبات العاملين المشار اليهم طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة فى هذا الشأن الا بعد اعتمادها من وزير الشئون الاجتماعية وتنص المادة الخامسة على ان " يكون تعيين العاملين المذكورين على الدرجات التى تنشأ لهم بموازنة وزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها ، مقابل تخفيض الاعانات المقررة للمؤسسات المشار اليها بقيمة الاجور الفعلية التى تصرف لهؤلاء العاملين وقت صدور هذا القانون ...... ". وتنص المادة السابعة ايضا من ذات القانون على ان " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .... " وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٨٣ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد حدد المركز القانونى للمخاطبين باحكامه تحديدا كافيا من حيث الدرجة والمرتب والاقدمية حيث حدد درجاتهم ومرتباتهم طبقا لدرجات ومرتبات زملائهم المعينين بوزارة الشئون الاجتماعية بذات مؤهلاتهم وخبراتهم على الا يسبقوا هؤلاء الزملاء فى الدرجات التى حصلوا عليها بالاقدمية المطلقة او فى الاقدمية فيها وعلى الا تجاوز مرتبات الزملاء المشار اليهم ، واوجب ان يعين جميع هؤلاء العاملين استثناء من احكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فلم يشأ المشرع ان يترك لجهة الادارة سلطة تقديرية فى امر تعيينهم متى توافر فى شأنهم - عند نفاذ احكام هذا القانون - مناط تطبيقه .

ومن ثم فان قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه - والتى مهمتها تحديد درجات واقدميات ومرتبات العاملين المخاطبين باحكام هذا القانون - يكون قرارا كاشفا عن المركز القانونى لهؤلاء العاملين والذى سبق ان اكتسبوه مباشرة من هذا القانون وبمجرد سريانه فى ١٩٨٣/٨/٥ ويؤكد ذلك ان المشرع نص فى المادة الرابعة سالفة الذكر على ان تباشر هذه اللجنة مهمتها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه - وهى التى تتضمن دعوة من المشرع الى السلطة التنفيذية ممثلة فى وزير الشئون الاجتماعية لاصدار القواعد التنفيذية لهذا القانون - مما يعنى ان عمل اللجنة المذكورة هو مجرد عمل تنفيذى تطبيقى كما ان ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القانون من ان يكون تعيين هؤلاء العاملين على الدرجات التى تنشأ لهم بموازنة وزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها مقابل تخفيض الاعانات المقررة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها بقيمة الاجور الفعلية التى تصرف لهؤلاء العاملين وقت صدور هذا القانون ، مفاده ان هؤلاء العاملين يستحقون مرتباتهم المقررة لهم طبقا لاحكام هذا القانون من وقت سريانه . هذا فضلا عن ان صرف هذه المرتبات لهؤلاء العاملين من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه مما يحقق العدالة والمساواة بين العاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون حتى لا يؤدى التراخى فى تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة الذكر او التراخى فى اعتماد قرارات هذه اللجنة من وزير الشئون

الاجتماعية بالنسبة لبعض هؤلاء العاملين الى الاضرار بهم والتفرقة بين عاملين شاغلين لذات المركز القانونى .

لذلك : انتهى راى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى ان تعيين العاملين المشار اليهم وما يستحقونه من فروق مالية يكون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ .

(ملف ٨٦/٤/١٠٨٥ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)

الفصل السادس

قرار التعيين

اولا - قرار التعيين هو الذى ينشئ للعامل مركزه القانونى الجديد

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ : التعيين طبقا لنص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الادارية المختصة - القرار الادارى بتعيين العامل طبقا لهذه المادة المشار اليها هو الذى ينشئ له مركزه القانونى الجديد - منازعة العامل فى الوظيفة والدرجة المعين عليها هو من قبيل دعاوى الالغاء باعتبارها بمثابة طعن فى قرار التعيين .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وتنص على ان " مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى لازمه لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك على استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ويمنح العامل الذى يعين وفقا لحكم الفقرة السابقة اول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها او مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة ايهما اكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ،

وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة اخرى بالمؤهل الاعلى الذى حصل عليه " .

ومن حيث ان الواقع ان التعيين طبقا لحكم هذه المادة هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الادارية المختصة ، فهو يخضع لسلطتها التقديرية دون الزام عليها بتعيين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى اذ لم يقيدها المشرع باجراء هذا التعيين والقرار الادارى بتعيين العامل طبقا لهذه المادة هو الذى ينشئ له مركزه القانونى الجديد وبحكم اللزوم فان هذا القرار يكون بتعيين العامل فى وظيفة معينة وفى الدرجة الخاصة بها ويتحدد بذلك مركزه القانونى الجديد المستمد من قرار التعيين ، ومن ثم فان منازعة العامل فى الوظيفة والدرجة المعين عليها على هذا النحو انما هو من قبيل دعاوى الالغاء باعتبارها بمثابة طعن فى قرار التعيين ، وتخضع بالتالى لاجراءات ومواعيد الطعن بالالغاء ، كما انه يتعين على الجهة الادارية فى حالة اذا كان القرار مخالفا للقانون ، ان تسحبه خلال الميعاد المقرر للسحب ، الا اذا كان منعدما فيجوز لصاحب الشأن ان يطعن عليه بالالغاء ، وللجهة الادارية ان تصححه دون التقييد بميعاد .

ومن حيث ان القرار المعيب يكون متقدما اذا بلغت مخالفته للقانون حدا من الجسامة يجعل القرار مجردا من طبيعته كقرار ادارى ، او ان يكون مرد جسامة المخالفة الى تخلى القرار فى تكوينه عن الاساس الجوهرى الذى يعتمده القانون فى ترتيب الاحكام التى يقررها لامكان ضرورى .

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان " يكون التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ، ويجوز التعيين فى

غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ...." وتنص المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) سنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير ادنى الوظائف على ان يكون التعيين فى غير ادنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة او خارجها وفقا للقواعد المقررة وبمراعاة توافر الشروط التالية :

١- ان يكون التعيين فى حدود ١٠٪ من عدد الوظائف الشاغرة فى كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة .

٢- ان تتوافر فى المرشح للتعيين الشروط اللازمة لشغل الوظيفة من حيث نوع ومستوى التأهيل العلمى والخبرة طبقا لجدول ترتيب وتوصيف الوظائف .

٣- الا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لشغل مجموعة نوعية على حدة بدءا من درجة بداية التعيين بها .

٤- ان تتوافر فى مدة الخبرة المشار اليها الشروط المقررة فى الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة ......" .

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على ان " يشترط للاعتداد بمدد الخبرة المشار اليها فى المادة السابقة ما يلى :

١- ان تكون تالية للحصول على المؤهل الدراسى المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها والبين من بطاقة وصف وظيفة محاسب ثان من الدرجة الثانية بمجموعة الوظائف التخصصية (التمويل والمحاسبة) أنها تشترط فيمن

يعين فيها الحصول على مؤهل تجارى عالى ، وقضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن المدعين (الطاعنين) عينوا بالهيئة المدعى عليها بمؤهلات متوسطة ، وشغلت الاولى وظيفة كاتب شئون مالية ثان من الدرجة الثانية فى ١٩٨٣/٥/٣١ ، وحصلت على بكالوريوس المعهد العالى للدرسات التعاونية والادارية دورمايو سند ١٩٨٣ ، والثانى (..............) فقد حصل على بكالوريوس التجارة (شعبة محاسبة) فى دور مايو ١٩٨٣ ، وشغل وظيفة كاتب ثان شئون مالية من الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٣/٩/١٤ ، والثالث (...............) فقد شغل وظيفة كاتب ثان من الدرجة الثانية فى ١٩٨١/٦/١٦ ، وحصل على بكالوريوس المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية (دوى مايو) سنة ١٩٨٤ ، أما الرابع (.............) فقد شغل وظيفة كاتب سكرتارية ومحفوظات ثان من الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ ، وحصل على بكالوريوس المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية سنة ١٩٨٤ ، فمن ثم فان القرارين رقمى ٥٢٠ سنة ١٩٨٣ ، ٤٥٠ سنة ١٩٨٤ بتعيين المدعين (الطاعنين) فى وظائف من الدرجة الثانية بمجموعةالوظائف التخصصية (التمويل والمحاسبة) ، طبقا للمادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وبرغم تخلف الشرط الخاص بمدة الخبرة العملية اللازمة لشغل هذه الوظائف وهو الشرط الاساسى الذى يقوم عليه نظام التعيين فى غير ادنى الدرجات ، والذى يفرقه عن التعيين فى ادناها ، مما لا قوام للقرار بغير تحقيقه فان القرارين المذكورين يكونان قد صدرامشوبين بعيب جسيم ينحدر بهما الى الدرجة العدم ، وتكون الجهة الادارية واذ اصدرت القرار رقم ٣٦٧ سنة

١٩٨٦ ، بسحبهما قد اغفلت صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن على هذا القرار غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، فانّه يكون قد صادق صحيح حكم القانون ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن، والزام الطاعنيين المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٩٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

ثانيا - تتحدد أقدميات العاملين
المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية
للخدمات اعتبارا من تاريخ الترشيح

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ : عين المشرع فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ أقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتبارا من تاريخ الترشيح ، ولو تراخى صدور قرارالتعيين عن هذا التاريخ ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أبان تاريخ استحقاق أول علاوة دورية للمعين الجديد وذلك فى يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى التاسع من أكتوبر سنة ١٩٩٢ واستبان لها أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام خول فى مادته الاولى اللجنة الوزارية للخدمات سلطة ترشيح الخريجين للتعيين بتلك الجهات ، ونص فى مادته الثانية على انه " مع عدم الاخلال بالاقدمية المقررة للمجندين تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقا للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح " ، كما استبان لها أن المادة ٢/٤١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادربالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين او من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة " .

واستظهرت الجمعية من هذين النصين ان المشرع فى القانون رقم ٥٨ لسنة ٧٣ المشار اليه عين أقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتبارا من تاريخ الترشيح ، ولو تراخى صدور قرار التعيين عن هذا التاريخ فى حين أبان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تاريخ استحقاق اول علاوة دورية للمعين الجديد وذلك فى اول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين.

واذا كان ما تقدم وكان السيد /.......... عين بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦ فى وظيفة من الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف المكتبات والوثائق بديوان عام الاكاديمية ، معرد اقدميته فيها الى ١٩٨١/٦/٣٠ (تاريخ ترشيح القوى العاملة) فمن ثم يتعين القول بأنه ـ وقد مضى على تعيينه بهذه الوظيفة وباقدميته فيها سنة كاملة فى ١٩٨٢/٧/١ . فانما يستحق العلاوة الدورية المقررة فى هذا التاريخ ، على ان تقوم الجهة المنقول اليها والتى يتبعها حاليا (رئاسة مجلس الوزراء) باجراء التسوية الخاصة بذلك مع استئداء الاثار المالية من الجهة المنقول منها (اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) .

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن آثار التعيين لا تبدأ الا من تاريخ صدور قرار التعيين من السلطة المختصة دون تاريخ الترشيح عن طريق اللجنة المشار اليها لما فى ذلك من تعارض مع صريح نص المادة (٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ والذى اعتبر اقدمية المعين من تاريخ الترشيح ، وهو ما يتعين اعمال حكمه والنزول عند صريح مقتضاه ، وترتيب جميع الاثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة من هذا التاريخ عدا ما كان مرتبطا بواقعة تسلم العمل مثل استحقاق الاجر .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد/ .... الباحث برئاسة مجلس الوزراء فى العلاوة الدورية المقررة فى ١٩٨٢/٧/١ .

(فتوى رقم ١٢١٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

ثالثا - تراخى جهة الادارة - فى اخطار العامل المرشح بمعرفة القوى العاملة بقرار التعيين تتحدد أقدمية العامل فى هذه الحالة اذا ما علم بالقرار وبادر الى تسلم عمله من تاريخ ترشيحه

قاعدة (٢١)

المبدأ : الاصل ان من يرشح بمعرفة القوى العاملة للتعيين فى احدى الوظائف طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والقطاع العام تتحدد اقدميته من تاريخ هذا الترشيح اذا ما صدر القرار بتعيينه من السلطات المختصة وأخطر به بالطريق الذى رسمته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبادر الى تسلم عمله أما حيث تتراخى جهة الادارة فى اخطار العامل بقرار التعيين ، مما يؤدى الى عدم تحقق علمه بالقرار لسبب يرجع الى خطأ الادارة ، فإنه اذا ما علم بالقرار علما يقينيا وبادر الى تسلم عمله فحينئذ تتحدد الاقدمية من تاريخ الترشيح اذا اخطر بقرار التعيين بالطريق الذى رسمته اللائحة التنفيذية المذكورة ولم يتسلم العمل تنفيذا لقرار التعيين فى الميعاد المحدد قانونا أيا كان سبب ذلك يكون سقط ، واعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن ـــ اذا ما عينته جهة الادارة رغم ذلك وتسلم العمل فإن أقدميته تكون من تاريخ هذا التعيين الجديد ـــ اذا لم تصدر جهة الادارة قرارا جديدا بالتعيين واكتفت بالقرار السابق وقبلت تنفيذه بتسلمه العمل فحينئذ تتحدد الاقدمية من تاريخ تسلم العمل وما يترتب على ذلك من آثار .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ فاستبان لها ان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام أجاز تعيين الخريجين فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى لوزارات والمصالح العامة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات القتصادية التابعة لها دون اجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى قوانين هذه الجهات وذلك بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة على أن تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين وفقا لاحكام هذا القانون من تاريخ الترشيح . كما استظهرت الجمعية العمومية الاجراءات التى اوردتها المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نصت على ان يخطر العامل بالقرار الصادر بتعيينه بخطاب موصى عليه تحدد فيه مهلة لتسلم العمل لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على شهر والا اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن وذلك ما لم يقدم عذرا تقبله السلطة المختصة .

وتطبيقا لذلك فالاصل ان من يرشح بمعرفة القوى العاملة للتعيين فى احدى الوظائف طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تتحدد أقدميته من تاريخ هذا الترشيح اذا ما صدرالقرار بتعيينه من السلطات المختصة واخطر به بالطريق الذى رسمته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبادر الى تسلم عمله أما حيث تتراخى جهة الادارة فى اخطار العامل بقرار التعيين ، مما يؤدى الى عدم تحقق علمه بالقرر لسبب يرجع الى خطأ الادارة ، فانه اذا ما علم بالقرار علما يقينا وبادر الى تسلم عمله فحينئذ تتحدد الاقدمية

من تاريخ الترشيح حتى لا يضار العامل بسبب تراخى الادارة فى اخطاره بقرار تعيينه ، أما اذا اخطر بقرار التعيين بالطريق الذى رسمته اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و لم يتسلم العمل تنفيذ لقرار التعيين فى الميعاد المحدد قانونا أيا كان سبب ذلك : اى سواء امتنع بعمل ارادى من جانبه عن تنفيذ قرار التعيين وعن تسلم العمل استجابة للترشيح ، أو بسبب اجنبى لا دخل لجهة الادارة فيه ولا يرجع الى اى خطأ ينسب اليها فأن ترشيحه يكون قد سقط ، واعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن . ولكن اذا ما عينته جهة الادارة رغم ذلك وتسلم العمل فان أقدميته تكون من تاريخ هذا التعيين الجديد . اما اذا لم تصدر قرارا جديدا بالتعيين واكتفت بالقرارالسابق - كما هو الحال فى الحالة المعروضة - وقبلت تنفيذه بتسليمه العمل فحينئذ تتحدد الاقدمية من تاريخ تسلم العمل . وما يترتب على ذلك من آثار اهمها استحقاق العلاوة الدورية فى اول يوليو التالى لمضى سنة على استلام العمل وفقا لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ولما كان المعروضة حالتهما قد اخطروا بقرار التعيين عقب صدوره على العنوان الموجود لدى جهة الادارة ولكن حال دون تسلمهما العمل وجود الاول خارج البلاد والثانية لارتداد المظروف مؤشرا عليه بعبارة " غير معروف" وهى اسباب لا دخل لجهة الادارة بها التى التزمت بما يفرضه عليها القانون فى هذا الشأن ومن ثم فان اقدميتهما تتحدد فى الوظيفة اعتبارا من تاريخ تسلم العمل وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استحقاق العلاوة الدورية فى اول يوليو التالى لمضى سنة على استلام العمل .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان استحقاق العلاوة الدورية فى الحالة المعروضة يكون فى اول يوليو التالى لمضى سنة على استلام العمل .

(ملف ٨٦/٤/١٠٧٨ جلسة ١٥/٤/١٩٨٧)

رابعا - جواز التعيين كمدرسين فى المدارس الابتدائية والاعدادية وما فى مستواهما طبقا للقانون ١٩٥٥/١٩٣ استثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره او القياس عليه

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ : التعيين فى وظائف مدرسين فى المدارس الابتدائيـة والاعداديـة وما فى مستواهما طبقا للقـانون رقـم ١٩٣ لسـنة ١٩٥٥ - امـر الاحكـام جوازى لجهة الدارة - لا يتم بقوة القانون - وهذا ستثناء لا يجوز التوسـع فـى تفسيره او القياس عليه او الخروج به على القواعد القانونية فى التعيين .

المحكمة : ومن حيث ان مفاد الطعـن المـاثل يـدور حـول مـا اذا كـانت اقدميـة الطـاعن فـى التعيين تحسـب مـن تـاريخ صـدور قـرار التعيـين فـى ١٩٦٩/٨/٤ بالقرار الـوزارى رقـم ٦١٢ لسنة ١٩٦٩ ام مـن تـاريخ تخرجـه وحصوله على بكالوريوس العلوم المالية والتجاريـة والتربيـة شـعبة المعلمـين دور نوفمبر سنة ١٩٦٨ وذلك فى ضوء احكام القـانون رقـم ١٩٣ لسـنة ١٩٥٥ الصادر باستثناء وزارة التربية والتعليم من احكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الاولى من القـانون رقـم ٢٢٦ لسـنة ١٩٥١ وعلـى النحو الذى يتمسك به الطاعن ويعتبره سندا لطلباته .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون المشار اليه تنص على انه " استثناء من احكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الاولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليهما ، يجـوز لـوزارة التربيـة والتعليـم تعيين المدرسين اللازمين للمدارس الابتدائية والاعدادية وما فى مستواهما علـى ان تستوفى مسوغات التعيين خلال تسعة اشهر من تاريخ تعيين كل منهـم والا اعتبر مفصولا ".

ومن حيث انه يبين من صريح عبارة نص المادة الاولى من القانون سالف الذكر انه ورد استثناء على الاصل العام فى مسألتين الاولى جواز التعيين لفئة معينة من خريجى الكليات والمعاهد التربوية كمدرسين فى المدارس الابتدائية والاعدادية وما فى مستواهما دون استيفاء مسوغات التعيين عند تعيينهم على ان تستوفى بعد ذلك وخلال تسعة اشهر والاستثناء الثانى هو تأجيل تجنيد الذكور منهم - وذلك هو كل ما نص عليه القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ الذى يستند الطاعن عليه فى طلب ارجاع اقدميته فى التعيين الى تاريخ حصوله على المؤهل الذى عين بمقتضاه والقانون المشار اليه فى نصه على هذين الاستثنائين جعل التعيين رغم الحاجة الملحة للمدرسين جوازيا لجهة الادارة فلم يجعله يتم بقوة القانون حيث وردت عبارة النص بانه يجوز للوزارة تعيين المدرسين وهذا الاستثناء يقدر بقدره فلا يجوز التوسع فى تفسيره ، او القياس عليه او الخروج به على القواعد القانونية فى التعيين خاصة فى مجال تحديد اقدمية المعين بقرار ادارى فردى .

(طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

الفصل السابع

التعيين تحت الاختبار

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ : عاملون بالقطاع العام ـ وضع العامل تحت الاختبار ـ ثبوت الصلاحية ـ عدم خضوع العامل لفترة اختبار مرة ثانية.

الفتوى : لمشرع فى المادة ١٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ رغبة منه فى التثبت من مدى صلاحية المعين فى غير الوظائف العليا فى الاضطلاع باعباء الوظيفة العامة قرر وضعه تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وحظر فى الوقت ذاته وبعبارة عامة مطلقة وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة الامر الذى يكشف بجلاء عن أن وضع العامل تحت الاختبار لا يكون الا عند تعيينه لاول مرة فاذا ثبتت صلاحيته للقيام باعباء الوظيفة فلا يتأتى أن يوضع مرة اخرى تحت الاختبار ولو اعيد تعيينه فى وظيفته السابقة او فى وظيفة اخرى دون ان ينتقص من ذلك أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه قسم فى المادة ٩ منه وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والاعارة اذ أن هذه التقسيمات لا تتعارض وقضاء فترة الاختبار لمرة واحدة عند التعيين لاول مرة باعتبار ان فترة الاختبار انما شرعت لاستكشاف مدى صلاحية العامل للخضوع للنظام القانونى الذى يحكم الوظيفة التى يشغلها العامل سواء استمر فى هذه الوظيفة او اعيد تعيينه فى غيرها مادامت قد ثبتت صلاحيته فى الفترة الاولى .

(ملف رقم ٨٧١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

الفصل الثامن

اعادة التعيين

اولا - اثر اعادة التعيين على الاجر والمدة السابقة

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ : مقتضى المادة (٢٣) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أنه اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة تعين منحه أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه فى هذه الوظيفة - يحتفظ للعامل بالمدة التى قضيت فى تلك الوظيفة فى الاقدمية - يستمد العامل حقه فى ذلك من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الادارة ومؤدى ذلك ان سلطة الادارة فى حساب مدة الخدمة السابقة سلطة مقيدة - لا يجوز للادارة حساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل فى وظيفته السابقة وصدور قرار اعادة التعيين فى اقدمية الدرجة التى اعيد تعيين العامل فيها - حساب هذه الفترة دون سند من القانون يصم القرار الصادر فى هذا الشأن فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه فى اى وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة قانونيا - اساس ذلك : ان القرار فى مثل هذه الاحوال يعتبر من قبيل التسويات المنعدمة التى لا تلحقها الحصانة .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن به . وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت

القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب ان يبت في التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انتفاء الستين يوما المذكورة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده قد منح اجازة بدون مرتب تنتهى فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٨ فتقدم طالبا امتداد الاجازة لعام اخر ، فرفض طلبه ، واخطرته ادارة شئون العاملين بالكتاب رقم ١٠١٠ فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ على عنوانه بالخارج بضرورة الحضور لاستلام عمله ، وفى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٨ صدر القرار المطعون فيه رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٨ بانتهاء خدمته لانقطاعه عن العمل ، وأخطر بهذا القرار بكتاب منطقة اتوبيس شمال القاهرة رقم ٥١ بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٧٩ محل عنوانه بالخارج ، فاقام دعواه فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٨١ طالبا الغاء القرار المشار اليه ، ومن ثم تكون هذه الدعوى ـ فضلا عن انه لم يسبقها تظلم الى الجهة الرئاسية فى المواعيد القانونية ـ قد اقيمت بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ومن ثم تكون غير مقبوله شكلا .

ومن حيث أن ما يأخذه المطعون ضده على القرار المطعون فيه من مثالب عددها فى مذكرته المقدمة فى سبتمبر سنة ١٩٨٥ ، يتعين الالتفات عنها بعد أن استغلق عليه الطعن فى القرار المشار اليه لفوات المواعيد القانونية .

ومن حيث ان المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى بانه يجوز اعادة تعيين العاملين فى وظيفته السابقة بذات اجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى

قضاها فى وظيفته السابقه فى الاقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبه لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها على الا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف .

ومن حيث ان المستفاد من ذلك انه اذا ما أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة تعين منحه الاجر الاصلى الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى تلك الوظيفة فى الاقدمية ، والعامل يستمد حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الادارة ، كما أن مقتضى النص السابق ان الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل فى وظيفته السابقة وصدور قرار اعادة تعيين لا يجوز احتسابها فى اقدمية الدرجة التى اعيد تعيينه العامل فيها ، وسلطة الادارة فى هذا الشأن بدورها سلطة مقيدة ، ومن ثم لا يجوز لها احتساب هذه الفترة فى اقدمية الدرجة الا فى الحالات وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ، ومن ثم اذا ما احتسبت جهة الادارة الفترة ما بين انتهاء خدمة العامل واعادة تعيينه فى اقدمية الدرجة دون سند من الثابت ، فان قرارها فى هذا الشأن يعتبر من قبل التسويات التى لا تلحقها أية حصانة ويجوز لها سحبها فى اى وقت دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه بتاريخ ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ وافقت لجنة شئون العاملين بالهيئة على طلب المطعون ضده باعادة تعيينه بالهيئة على اسقاط مدة الفصل واعتمد هذا القرار من رئيس مجلس الادارة فى ٦ من نوفمبر سنة١٩٧٩، واخطرالمطعون ضده بهذا القرار الا انه لم يحضر لاستلام عمله وبتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٨٠تقدم بطلب اخر لاعادته الى

العمل ووافق السيد رئيس مجلس الادارة على ذلك فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وتسلم العمل فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وفى ٨ من يناير سنة ١٩٨١ صدر القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ متضمنا اعادة تعيين المذكور اعتبارا من ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بالدرجة الثانية وبأول مربوط الدرجة واسقاط الفترة من اول يوليه سنة ١٩٧٨ الى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ من مدة خدمته بالهيئة ومن الدرجة التى كان يشغلها ومن المعاش . وفى اول فبراير سنة ١٩٨١ تقدم المطعون ضده بتظلم من القرار المشار فاحيل الى الادارة القانونية حيث انتهت فى ٩ من مارس سنة ١٩٨١ الى سحب القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من اسقاط الفترة من اول يوليه سنة ١٩٧٨ الى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ من مدة خدمته ، واعتبار تلك الفترة اجازة بدون أجر بعد اعادة العرض على لجنة شئون العاملين ، ومساءلة المطعون ضده عن الانقطاع بدون اذن عن الفترة المشار اليها.

وقد وافق رئيس مجلس الادارة على ما أنتهت اليه المذكرة المشار اليها وذلك فى ٩ من مارس سنة ١٩٨١ وفى ١١ من يونيه سنة ١٩٨٦ عرض الموضوع على لجنة شئون العاملين فقررت عدم الموافقة واعتمد رئيس مجلس الادارة هذا القرار فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٨١ .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن القرار المطعون فيه رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ قد صادف صحيح حكم القانون فيما تضمنه من اسقاط الفترة من اول يوليه سنة ١٩٧٨ تاريخ انهاء خدمة المطعون ضده الى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ مد مدة الخدمة ومن الدرجة التي كان يشغلها وذلك طبقا لنص المادة ٢٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة على ما سلف ايضاحه ، كما لا يجوز احتسابها طبقا لقواعد ضم مدد الخبرة السابقة باعتبار أن ضم هذه المدد قاصر

على درجة بداية التعيين ، وترتيبا على ذلك يكون قرار لجنة شئون العاملين والمعتمد من رئيس مجلس الادارة فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٨١ بعدم الموافقة على احتساب هذه المدة بدوره قرار سليم متفق مع حكم القانون ، وأما القرار الصادر من رئيس مجلس الادارة فى ٩ من مارس سنة ١٩٨١ بالموافقة على احتساب هذه المدة بناء على ما انتهت اليه الادارة القانونية بالهيئة ، فهذا القرار صدر مخالفا للقانون ويجوز سحبه فى اى وقت وكما سلف القول باعتباره ان سلطة الادارة فى احتساب المدد ما بين انهاء الخدمة واعادة التعيين هى سلطة مقيده ومن ثم لا تتحصن كقاعدة عامة قراراتها فى هذا الشأن ان هى صدرت بالمخالفة للقانون .

ومن حيث انه لا حجة لما ذهبت اليه الادارة القانونية بالهيئة من احتساب هذه المدة ووافق عليه رئيس مجلس الادارة فى ٩ من مارس سنة ١٩٨١ استنادا الى أن قرار انهاء خدمة المطعون ضده قد صدر مخالفا للقانون — لا حجة فى ذلك - ذلك ان قرار انهاء خدمة المطعون ضده قد تحصن بفوات المواعيد القانونية للطعن عليه ، ومن ثم يتعين ترتيب كافة آثاره ومنها انه فى حالة اعادة التعيين فلا يجوز احتساب الفاصل الزمنى بين قرار انهاء الخدمة وقرار اعادة التعيين ولذلك يكون طلب المدعى الغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١ غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الغاء القرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٨ قد اصاب الحق فى قضائه ، واما ما قضى به من اعتبار الخصومة منتهيه بالنسبة للقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين

معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه رفض الدعوى بالنسبة لطلب الغاء القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

ثانيا - مناط احتفاظ العامل الذى يعاد تعيينه

باجره فى الوظيفة السابقة

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ : مناط احتفاظ العامل الذى يعاد تعيينه بأجره فى الوظيفة السابقة هو اتصال مدة الخدمة بحيث لا يقطع اتصالها اى فاصل زمنى أيا كانت مدته - اذا تخلف هذا المناط وجب تحديد المعاملة المالية للعامل فى الوظيفة الجديدة على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وينص فى المادة ٢٥ منه على ان " يستحق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الاجور رقم (١) المرافق لهذا القانون .

ويستحق العامل اجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق اجره من تاريخ تعيينه واستثناء من ذلك اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او فى درجة اخرى احتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وان تكون مدة خدمته متصلة .

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها احكام هذا القانون .

والمستفاد من ذلك ان الاصل العام فى تحديد المعاملة المالية للعاملين ان يحصل العامل عند تعيينه على بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ، واستثناء من هذا الاصل احتفظ المشرع للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او فى درجة اخرى بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان اجره فى الوظيفة السابقة اكبر من الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها ، على الا يجاوز نهايته . واشترط لذلك ان تكون مدة الخدمة متصلة بحيث لا يقطع اتصالها اى فاصل زمنى ايا كانت مدته . فاذا ما توافر مناط هذا الاحتفاظ وهو اتصال مدة الخدمة احتفظ العامل الذى يعاد تعيينه باجره فى الوظيفة السابقة ما اذا تخلف هذا المناط وجب تحديد المعاملة المالية للعامل فى الوظيفة الجديدة على اساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها.

ومن حيث انه لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان السيد/........... احيل الى المعاش فى ١٩٨٥/٧/١ وكان مرتبه الاساسى ٧٥٠,٢٠٢ جنيه ثم اعيد تعيينه فى وظيفة رئيس ادارة مركزية من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى فى ١٩٨٦/٣/١٠ وبداية مربوطها ١٤٠ جنيه وان السيد/ .... احيل الى المعاش فى اول يونيه سنة ١٩٨١ وكان مرتبه الاساسى ٧٥٠,٢٠٢ جنيه ثم اعيد تعيينه فى وظيفة من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى فى ١٩٨٧/٥/١٢ وبداية مربوطها ١٤٠ جنيه لما كان ذلك فان الاستثناء الذى اورده نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لاحتفاظ العامل بمرتبه فى الوظيفة السابقة عند تعيينه فى الوظيفة الجديدة لا يجوز تطبيقه فى شأن السيدين المذكورين لوجود فاصل زمنى بين الاحالة الى المعاش فى القوات المسلحة ، واعادة التعيين فى وزارة الطيران المدنى وتبعا

لذلك فان المرتب المستحق لكل منهما عند اعادة التعيين يتحدد على اساس بداية درجة الوظيفة التى اعيد التعيين عليها وهو ١٤٠ جنيه .

لذلك ، انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحديد المرتب المستحق لكل من السيد / .... والسيد / .... عند اعادة تعيينهما بوظيفتى رئيس ادارة مركزية من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى على اساس بداية مربوط الدرجة التىعينا عليها وهو ١٤٠ جنيه .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٧٨ فى ١٩٨٩/١٢/٢٠)

ثالثا - شروط احتفاظ العامل بالمدة التى قضـــاها فى وظيفته السـابقة فى الاقدمية

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ : نقل العامل من مجموعة نوعية الى اخـرى مختلفـة لجهـة المنقـول اليها - مخالفة للقانون - يمكن اعتباره بمثابة اعادة تعيين فى وظيفة من مجموعـة اخرى وفقـا لحكـم المادة ٣/٢٤ مـن القـانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ طالمـا قـد استوفى شروط شغلها وقبل ذلك - لا محـل لتطبيـق حكـم المـادة ٢٣ ـ لان شرطها اعادة التعيين فى وظيفة من ذات المجموعة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ فاسـتعرضت فتواهـا المشـار اليها بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣ " ملف رقم ٣٧٤/٦/٨٦ " كما تبينـت ان المـادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تنص على ان " تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمـد مـن السـلطة المختصة ....".

وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفـة وتحديـد واجباتهـا ومسئولياتها والاشـتراطات الـلازم توافرهـا فيمـن يشـغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعيـة وتقييمهـا بـاحدى الدرجـات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ..." وتنص المادة (١١) مـن ذات القانون على ان " تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لاحكام هذا القـانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحـدة متميزة فـى مجـال التعيـين والترقيـة والنقل والندب" . كما تنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على أنـه " اسـتثناء من حكـم المادة ١٧ يجوز اعادة تعيـين العـامل فـى وظيفتـه السـابقة التـى كـان

يشغلها أو فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحدة اخرى بذات اجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوب لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها ، على الا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف ". وكذلك تنص المادة ٢٤ منه على أن " تعتبر الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل اعتبرت الاقدمية كما يلى : .... ٣) اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او فى درجة اخرى تحسب اقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة تعيينه " . واخيرا تنص المادة ٥٤ منه على أنه " يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه ...".

واستظهرت الجمعية مما تقدم ان المشرع اتجه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه الى الاخذ بنظام موضوعى لترتيب الوظائف يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئوليتها وتحديد شروط التأهيل اللازمة لها بناء على طبيعة ونوعية تلك الواجبات والمسئوليات وليس فقط عن طريق الاعتداد بالمؤهل الحاصل عليه من يشغل هذه الوظيفة . الذى لا يعدو ان يكون شرطا من شروط شغل بعض الوظائف وفى اطار هذا النظام تقسيم وظائف الوحدات الخاضعة لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الى مجموعات نوعية تضم كل منها جميع الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الاعمال وان اختلفت فى مستويات المسئولية . وتعد كل مجموعة وحدة متميزة ومغلقة فى مجال التعيين والترقية والندب .

واذ اجاز المشرع فى المادة (٥٤) من القانون المذكور نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه ، فان النظام

الموضوعى لترتيب الوظـائف الـذى اعتنقـه المشرع يقتضـى أن يتـم النقـل بـين مجموعتين نوعيتين متماثلتين ، حيث لا يسوغ النقل الى مجموعـة نوعيـة مغـايرة لتلك التى ينتمى اليها العامل بالوحدة المنقول منهـا ، لما فـى ذلـك مـن اهـدار لنظام المجموعات النوعية المغلقة .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد نقـل مـن مجموعـة نوعيـة الى اخـرى مختلفة بالجهـة المنقـول اليهـا ، فـان هـذا الاجـراء ولئـن خـالف صحيـح حكـم القانون، الا أنه يمكن اعتباره بمثابة اعادة تعيين للعامل المذكـور فـى وظيفـة مـن مجموعة اخرى فى نفس الدرجة وفقا لحكم المادة ٣/٢٤ من القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨سالف الذكر ، طالما قد استوفى المذكور اشتراطات شـغلها وقبـل ذلك ، حيث تحسب اقدميته فى هذه الحالـة اعتبـارا مـن تـاريخ اعـادة تعيينـه " تاريخ النقل " . ولا وجه للقول بتطبيق حكم المادة ٣٣ من القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على الحالة المعروضة اذ يشترط لاعمالها ان تكون اعادة التعيين فى وظيفـة العـامل السـابقة او وظيفـة اخـرى مماثلـة اى ان يعـاد التعيـين فـى ذات المجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها العامل سواء فى الوحدة التى كـان يعمـل بها او فى وحدة اخرى حتى يحتفظ له بالمدة التى قضاها فـى وظيفتـه السـابقة فى الاقدمية . اما اذا اعيد التعيين فى مجموعة نوعية مغايرة فلا محل لتطبيق المادة ٢٣ لتخلف مناط تطبيقها .

لذلك : انتهت الجمعية العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشـريع الى تـأييد رأيها السابق بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣ " ملف رقم ٣٧٤/٦/٨٦ " فيما خلصت اليه من عدم جواز النقل فى الحالة المعروضة وجواز اعتبـاره بمثابـة اعـادة تعيين وفقا لحكم المادة (٣/٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سـالف الذكـر اذا قبل العامل ذلك .

(ملف رقم ٣٧٤/٦/٨٦ بجلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

الفصل التاسع

مسائل متنوعة

اولا - احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية عند التعيين

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ : العاملون المعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة تحسب لهم مدة خدمتهم العسكرية والوطنية باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية - وتعتبر كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

الفتوى : مقتضى نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ان المشرع ابان طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بانها وكانها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما اعتبرها كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية فبعد ان كان ينظر اليها على اساس انها حرمت المجند من التعيين مع زملائه فى التخرج نوه الى انها تعتبر فى مقام مدة الخدمة المدنية وبهذا الوصف الاخير اضحى الاصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية واورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك مفاده الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة وبذلك يكون المشرع قد اسقط القيد الخاص بعدم سابقة التوظف كشرط لضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية - تطبيق تعيين احد العاملين ثم انهاء خدمته للانقطاع واعادة تعيينه بعد ذلك فانه يترتب على تقدمه بطلب لحساب مدة

تجنيده فى الفترة ما بين انهاء خدمته واعادة تعيينه وجوب حساب مدة خدمته العسكرية دون ان ينتقص من ذلك ان اعادة تعيينه طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقتضى اسقاط المدة ما بين انهاء خدمته واعادة التعيين ذلك ان لكل من المادة ٢٣ من القانون المشار اليه والمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مجال اعمال مستقل بحيث يتعين اعمال حكم كل منها بالقدر الذى لا يعطل حكم الاخر .

(ملف رقم ٨١٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

ثانيا - يجب اعادة العامل لعمله
اذا افـــرج عنه بعـــد اســتبدال
عقـــوبة الســـجن بالغـــرامـة

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ : الافراج عن العامل بعد استبدال السجن بالغرامة يوجب على جهة الادارة اعادته للعمل فور اتصال علمها بهـذا الافـراج ووضـع العـامل نفسه تحت تصرفهـا ـ تراخـي الادارة فـي تسـليمه العمـل دون مـبرر معنـاه حرمانه من مرتبه دون سند من القانون ـ اثر ذلك استحقاق العـامل تعويضـا عادلا يعادل مرتبه طوال فترة حرمانه من العمل بعد الافراج عنه وصيرورته تحت تصرف الادارة .

المحكمة : ومن حيث ان الثابت ان المدعـى ظـل محبوسـا تنفيـذا للحكـم الصادر ضده حتى افرج عنه في ١٩٦٩/٨/١٠ اثر استبدال السحن بالغرامة .

ومن حيث انه كان يتعين على جهة الادارة وقد افرج عـن المدعـى بعـد استبدال السحن بالغرامة ان تنظر فى اعادتـه للعمـل فـور اتصـال علمهـا بهـذا الافراج وحكم المدعى بوضع نفسه تحـت تصرفهـا الى انهـا لم تعلـم بذلـك الى دعواة رقم ١٦ لسنة ١ القضائية امام المحكمة الادارية بالمنصورة بطلـب الحكـم بالغاء القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بفصله من الخدمة .

ومن حيث انه اعتبارا من تاريخ اقامة المدعـى لدعـواه رقـم ١٦ لسـنة ١ القضائية بالغاء قرار الفصل كاشفا بذلـك انـه لم يعـد قائمـا بشـأنه سـبب مـن الاسباب الموجبة قانونا للحيلولة بينـه وبـين اداء عملـه ومـن ثـم فـان الادارة اذ تراخت فى تسليمه عمله طوال هذه الفترة وحتى ١٩٧٤/٣/١٩ تاريخ تسـلمه

عمله تكون قد تسببت بتراخيها هذا فى حرمان المدعى من راتبه عن هذه المـدة دون سند من القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ بغير هذا النظر فيكون قـد جـانب صحيح القانون مما يتعين معه قبـول الطعـن شـكلا والغـاء الحكـم المطعون فيـه وباحقيته فى تعويض يعـادل مرتبـه مـن تـاريخ اقامـة دعـواه رقـم ١٦ لسـنة ١ القضائية حتى تاريخ تسلمه عمله وما يترتب على ذلك مـن آثـار والـزام الجهـة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

ثالثا - المعينون عن طريق ..
ترشيح القوى العاملة يستحقون
العلاوة الدورية المقررة من اول يوليو
التالى لانقضاء سنة من تاريخ هذا الترشيح

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ : المعينون عن طريق ترشيح القوى العاملة يستحقون العلاوة الدورية المقررة من أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ هذا الترشيح .

الفتوى : احقية المعينين عن طريق ترشيح القوى العاملة فى العلاوة الدورية المقررة من اول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ هذا الترشيح واساس ذلك ان المشرع فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام عين اقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتبارا من تاريخ الترشيح ولو تراخى صدور قرار التعيين عن هذا التاريخ واعمال جميع الآثار القانونية المترتبة على تقلد الوظيفة العامة من هذا التاريخ عدا ما كان مرتبطا بواقعة تسلم العلم مثل استحقاق الاجر .

(فتوى رقم ١٢١٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

تقادم

الفصل الاول ـ تقادم حقوق الغير قبل الحكومة

اولا ـ تقادم الحق فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير وجه حق

ثانيا ـ تقادم الحق فى المطالبة بالمرتبات وما فى حكمها

ثالثا ـ تقادم المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة

الفصل الثانى ـ تقادم الحق فى التعويض

اولا ـ التعويض عن القرارات الادارية

ثانيا ـ يعد الاعتقال مانع مادى يتعذر على الدائن ان يطالب بحقه

الفصل الاول

تقادم حقوق الغير قبل الحكومة

اولا - تقادم الحق فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير وجه حق

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ : يتقادم الحق فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير حق بمرور ثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها .

المحكمة : مفاد المادة (٣٧٧) من القانون المدنى أن الحق فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير حق يتقادم بثلاث سنوات ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ولا وجه للدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم متى ثبت ان الدعوى بالمطالبة برد الرسوم اقيمت قبل مرور الثلاث سنوات المشار اليها ولا ينال من ذلك ان الدعوى عند ايداع عريضتها لم توجه الى الممثل القانونى للجهة الادارية و لم تعلن اليه الا بعد ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة مادام قد ثبت حضور ادارة قضايا الحكومة وتصحيح شكل الدعوى.

(طعن ١٣٧٥ لسنة ٢٨ ق فى ١٩٨٦/٣/١)

ثانيا - تقادم الحق فى المطالبة بالماهيات وما فى حكمها

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ : الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا للحكومة اذا لم تتم المطالبة بها قضائيا او اداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها ــ مناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين : (١) نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام او قرار ادارى فردى - (٢) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا او اداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن ــ لا يتأتى هذا الحكم الا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة وحينما تكون المطالبة به امرا ميسورا من جهة القانون - اذا قام مانع قانونى يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن ــ ميعاد السقوط فى هذه الحالة لا يبدأ الا من تاريخ زوال هذا المانع حيث تصبح المطالبة امرا ميسورا .

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة ايضا قد جرى ان الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقا مكتسب لها اذا لم تتم المطالبة بها قضائيا او اداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بامرين : الاول : نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام او قرار ادارى فردى والثانى : تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أواداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن الا ان بقيامه علما حقيقيا او افتراضيا ومن ثم فان اعمال هذا الحكم لا يتأتى الا حيث يكون الحق فد نشأ وتكامل فى

ذمة الدولة وحينما تكون المطالبة به امرا ميسورا من جهة القانون ، اما اذا اقام مانع قانونى يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن فان ميعاد السقوط لا يبدأ الا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع وحينئذ فقط تصبح المطالبة امرا ميسورا قانونا ويكون التخلف عنها او التقصير فيها بعد ذلك محلا لاعمال حكم المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ومن بعدها قانون المحاسبة الحكومية فيما يقضيان به من تقادم مسقط .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الفروق المالية محل المنازعة يبين ان هذه الفروق تستحق للطاعنين اعتبارا من التاريخ المحدد بالقانون رقم ١٩٧٥/١١ وهو ١٩٧٥/٧/١ وليس من التاريخ الذى حددته الجهة الادارية المطعون ضدها وصرفت الفروق اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٧ ومن ثم يحق للطاعنين اقتضاء الفروق المالية التى لم تصرفها لهم الجهة الادارية عن الفترة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٨/٢/٦ ولا يبدأ التقادم الخمسى المسقط بالنسبة لها الا من التاريخ الذى اصبحت فيه المطالبة بهذه الفروق امرا ميسورا من جهة القانون وهو تاريخ نشر القرار رقم ١٩٧٨/٦٢٣ الصادر من نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية بتحديد الشهادات المعادلة للمؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وذلك نفاذا لاحكام المادة ١٢من القانون رقم ١٩٧٥/١١ المشار اليها ، وقدنشر هذا القرار فى ١٩٧٨/٢/٧ اذ انه اعتبارا من هذا التاريخ تكشف حق الطاعنين فى هذه الفورق المالية واصبحت المطالبة بها امرا ميسورا من الناحية القانونية ومن ثم يبدأ سريان التقادم الخمسى المسقط اعتبارا من هذا التاريخ .

ومن حيث أن الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين - رفق تقرير طعنهم - وهى الشهادات الرسمية الصادرة من مدرسة السنطة الثانوية الصناعية التابعة للادارة التعليمية بالسنطة - والمختومة بخاتم الدولة - ان الطاعنين تقدموا للمدرسة بطلبات لصرف الفروق المالية المشار اليها فى غضون شهر نوفمبر من عام ١٩٨٢ ابان عملهم بالمدرسة وقد قامت المدرسة بارسال هذه الطلبات بارقام مسلسلة الصادرة الى الادارة التعليمية بالسنطة فى غضون الشهر ذاته من العام المذكور ١٩٨٢ ، فانه وان كان التقادم الخمسى المسقط للفروق المالية المذكورة يبدأ فى السريان اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٧ الا انه ينقطع بمطالبة الطاعنين للادارة لصرف هذه الفروق فى شهر نوفمبر من عام ١٩٨٢ قبل اكتمال مدة الخمس سنوات المسقطة ، وبالتالى يبدأ سريان تقادم خمسى جديد اعتبارا من تاريخ هذه المطالبة ولما كانت الدعوى قد رفعت امام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ فانها تكون قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الخمسى الجديد المسقط وبالتالى يمتنع سقوط حق الطاعنين فى اقتضاء الفروق المالية المشار اليها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حينما انتهى الى سقوط حق المدعين فى اقتضاء هذه الفورق بالتقادم الخمسى المسقط الامر الذى يكون معه خليقا بالالغاء .

(طعن ٢٩٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ : التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما فى حكمها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٥٠ من اللائحة المالية .

المحكمة : ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا جرى على ان قاعدة التقادم الخمسى فيما يخص الماهيات وما فى حكمها تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام المادة ٥٠ من اللائحة المالية متى توافرت شروط اعمالها واذ كان الثابت ان المدعى اقام دعواه بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ ومن ثم يستحق البدل اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٧ وذلك بحسبان ان الحق فى متجمد البدل اضحى قصورا على السنوات الخمس السابقة على تاريخ الطالبة القضائية مخصوما منه ما يكون قد صرف له خلال تلك المدة من مكافآت او حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

ملحوظة : وفى نفس المعنى

(طعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩١/١٦١١)

(طعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٨)

(طعن رقم ٢٩٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

(طعن رقم١٠٤٩ لسنة٣٥، ١٧٣٧لسنة٣٣ق جلسة١٩٩١/٣/١٧)

(طعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

ثالثا - تقادم المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ : الحقوق الدورية المتجددة تتقادم بمضى خمسة سنوات .

المحكمة : القاعدة العامة أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة والحكمة من تقرير هذا التقادم هو استقرار الحق بعد مدة من الزمن واساس ذلك ان مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سبب قائم بذاته ، لانقضاء الدين بغض النظر عما اذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض انه وفاه واستثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحقوق تتقادم بمدد اقصر مثل الحقوق الدورية المتجددة فتتقادم بمضى خمس سنوات ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهرأو ثلاثة أشهر أو سنة أواقل او اكثر ويقصد بالتجديد ان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع .

(طعن ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

الفصل الثانى

تقادم الحق فى التعويض

أولا - التعويض عن القرارات الادارية

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ : مسئولية الادارة فى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون لا ينطبق بشأنها التقادم الخمسى الذى يتعلق بالحقوق الدورية المتجددة وأساس ذلك ان التعويض فى هذه الحالة ليس مرتبا بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ولا تلحق به صفتا الدورية والتجديد ويراعى عند تقديره عناصر اخرى غير المرتب كالاضرار الادبية والمعنوية ومؤدى ذلك خضوع التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون للاصل العام وهو التقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة .

المحكمة : ليس صحيحا فى هذا المقام الاستناد الى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والاجور لان حكمها بصريح النص لا يصدق الا بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بان الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة الا أن مدلولها لا يسرى الا على ما ينعت بالماهيات فحسب دونما توسع أو قياس وغنى عن البيان ان التعويض عن القرار الادارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليس له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالاضرار الادبية والمعنوية كما انه - اى التعويض - ليس فى حكم المرتب اذ انه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف

اسس وعناصر تقدير ايهما عن الاخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة واضحة صريحة مقصورة المدلول ، أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأن تقادم الحق فى المطالبة به الى الاصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ : مسئولية الادارة فى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون لا يسرى بشأنها التقادم الثلاثى - اساس ذلك : ان التقادم الثلاثى ينصرف الى التعويض عن العمل غير المشروع بينما القرارات الادارية تعد من قبيل التصرفات القانونية وليست افعالا مادية .

المحكمة : وترتيبا على ذلك فان مسئولية الجهة الادارية فى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون انما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وذلك بحسبان ان تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست افعالا مادية مما لا يسرى فى شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ : المشرع بعد ان قرر الاصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة - تفسير هذه النصوص تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى الا على الحالات التى تضمنتها بالذات - ما خرج عن هذه الحالات يرجع فيه الى اصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة - التعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون - مسئولية الجهة الادارية عن مثل هذا القرار تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وهو القانون - تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست افعالا مادية - لا يسرى فى شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتناول التقادم الثلاثى بالنسبة لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع .

المحكمة : أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى تحديد المدة الازم انقضائها لسقوط دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون وما اذا كانت تسقط بمضى خمس سنوات أو خمس عشرة سنة .

ومن حيث ان الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون مجلس الدولة قضت بجلسة ١٥ من ديسمبر ١٩٨٥ بأن ميعاد سقوط دعوى التعويض سالفة الذكر خمس عشرة سنة مستندة الى ان القانون المدنى قد تكفل فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط وارسى فى المادة (٣٧٤) منه القاعدة العامة وتنص على انه " يتقادم الالزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ....." وغنى عن البيان ان حكمة تقرير هذا التقادم العام هو ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع بمجرد

مضى المدة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بغض النظر عما اذا كان المدين قد وفاه او كان يفترض فيه انه وفاه ، ثم اورد بعد هذا الاصل العام استثناءات محددة لانواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد اخرى اقصر من المدة الاولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ من انه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقربه المدين كأجره المبانى والاراضى الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والايرادات المرتبه والمهايا والاجور والمعاشات ويبين من هذه المادة انه يشترط لاعمال حكمها ان يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا ويقصد بالدورية ان يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر او كل ثلاثة اشهر او كل سنة او اقل او اكثر كما يقصد بالتجدد ان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع . ومؤدى ما تقدم ان المشرع بعد ان قرر الاصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى الا على الحالات التى تضمنتها بالذات وما خرج عن هذه الحالات فانه يرجع الى اصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم واذا كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون فان مسئولية الجهة الادارية عن مثل هذا القرار انما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وهو القانون وذلك بحسبان ان تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست افعالا مادية مما لا يسرى فى شأنها حكم المادة (١٧٢) من القانون المدنى التى تتناول التقادم الثلاثى بالنسبة لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع .

ومن حيث انه لا وجه لما يذهب اليه الطاعن من الاستناد الى نص المادة (٣٧٥) من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والاجور لان حكمها لا يسرى بصريح النص بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم كما لا يجوز الاستناد الى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لان مدلولها لا يسرى الا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون توسع او قياس وغنى عن البيان ان التعويض عن القرار الادارى المخالف للقانون ليس منازعة فى مرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة ليست له باى حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عدة عناصر اخرى غير المرتب كما انه اى التعويض ليس فى حكم المرتب اذ فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف اسس وعناصر تقدير كل منهما عن الاخر ، فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول اما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأن تقادم الحق فى المطالبة به الى الاصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مورث المطعون ضدهم قد احيل الى المعاش بالقرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٢/١٤ واقام دعواه بطلب التعويض فى ١٩٧٥/٤/١ فان الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى يكون قائما على اساس غير سليم من القانون اذ لم تكن انقضت عند رفع الدعوى خمس عشرة سنة على صدور القرار المطلوب التعويض عنه ولا وجه بالتالى لبحث ما اذا كان القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه

انقطاع التقادم او وقفه طالما ان مدة التقـادم الواجـب-الالـتزام بهـا قانونـا هـى خمس عشرة سنة وليس خمس سنوات الواجب الالتزام بها قانونا .

(طعن ٩١٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

ثانيا - يعد الاعتقال مانع مادى يتعذر على الدائن ان يطالب بحقه

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ : لم يحدد المشرع الموانع التى يستحيل معها مطالبة الدائن بحقه على سبيل الحصر - تقدير أسباب وقف التقادم متروك لقاضى الموضوع فله أن يقضى بوقف التقادم كلما تبين له من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى توافر المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه - يعد الاعتقال مانع مادى يوقف سريان التقادم خلال مدته .

المحكمة : ومن حيث انه عن تقادم حق المدعى فى طلب التعويض عن الاضرار التى لحقته من جراء اعتقاله المتكرر خاصة الفترة من ١٩٥٤/١٠/١٧ الى أن افرج عنه فى ١٩٥٦/٤/٧ فانه ولئن كانت مدة التقادم الطويل (خمس عشرة سنة) قد انقضت قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ الا أن الثابت ان المدعى كان معتقلا خلال الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٧ حتى ١٩٦٤/٤/٤ واذ كانت المادة ٣٨٢ من القانون المدنى تنص على انه " (١) لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا..... (٢) ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية او فى حق الغائب او فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا " . ومفاد ذلك - كما ورد بالمذكرة الايضاحية - أن أهم جديد أتى به المشرع فى هذا الصدد هو النص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان هذا المانع ادبيا و لم ير ايراد الموانع على سبيل الحصر (كالحرب وحالة الاحكام العرفية والاسر وصلة الزوجية والخدمة)

على غرار ما فعلت بعض تقنينات اجنبية ، بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ولاسيما ان ضبط حدوده عن طريق التطبيق غير عسير . ومن ثم فان المشرع المصرى يكون قد ترك تقدير اسباب وقف التقادم لقاضى الموضوع فله ان يقضى بوقف التقادم كلما تبين له من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى توافر المانع الذى يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه (نقض فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٢ لسنة ١٣ ق) ، واذ جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على انه اذا كان الثابت من الاوراق ان المدعى كان معتقلا اعتقالا سياسيا لانتمائه الى جماعة الاخوان المسلمين فان هذا العتقال يعتبر فى نظر هذه المحكمة مانعا ماديا يتعذر معه على المدعى ان يطالب بحقه ومن ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٧٩) ، وانه لاشك فى ان الاعتقال يعتبر قوة قاهرة تحول بين صاحب الشأن والمطالبة بحقه قانونا وينشأ له هذا الحق عند ازالة المانع بالافراج عنه (الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢) كما اكدت ان الاعتقال يرقى الى مرتبة القوة القاهرة التى تحول دون الارادة الحرة للمدعى (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٣) وتطبيقا لهذا الاتجاه الراجح فانه لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن .... كان معتقلا خلال الفترة من اكتوبر سنة ١٩٥٩ حتى ابريل سنة ١٩٦٤ فان تقادم الحق فى التعويض عن فترة الاعتقال المنتهية فى ١٩٥٦/٤/٧ يقف طوال فترة قيام هذا المانع الذى يتعذر معه المطالبة بحقه وبذلك فان المدة التى مضت قبل اكتوبر سنة ١٩٥٩ مضافا اليها المدة اللاحقه على ابريل سنة ١٩٦٤ وحتى العمل بدستور سنة ١٩٧١ لا تكمل خمس عشرة سنة واذ ذهب الحكم

المطعون فيه الى غـير ذلـك فانـه يتعـين الحكـم بالغائـه ... ان الدعـوى مهيـأى للفصل فيها .

(طعن ١٧٧٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣)

تقدير الكفاية

الفصل الاول ـ مبادئ عامة

اولا ـ تقرير الكفاية بعد استيفائه مراحله هو فى طبيعته القانونيـة قرار ادارى نهائى

ثانيا ـ مبدأ سنوية التقرير

ثالثا ـ ضوابط اعداد التقارير السنوية

الفصل الثاني ـ اجراءات وضع تقارير الكفاية

اولا ـ يمر التقرير السنوى بمراحل واجراءات معينـة يـلزم اتباعهـا فى وضع التقرير عن العامل.

ثانيا ـ ميعاد اخطار العامل بتقريـر كفايتـه ليـس مـن الاجـراءات التى يترتب على مخالفتها البطلان .

ثالثا ـ عدم تحرير العامل للنموذج المتضمن معلومات عن نشـاطه لا يؤثر فى صحة التقرير

رابعا ـ أسس قياس كفاية الاداء .

خامسا - المقصود بالرئيس المباشر المنوط به وضع تقرير الكفاية .

سادسا - لا يجوز للرئيس المباشر ان يعهد فى اعداد تقارير الكفاية الى شخص اخر.

سابعا - يكفى لكى يمر التقرير بالمراحل المرسومة له ان يعرض على على الرئيس الاعلى لكى يباشر سلطاته بشأنه .

ثامنا - يجب ان تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة لم يقم دليل بالاوراق على نفيها واهدار قيمتها .

تاسعا - معلومات الرؤساء الاداريين عن الموظف بحكم رئاستهم له واتصالهم بعمله تصلح مصدرا لتقدير كفاية الموظف .

عاشرا - بطلان تقرير كفاية العامل اذا تخطت الجهة الادارية فى اعداده رؤساء العامل .

احدى عشر - لا يتقيد رئيس المصلحة فى تقدير اى من عناصر الكفاية بذات التقرير الذى ارتآه الرئيس المباشر .

اثنى عشر - السلطات المختصة باعتماد تقارير الكفاية غير ملزمة قانونا بتسبيب اية تعديلات تدخلها على تقدير كفاية العاملين التى وضعها الرئيس المباشر .

ثالث عشر - مناط مساءلة من يعدون تقارير الكفاية .

رابع عشر - الاداء العادى هو مقياس كفاية الاداء.

خامس عشر - يجب اخطار العامل الذى يرى رؤساؤه ان مستوى ادائه اقل من مستوى الاداء العادى بأوجه النقص فى هذا الاداء .

سادس عشر - اذا زالت ولاية المختص بوضع التقرير فى مباشرة اختصاصات الوظيفة انتقلت ولاية الوظيفة ومن بينها الاختصاص بوضع التقرير الى من حل محله .

سابع عشر - ليس لجهة الادارة ان تتخذ من الاسباب التى اقامت عليها تقدير كفاية سابق سببا لتقرير كفاية لاحق .

ثامن عشر - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعنى ان كفايته ثابته لا يتغير من عام الى اخر .

تاسع عشر - اغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة لا يؤدى الى بطلان التقدير .

عشرون - وضع التقارير جملة عن مجموعة من العناصر دون بيان درجة كل عنصر على حدة يبطل التقرير .

الفصل الثالث - حالات خاصة بتقدير كفاية بعض العاملين

اولا - تقدير كفاية العامل المريض

ثانيا - تقدير كفاية العامل المنقول

ثالثا - تقدير كفاية العامل المعار او المصرح له بأجازة خاصة

رابعا - تقدير كفاية اعضاء النيابة الادارية

خامسا - تقدير كفاية عضو السلك التجارى

سادسا - تقدير كفاية العاملين بهيئة كهربة الريف

سابعا - تقدير كفاية شاغلى الوظائف العليا

ثامنا - عدم سريان نظام قياس كفاية الاداء الخاص بشاغلى الوظائف العليا عند الترقية الى الدرجة العليا والممتازة .

تاسعا - تقدير كفاية اعضاء المنظمات النقابية .

الفصل الرابع - تقدير الكفاية بمرتبة ضعيف وأثره على مركز العامل

الفصل الخامس - سلطة لجنة شئون العاملين فى التعقيب على تقديرات الكفاية .

اولا - سلطة لجنة شئون العاملين فى اعتماد التقارير السنوية للعاملين

ثانيا - سلطة لجنة شئون العاملين فى التعقيب على تقدير الرئيس المباشر

ثالثا - تعقيب رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين على تقديرات الرؤساء ليس طليقا من كل قيد بل يجب ان يكون قائما على سبب تدل عليه الاوراق ومستخلصا استخلاصا سائغا منها .

رابعا - حدود سلطة لجنة شئون العاملين فى تعديل تقرير الكفاية

خامسا - لا يترتب على اشتراك احد واضعى تقرير كفاية العامل فى تشكيل لجنة شئون العاملين التى تعتمد تقارير الكفاية اى اثر على صحة اعتمادها لتقرير كفاية العامل .

سادسا - الاثر المترتب على فقد تشكيل لجنة شئون العاملين احد عناصره

الفصل السادس - قرار تقدير الكفاية والتظلم منه والطعن فيه

اولا - وجوب اخطار العامل بصورة من البيان او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او من لجنة شئون العاملين.

ثانيا - اثبات اعلان تقرير الكفاية الذى يفتح به ميعاد التظلم من هذا التقرير يقع على عاتق جهة الادارة .

ثالثا - لا تبدأ المواعيد المقررة بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الا باعلان العامل بتقرير الكفاية .

رابعا - لا يعتبر التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد قرار اداريا نهائيا حتى يتم البت فيه ولا يجوز الاخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على تقديم التظلم او البت فيه .

خامسا - اجراءات التظلم من تقرير الكفاية تنعقد للجنة تظلمات الجهة التى اعدت التقرير .

سادسا - انطواء تشكيل لجنة التظلمات على رئيس او اعضاء سبق لاى منهم الاشتراك فى وضع تقرير الكفاية يترتب عليه بطلان عمل اللجنة .

سابعا - التظلم المقدم الى مفوض الدولة من تقرير الكفاية لا يعد من قبيل التظلمات الوجوبية .

ثامنا - الطعن فى قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعنا فى التقرير السنوى الذى كان سببا فى صدور القرار المطعون فيه .

تاسعا - الفرق بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال وبين الطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع الى تقرير الكفاية

الفصل السابع - رقابة القضاء على تقارير الكفاية

اولا - سلطة المحكمة فى مجال التعقيب على التقرير

ثانيا ـ للمحكمة ان تبحث مدى توافر شروط الترقية فى حق العامل على اساس تقاريره السابقة على التقرير الذى ثبت لديها وجوب الغائه لمخالفته لحكم القانون .

الفصل الاول

مبادئ عامة

اولا - تقرير الكفاية بعد استيفائه مراحله هو فى طبيعته القانونية قرار ادارى نهائى

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ : تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحله هو بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر فى الترقية أو منح العلاوة او الفصل من الخدمة - ولاية التعقيب عليه معقودة لقضاء الالغاء - يتعين على صاحب الشأن الطعن على تقرير كفايته خلال الميعاد القانوني - والا اصبح التقرير حصينا من الالغاء - لا سبيل الى زعزعة هذه الحصانة الا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من اوجه انعدام القرار الادارى .

المحكمة : ومن حيث ان تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحله هو بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر فى الترقية او منح العلاوة او الفصل من الخدمة وبهذه المثابة فان ولاية التعقب عليه تنعقد لقضاء الالغاء باعتباره القضاء الذى شرعه القانون للطعن فى القرارات الادارية ومن ثم يتعين على صاحب الشأن الطعن على تقرير كفايته خلال الميعاد القانونى فاذا فوت على نفسه فرصة الطعن فى التقرير خلال الميعاد الذى حددته المادة ٢٤ سالف البيان فان التقرير يصبح حصينا من الالغاء ولا سبيل الى مناقشته وزعزعة هذه الحصانة الا ان يكون قد قام بالتقرير وجه من اوجه انعدام القرار الادارى .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى قد تظلم من تقرير كفايته عن عام ١٩٨٣ بتقدير جيد بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٥ وعرض تظلمه على لجنة بحث التظلمات بالهيئة المدعى عليها التى قررت بالجلسة رقم ١٧ المنعقدة

بتاريخ ١٩٨٤/١١/٤ رفض التظلم وتثبيت درجة كفايته بالدرجة المطعون فيها وقد اخطر المدعى شخصيا بقرار اللجنة رفض تظلمه بالكتاب رقم ٨٤/٢٤/١٠٣/١/٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ حسبما هو ثابت من حافظة مستندات الجهة الادارية المودعة جلسة ٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧ وهو ما لم ينكره او يجحده المدعى فى اى مرحله من مراحل الدعوى ومع ذلك فانه لم يبادر لاقامة الدعوى بالغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٨٣ خلال الستين يوما التالية لاخطاره برفض تظلمه على النحو المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ولم يقم بهذا الطعن الا اثناء نظر محكمة القضاء الادارى للدعوى رقم ٤٠/٢٠٧٢ ق بجلسة ١٩٨٧/١١/١٩ عندما طلب اضافة طلب الغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٨٣ ثم تقدم بعريضة معلنه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ تضمنت هذا الطلب اى بعد قرابة ثلاثة سنوات من تاريخ علمه اليقينى برفض تظلمه من التقرير المطعون فيه ومن ثم يكون طلبه الغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٨٣ قد اقيم بعد الميعاد المقرر قانونا غير مقبول شكلا .

(طعن ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

ثانيا ـ مبدأ سنوية التقرير

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ : (١) تقدير كفاية العامل امر تترخص فيه كل من الرئيس المباشر والرئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين ـ لا سبيل للتعقيب عليه طالما لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبه بالانحراف او اساءة استعمال السلطة .

(٢) ارتفاع التقدير فى التقارير السابقة او اللاحقة عن التقرير المقدم عن الموظف لا يؤثر قانونا اذ العبرة فى تقدير كفاية العامل بالاعمال التى قام بها خلال العام الذى وضع فيه التقرير ـ مرد ذلك الى مبدأ سنوية التقارير وما يلحق الموظف من نشاط او ركود ومن معاونة او تهاون فى مباشرة العمل او الاهمال .

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن تقدير كفاية العامل امر يترخص فيه كل من الرئيس المباشر ومدير الادارة ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ولا سبيل للتعقيب عليه مادام لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبه بالانحراف او اساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الادارة التى ليس للقضاء ان ينصب نفسه مكانها فيه ، ومن ثم فانه متى استوفى التقرير المراحل والاجراءات التى رسمها القانون و لم يثبت انه وقع مشوبا بالانحراف او اساءة استعمال السلطة فان النعى عليه يكون غير سديد .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان التقرير المطعون فيه قد مر بالمراحل القانونية التى تطلبها المشرع حيث قدر الرئيس المباشر كفاية المدعى بتقدير جيد (سبعون درجة) وأيده فى ذلك كل من مدير عام الادارة لذا فان التقرير

المطعون فيه يكون قد استوفى المراحل والاجراءات المقررة قانونا ومنتجا لكافة آثاره القانونية .

ومن حيث ان من المقرر ان ارتفاع التقدير فى التقارير السابقة او اللاحقة عن التقرير المقدم عن الموظف لا يؤثر قانونا اذ العبرة فى تقدير كفاية العامل بالاعمال التى قام بها خلال العام الذى وضع فيه التقرير ومرد ذلك الى مبدأ سنوية التقارير وما يلحق الموظف من نشاط او ركود ومن تعاون او تهاون ومن مباشرته لعمله او الاهمال فيه فتلك كلها صفات قد يخل بالموظف او تزايده وفقا لذلك كان التقرير سنويا لقياس كفاءة الموظف ومدى استجابته للعمل ومثابرته عليه .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى خلال الفترة التى قدم عنها التقرير المطعون فيه كان منتدبا للادارة العامة للتفتيش الفنى المنتدب اليها من ١٩٧٤/٦/١ وانه قد تكشف للادارة المذكورة لدى مباشرته للعمل بها ان قدراته لا تتفق مع متطلبات العمل بالتفتيش الفنى بالاضافة الى تأخيره الدائم فى تقديم تقارير الفحص عن الاعمال المكلف بها رغم توجيه نظره الى تلافى ذلك اكثر من مرة فضلا عن عدم استجابته لتوجيهات رؤسائه الامر الذى رأت معه الادارة المذكورة انه لا جدوى من الاحتفاظ به ومن ثم فانه لا يجدى المدعى استشهاده بامتيازه فى تقاريره السابقة او اللاحقة اذ العبرة كما سلف البيان بالاعمال التى قام بها المدعى خلال العام الذى وضع عنه التقرير وهى تختلف من حيث طبيعة والجهة التى اديت فيها عن تلك التى وضعت فيها تقارير المدعى السابقة واللاحقة وهو ما يتفق مع ما سبق ايضاحه من ان نشاط الموظف او ركوده وتعاونه او تهاونه او مباشرته العمل او الاهمال فيه كلها صفات قد تحل بالموظف او تزايله وفقا وهو ما تأكد صدور الجهة الادارية من

ان انتدابه للتفتيش الفنى كان بناء على حصوله على تقرير ممتاز فى العام السابق على ندبه الى ان تكشف لدى مباشرته للعمل بها ان قدراته لا تتفق مع متطلبات العمل بالتفتيش الى آخر ما سبق ذكره فى معرض بيان رد الجهة الادارية .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم واذ كان تقدير نشاط الموظف وكفايته فى عمله هو من صحيح عمل الجهة الادارية ولا يجوز للقضاء ان يحل محلها فى هذا التقدير متى ثبت انه غير منسوب بالانحراف أو اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث انه يبين مما سبق ان تقرير كفاية المدعى عن المدة من ١٩٧٤/٧/١ الى ١٩٧٥/٦/٣٠ قد استوفى المراحل والاجراءات التى رسمها القانون و لم يثبت اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها فى جانب الجهة الادارية ومن ثم يكون بمنأى عن الالغاء .

(طعن ٢٧٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ : تقارير الكفاية يجب وضعها عن كل عام سنويا سواء عمل فيها فعلا خلالها ، او عمل لمدة دونها مادامت المدة التى قضاها مدة معقولة تكفى لقياس مستوى ادائه وتقدير مبلغ كفايته اذ الاصل ان التقرير وضع عن كل سنة ، ومتى امكن اجراء ذلك وجب وضعه عنها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نظرت هذا الموضوع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ فرأت ما يأتى :

١) انه يبين من احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الذين يحكمان الواقعتين المشار اليهما فى الوقائع سالفة البيان ، فى خصوص التقارير السنوية للعاملين وبوجه خاص نص المادة ٣٦ من القانون الاول ونص المادة (٢٨) من القانون الثانى ، بان القانون نص على ان تقدر كفاية العامل فى كل سنة عن ادائه لعمله خلالها بمراعاة قياس الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة ونوع عمل وظيفته وواجباتها ومسئولياتها ، وتبدأ السنة من أول يناير حتى اخر ديسمبر ، ويقدم التقرير النهائى خلال شهرى يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس ، وبذلك فانه يجب وضعها عن كل عامل سنويا ، سواء عمل فيها فعلا خلالها ، او عمل لمدة دونها ، مادامت المدة التى قضاها مدة معقولة تكفى لقياس مستوى ادائه وتقدير مبلغ كفايته اذ الاصل ان التقرير وضع عن كل سنة ، ومتى امكن اجراء ذلك وجب وضعه عنها ، ولا يصح استصحاب تقرير السنة السابقة الا بنص ، لاستقلال كل سنة على سابقتها ، وقد يختلف مستوى الاداء فى كل منهما صعودا او هبوطا واستصحاب السابق ، قد يضر بالموظف اذا ارتفع مستوى ادائه وقد يقرر له استمرار وضع لم يستمر مستوى ادائه ، اذا انخفض مستوى الاداء ، ولا يصار الى البدل متى امكن اجراء الاصل ، ولا معنى للاستصحاب فى هذا الخصوص الا اذا كان الموظف يعمل فى السنة المعنية فى اغلب شهورها ويجب وضع التقرير عن العامل الا ان يستثنى من ذلك كما فى حالة قيامه فيها بالاجازة بمرتب او بغير مرتب ، ويكفى لصحة تقرير الكفاية ان يقوم العامل بعمله خلال السنة ولو قلت مدته الفعلية عن ذلك ، كما لو كان بالخدمة بعد بدئها متى كان قد امضى مدة الاختبار ، او قام فى بعضها باجازة مما ذكر ، اذ انه

متى قضى هذه المدة او يزيد وهى مدة كافية لتقدير كفايته ، وعلى اساس مستوى ادائه عن عمله وجب تقدير كفايته ووضع تقرير عنه ، على اساس ذلك بمراعاتها ووفقا لمستوى الاداء العادى بحسب طبيعة الوحدة وواجباتها ومسئولياتها ومن ثم يكون تقرير الكفاية السنوى الذى يتم فى الميعاد الذى حدده القانون لذلك بعد تمامها ، سواء فى ذلك ميعاد اعداده او ميعاد اعتماده، وكلاهما من المواعيد التنظيمية صحيحا ، ومتى استقر نهائيا بعدم الطعن فيه او برفضه رتب اثاره ويجب الاعتداد به فيما يرتبه القانون عليه من استحقاق العلاوات او عند النظر فى الترقية او الحصول على الاجازات او البعثات .

٢) ومتى وضح ما تقدم ، فانه لما كانت السيدة / .... العاملة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد عينت فى ١٩٦٩/١/١٦ وان مرتبة كفايتها عن السنة الميلادية من ١٩٧٦/٧/١ الى ١٩٧٧/٦/٣٠ وهى السنة التى عناها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين المعمول به انذاك بمرتبة جيد ، وقد عملت فيها من ٧٦/٧/١ الى ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم منحت اجازة بدون مرتب اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ حتى ٨٥/٢/٢ فان تمام ذلك التقرير بمراعاة المدة التى عملت فيها خلال السنة المعنية يكون صحيحا ولا وجه لما تقدمت به من شكوى من ذلك لم يبين الجهاز تاريخها فى كتابه الى ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات المؤرخ ١٩٨٩/٤/٣ ، او الاساس موضوعا لطلبها عدم الاعتداد بذلك التقرير ، لانه ليس ثمة ما يشوبه قانونا بما يعيبه او يبطله ولا يكفى لتعيينه ان تكون كفايتها فى السنة التى قبلها قدرت بمرتبة ممتاز ، اذ كل تقرير يتعلق بسنته ، وكذلك الشا، فيما يتعلق بحالة الطبيبة .... التى عينت فى ١٩٨٧/٣/٣١ بمديرية الشئون الصحية

بمحافظة القاهرة ، وقامت بعملها من ذلك التاريخ الى نهاية السنة الميلادية ١٩٨٧ وقدرت كفايتها عن هذه السنة بمرتبة ممتاز ، ثم اوفدت فى بعثة دراسية خلال العامين ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، اذ تقدير كفايتها صحيح لتمامه عن عملها خلال السنة المعنيه ، بما فى ذلك فترة الاختبار ، وهى قد عملت غالب السنة كما هو ظاهر . ولها ان تستصحبه باثاره فى خصوص مرتبها عن تلك البعثة التى اوفدت فيها فعلا ، ولا يصح القول بعدم الاعتداد به ، لمثل ما ذكر من انها لم تقضى السنة كاملة ، لانها عملت فيها حتى نهايتها فوجب وضع التقرير السنوى عنها بمراعاة عملها خلال تلك المدة .

٣) ولكل ما تقدم ، فانه لا وجه للقول بعدم الاعتداد بتقديرى الكفاية للعاملتين المشار اليهما فى الطعنين المذكورتين بحجة انه لم يكن وضع تقرير عنهما .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة وضع التقرير عن العامل - فى الحالتين المشار اليهما فى الوقائع - فى السنة المعنية ولو قلت مدة عملها عنها عن كامل السنة على النحو المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٤٣٠/٦/٨٦ فى ١٩٩١/٥/٢٢)

ثالثا ـ ضوابط اعداد التقارير السنوية

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ : المشرع قرر ضوابط محددة على الادارة الالتزام بها وهى بصدد قياس كفاية الاداء للعاملين ـ هذه الضوابط مرنة حتى تتلاءم مع طبيعة نشاط كل وحدة من وحدات الادارة ـ لا تعقيب للقضاء الادارى على تقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى ولجنة شئون العاملين لعناصر الكفاية الا لسبب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها .

المحكمة : تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى اعد التقرير محل الطعن فى ظل العمل باحكامه على ان " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعيات الوظائف بها ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض ..." ، وتنص المادة ٢٩ من القانون ذاته على انه " يجب اخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم ان مستوى ادائهم اقل من مستوى الاداء العادى بأوجه النقص فى هذا الاداء طبقا لنتيجة القياس الدورى اولا باول ".

ومن حيث ان مفاد هذه الاحكام ان المشرع قرر ضوابط محدده على الادارة الالتزام بها وهى بصدد قياس كفاية الاداء للعاملين وهى ضوابط مرنة حتى تتلائم مع طبيعة نشاط كل وحدة .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان تقدير الدرجة التى يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوى لدرجة الكفاية هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلى ولجنة شئون العاملين

كل فى حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم فى ذلك ولا سبيل الى التعقيب عليه مادام لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبه بالانحراف او باساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الادارة الذى ليس للقضاء ان ينصب نفسه مكانها .

ومن حيث ان الثابت من صورة التقرير محل الطعن ان الإدارة سلكت فى وضعه المراحل التى تطلبها القانون اذ قامت بتقدير كفاية المطعون ضده من واقع السجلات والبيانات التى اعدتها وذلك بدرجة كفء عن الفترة من ٧٨/٧/١ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ وعرضت التقرير على لجنة شئون العاملين التى قررت اعتماده بهذه الدرجة وتم اعلان المطعون ضده بتقدير كفايته بمجرد اعتماده و لم يثبت من الاوراق ان هناك انحرافا من الجهة الادارية فى استعمال سلطتها فى ذلك او اساءة استعمالها ، كما لم يثبت من الاوراق صحة ما ادعاه المطعون ضده من ان سبب تقدير كفايته بدرجة كفء وجود خصومة بينه وبين كل من مدير الخدمات ووكيل الادارة التعليمية ، وبذلك يكون التقرير محل الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية ومر بالمراحل المرسومة له قانونا ولا وجه للنعى على هذا التقرير انه لم يسبقه قيام الادارة بقياس اداء المدعى بصفة دورية ثلاث مرات حيث ان هذا الحكم من الاقرارات التنظيمية التى لا يترتب على اغفالها بطلان التقرير .

(طعن ١٠٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ : المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تحدد الاجراءات التى تتبع لاعداد التقارير السنوية عن

العاملين - المشرع حرص على وضع ضمانات معينة تبعد التقارير عن التأثر بالاهواء الشخصية والاغراض الخاصة لما لهذه التقارير من اثر بالغ فى حياة العاملين الوظيفية - قيام رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين فى التقدير محل الطعن من تقدير كفاية المدعى تقديرا محملا بمرتبة جيد - مخالف للقانون لعدم قيامه على العناصر والمعطيات التفصيلية التى اوجب النموذج مراعاتها فى اعداد التقارير الدورية عن العاملين طبقا لاحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المحكمة : ومن حيث انه فيما يختص بالتقرير السنوى عن تقدير كفاية الطاعن بمرتبة جيد المطعون فيه فان المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بها ..... ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ اساس لقياس كفاية الاداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او جيد أو متوسط او ضعيف وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمنه تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها . ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدا من اول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر وتقدم خلال شهرى يناير وفبراير وتقديمه خلال شهر مارس وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التى تستخدم فى شأنهم ، وواضح مما نص عليه قانون العاملين المشار اليه ولائحته التنفيذية من اجراءات اعداد التقارير السنوية عن العاملين ان المشرع حرص على وضع ضمانات معينة تبعد التقارير عن التأثر بالاهواء الشخصية والاغراض الخاصة لما لهذه التقارير من أثر بالغ فى حياة العاملين الوظيفية .

ومن حيث انه بالاطلاع على تقرير كفاية المدعى عن الفترة من اول يناير سنة ١٩٨٦ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٦ المطعون فيه يبين انه يتضمن خانات تفصيلية لكل عنصر من عناصر تقدير كفاية العامل وهى العمل والانتاج والاستعداد الذاتى والصفات الشخصية والمواظبة والاجازات وقد قسم كل عنصر من هذه العناصر الى درجات ومستويات تبدا من اعلى درجات التقدير والثابت من الاطلاع على التقرير فيه ان كلا من الرئيس المباشر والمدير المحلى قد قدر كفاية المدعى بمرتبة ممتاز ، ٩٠ درجة من مائة درجة ، وهذا التقدير هو حال جميع التقديرات التفصيلية الصادرة من كل عنصر من عناصر التقرير اما رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين فلم تذكر تفصيلات تقديرها لمرتبة كفاية المدعى فى كل خانه من خانات وبنود التقرير التفصيلى ولكنهما اجملا تقدير مرتبة كفاية المدعى بمرتبة جيد واوردا تقديرا اجماليا هو ٧٠ درجة بالنسبة لرئيس المصلحة و ٧١ درجة بالنسبة للجنة شئون العاملين دون ذكر التفصيلات التى قد تضمن الا نموذج ذكرها كاسباب للتقدير الصادر عن رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين ولما كان نموذج تقرير الكفاية الحق على اساس التقدير المطعون فيه يلزم السلطة المختصة بالاعتماد فى حالة خفض مرتبة الكفاية بان يكون تقدير مرتبة كفاية العامل المختص مبينا على عناصر تفصيلية توازن وتقدير بالارقام فى كل خانة وكل بند من عناصر الكفاية لذلك يكون ما اتبعه رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين فى التقرير محل الطعن الماثل من تقدير كفاية المدعى تقديرا مجملا بمرتبة جيد قد جاء مخالفا لاحكام القانون لعدم قيامه على العناصر والمعطيات التفصيلية التى اوجب النموذج مراعاتها فى اعداد التقارير الدورية عن العاملين طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلى ذلك يتعين القضاء بالغاء تقدير رئيس المصلحة

ولجنة شئون العاملين لمرتبة كفاية المدعى عن عام ١٩٨٦ بدرجة جيد دون حاجة لبحث سائر ما ساقه المدعى من طاعن على هذا التقدير وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل فى الاعتداد فى وزن كفاية المدعى بما انتهى اليه تقدير الرئيس المباشر والمدير المحلى فى التقدير المطعون فيه عن سنة ١٩٨٦ من ان المدعى ممتاز (٩٠ درجة) فى التقدير الاجمالى وهو التقدير المبنى على العناصر التفصيلية التى حتم القانون والنموذج التقرير المعتمد اقامة تقدير الكفاية على اساسها ، واذ خلص الحكم المطعون فيه الى غير تلك النتيجة فانه يكون متعين الالغاء فى هذا الخصوص .

(طعن ١٥٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

الفصل الثانى

اجراءات وضع تقارير الكفاية

اولا - يمر التقرير السنوى بمراحل واجـــراءات معينة يلزم اتباعهـــا فـــى وضـــع التقـــرير عـــن العـــامل

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ : التقرير السنوى يمر بمراحل واجراءات معينة يـلزم اتباعهـا فـى وضع التقرير عـن العـامل نصت عليهـا المـادة ٣٧ مـن القـانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ - وضع التقرير بغير اتباع هذه الاجـراءات مخـالف للقـانون ــ عـدم عرض تقرير الكفاية على لجنة شئون العاملين - اثره - بطلان التقرير .

المحكمة : ومن حيث انه عن طلب الطاعن الغاء قرار تقدير كفايته بمرتبة جيد عن عام ١٩٧٨/٧٧ فـان المـادة ٣٧ مـن نظـام العـاملين المدنيـين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ١٩٧١/٥٨ الذى وضع فى ظل العمـل بأحكامـه التقريـر المشار اليه تنص على ان " يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى كتابة عن العـامل ويعرض عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة علـى لجنـة شـئون العـاملين وللجنـة ان تنـاقش الرؤسـاء فـى التقـارير السـنوية المقدمـة منهـم عـن العاملين ولها ان تقررها او تعدلها بناء على قرار مسبب " ومفـاد هـذا النـص ان التقرير السنوى يمر بمراحـل واجـراءات معينـة تسـتلزمم ان يوضـع التقريـر عـن العامل بواسطة رئيسه المباشر الذى يستطيع بحكم اتصاله الدائم بالعامل ان يضع الدرجات التى يستحقها عن كل عنصر من عناصر التقرير ثم يعرضه بعد ذلـك على مدير الادارة الذى له الاشراف العام علـى العـامل ثـم يقـوم مديـر الادارة المختص بعرض التقرير على لجنة شئون العاملين التى لها ان تناقش ذلـك التقريـر

ولها ان تعتمده او تعدله بقرار مسببا باعتبار ان مهمة لجنة شئون العاملين ليست مجرد التوثيق او التسجيل المادى للتقديرات الصادرة عن الرؤساء وانما مهمتها التعقيب النهائى الجدى على التقرير ولها فى سبيل ذلك ان تلجأ الى شتى الطرق التى تراها مؤدية الى التقدير السليم الذى يتفق مع الحق والواقع وقد وضع المشرع كل هذه الضمانات والمستويات للتأكد من خلو تقرير الكفاية من الهوى الشخصى وان يكون اقرب ما يكون الى الحقيقة وذلك نظرا لما يرتبه القانون على تقارير الكفاية من آثار بعيدة المدى فى المراكز القانونية للعاملين من حيث الترقية والعلاوات وغيرها .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكان الثابت من الاوراق ان تقرير الكفاية المطعون فيه اعد بمعرفة الرئيس المباشر للمدعى الذى قدر كفايته بمرتبة " جيد " بمجموع درجات ٧٨ درجة وأيده فى ذلك المدير المحلى الا انه يبين من الاطلاع على التقرير المشار اليه ان مدير الادارة المختص بعد ان ابدى رايه كتابة على التقرير لم يعرضه على لجنة شئون العاملين حيث خلا من تقدير اللجنة ومن توقيع رئيسها الامر الذى يكون معه التقرير المطعون فيه وقد وضع بالمخالفة للاوضاع المقررة قانونا بأن لم يمر بالمراحل التى اسندها القانون ونظمها .

ولا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الجهة الادارية فى ردها على الدعوى من ان لجنة شئون العاملين قد رات بمحضرها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ والمعتمد فى ١٩٨١/١٢/١ الاكتفاء بما سبق نظره من تظلمات مقدمة من العاملين عن تقارير الكفاية عن سنة ١٩٧٨/١٩٧٧ وما قبلها وذلك استقرارا للاوضاع الوظيفية للعاملين بالمصلحة لان المساس بهذه التقارير يؤثر على المراكز القانونية المستقرة وعلى السادة المتظلمين اذا رغبوا اللجوء الى الطريق القانونى ذلك ان

هذا الاجراء لا يضفى على تقرير الكفاية المشار اليه الشرعية ولا يصحح ما شابه من قصور ذلك ان المشرع قد عهد الى لجنة شئون العاملين بسلطة التعقيب على تقديرات الرئيس المباشر ومدير الاداراة المختص مستهدفا بذلك ان يقوم تقدير اللجنة على عناصر ثابته ومستخلصه استخلاصا سائغا من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التى يقدم عنها التقرير وهذا ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا واذ خلت الاوراق مما يفيد عرض تقرير كفاية المدعى المطعون فيه على لجنة شئون العاملين فانه بذلك تكون قد تسلبت من صحيح اختصاصها وتخلت عن مهمتها الاصلية فى المراجعة والتعقيب النهائى ولا يصحح هذا البطلان ما أبدته جهة الادارة فى ردها على الدعوى حيث لم تنظر هذا التقرير بصفتها لجنة اعتماد لتقديرات الرؤساء المختصين و لم تبد رأيها او تعقب عليه بالسلب او الايجاب .

ومن حيث انه يخلص من جميع ما تقدم ان تقرير الكفاية المطعون فيه الذى اعد بحق الطاعن عن عام ١٩٧٨/١٩٧٧ قد جاء مخالفا لصحيح حكم القانون الامر الذى يتعين معه القضاء بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث انه عن طلب الطاعن الحكم بارجاع اقدميته فى الدرجة الثانية التخصصية الى ١٩٨٠/٦//٣٠ والمتخطى فى الترقية اليها بالقرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٠ بدلا من ١٩٨١/٣/٨ تاريخ ترقيته الى هذه الدرجة بالاقدمية المطلقة بالقرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ ولما كان الماثل بالاوراق ان جهة الادارة اوضحت فى ردها على الدعوى ان الترقية المتخطى فيها الطاعن كانت بالاختيار وان المعول عليه عند اجراء المفاضلة بين المرشحين للترقية هو حصول العامل على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن عامى ٧٨/٧٧ ، ٧٩/٧٨ والمدعى لم يحصل فى عام ٧٨/٧٧ على مرتبة ممتاز .

ومن حيث انه بالقضاء بالغاء تقرير كفاية الطاعن عن عام ٧٨/٧٧ بما يترتب عليه اغفال هذا التقرير وطرحه والالتفات عنه وعن وزن كفاية الطاعن فى هذه السنة والاعتداد فى هذه الحالة بتقارير الكفاية السابقة على هذا التقرير وهى جميعها بمرتبة ممتاز وكذلك تقرير سنة ٧٩/٧٨ كان ايضا بمرتبة ممتاز وهو التقرير اللاحق للتقرير المطعون فيه والسابق مباشرة على تخطيه فى الترقية ومن ثم يكون قد زال المسبب الوحيد الذى افصحت عنه جهة الادارة لتخطية فى الترقية بالاختيار بالقرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى يكون مستحقا للترقية الى الدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٣٠ واذ كان قد رقى اليها فعلا اعتبارا من ١٩٨١/٣/٨ فيقتصر الحكم على ارجاع اقدميته فى هذه الدرجة الى تاريخ تخطيه فيها وهو ١٩٨٠/٦/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقا بالالغاء ويكون الطعن فيه قائما على سند من القانون .

(طعن ٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

ثانيا - ميعاد اخطار العامل بتقرير كفايته ليس من الاجراءات التى يترتب علـى مخـالفتها البطـلان

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ : ميعاد اخطار العامل بقرير كفايه ليس من الاجراءات التى يترتب على مخالفتها البطلان - لا يؤثر ذلك قانونا فى سلامة التقرير .

المحكمة : ومن حيث انه عن اوجه الطعن والتى تتحصل فى ان الهيئة المطعون ضدها قد خالفت حكم المادة ٣١ من لائحة العاملين بالهيئة التى تنص على ان (يوضع التقرير عن سنة كاملة تبدأ من اول يناير الى اخر ديسمبر التالى ويقدم خلال شهرى يناير وفبراير ويعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر مارس) ومن ثم كان يتعين اخطار الطاعن بتقرير كفايته خلال شهرى ابريل او مايو على الاكثر فى حين ان الهيئة قامت باخطاره بتقرير كفايته بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ اى بعد مضى اكثر من خمسة اشهر على اعتماد لجنة شئون العاملين فان ذلك النعى مردود بان ميعاد اخطار الطاعن بتقرير كفايته ليس من الاجراءات التى يترتب على مخالفتها البطلان وان ذلك لا يؤثر قانونا فى سلامة التقرير ومن ثم يكون الوجه الثالث من اوجه الطعن علىغير سند من القانون مستوجبا رفضه ويتعين رفض الطعن على قرار تقدير كفاية الطاعن عن عام ١٩٨٦ بمرتبة جيد) .

(طعن ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

و(طعن ٦٩٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩١/٥/١٢)

ثالثا - عدم تحرير العامل للنموذج المتضمن معلومات عن نشاطه لا يؤثر فى صحة التقرير

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ : عدم تحرير العامل للنموذج المتضمن معلومات عن نشاطه لا يؤثر فى صحة التقرير أساس ذلك ان النموذج المشار اليه لا يعد من الاجراءات التى تؤثر فى صحة التقرير طالما أن واضعى التقرير قد استمدوا عناصر التقدير من ملف خدمة الطاعن باعتباره الوعاء الطبيعى الذى تستقى منه حالة الموظف .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الرئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين عندما خفضت تقدير كفاية الطاعن لم تبديا اسبابا لذلك ومن ثم يكون التقدير باطلا ويصبح الحكم وقد قضى بسلامة التقدير مخالفا للقانون خاصة وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٦ لسنة ١٩٦٦ قد تظلم اوضاع التقرير السنوى عن العمال بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بحيث اشرك العمال فى وضعها بان تطلب نموذجا خاصا يحرره العامل ، و لم تنفذ الهيئة هذا القرار ، وفيما يتعلق بالترقية فان القرار الصادر بترقية المطعون على ترقيته قد استند على قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ فى حين انه بالنسبة لشاغلى الفئات ٦٨٤/١٤٤٠ فانهم يرقون الى الفئة ٤٤٠,٨٧٩ ولا تتم ترقيتهم الا طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة تقرير الكفاية الذى اعد عن الطاعن سنة ٧٦ سنة ١٩٧٧ ان كلا من الرئيس المباشر والمدير المحلى والرئيس الاعلى

قد بين جميع عناصر التقدير سواء بالرموز او بالارقام طبقا للبيانات التفصيلية المدرجة فى التقرير ، وهذه العناصر كما هو موضح بالتقرير تحمل بذاتها التقدير الصادر من كل منهما بحيث لا يحتاج بعد ذلك الى اضافة اسباب اخرى تؤيد هذا التقدير ، وهو ما ينسحب على تقدير لجنة شئون العاملين ، ومتى كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن على تقدير كفايته عن سنة ١٩٧٧/٧٦ لا اساس له ، ولا يغير من الامر فى شئ ان الطاعن لم يحرر النموذج الذى يحرره ويقدم معلومات الى واضع التقرير اذ ان مثل هذا النموذج من الاجراءات التى لا تؤثر فى صحة التقرير طالما استقر واضعوه التقدير من ملف خدمة الطاعن باعتباره الوعاء الطبيعى الذى تستقى منه حالة الموظف ، ومتى كان ذلك كان تقدير كفاية الطاعن بمرتبة جيد ، فانه لا يتساوى مع المطعون على ترقيته السيد/ .... الذى قدرت كفايته بمرتبة " ممتاز " ، ومن ثم فهو يفضله فى الترقية ، وبالتالى فانه لا مجال لتطبيق المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة التى تمنح ضباط الاحتياط الافضلية فى الترقية اذا تساوت مرتبة الكفاية حيث لم تتوافر فى المدعى شروط الافادة منها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اخذ بهذا النظر فيكون قد صادف صحيح حكم القانون ، وبالتالى يكون الطعن على غير سبب صحيح خليقا بالرفض مع الزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

رابعا ـ اسس قياس كفاية الاداء

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ : انفراد الرئيس الاعلى دون مشاركة من السلطات التى عهد اليها القانون ذلك طبقا للاحكام المقررة بقانون العاملين واللائحة التنفيذية مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء لان تلك المشاركة كما رسمها القانون تشكل اوضاع واجراءات جوهرية لا تملك الجهة الادارية اغفالها او الالتفات عنها لانها بمثابة الضمانة المقررة للعامل توصلا لتقرير كفايته فى تقريرها على وجه تتوافر فيه كل اعتبارات الحيدة والحيطة لسلامة التقرير وحسن تصويره لمستوى اداء العامل .

المحكمة : وحيث ان المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على ان " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعيات الوظائف بها ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض وكذلك اية معلومات او بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء .... ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يوليو الى اخر يونيه وتقدم خلال شهرى سبتمبر واكتوبر وتعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر نوفمبر ، ويقتصر تقدير كفاية الاداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى فما دونها .... " .

وتنص المادة (٣٠) من ذلك القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على ان " يعلن العامل بصورة عن تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما .... ".

كما تنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على ان يكون حساب التقرير النهائى لدرجة كفاية الاداء بالاخذ بمتوسط التقارير الدورية الثلاث السابق وضعها عن العامل خلال العام .

وتنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على ان " مع مراعاة حكم المادة ١٦ من هذا القانون تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على ان يبدأ بالجزاء المخصص للترقية بالاقدمية . ويشترط فى الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .... " .

ويبين من مطالعة نموذج تقرير الكفاية الذى وضعته الجهة الادارية انه يحوى اربعة خانات اولها مخصصة للرئيس المباشر والثانية للمدير المحلى والثالثة لرئيس المصلحة والرابعة للجنة شئون العاملين ، كما قسم التقرير الى ثلاث مرات لقياس كفاية اداء العامل تشمل كل فترة اربعة شهور وخصصت خانة رابعة لوضع التقرير النهائى للعامل .

وحيث ان البين من استعراض هذه النصوص ان المشرع اوجب ان تضع السلطة المختصة نظاما لقياس كفاية الاداء على ان يجرى القياس بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى الذى يوضع عن سنة تبدأ من اول يوليو الى اخر يونيه على اساس متوسط التقارير الدورية الثلاثة المشار اليها ، وطبقا للنظام الذى وضعته الجهة الادارية لقياس كفاية الاداء المتمثل فى النموذج المشار اليه فانه يلزم ان يعد التقرير ابتداء بواسطة الرئيس المباشر ثم يضع كل من الرئيس المحلى والرئيس الاعلى تقديره لمرتبة الكفاية ثم يعرض على لجنة شئون العاملين للنظر فى اعتماده وذلك كله وفقا للاجراءات والمواعيد انفة الذكر .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان التقدير المطعون فيه انفرد بوضعه الرئيس الاعلى دون مشاركة من السلطات التى عهد اليها القانون ذلك طبقا لاحكام النصوص المتقدمة ، مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء، لان تلك المشاركة كما رسمها القانون تشكل اوضاع واجراءات جوهرية لا تملك الجهة الادارية اغفالها والالتفات عنها لانها بمثابة الضمانة المقررة للعامل توصلا لتصوير كفايته فى تقريرها على وجه تتوفر فيه كل اعتبارات الحيدة والحيطة لسلامة التقدير وحسن تصويره لمستوى ادائه فى العمل .

ومن حيث ان ما تذرعت به الجهة الادارية من ان انفراد الرئيس الاعلى بوضع التقرير مرده الى انه يمثل بالنسبة الى المدعى الرئيس المباشر والمحلى نظرا الى انه كان يشغل خلال الفترة الموضوع عنها التقرير وظيفة مراقب عام الشئون البترولية بجمرك المحمودية وهى وظيفة رئاسية يخضع شاغلها مباشرة لرئيس المصلحة ، هذه الذريعة مردودة ليس فقط بان الجهة الادارية لم تقدم ما

يثبتها واكتفت بارسالها دون دليل عليها وانما ايضا بما هو ثابت من تقرير كفاية المدعى عن العام التالى ١٩٨٠/٧٩ الذى وضع عنه وهو بذات الوظيفة - مراقب عام الشئون البترولية اذ تضمن هذا التقرير فى صلبه ما يفيد مشاركة كل من الرئيس المباشر والمدير المحلى ثم رئيس المصلحة فى وضع التقرير ، الامر الذى يكشف عن ان للمدعى فى تلك الوظيفة من يشارك رئيسه الاعلى فى وضع تقرير كفايته على خلاف ما ذهبت اليه الجهة الادارية .

ومن حيث ان متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب وجه الحق فيما انتهى اليه من القضاء بالغاء تقرير كفاية المدعى المطعون فيه عن عام ١٩٧٩/٨٧ .

(طعن ٣٤٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ : تقدير الدرجة التى يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم فى ذلك - مادام ان تقديراتهم لم يشبها الانحراف او اساءة استعمال السلطة - الاصل الاعتداد بالافعال والسلوكيات التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقرير اخذا بمبدأ سنوية التقرير وليس حصول العامل على تقارير بمرتبة ممتاز فى سنوات سابقة يؤدى بالضرورة وحكم اللزوم الى استمرار حصوله على ذات المرتبة - كما ان ضعف مستوى العامل فى سنة معينة لا تضع التزاما على عاتق السلطة المختصة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بها . ويكون قياس كفاية الاداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك اية معلومات او بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء . ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الاداء ، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط او ضعيف وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ....

وتنص المادة ٢٩ على انه (يجب اخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم ان مستوى ادائهم اقل من مستوى الاداء العادى باوجه النقص فى الاداء طبقا لنتيجة القياس الدورى للاداء اول باول .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص ان المشرع وضع تنظيما متكاملا لقياس كفاية الاداء بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة حيث اعطى للسلطة المختصة بمفهوما المحدد فى القانون مكنه وضع نظام يكفل قياس كفاية الاداء يختلف من جهة الى اخرى تبعا لاختلاف طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بها . ووضع ضوابط واجبة التطبيق عند وضع مثل هذا النظام وهى ان يكون قياس الكفاية مرة فى السنة سابقة على وضع التقرير النهائى ، وعلى ان يستقى التقرير من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب واى معلومات اخرى يمكن الاسترشاد بها ، وتحديد الراتب وضرورة اخطار العامل الذى يرى

رؤساؤه ان مستوى ادائه اقل من مستوى الاداء العادى باوجه النقص فى ادائه، وعلى ان يتضمن النظام تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد التقارير والتظلم منها .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان تقدير الدرجة التى يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو امر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم فى ذلك ، مادام لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف او اساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الادارة الذى ليس للقضاء ان ينصب نفسه مكانها فيه كما انه لا يؤثر فى صحة وسلامة التقدير القول بأن التقارير السابقة على التقرير المطعون عليه واللاحقة عليه كانت بمرتبة ممتاز وانه كان يتعين ان يكون هذا التقرير بذات المرتبة ، اذ ان لكل سنة ظروفها من حيث اداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التى قد تؤثر فى مرتبة كفايته ذلك ان الاصل هو الاعتداد بالافعال والسلوكيات التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقدير اخذا بمبدا سنوية التقرير ، وليس حصول العامل على تقارير بمرتبة ممتاز فى سنوات سابقة يؤدى بالضرورة وحكم اللزوم الى استمرار حصوله على ذات المرتبة . كما ان ضعف مستوى العامل فى سنة معينة باعتباره امر مستمدا من واقع اعمال وادائه وسلوكياته خلال هذه السنة مما يؤدى الى انخفاض مرتبة كفايته لا يضع التزاما على عاتق السلطة المختصة ان تبرر اسباب التدنى فى التقرير عن المرتبة السابقة ، طالما ان هذا التدنى يجد اساسه من اداء العامل خلال سنة التقرير . فضلا عن ذلك فان استحقاق العامل لعلاوة تشجيعية او حوافز او غيرها من الميزات المالية اذا ما

توافرت فى شأنه شروط استحقاقها خلال سنة التقرير المطعون عليه لا يقوم دليلا على ضرورة تقدير كفايته بمرتبة معينة .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت ان تقرير كفاية الطاعنة قد مر بالمراحل القانونية وفقا للنظام الذى وضعته السلطة المختصة ، حيث قدر الرئيس المباشر كفايتها بمرتبة (جيد) وأيده فى ذلك الرئيس الاعلى ثم لجنة شئون العاملين ومن ثم فانه يكون قد وضع وفقا للاجراءات والاوضاع المقررة، ولم تقدم الطاعنة دليلا واحدا ، كما لم يثبت من الاوراق ان ثمة انحراف من الجهة الادارية فى استعمال سلطتها .

ولا تعبير من ذلك ما اثارته الطاعنة من ان الجهة الادارية لم تخطرها نتيجة قياسها الدورى قبل وضع التقرير النهائى ، ذلك ان هذا الالتزام اقره المشرع فى حالة من يثبت ان مستوى ادائهم اقل من مستوى الاداء العادى ، اما من حصل على مرتبة جيد وهى مرتبة ليست اقل من مستوى الاداء العادى فليس ثمة التزام على الجهة الادارية باخطارهم .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ١٣٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

خامسا - المقصود بالرئيس المباشر المنوط به وضع تقرير الكفاية

قاعدة رقم (٤٨)

المبدأ : تقرير الكفاية - الرئيس المباشر المنوط به وضع التقرير هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلا وقت اعداد التقرير بغض النظر عن طول او قصر المدة التى قضاها فى وظيفته - الرؤساء السابقون زايلتهم ولاية مباشرة اختصاصات هذه الوظيفة .

المحكمة : استقر قضاء هذه المحكمة على ان الرئيس المباشر المنوط به وضع تقرير كفاية الموظف ، هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلا وقت اعداد التقرير ، ذلك بغض النظر عن طول او قصر المدة التى قضاها فى وظيفته ، دون من عداه من الرؤساء السابقين الذين زايلتهم ولاية مباشرة اختصاصات هذه الوظيفة ومن بينها وضع التقارير السرية ، او تنتقل ولاية الوظيفة فى هذا الشأن لمن حل محلهم فيها واستمروا فى ممارسة اختصاصاتها حتى التاريخ المعين لاعداد التقارير السرية ، ومن ثم يكون الرئيس المباشر للمدعى وقت اعداد التقرير السرى المطعون فيه هو المختص بتقدير كفايته دون سلفه الذى ازالت عنه اختصاصات الوظيفة التى كان يشغلها ومرؤسيه السابقين وانحسرت عنه صفته الوظيفية باعتباره رئيسا مباشرا لهم .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان التقرير السرى المطعون فيه قد وضع بمعرفة الرئيس المباشر للمدعى وقت اعداده وعرض على المدير المحلى فرئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين فانه يكون قد استوفى اوضاعه الشكلية ومر فى مراحله المرسومة قانونا .

(طعن ٢٧٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

سادسا - لا يجوز للرئيس المباشر ان يعهد فى اعداد تقارير الكفاية الى شخص آخر

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ : القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قضى بان يضع التقرير السرى عن العامل رئيسه المباشر ـ لا يجوز للرئيس المباشر ان يعهد بوضع التقدير الى شخص اخر ـ قصر مدة عمل العامل تحت رئاسة الرئيس المباشر للعامل لا تخل بسلامة تقرير الكفاية .

المحكمة : ومن حيث ان نظام العاملين المدنيين بالدولة اذ قضى بان يضع التقرير السرى عن العامل رئيسه المباشر فان هذا ينصرف الى من يشغل وظيفة الرئيس المباشر للعامل حتى يعد التقدير ولا يعهد بوضع التقدير الى اى شخص اخر ولا يخل ذلك بسلامة تقدير الكفاية حتى ولو كانت تبعية العامل للرئيس المباشر لجزء من السنة التى يضع عنها التقدير اذ الرئيس المباشر لا يعتمد فى وضع التقدير على مجرد ما يتاح له من معلومات شخصية عنه بل ايضا الى ما يثبت له من استقراء الاوراق التى تفصح عن انتاج العامل وسلوكه فضلا عن ملف خدمته و لم يعهد المشرع فى اعداد التقرير الى الرئيس المباشر وحده وانما وكله من بعده الى المدير المحلى فرئيس المصلحة فلجنة شئون العاملين مما ينأى بالتقرير عن الانطباعات الشخصية لمن يقوم باعداده .

ومن حيث ان كل ما ينعاه المطعون ضده على التقدير الذى اعد عن كفايته عن عام ١٩٧٧/٧٦ انه لم يمض فى العمل تحت رئاسة رئيسه المباشر سوى ثلاثة اشهر وان رئيسه تحامل عليه فى وضع التقدير لكشفه مخالفات ارتكبها وان تقاريره السنوية توصف بالامتياز .

ومن حيث ان قصر مدة العمل تحت رئاسة الرئيس المباشر للعامل لا تعد سببا للاخلال بسلامة تقدير الكفاية كما سبق اما التحامل فلا سند للمطعون ضده فى هذا الادعاء حيث جاء قوله مرسلا غير محددة يمكن لاى عامل اطلاقه على علاقته اذا لم يرق له التقرير الذى وضع عنه . اما التقارير السنوية التى وصفها المطعون ضده بالامتياز فلا يوجد لها صدى فى الاوراق بل ان المطعون ضده لم يتمسك او يدعى به وان كل ما حرص عليه فى دعواه هو ابراز ان هناك صورة مذكرة صدرت عنه وعن كفاءته من مراقب عام حركة الى مدير عام حركة جمارك الاسكندرية وكذلك مكاتبات غير رسمية منه واليه خاصة بشكاوى منه بشأن حركة نقل بين العاملين بجمرك الركاب واخرى عن تخطيه فى علاوة تشجيعية ومثل هذه المكاتبات ان صحت ليس من شأنها ان تغل يد الرئيس المباشر عن تقدير كفاءة المطعون ضده ولا تعنى شيئا فى اثبات التحامل الذى يدعيه فى جانب الرئيس المباشر اما عن ملف خدمته فلا يفيد شيئا سوى انه عامل عادى يشكو فيلفت نظره ويرتكب المخالفات ويجازى ولا توجد هذه المقارنة الواضحة بين تقدير كفاءة المطعون ضده وما يمكن استظهاره من ملف الخدمة والتى يمكن معها ان يعمل القضاء رقابته على تقدير الكفاءة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٩٦٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

سابعا - يكفى لكى يمر التقرير بالمراحل المرسومة له ان يعرض على الرئيس الاعلى لكى يباشر سلطاته بشأنه

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ : خلت نصوص القانون مما يوجب على الرئيس الاعلى ان يدون بخط يده عناصر تقرير الكفاية ويكفى لكى يمر التقرير بالمراحل المرسومة له ان يعرض على الرئيس الاعلى لكى يباشر سلطاته بشأنه سواء بتعديل عناصر التقرير او باقرارها كما هى - والمعول عليه فى هذا الخصوص هو بتوقيعه فى الخانة المخصصة له مادام التقرير قد اعد فى صورته النهائية .

المحكمة : ومن حيث ان نصوص القانون قد خلت من نص يوجب على الرئيس الاعلى ان يدون بخط يده عناصر تقرير الكفاية وانما يكفى لكى يمر التقرير بالمراحل المرسومة له ان يعرض على الرئيس الاعلى لكى يباشر سلطاته بشأنه سواء بتعديل عناصر التقرير او باقرارها كما هى والمعول عليه فى هذا الخصوص هو بتوقيعه فى الخانة المخصصة له مادام باعتماده التقدير فى صورته النهائية .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على تقرير الكفاية المطعون عليه ان الرئيس الاعلى اعتمد عناصر الكفاية كما هى وارده بالتقرير ووقع بامضائه عليها ، فمن ثم يكون التقرير قد مر بالمراحل التى تطلبها القانون وبالتالى يكون النعى عليه بالبطلان غير قائم على اساس سليم من القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن

شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعـوى والـزام المدعيـه المصروفات .

(طعن ١١١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

ثامنا ـ يجب ان تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة لم تقم دليل بالاوراق على نفيها واهدار قيمتها

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ : يكون التقرير صحيحا متى كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والاجراءات التى رسمها القانون لذلك ولم يثبت انه وقع مشوبا بالانحراف او اساءة استعماال السلطة ـ مناط ذلك ان تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة ولم يقم دليل بالاوراق على نفيها واهدار قيمتها .

المحكمة : ومن حيث انه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على ان تقدير كفاية العامل امر يترخص فيه كل من الرئيس المباشر والرئيس المحلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ولا سبيل للتعقيب عليه ما لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبه بالانحراف او اساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الادارة التى ليس للقضاء ان ينصب نفسه مكانها فيها ومن ثم يكون التقرير صحيحا متى كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والاجراءات التى رسمها القانون لذلك و لم يثبت انه وقع مشوبا بالانحراف او اساءة استعمال السلطة الا أن مناط ذلك جميعه ان تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة و لم يقم دليل بالاوراق على نفيها واهدار قيمتها .

ومن حيث ان الثابت من تقرير كفاية الاداء لمورث المطعون ضدهم لعام ١٩٨١ لسنة ١٩٨٢ وهو التقرير المطعون فيه والمقدم صورته ضمن حافظة مستندات المدعى و لم ترخصه الجهة الاداريـة ان الرئيس المباشر للمدعى قدر كفايته بمرتبة ممتاز (٩٣ درجة) وقد هبط الرئيس الاعلى بهذا التقدير الى مرتبة

وتنص المادة ٢٩ على انه (يجب اخطار العاملين الذين يرى رؤسائهم ان مستوى ادائهم اقل من اوجه المستوى العادى باوجه النقض فى هذا الاداء طبقا لنتيجة القياس الدورى للاداء اولا بأول) .

والواضح من هذين النصين ، ان المشرع خول الجهة الادارية المختصة وضع النظام الخاص بقياس كفاية الاداء ، وقضى بان يتم قياس الكفاية بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة ، ويخطر العامل الذى يرى رؤساته ان مستوى ادائه اقل من المستوى العادى باوجه النقص فى هذا الاداء طبقا لما يسفر عنه القياس الدورى .

ومن حيث ان القواعد التى وضعتها الهيئة الطاعنة لاعداد ووضع تقارير الكفاية تقضى بوضع التقرير بواسطة الرئيس المباشر ثم عرضه على المدير المحلى ورئيس المصلحة .

ومن حيث انه بالاطلاع على تقرير كفاية الاداء النهائى للمدعى عن الفترة من ١٩٧٩/٧/١ الى ١٩٨٠/٦/٣٠ يبين انه لم يمر بالمراحل التى اوجبت القواعد المشار اليها استيفائها، اذ الثابت ان الجهة الادارية قد تخطيت فى اعداده رؤساء المدعى فى المراحل المذكورة ، دون ان يمكنوا من ابداء رأيهم فى تقدير كفايته ، واكتفت بعرض التقرير على رئيس لجنة شئون العاملين، وبالتالى يكون هذا التقرير قد شابه عيب جوهرى يؤدى الى بطلانه ويتعين معه الحكم بالغائه .

على ان بالغاء التقرير لايؤدى - كما جاء بالحكم المطعون فيه - اعتبار درجة كفاية المدعى عن عام ١٩٨٠/١٩٧٩ بتقدير ممتاز ، اذ الثابت من الاوراق ان تقرير الكفاية المطعون فيه قد شابه عيب جوهرى فى اولى مراحل اعداده ، وبالتالى فانه يترتب على الحكم بالغائه ان تعيد جهة الادارة تقدير

كفاية المدعى على الوجه الصحيح ، واذ خالفت محكمة القضاء الادارى ذلك فى حكمها المطعون فيه بان قدرت كفاية المدعى عن عام ١٩٨٠/١٩٧٩ بتقدير ممتاز فانها تكون قد جانبت الصواب ، ويتعين من ثم الحكم بالغائه فى شقه المطعون فيه وبالغاء تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٨٠/١٩٧٩ المطعون فيه على ان تقوم جهة الادارة باعادة تقدير كفاية المدعى على الوجه الصحيح.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى من اعتبار درجة كفاية المدعى عن عام ١٩٨٠/١٩٧٩ بتقدير ممتاز .

ومن حيث ان جهة الادارة هى التى دفعت المدعى الى اللجوء الى القضاء بطلب الغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٨٠/١٩٧٩ بالمخالفة للقانون ومن ثم يتعين الزامها مصروفات هذا الطلب .

(طعن ٣٢٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

احدى عشر : لايتقيد رئيس المصلحة في تقــدير اى من عناصــر الكفــاية بذات التقرير الذى ارتأه الرئيس المبــاشــر

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ : لايتقيد رئيس المصلحة فى تقدير اى من عناصر الكفاية بذات التقرير الذى ارتأه الرئيـس المباشـر الا أن تقديـره فـى هـذا الخصـوص ليـس مطلقا من كل قيد وانما ينبغى ان يكون متفقا ومستوى اداء العامل فى الفترة الموضوع عنها التقرير .

المحكمة : وحيث ان المـادة الرابعه مـن نظـام العـاملين المدنـين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ جرى نصها قبل تعديلهـا بالقـانون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على ان (تشكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصـة لجنـة او اكـثر لشـئون العـاملين وتكـون مـن ثـلاث اعضـاء علـى الاقل..............

وتختص اللجنة بالنظر فى تعيين ونقل وترقيـة ومنـح العـلاوات الدوريـة والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فـى اوانهـا واعتمـاد تقـارير الكفاية المقدمة عنهم كما تختص بـالنظر فيمـا تـرى السلطة المختصـة عرضهـا عليها من موضوعات ...... فى حين نصت المادة ٢٨ من ذلك القانون..... قبل التعديل بالقانون المشار اليه على ان ـ تضع السلطة المختصـة نظامـا يكفـل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفـق وطبيعـة نشـاط الوحـدة واهدافهـا ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحـدة قبـل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانـات التـى

تعدها الوحـدة لهذا الغرض وكذلك اية معلومات او بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ اساسا لقياس كفاية الاداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او كفء او ضعيف .

كما تضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضعه وتقديمه واعتماد تقارير الكفاية والتظلم فيها ....

وحيث انه ولئن كان مفاد هذه النصوص ان المادة الرابعة من قانون العاملين المدنيين بالدولة لم يبين قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تفرض عرض تقارير كفاية العاملين من الفئة الاولى على لجنة شئون العاملين ومن ثم فلا اثر لعدم عرض تقرير الكفاية المطعون فيه على تلك اللجنة الا انه من ناحية اخرى فما لاجدال فيه ان رئيس المصلحة واذ كان لايتقيد فى تقدير اى من عناصر تقرير الكفاية بذات التقرير الذى ارتأه الرئيس المباشر الا ان تقريره فى هذا الخصوص ليس مطلقا من كل قيد وانما ينبغى ان يكون متسعا وظروف الحال متفقا ومستوى اداء العامل فى الفترة الموضوع عنها التقرير وما قام به من جهد مبذول او نشاط لايتنافر او يتعارض مع ما تشهد به الاوراق من عناصر كفاية العامل وماصدر فى شأنه من قرارات بمنح العلاوة التشجيعية او تكليفه باعمال لها اهمية وثقل .

وحيث انه فضلا عن ان البين من مطالعة الاوراق وحسبما اثبته بحق الحكم المطعون فيه انه سبق منح المدعى اكثر من مكافأة تشجيعية تناولت فيها المكافأة ذات الفترة الموضوع عنها التقرير المطعون فيه الى جانب اسناد وظائف واعمال اليه لها اهميتها الخاصة ، فان المدعى قدم مذكرة بدفاعه بجلسة ١٩٨٨/٦/١٩ اثبت فيها الاعمال التى باشرها خلال الفترة الموضوع عنها

التقرير والتى قام بتدوينها بنفسه على تقرير الكفاية و لم تجحدها الجهة الادارية واتخذت حصيلة طبية لمصلحة الخزانة وقد منح مكافأة تشجيعية خلال ذات الفترة الموضوع عنها التقرير بواقع مرتب شهر فى كل منها مقابل الاعمال الممتازه التى قام بها فضلا عن شغله العديد من المناصب وتكليفه بالكثير من المهام وذلك كله مالا تنكره الجهة الادارية او تحاجج فيه ، الامر الذى يبين منه ان تخفيض مرتبة كفاية المدعى فى القرار المطعون فيه عن الفترة المعاصرة لمنحه تلك المكافآت وتكليفه بتلك المهام قد قام على غير اساس او اسباب سائغه تبرره فوق انه جاء متعارضا وسائر العناصر الاخرى الثابتة فى الاوراق مما يضحى معه التقرير المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فيكون قد صادف محله فى صحيح القانون ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/١)

اثنى عشر : السلطات المختصة
باعتماد تقارير الكفاية غير ملزمة قانونا
بتسبيب أية تعـديلات تدخـلها على تقدير
كفـاية العاملين التى وضعها الرئيس المبـاشـر

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ : اوجبت قوانين نظـام العـاملين المدنيـين السـابقة علـى القـانون الحـالى تسـبيب التعديـلات التـى يبديهـا الرؤسـاء المختصـين او لجنـة شـئون العاملين على تقارير الكفاية اما قانون نظـام العـاملين الحـالى رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية قد خلا من النص علـى ذلـك ، وهـو مـايفيد ان السلطات المختصة باعتمـاد تقـارير الكفايـة غـير ملزمـة قانونـا بتسـبيب ايـة تعديلات تدخلها على تقديـر كفايـة العـاملين التـى وضعهـا الرئيـس المباشـر مادام المشرع عدل عن موقفه السابق مـن وجـوب تسـبيب هـذا التعديـل ـ القرارات غير المسببة يفترض قيامها علـى سـبب صحيـح وعلـى مـن يدعـى العكس اثبات ذلك .

المحكمة : يقوم الطعن على انه ما كان يجوز للمحكمة ان تحـل نفسـها محل جهة الادارة فى تقدير كفاية المدعى عندما قضت بالغاء التقارير ومن اجـل ذلك فلم يكن جائزا ترقية المدعى لدرجة مدير عام لتخلف شرط الحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت فى حكمهـا الصـادر بجلسـة ١٩٨٨/٢/٧ فى الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٢ ق القضائية بانه وان كانت قوانين نظام العاملين المدنيين السابقة على القانون الحـالى اوجبـت تسـبيب التعديـلات التى يبديها الرؤساء المختصين او لجنة شئون العاملين على تقارير الكفايـة ، الا

ان كلا من قانون نظام العاملين الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية خلا من النص على ذلك ، وهو مايفيد ان السلطات المختصة باعتماد تقارير الكفايى غير ملزمة قانونا بتسبيب اية تعديلات تدخلها على تقدير كفاية العاملين التة وضعها الرئيس المباشر مادام ان المشرع عدل عن موقفه السابق من وجوب تسبيب هذا التعديل .

كما ان قضاء المحكمة الادارية العليا جرى على ان القرارات غير المسببة يفترض قيامها على سبب صحيح وعلى من يدعى العكس اثبات ذلك .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان خلو تقارير كفاية المدعى عن الاعوام ١٩٨٠/٧٩ ، ١٩٨١/٨٠ ، ١٩٨٢/٨١ من تسبيب التعديل الذى ادخله الرئيس الاعلى علـى تقديرات الرئيس المباشر او ورود هذه الاسباب بصورة مجملة ودون تفصيل لا يبطل هذه التقارير التى تظل صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية خاصة وان المدعى لم يقدم ما يزعزع قرينة الصحة التى بنيت عليها هذه التقارير .

ومن حيث ان مؤدى سلامة تقارير كفاية المدعى سالفة الذكر كما قدرها الرئيس الاعلى تخلف ماتطلبه القانون للترقية الى وظيفة من درجة مدير عام لعدم حصول المدعى على مرتبة ممتاز فى هذه التقارير وتبعا لذلك يكون طلبه الغاء القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية على غير اساس خليقا بالرفض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه جديرا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

(طعن ١٣١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

ثالث عشر : مناط مساءلة من يعدون تقارير الكفاية

قاعدة رقم (٥٦)

المبدأ : الادارة وهى فى سبيلها لاعداد تقارير الكفاية وترتيب آثارها لصالح العمل والعاملين - لاوجه لمساءلة من يعدون ذلك التقرير عن تقديرهم لعناصر الكفاية مادام لم يثبت قصد أحدهم الاساءة الى العامل .

المحكمة : ومن حيث انه عن طلب المدعى الحكم على جهة الادارة بالتعويض الادبى . فانه ولئن كان القرار المطعون فيه بتخفيض كفاية الطاعن قد جاء مخالفا للقانون الا ان الادارة وهى فى سبيلها لاعداد تقارير الكفاية وترتيب آثارها لصالح العمل والعاملين لاوجه لمساءلة من يعدون ذلك التقرير عن تقديرهم بعناصر الكفاية مادام لم يثبت قصد احدهم الاساءة الى المدعى كما ان فى الغاء هذا القرار واعتبار كفايته بدرجة ممتاز فانه يكون قد حصل بذلك على التعويض العينى الجابر لما يكون قد لحقه من ضرر من جراء ذلك بما يتعين معه برفض هذا الطلب واذ قضى الحكم المطعون فيه بهذه النتيجة فان الطعن عليه فى هذا الشق لايكون له سند من القانون خليق بالرفض مع الزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة .

(طعن ١٥٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

رابع عشر : الاداء العادى ـ

هو مقيـاس كفـــاية الاداء

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ : المادتان ٤ و ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة ـ المادتان ٣١ و ٣٣ من اللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه مفادها ـ المشرع اناط بالسـلطة المختصـة وضع نظام لقيـاس درجـة ومرتبـة كفـاءة اداء العـاملين ـ ذلـك مـن واقـع السجلات والبيانات التى تعد لهذا الغرض وغيرها من المعلومات التـى يمكـن الاسترشاد بها فى هذا الشأن ـ اعتبر المشرع ان الاداء العـادى هـو مقيـاس كفاية الاداء .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على تشكل فى كل وحدة بقرار من لسلطة المختصة لجنة او اكثرلشئون العاملين ..... وتختـص اللجنـة بـالنظر فـى تعيـين ونقل وترقيـة ومنـح العـلاوات الدوريـة ... واعتمـاد تقـارير الكفايـة المقدمـة عنهم....

وتنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨سالف الاشارة وقبـل تعديل احكامها بالقـانون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتـى تم وضـع التقريريـن المطعون فيها فى ظل العمل بها علـى ان تضـع السـلطة المختصـة نظامـا يكفـل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعـة نشـاط الوحـدة واهدافهـا ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحـدة قبـل وضع التقرير النهائى لتقرير الكفاية وذلك من واقع السـجلات والبيانـات التـى

تعدها الوحدة لهذا الغرض وكذلك اية معلومات او بيانات اخرى عليه الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء .

ويقيد الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ اساسا لقياس كفاية الاداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او كفء او ضعيف .

كما تضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتنظيم فيها .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يوليو الى اخر يونيه وتقدم خلال شهرى سبتمبر واكتوبر وتعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر نوفمبر ويقتصر تقدير كفاية الاداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى فما دونها ....

وتنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧/ ١٩٧٨ المشار اليه وقبل تعديلها على ان يكون حساب التقرير النهائى لدرجة كفاية الاداء بالاخذ بمتوسط التقارير الدورية الثلاث السابق وضعها عن العامل خلال العام، كما تنص المادة ٣٣ قبل الغائها على ان تعتمد تقارير الكفاية المقدمة عن العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى من السلطة المختصة ...

ومن حيث انه يبين من الاسباب التى قام عليها الحكم المطعون فيه ان محكمة القضاء الادارى قد انتهت فى حكمها المشار اليه لبطلان تقريرى كفاية المدعى (المطعون ضده) عن عامى ١٩٨١/٨٠ ، ١٩٨٢/٨١ وذلك لعدم اتباع الاجراءات المقررة لوضع التقارير الكفاية بقياس اداء المدعى دوريا كل ثلاث شهور الا ان عدم قياس اداء العامل كل ثلاث شهور لايعتبر من قبيل الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان التقرير وذلك طبقا لما سبق

وان قضت به هذه المحكمة ومن ثم يتعين بحث مدى مشروعية تقريرى كفاية المطعون ضده المشار اليهما من الناحية الموضوعية .

ومن حيث ان مفاد النصوص سالفة الذكر ان المشرع قد اناط بالسلطة المختصة وضع نظام لقياس درجة ومرتبة كفاءة اداء العاملين وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعد لهذا الغرض وغيرها من المعلومات التى يمكن الاسترشاد بها فى هذا الشأن وقد اعتبر المشرع ان الاداء العادى هو مقياس كفاية الاداء واذ بين من مطالعة تقارير كفاية المطعون ضده ان الجهة الادارية قد وضعت نظاما لوضع واعداد التقارير السنوية عن طريق الرؤساء المباشرين ثم رؤساء المصالح وتعتمد التقارير بعد ذلك من لجنة شئون العاملين بالنسبة للعاملين من شاغلى الدرجة الثانية فما دونها ومن ثم فان الرئيس المباشر هو المنوط به وضع التقارير السنوية للعاملين الخاضعين لهذا النظام على ان يعتمد ذلك من الرئيس المحلى وذلك لحكمة ظاهرة تكمن فى انه بحكم اتصاله المباشر بمرؤسيه واشرافه عليهم ورقابته لهم اقدر من تميزه على الحكم على مبلغ كفايتهم وتحرى سلوكهم واذا كان لرئيس المصلحة سلطة التعقيب على تقدير الرئيس المباشر والمحلى فان هذه السلطة ليست طليقه من كل قيد بل لابد ان تكون مستنده الى اسباب واصول ثابتة فى الاوراق تنتجها وتؤدى اليها ماديا وقانونيا ، ولا يتأتى ذلك الا بقيام هذه الاسباب على عناصر مستخلصة من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التى يقدم عنها التقرير وذلك كله حتى لا يؤاخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الاوراق ومن ثم يتعين ان يكون تقدير رئيس المصلحة متفقا ومستوى اداء العامل فى الفترة الموضوع عنها التقرير واقام به من جهد مبذول او نشاط لايتنافر او يتعارض مع ما تشهد به

الاوراق من عناصر كفاية العـامل ومـا صـدر فـى شـأنه مـن قـرارات كمنحـه العلاوة التشجيعية او تكليفه باعمال لها اهمية وثقل .

ومن حيث انه لما تقدم ونظرا لان الثابت من الاوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ان الرئيس المباشر للخصومة ضده قد قدر درجة كفاية فـى التقريـر الاول عن عام ١٩٨١/٨٠ بمرتبة ممتاز (٩٥ درجـة) وقـد اعتمـد المديـر المحلـى للمطعون ضده هذا التقدير الا ان رئيس المصلحة باعتباره السلطة المختصـة فـى اعتماد تقارير الكفاية عن العـاملين مـن الدرجـة الاولى طبقـا لمـا جـاء بكتـاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٨٤/٥/١٣ لهيئة قضايـا الدولـة ردا علـى الدعـوى المشار اليها قد قام بتخفيض التقدير الى مرتبة كفء (٧٠درجة) دون ان يبـدى اسبابا لما اجراه من تخفيض ولذلك يكون هـذا التخفيـض قـد صـدر خلـوا مـن الاسباب ولايستند الى عناصر مسـتخلصة مـن ملـف خدمـة المطعـون ضـده او متعلقة بعمله خلال السنة التى وضع عنها التقرير المشار اليه مما يصبح معه هـذا التقدير قد جاء على غير سند صحيح من الواقع او القانون حريا بالالغاء .

(طعن ٧٢٥ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

خامس عشر : يجب اخطار
العامل الذى يرى رؤساؤه
ان مستوى ادائه اقل من مستوى
الاداء العادى بأوجه النقص فى هذا الاداء

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ : المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

المادة ٢٩ من القانون السابق الاشارة اليه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - ان الجهة الادارية قد وضعت قاعدة عامة مؤداها - اخطار العامل كتابة بأوجه النقص التى وضحت فى مستوى ادائه عما كان عليه فى تقرير العام السابق او فى مرحلة سابقة من العام موضوع التقرير على ان يوضح فى الاخطار الاسباب التى بنى عليها هذا الحكم - هذه القاعدة تستهدف الصالح العام وتحقيق الضمان للعاملين - وهذه القاعدة جوهرية فى وضع التقارير الكفاية يترتب البطلان على مخالفتها .

المحكمة : ومن حيث ان المادة (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعيات الوظائف بها .... ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ اساسا لقياس كفاية الاداء، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط او

ضعيف........ ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وتقدم خلال شهرى يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر ديسمبر .... وان المادة (٢٩) من ذات القانون تنص على انه يجب اخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم ان مستوى ادائهم اقل من مستوى الاداء العادى باوجه النقص فى هذا الاداء طبقا لنتيجة القياس الدورى للاداء اولا باول وتنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على ان تحدد كل وحدة معايير الاداء التى يعتد بها عند قياس كفاية الاداء ...... وتعلن ادارة شئون العاملين فى كل وحدة هذه المعايير فى شهر يونيه من كل عام ، ومؤدى ماتقدم ان على السلطة المختصة ان تضع نظاما لقياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وان تعلن للعاملين معايير قياس كفاية الاداء التى تستخدم فى شأنهم وعليها ان تخطر العاملين الذين يرى رؤساؤهم ان مستوى ادائهم اقل من اداء المستوى العادى طبقا للمعايير الموضوعة باوجه النقص فى هذا الاداء وفقا لما تكشف عنه نتيجة القياس الدورى لهذا الاداء اولا باول فاذا لم تقم الجهة الادارية باخطار العامل بذلك قبل وضع التقرير النهائى فان التقرير يكون وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة مخالفا للقانون .

ومن حيث الثابت مما قدمه المدعى بحافظة مستنداته و لم تجحده الجهة الادارية فى اية مرحلة من مراحل نظر الدعوى او الطعن ان مصلحة الضرائب على الاستهلاك ادارة شئون العاملين ارسلت الى مدير عام الادارة العامة بمنطقة الوجه البحرى التى يتبعها المدعى الكتاب رقم ٣/١٢ - ٦٥ صادر ٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١ الذى جاء فيه نرجو التفضل بالاحاطة بان المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على - يجب

اخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم ان مستوى ادائهم اقل من مستوى الاداء العادى باوجه النقص فى هذا الاداء طبقا لنتيجة القياس الدورية اولا باول وقد تلاحظ ان بعض الادارات لا تراعى اخطار العامل الذى يقل مستوى ادائه باوجه النقص فى هذا الاداء أولا باول مما يدفع العاملين فى نهاية العام للتقدم بتظلمات من التقارير السنوية موضحين فيها انهم لم يخطروا باوجه النقص فى ادائهم وتنفيذا للمادة سالفة الذكر نرجو التفضل بالتنبيه على السادة المسئولين عن تحرير تقارير الكفاية من الرؤساء المباشرين والمديرين بالاتى : ١- فى حالة ما اذا قل مستوى الاداء لاحد العاملين عما كان عليه فى تقرير العام الماضى او فى المرحلة السابقة من نفس تقرير العام موضوع التقرير يجب ان يخطر العامل بكافة اوجه النقص التى وضحت فى تصرفاته مع توضيح الاسباب التى بنى عليها هذا الحكم .... والبين من ذلك ان الجهة الادارية نزولا على حكم المادة (٢٩) من قانون نظام العاملين المشار اليه قد وضعت قاعدة عامة مؤداها اخطار العامل كتابة باوجه النقص التى وضحت فى مستوى ادائه عما كان عليه فى تقرير العام السابق او فى مرحلة سابقة من العام موضوع التقرير على ان يوضح فى الاخطار الاسباب التى بنى عليها هذا الحكم وهى قاعدة تستهدف الصالح العام وتحقيق الضمان للعاملين المجدين وحتى لا يفاجأ امثال هؤلاء بان مستوى ادائهم اقل مما كان ولتبصيرهم بما قد يكون قد طرأ عليهم من مواطن الضعف او القصور او انتابهم من اسباب التراخى والاهمال ومن ثم فهذه القاعدة فى مفهومها وحكمتها تطبيق سائغ للمادة (٢٩) المشار اليها اذ الامر فيها لايقتصر على تبصير العامل بما اعترى ادائه من نقص عن مستوى الاداء العادى وفقا للمعايير الموضوعه فحسب وانما يتسع حكما كذلك ليشمل اخطار العامل بما اصابه من وهن او اعتراه من خمول او فتور همة عما كان

عليه فى العام السابق ، اذا ما قدرت الجهة الادارية وجوب اخطار العامل فى كل تلك الحالات بما ادى الى هبوط فى مستواه عما كان عليه فى سابق العهد قطعا لدرء الخلاف بين العاملين ورؤسائهم وحفزا للهمم للارتقاء بمستوى الاداء والنهوض ، فانها تكون قد تبنت قاعدة جوهرية فى وضع تقارير الكفاية يترتب البطلان على مخالفتها .

ومن حيث انه بالبناء على ماتقدم واذ كان الثابت مما قدمه المدعى من مستندات و لم تجحده الجهة الادارية فى اى مرحلة من مراحل نظر الدعوى او الطعن ان تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٨٢ كان بتقدير ممتاز وان جهة الادارة لم تخطره كتابة قبل وضع التقرير المطعون فيه عن عام ١٩٨٣ بدرجة جيد باوجه النقص التى اودت بالهبوط بتقريره على هذا النحو عن تقرير العام السابق فانه والحال هذه يكون التقرير المطعون فيه مخالفا للقانون متعينا الالغاء.

(طعن رقم ١٧٩٥ السنة ٣٣ق ع جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ : المادتان ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهما ـ المشرع قد وضع تنظيما متكاملا لقياس كفاية الاداء للعاملين المدنيين بالدولة ـ قد اعطى للسلطة المختصة وضع نظام يكفل قياس الاداء يختلف من جهة الى اخرى ـ يجب ان يكون قياس كفاية الاداء مرة فى السنة سابقة على وضع التقرير النهائى ـ يجب ان يستمد القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب واى معلومات او بيانات يمكن الاسترشاد بها ـ يجب اخطار العامل الذى يرى رؤساؤه ان مستوى ادائه اقل من مستوى الاداء العادى بأوجه النقص فى هذا الاداء ـ

تقدير الدرجة التى يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية يترخص فيه الرئيس المباشر والرئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه - طالما كانت هذه التقديرات غير مشوبه بالانحراف او اساءة استعمال السلطة .

المحكمة : ومن حيث ا المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تنص على انه " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بها . ويكون قياس الاداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك اية معلومات او بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء . ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا بقياس كفاية الاداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط او ضعيف . وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ......".

وتنص المادة ٢٩ من هذا القانون على انه " يجب اخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم ان مستوى ادائهم اقل من الاداء العادى باوجه النقص فى هذا الاداء طبقا لنتيجة القياس الدورى للاداء اولا باول ..." .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص ان المشرع وضع تنظيما متكاملا لقياس كفاية الاداء للعاملين المدنيين بالدولة حيث اعطى السلطة المختصه بمفهومها المحدد فى هذا القانون مكنه وضع نظام يكفل قياس كفاية الاداء يختلف من جهة الى اخرى تبعا لاختلاف طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية

الوظائف بها . ووضع ضوابط واجبة التطبيق عند وضع مثل هذا النظام وهى ان يكون قياس كفاية الاداء مرة فى السنة سابقة على وضع التقرير النهائى وعلى ان يستقى القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب واية معلومات او بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها . على انه يجب اخطار العامل الذى يرى رؤساؤه ان مسوى ادائه اقل من مستوى الاداء العادى باوجه النقص فى هذا الاداء طبقا لنتيجة القياس الدورى للاداء اولا باول .

ومن حيث انه من المقرر ان تقدير الدرجة التى يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو امر يترخص فيه الرئيس المباشر والرئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ، طالما كانت هذه التقديرا غير مشوبه بالانحراف او اساءة استعمال السلطة ، فلا يؤثر فى صحة وسلامة تقرير الكفاية المطعون فيه ما اثاره الطاعن فى تقرير طعنه من انه يختلف فى مرتبة الكفاية عن التقارير السالفة واللاحقة عليه والتى حصل فيها على تقدير ممتاز بينما حصل فى التقرير المطعون فيه على تقدير جيد ، ذلك انه من المقرر ان ما يجرى فى هذا الشأن هو مبدأ سنوية التقرير بمعنى ضرورة قياس كفاية الاداء بكل عناصره سنويا ، ووضع التقرير السنوى فى هذا الشأن ، ولو كان العامل يستصحب دائما تقدير كفايته السابق لما اوجب المشرع ضرورة قياس كفاية ادائه ووضع التقرير عنه سنويا ، وتظل لكل عامل مستصحبا تقديراته السابقة دائما سواء كانت ممتازة او متوسطة او ضعيفة وهو ما يخالف طبائع الاشياء والتغيير الذى قد يطرأ على سلوك الفرد وانجازاته وكفاءته من عام لاخر ، ومن ثم فان المشرع استلزم فى المادة ٢٨ السالفة وضع تقرير الكفاية عن العامل سنويا استظهار كفاءته واجتهاده واجازاته سنويا والعبرة فى ذلك هو بالغاء الموضوع عند التقرير وليس بالاعوام السابقة عليه ، فلا يبطل

التقرير او يعد مخالفا للقانون لمجرد اختلاف درجة الكفاية المقيم بها العامل فى احد الاعوام عن الاعوام السابقة عليه . كما لا يبطل التقرير لعدم احتوائه على الاسباب المبرره لخفض درجة الكفاية فى هذا العام عن الاعوام السابقة عليه ، فلم يتطلب المشرع تسبيب التقرير فى هذه الحالة ، كما لم يرتب البطلان على اغفال هذا الامر ، و لم يستلزم المشرع فى المادة ٢٩ من هذا القانون اخطار العامل باوجه النقص فى الاداء اولا باول الا فى الحالة التى يكون فيها مستوى ادائه اقل من المستوى العادى ، ومن ثم فلا يبطل التقرير المطعون فيه والمقيم فيه اداء الطاعن بتقدير جيد لعدم الاخطار المشار اليه فى هذه المادة لعدم انطباقها فى الحالة المعروضة والتى لم ينزل فيها اداء الطاعن عن مستوى الاداء العادى ، ومن ثم فانه يتعين رفض ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ما اثاره الطاعن من ان تقرير كفايته المطعون فيه لم يستمد من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الجهة الادارية لهذا الغرض ، اذ انه مردود عليه بما نصت عليه المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التى لم تقيد الادارة بأن يكون مصدرها الوحيد فى قياس الاداء هو السجلات المعدة لهذا الغرض وانما اجاز لها ايضا ان تستقى قياسها من اية معلومات او بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء ويدخل فى ذلك كافة مفرردات ملف الخدمة باعتباره الوعاء الذى يتضمن كل ما يعلق بالموظف وبيانات خاصة بالموظف ، فضلا عن ما توفر لدى الرؤساء الاداريين من معلومات عن الموظف من رئاستهم له واتصالهم بعمله . ومن ثم فانه يتعين رفض ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن .

ومن حيث ان الثابت فى الواقعة المعروضة ان تقرير الكفاية المطعون فيه قد مر بالمراحل القانونية وفقا للنظام الذى وضعته السلطة المختصة حيث جاء

تقدير الرئيس المباشر لكفاية الطاعن بمرتبة " جيد " وأيده فى ذلك كل من الرئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين ومن ثم فان هذا التقرير يكون قد وضع وفقا للاجراءات والاوضاع المقررة قانونا ، ولم يثبت على اى وجه ان تقدير الجهة الادارية لكفاءة الطاعن جاء مشوبا بالانحراف او اساءة استعمال السلطة وخلا التقرير من اوجه البطلان التى اسندها اليه الطاعن ، وم ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفضه طلب الغاء هذا التقرير لعدم استناد هذا الطلب على اساس صحيح من القانون او الواقع ، مما يتعين معه بالتالى رفض الطعن الماثل موضوعا مع الزام الطاعن مصروفاته .

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

سادس عشر - اذا زالت ولاية المختص بوضع التقرير فى مباشرة اختصاصات الوظيفة انتقلت ولاية الوظيفة ومن بينها الاختصاص بوضع التقرير الى من حل محله

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ : اذا زالت ولاية المختص بوضع التقرير فى مباشرة اختصاصات الوظيفة انتقلت ولاية الوظيفة ومن بينها الاختصاص بوضع التقرير الى من حل محله .

المحكمة : مفاد المادة (٢٧) من لائحة العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس المجلس الاعلى للاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ أن تقرير الكفاية يمر بعدة مراحل قبل عرضه على لجنة مديرى الادارات واولى هذه المراحل اعداد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر ثم عرضه على الرئاسات التالية بحسب التدرج الوظيفى المعمول به والرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة المختص بوضع التقرير هو الذى يشغل وظيفته وقت اعداد التقرير واثر ذلك انه اذا زالت عنه ولاية مباشرة اختصاصات الوظيفة انتقلت ولاية الوظيفة ومن بينها الاختصاص بوضع التقرير الى من حل محله ومارس اختصاصه حتى تاريخ اعداد التقرير .

(طعن ٣٠٨٣ لسنة ٢٩ ق فى ١٩٨٦/٤/١٣)

سابع عشر - ليس لجهة الادارة ان تتخذ من الاسباب التى اقامت عليها تقرير كفاية سابق سندا لتقرير كفاية لاحق

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ : ليس للجهة الادارية ان تتخذ من الاسباب التى اقامت عليها تقرير كفاية سابق سندا لتقرير كفاية لاحق الا اذا ثبت استمرار هذه الاسباب وعدم زوالها خلال الفترة محل التقرير اللاحق .

المحكمة : ومن حيث انه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على ان تقدير كفاية العامل امر يترخص منه كل من الرئيس المباشر والرئيس المحلى ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه ولا سبيل للتعقيب عليه ما لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبه بالانحراف او اساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك لصميم اختصاص الادارة التى ليس للقضاء ان ينصب نفسه مكانها فيها ومن ثم يكون التقرير صحيحا متى كان مستكملا لاوضاعه المقرره ومستوفيا المراحل والاجراءات التى رسمها القانون لذلك و لم يثبت انه وقع مشوبا بالانحراف او اساءة استعمال السلطة الا ان مناط ذلك جميعه ان تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة لم يقم دليل بالاوراق على نفيها واهدار قيمتها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه جاء برد الجهة الادارية على الدعوى (ص ١١ من مذكرة الرد) ان الثابت من محضر اعمال لجنة التظلمات عند نظرها تقريره السابق محل القضية رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ ... ان السيد المذكور ابان عمله كرئيس لقسم التشريعات البحرية كان ينصب معظم وقته واهتماماته على اعمال غير مكلف بها بالطريق الرسمى وعن غير طريق

رئاسته المباشرة مما يعد تجاهلا لها كما انه كان يقوم باطلاع وكيل الوزارة لشئون النقل البحرى بصورة غير رسمية ودون استئذان رئيسه على الموضوعات التى تخص الادارة كما انه كان يقوم باعمال لا يكلف بها من قبل رئيسه المباشر .... تلك الاسباب مجتمعة حدث برئيسه المباشر الى وضع تقرير كفء له ، اذ كما سلف البيان لم يراع العنصرين رقمى ١ ، ٦ من عناصر تقرير الكفاية مما جعل مرتبة كفايته تقدر بكفء .

ومن حيث انه يبين مما سبق ان ما ساقته الجهة الادارية من أسباب انما تتعلق بتقرير كفاية سابق وهو التقرير موضوع الدعوى رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ حال ان المبدأ المقرر فى هذا الشأن هو سنوية التقرير ومن ثم فليس للجهة الادارية ان تتخذ من الاسباب التى اقامت عليها تقرير كفاية سابق سندا لتقرير كفاية لاحق الا اذا ثبت استمرار هذه الاسباب وعدم زوالها خلال الفترة محل التقرير اللاحق ، وهو امر لم ينهض عليه دليل بالاوراق حيث ان الجهة الادارية - كما سبق بيانه - اكتفت فى مذكرتها بما جاء بمحضر لجنة التظلمات عند نظرها للتظلم التقدير السابق دون افصاح عما اذا كانت هذه الاسباب باقية وستمرة خلال الفترة التى وضع عنها التقرير الطعين ، فاذا ما اضيف الى ذلك ان التقرير السابق - محل الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ٣٦ قضى بالغائه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٠ فى الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣١ ق عليا فان الاستناد اليه أو الاسترشاد باسبابه يغدو غير ذى قيمة قانونية مجردا من صحيح اسبابه .

ومن حيث انه علاوة على ما تقدم فقد ورد بمذكرة الجهة الادارية فى ذات الصفحة المشار اليها تحت بند خامسا فى معرض الرد على ما ذكره المدعى فى عريضة الدعوى من انه مثال للموظف المجد ورد بتلك المذكرة - انه

" ..... السيد المذكور مثال للجد فى عمله ويشهد بذلك ملف خدمته الخالى من اية جزاءات ..." وليس بعد ذلك من رد فى نفى قيام التقرير على سبب صحيح يبرره يؤكد ذلك ويسانده ان هذا التقرير وهو ينقسم الى ثلاث مراحل حصل المدعى فى مرحلتين منها " الاولى والثانية على تقرير كفء فى كل منهما " وحصل فى الثالثة بعد نقله الى قسم اخر على مرتبة ممتاز واذ كان التقرير فى محصلته النهائية بمرتبة كفء الا انه وبالنظر الى كل ما سبق ذكره فان ذلك ينبئ عن ان تقدير كفاية المدعى فى المرحلتين الاولين بمرتبة " كفء " لا يظاهره دليل ومما يؤكد ذلك ايضا ان المدعى كما ذكر فى عريضة دعواه ولم تدحضه الجهة الادارية مثل الوزارة فى خلال الفترة موضوع التقرير وقبلها وبعدها العديد من المؤتمرات الدولية ومن المفروض ألا يكلف بمثل هذه المهام الا من هو على درجة عالية من المقدرة والكفاءة التى تؤهل العامل لان يكون سفيرا ومعبرا عن بلده فى الخارج - ومن ثم فليس كافيا فى ذلك ــ ما تسوقه الجهة الادارية فى نهاية ص ١١ ومقدمة ص ١٢ من مذكرتها بأن ايفاده بسبب انه العضو القانونى الوحيد فى ادارة المعاهدات ــ اذ ان ذلك لا يبرر ايفاده لتمثيل الوزارة فى الخارج اذا كان فاقدا لمقومات الصلاحية لهذه المهام غيرمؤهل للقيام بها .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون التقرير المطعون فيه غير قائم على سبب صحيح فى الواقع والقانون جديرا بالالغاء ويكون الحكم المطعون فيه وقد فى بغير النظر المتقدم قد خالف صحيح حكم القانون متعين الالغاء الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء تقرير كفاية المدعى

عن الفترة من ١٩٨١/٧/١ وحتى ١٩٨٢/٦/٣٠ بتقدير كـفء والزام الجهـة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

ثامن عشر - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعنى ان كفايته ثابته لا تتغير من عام الى اخر

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ : حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعنى ان كفايته ثابته لا تتغير من عام الى اخر - قد يكون اداؤه فى سنة معينة قد انخفض ولا يكون بذات المستوى السابق - تقدير الدرجة التى يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو امر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده المدير المحلى او رئيس المصلحة ثم لجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه - لا سبيل الى التعقيب على التقرير مادام لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبه بالانحراف او اساءة استعمال السلطة .

المحكمة : ومن حيث ان الطاعن ينعى على تقرير كفايته عن سنة ١٩٨٨ انه خالف تقارير كفايته عن السنوات السابقة التى حصل فيها على مرتبة ممتاز وان الادارة نزلت بتقديره فى عام ١٩٨٨ الى مرتبة جيد لاخطاره المختصين بوزارة الصحة بانحرافات السئولين بالهيئة المطعون ضدها وحرصه الدائم على الصالح العام مما أدى الى اضطهاد الرؤساء له سواء فى تقدير كفايته عن سنة ١٩٨٨ او فى نقله الى احدى الوظائف خارج تخصصه وان الشكاوى الكيدية التى قدمت ضده قد انتهت جميعها بالحفظ .

ومن حيث انه عما يبديه الطاعن من اسباب لطعنه على النحو المشار اليه فان حصول الطاعن على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعنى ان كفايته ثابته لا تتغير من عام الى اخر فقد يكون اداؤه فى سنة معينة قد انخفض ولا يكون

بذات المستوى السابق وحيئذ يكون تقدير كفايتـه اقـل والا لما كـان ثمـة محـل لقياس اداء العاملين سنويا وبصفة دورية .

ومن حيث ان تقدير الدرجة التى يستحقها العامل عـن كـل عنصـر مـن العناصر الواردة بالتقرير هو امر يترخص فيه الرئيـس المباشـر ومـن بعـده المديـر المحلى او رئيس المصلحة ثم لجنة شئون العاملين كل فـى حـدود اختصاصـه ولا سـبيل الى التعقيـب علـى التقريـر مـادام لم يثبـت ان تقديراتهـم كـانت مشـوبة بالانحراف او اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث انه وان كان المدعى يشكك فى التقرير المشـار اليـه ويذهـب فى طعنه الى انه مشوب بعيب الانحراف واسـاءة اسـتعمال السـلطة الا ان قولـه جاء مرسلا دون ان يقيم عليه دليلا يسم مسلك الادارة بالانحراف بالسلطة بـل على العكس من ذلك فان المـاثل بـالاوراق ان مستوى عـل المدعـى قـد اتسـم بالهبوط والقصور فى اخر سنة ١٩٧٨ وفى سـنة التقريـر المطعـون فيـه ١٩٨٨ متمثلا فيما جـاء بـالمذكرات ومحـاضر اعمـال لجـان التظلمـات المرفقـة بحافظـة مستندات جهة الادارة من ان عمله اصبـح متسـما بعـدم الدقـة وعـدم مراعاتـه لاختصاصاته الوظيفية فى ادائه لعملـه وتجـاوزه حـدود العلاقـات الوظيفيـة مـع مرؤوسيه وانخفاض مستوى التعاون فيما بينه وبين زملائه مـع كـثرة الشـكاوى الكيدية التى دأب الطاعن على تحريرها ضد زملائه ومرؤسـيه الامـر الـذى اثـر على ادائه خلال سنة التقرير المطعون فيه حيث تم بسبب كـل مـا تقـدم احالتـه للتحقيق امام الادارة القانونية بالهيئة المطعون ضدهـا فـى الشـكوى المقدمـة فـى ١٩٨٨/٩/٢٦ وان انتهى التحقيق الى الحفظ المؤقت لعدم كفاية الادلـة الا انـه ورد فى مذكرة التحقيق انه وحفاظا على سمعة الهيئة ترى الاكتفاء بالتنبيه عليـه بمراعاة حدود العلاقات الوظيفية مستقبلا وما حوته ايضا مذكرة النيابة الادارية

لوزارة الصحة فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩ فى الشكوى المقدمة من احدى العاملات ضده بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ من انه لا يمكن التغاضى كلية عما هو موجه الى المشكوى ضده (الطاعن) من اتهامات وان انتهت المذكرة الى حفظ ما نسب للمخالف مؤقتا لعدم كفاية الادلة الا انها اوصت بان يناط عمل السكرتارية للمخالف برجل من العاملين بالهيئة حرصا على الصالح العام وسمعة العاملين بها ومن ثم فان الهبوط بدرجة كفاية المدعى له ما يسانده من الاوراق والمستندات وان النتيجة التى انتهت اليها لجنة شئون العاملين فى قرارها بتقدير كفاية المدعى بدرجة جيد قد استخلصت استخلاصا سائغا من اصول موجودة فعلا وتعتبر هذه النتيجة ترجمة حقيقية وصورة صادقة لحالة المدعى فى السنة التى وضع عنها التقرير ومن ثم يكون قرارها صحيحا متفقا مع الواقع والقانون وغير مشوب باساءة استعمال السلطة او الانحراف بها كما انه يبين من مطالعة تقرير الكفاية المطعون فيه والمودع حافظة مستندات الجهة الادارية ان الرئيس المباشر وهو فى ذات الوقت المديرالمحلى قد بين جميع عناصر التقدير طبقا للبيانات التفصيلية فى التقرير وهذه العناصر تحمل بذاتها اسباب التقدير بحيث لا يحتاج الامر بعد ذلك الى اضافة اسباب اخرى وهذا النظر ينسحب ايضا على تقدير لجنة شئون العاملين التى اعتمدت تقدير الرئيس الاعلى بمرتبة جيد وبمرور التقرير بالمراحل القانونية فقد اصبح هذا التقرير نهائيا بعد ان تظلم منه المدعى فى ١٩٨٩/٨/٢ واخطر برفض تظلمه فى ١٩٨٩/٩/٢٦ ومن ثم فان تقرير الكفاية المطعون فيه يكون قد جاء مطابقا للقانون نجيا من اية مخالفة تتؤثر فى صحته ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع او القانون جديرا بالرفض .

(طعن ٢١١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٤)

تاسع عشر - اغفال تسبيب
قرار تخفيض مرتبة الكفاية
لا يؤدى الى بطلان التقرير
قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ : اغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدى الى بطلان التقرير .

المحكمة : مفاد المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذى يقوم به رئيس المصلحة او لجنة شئون العاملين واغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدى الى بطلان التقرير واساس ذلك أن قيام رئيس المصلحة بتخفيض عناصر التقرير يعتبر فى حد ذاته تسبيبا كافيا طالما لم يثبت ان هناك انحرافا من الجهة الادارية فى استعمال سلطتها .

(طعن ٨٩٨ لسنة ٣٠ ق فى ١٩٨٥/١٢/١٥)

عشرون ـ وضع التقرير جملة عن مجـــموعة من العناصــر دون بيان درجة كل عنصر على حدة يبطل التقرير

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ : (أ) خلو تقرير الكفاية مما يشير الى قيـاس اداء العـامل دوريـا كل ثلاثة شهور لا يؤدى الى بطلان التقرير ـ أساس ذلـك : ان قيـاس الاداء كل ثلاثة شهور ليـس مـن الاجـراءات الجوهريـة التـى يـترتب علـى اغفالهـا بطلان التقرير .

(ب) توقيع التقرير من شخص واحد باعتباره الرئيس المباشر والمديـر المحلى ورئيس المصلحة لا يبطل التقرير .

(جـ) وضع التقرير جملة عن مجموعـة مـن العنـاصر دون بيـان درجـة كل عنصر على حدة يبطل التقرير واثر ذلـك ـ تحكـم المحكمـة بالغائـه دون التصدى لتقرير كفاية العامل ـ وأسـاس ذلـك ان المحكمـة لا تملـك ان تحـل نفسها محل جهة الادارة فى تقدير عناصر كفاية العامل .

المحكمة : ومن حيث انه وان كان خلو تقرير كفاية المدعى عن المدة من ١٩٧٨/٧/١ الى ١٩٧٩/٦/٣٠ مما يشير الى قياس ادائه دوريا كل ثلاثة شهور لا يؤدى فى حد ذاتـه الى بطـلان التقرير بحسبان انه لا يعـد مـن الاجـراءات الجوهرية التى تترتب مع عدم مراعاتها الفصل بـه كمـا وان توقيـع التقريـر مـن شخص واحد باعتباره الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيـس المصلحـة لا مطعـن عليه باعتبار ان المدعى وضع هذا التقرير هو مدير عام دار الكتب طالما كان هو الرئيس المباشر والمدير المحلى للمدعى ، الا انه ازاء ما هو ثـابت بتقريـر الكفايـة

المشار اليه انه قد وضع جملة عن كل مجموعة من العناصر دون بيان درجة كل عنصر على حدة ، فان هذا السبب وحده كاف للحكم بالغاء تقرير الكفاية المطعون فيه دون الحكم باعتبار تقدير كفايته بمرتبة ممتاز والا احلت المحكمة نفسها محل الجهة الادارية فى تقدير عناصر كفاية المدعى ابتداء وهو امر لا تملكه قانونا .وكل ما تملكه المحكمة وهى بصدد رقابة مشروعية قرار الترقية المطعون فيه ان تبحث مدى توافر شروط الترقية فى حق المدعى على اساس تقاريره السابقة على التقرير الذى ثبت لديها وجوب الغائه لمخالفته لحكم القانون .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المدعى اقدم من اخر المرقين بالقرار رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٧٩ ولا يقل عنها كفاية لحصوله على مرتبة ممتاز فى تقارير الكفاية عن السنوات ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥ ، ١٩٧٧/٧٦ ، ١٩٧٨/٧٧ فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد خالف حكم القانون فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى ولا ينال من ذلك ما جاء بتقرير الطعن من ان لجنة شئون العاملين وضعت ضوابط للترقية بالاختيار منها ان يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الرئاسية بالهيئة والمدعى لم يمارس اية وظيفة من هذا النوع ، لان جهة الادارة لم تقدم ما يؤيد انها وضعت مثل هذه الضوابط هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المدعى وفقا لما هو ثابت بالاوراق يشغل وظيفة رئيس قسم اسوة ببعض من شملهم القرار المطعون فيه بالترقية .

ومن حيث انه استنادا الى ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه الى الحكم بالغاء تقرير كفاية المدعى عن الفترة من ١٩٧٨/٧/١ الى ١٩٧٩/٦/٣٠ وبالغاء القرار رقم ٩٦٧ لسنة

١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة الاولى مـع مـا يـترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ١٥٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

الفصل الثالث

حالات خاصة بتقرير

كفـاية بعـض العـاملين

أولا : تقدير كفاية العامل المريض

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ : تجاوز مدة مرض العامل ثمانية اشهر تقدر مرتبة كفايتـه بتقديـر جيد حكما اذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقـدر بمرتبـة ممتـاز حكما اساس ذلك - نـص المادة ٣٢ مـن القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ المعدله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - مرض العامل ليس سـببا للهبـوط بمستوى تقدير كفاية المطعون ضده طالمـا انـه اتبـع فـى شـأنه الحصـول علـى اجازته المرضية الطريق القانونى المرسوم - يتعـين الاعتـداد بالتقـارير السـابقة حال المرض .

المحكمـة : وحيـث ان قـانون نظـام العـاملين المدنيـين بالدولـة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقـم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ ينـص على ان تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفايـة الاداء الواجـب تحقيقـه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بهـا ويكـون قيـاس الاداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقديـر الكفايـة وذلـك مـن واقـع السـجلات والبيانـات التـى تعدهـا الوحـدة لهـذا الغـرض ، ونتـائج التدريب المتاح ، وكذلك اية معلومات او بيانات اخرى يمكن الاسترشـاد بهـا فى قياس كفاية الاداء ... ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الـذى يؤخـذ اساسـا لقيـاس كفايـة الاداء ... وتضـع السـلطة المختصـة نظامـا يتضمـن تحديـد الاجـراءات التـى تتبـع فـى وضـع وتقديـم واعتمـاد تقـارير الكفايـة والتظلـم

منها.... ويكون وضع التقارير النهائيبة عن سنة تبدأ من اول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس.......

وتنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأن تعد كل وحدة السجلات التى تتضمن البيانات اللازمة لوضع تقارير كفاية الاداء ، ويجب ان تكون هذه البيانات مستمدة من اصول ثابتة فى الاوراق وللعاملين الحق فى الاطلاع على البيانات المدونة فى السجلات والتظلم منها ، وتحدد السلطة المختصة الجهة التى يقدم لها التظلم وكيفية الفصل فيه .

وتنص المادة ٣٢ من القانون ذاته بانه فى حالة (اعادة العامل داخل الجمهورية او ندبه او تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الاكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير) والمادة ٣٣ منه بانه (اذا كانت مدة مرض العامل ثمانية اشهر فاكثر تقدير كفايته بمرتبة جيد حكما ، فاذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما) .

وتنص المادة ٤ منه على انه (تشكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة او اكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم واحد من اعضاء اللجنة النقابية . وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها او من رئيس الوحدة وتكون قرارا نهائيا عليه الاداء فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .... وتختص اللجنة والنظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الاولى فما دونها ، واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم . وتتولى اعمال الامانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين او من يقوم بعمله دون ان يكون له صوت معدود) .

وتنص المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على ان (تنشأ لجنة شئون العاملين بكل من ديوان المحافظة وكل مديرية من مديرياتها من ثلاثة اعضاء على الاقل . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المحافظ ويراعى ان يضم الى عضويتها رئيس المصلحة المختص ويمثلون من المراكز والمدن) .

وتنص المادة ٦٦ مكررا من القانون المذكور على انه (استثناء من احكام الاجازات المرضية يمنح العامل المريض باحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية اجازة استثنائية باجر كامل الى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكن من العودة الى العمل او تبين عجزه عجزا كاملا وفى هذه الحالة الاخيرة يظل العامل فى اجازة مرضية باجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش ـ وبهذا المضمون كان قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل ـ كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الامراض المزمنة .

وحيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده كان فى عام ١٩٨٤ يشغل وظيفة مدير ادارة شئون العاملين من الدرجة الاولى بديوان عام محافظة اسيوط ، وفى ١٩٨٤/١١/٢٩ صدر قرار المحافظة رقم ١٣٢١ بندبه للعمل بمديرية التنظيم والادارة باسيوط اعتبارا من ١٩٨٤/١١/٢١ ـ ثم صدر قرار المحافظة رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٥ بنقل الطاعن الى مديرية التنظيم والادارة اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ واستلم العمل بالمديرية فى ١٩٨٤/١١/٢١ وهو من مواليد ١٩٣٢/١١/٢٦ ويحمل ليسانس الحقوق ، وانه منذ عام ١٩٧٨ وهو

يعانى من قصور بالدورة التاجية للقلب (الكشف الطبى رقم ٥١٤٣ فى ١٩٧٨/١٢/١٢ وان تقرير القومسيون الطبى فى ١٩٨٢/١١/١٤ افاد بانه بتوقيع الكشف الطبى على المطعون ضده وجد عنده ضغط دم مرتفع ١٢٠/١٧٠ مع مضاعفات ببعض عضلات الوجه) .

وانه بمطالعة اصل التقرير السنوى عن اعمال المدعى المطعون ضده عام ١٩٨٤ مثار النزاع نجد انه مدون بهان الجهة التى يعمل بها مديرية التنظيم والادارة باسيوط ويعنون بمراقبة شئون العاملين بمحافظة اسيوط - وانه لم توقع عليه اية جزاءات فى فترة التقرير وان مرتبة كفايته بمعرفة الرئيس المباشر " جيد" ٧٥ درجة الا ان خانة توقيع الرئيس المباشر ورأى المدير المحلى ورأى رئيس المصلحة جاءت خاوية من اى توقيع وانما ذكر فى مكان تقرير لجنة شئون العاملين تقدير " جيد" وامضاء وحيدة منسوبة لأمين سر اللجنة لاتقرأ (فورمة) ثم دون عليه يعتمد سكرتير عام المحافظة وكيل الوزارة مهندس............ - وفى البيانات الموضوعة عن العامل نفسه - كما هو ثابت بتقديرات عن عدة اعوام سابقة متتالية كانت بتقدير ممتاز وانه مرض منذ ١٩٨٤/٧/٤ وطبق عليه القانون الخاص بالامراض المزمنة (١١٢ لسنة ١٩٦٣) ، حتى الان و لم تجحد الادارة هذا البيان المدون باصل التقرير .

وحيث انه لاحجة لما تمسك به طعن محافظة اسيوط للسائل من ان تقدير لجنة شئون الموظفين لكفاية الموظف لايخضع لمراقبة القضاء الادارى باعتباره داخلا فى صميم عمل الادارة لأنه مادام هذا التقدير يتمخض فى الواقع عن قرار ادارى بالحرمان مآلا من الترقية او العلاوة ، فان مثله يكون مؤثرا حتما فى مركز الموظف القانونى مما يستتبع ان يكون امر المنازعة فيه خاضعا لرقابة القضاء الادارى .

وليس فى الاوراق ما يثبت من هو الرئيس المباشر الذى وضع التقرير او ان رئيس المصلحة هو نفسه رئيس لجنة شئون العاملين وذلك للوقوف على رأيه ومدى تأييده او اعتراضه على تقدير الرئيس المباشر والمدير المحلى مما لايسمح بوضع اراء الرؤساء جميعا الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة تحت نظر لجنة شئون العاملين وهى تصدر قرارها فيتحقق بذلك الضمان الذى حرص القانون على تحقيقه الامر الذى ينطوى على اغفال جوهرى سنه وتطلبه القانون .

وحيث انه ولئن كان الاصل هو الاعتداد بالافعال التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقرير اخذا بمبدأ سنوية التقرير الا انه فى تعاقب وتوالى تقديرات كفاية المطعون بمرتبة ممتاز كما هو ثابت من اوراق ملف خدمته واتصال ماضيه فى السنوات السابقه بحاضره فى السنه التى وضع عنها التقرير مما يدل على كفاية المدعى ويؤكد حسن قيامه بالعمل وكفايته ويلتزم ان يكون قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية العامل قائما على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك الا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة وان يستخلص استخلاصا سائغا من ملف خدمة المطعون ضده وبتعلقه بعمله خلال السنة التى قدم التقرير عنها ... ويؤدى ذلك ان تقدير لجنة شئون العاملين ليس طليقا من كل فيصل هو مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنة الموضوع عنها التقريروالتى نجد اصلها فى الاوراق وعلى الاحق ملف خدمة المدعى .

وحيث ان ملف خدمة المدعى (المطعون ضده) خال تماما مما يمكن ان يصلح سندا للهبوط بتقدير كفاية المطعون ضده عن الاعوام المنصرمة من " ممتاز" الى تقدير " جيد" بالاضافة الى انه يتعين القول ابتداء بان المرض ليس سببا للهبوط بمستوى تقدير كفاية المطعون ضده طالما ان الموظف قد اتبع

فى شأن الحصول على اجازته المرضية الطريق القانونى المرسوم فالمرض قدر الله وحساب الموظف ينحصر فيما تمليه ارادته عليه كما انه يتعين الاعتداد بالتقارير السابقة حال المرض الذى تطول مدته وفى غير ذلك من الحالات التى تحول قهرا دون ان يؤدى فيها العامل عملا - وذلك حماية للعامل من الاهواء والاغراض .

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم فانه يتعين الغاء التقرير السنوى الصادر من لجنة شئون العاملين بتقدير درجة كفاية المدعى (المطعون ضده) واذ نهج الحكم المطعون فيه هذا النهج بأن يكون قد أصاب الحق والحقيقة وبالتالى يتعين رفض الطعن الماثل لقيامه على غير سند من الواقع والقانون ، مع الزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات .

(الطعن رقم ٤٢٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

ثانيا : تقدير كفاية العامل المنقول

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ: الجهة التى تختص بوضع تقرير الكفاية عن اعمال الموظف المنقول هى الجهة الاخيرة التى يتبعها الموظف حتى لو قضى فيها مدة تقل عن ثلاثة أشهر - اساس ذلك : - ان رؤساء الموظف المنقول فى الجهة المنقول اليها لايعتمدون فى تكوين عقيدتهم عن كفايته على مجرد المعلومات الشخصية فقط بل يعتمدون ايضا على ماهو ثابت بملف الخدمة .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على كتاب مدير عام شئون العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤرخ ١٩٨٧/١١/١٠ ان السيد/............... عين فى وظيفة من الدرجة السابعة الادارية ، وألحق للعمل بمكتب سيارات مراقبة شمال القاهرة من ١٩٦٦/١٢/١٤ ، ونقل للعمل بوحدة السيارات بمكتب السيدة زينب عام ١٩٦٨ ثم نقل للعمل بمنطقة المنيا بمكتب مكافحة التهرب بأسيوط من ١٩٧٢/٣/٤ وأن الجهة المختصة بوضع تقرير الكفاية هى مدير المكتب (الرئيس المباشر) ومدير المنطقة (رئيس محلى) وان تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين بالهيئة لتقارير الكفاية الذى وضع عن عام ١٩٧٢/٧١ بمرتبة متوسط هو ١٩٧٢/١١/٣٠ وأن تاريخ اعتماد تقرير الكفاية عن عام ١٩٧٣/٧٢ بمرتبة متوسط هو ١٩٧٣/١٢/١ .

ومن حيث ان الجهة التى تختص بوضع التقرير السرى عن اعمال الموظف المنقول هى الجهة الاخيرة التى يتبعها الموظف حتى ولو قضى فيها مدة تقل عن ثلاثة أشهر اذ ان رؤساءه فى الجهة المنقول اليها لايعتمدون فى تكوين عقيدتهم عن كفايته على مجرد المعلومات الشخصية فقط بل يعتمدون

ايضا على ماهو ثابت فى اوراق ملف خدمته (عليا ٢٨٠ لسنة ١٥ق فى ١٩٧٣/١/٧).

ومن حيث ان تقرير الكفاية عن سنتى ٧٢/٧١ و ١٩٧٣/٧٢ عن السيد/.................. قد وضعا من رئيسه المباشر فى الجهة الاخيرة التى نقل اليها وهى مكتب سيارات اسيوط ومن ثم يكون طعن المدعى عليهما لايستند على اساس من القانون .

(طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ : المنوط به وضع التقريرهو الرئيس المباشر القائم فعلا بالعمل وقت اعداد التقرير - اذا نقل العامل من جهة الى اخرى خلال العام فان الرئيس المباشر فى الجهة المنقول اليها العامل هو الذى يختص بوضع تقرير الكفاية عن العامل - بصرف النظر عن طول او قصر المدة التى قضاها العامل تحت رئاسته - اذ ان الرئيس المباشر لايعتمد فى تكوين عقيدته عن كفاية العامل على مجرد المعلومات الشخصية بل يعول ايضا على ماهو ثابت بملف خدمته وعلى ان يستأنس برأى الجهة التى كان يعمل فيها العامل قبل نقله .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، والتى فى ظلها وضع تقرير الكفاية المطعون فيه ، تنص على ان " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض وكذلك اية معلومات او اية بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء ، ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ اساسا لقياس كفاية الاداء ، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او كفء او ضعيف .

كما تضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يوليو الى اخر يونيه وتقدم خلال شهرى سبتمبر واكتوبر وتعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر نوفمبر .

ويقتصر تقدير كفاية الاداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين يستخدم هذه المعايير فى شأنهم ، وتنص المادة (٤) من ذات القانون على ان " تشكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة او اكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم واحد من اعضاء اللجنة النقابية ان وجدت يختاره مجلس ادارة اللجنة النقابية وواحد من اعضاء اللجنة النقابية ان وجدت وتختص اللجنة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين من شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمةعنهم " .

ومن حيث ان المستفاد من هذين النصين ان المشرع وان كان لم يوجب عرض تقارير الكفاية التى توضع عن العاملين شاغلى الدرجة الاولى على لجنة

شئون العاملين لاعتمادها الا انه استلزم ان توضع التقارير لتقدير كفاية العامل خلال سنة تبدأ من اول يوليو حتى اخر يونيه من العام التالى وان المنوط به وضع التقرير طبقا لماجرى عليه قضاء هذه المحكمة هو الرئيس المباشر القائم فعلا بالعمل وقت اعداد التقرير وانه اذا نقل العامل من جهة الى اخرى خلال العام فان الرئيس المباشر فى الجهة المنقول اليها العامل هو الذى يختص بوضع تقرير الكفاية عن العامل بصرف النظر عن طول او قصر المدة التى قضاها العامل تحت رئاسته اذ ان الرئيس المباشر لايعتمد فى تكوين عقيدته عن كفاية العامل على مجرد المعلومات الشخصية فقط بل يعول ايضا على ماهو ثابت بملف خدمته وعلى ان يستأنس برأى الجهة التى كان يعمل فيها العامل قبل نقله .

ومن حيث ان البين من مطالعة التقرير المطعون فيه انه وضع عن المدعى ابان عمله فى المدة من ١٩٨١/٧/١ حتى ١٩٨٢/٢/١٨ بمأمورية ضرائب السلع الغذائية وقد منحه الرئيس المباشر بالمأمورية (٩٥) درجة وقدر الرئيس الاعلى للمدعى ٨٧ درجة بمرتبة كفء فمن ثم ولما كان الثابت من الاوراق ان المدعى نقل من هذه المأمورية اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١٩ للعمل بالادارة العامة للتخطيط والمتابعه ، فمن ثم فان هذا التقرير يكون قد صدر مخالفا للقانون ، لانه وضع من سلطة غير مختصة ، فضلا عن وضعه عن جزء من السنه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه ، ودون الحكم باعتبار تقدير كفايته بمرتبة ممتاز والا احلت المحكمة نفسها محل جهة الادارة خاصة بعد ان اعتبرت هذا التقرير الذى وضع بمعرفة الرئيس الاعلى للمدعى بالادارة العامة للتخطيط والمتابعه لاغيا ، واعتدت بتقرير الكفاية وضع بمعرفة مأمورية الضرائب على السلع الغذائية .

(طعن ٣٢٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

ثالثا : تقدير كفاية العامل

المعار او المصرح له بأجازة خاصة

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ : تقارير الكفاية التى يجرى وضعهاسنويا لاغنى لدى الترقية بالاختيار من التعويل على ما يوضع منها خلال السنتين الاخيرتين السابقتين على الترقية او الثلاث سنوات الاخيرة السابقة على اجرائها ـ اذا قام حائل دون وزن كفاية العامل المعار او المرخص له بأجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات يجب الرجوع الى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الاعارة او الاجازة الخاصة مباشرة واستصحابه لايسوغ فى غيبة النص الصريح ان تجرى المفاضلة فى الترقية اعتدادا بتقارير متباين سنواتها بين المعارين واصحاب تلك الاجازات وغيرهم من المرشحين للترقية ـ لايجوز فى غير حالات الاعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاعارة ـ الوظائف العليا تشمل : المدير العام ـ وكيل الوزارة والوكيل الاول ولا تمتد الى الوظائف الادنى .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٣٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه فى حالة اعارة العامل للخارج يعتد فى معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الاعارة كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل فى حالة ما اذا صرح بأجازة خاصة ... هذا فى حين تنص المادة ٣٧ من ذات القانون على انه مع مراعاة حكم المادة ١٦ من هذا

القانون تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء ... وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة ماليه على حده على ان يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ....

ويشترط فى الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية فى السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان تقارير الكفاية والتى يجرى وضعها سنويا ، لاغنى لدى الترقية بالاختيار من التعويل - التزاما لصريح النص - بما يوضع منها خلال السنتين الاخيرتين اى السنتين السابقتين على تلك الترقية او الثلاث السنوات الاخيرة السابقة على اجرائها ، فاذا قام حائل دون وزن كفاية العامل المعار او المرخص له باجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات فلا مناص من الرجوع الى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الاعارة او الاجازة الخاصة مباشرة واستصحابه اذ لايسوغ فى غيبة النص الصريح ان تجرى المفاضلة فى الترقية اعتدادا بتقارير متباين سنواتها بين المعارين واصحاب تلك الاجازة وغيرهم من المرشحين للترقية .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى حصل على اجازة خاصة من ٧٩/٥/١ حتى ٨٣/٧/٥ وكان تقرير كفايته عن السنة الاخيرة قبل الاجازة الخاصة وخلال المدة من ١٩٧٨/٧/١ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ بمرتبة ممتاز واذ صدر قرار الترقية المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣ وكان المعمول عليه عند اجراء المفاضلة بين المرشحين للترقية على موجب هذا القرار هو حصول العامل على مرتبة ممتاز فى تقريرى الكفاية عن السنتين اللتين تمثلهما تقديرات

كفء اى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومن ثم يكون هذا القرار قد وقع بالمخالفة للقانون مما يتعين معه الغاؤه واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد اصاب الحق في قضائه ويكون النعي عليه في هذا الشق على غير اساس سليم من القانون .

ومن حيث انه عن طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩٨٢/٧٩ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة مدير ادارة التعاون الاستهلاكى بمديرية تموين سوهاج فان المادة ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنى ١٩٧٨ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على انه مع مراعاة حكم المادة ١٦ من هذا القانون تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ... وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على ان يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية .... وقد جرى قضاء هذه المحكمة بان نسبة الترقية بالاختيار تحسب من الدرجة المرقى منها وليس من الدرجة المرقى اليها يؤكد ذلك ان المشرع لم يورد قرين درجة وكيل اول وزارة نسبة للاختيار وذلك باعتبارها اعلى درجة فلا يرقى منها وعلى ذلك فان الترقية الى الدرجة الاولى تحسب على اساس النسبة الواردة قرين الدرجة الثانية المرقى منها الى الدرجة الاولى وهى ٥٠٪ بالاختيار و ٥٠ ٪ بالاقدمية على ان يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية وفق صريح نص المادة ٣٧ سالفة البيان .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه صدر بترقية السيد/.............. للدرجة الاولى من المجموعه النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة مديرا لادارة التعاون الاستهلاكى بمديرية التموين والتجارة الداخلية

بمحافظة سوهاج اى ان الترقية كان لدرجة وحيدة هى التى تمت الموافقة على تمويلهات بكتاب وكيل اول وزارة المالية رقم ٧٠٠ فى ١٩٨٢/٣/٣ حسبما هو ثابت من ديباجة القرار - واذ كان من المقرر انه فى حالة الترقية بالاقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص بالاقدميية فمن ثم فان الترقية الى هذه الدرجة يكون بالاقدمية بمراعاة استيفاء المرقى اشتراطات شغل الوظيفة سواء من حيث التأهيل العلمى او المدد البينية التى يجب قضاؤها فى الدرجة الادنى .

ومن حيث انه ولئن كان المطعون على ترقيته اقدم من المدعى اذ ترجع اقدميته فى التعين الى ١٩٦٢/١/١ بينما المدعى ترجع أقدميته الى ١٩٦٢/٥/٦ الا انه لما كانت بطاقة وصف الوظيفة المرقى اليها تتطلب لشغلها ان يكون العامل حاصلا على مؤهل تجارى عال مناسب ولاينال من ذلك ما تدعيه الجهة الادارية الطاعنة من انه قد تم تعديل هذا الشرط بحيث اصبحت بطاقة الوصف بطلب لهذه الوظيفة بحصول على مؤهل عال اذ ان هذا القول جاء مرسلا ولا دليل عليه من الاوراق وكان المطعون على ترقيته حاصلا على ليسانس اداب دور اغسطس ١٩٥٩ ومن ثم يكون قد تخلف فى شأنه شرط التأهيل اللازم لشغل الوظيفة ومتى كان ماتقدم وكان الثابت من الاوراق ان المدعى حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة دور يناير ١٩٦٢ — وهو مؤهل تجارى عال مناسب لشغل الوظيفة المرقى اليها - ومن ثم يكون المدعى مستوفيا لشروط شغل وظيفة مدير ادارة التعاون الاستهلاكى من الدرجة الاولى بمديرية تموين سوهاج ويكون تخطيه فى الترقية اليها بالقرار المطعون فيه رقم ١٩٨٢/٧٩ على غير سند صحيح من القانون جديرا بالالغاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فيكون قد صادف صحيح حكم القانون

ويكون بمنأى من النعى عليه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام جهة الادارة المصروفات .

(الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

رابعا : تقدير كفاية

اعضاء النيابة الادارية

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ : نظم القانون كيفية اعداد تقارير كفاية اعضاء النيابة الادارية ورسم المراحل والاجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية - اوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة - للعضو حق الاعتراض خلال الاجل المحدد لذلك - اذا مر تقدير الكفاية بمراحله اصبح نهائيا - اذا مر تقرير كفاية الطاعن بالسبل والمراحل التى تطلبها واستوفى اوضاعه القانونية وقام على اسباب تبرره فمن ثم يكون صحيحا متفقا مع الواقع والقانون .

المحكمة : ومن حيث ان قرار مدير النيابة الادارية رقم ٣٩٣ سنة ١٩٨٦ بنظام واختصاص ادارة التفتيش الفنى ينص فى المادة ١٢ منه على ان " تعرض تقارير التفتيش على اعمال رؤساء النيابة من الفئتين أ ، ب على لجنة تشكل برئاسة مدير التفتيش وعضوية وكيل التفتيش المختص والمفتش واضع التقرير ......" .

وتنص المادة ١٣ منه على ان " تتولى اللجنة المختصة فحص تقارير التفتيش لتقرير الكفاية ولها فى سبيل ذلك استيضاح عضو النيابة المعنى بالتفتيش وادخال تعديل فى صلب التقرير واجراء ما تراه لازما لاستكمال عناصر التقدير بما فى ذلك الاستعانة بملف العضو السرى والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وكافة الاوراق التى تساعد على تكوين رأى صحيح عنه " .

وتنص المادة ١٥ على ان يخطر عضو النيابة بصورة من التقرير بعد تقدير درجة كفايته وترسل اليه بكتاب سرى موصى عليه بعلم الوصول او

تسلم اليه شخصيا بعد التوقيع منه باستلامها وله الحق فى الاعتراض لدى ادارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ، وتنص المادة ١٦ على ان تعرض الاعتراضات المقدمة من رؤساء النيابة من التفتيش أ ، ب على لجنة تشكل برئاسة مدير النيابة او من يندبه لذلك من نواب المدير وعضوية مدير التفتيش الفنى او من يحل محله ونائبه او احد وكلاء الادارة على ان يكون قد شارك فى نظر التقرير المعترض على نتيجته وتنص المادة ١٧ من ذات القرار على ان للجنة فحص الاعتراض اتخاذ الاجراءات المشار اليها بالمادة الثالثة عشر وتودع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف العضو مع التأشير على اصل التقرير بما يستبعد او يضاف بالملاحظات ولها اقرار او رفع درجة الكفاية ويخطر العضو بقرارها .

ومن حيث ان مفاد النصوص المشار اليها ان القانون نظم كيفية اعداد تقارير كفاية اعضاء النيابة الادارية ورسم المراحل والاجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية فأوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها واجراء ماتراه لازما لاستكمال عناصرها ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بملف العضو السرى والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الاوراق الاخرى التى تعينها على تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش على ان يخطر العضو بصورة من هذا التقرير وله حق الاعتراض عليه خلال الاجل المحدد لذلك الى لجنة الاعتراضات ولهذه اللجنة اقرار او رفع درجة كفاية العضو فاذا مر تقدير درجة الكفاية بمراحله على النحو المتقدم أصبح التقدير نهائيا .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان التفتيش أجرى على اعمال المدعى - اثناء شغله لوظيفة رئيس نيابة أ بنيابة الزراعة والرى عن الفترة من

١٩٨٧/٤/١ الى ١٩٨٧/٦/٣٠ وقد عرض التقرير المعد عنه على لجنة التفتيش التى لاحظت ضآلة انجاز العضو المعنى بالمفتش خلال الفترة المذكورة على الرغم من قلة عدد القضايا المتداولة لديه كما لاحظت ان الاغلب الاعم منها قد شابه قصور فى التحقيق لذلك فقد قررت تقدير كفايته خلال هذه الفترة بدرجة متوسط وقد اخطر المدعى بهذا التقدير فى ١٩٨٧/١٢/٥ فتظلم منه الى لجنة الاعتراضات التى رأت استيفاء بعض الملاحظات فى تقرير التفتيش ونتيجته - على النحو المبين تفصيلا بالتقرير - ثم اشارت الى انها لاحظت من مراجعه البيانات الاحصائية التى اعدتها النيابة المختصة عن حجم العمل الذى اسند الى العضو الفنى خلال فترة التفتيش انه لم ينجز سوى ٧ من القضايا المتداولة لديه فى الفترة المذكوره والبالغ عددها ١٤ قضية مما يقطع بضعف نسبة انجازه بشكل ملحوظ عن المعدل المطلوب خاصة اذا ما وضع فى الاعتبار ان الاغلب الاعم منها تتسم بالسهولة واليسر فضلا عن ذلك فقد لاحظت من مطالعة ملفه السرى للمذكور انه بعد ترقيته لوظيفته الحالية وجهت اليه ملحوظتين فى شأن عدم مراعاته مواعيد العمل الرسمية فى الحضور والانصراف الاولى وجهت بكتاب ادارة التفتيش رقم ٢٢١٣ فى ١٩٨٦/١٢/٢٠ والثانية بكتابها رقم ٥٠٠ فى ١٩٨٧/١/٨ .

ومن حيث انه لما كانت لجنة الاعتراضات بحكم تشكيلها وبما يتجمع لديها من التقارير المقدمة عن كفاية اعضاء النيابة الادارية ومن بيانات عنهم من شتى المصادر فضلا عنن معلومات اعضائها الشخصية هى اقدر الجهات على تقدير مراتب كفايتهم ومدى صلاحية كل منهم للاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتق النيابة الادارية ، ومتى كان ذلك وكان تقرير الكفاية المطعون به قد مر بالسبل والمراحل التى تطلبها القانون واستوفى بذلك اوضاعه القانونية

وقام على اسباب تبرره فمن ثم فان قرار اللجنة المذكورة بتقدير كفاية المدعى عن اعماله فى الفترة من ١٩٨٧/٤/١ الى ١٩٨٧/٦/٣٠ بمرتبة متوسط يكون صحيحا متفقا مع الواقع والقانون .

ومن حيث ان المآخذ التى ادعاها الطاعن واسهب فى عرضها بتقرير طعنه على تقدير الكفاية المطعون فيه ، تدور جميعها فى اطار من اعادة النظر بالموازنة والترجيح من وجهة نظر الطاعن لعناصر التقرير الذى اتخذ اساسا لذلك التقدير ، والطاعن بذلك يحل تقديره لهذه العناصر محل تقدير السلطة المختصة بذلك فى النيابة الادارية ، وهو مالايصلح سندا للطعن على قرار التقدير بدعوى الالغاء ، فطالما ان هذا القرار قام على سببه الذى يبرره ، وصدر بعد ان استوى على مراحله ، فانه لايصح بعد ذلك ان يسوق الطاعن من قبله اسبابا من فهمه وتقديره يعطل بها الاسباب التى قام عليها القرار ، ومن هنا فان كل ما ساقه الطاعن على هذا النحو لاينال من سلامة قرار التقدير وصحته ، ويكون طلب المدعى الحكم بالغائه غير مستند الى اساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث انه عن طلب المدعى الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ سنة ١٩٨٨ بما تضمنه من تخطيه والترقية الى وظيفة وكيل عام بالنيابة الادارية مع ما يترتب على ذلك من اثار فانه لما كانت المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية تنص على ان الترقية الى وظيفة رئيس نيابة ادارية ورئيس نيابة فئة ممتازة ووكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية " .

وكانت المحكمة قد قضت بأن تقدير كفاية المدعى عن عمله خلال الفترة من ١٩٨٧/٤/١ الى ١٩٨٧/٦/٣٠ بتقدير متوسط صحيح ومطابق

الحكم القانون فمن ثم فان تخطيه لهذا السبب فى الترقية الى وظيفة وكيل عام نيابة ادارية بالقرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب صحيح يبرره ويكون الطعن عليه على غير اساس بما يتعين معه الحكم برفضه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

خامسا : تقرير كفاية
عضو السلك التجارى
قاعدة رقم (٧١)

المبدأ : الرئيس المباشر الذى يناط به وضع تقرير كفاية عضو السلك التجارى خلال السنة هو الرئيس الذى يشغل الوظيفة وقت اعداد التقرير ، بغض النظر عن طول او قصر المدة التى قضاها فى وظيفته .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩١ ، فاستبان لها ان القانون رقم ٤٥ لسنة ٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ، اشار فى المادة الاولى من مواد الاصدار الى سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص فيه ، كما قضى فى المادة الثانية ايضا بسريان احكامه على اعضاء السلك التجارى تخويل وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية فى شأنهم ونظم فى المادة ٢١ منه طريقة اعداد تقارير الكفاية ، وحدد الخاضعين لها ، من درجة ملحق حتى درجة مستشار وناط برؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى او القنصلى او مديرى الادارات وا لاجهزة بالديوان العام كل فى حدود اختصاصه باعداد تلك التقارير ، واوجب القانون فى المادة (٢٢) منه اخطار عضو السلك بصورة من تقرير كفاية فور اعتماده وله ان يتظلم منه الى اللجنة المبينة بهذه المادة ، هذا وقد بين المشرع فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه المراحل والاجراءات التى يتعين مراعاتها عند اعداد تقرير الكفاية حتى تكتمل صورته النهائية على ان

تستقى البيانات الخاصة بالعاملين من واقع السجلات التى تعدها الجهة الادارية لهذا الغرض .

ومن حيث ان الرئيس المباشر المنوط به وضع تقرير كفاية الموظف هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلا وقت اعداد التقرير وذلك بغض النظر عن طول او قصر المدة التى قضاها فى وظيفته ، فهو يختص بذلك دون من سبقه حتى ولو كان اى من هؤلاء قد باشر اعمال وظيفته طوال السنة التى يوضع عنها التقرير او بعضها ، قلت او كثرت ، اذ انه بنقل هؤلاء الى وظائف اخرى او انهاء خدمتهم ، زايلتهم صفة الوظيفة الموجبه للاختصاص بوضع التقرير وحل محلهم فيها من خلفهم من رؤساء البعثات او مديرى الادارات فى مباشرة اختصاصات الوظيفة فى هذا الشأن ، وبمراعاة التاريخ المعين لاعداد التقارير ومن ثم يكون الرئيس القائم فعلا بعمل الوظيفة التى نيط بشاغلها بمقتضى المادة ٢١ من القانون سالف بيان نصها وضع التقرير هو المختص وقت اعداد تقرير كفايته بتقدير كفاية من يعمل بها دون سلفه الذى انقطعت صلته بالوظيفة التى كان يشغلها وبمرؤسيه السابقين وزايلته ولاية مباشرة الوظيفة واختصاصه المقرر لهم بمقتاضاها فى النصوص ، ولم يعد له شأن تبعا باعداد التقارير ذلك ان القانون اذ قضى بان يضع التقرير عن العامل رئيسه المبباشر فان هذا الخطاب انما ينصرف الى من يشغل الوظيفة الرئيس المباشر للعامل عند اعداد التقرير ولايجوز ان يعهد بوضع التقرير الى رئيس سابق لم يعد مختصا بشىء من واجبات تلك الوظيفة وان اشرف على عمل العامل خلال السنة التى يوضع عنها التقرير كلها او اكثرها ، ولايؤثر ذلك فى شئ على سلامة تقرير الكفاية ، لان الاصل ان رؤساء الموظف لايعتدون فى تكوين عقيدتهم على مجرد المعلومات الشخصية فقط ، بل

يعتمدون ايضا على ماهو ثابت فى الاوراق من انتاج العامل وسلوكه وسائر العناصر التى تراعى عند تقدير درجة الكفاية وفقا للاسس والاوضاع التى رسمها القانون وبمراعاة الضمانات التى قررها فى الخصوص ، ووعاء هذه الاوراق هو بحسب الاصل ملفات خدمة العاملين وما ورد بها عن اعمالهم ، وهى التى تعتمد عليها السلطة المختصة بالاشراف والتعقيب على تقديرات الرؤساء المباشرين ، وتقدير مبلغ كفاية الموظف نهائيا ، وغنى عن البيان ان ماتقدم لايحول دون الرئيس المباشر المختص بوضع التقرير عن كفاية الموظف وسلطة الاشراف والتعقيب وتقدير كفاية العامل نهائيا ومن الاسترشاد بالمعلومات الصحيحة التى يبديها رؤساؤه قبلهم ويدونونها كتابة ، وذلك الى جانب ماهو ثابت بملفات الخدمة ، وفى الاستئناس برأى هؤلاء مايؤدى الى تقدير اكثر صدقا وعدلا عن العامل .

هذا كما انه اذا بدت العداوة والبغضاء بين الموظف وبين رئيسه الذى يضع عنه التقارير، وبان منها انه يعسر عليه ان يلتزم جانب الحيدة والانصاف فى تقريره فانه يصح متى تأكد جدية ذلك ان يدع وضع التقرير الى غيره ممن يحل محله فى مباشرة اختصاصه عند غيابه او قيام المانع به ، وذلك اسلم وانقى للريب وادنى الى تحقيق العدالة .

ومن حيث انه على مقتضى ماتقدم ، فان الرئيس المباشر — الذى حددته المادة ٢١ من القانون وجعلت له الاختصاص بوضع تقرير كفاية عضو السلك التجارى خلال السنه هو الرئيس الذى يشغل الوظيفة وقت اعداد التقرير حتى ولو كانت رئاسته للعضو لاتعدو فترة قصيرة آخر مدة السنة التى يوضع التقرير عن عمل العامل خلالها .

ومن حيث انه مما يجدر التنويه اليـه ، ان الفتـوى تكشـف عـن حكـم القانون ولا تنشئه وذلك بتفسير نصوصه وتبـين قصـد المشـرع منهـا ومـرد الامر فى تحديد تاريخ نفاذها انما هو القانون نفسه الذى تكشف عن حكمه ، ومن ثم فان العمل بمقتضى الرأى الذى سلف بيانه ، يرجـع الى تـاريخ العمـل بالقانون المفسر بها احكامه ، وبمقتضى ذلك تصحيـح مـا جرى عليـه العمـل على خلافه ، اذ هوغير صحيح طبقا لهذا القانون الذى يحكم هذه المسألة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشـريع الى ان الرئيس المباشر الذى يناط به وضع تقرير كفاية عضو السلك التجارى خلال السنة هـو الرئيس الذى يشغل الوظيفة وقت اعداد التقرير ، بغـض النظـر عـن طـول او قصر المدة التى قضاها فـى وظيفتـه ، علـى الوجـه المبـين بالاسـباب وان ذلـك واجب العمل بمقتضاه ومن تاريخ العمل بالقانون المفسر بها احكامه .

(ملف رقم ٤٢١/٦/٨٦ فى ١٩٩١/٣/٢٠)

سادسا : تقرير كفاية

العاملين بهيئة كهربة الريف

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ : يعتد بتقارير الكفاية الاخيرة عن العاملين بهيئة كهربة الريف للفترة من ١٩٨٤/٧/١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ الى ان يتم تقدير كفايتهم عن السنة الميلادية لعام ١٩٨٥ .

الفتوى : هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/١ فاستعرضت المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة نظام العاملين بهيئة كهربة الريف المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على ان " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبق نشاط الهيئة واهدافها ونوعية الوظائف بها ... ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يوليو الى اخر يونيه وتقدم خلال شهرى سبتمبر واكتوبر وتعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر نوفمبر .

كما استعرض ذات المادة بعد تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ والتى تنص على ان " يكون وضع التقرير مرة واحدة عن سنة تبدأ فى اول يناير حتى نهاية ديسمبر من السنه..... " واستبان لها ان المشرع قد اتخذ بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه من السنة المالية التى تبدأ فى اول يوليو وتنتهى فى اخر يونيه اساسا لتقرير كفاية العاملين بهيئة كهربة الريف وبصدور القرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل لائحة العاملين بالهيئة المشار اليها اصبح تقدير الكفاية يتم على اساس سنة ميلادية تبدأ من يناير وتنتهى من ذات العام وقد عمل بهذا التعديل

الاخير اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٤ اليوم التالى لتاريخ نشر القرار سالف الذكر فى الجريدة الرسمية ونجم عن ذلك ان اصبحت الفترة من ٨٤/٧/١ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ بلا تقدير كفاية العاملين بالهيئة المشار اليها .

وحيث ان المادة (١) من القانون رقم ٤٧ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظا م العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على :

(٢) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ....

وتنص المادة ٢٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة على ان " يكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدا من اول يوليو الى اخر يونيه .... " .

كما تنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ان " ... يكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر ..... "

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على ان ... يوضع اول بيان تقيم اداء عن شاغلى الوظائف العليا ..... ابتداء بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين منهم لشغل هذه الوظائف ...

ويعتد فى معاملة شاغلى باقى الوظائف بالتقرير الاخير عنهم لحين وضع اول تقرير كفاية عنهم بعد العمل بهذا القانون ......

ومن حيث ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد سبق وان استبدل السنة المالية بالسنة الميلادية عند وضع تقارير كفاية العاملين المخاطبين باحكامه وان المادة الرابعة من القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد وضعت حكما

بتنظيم كيفية تقدير كفاية هؤلاء العاملين فى الفترة الواقعة بين هاتين السنتين مؤداها الاعتداد بالتقرير الاخير الموضوع عنهم لحين وضع اول تقرير كفاية عن سنة كاملة بعد العمل باحكامه .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يعيد الشريعه العامة فى مجال التوظف التى يرجع اليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح الخاصة للعاملين بالهيئات العامة واذ خلا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه من ينظم لكيفية تقدير كفاية العاملين بهيئة كهربة الريف عن الفترة من ٧/١ وحتى ٨٤/١٢/٣١ ومن ثم فانه يتعين تقدير كفايتهم عن هذه الفترة بمراعاة الحكم الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بان يعتد بتقارير الكفاية عن السنة الاخيرة مع ملاحظة ان الاعتداد بالتقرير السابق لا يعنى وضع تقرير جديد عن الفترة بذات مرتبة التقرير السابق والا انطوى ذلك على اهدار لمبدأ سنوية التقرير وانما يعد التقرير السابق تقريرا واحد يشمل الفترة من ١٩٨٣/٧/١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بتقارير الكفاية الاخيرة عن العاملين بهيئة كهربة الريف للفترة من ٧/١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ الى ان يتم تقدير كفايتهم عن السنة الميلاديه لعام ١٩٨٥ .

(ملف ٣٦٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١)

سابعا : تقدير كفاية

شاغلى الوظائف العليا

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ : **قياس كفاية شاغلى الوظائف العليا تكون بذات مراتب تقارير الكفاية المقررة لشاغلى وظائف الدرجة الاولى فما دونها .**

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١ فاستعرضت المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على ان تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعيةالوظائف ... ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يتخذ اساسا لقياس كفاية الاداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط او ضعيف .... ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى فما دونها ويكون قياس كفاية الاداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا علىاساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم ....

كما استعرضت نص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١٩٧٨/٢ والمعدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على ان يقدم الرؤساء عن شاغلى الوظائف العليا بيانات سنوية متصلة بالنواحى الفنية والادارية والقيادية فى مباشرتهم لاعمالهم وتعرض هذه البيانات على السلطة المختصة لاعتمادها وايداعها بملف

العامل ، وكذلك المادة ٣١ من ذات اللائحة التى تنص على ان " لايجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز .... " العامل من شاغلى الوظائف العليا الذى وقع عليه اى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان كفاية الاداء .... "

واستبان لها ان القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ولائحته التنفيذية قد نظم كيفية تقدير شاغلى الوظائف العليا وذلك عن طريق البيانات السنوية المتصلة بالنواحى الفنية والادارية والقيادية لشاغلى هذه الفئة من الوظائف التى تقدم من رؤسائهم وتعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم باحدى المراتب الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى ممتاز او جيد او متوسط او ضعيف وفى هذا المجال حظرت اللائحة التنفيذية تقدير كفاية اى من شاغلى الوظائف المشار اليها بمرتبة ممتاز اذا ما وقع عليه اى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان الكفاية ... "

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وان استظهرت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١١/١٩ ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ اخضع شاغلى الوظائف العليا لنظام قياس كفاية الاداء على اساس مايبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة شأنهم فى ذلك شأن العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى وما دونها واجاز فى لائحته التنفيذية تقدير بيان كفاية الاداء لشاغلى الوظائف العليا بذات مراتب تقارير الكفاية المقررة لشاغلى الدرجة الاولى فما دونها ومنها مرتبة ممتاز وانتهت الى استحقاق شاغلى هذه الفئة من الوظائف للعلاوة التشجيعية التى استلزم المشرع لمنحها حصول العامل على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الاخيرين .

ومن ثم فان بيانات كفاية الاداء لشاغلى الوظائف العليا تخضع لذات مراتب تقارير الكفاية المقررة لشاغلى الدرجة الاولى فما دونها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان قياس كفاية شاغلى الوظائف العليا تكون بذات مراتب تقارير الكفاية المقررة لشاغلى وظائف الدرجة الاولى فما دونها .

(ملف ٣٥٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ : (١) قياس كفاية الاداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا يكون على اساس ما يبديه رؤسائهم من ملاحظات وبيانات سنوية تتعلق بالنواحى الفنية الادارية والقيادية فى مباشرتهم لاعمالهم تعتمد من السلطة المختصة .

(٢) مديرى ووكلاء المديرية بوحدات الادارة المحلية يكون تابعا بحسب الاصل لوزارته المختصة فى كل مايتعلق بشئونه الوظيفية من ندب او نقل او اعارة او ترقيات ادبية او مادية او فيما يخص اعتماد تقارير كفايته السنوية .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقوم على اسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك لان التعديل الذى اجراه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى لم يمس الاختصاصات المخولة للمحافظ بالنسبة لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ومن ثم فان الاختصاص فى اعتماد تقريرى كفاية الاداء المطعون عليهما يظل معقودا للمحافظ وليس للوزير عملا بصريح نص المادة ٢٧ مكررا

المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسة ١٩٨١ المشار اليه وا ن ماذهب اليه الحكم المطعون فيه - ان المواعيدالتى حددها نص المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ليست اجراءا جوهريا يترتب على مخالفته البطلان يخالف صريح النص ويتعارض مع هدف المشرع اذ ان هذه المواعيد جاءت بصيغة الوجوب والالزام ويترتب على مخالفتها البطلان ولما كان تقرير كفاية الاداء المطعون عليها عن عامى ٨٣ و ١٩٨٤ قد وصفا واعتمدا واخطر بهما الطاعن فى شهر اكتوبر ١٩٨٥ الامر الذى يترتب عليه لبطلانهما كما ان ما انتهى اليه الحكم من تبعيته اصلا للوزارة فى كل مايختص بترقياته المالية والادبية وما يتفرع عنها واخصها قياس كفاية الاداء امر يتعارض مع صريح نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ المشار اليه والتى تقضى انه فى حالة اعارة العامل او ندبه او تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الاكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير واذا قضى السنتين التى وضع عنهما التقريرين المطعون عليهما فى وحدات الحكم المحلى التابعة لمحافظة القاهرة فتكون محافظة القاهرة هى المختصة باعتماد تقريرى الكفاية المطعون عليها .

واضاف الطاعن ان الحكم المطعون فيه قد شابه فساد فى الاستدلال اذ استدل على صحة الاسباب التى اوردها معه التقريرين وما وجه اليه من سلبيات فى لعمل وتشدده فى التعامل مع المرؤسين بما ورد فى تظلمه بأن رئيسه المباشر يفتح الباب للعاملين بما يجعلهم يلجأون اليه فيما كان يتعين عرضه قبلا عليه وستدلت على سلبيته فى فهمه للننظم لادارية بتوقيعه على مكاتبات وردت من لجهات الاعلى يختص بها الرئيس المباشر وهو استدلال فاسد لان توقيعه على المكاتبات كان بصفته منتدبا للقيام بعمل رئيسه المباشر

حال غيابه بقرار من ذلك الرئيس كما ان اعتراضه فى تظلمه علـى ان رئيسـه المباشر يفتح الباب للعاملين يدل علـى فسـاد النظـام الادارى لـذى يتبعـه ذلـك الرئيس لانه يتيح الفرصة للعاملين من ضعاف النفوس الى اتباع وسـائل النفـاق والدس للتهرب من الانضباط والجدية فى العمل يضاف الى ذلك ان مثل هذه الامور العادية يتفهمها موظف صغير ولا يتصور ان تغيـب عـن الطـاعن او ان تكون سببا لاتهامه بالسـلبية الى فهمـه للنظم لادارية واللوائح الفنيـة البحتـه واستطرد الطاعن ان الحكم المطعون فيـه لم يكفـل لـه حقـه فـى الدفـاع حيـث طلب فى مذكرته المودعـة بجلسـة ١٩٨٧/١٠/٢٨ فـى الدعـوى رقـم ١٥٤٧ لسـنة ٤٠ ق ضـم بعـض القضايـا والقـرارات التـى تكشـف عـن انحـراف مـن التقريرين المطعون عليهما الا ان المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب .

ومن حيث نه فيما يختص بتقريرى قياس كفاية لمدعـى عـن عـامى ٨٣و ١٩٨٤المطعون عليهم فانـه لمـا كـانت المـادة ٧٨ مـن نظـام العـاملين المدنيـين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ تنص على ان " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بهـا ويكون قياس الاداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضـع التقريـر النهـائى ...... ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ اساسا لقياس كفاية الاداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او جيد او متوسـط او ضعيـف .... ويكـون وضـع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يناير وتنتهـى فـى اخـر ديسـمبر وتقـدم خلال شهرى يناير وفـبراير وتعتمـد خـلال شـهر مـارس ..... ويكـون قيـاس كفاية الاداء بالنسابة لشاغلى الوظـائف العليـا علـى اسـاس مـا يبديـه الرؤسـاء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

وتنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨على ان " يقدم الرؤساء عن شاغلى الوظائف العليا بيانات سنوية تتعلق بالنواحى الفنية والادارية والقيادية فى مباشرتهم لاعمالهم وتعرض هذه البيانات على السلطة المختصة لاعتمادها وايداعها بملف العامل " .

ومن حيث ان المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ـ المعدلة بالقراررقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٣ ـ تنص على ان " يكون شغل وظائف مديرى ووكلاء المديريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحافظ وتدرج بموازنة الوزارة المختصة على سبيل التذكار على ان تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات وحدات الحكم المحلى المختصة ولايجوز نقل اى من هؤلاء او ترقيته الا بعد اخذ رأى المحافظ المختص " .

ومن حيث ان مؤدى النصوص المشار اليها ان قياس كفاية الاداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا يكون على اساس ما يبديه رؤسائهم من ملاحظات وبيانات سنوية تتعلق بالنواحى الفنية والادارية والقياديةفى مباشرتهم لاعمالهم تعتمد من السلطة المختصة .

ومن حيث انه لما كانت وظائف مديرى ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديريات بوحدات الادارة المحلية وانما تندرج بموازنات الوزارات المختصة ويكون شغلها بقرر من الوزير المختص بعد الاتفاق مع المحافظ ومن ثم فان كلا من مديرى ووكلاء المديرية بوحدات الادارة المحلية يكون تابعا ـ بحسب الاصل ـ لوزارته المختصة فى كل ما يتعلق

بشئون الوظيفية من ندب او نقل او اعارة و ترقيات ادبية و مادية او فيم يخص اعتماد تقارير كفايته السنوية .

ومن حيث ان الثابت ان المدعى كان يشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة بالوايلى اعتبارا من ١٩٨٢/٣/١ وان درجة مدير عام التى يشغلها بدرجة بموازنة الديوان العام بوزارة الشئون الاجتماعية وظل يمارس اعمال هذه الوظيفة الى ان نقل وكيلا لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة اعتبارا من١٩٨٤/٤/١٥ بقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٩٨٤/١١ ومن ثم يكون المدعى تابعا بحسب الاصل لوزارة الشئون الاجتماعية وتكون وزيرة الشئون الاجتماعية هى المختصة باعتماد البيانات المتعلقة بقياس كفاية ادائه .

وبناء على ماتقدم ولما كان الثابت من تقريرى الكفاية عن عامى ٨٣ و١٩٨٤ المطعون فيهما قد اعدا بمعرفة مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة واعتمدا من وزيرة الشئون الاجتماعية ومن ثم يكون هذا الاعتماد قد صدر من السلطة المختصة التى عناها القانون بذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة - وبصرف النظر عن الاسباب التى قام عليها ـ يكون قد اصاب وجه الحق والقانون ومن ثم فان الطعن عليه من هذا الوجه يكون على غير اساس سليم من القانون .

(طعن رقم ٨٧٥ لسنة٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

ثامنا : عدم سريان نظام قياس كفاية الادارة الخاص بشاغلى الوظـائف العليا عند الترقية الى الدرجـــة العـــليا والممتـــازة

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ : عدم سريان نظام قياس كفاية الاداء الخاص بشاغلى الوظـائف العليا عند الترقية الى الدرجة العليا والممتازة المقرر فى المادة ٣٧ من القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ طبقـا للمـادة ٣٣ مـن القـانون رقـم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٣/١٩ فتبينت ان المادة ٣٧ من القـانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقـم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ تقضـى بـان تكـون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختبار على أسـاس بيانـات تقييـم الاداء وما ورد فى ملفات خدمتهم مـن عنـاصر الامتيـاز. وتكـون الترقيـة الى الوظـائف الاخـرى بالاختيـار فـى حـدود النسـب فـى الجـدول رقـم ١ المرفـق ويشترط فى الترقية بالاختبار حصول العامل على مرتبة ممتاز فى تقديـر الكفايـة عن السنتين الاخرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة. هذا بينما نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بـأن تكـون الترقيـة الى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها بالاختبار ويستهدى فى ذلك بمايبديه الرؤسـاء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشـغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من هذا الاختبار وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار وفىحـدود النسـب الـواردة فـى الجـدول رقـم ١

المرفق. ويشترط حصول العامل على مرتبة ممتاز فى تقدير الكفاية عن السنتين الاخرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة .

وواضح من ذلك ان المشرع غاير فى الحكم بين النصين بعد تعديل الاول بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ : فبينما اشترطت المادة ٣٧ من القانون ١٩٧٨/٤٧ فى الترقية الى الوظائف العليا (الممتازة والعالية) بالاختيار ان يتم ذلك على اساس بيانات تقييم الاداء وما ورد فى ملفات خدمهم من عناصر الامتياز (أما غيرها من الوظائف فعلى اساس الحصول على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز)، فان المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اكتفت فى الترقية الى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها بمايبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز (أما غيرها من الوظائف فعلى اساس بيانات تقيم الاداء الموضوعه فى الدرجة الادنى) ، فقد جعلت الاولى دون الثانية بيانات تقيم الاداء اساس فى الترقية بالكفاية بالاضافة الى ماورد فى ملفات الخدمة من عناصر الامتياز فى الحالين. وبينما قضت المادة ٢٤ من قانون العاملين بالقطاع العام بقصر تقدير كفاية الاداء على شاغلى وظائف الدرجة الاولى فما دونها، فان المادة ٣٧ من قانون العاملين بالدولة بعد ان قصرت وضع تقارير الكفاية على شاغلى وظائف الدرجة الاولى فما دونها وضعت نظاما خاصا لقياس كفاية الاداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على اساس ما يديه الرؤساء بشانهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم . وهو مالم يأخذ به قانون العاملين بالقياس العام، رغم ان المشرع عندما عدل قانون العاملين المدنيين بالدولة على الوجه الموضح بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ لم يعدل قانون العاملين بالقطاع العام، ولو أراد هذا التوحيد فى المعاملة لعدل الثانى على الوجه الذى عدل به الاول،

وبذلك يكون قد أراد التفرقة فى معايير الترقية بالاختيار فى الوظائف العليا فى القانونين، مع ملاحظة ان القانون يقرر صراحة معيار ما يبديه الرؤساء سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمته وهى ليست تقارير بدرجة ممتاز .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان نظام قياس كفاية الاداء الخاص بشاغلى الوظائف العليا عند الترقية الى الدرجة العالية والممتازة المقرر فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على شاغلى الوظائف العليا طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨٦/٣/٦٨٦ - جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

تاسعا : تقدير كفاية اعضاء المنظامات النقابية

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ : مقتضى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تقرير كفاية العامل عضو المنظمة النقابية لايجوز ان يقل عن ترتيب كفايته عن السنة السابقة على انتخابه لعضوية المنظمة ، وبالتالى يتعين ان تقدر كفايته على هذا النحو.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٢٨ منه على أن "تضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع تقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها...." وفى المادة ٣٠ على ان "تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن ادائه او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او من لجنة شئون العاملين بحسب الاحوال. وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن ادائهم الى السلطة المختصة. ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة ان وجدت... ويبت فى التظلم خلال ستين يوما من تارخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة او اللجنة نهائيا، ولايعتبر بيان تقييم الاداء او التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه او البت فيه" ونصت المادة ٣٢ الخاصة بكيفية

وضع التقارير فى بعض الحالات الخاصة على أنـه "........ بالنسبة لاعضـاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لايقل عـن مرتبة تقدير كفـايتهم فـى السنة السابقة على انتخابهم بالمنظامات النقابية".

والمستفاد من ذلك ان المشرع بعد ان عهد الى السلطة المختصبة بوضع نظام لقياس كفاية اداء العاملين بالوحدة وتحديد الاجراءات التى تتبع وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها فقد افرد المشرع اعضاء المنظامات النقابية بحكـم خـاص فيمـا يتصل بوضـع التقـارير عنهـم، اذ اوجـب ان تقـدر كفايتهم فى جميع الاحوال بما لايقل عن ترتيب كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم لعضوية المنظمـة النقابيـة قـاصدا مـن ذلـك كفالـة نـوع مـن الحمايـة لاعضاء هذه المنظامات يمتنع معها على جهات عملم التأثير عليهـم مـن خـلال ممارستها لاختصاصها بوضـع تقـارير كفـايتهم السـنوية بمـا يتعيـن معـه القـول بانطابق هذا الحكم على عضو المنظمة النقابية سواء كان متفرغا او غير متفرغ.

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لااجتهاد مع صراحة النص. وكـان مقتضى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـار اليـه ان تقرير كفاية العامل عضو المنظمة النقابية لايجوز ان يقل عن ترتيب كفايته فـى السـنة السابقة على انتخابه لعضوية المنظمة ، وبالتالى يتعين ان تقدير كفايته على هـذا النحو.

ولما كان الثابت من الاوراق ان السـيد/.............. عضـو بمجلس ادارة اللجنة النقابية بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنوفية فـى الـدورة مـن ١٩٨٧/١٩٨٣ وكان اخر تقرير كفاية حصل عليه قبل انتخابه لعضوية اللجنـة النقابية بمرتبة ممتاز عن عام ١٩٨٢ وعن الفترة مـن ١/١ الى ١٩٨٣/١٢/٣١، ومن ثم يحق له تقدير كفايته بمرتبة ممتاز طوال مدة عضويته فـى اللجنـة النقابيـة

وبالتالى فان تقدير كفايته اثناء عضويته بهذه اللجنة بمرتبة جيد عن أعوام ١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦، يكون مخالفا للقانون ويتعين تعديله ليكون بمرتبة ممتاز تطبيقا لصراحة النصوص.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد/........ من العاملين بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنوفيه فى الاحتفاظ بتقدير كفايته الحاصل عليه بمرتبة ممتاز قبل انتخابه لعضوية اللجنة النقابية بالمديرية وذلك خلال فترة عضويته لمجلس ادارة اللجنة.

(ملف رقم ٣٣٦/٦/٧٦ فى ١٩٨٩/١١/١٥)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ : لايجوز تقدير كفاية اعضاء المنظمات النقابية بمرتبة ممتاز، اذا قام بهم المانع من ذلك طبقا لنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٩١/١/٢، فرأت ما يأتى :

١ - ان التقرير النهائى لتقدير كفاية العامل فى كل سنة (من اول يناير الى اخر ديسمبر عن مستوى ادائه لعمله خلالها، بمراعاة ان الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ لقياس كفاية الاداء، ينتهى الى تقدير الكفاية بالمراتب التى بينتها/ممتاز، أو جيد أو متوسط، او ضعيف........ على ان تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتم على اساسها تقدير كفاية العامل، وهذه اللائحة تصدر بقرار من الوزير المختص على ما نص عليه فى المادة ٢ من القانون، وهى فى الخصوص لائحة تفويضية واذ اشتملت هذه اللائحة فى المادة ٣١

منها على انه لايجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة بنصها بمرتبة ممتاز بما ان العامل الذى وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة ايام او بعقوبة اشد او بجزاءات يجاوز بمجموعها الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة ايام او بعقوبة اشد خلال السنة التى يوضع عنها التقرير ، فان مؤدى ذلك بما ينصها من قوة القانون باعتبار ان حكمها فى ذلك بمقتضى السلطة التفويضية ــ التى خولها القانون الى مصدرها لوضع الضوابط التى يتم على اساسها تقدير الكفاية، انه يمتنع قانونا تقدير كفاية العامل الذى يوقع عليه جزاء مما ذكر آنفا خلال السنة التى يوضع عنها التقرير بمرتبة ممتاز، وهذا المانع يقدم على ما تقتضيه حكم المادة ٣٢ من ان تحدد بمرتبة كفاية اعضاء المنظمات النقابية بما لايقل عن مرتبة كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم بتلك المنظامات اذ القاعدة الاصولية انه اذا تعارض المانع والمقتضى، يقدم المانع.

٢ ــ هذا الى ان الواضح من حكم هذه المادة انه لايستثنى من وجوب تقدير كفايتهم خلال مدة العقوبة، وفق الضوابط الغامة لذلك مما نص عليه القانون ولكنه يورد قيدا على السلطة المختصة بتقدير كفايتهم فى تقريرها مرتبتهم منها بأحد المراتب التى نص عليها القانون، وهو الا تقل عن مرتبة كفايتهم فى السنة السابقة مما أريد به الا يبخس العامل حقه فى هذا التقدير، بسبب نشاطه فى عضوية تلك المنظمات، مما قد لايخلص معه تقدير الادارة لكفايته من مظنة الاتجاه الى الاضرار به بسببه ، وهذا هو الاحتمال مما لايرد، اذا ما جاء تقدير الادارة لكفاية العامل من هؤلاء بأقل من مرتبتها فى السنة السابقة نتيجة تقيدها بنص القانون المانع من حصوله عليها اذ ما حوزى

بالخصم او الوقف عن العمل للمدة المحددة بنص اللائحة سالف الذكر او بأشد منها. حيث لايجوز عند ذلك تقدير كفايته بمرتبة ممتاز.

٣ ـ ويخلص من ذلك انه لايجوز تقدير كفاية اعضاء المنظمات النقابية بمرتبة ممتاز، اذا ما قام بهم المانع من ذلك طبقا لنص المادة ٣١ من اللائحة التى تكمل حكم القانون ولها قوته، حيث صدرت بمقتضى السلطة التفويضية المقررة بالمادة ٢٨ لمصدرها فى تحديد الضوابط التى يتم على اساسها تقدير كفاية العامل.

٤ ـ وبتطبيق ذلك فى الواقعة مثار التساؤل الجهاز المركزى للتنظيم والادارة السالف بيانها، يبين انه لايجوز تقدير كفاية العامل المشار اليه بمرتبة ممتاز عن السنة (من يناير الى ديسمبر ١٩٨٤) التى يوضع عنها التقرير، لمجازاته، بناء على تحقيق تولته النيابة الادارية، ولها استقلالها وحيدتها بعقوبة الخصم من المرتب مدة خمسة ايام مرتين، لما صح نسبته اليه من وقائع.

لذلك : انتهى رأى الجمعية الى عدم جواز تقدير كفاية العامل المشار اليه فى الوقائع سالفة البيان عن السنة المذكورة بمرتبة ممتاز.

(ملف رقم ٢٠٨/٢/٨٦ فى ١٩٩١/١/٢)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ : عدم جواز تقدير كفاية العامل عضو اللجنة النقابية بمرتبة ممتاز عن السنة التى جوزى فيها بعقوبة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة أيام.

الفتوى : استعراض افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٢ الذى خلصت فيه الى عدم جواز تقدير

كفاية العامل عضو اللجنة النقابية بمرتبة ممتاز عن السنة التى جوزى فيها بعقوبة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة أيام ـــ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط بالسلطة المختصة لكل وحدة من الوحدات الخاضعة لاحكامه وضع نظام لقياس كفاية أداء العاملين وتحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع تقارير الكفاية واعتمادها والقانون ناط باللائحة التنفيذية وضع الضوابط التى يتم على اساسها تقدير مراتب الكفاية ونفاذا لذلك عينت اللائحة هذه الضوابط و لم تجز المادة ٣١ منها تقدير كفاية العامل الذى وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من اجره او الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة ايام بمرتبة ممتاز واللائحة التنفيذية فى هذا الخصوص تستوى لائحة تفويضية ترقى فى مرتبة الزامها الى مرتبة القانون بما يمتنع معه قانونا تقدير كفاية العامل الذى يوقع عليه جزاء مما ذكر نفا بنص المادة ٣١ المشار اليها خلال السنة التى يوضع عنها التقدير بمرتبة ممتاز وهذا المانع يقدم على ما يقتضيه حكم المادة ٣٢ من القانون من ان تحدد مرتبة كفاية اعضاء المنظمات النقابية بما لايقل عن مرتبة كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم بتلك المنظمات نفاذا للقاعدة الاصولية التى تقضى بانه اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع وحكم المادة ٣٢ من القانون أوردت قيدا على السلطة المختصة بتقدير كفاية العامل عضو المنظمة بما لايقل عن مرتبة كفايته في السنة السابقة مما اريد به الايبخس حقه فى هذا التقدير بسبب نشاطه فى عضوية تلك المنظمات مما قد لايخلص معه تقدير الادارة لكفايته من مظنة الاتجاه الى الاضرار به وهذا الظن لايتوفر موجبه اذا ما جاء تقدير الادارة لكفاية العامل بأقل من مرتبتها فى السنة السابقة نتيجة تقيدها بنص القانون المانع من حصوله عليها اذا ما جوزى بالخصم او الوقف عن العمل للمدة المحددة بنص المادة ٣١ من

اللائحة التنفيذية او بأشد منها وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى ولتشريع الى تأكيد الافتاء السابق للجمعية فى هذا الشأن والذى لم يطرأ من الاسباب ما يقتضى له العدول عنه .

(ملف رقم ٨٦/٣/٨٧٢ ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

الفصل الرابع

تقدير الكفاية بمرتبة

ضعيف دائرة على مركز العامل

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ : مناط اعمال المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالموظف عند انزال حكم المادة ٣٥ عليه - القرار الذى يصدر تبعا لذلك ليس جزاءا تأديبيا يتعين توقيعه على العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف ولو زالت عنه حالة ضعف الكفاية التى هى سبب القرار (قبل صدوره) - يتعين ان يكون هذا السبب قائما من وقت طلب اصدار القرار الى ان يصدر فعلا فان زال هذا السبب قبل ذلك امتنع اصدار القرار - ذلك ان ماتقوم به لجنة شئون العاملين هو فحص حالة العامل لتقرير صلاحيته - يجب على هذه اللجنة ان تجرى الموازنة وتتوخى الملاءمة بين مركز العامل عند اصدار قرارها والمركز الذى تقرر وضعه فيه - تطبيق .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وهى التى تحكم الحالة المعروضة نصت على ان يعرض امر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فاذا تبين لها من فحص حالته انه اكثر ملاءمة للقيام بوظيفة اخرى من نفس درجة وظيفته وقررت نقله اليها اما اذا تبين للجنة انه غير صالح للعمل فى اى وظيفة من نفس درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش او المكافأة وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماده فاذا لم تعتمده اعادته اللجنة مع

تحديد الوظيفة التى ينقل اليها العامل فاذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتباره نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش والمكافأة .

ومن حيث ان مناط اعمال المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالموظف عند انزال هذا الحكم عليه ذلك ان القرار الذى يصدر وفقا للحكم المذكور ليس جزاء تأديبيا يتعين توقيعه على العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف ولو زالت عنه حالة ضعف الكفاية (التى هى سبب القرار) قبل صدوره بل يتعين ان يكون هذا السبب قائما من وقت طلب اصدار القرار الى ان يصدر فعلا فان زال هذا السبب قبل ذلك امتنع اصدار ذلك القرار على لجنة شئون العاملين ذلك ان ماتقوم به اللجنة المشار اليها هو فحص حالة العامل لتقرير صلاحيته وهى اذ تقوم بهذا الفحص تجرى الموازنة وتتوخى الملاءمة بين مركز العامل عند اصدار قرارها وبين المركز الذى تقرر وضعه فيه .

ومن حيث انه بانزال القواعد السالفة الذكر على الحالة المعروضة يبين وان كان المدعى قد حصل على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف فى عامى ٧٨/١٩٧٩ ، ٧٩/١٩٨٠ الا انه المدة من ١٩٧٨/٧/١ الى ١٩٧٩/٦/٣٠ ثم المدة من ١٩٧٩/٧/١ الى ١٩٨٠/٦/٣٠ وكلا التقريرين لم يتم اعتماده بحالته من قبل لجنة شئون العاملين المدنيين الا فى ١٩٨١/٣/٣١ وندب للعمل من قسم المخازن والمشتريات لقسم قوات الامن اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٢٥ الى ١٩٨١/١٠/٥ وحصل على تقرير كفاية بمرتبة كفء عن السنة التالية ٨٠/٨١ وعن المدة من ١٩٨٠/٧/١ الى ١٩٨١/٦/٣٠ والتى عمل بها بغير الجهة الاولى وفيها بان تحسن درجة اداء عمله فقدرت كفايته بدرجة كفء على

اساس ان مستوى ادائه متوسط لا ضعيف وانه بعد ذلك فى ١٩٨١/١٠/٣ صدر القرار رقم ١٣٤١ سنة ١٩٨١ بانهاء خدمته لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف فى عامى ٧٩/٧٨ ، ٨٠/٧٩ مما اعتمد على ما ارتأته لجنة شئون العاملين من عدم صلاحيته للعمل فى اى وظيفة من نفس درجته بطريقة مرضية مما يقتضى فصله طبقا للمادة ٣٥ من القانون سالف الذكر ، وظاهر ويتبين من ذلك ان الجهة التابع لها المدعى وهى مديرية الامن بالاسكندرية ولجنة شئون العاملين بها لم تلتزما بتطبيق القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٥ سالفة الذكر عند انهاء خدمة المدعى ذلك ان اللجنة لم تعرض لحالة المدعى على الوجه الذى تبينه تلك المادة التى توجب عليها ابتداء ان تبحث مدى صلاحيته للعمل بأية وظيفة اخرى من نفس درجة وظيفته فتقرر متى تبين ذلك نقله اليها وهو ما كان قد تم فعلا قبل عرض الامر عليها حيث ندب المدعى من قسم المخازن والمشتريات الى قسم قوات الامن وعمل به سنة كاملة حيث حصل خلالها على تقرير برتبة كفء عن مستوى اداء عمله بها وعلم اللجنة بهذا عند نظرها حالته مفترض اذ كان سابقا على تقريرها عدم صلاحيته للنهوض باعباء وظيفة اخرى اكثر ملاءمة لحالته وقدراته ذلك ان ندب للعمل بوظيفة اخرى سابقة باكثر من سنة على تاريخ بحثها لحالتها وقد تحسن فيها مستوى ادائه . وارتفعت مرتبة كفائته الى مرتبة مرضية وزالت بذلك حالة الضعف السابق عليها . فزالت بذلك مبررات تقرير فصله من الخدمة اذ لم تعد قائمة عند التوصية بذلك بل انه بتمام تقرير تحسن ادائه وتقرير درجة كفايته بمرتبة كفء عن السنة التالية للسنتين اللتين قدرت فيهما كفايته بمرتبة ضعيف اصبح غير جائز فصله لهذا السبب على مايستفاد من حكم المادة ٣٥ من القانون سالفة الذكر ما دام ان التقرير التالى مباشرة للتقريرين اللذين

قدما عنه بمرتبة ضعيف لم يجيء بهذه المرتبة ذاتها بل تعداها الى درجة كفء ومن ثم فلا يكون للادارة ان تهدره ، وتعتبر خلافا للواقع ان الامر وقف عند هذين التقريرين وانه لم ينقل عملا وقانونا بعدهما الى وظيفة اخرى بان من عمله فيها انها اكثر ملاءمة وان مستوى ادائه بدرجة كفء فتحدد مركزه القانونى على هذا الاساس وتعلق حقه بناء عليه بالبقاء فى الخدمة لصلاحيته لذلك فامتنع على ماتقدم فصله منها استنادا الى التقريرين السابقين على ذلك وفى ضوء تلك الظروف جميعها فان التوصية بفصل المدعى وانهاء خدمته بعد وضع التقرير الاخير بدرجة كفء تجعل القرار الصادر بناء على هذه التوصية فى ١٩٨١/١٠/٣٠ يكون غير صحيح اذ لم يقم على السبب المسوغ له قانونا حيث جاء مخالفا لما اثبته العامل من صلاحية للنهوض باعباء الوظيفة المنتدب اليها وهو الامر الواجب على اللجنة التى اوصت بفصله تقريره ابتداء اذ الفصل من الخدمة بناء على حصول المدعى تقريرين بدرجة ضعيف لا يصح الا اذا تبين عدم صلاحيته للعمل فى وظيفة اخرى كما هو صريح النص ، ويكفى فى تقرير الصلاحية عدم حصوله على تقرير كفاية خلال السنة الثالثة بدرجة ضعيف ولا وجه للقول بضرورة ان يطرأ على حالة العامل تعديل جوهرى فى مركزه يكشف عن صلاحيته للبقاء فى الوظيفة بمرتبة اعلى من درجة كفء ولا اساس لما اتجه اليه الحكم المطعون فيه من ان هذا التعديل لايكون الا بترقيته او بمنحه علاوات استنادا الى تقارير كفاية لاحقه بمرتبة تجاوز كثيرا حالة ضعف كفايته لان هذا القو ل فضلا عن انه يعنى اضافة شروط جديده لم ينص عليها المشرع فانه يتعارض مع ما يستفاد من نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من انه يكفى ان يثبت العامل صلاحيته للقيام باى وظيفة من نفس درجته بطريقة مرضية وهو مايتحقق بمرتبة الكفاية التى حصل عليها ومن

كل ماتقدم فان قرار الادارة بفصل المدعى من الخدمة لم يقم على سبب صحيح يبرره الامر الذى يتعين معه الغاؤه وهو ماقضى به حكم المحكمة الادارية بالاسكندرية فى الدعوى ومن ثم يكون ما طلبته الادارة فى طعنها من الغائه على غير اساس واذا كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الغاؤه والقضاء بتأييد حكم المحكمة الادارية المستأنف فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه ورفض الطعن بالاستئناف المرفوع من الجهة الادارية عنه مع الزامها بالمصروفات .

(طعن ٥٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٩)

الفصل الخامس

سلطة لجنة شئون العاملين

فى التعقيب على تقديرات الكفاية

أولا : سلطة لجنة شئون العاملين

فى اعتماد التقارير السنوية للعاملين

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ : لجنة شئون العاملين هى الجهة المختصة قانونا باعتماد التقارير السنوية للعاملين ، قرارات هذه اللجنة يتعين اعتمادها بصفة عامة من السلطة المختصة - لهذه السلطة ان تعترض على هذه القرارات وتعيدها الى اللجنة للنظر فيها على ضوء الاسباب التى تبديها السلطة المختصة كتابة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم هذه المنازعة تنص على ان يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رايه كتابة على لجنة شئون العاملين ، وللجنة ان تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها ان تعتمدها او تعدلها بناء على قرار مسبب .

ونصت المادة ٣٥ من القانون المذكور على ان ترسل اللجنة (لجنة شئون العاملين) اقتراحاتها الى السلطة المختصة خلال اسبوع لاعتمادها ، فاذا لم تعتمدها و لم تبد اعتراضا عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، اما اذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها او بعضها فيتعين ان تبدى كتابة الاسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه الى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الاسباب ....

ومن حيث ان مؤدى النصين المتقدمين ان لجنة شئون العاملين هى الجهة المختصة قانونا باعتماد التقارير السنوية للعاملين وان قرارات هذه اللجنة يتعين اعتمادها بصفة عامة من السلطة المختصة ، ولهذه السلطة ان تعترض على هذه القرارات وتعيدها الى اللجنة للنظر فيها فى ضوء الاسباب التى تبديها السلطة المختصة كتابة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان لجنة شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اعتمدت بجلستى ٦، ١٩٧٨/٤/٨ التقارير السنوية للعاملين عن عام ٧٦/ ١٩٧٧ ، وعقب ذلك مباشرة قدمت عدة شكاوى من بعض العاملين تضمنت ان بعض زملائهم منحو فى التقرير السنوى الذى تم اعتماده ١٠٠٪ دون وجه حق مجاملة لهم بقصد منحهم اولوية عند النظر فى الاعارات الخارجية . وبناء عليه اصدر محافظ الفيوم قرارا بتشكيل لجنة من كبار العاملين فى حقل التربية والتعليم لبحث هذا الموضوع . وبعد ان باشرت اللجنة عملها اعدت تقريرا مفصلا انتهت فيه الى انها ترى الابقاء على النهاية العظمى التى حصل عليها بعض العاملين ، وانه يلزم اعادة النظر فى تقدير الحد الرقمى للتقرير السنوى للعاملين الاخرين ، وذلك للاسباب التى ذكرتها بالنسبة لكل حالة على حده . وقد اشر المحافظ باحالة هذا التقرير الى لجنة شئون العاملين لاعادة النظر فى قرارها على ضوء ماجاء بالتقرير ووضع ملاحظات اللجنة موضع الاعتبار عند اقرار التقديرات الرقمية .

وبناء عليه عرضت التقارير على لجنة شئون العاملين التى باشرت عملها باعتماد التقارير السنوية محل الشكوى سواء بالابقاء على تقدير درجة الكفاية او بتخفيض هذا التقدير والاسباب المبرره لذلك وذلك على التفصيل المبين بمحضر جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠ الذى اعتمد من المحافظ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢ .

ومن استعراض الواقع على التفصيل السابق يتضح ان عمل اللجنة التى شكلها محافظ الفيوم اقتصر على دراسة الموضوع الذى كلفت به وعرض وجهة نظرها على المحافظ الذى تبناها كأسباب للاعتراض على قرارات لجنة شئون العاملين الصادرة بجلستى ٦و١٩٧٩/٤/٨ وبناء على هذا الاعتراض وفى ضوء الاسباب التى قام عليها أعادت اللجنة النظر فى قراراتها السابقة ، ومنها التقارير السنوية للمدعين عن عام ١٩٧٧/٧٦ واعتمدت القرارات الصادرة فى هذا الشأن من المحافظ وهو مايفيد ان التقارير السنوية عن العام المذكور مرت بالمراحل المقررة قانونا وصدرت صحيحة ومتفقة مع احكام القانون . وتبعا لذلك تكون الدعوى على غير اساس خليقة بالرفض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله جديرا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

(طعن ٤٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)

ثانيا : سلطة لجنة شئون العاملين
فى التعقيب على تقـــدير الرؤســاء

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ : المشــرع لم ينص على ضرورة تسبيب قـرار تخفيض مرتبة الكفاية الذى تقوم به لجنة شئون العاملين ـ اغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لايؤدى الى بطلان التقرير ــ التعقيب على تقدير الرئيس المباشر والرئيس الاعلى موكول الى لجنة شئون العاملين .

المحكمة : ومن حيث انه ولئن كان الر ئيس المباشر للمطعون ضده قـدر كفايته بمرتبة ممتاز بمجموع درجات قدره ٩١درجة ، ووافقه على ذلك الرئيس الاعلى فمنحه ذات المرتبة بذات مجموع الدرجات الا ان لجنة شئون العاملين هبطت بهذا التقرير الى مرتبة كفء بمجموع قدره ٨٠ درجة ، واوضحت ان المطعون ضده تنقصه القدرة على اداء واجبات العمل على الوجه الاكمل ولا يحافظ على الجوانب السلوكية للوظيفة وقدراته الادارية عادية ، ومن ثم يكون تخفيضها لمرتبة كفاية المطعون ضده قد بنى على اسباب مبررة له، ذلك انه ولئن كان المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذى تقوم به لجنة شئون العاملين ، وكان اغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدى الى بطلان التقرير ، فان اللحنة قد اوضحت سببا مبررا لقيامها بتخفيض مرتبة كفاية المطعون ضده من ممتاز الى كفء ومن مجموع درجات قدره ٩١ درجة الى ٨٠ درجة حين قيامها بذلك ، ولما كان ان التعقيب على تقدير الرئيس المباشر والرئيس الاعلى موكولا للحنة شئون العاملين ، وقد خلت اوراق الدعوى مما ينبىء عن ان تعقيبها على تقدير كفاية المطعون ضده على النحو الذى انتهى اليه قد اعلاه الغرض او انطوى

على اساءة استعمال السلطة ، فمن ثم يجيء قرارها وقد بني على الاسباب المبررة له صحيحا فى القانون ، الامر الذى يجعل الحكم المطعون فيه ـ وقد ذهب على خلاف ذلك ـ قد خالف حكم القانون واضحى مستوجبا الحكم بالغاءه وبرفض الدعوى .

(طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ : ناط المشرع بلجنة شئون العاملين سلطة التعقيب على تقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة فقد استهدف ان يقوم تقدير اللجنة على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التى يقوم عنها التقرير ـ تقدير اللجنة مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنه موضوع التقدير ـ حتى لا يأخذ العامل بما لم يقم عليه الدليل فى الاوراق ـ مهمة لجنة شئون العاملين ليست مجرد تسجيل مادى للتقديرات الصادرة من الرؤساء ـ بل مهمتها التعقيب النهائى الجدى قبل وضع التقرير النهائى ـ لها فى سبيل ذلك ان تلجأ الى شتى الطرق التى تراها مؤدية الى التقدير السليم الذى يتفق مع الحق والواقع .

المحكمة : ومن حيث انه عن طلب الطاعن الغاء قرار تقدير كفايته بمرتبة جيد عن عام ١٩٧٣/١٩٧٢ فان المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى وضع فى ظل العمل بأحكامها التقرير المشار اليه تنص على ان يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رايه كتابة

على لجنة شئون العاملين وللجنة ان تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها ان تعتمدها او تعدلها بناء على قرار مسبب وفق هذا النص ان التقدير السنوى يمر بمراحل واجراءات معينه يلزم ان يوضع عن العامل بواسطة رئيسه المباشر الذى يستطيع بحكم اتصاله الدائم بالعامل ان يضع التقديرات والدرجات التى يستحقها عن كل عنصر من عناصر التقدير ثم يعرض هذا التقرير بعد ذلك على مدير الادارة الذى له الاشراف العام على العامل ثم يقدم مدير الادارة او رئيس المصلحة بعرض التقرير على لجنة شئون العاملين التى لها ان تناقش ذلك التقرير ولها ان تعتمده او تعديله بقرار مسبب . وقد وضع المشرع التقدير الكفاية كل هذه الضمانات والمستويات للتأكد من خلوه من الهوى الشخصى وان يكون اقرب مايكون الى الحقيقة وذلك نظرا لمايرتبه القانون على تقارير الكفاية من اثار بعيدة المدى فى توافر الموظفين من حيث الترقية والعلاوات ..... الخ .

ومن حيث انه يبين من مطالعة تقرير الكفاية المطعون فيه ان الرئيس المباشر للمدعى قدر كفايته بمرتبة جيد بمجموع درجات قدره ٨٩ درجة وايده فى ذلك المدير المحلى الا انه يبين من الاطلاع على التقرير المشار اليه انه جاء خلوا من رأى رئيس المصلحة ومن تقدير لجنة شئون العاملين وتوقيع رئيسها على صلب التقرير الامر الذى يكون التقدير المطعون فيه قد وضع بالمخالفة للاوضاع المقررة قانونا فلم يمر بالسنين والمراحل التى استنها القانون ونظمها .

ولا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الجهة الادارية من انه بجلسة ١٩٧٣/١٢/١٥ قررت لجنة شئون العاملين بمحضرها رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ انه اذا اتفق تقدير الرئيس المباشر مع المدير المحلى مع رئيس المصلحة تسجل هذه التقديرات فى خانة لجنة شئون العاملين ومن ثم فقد درنت الجهة الادارية على

صلب التقدير امام الخانة المخصصة لتقدير لجـنة شئون العاملين العبـارة الاتية " اعتمد بمحضر لجنة شئون العـاملين رقـم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ " ذلـك ان هـذا الاجراء لا يضفى على تقرير الكفاية المشار اليه الشرعية ولايصحح ما شابه من قصور ذلك ان المشرع وقد نـاط بلجنـة شئون العـاملين سـلطة التعقيـب على تقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة فقـد استهدف ان يقـوم تقدير اللجنة على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا مـن ملـف خدمـة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التى يقوم عنها التقريـر ومـن ثـم فـان تقديـر اللجنة مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عـن السـنة موضـوع التقريـر وذلـك كله حتى لايؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل فى الاوراق وهـذا مـايجرى عليـه قضاء المحكمة الادارية العليا كما يجرى ايضا على ان مهمة لجنة شئون العاملين ليست مجـرد تسـجيل مـادى للتقديـرات الصـادرة مـن الرؤسـاء وانما مهمتهـا التعقيب النهائى الجدى قبل وضع التقرير النهائى ولها فى سـبيل ذلـك ان تلجـأ الى شتى الطرق التى تراها مؤديـة الى التقديـر السـليم الـذى يتفـق مـع الحـق والواقع .

ومن حيث بالبناء على ماتقدم فان تقدير لجنة شئون العـاملين بمحضرهـا رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ السالف الاشارة اليه لايعنى ان اللجنة قـد تجنبـت حالـة العامل وقدرت كفايته بـل يعنـى انهـا قـد تنـازلت كليـة عـن اختصاصهـا فـى التعقيب على تقدير الرئيس المباشر او المدير المحلى طالمـا اتفـق التقديـران ويعنـى ايضا انها قد نسيت من صحيح اختصاصها بمراقبة تقدير كفاية العامل مسـتمدة هذا التقدير من عناصر ثابتة ومسـتخلصة اسـتخلاصا سـائغا مـن ملـف خدمـة العامل ومقيدة بالبيانات المتعلقة بعمل العامل التى تجد اصلها فى الاوراق وعلى الاخص ملف الخدمة واضحت مهمتها مجرد تسجيل مادى لتقديـرات الرؤسـاء

وتخلت عن مهمتها الاصلية فى التعقيب النهائى الجندى قبل وضع التقدير النهائى .

ومن حيث انه تخلص من جماع ما سلف ان تقدير الكفاية المطعون فيه الذى اعد عن العامل عن عام ١٩٧٣/٧٢ مخالف لصحيح القانون متعين الالغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

ثالثا : تعقيب رئيس المصلحة
ولجنة شئون العاملين على تقديرات
الرؤساء ليس طليقا من كل قيد
بل يجب ان يكون قائما على
سبب تدل عليه الاوراق
ومستخلصا استخلاصا
سائغا منها

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ : خول المشرع السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية اداء العامل بمايتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بها من واقع سجلات وبيانات الوحدة من اصول ثابتة ـ رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين لايتقيدان فى تقدير الكفاية بما ارتآه الرئيس المباشر ـ هذا التقدير ليس طليقا من كل قيد يجب ان يتسق مع ظرو الحال ومستوى اداء العامل ويستند الى عناصر ثابتة مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع تنتجها الاسباب التى استند اليها الرئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين لتخفيض تقرير كفاية المدعى من مرتبة ممتاز الى جيد جاءت قولا مرسلا ولا دليل عليه من الاوراق ومن ثم يتعين الغاؤها .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ تنص على ان تعد كل وحدة السجلات التى تتضمن البيانات اللازمة لوضع كفاية الاداء ويجب ان تكون هذه البيانات مستمدة من اصول ثابتة بالاوراق ...

ومن حيث ان مؤدى النص المشار اليه ان المشرع خول السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية اداء العامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة واهدافها ونوعية الوظائف بها على ان يكون قياس كفاية الاداء من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض وان تكون هذه البيانات مستمدة من اصول ثابتة بالاوارق .

ومن حيث انه مما لا جدال فيه ان رئيس المصلحة - ومن بعده لجنة شئون العاملين - وان كانا لايتقيدان فى تقدير اى من عناصر تقرير الكفاية بذات التقدير الذى ارتآه الرئيس المباشر الا ان التقدير فى هذا الخصوص ليس طليقا من كل قيد وانما ينبغى ان يكون متسقا وظروف الحال متفقا ومستوى اداء العامل فى الفترة الموضوع عنها التقرير وماقام به من جهود وما يبذله من نشاط لاتنافر بينه او تعارض مع ما تشهد به الاوراق من عناصر كفاية العامل وماصدر فى شأنه من قرارات بمنحه مكافآت تشجيعية او تكليفه باعمال لها اهمية وثقل بمعنى ان يكون التقرير يستند الى عناصر ثابتة مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع منتجها ذلك ان القرار الصادر من لجنة شئون العاملين فى هذا الصدد شأنه شأن اى قرار ادارى يجب ان يقوم على سببه المبرر له قانونا والا كان فاقدا السبب .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة تقريرى الكفاية عن عامى ٨٥، ١٩٨٦ المطعون عليها ان الرئيس المباشر للطاعن قدر كفايته فيها بمرتبة ممتاز (٩٠) درجة الا ان الرئيس الاعلى قام بتخفيض مرتبة الكفاية فيهما من ممتاز الى جيد وذلك بانقاص مجموع درجاته فى التقرير الاول من ٩٠ درجة الى ٨٠ درجة مؤشرا عليه بأن تخفيض التقرير حتى يتمشى مع حقيقة قدراته فى التخطيط والتنظيم واتخاذ القرار والقدرة على القيادة واعتمدت لجنة شئون

العاملين تقرير الكفاية المشار اليه بالدرجة التى انتهى اليها الرئيس الاعلى كما قام بانقاص درجات تقرير الكفاية الثانى (عن عام ١٩٨٦) من ٩٠ درجة الى ٨٨ درجة وقامت اللجنة بتخفيض درجات التقرير الى ٧٥ درجة استنادا الى ان ملف الطاعن يحتوى على جزاء بالخصم لتسبب فى سقوط المصلحة بالتقادم ولانه محدود القدرة الفنية والادارية وليس له القدرة على اتخاذ القرار .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان الاسباب التى استند اليها كل من رئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين لتخفيض تقرير كفاية المدعى عن عامى ٨٥و ١٩٨٦ من رتبة ممتاز الى رتبة جيد جاءت قولا مرسلا لادليل عليه بان الاوراق قد خلت مما يفيد نسبة اى تقصير الى المدعى فى اداء عمله او نقصان فى مدى المامه به او فى كفايته فى انجازه او احالته الى التحقيق او مجازاته باية عقوبة تأديبية ابان فترة وضع تقرير الكفاية المطعون عليهما بل على العكس فان البادى من المستندات المودعة ملفات الدعوى الماثلة ان المدعى منح مكافآت تشجيعيه وحوافز عن الجهود غير العادية عن العامين المذكورين بواقع ١٠٠٪ لبلوغه الدرجات النهائية فى كمية العمل ودرجة الاتقان والنواحى السلوكية كما منح مكافأة تشجيعية خاصة من رئيس المصلحة عام ١٩٨٥ واعضاء اللجنة التى شكلت لتنشيط حصيلة الضرائب لما بذلوه لهذا الغرض الى جانب اسناد وظائف واعمال اليه لها اهميتها الخاصة باعتباره من اكفأ العاملين للقيام بهذه الاعمال والمهمات هذا فضلا عن ان تقارير كفايته عن المدة من ٧٨ حتى ١٩٨٤ وفى ذات الادارة التى يعمل بها كانت بمرتبة ممتاز وذلك كله لا تنكره جهة الادارة او تنازع فيه وغنى عن البيان ان ما ساقته لجنة شئون العاملين من ان المدعى جوزى بعقوبة الخصم يومين بالقرار رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٢ لا اثر له البته على تقرير كفايته عن عام ١٩٨٦ بعد ان تم محوه

واعتباره كان لم يكن ومتى كان ذلك فان تخفيض مرتبة كفاية المدعى عن عامى ٨٥و١٩٨٦ المطعون فيها عن ذات الفترة المعاصرة لمنحه هذه المكافآت وتكليفه بتلك المهام يكونا بهذه المثابة قد جاء غير مستند الى اسباب صحيحة من حيث الواقع او القانون بل ان الواقع يشير الى ما لا يبرر هذا التخفيض فضلا عما سبق سرده عن امارات كفاءة الطاعن ابان سنتى التقريرين ، فان مانحا اليه الرئيس الاعلى من خفض تقرير سنة ١٩٨٦ من ٩٠ الى ٨٨ هو موقف يكشف عن قصد النزول بمستوى التقدير ، حيث ان الفا رق فى التقديرين المتمثل فى درجتين مما يختلط معه التقدير ، ومن الصعوبة تبريره لغير ذلك القصد ، ومتى كان ذلك شأن التقريرين المطعون عليهما فانه يتعين الغاؤهما بما يترتب على ذلك من آثار واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله واجب الالغاء فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه عن طلب الطاعن الغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٨ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى وظيفة بدرجة مدير عام وما يترتب على ذلك من اثار .

فان جهة الادارة المطعون ضدها افادت ان اسباب تخطى المدعى فى الترقية الى الوظيفة المذكورة مرده ان تقريرى قياس كفايته عن عامى ٨٥ و١٩٨٦ بتقدير جيد وانه جوزى بخصم يومين من راتبه بالقرار رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٢ - الذى تم محوه - ولما ابداه رؤساءه من انه متوسط فنيا وضعيف اداريا وليست لديه القدرة على اتخاذ القرار - وذلك كله مردود بما ثبت فيما تقدم من عدم سلامة تقريرى الكفاية المطعون عليها وما يترتب على القضاء بالغائهما من اثار وان قرار مجازاة المدعى سالف الذكر لا اثر له إلبته

على المركز القانونى للطاعن لمحوه وازالته من ملف خدمته منذ اكثر من اربعة عشر عاما كما ان القول بان المدعى متوسط فنيا وضعيف اداريا وليست لديه القدرة على اتخاذ القرار جاء مرسلا لادليل عليه من الاوراق ومتعارضا مع سائر العناصر الاخرى الثابتة بالاوراق على نحو ماسلف بيانه وبهذه المثابة فان الاسباب التى تذرعت بها الجهة الادارية لتخطى المدعى بالقرار المطعون فيه تكون على غير اساس سليم من القانون ومن ثم يكون من المتعين القضاء بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة من درجة مدير عام ومايترتب على ذلك من أثار واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد جاء على خلاف حكم القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعاوى الماثلة شكلا وبالغاء تقريرى قياس كفاية المدعى عن عامى ٥٨ و١٩٨٦ بدرجة جيد والغاء القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى وظيفة من درجة مدير عام مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٠)

رابعا : حدود سلطة شئون العاملين
فى تعديل تقرير الكفاية
قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ : التزام لجنة شئون العاملين بتسبيب قرارها عند تعديل التقرير ينسحب على المراحل السابقة على التعديل واساس ذلك ان لجنة شئون العاملين لا تستطيع ان تؤدى مهمتها التى خولها المشرع اياها فى مناقشة الرؤساء وتسبيب قرارها عند التعديل الا اذا كانت تقديرات الرؤساء جميعا مطروحة امامها بأسبابها حتى لايحرم العامل من ضمانة التسبيب عند تعديل تقرير كفايته .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه من الغاء تقدير كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٣ بدرجة جيد والاعتداد بتقديرها بدرجة ممتاز فان التقرير المطعون عليه قد صدر سنة ١٩٧٣ فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى تقضى المادة ٣٧ منه على ان يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة على لجنة شئون العاملين وللجنة ان تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها ان تعتمدها او تعدلها بناء على قرار مسبب .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى ان التزام لجنة شئون العاملين عند تعديل التقرير السنوى كما يلزم اللجنة ينسحب ايضا على المراحل السابقة عليها ، ذلك ان اللجنة لاتستطيع ان تؤدى مهمتها التى خولها الشارع اياها فى مناقشة الرؤساء وتسبيب قرارها عند التعديل الا اذا كانت تقديرات الرؤساء جميعا مطروحة امامها بأسبابها وعلى هذا الوجه وحده

تتحقق الضمانة المقررة للعامل ، والقول بعكس ذلك مؤداه ولازمه ان يحرم العامل من ضمانة التسبيب عند التعليل لمجرد تقدير مرسل غير مسبب يجريه مدير الادارة المختص على تقدير الرئيس المباشر فتعتمده لجنة شئون العاملين هى الاخرى بقرار غير مسبب بحجة انها لم تدخل تعديلا على تقدير مدير الادارة المختص مع مافى ذلك من مخالفة للمادة ٣٧ المشار اليها وللمحكمة التى املت تقريرها لضمانة الواردة بها وترتيبا على ذلك يتعين على الرؤساء المتعاقدين ان يسببوا التعديلات التى يدخلونها على تقدير الرئيس المباشر .

ومن حيث انه بالاطلاع على التقرير محل المنازعة يبين ان الرئيس المباشر قدر كفاية المطعون ضده بمائة درجة فنزل به المدير المحلى الى تسعين درجة دون ان يسبب قراره فى هذا الشأن ووافقت لجنة شئون العاملين دون ان تسبب قرارها هى الاخرى وبذلك يكون قرار اللجنة بتقدير كفاية المطعون ضده قد صدر خلوا من اسبابه وليس مؤدى ذلك ولازمه الاخذ بتقدير الرئيس المباشر واهدار رأى المدير المحلى ومن بعده اللجنة ، لان ذلك يعنى الاعتداد بتقرير لم يستكمل المراحل التى نص عليها المشرع وبهذه المثابة لا يمثل قرارا اداريا نهائيا منتجا لاى اثر قانونى ، ومن ثم يلزم الغاء هذا التقرير الغاء مجردا، وعلى الجهة الادارية اعادة تقدير كفاية العامل بمراعاة مانص عليه المشرع من اجراءات .

ومن حيث انه لما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ما تقدم اذ قضى بالغاء قرار تقدير كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٧٣ بتقدير جيد والاعتداد بتقديرها بامتياز وكان هذا القضاء لايتفق مع التفسير السليم

لاحكام القانون ، لذلك يتعين قبول الطعن شكلا وفى موضوعه الغـاء الحكـم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء تقدير كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٧٣ والاعتداد بتقديرها بامتياز والغاء هذا التقرير والزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

خامسا : لايترتب على اشتراك احـد واضـعى تقرير كفـاية العامل فى تشكيل لجنة شئون العاملين اى اثر فـى صـحة اعتمـادها لتقـرير الكفـاية

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ : لجنة شئون العاملين التى تعتمد تقارير الكفاية - وجـود احـد واضعى التقرير فيها لامحل للادعـاء بعـدم صحـة الاعتمـاد - ادعـاء الكيـد والانحرا واساءة استعمال السلطة والاستدلال بتقارير كفاية عـن سـنوات سابقة - لايصلح للطاعن للنيل مـن التقريـر المطعـون فيـه طالما وردت هـذه المآخذ بصورة مرسلة وعامة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٣٠ من نظام العـاملين المدنيـين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣) تنص على ان :

" يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنـة شـئون العاملين وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمـه للجنـة تظلمـات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضـع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية على ان تفصل اللجنة فى هذا التظلم خـلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، ويكون قرارها نهائيـا ، ولايعتـبر التقريـر نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على تقرير الكفاية المعـد عـن الطـاعن عن سنة ١٩٨١/٨٠ يتضح ان من اعده هو مدير ادارة التفتيـش العـام رئيسـه المباشر ويكون ما أخذه الطاعن على التقرير من ان التقريـر لم يعـده مديـر ادارة

التفتيش العام الرئيس المباشر له ، لايستند على اساس سليم من القانون كما وانه لم يستدل على وجود خطأ مادى وحسابى فى التقدير فهو ٨٠ درجة .

ومن حيث ان المشرع لم يضع قيودا على تشكيل لجنة شئون العاملين التى تعتمد تقارير الكفاية ، وبالتالى لامحل للادعاء بعدم صحة اعتمادها لتقرير الكفاية الذى وضع عنه لوجود احدواضعى التقرير فيها .

ومن حيث انه فيما يتعلق باشتراك احد واضعى تقرير كفايته فى لجنة التظلمات فقد حرصت اللجنة كما يبين من محضرها المرفق (رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥) ان توضح مراعاتها ان يغادر مقر الاجتماع اى عضو من اعضائها يكون قد اشترك فى وضع التقرير المطعون فيه ، وبهذا يكون ماينعاه الطاعن على التقرير لايستند على اساس سليم من الواقع مما يتعين الالتفات عنه .

ومن حيث ان ادعاء الكيدية والانحراف واساءة استعمال السلطة والاستدلال بتقارير الكفاية عن السنوات السابقة لايصلح كسند للطاعن للنيل من التقرير المطعون فيه اذ وردت هذه المآخذ بصورة مرسلة وعامة

ومن حيث انه تاسيسا على ماتقدم وقد ثبت ان تقرير الكفاية الذى اعد عن المتظلم بمرتبة كفء فان تخطيه فى الترقية الى الدرجة الاولى لعدم حصوله على تقرير ممتاز عن سنة ١٩٨١/٨٠ يكون قائما على سببه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر فانه يكون قد اصاب وجه الحق ويكون الطعن فيه قائما على حجة داحضة ومن ثم حريا بالرفض مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ١٧٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣١)

سادسا : الاثر المترتب على فقد تشكيل لجنة شئون العاملين احد عناصره

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ : **يترتب على فقد تشكيل لجنة شئون العاملين احد عناصره ان تصبح قرارات اللجنة معيبة .**

المحكمة : مفاد المادتان الرابعة والثلاثين من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ان المشرع حدد تشكيل لجنة شئون العاملين واذا فقد التشكيل احد عناصره (عضو اللجنة النقابية مثلا) اصبحت اللجنة غير مشكلة على الوجه الذى رسمه القانون وتكون غير مختصة بما عهد به الى لجنة شئون العاملين وأثر ذلك تصبح قرارات تلك اللجنة معيبة بعيب عدم الاختصاص وهو العيب الذى يصم القرار بعدم المشروعية .

(طعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)

الفصل السادس

قرار تقدير الكفاية والتظلم منه والطعن عليه

اولا: وجوب اخطار العامل بصورة من البيان او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او من لجنة شئون العاملين

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ : المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، والمادة ٣٠ من القانون المذكور - وجوب اعلان صورة من تقرير الكفاية المقدم عن العامل بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - للعامل ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ اعلانه بالتقرير الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض - ويكون التقرير نهائيا فى حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه وكذلك فى حالة ثبوت تقدمه والبت فيه من لجنة التظلمات من تقارير الكفاية - بصيرورة التقرير نهائيا وثبوت عدم الطعن عليه قضائيا فانه يكون حصينا من السحب والالغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم اثاره القانونية ، ولايجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن على القرار المرتب للاثر الا فى حالة واحدة فقط عندما يثبت ان العامل لم يخطر بتقرير الكفاية ولم يصل الى علمه الا بمناسبة الطعن على القرار الذى يعتبر أثرا من آثاره .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل تعديلها بالقانون ١١٥ لسنة

١٩٨٣ تنص على ان تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة .... ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يوليو الى اخر يونيه وتقدم خلال شهرى سبتمبر واكتوبر وتعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر نوفمبر وتقتصر تقدير كفاية الاداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى فما دونها ....

وتنص المادة ٣٠ من القانون المذكور على ان يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية على ان تفصل اللجنة فى هذه التظلمات خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص وجوب اعلان صورة من تقرير الكفاية المقدم عن العامل بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وللعامل ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ اعلانه بالتقرير الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض ويكون التقرير نهائيا فى حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه وكذلك فى حالة ثبوت تقدمه بتظلمه والبت فيه من لجنة التظلمات من تقارير الكفاية ، وبصيرورة التقرير نهائيا وثبوت عدم الطعن عليه قضائيا فانه يكون حصينا من السحب والالغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم اثاره القانونية ولايجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن على القرار المرتب للاثر الا فى حالة واحدة فقط عندما يثبت ان العامل لم يخطر بتقرير الكفاية و لم

يصل الى علمه الا بمناسبة الطعن على القرار الذى يعتبر اثرا من اثاره ذلك ان الطعن فى هذا القرار يعتبر فى ذات الوقت طعنا على السبب المؤدى اليه .

ومن حيث ان الثابت من ملف خدمة مورث الطاعنين انه قد تم اخطاره بالتقريرين عن عامى ١٩٨٠/٧٩ و ١٩٨١ بمرتبة ضعيف فى ١٩٨١/٢/٢٣ وفى ١٩٨٢/٥/٢ على التوالى وانه لم يتظلم من التقريرين وانتهى ميعاد الطعن من تاريخ اعتبار التقريرين نهائيين دون ان يثبت الطعن عليهما قضائيا وهو مايؤدى بالضرورة الى تحصنهما بانغلاق مسار الطعن عليهما ، ولايجوز معاودة بحث مشروعيتهما ويكون ترتيب الأثر المترتب عليهما وهو تطبيق المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ امرا يتفق مع صحيح حكم القانون .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

ثانيا : اثبات اعلان تقرير الكفاية الذى ينفتح به ميعاد التظلم من هذا التقرير يقع على عاتق جهة الادارة

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ : ١- المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

٢- عبء اثبات اعلان تقرير الكفاية الذى ينفتح به ميعاد التظلم من هذا التقرير يقع على عاتق جهة الادارة .

٣- القضاء الادارى فى مجال اعمال رقابته القانونية تقدير الدليل الذى تقدمه جهة الادارة لاثبات اعلان تقرير الكفاية الى العامل ومدى قيامه وكفايته او قصوره حسبما تستبينه المحكمة من اوراق الدعوى وظروف الحال - اذا ثبت للمحكمة ان تقرير الكفاية لم يعلن الى العامل كان التقرير - يظل غير نهائى .

المحكمة : ومن حيث ان المادة (٣٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان " يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية على ان تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا ولايعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه " .

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المشرع قد اوجب على الجهة الادارية اعلان العامل فى جميع الحالات بصورة من تقرير كفايته بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ليحدد موقفه ازاءه اما بالرضا او بالتظلم منه الى لجنة التظلمات وان التقرير لا يعد نهائيا الا اذا انقضى ميعاد التظلم منه ، او تم البت فى التظلم ، - فى حالة تقديمه - من لجنة التظلمات ، ويقع عبء اثبات اعلان تقرير الكفاية الذى ينفتح به ميعاد التظلم من هذا التقرير على عاتق جهة الادارة ، اذا دفعت بعدم قبول الطعن بالالغاء على تقرير الكفاية ، وذلك لصيرورة التقرير نهائيا وفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه ، ثم انقضاء ميعاد دعوى الالغاء وللادارة فى سبيل ذلك ان تلجأ الى كافة طرق الاثبات والقضاء الادارى فى مجال اعمال رقابته القانونية تقدير الدليل الذى تقدمه جهة الادارة لاثبات اعلان تقرير الكفاية الى العامل ، ومدى قيامه وكفايته او قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من اوراق الدعوى وظروف الحال ، فاذا ثبت للمحكمة ان تقرير الكفاية لم يعلن الى العامل فان هذا التقرير يظل غير نهائى .

ومن حيث ان الدليل الوحيد الذى استندت اليه جهة الادارة وسلم بصحته الحكم المطعون فيه فى اثبات اعلان تقرير الكفاية المطعون فيه الى المدعى (الطاعن) هو كتاب مدير عام شئون العاملين رقم ٤٦٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ الذى ارسل الى المدعى (الطاعن) بمأمورية ضرائب السلع الغذائية ، مزفقا به صورة من تقرير الكفاية المطعون فيه .

ومن حيث انه فضلا عن انه لايوجد ثمة دليل فى الاوراق يفيد تسلم هذا الكتاب وتقرير الكفاية المرفق به الى المدعى ، فان هذا الكتاب ارسل الى مأمورية ضرائب السلع الغذائية الكائنه بشارع عماد الدين بالقاهرة فى حين

ان الثابت من الاوراق المودعة ملف الدعوى ان المدعى (الطاعن) نقل من هذه المأمورية اعتبارا من ١٩٨٢/٢/٢٠ للعمل بالادارة العامة للتخطيط والمتابعه بمجمع ضرائب الفلكى ، بشارع حسين حجازى بالقاهرة ، الامر الذى ينفى اعلان المدعى بتقرير الكفاية المطعون فيه ، وبذلك فان الجهة الادارية تكون قد عجزت عن دحض ماساقه فى عريضة دعواه من انه لم يعلم بتقرير الكفاية المطعون فيه الا بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩ بمناسبة صدوب القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٤ بتخطيه فى الترقية - وبناء على ذلك فان المدعى واذ تظلم من القرارين بتاريخ ١٩٨٤/٧/٤ ولما لم يتلق ردا على تظلمه اقام دعواه بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١ فانه يكون قد اقامها مراعيا فى طلب الغاء تقرير الكفاية المطعون فيه الاجراءات والمواعيد المقررة للطعن بالالغاء المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وبهذه المثابة فان طعنه على تقرير الكفاية لعام١٩٨٢/٨١ يكون مقبولا شكلا، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ، واخطأ فى تطبيقه الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه فى هذا الخصوص والقضاء بقبول طلب الغاء تقرير الكفاية المطعون فيه شكلا .

(طعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

ثالثا : لاتبدأ المواعيد المقررة بالمادة ٣٠
من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
الا باعلان العامل بتقرير الكفاية

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ : المواعيد المقررة بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا تبدأ الا باعلان العامل بتقرير الكفاية - اذ بهذا الاعلان يكشف للعامل موقفه بالنسبة للبنود المبينة وأسباب العوز الذى شابه - لكى يكون فى استطاعته تحديد ما اذا كان ثمة وجه للطعن على التقرير من عدمه .

المحكمة : ومن حيث انه عن الوجه الاول من الطعن فالثابت ان المطعون ضده اقام دعويين اولهما الدعوى رقم ٣٢٥٧ لسنة ٣٧ ق اودعت عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٣ طالبا فيها الحكم بالغاء القرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الاولى والغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٨٠ وما يترتب على ذلك من اثار .وثانيهما الدعوى رقم ٦٩٩٨ لسنة ٣٨ قضائية والتى اقامتها ابتداء امام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة فى ١٩٨٣/١٢/١٣ ويطلب فيها الحكم بتعديل تقرير كفايته عن عام ١٩٧٩ من مرتبة كفء الى مرتبة ممتاز . وقد صدر قرار المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد .

ومن حيث انه لامطعن على اقامة الدعوى الثانية خلال المواعيد المقررة ولكن الطعن موجه الى الحكم لقضائه بقبول الدعوى الاولى شكلا فى حين انها اقيمت بعد الميعاد المقرر قانونا .

ومن حيث ان طلب الغاء القرار المطعون فيه رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية الى احدى وظائف المجموعة

النوعية لوظائف التنمية الادارية بالدرجة الاولى والقائم على تخطى المطعون ضده بسبب حصوله على تقريرين عن عامى ٧٩/١٩٨٠ ، ١٩٨١/٨٠ بمرتبة كفء لايكون ممكنا الا بعد التصدي لهذين التقريرين والقضاء فى طلب الغائهما وعليه يكون المعول بالنسبة لشكل الدعوى ابتداء هو الطعن الموجه الى تقريرى الكفاية سالفى الذكر .

ومن حيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان " تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن ادائه او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او من لجنة شئون العاملين بحسب الاحوال ، وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه .... ويبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة او اللجنة نهائيا " .

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المواعيد المقررة به لاتبدأ الا باعلان العامل بتقرير الكفاية ، اذ بهذا الاعلان ينكشف للعامل موقفه بالنسبة للبنود المبينة بالتقرير واسباب العور الذى شابه وذلك لكى يكون فى استطاعته تحديد ما اذا كان يوجد ثمة وجه للطعن على التقرير من عدمه ولايقوم مقام ذلك مجرد علم العامل بالتقرير والمرتبة التى حصل عليها حيث لايقوم بهذا العلم العام ما يمكنه من تحديد مركزه القانونى بالنسبة لهذا التقرير .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده تظلم من تقرير كفايته عن عام ١٩٨١/٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ دون ان يتم اعلانه به ثم عاد وتظلم مرة اخرى فى ١٩٨٢/١٢/٣٠ بعد اعلانه بالتقرير فى ١٩٨٢/١٢/١٣ فان التظلم الاخير هو الذى يعتد به فى حساب المواعيد ولاعبرة بالتظلم الاول الذى جاء نتيجة علم عام ولم يكن تاليا لاخطار العامل

بصورة من التقرير المعد عنه ، ومن ثم يكون التظلم المقدم من المطعون ضده في ١٩٨٢/١٢/٣٠ قدم خلال عشرين يوما من تاريخ اعلان صورة تقرير الكفاية المطعون عليه ، ولما لم تخطره لجنة التظلمات من تقارير الكفاية نتيجة البت في التظلم بادر باقامة دعواه في ١٩٨٣/٤/١٣ فانه يكون قد راعى بذلك المواعيد المقررة قانونا في المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادتين ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وتكون دعواه مقبولة شكلا .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩١/١٢/٢١)

رابعا : لايعتبر التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد قرارا اداريا نهائيا حتى يتم البت فيه ولايجوز الاخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على تقديم التظلم او البت فيه

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ : المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها ـ وجوب اعلان العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ـ ايا كانت مرتبة الكفاية ـ للعامل الحق فى التظلم من تقرير كفايته خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة التظلمات التى تنشأ لهذا الغرض ـ لايعد التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه ـ متى اصبح التقرير نهائيا فانه يعد قرار ادارى نهائى ـ يحق للعامل الطعن فيه بدعوى الالغاء شأنه شأن اى قرار ادارى نهائى اخر ـ اذا فوت صاحب الشأن فرصة الطعن فى الميعاد القانونى المقرر لرفع دعوى الالغاء فان القرار يتحصن من الالغاء ـ لاسبيل الى مناقشة هذه الحصانة الا اذا قام به وجه من اوجه انعدام القرار الادارى .

المحكمة : ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الاول من اوجه الطعن الذى ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه ما انتهى اليه من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بالنسبة لطلب الغاء تقرير الكفاية بمرتبة كفء عن عام ١٩٨٠/٧٩ ، فان المادة ٣٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ١٩٧٨/٤٧ التى تسرى على النزاع المعروض قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٣/١١٥ تنص على ان " يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية على ان تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا ولايعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه " .

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المشرع اوجب اعلان العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وذلك ايا كانت مرتبة الكفاية الحاصل عليها العامل سواء كانت بمرتبة ممتاز او كفء او ضعيف ، واتاح المشرع للعامل الحق فى التظلم من تقرير كفايته خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة التظلمات التى تنشأ لهذا الغرض ، ولايعد التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه ، فاذا ما اصبح التقرير نهائيا طبقا لذلك فانه يعد بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر فى الوضع الوظيفى للعامل ، ويحق للعامل الطعن فيه بدعوى الالغاء شأنه شأن اى قرار ادارى نهائى اخر فاذا ما فوت صاحب الشأن فرصة الطعن فيه فى الميعاد القانونى المقرر لرفع دعوى الالغاء المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الد ولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو ستون يوما من تاريخ نشر القرار او اعلان صاحب الشأن به فان تقرير الكفاية يعد حصينا من الالغاء ولا سبيل الى مناقشة هذه الحصانة الا اذا أقام به وجه من اوجه انعدام القرار الادارى .

ومن حيث انه فى خصوصية المنازعة الماثلة فان الثابت من الاوراق وخاصة من ملف خدمة المدعى ان الطاعن تظلم من تقرير الكفاية المشار اليه

الى لجنة التظلمات وذلك فى ١٩٨١/٣/١٩ الا ان هذه اللجنة قررت الابقاء على تقدير الكفاية كما هو بمرتبة كفء وذلك بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/٣/٢٩ وتم اخطار المدعى بكتاب يفيد هذا المعنى وقع عليه باستلام الاصل بتاريخ ١٩٨١/٨/٣١ ومن ثم فانه باستيفاء ذلك فان تقرير الكفاية يعد بمثابة قرار ادارى نهائى كان يتعين على المدعى الطعن فيه بدعوى الالغاء فى الميعاد المقرر قانونا الا انه لم يطعن عليه الا فى ١٩٨٢/٦/١٢ اى بعد الميعاد المقرر فتكون دعواه فى هذا الخصوص غير مقبوله لرفعها بعد الميعاد . ولا يقدح فى ذلك ما اثاره الطاعن من ان هذا التقرير ينحدر الى مرتبة الانعدام لان رئيسه المباشر سفير مصر بالمكسيك تولى العمل بالسفارة بعد فوات اربع اشهر من المدة التى وضع عنها التقرير ذلك انه مردود على هذا بان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الرئيس المختص بوضع تقرير الكفاية عن اعمال العامل هو رئيسه المباشر وقت اعداد التقرير ومن ثم فان فوات جزء من المدة الموضوع عنها التقرير قبل تولى الرئيس المباشر مسئولياته لايعد سببا للاخلال بسلامة التقرير ، ذلك ان الرئيس المباشر لايعتمد فقط على ما اتيح له الاطلاع عليه شخصيا فى فترة رئاسته للعامل بل ايضا على ماهو ثابت من ملف خدمة العامل ومن استقراء نتاج اعماله ومجهوده فى الفترة السابقة على تولى رئاسته .

ولما كان الثابت فى خصوصية النزاع المعروض ان الرئيس المباشر للطاعن قد تولى مسئولية الرئاسة طوال الجانب الاكبر من المدة التى وضع عنها تقرير الكفاية وكان هو رئيسه المباشر وقت اعداد التقرير ، فان نعى الطاعن على التقرير بالانعدام للسبب السالف يعد غير مستند لأساس قانونى صحيح الامر الذى يكون معه هذا التقرير حصينا من الالغاء طالما قد انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه بالالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم قبول طلب الغاء تقرير الكفاية المشار اليه لرفعه بعد الميعاد المقرر فانه يكون قد اصاب فى قضائه صحيح القانون الامر الذى يتعين معه رفض هذا الوجه من اوجه الطعن لعدم استناده لاساس صحيح .

(طعن ١٢٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ : المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها - التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد لايعد بمثابة قرار ادارى نهائى حتى يفصل فيه - اذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قرارا اداريا نهائيا يفتح للعامل ميعادا مقداره ستون يوما للطعن فيه من تاريخ اخطاره برفض تظلمه - ذلك لانه لايجوز الاخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون البت فيه - اذ ان مناط تلك القرينة ان يكون التظلم مبنيا على قرار ادارى نهائى والتقرير لايعتبر نهائيا الا بفوات ميعاد التظلم او البت فيه .

المحكمة : من حيث ان المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان " يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية على ان تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه " .

ومن حيث ان مؤدى هذا النص وماجرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، ان التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد لايعد بمثابة قرار ادارى نهائى حتى يفصل فيه فاذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قرارا اداريا نهائيا يفتح للعامل ميعادا مقداره ستون يوما للطعن فيه وذلك من تاريخ اخطاره برفض تظلمه وذلك لانه لايجوز الاخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون البت فيه اذ ان مناط تلك القرينة ان يكون التظلم مبنيا على قرار ادارى نهائى والتقرير وفقا للنص انف البيان لايعتبر نهائيا الا بفوات ميعاد التظلم او البت فيه .

وحيث ان الثابت من الاوراق - انه رغم اجتماع لجنة التظلمات بجلسة ١٩٨١/٤/١١ وانتهائها لحفظ التظلم المقدم من الطاعنة لعدم ايرادها لوقائع محددة لرفع تقديراتها الا ان الاوراق خلت مما يفيد اعلانها برفض تظلمها او عملها اليقينى بهذا النظر قبل تقديمها تظلمها فى التقريرين انفى الذكر عن عامى ١٩٧٨/٧٧ ، ١٩٧٩/٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٦ واذ كان ذلك وقد اقامت دعواها بالغاء التقارير الثلاثة فى ١٩٨٣/١٠/١٨ بعد الردعلى تظلمها المقدم منها ١٩٨٣/١٠/١ فمن ثم تكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد القانونى.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فمن ثم يتعين الحكم بالغائه فيما قضى به من عدم قبول دعوى الطاعنة بالغاء تقرير كفايتها عن عام ٧٩ / ١٩٨٠ .

(طعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٩٢/٣/٧)

ملحوظة فى نفس المعنى -

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١)

و(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

و(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩)

خامسا : اجراءات التظلم من تقرير

الكفاية تنعقد للجنة تظلمات

الجهة التى اعدت التقرير

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ : اجراءات التظلم من تقرير الكفاية السنوى تتم امام لجنة تظلمات الجهة التى اعدت التقريـــر .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ فاستعرضت المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على ان يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة واهدافها ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلا مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية .... ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او كفء او ضعيف ولمجلس الادارة ان يضيف مراتب اخرى .

كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .... والمادة ٢٦ من ذات القانون التى تنص على ان " يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير .

وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة على ان تفصل فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا " .

ولايعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه ، كما استعرضت المادة ١٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على ان " يسرى على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .... " .

واستبانت الجمعية ان المشرع فى قانون العاملين بالقطاع العام ناط بالجهة التى يتبعها العامل قياس مستوى ادائه بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع تقرير نهائى بتقدير كفايته باحدى المراتب المقررة ، وذلك طبقا للنظام الذى يصدره مجلس ادارة الجهة بشأن الاجراءات اللازمة لاعداد وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها على ان يتضمن النظام اخطار العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وان يتاح له مهلة للتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه امام لجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من العاملين ممن لم يشتركو فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة وان تفصل اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا هذا ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه .

واذ يتضح من ذلك ان اجراءات التظلم من تقرير الكفاية السنوى امام لجنة تظلمات بالجهة التى اعدت التقرير ، وكانت السيدة / ـ فى الحالة المعروضة ـ قد قضت عام ١٩٨٤ فى الخدمة بهيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى المطبق على العاملين بها احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ " ولم

تعلم المذكورة بتقرير كفايتها عن هذا العام الا فى ١٩٨٦/١٢/٨ وبعد نقلها الى الهيئة العامة للطرق والكبارى ، فتقدمت بتظلم منه للجنة التظلمات - بجهة عملها السابق التى وضعت التقرير - ومن ثم يكون تظلمها قد قدم الى الجهة صاحبة الاختصاص بالفصل فيه . ولا وجه للقول بان المحكمة الادارية العليا اتجهت فى بعض احكامها الى ان المختص باعداد تقرير الكفاية السنو ى هو الرئيس المباشر للعامل فى وقت الاعداد ، اما الرئيس السابق له خلال السنة فانه بنقله من هذه الرئاسة تكون قد زايلته الصفة والولاية لاعداد التقرير وقياسا على هذا القضاء فان الاختصاص بنظر تظلم المعروضه حالتها من تقرير كفايتها ينعقدللجهة التى تعمل بها عند تقديم التظلم " اى الجهة المنقولة اليها " فهذا القول مردود عليه بان الامر مختلف فى الحالة المعروضة لانه فضلا عن ان حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٨/٤/٢٢ المستشهد به صدر فى شان تطبيق احكام قانون نظام موظفى الدولة وهو غير قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فانه فى حالة نقل العامل ذاته بعد وضع تقرير كفايته السنوى فان المشرع عهد بسلطة البت فى التظلم منه الى لجنة التظلمات بنفس الجهة التى اعدت التقرير على الا يشترك فى عضويتها الرئيس المباشر للعامل او غيره ممن اشترك فى وضع التقرير طبقا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان مما يفيد انعقاد الاختصاص للجنة التظلمات بهذه الجهة والا ما كان المشرع فى حاجة لهذا الدفع ومن ثم فلا يؤثر فى اختصاصها نقل العامل الى جهة اخرى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى بالبت فى التظلم المقدم من المعروضة حالتها من تقرير كفايتها عن عام ١٩٨٤ .

(ملف رقم ٧٦١/٣/٨٦ فى ١٩٨٩/٤/١١)

سادسا : انطواء تشكيل لجنة التظلمات على رئيس او اعضاء سبق لاى منهم الاشــتراك فى وضع تقرير الكفاية يترتب عليه بطلان عمل اللجنة

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ : انطواء تشكيل لجنة التظلمـات علـى رئيـس او اعضـاء سـبق لاى واحد منهم الاشــتراك فـى وضـع تقريـر الكفايـة المتظلـم منـه بالمخالفـة للحظـر الـذى اورده المشـرع فـى المـادة ٣٠ مـن القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ انما يترتب عليه بطلان عمل هذه اللجنة وبطلان مـاصدر عنهـا مـن قرار فى شأن هذا التظلم الامر الذى يكون معه قرار لجنة التظلمـات المشـار اليه غير مشروع وخليقا بالالغاء مع مايــترتب علـى ذلـك مـن اثـار اخصهـا اعادة عرض هذا التظلم على لجنة تظلمات مشكلة تشكيلا صحيحا .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٣٠ مـن قـانون نظـام العـاملين المدنيـين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص علـى انـه " تعلـن وحـدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او من لجنة شئون العاملين بحسب الاحوال .

وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه . "

ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا مـن البيانـات المقدمـة عـن ادائهـم الى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقدير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة ان وجدت .

ويبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة او اللجنة نهائيا . ولايعتبر بيان تقييم الاداء او التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه او البت فيه ."

ومن حيث ان الثابت من الاوراق وخاصة من حافظة مستندات الجهة الادارية المقدمة بالدعوى ان كفاية المدعى عن عام ١٩٨٥قررت بدرجة جيدوقدوقع على تقرير الكفاية كل من :

١- الرئيس المباشر . -٢- الرئيس الاعلى وهو رئيس الاداة المركزية السيد/ .... -٣- رئيس لجنة شئون العاملين السيد/ .... ،

كما ان لجنة التظلمات التى اجتمعت لبحث التظلم المتقدم من الطاعن - وغيره من العاملين - فى تقارير الكفاية عن عام ١٩٨٥ تشكلت برئاسة السيد/........ وعضوية كل من : ١- السيد/ .... -٢- السيد/ .... -٣- السيد/ .... -٤- السيد/.......... من اللجنة النقابية وانتهت الى اصدار قراراتهافى شأن التظلمات المشار اليها وضمنها تظلم الطاعن الذى رفضته .

ومن حيث ان الثابت مما سلف أن تشكيل لجنة التظلمات التى نظرت تظلم الطاعن على النحو السالف جاء مخالفا للمادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالفة ذلك ان كل من رئيس اللجنة السيد/ .... وعضواللجنة السيد/ .... قد اشتركا فى وضع تقرير الكفاية المطعون فيه ثم اشتركا فى لجنة التظلمات وهو الامر الذى حظره المشرع فى

المادة المذكورة حينما نص على ان تشكل لجنة التظلمات ممن لم يشتركوا فى وضع تقرير الكفاية ، وقد جاء هذا الحظر بمثابة ضمانة اساسية بصيانة حقوق العاملين نظرا لما يرتبه تقرير الكفاية من اثار بعيدة المدى تمس الوضع الوظيفى للعاملين ولها فاعليتها سواء فى الترقية او منح العلاوات الدورية او حتى فى الاستمرار فى الخدمة ومن ثم وقد اتاح المشرع للعامل التظلم من تقرير كفايته الى لجنة التظلمات فقد حرص المشرع على ان يتوافر فى تشكيل هذه اللجنة المكونة من كبار العاملين عنصر الحيدة والتجرد حتى يكون فصلها فى التظلم ادعى الى تحقق العدالة فى المهمة الموكولة اليها ، وعلى هذا المقتضى فان انطواء تشكيل لجنة التظلمات على رئيس او اعضاء سبق لاى واحد منهم الاشتراك فى وضع تقرير الكفاية المتظلم منه بالمخالفة للحظر الذى اورده المشرع فى هذه المادة انما يترتب عليه بطلان عمل هذه اللجنة وبطلان ما صدر عنها من قرار فى شأن هذا التظلم الامر الذى يكون معه قرار لجنة التظلمات المشار اليه غير مشروع وخليقا بالالغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة عرض هذا التظلم على لجنة تظلمات مشكلة تشكيلا صحيحا مطابقاللقانون ويعتبر تقرير الكفاية غير نهائى بعد الغاء قرار لجنة التظلمات على النحو السالف ، طبقا لحكم المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر وانتهى الى رفض الدعوى رغم ما شاب قرار لجنة التظلمات من بطلان على النحو السالف فانه يكون حقيقا بالالغاء .

(طعن ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

سابعا : التظلم المقدم الى مفوض الدولة من تقــرير الكــفاية لايعــدو من قبيل التظلمات الوجوبية .

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ : التظلم المقدم الى مفوض الدولة من تقرير الكفاية لايعد مــن قبيل التظلمات الوجوبية .

الفتــوى : ان هـذا الموضـوع عـرض علـى الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨٧ فاستعرضت قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ينص فى المادة (١٠) منـه علـى ان " تختـص محـاكم مجلـس الدولـة دون غيرهـا بـالفصل فـى المسـائل الاتيـة : .... (ثانيـا) المنازعــة الخاصــة بالمرتبـات والمعاشـات والمكافآت المستحقة للموظفين العمومـيـين او لورثتهـم . (ثالثـا) الطلبـات التـى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فـى الوظائف العامة او االترقية او بمنح العـلاوات . (رابعـا) الطلبـات التـى يقدمهـا الموظفون العموميون بالغاء القرارات الاداريـة الصـادرة باحـالتهـم الى المعـاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التـأديبى (تاسـعا) الطلبـات التـى يقدمهـا الموظفـــين العمومـــين بالغـــاء القـــرارات النهـــائية للســـلطات التأديبيـــة........... (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية " ، وتنص المادة (١٢) من هذا القانون على انه " لاتقبل الطلبات الاتية

أ) ....

ب) الطلبـات المقدمـة رأسـا بـالطعن فـى القـــرارات الاداريـــة النهائيـــة المنصوص عليهافىا لبنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلـم

منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة ، وتنفيذا لذلك صدر قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن اجراءات التظلم الوجوبى من القرارات الادارية وطريقة الفصل فيها ونص فى المادة الخامسة منه على ان " يتولى فحص التظلمات مفوضوا الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة او من يندبون لذلك الى هذه الجهات وتعرض نتيجة فحص التظلم على الجهة المختصة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ ورود التظلم " كما استعرضت الجمعية العمومية قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حيث ينص فى المادة (٣٠) منه على ان " تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن ادائه او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او من لجنة شئون العاملين بحسب الاحوال وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن ادائهم الى السلطة المختصة . ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة .... " .

ويبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة او اللجنة نهائيا .

ولايعتبر بيان تقييم الاداء او التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه او البت فيه . " .

وحيث ان المشرع فى المادة ١٠/٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه - كدئبه فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة والسابقة على هذا القانون - قد حدد حصرا القرارات المتعلقة بشئون العاملين المدنيين بالدولة والتى يختص بها مجلس الدولة وليس من بينها قرارات كفاية الاداء بعد ان اصبح نهائيا على النحو المبين بالقانون لذلك لجأ القضاء الأدارى الى الحاقها بقرارات الترقية - بحسبانها تؤدى الى الترقية حالا - بمد اختصاصه اليها . بل ان القضاء الادارى آنذاك لم يقف عند هذا الحد بل طبق على الطعون الموجهة الى هذه القرارات القواعد المقررة لقبول الطعن فى قرارات الترقية وعنها وجوب التظلم قبل رفع الدعوى بالغائها . ولما ابتدع القضاء الادارى فكرة عدم جدوى التظلم الوجوبى فى الحالات التى لاتتحقق فيها المحكمة من اشتراط هذا التظلم بان لايكون للادارة بعد اصدارها للقرار سلطة فى تعديله او سحبه نقدا عمل هذه الفكرة بالنسبة للتظلم من قرارات كفاية الاداء بحسبان ان هذه القرارات بعد ان تصبح نهائية تستنفذ الادارة سلطتها ازائها ومن ثم لا يجدى التظلم منها.

الا انه بعد صدور دستور مصر الدائم سنة ١٩٧١ ونصه فى المادة ١٧٢ منه على ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية واعمالا لذلك نص قانون مجلس الدولة سالف الذكر فى المادة ١٠/١٤ منه على اختصاص مجلس الدولة سائر المنازعات الادارية ومن ثم اصبح مجلس الدولة هو قاض القانون العام بالنسبة لكافة المنازعات الادارية و لم يعد اختصاصه تقيدا بما ورد عليه النص صراحة وبناء عليه اصبحت الطعون الموجهة ضد قرارات كفاية الاداء - بوصفها قرارات ادارية - داخله فى عموم المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة ولما كانت القرارات التى يجب

التظلم منها قبل رفع الدعوى بالغائها محددة حصرا فى قانون مجلس الدولة بانها قرارات التعيين والترقية والعلاوات و...... وليس من بينها قرارات كفاية الاداء فان هذه القرارات لاتخضع لنظام التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى بالغائها امام القضاء وبالتالى لا مجال للتظلم منه امام مفوض الدولة ويؤكد ذلك ماقضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٢٩ ق من قبول الطعن مباشرة بالالغاء ضد قرار كفاية الاداء طالما قدم هذا الطعن خلال ٦٠ يوما من تاريخ صيرورة هذا القرار نهائيا على الرغم من عدم سابقة التظلم منه امام مفوض الدولة . كما انه لامجال للتظلم من تقارير كفاية الاداء امام مفوض الدولة قبل ان تصير نهائية وذلك لان المشرع فى المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر قد رسم - فى هذه المرحلة - طريقا خاصا للتظلم من تقارير الكفاية بان يقدم التظلم الى اللجنة المشكلة على النحو الوارد بالمادة ٣٠ المشار اليها والبت فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة بانه لما كان الثابت ان السيد المعروضة حالته قد وضع عنه تقرير كفاية جيد واخطر به فى ١٩٨٥/٦/٣ فتقدم بتظلمه من هذا التقرير فى ذات التاريخ امام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقدم بتظلم مماثل الى مكتب مفوض الدولة بمحافظة اسيوط فى ١٩٨٥/٦/٩ ومن ثم فلا اختصاص لمفوض الدولة بتلقى التظلم فى هذه المرحلة ثم انه بعد ان بتت اللجنة المشار اليها فى التظلم بالرفض واخطرت بذلك المتظلم فى ١٩٨٥/٦/١٣ واصبح بالتالى تقرير الكفاية نهائيا فانه لا اختصاص ايضا لمفوض الدولة ببحث التظلم من هذا

القرار بحسبانه ـ أى قرار كفاية الاداء ـ ليس من القرارات التى يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى بالغائها على النحو السابق بيانه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان التظلم المقدم الى مفوض الدولة من تقرير الكفاية لايعد من قبيل التظلمات الوجوبية .

(ملف رقم ٨٦/٦/٣٦٢ فى ١٩٨٧/٣/١٨)

ثامنا : الطعن فى قرار الترقية يعتبر
بالتبعية طعنا فى التقرير السنوى
الذى كان سببا فى صدور
القرار المطعون فيه .

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ : الطعن فى قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعنا فى التقرير السنوى الذى كان سببا فى صدور القرار المطعون فيه - اذا كانت الدعوى قد رفعت من تاريخ سابق على تاريخ العلم اليقينى بتقرير الكفاية فلا يلزم فى هذه الحالة ان يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية استقلالا فى هذا التقرير - اذ ان طعنه على قرار تخطيه فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطويا على الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القضاء وهو حصوله على تقرير كفاية عنه .

المحكمة : ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على ان الطعن فى قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعنا فى التقرير السنوى الذى كان سببا فى صدور القرار المطعون فيه .

ومن ثم اذا ما كانت الدعوى قد رفعت فى تاريخ سابق على تاريخ العلم اليقينى بتقرير الكفاية فلا يلزم فى هذه الحالة ان يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية استقلالا فى هذا التقرير اذ ان طعنه على قرار تخطيه فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطويا على الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القضاء وهو حصوله على تقرير كفاية عنه .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان المدعى قد طعن على قرار تخطيه من الترقية رقم ٢١٩٨/١٩٨٦ فى الميعاد فان طعنه على هذا القرار قد انطوى فى

ذات الوقت على طعنه على قرار تقرير كفايته عن عام ١٩٨٥ والذى كان بمرتبة جيد وكان سببا فى التخطى فى الترقية ويكون الطعن على تقرير الكفاية قد تم فى الميعاد ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك فقد جانب الصواب حريا بالالغاء فى هذا الشق من الدعوى .

(طعن ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

تاسعا : الفرق بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال وبين الطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع الى تقرير الكفاية .

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ : يتعين التفرقة بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال - والطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع الى تقرير الكفاية - فى الحالة الاولى يتعين ان يكون الطعن فى الميعاد المقرر قانونا محسوبا من تاريخ العلم اليقينى الشامل لكل عناصر التقرير - فى الحالة الثانية يعتبر الطعن قرار التخطى فى الترقية متضمنا طعنا فى التقرير السنوى الذى كان سببا فى صدور القرار - فى الحالة الثانية لايشترط الطعن خلال الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ العلم بتقرير الكفاية - اساس ذلك : الطعن فى قرار التخطى فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطويا على الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القرار وهو تقدير الكفاية .

المحكمة : ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد استنادا الى ان المدعى قد علم بالتقرير السنوى عن سنة ١٩٧٤ علما يقينا شاملا لكل عناصره فى مرحلة تحضير الدعوى امام محكمة اول درجة ثم بعد ذلك تداولت الدعوى امام المحكمة لمدة تقارب من عام حتى قرر المدعى بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ فى قرار تقدير كفاية عن عام ١٩٧٣/١٩٧٤ وذلك فى مواجهة الحاضر عن الحكومة وبذلك يكون قد فوت على نفسه

مواعيد الطعن القانونية فى هذا القرار مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالغاء هذا القرار .

ومن حيث انه يتعين التفرقة بين ان يطعن صاحب الشأن استقلالا فى تقرير كفاية عن سنة من السنوات وفى هذه الحالة يتعين ان يكون الطعن فى المواعيد القانونية محسوبة من تاريخ علمه علما يقينا شاملا لكل عناصر القرار المطعون فيه ، وبين ان يطعن فى قرار تخطيه فى الترقية بسبب يرجع الى تقارير كفايته ، فى هذه الحالة استقر قضاء هذه المحكمة على ان الطعن فى قرار الترقية يعتبربالتبعية طعنا فى التقرير السنوى الذى كان سببا فى صدورهذا القرار ، ومن ثم اذا ما كانت الدعوى قد رفعت فى تاريخ سابق على تاريخ العلم اليقينى بتقرير الكفاية فلا يلزم فى هذه الحالة ان يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية استقلالا فى هذا التقرير اذ ان طعنه على قرار تخطيه فى الترقيه يعتبر بحكم اللازم منطويا على الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القرار وهو حصوله على تقدير كفاية عنه .

ومن حيث انه متى كان الامر كما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير سند مما يتعين له رفضه .

ومن حيث ان اذا كان الحكم المطعون فيه والقاضى بعدم الاعتداد بالتقرير السنوى المطعون عليه استنادا الى ان الرئيس المباشر للمدعى لم يشترك فى وضع هذا التقرير فى حين ان مدير التعليم الفنى الصناعى بطنطا قد اشترك فى وضعه رغم انه لاتربطه بالمدعى اى صلة وظيفية وبذلك يكون هذا التقرير قد وضع على خلاف حكم القانون مما يتعين عدم الاعتداد به .

ومن حيث انه بلاطلاع على التقرير المطعون فيه يبين ان مدير التعليم الفنى الصناعى قد اعده وقد خلت الاوراق مما يثبت له اختصاص فى هذا

الشأن ومن ثم يكون هذا التقرير قد صدر معيبا وبالتالى يكون باطلا متعينا الغاءه .

ومن حيث انه الحكم المطعون فيه ولئن اصاب الحق فى قضائه بعدم الاعتداد بهذا التقرير الا انه قدر كفاية المدعى عن السنة (١٩٧٤/٧٣) بمرتبة ممتاز على خلاف ما استقرر عليه حكم هذه المحكمة من ان تقدير كفاية العامل من صميم اختصاص الجهة الاداريةوانه لايجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل هذه الجهة فى تقدير الكفاية وانما يتعين ان تقضى باعادة الامر الى الجهة الادارية لتنفيذ تقدير كفاية صاحب الشأن ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء هذا الشق من الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه عن تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة فان شرط تطبيق هذا الحكم على المدعى ان يكون حاصلا على تقرير سنوى بمرتبة ممتاز عن السنة السابقة وحيث ان تقارير المدعى عن السنوات السابقة على التقرير المطعون فيه كانت بمرتبة ممتاز ومن ثم تتوافر فى حقه شروط تطبيق المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ومن حيث انه متى كان الامر كما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه واحقية المدعى فى الترقية الى الفئة الثانية اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٣٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

الفصل السابع

رقابة القضاء على تقارير الكفاية

اولا - سلطة المحكمة فى مجال التعقيب على التقرير

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ : ليس للمحكمة حين ينكشف لها بطلان تقرير الكفاية فى دعوى مطروحة امامها بطلب الغاء ذلك التقرير ان تحل نفسها محل جهة الادارة فى تقدير كفاية المدعى - اساس ذلك ان دور المحكمة يقف عند حد اعمال الرقابة القانونية على قيام الجهة الادارية بوضع تقارير الكفاية وفقا للاجراءات والاوضاع التى نظمها المشرع .

المحكمة : وحيث ان المادة (٣٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد نصت على ان "يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة على لجنة شئون العاملين وللجنة ان تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها ان تعتمدها او تعدلها بناء على قرار مسبب .

ومن حيث ان المشرع رسم طريقا يجب اتباعه فى شأن التقارير السنوية التى توضع عن العاملين فيعد الرئيس المباشر للعامل تقريرا سنويا عنه ويعرض التقرير على مدير الادارة المختص لابداء رأيه كتابة ثم يقوم بعرضه على لجنة شئون العاملين التى لها ان تناقش الرؤساء فى هذه التقارير ولها ان تعتمدها او تعدلها بناء على قرار مسبب .

وحيث ان الثابت من مطالعة تقرير الكفاية المطعون فيه ان الرئيس المباشر للمدعى قد حدد مرتبة كفايته بتقدير ممتاز وان رئيس المصلحة قد خفض التقدير الى جيد دون ان يعيد تقدير درجات التقرير بما يؤدى الى التقدير المخفض كما أن هذا التقرير لم يعرض على لجنة شئون العاملين لاعتماده او تعديله حسبما تراه ومن ثم يكون التقرير باطلا لعدم استبقائه المراحل والاجراءات المقررة قانونا .

وحيث انه من المقرر انه ليس للمحكمة حين ينكشف لها بطلان تقرير الكفاية فى دعوى مطروحة امامها بطلب الغاء ذلك التقرير ان تحل نفسها محل جهة الادارة فى تقدير كفاية المدعى اذ ان دورها يقف عند حد اعمال الرقابة القانونية على قيام الجهة الادارية بوضع تقارير الكفاية وفقا للاجراءات والاوضاع التى نظمها القانون وان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ذلك انه بعد ان استظهر بطلان تقرير الكفاية المطعون فيه انتهى الى اعتبار ذلك التقرير بمرتبة ممتاز وبالتالى بطلان قرار الترقية المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية استنادا الى ذلك التقرير والحكم برد اقدميته فى الدرجة الاولى الى ١٩٧٧/١٢/٣١ بدلا من ١٩٨٠/٥/٣١ تاريخ ترقيته الى تلك الدرجة خلال نظر الدعوى بالقرار رقم ١٠٣٥/٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦- .

وحيث انه لئن كان ذلك الا ان الثابت من حافظة المستندات المودعة من قبل الجهة الادارية بجلسة ١٩٨٧/٤/١٢ انها قامت من جانبها بوضع تقرير كفاية اخر للمدعى بمرتبة ممتاز عن عام ١٩٧٧/٧٦ وقد فعلت ذلك مختارة اذ ان الحكم اقتصر على اعتبار كفاية المدعى عن ذلك العام بمرتبة ممتاز دون ان يلزم الجهة الادارية باعادة تقدير كفايته ووضع تقرير اخر من جانبها عن ذلك العام ومن ثم فانه وقد قامت الجهة الادارية بعد ان تكشف لهابطلان تقرير

الكفاية المشار اليه بسحبه مستبدلة به تقرير كفاية بمرتبة ممتاز فان مقتضى ذلك بطلان قرار الترقية المطعون فيه لقيامه على اساس اعتبار أن كفاية المدعى عن عام ١٩٧٧/٧٦ بمرتبة جيد وليس بمرتبة ممتاز مما يوجب الحكم برد اقدمية المدعى فى الدرجة الاولى الى ١٩٧٧/١٢/٣١ بعد ان تمت ترقيته فعلا الى تلك الدرجة من ١٩٨٠/٥/٣١ وهو ما نحى اليه الحكم المطعون فيه الامر الذى يتعين معه تأييده فيما انتهى اليه فى هذا الصدد والقضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

ثانيا : للمحكمة ان تبحث مدى توافر
شــروط الترقية فى حــق العــامل
على اســاس تقــاريره السابقة
على التقرير الذى ثبت لديها
وجوب الغائه لمخالفته
لحــكم القــانون

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ :- تقرير كفاية العامل يجب ان يكون منسوبا الى شخص مسئول عن اعماله ومختص قانونا بحكم وظيفته بوضع تقرير الكفاية عنه - للمحكمة وهى بصدد رقابة مشروعية قرار الترقية ان تبحث مدى توافر شروط الترقية فى حق العامل على اساس تقاريره السابقة على التقرير الذى ثبت لديها وجوب الغائه لمخالفته لحكم القانون .

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٨٠/٧٩ انه خلا من بيان صفة وتوقيع من قام بتقدير كفاية المدعى ابتداء ومن ثم فان العبارة الواردة فى الخانة المخصصة لتقدير لجنة شئون العاملين بأن مرتبة كفايته كفء (٨٥) درجة وانتاجه اقل من المتوسط والتى وقعها رئيس اللجنة تكون قد وردت على تقرير كفاية مجهول المصدر ، وهذا الامر فى حد ذاته يبطل التقرير بحسبان ان تقدير كفاية احد العاملين يتعين ان يكون منسوبا الى شخص مسئول عن اعمال هذا العامل ومختص قانونا بحكم وظيفته بوضع تقرير الكفاية عنه . ومن اجل ذلك فان تقدير كفاية المدعى عن عام ١٩٨٠/٧٩ على النحو المتقدم يكون قدتم بالمخالفة لحكم القانون ، وهذا السبب وحده كاف لابطال هذا التقرير دون ان يودى

ذلك الى الحكم باعتبار تقدير كفايته بمرتبة ممتاز والا احلت المحكمة نفسها محل الجهة الادارية فى تقدير عناصر كفاية المدعى ابتداء وهو امر لا تملكه قانونا وكل ما تملكه المحكمة وهى بصدد رقابة مشروعية قرار الترقية المطعون فيه ان تبحث مدى توافر شروط الترقية فى حق المدعى على اساس تقاريره السابقة على التقرير الذى ثبت لديها وجوب الغائه لمخالفته لحكم القانون .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق من ملف خدمة المدعى أنه أقدم من بعض المرقين الى الدرجة الاولى بالمجموعة النوعية لوظائف الاعلام الادارية ولايقل عنهم كفاية لحصوله على مرتبة ممتاز فى تقريرى الكفاية عن عامى ١٩٧٨/٧٧ فمن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء تقرير كفاية المدعى عن الفترة من ١٩٧٩/٧/١ الى ١٩٨٠/٦/٣٠ وبالغاء القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى .

(طعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

تكليف

الفصل الاول ـ التكليف بصفة عامة

اولا ـ التكليف أداة استثنائية للتعين فى الوظائف العامة .

ثانيا ـ مد مدة التكليف .

ثالثا ـ انقطاع العامل عن العمل بالجهة المكلف بها لا يفصم رابطة العلاقة الوظيفية التى تربطه بها الى ان تنقضى مدة تكليفه بها كمدة عمل فعلية يقضيها بكاملها فى خدمة الجهة المكلف بها .

رابعا ـ الاختبار المقرر فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يخضع له المكلف كمايخضع له المعين .

خامسا ـ المكلفون بالصفة العسكرية لا يستحقون طبقا لقانون التعبئة العامة لحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية .

سادسا ـ من تخلف عن شرف تأدية الخدمة العسكرية الالزاميه حتى تجاوز الثلاثين من عمره لايجوز تكليفه بأداء الخدمة العامة .

الفصل الثانى ـ تكليف المهندسين فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦

اولا ـ خدمة المهندس المكلف تنتهى بقوة القانون بمجرد الامتناع عن العمل بعدمضى الست سنوات .

ثانيا - عمل المهندسين المكلفين فى جهة عمل اخرى قبل انقضاء مدة التكليف يعد مخالفة ادارية تستوجب المساءلة .

ثالثا - تحسب مدة تكليف المهندسين من تاريخ استلام العمل ويعتدبتاريخ استلام العمل حتى لو كان سابقا على نفاذ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ طالما ان المكلف لازال بالخدمة وقت العمل به.

رابعا - انقطاع المهندس المكلف عن عمله قبل اكتمال مدة تكليفه لايعفيه من الالتزام المقرر عليه قانونا .

خامسا - لايلزم قانونا لاعتبار المهندس مكلفا ان يصدر فى كل الاحوال قرار وزارى بذلك .

سادسا - امر التكليف يحمل فى حالة صدوره بدون تحديد مدة على انه لمدة سنتين قابلة للتحديد صراحة او ضمنا .

سابعا - حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنيه اذا اتحدت او تداخلت مع مدة التكليف بالنسبة للمهندسين المكلفين .

الفصل الثالث - تكليف الاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين

اولا - قرار التكليف ومدته وحدود مشروعيته وانقطاع المكلف .

ثانيا - عدم امتثال المكلف لاداء العمل المكلف به طوال مدة التكليف تعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذة التأديبية .

ثالثا - يعامل المكلف المنقطع عن عمله باعتباره بالخدمة منقطعا عن اداء واجبات وظيفته ويتعين مجازاته بالعقوبات المقررة قانونا باعتباره مازال بالخدمة .

رابعا ـ عدم جواز توقيع عقوبة من العقوبات المقررة لمن انتهت خدمتهم على المكلف المنقطع عن عمله.

خامسا ـ عدم ملاءمة توقيع عقوبة الفصل على المكلف ويجوز مجازاته بعقوبة الخصم من الاجر لامتناعه عن اداء وظيفته المكلف بها .

سادسا ـ لايجوز للمكلف الاستقالة من العمل ـ عدم جواز اعمال قرينة الاستقالة الضمنية اذا انقطع المكلف عن العمل المدة المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

سابعا ـ لاتدخل مدد الانقطاع عن العمل ضمن مدد التكليف .

ثامنا ـ اختصاص وزير الصحة باصدارقرارات نقل الاطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ .

تاسعا ـ تولى النيابة الادارية التحقيق مع الطبيب المكلف لايجيز للجهة الادارية التصرف فى التحقيق الا اذا أحالته اليها النيابة الادارية .

عاشرا ـ انقطاع الصيدلى المكلف عن العمل قبل اكتمال مدة تكليفه لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا .

الفصل الاول

التكليف بصفة عامة

اولا ـ التكليف اداة استثنائية للتعين فى الوظائف العامة

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ : التكليف هو اداة استثنائية خاصة بالتعين فى الوظائف العامة ـ شغل الوظيفة بهذه الاداة يؤدى الى الزام المكلف بجميع التزامات الوظيفة وتمتعه بجميع مزاياها المقررة قانونا شأنه شأن غيره من الموظفين .

المحكمة : ومن حيث انه من ناحية ولما كان امر تكليف الطاعن قد صدر استنادا الى احكام القانون رقم ١٨ سنة ١٩٧٥ المشار اليه والذى تقضى فى مادته الثانية بانه لكل من صدر الامر بتكليفه ان يتظلم منه خلال اسبوعين من تاريخ اعلانه به وذلك بطلب يقدم الى وزير المواصلات الذى يفصل فى هذا التظلم بصفة نهائية ولا يترتب على التظلم من امر التكليف وقف التنفيذ ولم يتظلم الطاعن من هذا الامر بل انه تسلم العمل فعلا واستمر به من ١٩٨٠/١١/١٩ الى ١٩٨١/٩/٣ ومن ثم اضحى الطاعن من العاملين بالدولة بعد ان نشأت علاقته الوظيفية اذ ان التكليف ـ حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اداة استثنائية خاصة للتعين فى الوظائف العامة وفقا لاحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن فاذا تم شغل الوظيفة العامة بهذه الاداة ينسحب المركز الشرطى الخاص بالوظيفة على المكلف بجميع التزاماتها ومزاياها فى الحدود التى نصت عليها القوانين المشار اليها واصبح بهذه المثابة وفى هذا الخصوص شأنه شأن غيره من الموظفين .

ومن حيث انه متى استبان ذلك وكان الثابت من الاوراق - ان الطاعن قد انقطع عن عمله اعتمارا من ١٩٨١/٩/٣ حتى ١٩٨١/١٢/٧ بدون عذر او اذن فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا فاخبر بهذا الانقطاع واعلن زهده عن الوظيفة وعزوفه عنها فانه بذلك يكون قد خرج عن مقتضى الواجب الوظيفى وخالف التعليمات ومن ثم حقت مساءلته عن ذلك ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بمجازاته عن ذلك بالفصل من الخدمة عقوبة على اقترافه هذه المخالفة قداصاب الحق فيما قضى به وبهذه المثابة يكون الطعن عليه فى غير محله وعلى غير سند من القانون متعينا الرفض .

(طعن ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

ثانيا : مد مدة التكليف

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ : من حق الطبيب المقيم الحصول على اى من الاجازتين المنصوص عليها فى المادتين ١/٦٩ ، ٧٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ، اذا قام السبب المستوجب لها طبقا للشروط والاوضاع المقررة فيهما - لاتحسب ضمن مدة الثلاث سنوات التى يتعين على مثله قضاءها طبقا لامر التكليف - يجب ان تمتد مدة التكليف لمثلها - تؤدى بعد انتهائها وعودته الى عمله بما نقص منها بمقدار هذه الاجازة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ مارس ١٩٩١ فرأت ما يأتى :

(١) ان قانون تنظيم الجامعات الصادر به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ١٩٦ منه على ان تصدر اللائحة التنفيذية له بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد اخذ راى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الاعلى للجامعات وتتولى هذه اللائحة بيان ما ذكر بالنص فى تلك المادة تنظم علاوة على المسائل المحددة فيه المسائل التى بينها بصفة خاصة ومنها .... -١٤- الاطار العام للوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات وعلى ذلك جاءت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فخصصت الباب السادس منها (المواد من ٣٠٧ الى ٣١٤) لبيان الاحكام المتعلقة بالوحدات ذات الطابع الخاص ، فنصت المادة ٣٠٧ على انه يجوز بقرار من مجلس الجامعة انشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ومالى من الوحدات الاتية - ١ الى ٩ واولها مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها

ويجوز انشاء وحدات اخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وبينت المادة ٣٠٨ الاغراض التى تهدف هذه الوحدات الى تحقيقها كلها او بعضها ونصت المادة ٣٠٩ على ان يكون لكل وحدة منها حساب خاص بالبنك الذى تختاره وتكون موارده من الموارد التى بينهما ، وتشمل نفقاته السنوية الاجور والمكافات وغيرها مما نص ثابت فيها من النفقات . وعرضت المادة ٣١٠ لما تتقاضاها هذه الوحدات مقابل ماتؤديه لباقى الجهات التابعة للجامعة ونصت المادة ٣١١ على ان يتولى ادارة كل وحدة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجامعة وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة ويضم الى عضويته بعض الاعضاء من الخارج ويكون مجلس ادارة الوحدة هو السلطة المعنيه على شئونها وتصريف امورها بوضع السياسة التى تحقق اهدافها تحت اشراف رئيس الجامعة وله على الاخص وضع النظام الداخلى للعمل فى الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين فيها وهؤلاء العاملون وهم من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعة تسرى عليهم احكام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فى شانه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية - على مايقضى به نص المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات واحكام اللائحة التنفيذية له فى خصوص الوحدات ذات الطابع الخاص .

(٢) وفى ضوء ذلك وضعت جامعة اسيوط لائحة لتنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية واختصاصاتها تنسخ ما كان قبلها منه مما كان يتضمنه النظام الصادر به رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ وصدر بها قرار مجلس الجامعة فى تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢وتضمن الباب الثالث منها بعض الاحكام المتعلقة بنظام العاملينفيها على ان تطبق جميع الاحكام والقوانين

والقرارات واللوائح التنظيمية العامة فيما لم يرد فيه نص خاص فيها والمادة ٥٩ افردت الباب الخامس لبيان اختصاصات وواجبات الاطباء فتناول اطباء الامتياز والاطباء المقيمين وبالنسبة الى هؤلاء الاخيرين بين هذا الباب ان وظيفة الطبيب المقيم تهدف الى التخصص فى احد فروع الطب ومدتها ثلاث سنوات يقضيها الطبيب المقيم فى فرع التخصص والفروع الاكلينكية او الاكاديمية المتعلقة به طبقا للنظام الذى يقترحه مجلس القسم المختص ويقره مجلس كلية الطب ومجلس ادارة المستشفيات . ويكون تعيين الطبيب المقيم لمدة عام قابلة للتجديد اذا كان تقديره مرضيا وتنتهى خدمته فى حال حصوله على تقدير بدرجة ضعيف ويتم تعيينه بامر بالتكليف يصدره رئيس الجامعة من بين من امضو مدة امتياز التدريب وتوفرت فيهم شروط التعيين فى الوظائف العامة طبقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة وسائر الشروط والقواعد ووفقا للاجراءات التى تبينها اللائحة وعرضت اللائحة لواجبات الطبيب المقيم وتناولت بيان بعض الاحكام المتعلقة باجازاته العادية فجعلتها مابين اسبوعين الى شهر ولاجازاته المرضية و لم تعرض لسائر الاجازات التى يجوز للعامل الحصول عليها . وبذلك يكون المرجع فى مثلها الى قانون العاملين المدنيين بالدولة بمقتضى الاحالة اليه التى نصت عليها المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات والائحة الخاصة بنظام العاملين فى المستشفيات الجامعية بجامعة اسيوط فى المادة٥٩ منها .

(٣) لما كان ذلك وكان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد جعل من بين الاجازات التى يجوز للعامل الحصول عليها الاجازة بدون مرتب مدة بقاء الزوج فى الخارج فى سفر مرخص ، والاجازة للعاملة لرعاية طفلها، اذ تنص المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ان " يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما

السفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل اجازة بدون مرتب ولايجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لايجوز ان تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج أو الزوجه فى جميع الاحوال " وتنص المادة ٧٠ من القانون المشار اليه على ان تستحق العامله اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحداقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ...." فانه من ثم يكون من حق الطبيب المقيم الحصول على اى من الاجازتين المنصوص عليهما فى هاتين المادتين ، اذا قام السبب المستوجب لها طبقا للشروط ووفقا للاوضاع المقررة فيهما ، واذ كانت مدة الغياب عن العمل لمن يرخص له باى من هاتين الاجازتين لاتعتبر فى الحقيقة وواقع الامر مدة خدمة فعلية فى الوظيفة فلذلك لاتحسب تبعا ضمن مدة الثلاث سنوات التى يتعين على مثله قضاؤها طبقا لامر التكليف اذ يجب ان يتمها الى مدتها فاذا تخللها مثل هذه الاجازات فانه يجب ان تمتد مدة التكليف بمثلها فيؤدى بعد انتهائها وعودته الى عمله ما نقص منهما بمقدار هذه الاجازة حتى لايضار منها او يفيد باكثر من موجبها ويتميز على نظرائه بحساب هذه المدة ضمن مدة التكليف اعتبارا ، وفى ذلك تجاوز عما بينته اللائحة من طبيعة هذه الوظيفة ومقتضياتها وهى جانب الناحية العلاجية للمرضى الى جانب التدريب العلمى والعملى خلال مدة التكليف وهذا ما لايصح ان يعفى منه بمجرد حصوله على هذا النوع من الأجازات مما مرجعه الى سبب يتعلق بشخصه ويعود اليه اساس تقدير موجبه وملائمة طلب الحصول عليها ، وهو وان كان مما يجيزه القانون ، الا انه على ماسبق لا يعفيه من واجب قضاء مدة التكليف كاملة .

(٤) وبتطبيق القواعد سالفة البيان - على الواقعتين محل تساؤل الجامعة يكون من حق كل من الطبيبه المقيمه .... تجاب الى طلبها الحصول على اجازة خاصة لمرافقة زوجها الطبيب المساعد بكلية الطب بالجامعة المرخص له باجازة بالسفر الى المملكة المتحدة في بعثة دراسية طوال مدة هذه البعثة وكذلك فان من حق الطبيبة المقيمه .... الحصول على اجازة بدون مرتب ايضا لرعاية طفلها ، طبقا لما نص عليه فى المادتين ٦٩و ٧٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة وفقا لما نص عليه فى كل منهما من قواعد واجراءات وعلى كل منهما قضاء مدة مماثلة للاجازة فى الخدمة لاستيفاء مدة النيابة وهى ثلاث سنوات يقضيها الطبيب المقيم فى العمل بالمستشفيات فى فرع التخصص ، اذ ان هذه المدة يجب ان تتم كاملة وفى الخدمة الفعلية ، بحيث يقوم خلالها المكلف بممارسة المهنة حقيقة وعملا واذ يترتب على حصول اى من الاجازتين قطع هذه المدة فانه من ثم وجب ان يستوفى مانقص منها بمقدارها بعد العودة الى العمل .

(٥) ويخلص مما تقدم جميعه ، ان من حق هاتين الطبيبتين الحصول على الاجازتين المشار اليهما خلال مدة ثلاث سنوات ، بمراعاة ان تقضى كل منهما بعد عودتهما مماثلة لمدة الاجازة لاستكمال تلك المدة على الوجه المبين آنفا .

لذلك قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع احقية كل من الطبيبتين فى الحصول على الاجازتين المشار اليهما وبمراعاة قضاء مدة مماثلة لمدة الاجازة لاستكمال ما انقطع من مدة التكليف طوال مدة قيامها بها .

(ملف رقم ٨٦/٦/٤١٦ فى ١٩٩١/٣/٦)

ثالثا : انقطـاع العامل عن العمل بالجهـة المكلف بهـا لايفصـم رابطـة العلاقة الوظيفيـة التى تربطـه بها الى ان تنقضى مدة تكليفـه بها كمدة عمل فعلية يقضيها بكاملهـا فى خدمة الجهة المكلف بها

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ : فصل العامل المكلف من خدمة الادارة العامة للرى دون عمله بشركة اطلس العامة للمقاولات التى التحق بها اثناء مدة التكليف ـ غير صحيح واساس ذلك : ان مدة التكليف لم تنته ـ انقطاع العامل عن العمل بالجهة المكلف بها لايفصم رابطة العلاقة الوظيفية التى تربطه بها الى ان تنقضى مدة تكليفه بها كمدة عمل فعلية يقضيها بكاملها فى خدمة الجهة المكلف بها ـ مساءلته عن انقطاعه مدة التكليف واخفاء واقعة انه مكلف عند التحاقه بالعمل بالشركة ـ الحكم فى الطعن بالغاء الحكم بفصله من خدمة الادارة العامة للرى ومجازاته بالعقوبة المناسبة .

المحكمة : ومن حيث ان السيد /...... قد كلف للعمل بالادارة العامة لرى المنوفية و لم تنته مدة تكليفه ، فان انقطاعه عن العمل بهذه الجهة مهما طال ، لايفصم رابطة العلاقة الوظيفية التى تربطه بها وتجعله من عداد العاملين بها ، الامر الذى لا يغير من قيامه واستمراره انه ارتبط بصورة مخالفة للقانون بعلاقة عمل بشركة اطلس العامة للمقاولات ، لان هذه الرابطة التى بنيت على غش من جانبه واجبة الاهدار قانونا لاعتباره مازال مكلفا بخدمة الادارة العامة لرى المنوفية الى ان تنقضى مدة تكليفه بها كمدة عمل

فعلية يقضيها بكاملها فى خدمة الجهة المكلف للعمل بها وذلك مع مسائلته عما ثبت فى حقه من مخالفات الانقطاع عن العمل بهذه الجهة والتحاقه بالعمل بشركة اطلس رغم عدم انقضاء مدة تكليفه مع اخفائه واقعة انه مهندس مكلف عند اتخاذ اجراءات التحاقه بتلك الشركة . ويتعين لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة المحال بخصم اجر شهرين من راتبه.

(طعن ٩٧٢ لسنة ٣٠ ق ١٩٨٨/٢/٢٧)

رابعا : الاختبار المقرر فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يخضع له المكلف كما يخضع له المعين

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ : يخضع المكلف للاختبار لمدة ستة اشهر وفقا لحكم المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الفتوى : مفاد المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ خضوع المعينين لاول مرة للاختبار لمدة ستة أشهر وسريان هذا الحكم ايضا على المكلفين ، ومؤدى المادة ٧٠ مكرر من القانون المشار اليه والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ عدم جواز منح العامل او العاملية اجازة خاصة لمرافقة الزوج طوال فترة الاختبار .

(ملف رقم ٣٢٠/٦/٨٦ بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)

خامسا : المكلفون بالصفة العسكرية
لا يستحقون طبقا لقانون التعبئة العامة
لحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم
فى جهات عملهم الاصلية

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ : عدم استحقاق المكلفين بالصفة العسكرية طبقا لقانون التعبئة العامة لحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤ فاستعرضت المادة السابعة عشر من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على ان " يتقاضى من يستدعى او يكلف او يندب بالصفة المدنية او العسكرية بالتطبيق لاحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامةوالوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبه او اجره من الجهة التى يستدعى او يكلف او يندب للعمل فيها ويكون المرتب او الاجر مساويا لما يحصل عليه العامل من جهة عمله الاصلية من المرتباتوالاجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام قبل استدعائه او تكليفه .

ومع ذلك تتحمل جهات العمل الاصلية بهذا المرتب او الاجر على هذه الصورة اذا كان الاستدعاء او التكليف او الندب لوزارة الحربية والفروع التابعة لها وكان ذلك اثناء فترات اعلان التعبئة او الطوارئ ..... " .

ومفاد ذلك ان المشرع حدد ما يتقاضاه المستدعى او المكلف او المنتدب بالصفة المدنية او العسكرية وفقا لاحكام قانون التعبئة العامة المشار اليه واستلزم

ان يكون المرتب او الاجر مساويا لما كان يحصل عليه العامل من جهة عمله الاصلية من المرتبات والاجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام ومن ثم يكون المشرع قد حدد مدلول الاجر فى مجال قانون التعبئة العامة بانه المرتبات والعلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام دون اشارة الى حوافز الانتاج وهو ذات النهج الذى سار عليه في قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ فقبل هذا التعديل كان المشرع يستلزم فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لاحتفاظ المجند والمستدعى لخدمة القوات المسلحة للعلاوات والبدلات التى كانوا يستحقونها فى جهات عملهم شرطان : اولهما ــ ان تكون لها صفة الدوام . ـ ثانيهما ـ ان يكون قد حصل عليها قبل استدعائه ثم اضاف المشرع بالقانون رقم ٩لسنة ١٩٧٢ الى تلك الحقوق مكافآت وحوافز الانتاج التى يحصل عليها زملاؤهم بغير ان يشترط لهما صفة الدوام او سبق الحصول عليهما وتوسع المشرع فى مسلكه هذا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فاستبعد شرطى الدوام او سبق الحصول على الميزه او الحق بالنسبة لكافة المزايا والحقوق التى تضمنتها المادة ٥١ من القانون المذكور وقد انتهج المشرع فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شان الخدمة العسكرية السارى ذات النهج اذ بعد ان نص فى الفقرة اولا من المادة ٣٣ منه على ان تحسب مدة استدعاء افراد الاحتياط اجازى استثنائية بمرتب او اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخررى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والمقررة فى جهات عملهم الاصلية ، نص فى الفقرة رابعا من ذات المادة ان " ... ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا

وثالثا من هذه المادة مكافات وحوافز الانتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الانتاج بصفة فعلية وعلى ذلك يكون المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنيه قد افرد حكما خاصا لحوافز الانتاج لعدم شمول الحكم العام والخاص بالبدلات التي لها صفة الدوام لها ولو كان يشملها هذا الحكم لما كانت هناك حاجة لافراد حكم خاص لها في عجز الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ سالفة البيان ولما كان المشرع في قانون التعبئة العامة لم ينهج ذات النهج الذي اعتنقه في قانون الخدمة العسكرية و لم يدرج حوافز الانتاج ضمن المزايا التي يحتفظ بها للمستدعى وفقا لاحكامه واقتصر على منحه المرتب و الاجر والبدلات والعلاوات التي لها صفة الدوام وكانت حوافز الانتاج لايمكن اضفاء صفة الدوام عليها لان استحقاقها يتوقف حسبما استقر على ذلك افتاء هذه الجمعية - على تحقيق قدر من الانتاج او الخدمات يفوق معدل الانتاج او مستوى الاداء العادى ، ومن ثم فان المستدعى او المكلف وفقا لاحكام قانون التعبئة المشار اليه لايستحق حوافز الانتاج .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المكلفين بالصفة العسكرية طبقا لقانون التعبئة العامة لحوافز الانتاج التي تصرف لاقرانهم في جهات عملهم الاصلية .

(ملف ٨٦/٤/١٠٦٣ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

سادسا : من تخلف عن شرف تأدية الخدمة العسكرية الالزامية حتى تجاوز الثلاثين من عمره لايجوز تكليفه بأداء الخدمة العامة

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ : لايجوز تكليف من تخلف عن شرف تأدية الخدمة العسكرية الالزامية حتى تجاوز الثلاثين من عمره بأداء الخدمة العامة .

الفتوى : عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ فاستعرضت المادة (١) من قانون الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على انه " يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين اتموا المراحل التعليمية المرحلة الثانوية او اية مرحلة معادلة طبقا للقانون أو مرحلة التعليم فوق المتوسط او مرحلة التعليم العالى من يزيدون على حاجة القوات المسلحة او يتقرر اعفاؤهم من الخدمة العسكرية فى المجالات الاتية ....".

كما استعرضت المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنيه رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على ان " تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشر من عمره وتفرض الخدمة الوطنيه على من اتم الثامنة عشره من الذكور والاناث وذلك كله وفقا للاحكام المقرره فى هذا القانون " . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على ان " تشمل الخدمة العسكرية والوطنيه :

أولا : الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويؤديها الذكور في المنظمات الاتية :

أ - القوات المسلحة بفروعها المختلفة .

ب - الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى ...

ج - كتائب الاعمال الوطنيه التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها اللائقون للخدمة العسكرية ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة قبل مضى مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى البند اولا من المادة (٣٥) ...

ثانيا : الخدمة فى المنظمات الوطنية ويقصد بها :

أ - اداء الخدمة العامة للذكور والاناث من الفئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية وطبقا لاحكامه .

ب - اداء الخدمة العامة لغير من تقدم ذكرهم فى البند السابق من الفئة المنصوص عليها فى المادة (٥) وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمادة (٥) من القانون المذكور التى تنص على ان " يطلب للخدمة الوطنيه المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند ثانيا من المادة (٢) الافراد الذكور الزائدون على حاجة القوات المسلحة وذلك بعد مضى مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى البند اولا من المادة ٣٥ من هذا القانون والمادة ٧ منه التى تنص على ان " يعفى من الخدمة العسكرية والوطنيه نهائيا .... ثانيا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنيه مؤقتا ...... " والمادة ٣٥ التى تنص على ان" يوضع تحت الطلب لمواجهة حاجة القوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات الافراد الاتى بيانهم : (١) الافراد الذين لم يطلبوا بعد استكمال حاجة المنظمات المنصوص عليها فى البند (اولا) من المادة (٢)

حتى نهاية سنة التجنيد . (٢) الافراد الذين طلبوا خلال سنة التجنيد ووضعوا تحت الطلب زيادة عن الحاجة وتحسب مدة الثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ..." والمادة ٣٦ التي تنص على انه " لايجوز ان يطلب للخدمة العسكرية من اتم الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الازهرية المشار اليهم .." واخيرا تنص المادة ٤٩ على انه " مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٦ يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص او التجنيد جاوزت سنه الثلاثين او الحادية والثلاثين حسب الاحوال بالحبس مدة ... وغرامة.... او باحدى هاتين العقوبتين " .

واستظهرت الجمعية من النصوص لمتقدمة ان المشرع في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فرض على كل مصري من الذكور اتم الثامنة عشرة من عمره اداء الخدمة العسكرية ، وعلى من اتم الثامنة عشرة من الذكور والاناث اداءالخدمة الوطنيه . وقد اوضح في المادة (٢) منه تأدية الخدمة العسكرية الالزامية للذكور تكون اما في القوات المسلحة بفروعها المختلفة او الشرطة والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري او كتائب الاعمال الوطنيه التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء . وان المقصود بالخدمة في المنظمات الوطنيه هو ان يؤدي الشباب من الجنسين الخدمة العامة طبقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه والذي تسري احكامه على الذكور ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة او ممن يتقرر اعفاؤهم من الخدمة العسكرية كما يؤدي الخدمة العامة الافراد الزائدون على حاجة القوات المسلحة من الفئات المشار اليها في البند اولا من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ووفقا للشرروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وقد بين المشرع في

المادة ٧ من ذات القانون احوال الاعفاء من اداء الخدمة العسكرية والوطنيه ونص فى المادتين ٣٦ و٤٩ على انه لايجوز ان يطلب للخدمة العسكرية — فى الظروف العادية - من اتم الثلاثين من عمره او الحادية والثلاثين بالنسبة لطلبة الجامعه الازهرية بمراعاة الضوابط المقررة بشأنهم . هذا ويعاقب كل من تخلف عن مرحلة الفحص او التجنيد من جاوزت سنه الثلاثين او الحادية والثلاثين حسب الاحوال بالعقوبات المقررة فى المادة (٤٩) .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد / .... المعروضة — يبين انه قد تخلف عن شرف تأدية الخدمة العسكرية الالزامية حتى تجاوز الثلاثين من عمره وهى السن التى لايجوز طلب من اتمها لاداء هذه الخدمة - فى الظروف العادية - باستثناء طلبة الجامعة الازهرية والمذكور ليس من بينهم . فأحيل الى المحاكمة العسكرية لمعاقبته . ولما كان المخاطبون بأداء الخدمة العامة من الذكور الا فراد المحددون على سبيل الحصر الذين ينطبق عليهم وصف الزائدين على حاجة القوات المسلحة او ممن يتقرر افاؤهم من اداء الخدمة العسكرية - كما سلف البيان - والمتخلف عن التجنيد الى السن التى لايطلب بعدها لاداء الخدمة العسكرية لاينتمى الى احدى هاتين الفئتين . ومن ثم فلا يجوز تكليف السيدالمذكور باداء الخدمة العامة ولا وجه لقياس حالته على وضع الزائدين على حاجة القوات المسلحة فى مجال تأدية الخدمة المذكورة لمخالفه ذلك صريح نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تكليف المعروضة حالته بأداء الخدمة العامة .

(ملف رقم ٣٩٥/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/٣/١)

الفصل الثانى

تكليف المهندسين فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦

أولا - خدمة المهندس المكلف تنتهى بقوة القانون بمجــرد الامتناع عن العمل بعد مضى الست سنوات

قاعدة قم (١٠٥)

المبدأ : الزم المشرع المهندسين المكلفــين والمعينـين بالحكومـة والقطـاع العام وقت العمل بالقانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٦ القيـام بأعبـاء وظـائفهم وعدم الامتناع عن ادائها لمدة حددها بست سنوات تبدأ مـن تـاريخ اسـتلام العمل مالم تنته خدمتهم لاحد الاسباب التى حددها القانون - اطلـق المشـرع للمكلفين بعد انقضاء مدة السنوات الست الحق فى الامتناع عن اداء اعمال الوظيفة - لم يتطلب المشرع موافقة جهة العمل لانهاء الخدمة فى هـذه الحالـة ومؤدى ذلك ان خدمة المهندس المكلف تنتهى بقوة القـانون بمجـرد الامتنـاع عن العمل بعد مضى مدة الست سنوات - القـرار الـذى يصـدر بعـد ذلـك لايعدو ان يكون اجراء كاشفا لمركز قانونى تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن اداء اعمال وظيفته وليس منشئا له - لاوجه للرجوع بالنسبة للمنهدسين المكلفين للقيود الواردة بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والعـاملين بالقطـاع العام - واساس ذلك ان القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٦ اورد حكمـا مغـايرا يتعين اعماله فى النطاق الذى ورد فيه .

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة يجرى على ان المعنـى المتبـادر من حكم المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين خريجى

الجامعات والمعاهد المصرية التى تنص على انه يحظر على المهندسين المشار اليهم فى المادة الاولى الامتناع عن تأدية اعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل مالم تنته خدمتهم باحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة او ضمنية فتعتبر كأن لم تكن .

ومع ذلك يجوز للوزير المختص او من يفوضه فى ذلك قبول الاستقالة اذا وجد من الاسباب ما يبرر ذلك . ويسرى الحكم المتقدم على المهندسين المعينين والمكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بهذا القانون وهو ان المشرع ارتأى الزام المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة والقطاع العام وقت العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن اداء واجباتهم لمدة حددها بست سنوات فقط تبدأ من تاريخ استلامهم العمل مالم تنته خدمتهم لاحد الاسباب التى عينها القانون واطلق لهم بذلك بعد انقضاء هذه السنوات الست الحق فى الامتناع عن اعمال وظائفهم واذ أباح المشرع على ماتقدم للمهندسين الحق فى الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم بعد انقضاء السنوات الست المشار اليها ودون تطلب موافقة جهة العمل وكانت اباحة الامتناع عن اداء اعباء الوظيفة باطلاق ليست فحسب وجها من اوجه انهاء الخدمة وصورة من صورها وانما هى ايضا اثر من اثار انتهاء الخدمة وفرع منه يرتبطان معا ارتباط النتيجة بالسبب فان مؤدى ذلك ولازمه اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية حتما وبقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل ، ولا يقتضى الامر والحال كذلك صدور قرار من

السلطة الرئاسية التى يتبعها المهندس بانهاء خدمته اذ لايعدو مثل هذا القرار فى حالة صدوره ان يكون اجراء تنفيذيا كاشفا لمركز قانونى تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن اداء اعمال وظيفته وليس منشئا لها . وتحرر المهندس المكلف من الخدمة على هذا النحو والذى لم يعد مقصورا عليه بل ويتعداه الى المهندس المعين التزاما بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ المنوه عنه - يتأبى مع اى قيد يضيق مع نطاقه ويحد من اطلاقه . وبهذه المثابة لايسوغ الرجوع بالنسبة للمهندسين الى القيود التى نص عليها قانون العاملين المدنيين بالدولة ، او قانون العاملين بالقطاع العام فى شأن قبول الاستقالة صريحة كانت او ضمنية طالما ان قانونهم الخاص قد رتب لهم مراكز قانونية خاصة بهم مغايرة لتلك التى نصت عليها نظم العاملين . ولو كان المشرع قد اتجهت ارادته الى غير ذلك لاكتفى بالنص على سريان القواعد العامة الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة او بالقطاع العام حسب الاحوال على المهندسين بعد انقضاء ست سنوات على خدمتهم .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكان الثابت على ماسلف الاشارة اليه ان المهندس ..... كان قد كلف بالعمل فى الادارة العامة لمشروعات التوسع الزراعى واستلم عمله بها من ١٩٧٢/٢/٢١ وظل يعمل بها - بمراعاة اعتبار مدة تجنيده التى بدأت فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ وانتهت بعودته الى العمل فى ١٩٧٩/٣/١ محسوبه فى مدة التكليف اعمالا لما سبق ايضاحه فيما تقدم حتى تاريخ انقطاعه عن عمله اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١ ، ومن ثم كان تاريخ انقطاعه عن العمل وتقدمه باستقالته من المخاطبين باحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه . واذ كان قد اتم فى الخدمة على النحو المبين مدة تزيد على ست سنوات حين انقطع عن ممارسته عمله وتقدمه باستقالته فانه

بذلك يكون قد افصح عن رغبته فى عدم الاستمرار فى الخدمــة وبالتـالى تعتـبر خدمته منتهية على التفصيل السابق بحكم القـانون اعتبـارا مـن تـاريخ انقطاعـه وبالتالى لا يشكل هذا الانقطاع ثمة مخالفة يمكن مسـاءلته عنهـا . وبنـاء على ذلك تكون المخالفـة المنسـوبة اليـه غـير قائمـة علـى اسـاس سـليم مـن الواقـع والقانون مما يتعين معــه براءتـه منهـا واذ ذهـب الحكـم المطعـون فيـه غـير هـذا المذهب وانتهى الى ادانته عن المخالفة المذكـورة وقضـى بمجازاتـه بـالفصل مـن الخدمة فانه يكون قد خالف القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

ومن حيـث انـه ولئـن كـان المهنـدس / .... قـد ارتضى الحكـم المطعون فيه و لم يطعن عليه وكان الطعن الماثل قد اقامته النيابة الادارية وطلبـت فيه مجازاته بعقوبة اخرى غير الفصل تأسيسا على ان المخالفة المنسوبة اليـه ثابتـة فى حقه ، الا انه وقد تبين - حسبما سلف البيـان - بـراءة المذكـور مـن تلـك المخالفة وكانت النيابة الادارية تمثل المصلحة العامة لا مصلحتهـا الخاصـة ومـن المصلحة العامة الا تحكم علـى بـرئ فانـه يتعـين مـن ثـم الحكـم بالغـاء الحكـم المطعون فيه وببراءة المخالف مما نسب اليه اهتداء بحكم المـادة ٤١٧ مـن قـانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامـة فاللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهـم او لمصلحتـه ولا مجال للاحتجاج فى هذا الشأن بما تقضى به القـاعدة العامـة مـن ان الطـاعن لا يضار بطعنه ذلك لأن القاعدة الاجرائية وضعت اصلا لرعاية الصوالح الخاصة ، اما فى المحاكمات الجنائية حيـث تمثـل النيابـة العامـة المصلحـة العامـة فقـد اتجـه القضاء الجنائى وتبعه المشرع الى ان استئناف النيابة العامة يفيد منه المتهم لان المصلحة العامة التى تقوم عليها النيابة العامة تقتضى براءة البرئ لا ادانته ظلما - ولما كان التماثل بين المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية ظاهر وجلى باعتبـار ان

كلا منهما يطبق شريعة العقاب سواء في مجال المجتمع باسره او في المجال الوظيفي وحده فان مقتضى ذلك ان اجراءات المحاكمات التأديبية تكون اكثر اتساقا مع الاجراءات الجنائية ، ويتعين بهذه المثابة الاهتداء بها فيما لايتعارض والنصوص القانونية التي تحكم المحاكمات التأديبية وتفريعا على ذلك قضت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهي بصدد تنظيم الطعن في الاحكام التأديبية بطريق التماس اعادة النظر بان يكون ذلك في المواعيد والاحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيه والتجارية او قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لايتعارض مع طبيعة المنازعة المنظوره امام هذه المحاكم فالاحالة على قانون الاجراءات الجنائية على هذا النحو بالنسبة لاحكام المحاكم التأديبية ليس استثناء خاصا باحوال التماس اعادة النظر وانما هو في الواقع من الامر تطبيق وتاكيد لمبدأ الرجوع لقانون الاجراءات الجنائية فيما لايتعارض مع طبيعة المنازعة التأديبية .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكانت افادة العامل من طعن النيابة الادارية لا يتصادم فحسب مع ثمة نص من القانون وانما يتفق ايضا مع طبيعة المحاكمات التاديبية باعتبار ان النيابة الادارية بحكم القانون هي القوامة على الدعوى التأديبية وجوهر رسالتها هو تحقيق المصلحة العامة باظهار الحق والامتثال له وليس بمجرد السعي لادانة برئ ، فان اعمال هذه القاعدة يكون امرا واجبا تحقيقا للمصلحة العامة . وغنى عن البيان ان العامل المتهم لايفيد فحسب من طعن النيابة الادارية في الحكم وانما يفيد ايضا من طعن السلطات الادارية التي عينها قانون مجلس الدولة المشار اليه في المادة ٢٢ منه لان هذه السلطات وقد خولها القانون الاختصاص بالطعن في احكام المحاكم التأديبيه بجانب النيابة الادارية لاتملك من المزايا والحقوق اكثر مما تملكه النيابة الادارية

التى ناط بها القانون اساسا مباشرة الدعوى التأديبية من بدء التحقيق فيها الى الطعن فى الاحكام الصادرة فيها من المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المطعون ضده مما نسب اليه .

(طعن ٨٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

و(طعن ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢)

(طعن ٩٥٠ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/١٢/ ١٩٨٥)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ : المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية ـ الزم المشرع المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة والقطاع العام وقت العمل بهذا القانون القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن اداء واجباتهم لمدة حددها المشرع بست سنوات فقط تبدأ من تاريخ استلامهم العمل مالم تنته خدمتهم لاحد الاسباب التى عينها القانون ـ بعد مضى الست سنوات المذكورة يكون لهؤلاء المهندسين الحق والحرية فى اداء اعمالهم والاستمرار فى وظائفهم او فى الامتناع عن اعباء الوظيفة ـ دون تطلب موافقة جهة العمل ـ تعد اباحة الامتناع عن اعباء الوظيفة وجها من اوجه انهاء الخدمة وايضا اثر من اثار انهاء الخدمة وفرع منه ـ مؤدى ذلك هو اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية بقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل ـ لايقتضى ذلك صدور قرار من السلطة الرئاسية التى يتبعها المهندس بانهاء خدمته ـ لايعدو هذا القرار فى حالة صدوره ان يكون اجراء تنفيذيا كاشفا لمركز

قانوني تحقق فعلا وليس منشئا له - هذا المركز هو انتهاء مدة التكليف وعدم الاستمرار في شغل الوظيفة بناء على رغبة المكلف .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة الطاعن صدور قرار محافظ الفيوم رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧١ بتكليفه للعمل بمجلس مدينة سنورس اعتبارا من ١٩٧١/٤/٢٤ طبقا للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اوامر التكليف للمهندسين المصريين المدنيين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية ثم تقدم بطلب لظروفه العائلية والشخصية لتحويل تكليفه من محافظة الفيوم الى محافظة اسيوط مع طلب تسوية حالته ومنحه علاوات وتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ٧٥ على حالته لانه قد سويت حالات زملاء المكلفين بعده وصدر قرار محافظ الفيوم رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٥ بانهاء تكليف الطاعن اعتبارا من اليوم التالى لاخلاء طرفه لتكليفه للعمل بمحافظة اسيوط واستلم العمل بمجلس مدينه اسيوط فى ١٩٧٥/٦/١٥ وتقدم بطلب الاستقالة تضمن انه لم يعين فى درجة رغم انه سبق تعيينه وتسوية حالة غيره من المكلفين وكان قد تقدم بشكوى فى ١٩٧٦/٥/١٢ بتسوية حالته على الدرجة الثالثة مع منحه ثلاث علاوات دورية تصدر بقرار سكرتير عام محافظة اسيوط رقم ١٨٣٨ لسنة ٧٦ بوضع الطاعن على الدرجة السابعة التخصصية العالية بالمجلس اعتبارا من ٧١/٤/٢٤ وتدرج مرتبه من تاريخ تكليفه من ٧١/٤/٤ الى ان بلغ السادسه بمرتب ٢٩٫٥٠٠ من ٧٥/٥/١ طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع صرف الفروق من ٧٦/٧/٢٦ ثم صدر القرار ٣٥٦ لسنة ١٩٧٧ بمنحه علاوة دورية وعلاوة اضافية بلغ بها مرتبه ٣٢٫٥٠٠ من ١٩٧٧/١/١ ثم منح علاوة دورية بالقرار ٢٩٧ لسنة ١٩٧٨ فصار مرتبه ٣٤٫٥٠٠ من ١٩٧٨/١/١ ونقل بالقرار رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٧٨ الى الثالثة ٣٦٫٠٠٠

شهريا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ومنح علاوة ٢ ج فاصبح مرتبه ٣٨ جنيه من ١٩٧٨/١/١ يالقرار (٢٠٠)لسنة ١٩٧٨ وبلغ مرتبه بالقرار ١٠٥ لسنة ٨٠ بعد منحه علاوة دورية (٤٠) جنيه من ١٩٨٠/١/١ ثم بلغ مرتبه ٦٢ جنيه بالقرار ١٢٨٥ لسنة ١٩٨١ وتقدم باستقالته من العمل فى ١٩٨٤/٨/٢٨ وانقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٤/٩/٢ فأخطر على محل اقامته بحفظ طلب الاستقالة وكان قد سبق اخطاره فى ١٩٨٤/٨/٣٠ بالاستمرار فى العمل لحين البت فيها وقد احيل للتحقيق فى ١٩٨٤/١٢/١٨ .

وحيث ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية قد نص فى المادة الثالثة منه على ان يحظر على المهندسين المشار اليهم فى المادة الاولى الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدا من تاريخ استلامهم العمل مالم تنته خدمتهم باحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وذلك فيما عدا الاستقالة سواء اكانت صريحة او ضمنية فتعتبر كان لم تكن . ومع ذلك يجوز للوزير المختص او من يفوضه فى ذلك قبول الاستقالة اذا وجد من الاسباب ما يبرر ذلك ويسرى الحكم المتقدم على المهندسين المعينين والمكلفين باجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل باحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ والمستفاد من هذا النص ان المشرع ارتأى الزام المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة والقطاع العام وقت العمل بالقانون المذكور القيام باعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن اداء واجباتهم لمدة حددها القانون بست سنوات فقط تبدأ من

تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم لاحد الاسباب التى عينها القانون واطلق لهم بذلك بعد انقضاء هذه السنوات الست الحق والحرية فى اداء اعمالهم والاستمرار فى وظائفهم او فى الامتناع عن اعمال وظائفهم واذ اباح المشرع لهم ذلك دون تطلب موافقة جهة العمل وكانت اباحة الامتناع عن اعباء الوظيفة باطلاق فحسب وجها من اوجه انهاء الخدمة وصورة من صورها وانما هى ايضا اثر من اثار انهاء الخدمة وفرع منه يرتبطان معا ارتباط النتيجة بالسبب فان مؤدى ذلك ولازمه اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية حتما وبقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل ولا يقتضى الامر والحال كذلك صدور قرار من السلطة الرئاسية التى يتبعها المهندس بانهاء خدمته اذ لايعدو مثل هذا القرار فى حالة صدوره ان يكون اجراءا تنفيذيا كاشفا لمركز قانونى تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن اداء اعمال وظيفته وليس منشئا له وهذا المركز القانونى هو انتهاء مدة التكليف وعدم الاستمرار فى شغل الوظيفة بناء على رغبة المكلف .

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم وعلى ان الثابت من الاوراق ان الطاعن على نحو ماسبق ايضاحه كان من المخاطبين باحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ قد اتم فى الخدمة مدة تزيد على ست سنوات واستمر بناء على طلبه ورغبته فى الخدمة حيث عين على درجة وتمت تسوية حالته منذ تكليفه سنة ١٩٧١ وتدرج اجره بالعلاوات والزيادات المقررة ومن ثم فانه حين انقطع عن عمله فى ١٩٨٤/٩/٢ بعد ان سبق تقديمه لاستقالته من العمل فى ١٩٨٤/٨/٢٨ واخطر بالاستمرار فى اداء العمل وبرفض هذه الاستقالة فانه بذلك يكون قد افصح عن رغبته فى عدم الاستمرار فى الخدمة بعد سنوات من انتهاء المدة القانونية لتكليفه وبعد ان تغير مركزه القانونى الى عامل معين غير

مكلف بالخدمة وبالتالى لاتعتبر منتهية بحكم القانون اعتبارا من تاريخ انقطاعه اذ قد تم اخطاره بالاستمرار فى عمله لحين البت فى قبول استقالته كما ابلغ بحفظ هذه الاستقالة خلال الثلاثين يوما لتقديمها وقبل اعتبارها مقبولة وفقا لنص المادة ٩٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فانه لاشك فى انه وقد ثبت انقطاعه عن العمل من ٨٤/٩/٢ حتى ٨٤/١/٢٦ بدون مسوغ او مبرر قانونى فى انه يشكل هذا الانقطاع مخالفة تأديبية يتعين مساءلة الطاعن عنها وبناء على ذلك تكون المخالفة المنسوبة اليه قائمة على اساس سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك الحكم بمجازاته الجزاء المناسب عنها .

وحين ان الحكم الطعين اذ قضى بعقابه بالفصل رغم الظروف التى احاطت بانقطاع الطاعن وهى ابداؤه رغبته الصريحة لجهة الادارة التى يتبعها سلفا فى الاستقالة من الخدمة بعد ان قضى فى الخدمة بها فترة طويلة قبل ان تسوى حالته الوظيفية وفقا للقانون كعامل معين بعد انتهاء تكليفه وذلك رغم تكرار شكاوى الطاعن مطالبا بحقوقه واذ التفت هذا الحكم فى ذات الوقت كذلك عن حاجة العمل التى دعت مجلس المدينة التابع له الطاعن الى التمسك به وعدم قبول استقالته فانه يكون قد اوقع بالطاعن العقوبة التأديبية القصوى ودون مسوغ من الظروف الموضوعية لما ثبت قبله وللصالح العام الامر الذى يجعل الحكم الطعين مشوبا بالغلو عندما قضى بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة ومن ثم فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة على الطاعن لما ثبت قبله والتى تحددها المحكمة بخصم شهرين من اجره .

(طعن ٢٧٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

وبالتالى يخضع للعقوبات التاديبية التى تسرى على العاملين الموجودين فى الخدمة ، طالما لم تنته خدمته قانونا .

ومن حيث ان المطعون ضده مهندس مكلف ، تسلم العمل فى ١٩٧٥/٥/٢٨ ، وعين على درجة ، ومنح اجازة خاصة بدون مرتب لمدة اربع سنوات حتى ١٩٨٠/١٠/٣١ ، الا انه لم يعد الى العمل بعدها اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١ ، وهو تاريخ يسبق قضاءه ست سنوات فعلا وحكما محسوبة من تاريخ استلامه العمل وبذا يعتبر منقطعا عن العمل دون سند قانونى اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١ ، الامر الذى يوقف سريان مدة الست سنوات التى يجب قضاؤها فى التكليف ويشكل فى الوقت ذاته جريمة تاديبية فى حقه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب واعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه ونفى عنه بالتالى وجه المخالفة عن هذا الانقطاع ، رغم وقوعه قبل قضاء الست سنوات المشار اليها ، ومن ثم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون على نحو يوجب الحكم بالغائه .

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده ثابتة فى حقه وتأكد ذلك بما قرره وكيله الذى حضر امام المحكمة التأديبية ، واعترف عنه بالمخالفة ، وعبر عن كراهيته للوظيفة وعدم رغبته فى العودة للعمل ، الامر الذى يقتضى مجازاته بالجزاء المناسب لما بدر منه من انقطاع مؤثم ، وهو ماتقدره المحكمة بالفصل من الخدمة .

(طعن ١٥٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٢)

رابعا : انقطاع المهندس المكلف عن عمله قبل اكتمال مدة تكليفه لايعفيه من الالتزام المقرر عليه قانونا

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ : يحظر على المهندسين المكلفين وفقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل ـ يجب على المهندسين المكلفين القيام باعمال وظيفتهم بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمهم العمل ـ انقطاع المهندس عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لايعفيه من الالتزام المقرر عليه قانونا حتى ولو كان قد مضى على تاريخ تسلمه العمل مدة ست سنوات مادام لم يعمل مكلفا خلال المدة الكاملة لتكليفه والا كان امتناع المهندس عن اداء واجب التكليف تحريرا له من اداء هذا الواجب على عكس ما يقضى به القانون .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شان تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية قد نصت على انه :

" لاجهزة الحكومة والقطاع العام ان تستوفى احتياجاتها من المهندسين خريجى الجامعات المصرية فور تخرجهم طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة او طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام حسب الاحوال " .

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على انه :

" يحظر على المهندسين المشار اليهم بالمادة الاولى الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدا من تاريخ تسلمهم العمل مالم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة (٧٠) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة (٦٤) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة او ضمنية فتعتبر كأن لم تكن . ويسرى الحكم المتقدم على المتقدمين المعينين والمكلفين باجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل باحكام هذا القانون .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص انه يحظر على المهندسين المكلفين وفقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل ، بمعنى انه يتحتم على كل منهم القيام باعمال وظيفته بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمه العمل ، ومن ثم فان انقطاع المهندس عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لايعفيه من الالتزام المقرر عليه قانونا حتى ولو كان قد مضى على تاريخ تسلمه العمل مدة ست سنوات مادام لم يعمل مكلفا خلال المدة الكاملة لتكليفه والا كان امتناع المهندس عن اداء واجب التكليف تحريرا له من اداء هذا الواجب على عكس ما يقضى به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده من احكامه التى فرضها .

ومن حيث ان الثابت من وقائع النزاع المعروض ان المهندس ... قد تم تكليفه بمقتضى القرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٧ للعمل بالهيئة العامة لمياه الشرب - التى حلت محلها الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى - اعتبارامن

١٩٧٦/٧/٣ - تاريخ بدء الدورة التدريبية للمهندسين المكلفين ولمدة ست سنوات من تاريخ استلام العمل لمن لم يحضر الدورة التدريبية ، وقد تسلم المذكور العمل بالهيئة فى ١٩٧٩/٣/٤ وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢ صدر قرارر رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ بمنح المهندس المذكور (المطعون ضده) اجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة اعتبارا من ١٩٩١/٨/٢٧ ، وتم مد مدة الاجازة لسنة ثانية بمقتضى القرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٢ فى ٨٢/١١/١٧ ثم مدت الاجازة للسنة الثالثة التى تنتهى فى ١٩٨٤/٨/٢٦ ومنذ انتهاء هذه الاجازة الخاصة بدون مرتب والتى لم يتم تجديدها بعد هذا التاريخ - لم يعد المهندس المذكور لاستلام عمله رغم انذاره بالعودة على عنوانه بالداخل والخارج وازاء ذلك احالته الهيئة التى يعمل فيها للنيابة الادارية التى استدعته للمثول امامها الا انه لم يحضر مما ترتب عليه تقديمه للمحاكمة التاديبية وصدور الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان المطعون ضده قد تسلم عمله باعتباره مهندسا مكلفا بالعمل فى الهيئة المشار اليها اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٤ وانقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢٧ ومن ثم فانه لايكون قد قام بتادية عمله المكلف به المدة المنصوص عليها قانونا ، ذلك ان المقصود بمضى ست سنوات من تاريخ تسلم العمل فى مفهوم نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر - هو قيام المهندس فعلا بتأدية اعمال وظيفته طوال الست سنوات المقررة وفاء لواجبه فى اداء مدة التكليف لصالح الوطن حسبما حددها المشرع بنص القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب حين قضى بان مجرد مضى ست سنوات من تاريخ تسلم المطعون ضده عمله تعتبر مدة

خدمته منتهية بقوة القانون وذلك على الرغم من انه لم يؤد عمله طوال هذه الست سنوات ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذ قضى بمجازاة المطعون ضده باحدى العقوبات المقررة لمن ترك الخدمة حيث لم تنته قانونا خدمته لعدم اتمامه المدة الملزم قانونا باداء واجبات وظيفته المكلف بها خلالها ، وكان يتحتم مجازاة المطعون ضده باحدى العقوبات الواردة بالقانون لمن هم مازالوا في الخدمة ، الامر الذى يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة للمهندس ...... ثابتة فى حقه ، اذ انه كلف للعمل لمدة ست سنوات اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٤ وانقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢٨ ولما كان الثابت ايضا من الاوراق أن الجهة التى يعمل بها المهندس المذكور (المطعون ضده) قد وافقت على منحه اجازة خاصة بدون مرتب لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٨١/٨/٢٧ حتى ١٩٨٤/٨/٢٧ خلال مدة التكليف وازاء ذلك التصرف من جانب الجهة الادارية التى قرر القانون لصالحها مزايا نظام التكليف الذى سبق التنويه عنه فان المحكمة ترى فى ضوء ما تقدم بمجازاة المطعون ضده بخصم ثلاثة ايام من راتبه .

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٥/١١)

وفى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

خامسا : لايلزم قانونا لاعتبار المهندس مكلفا ان يصدر فى كل الاحوال قرار وزارى بذلك

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ : لم يحدد المشرع وسيلة معينة لالحاق المهندسين المكلفين بالوظائف فى الحكومة او القطاع العام تاركا لتلك الاجهزة اتباع الوسيلة القانونية المناسبة طبقات لنظام العاملين السارى على من يلتحقون بوظائفها ومؤدى ذلك انه لا يلزم قانونا لاعتبار المهندس مكلفا ان يصدر فى كل الاحوال قرار وزارى بذلك - يجوز الحاق المهندس المكلف بالوظيفة بموجب عقد للعمل لدى جهة ادارية من الجهات التى حددتها المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ خلال المدة المحددة بقانون التكليف وهى ست سنوات .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان الشئون القانونية بجهاز تعمير الوادى الجديد ابلغت النيابة الادارية بالكتاب رقم ١١٥ فى ١٩٨٢/٣/٨ بان الطاعن المعين بعقد عمل بالجهاز انقطع عن عمله دون اذن عقب انتهاء اجازة بدل ايام جمع واعياد فى١٩٨١/٨/١٣ وارفق بالاوراق صورة من عقد العمل المبرم معه والمؤرخ ١٩٨١/٦/١٠ جاء به انه حاصل على بكالوريوس الهندسة شعبة مناجم عام ١٩٧٩ وان مدة العقد تبدأ من ١٩٨١/٦/١٠ وتنتهى فى ١٩٨١/١٢/٣١ وانه يقبل العمل بمكافأة شهرية قدرها ٣٣ جنيه مع التزامه بكافة النظم والقواعد الخاصة بواجبات العاملين وتجنب الاعمال المحظورة عليهم ، وجاء بالاوراق انه تسلم عمله بالجهاز فى ١٩٨١/٦/١٧ ووقع اقرارا بقبوله العمل بجهاز تعمير الوادى الجديد لمدة ست

سنوات من تاريخ تسلمه العمل طبقا لاحكام قانون تكليف المهندسين رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ .

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو ما اذا كان المطعون ضده وقد انقطع عن عمله قد خالف احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشان المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية اذ انه بهذا الانقطاع يكون فقط قد خالف ما يوجبه عليه العقد المبرم مع الجهاز بضرورة الاخطار برغبته فى انهاء العقد قبل شهر من الانهاء .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية تنص على انه لاجهزة الحكومة وشركات القطاع العام ان تستوفى احتياجاتها من المهندسين خريجى الجامعات المصرية فور تخرجهم طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة او طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام حسب الاحوال ، ونصت المادة الثالثة منه على ان يحظر على المهندسين المشار اليهم بالمادة الاولى الامتناع عن تادية وظائفهم لمدة ست سنوات تبدا من تاريخ تسلمهم العمل ما لم تنته خدمتهم باحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة او ضمنية فتعتبر كأن لم تكن وفى ذلك يجوز للوزير المختص او من يفوضه فى ذلك قبول الاستقالة اذا وجد من الاسباب ما يبرر ذلك ويسرى الحكم المتقدم على المهندسين المعينين والمكلفين باجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل باحكام هذا القانون .

وحيث انه يبين من تلك الاحكام انه استهدافا من المشرع لتوفير العمالة الفنية المتخصصة لتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة اباح للجهات القائمة على تنفيذها استيفاء حاجتها من المهندسين المصريين بطريق التكليف وهو لايختلف عن التعيين العادى فى الوظائف العامة الا فى كونه سبيلا استثنائيا لا يسمح للعامل بانهاء خدمته بارادته من خلال الاستقالة الصريحة او الضمنية ولذلك فانه يجوز ان يتم الحاق المكلف بالوظيفة بعقد او بقرار وزارى حيث ان المشرع لم يحدد وسيله معينه لالحاق المهندسين المكلفين بالوظائف بالحكومة او القطاع العام وترك لتلك الاجهزة اتباع الوسيلة القانونية المناسبة طبقا لنظام العاملين السارى على من يلتحقون بوظائفها وعلى ذلك فانه لايلزم قانونا لاعتبار المهندس مكلفا ان يصدر فى كل الاحوال قرارر وزارى بذلك فاذا ما تقدم المهندس برغبته على نحو ما هو الحال فى النزاع الماثل الى جهة ادارية من الجهات التى حددتها المادة الاولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر راغبا العمل لديها بموجب عقد وذلك خلال المدة المحددة بقانون التكليف وهى ست سنوات فانه يسرى بشان خدمته فى تلك الجهة الادارية خلال هذه المدة كافة القواعد القانونية التى تسرى على المهندسين المكلفين ويترتب على ذلك انه وقد ردت الجهة الادارية التى يمضى فترة تكليفه بها انه لايرد عليه بعد ذلك التكليف طبقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ انف الذكر فى جهة اخرى ما لم ينته هذا التكليف قبل استيفاء مدته التى حددها القانون فى تلك الجهة التى سبق وقبلت اداءه التكليف بها .

ومن حيث انه تاسيسا على ماتقدم فان المطعون ضده يكون معينا فى جهاز تعمير الوادى الجديد باعتباره مهندسا مكلفا بهذا الجهاز طبقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فان انقطاعه عن العمل وعدم استكماله مدة

التكليف القانونية المقررة مخالفا لاحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر ويتعين مجازاته على هذا الاساس . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ومجازاة المطعون ضده بالجزاء المناسب لما وقع منه وتقدره المحكمة بخصم شهرين من مرتبه .

وحيث ان الطعن الماثل يعفى من الرسوم تطبيقا لاحكام المادة ٩٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

سادسا : أمر التكليف يحمل فى حالة صدوره بدون تحديد مدة على انه لمدة سنتين قابلة للتجديد صراحة أو ضمنا

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ : لايوجد مايحول دون صدور امر التكليف لمدة سنتين تتجدد تلقائيا لمدد اخرى مماثلة .

المحكمة : القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أداء التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية معدلا بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ أن مدة التكليف طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ سنتان يجوز مدها مدة مماثلة و لم يشترط المشرع ان يكون لكل مدة تكليف امر مستقل بها ومؤدى ذلك انه لايوجد ما يحول دون صدور امر التكليف لمدة سنتين تتجدد تلقائيا لمدد اخرى مماثلة وامر التكليف يحمل فى حالة صدوره بدون تحديد مدة على انه لمدة سنتين قابلة للتجديد صراحة او ضمنا واستهدف المشرع من ذلك تحرير جهة الادارة من المعوقات الادارية على نحو يكفل حسن سير العمل بالمرافق العامة بتوفير احتياجاتها من عناصر بشرية مؤهلة تأهيلا علميا معينا .

(طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٨)

سابعا : حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنيه اذا اتحدت أو تداخلت مع مـدة التكليف بالنسبـة للمهندسين المكلفين

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ : حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنيه اذا اتحدت او تداخلت مع مدة التكليف بالنسبة للمهندسين المكلفين .

المحكمة : مفاد المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شان الخدمة العسكرية والوطنيه ان المشرع قرر للمجند ولمن اتم خدمته الالزامية اولوية فى التعيين على زملائه المشتركين معه فى ذات مرتبة النجاح ومؤدى ذلك حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنيه اذا اتحدت او تداخلت مع مدة التكليف بالنسبة للمهندسين المكلفين .

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

قاعدة رقم (١١٣)

المبدأ : تحسب فى مدة التكليف المدة التى يمضيها المهندس المكلف فى الخدمة العسكرية والوطنيه اذا اتحدت مع مدة التكليف او تداخلت معها .

المحكمة : ومن حيث انه عن المخالفة الثانية المسندة الى الطاعن والمتعلقة بانقطاعه عن العمل فى غير حدود الاجازات المقررة اعتبارا من ١٩٨٠/٤/٢٦ حتى ٨/٩/ ١٩٨٥ فبادئ ذى بدء فان الثابت من الاوراق ان الطاعن قد استمر فى انقطاعه حتى ١٩٨٦/١١/٢٦ اليوم السابق على اعادته للعمل وأستلامه له فعلا فى ١٩٨٦/١١/٢٧ - فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه

من ان الطاعن قد كلف بالعمل بمجلس مدينة طنطا بالقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/٣/٣ لمده سنتين قابلتين للامتداد مدد اخرى وتسلم عمله فى ١٩٧٥/١/١ الى ان انقطع عن عمله من ١٩٨٠/٤/٢٦ قبل مضى ست سنوات مخالفا بذلك المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لانقطاعه عن العمل فى غير حدود الاجازات المقررة قانونا - لايستند الى اساس من القانون وتفصيل ذلك انه قد استقر قضاء هذه المحكمة على ان تحسب فى مدة التكليف المدة التى يمضيها المهندس المكلف فى الخدمة العسكرية والوطنيه اذا اتحدت مع مده التكليف او تداخلت معها .

وحيث انه متى كان الثابت من الاوراق ان الطاعن قد جند اعتبارا من ١٩٦٩/٩/١٥ واستمر مجندا حتى تاريخ تسريحه من القوات المسلحة وبعدها استلم العمل فى ١٩٧٥/١/١ واثناء فترة تجنيده صدر قرار تكليفه رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ اعتبارا من ١٩٧٠/٣/٣ ومن ثم يعتبر تكليفه منتهيا بقوة القانون بانتهاء ست سنوات خدمة طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية - أى اعتبارا من ١٩٧٦/٣/٢ وحيث انه استمر بالخدمة بعد هذا التاريخ حتى تاريخ انقطاعه عن العمل فى ١٩٨٠/٤/٢٦ ومن ثم فانه لايعتبر من المخاطبين باحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ويخضع لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة - ومن حيث انه متى ثبت ذلك فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فى هذه الخصوصية ايضا .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

الفصل الثالث

تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين

اولا - قرار التكليف ومدته وحدود مشروعيته وانقطاع المكلف

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ : يختص وزير الصحة باصدار قرارات تكليف الخاضعين لاحكام القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ مدته سنتان قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة - يحظر على المكلفين الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم مابقى التكليف قائما - انقطاع المكلف يعتبر خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي يستأهل العقاب المقرر عمن هو لازال فى الخدمة لا العقاب المقرر لمن انتهت خدمته .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الاطباء قد نص فى مادته الاولى على انه " يجوز لوزير الصحة تكليف خريجى كلية الطب .... وذلك لمدة سنتين .. ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة . ويتم التكليف او تجديده بناءا على طلب الجهة الادارية صاحبة الشان ، ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما نصت المادة الرابعة على ان " يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف بالعمل فيها من تاريخ صدور القرار . وعليه ان يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول "

وتقضى المادة السادسة منه بانه " يتعين على المكلف ان يقوم باعباء وظيفته فترة التكليف . وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف وانهاء الخدمة بقرار من وزير الصحة " .

ومن حيث أن مؤدى النصوص السابقة ان قرار التكليف يصدر من وزير الصحة لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثلة بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشان ويعتبر المكلف معينا في الوظفة المكلف بها من تاريخ صدور قرار التكليف وحظرت المادة السادسة من القانون المشار اليه على المكلف الامتناع عن تادية اعمال الوظيفة المكلف بها الخاضعة لاحكام هذا القانون مالم تنته خدمته لاحد الاسباب التى نص عليها فى نظام العاملين فى الجهة المكلف بها وذلك فيما عدا الاستقالة بنوعيها الصريحة والضمنية فتعتبر كأن لم تكن ولا اثر لها .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم انه يحظرر على الاطباء المكلفين الإمتناع عن تادية اعمال وظائفهم مابقى التكليف قائما .

ومن حيث انه وفقا لصريح نص القانون والحكمة التى تغياها من اصداره فانه يتعين ان يسهم المكلف بالفعل بعمله في خدمة وطنه وامته فترة التكليف كواجب وطنى يشارك به فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد ولا سند من القانون نصا او روحا لاعتبار مجرد انقضاء فترة التكليف دون ادائه بالفعل عملا ممن كلف باعتباره احد التكاليف الوطنيه العامه التي يتحملها سواء طوال مدة التكليف او جزء منها مما ينتهى به التكليف ومن ثم خدمة المكلف قانونا بحيث يعامل تأديبيا باعتباره خارج الخدمة على النحو الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه اذ مقتضى الانزلاق الى هذا التفسير غير الشديد لنصوص قانون التكليف ان يكون مرد العلاقة بين

المكلف والجهة المكلف فيها ألى ارادة الاخير ان شاء ادى واجبه الوطنى بالعمل فعلا فى خدمتها ، وان لم يشأ انقطع المدة الباقية من مدة التكليف فتنتهى خدمته فيها وهذا بذاته يناقض طبيعة علاقة الوظيفة العامة ويهدر الطبيعة الخاصة لهذه العلاقة عندما تتميز ايضا بقيامها عن طريق التكليف طبقا للقانون .

ومن ثم فان انقطاع الطبيب المكلف المطعون ضده فى الطعن الماثل وامتناعه عن اداء اعمال وظيفته اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١١ حال ان تكليفه لازال مستمرا حتى تنتهى مدة تكليفه بادائه العمل المكلف به بالفعل لمدة اربع سنوات كاملة هى مدة التكليف والتى تبدأ من تاريخ تسلمه عمله فى ١٩٨٠/٥/٢ وتنتهى فى ١٩٨٤/٥/١ - يعتبر وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة خروجا منه على مقتضى واجبه الوظيفى يستأهل به العقاب المقرر لمن هو مازال فى الخدمة ، لاالعقاب المقرر لمن انتهت خدمته ومنها عقوبة الغرامة بمبلغ خمسة وعشرين جنيها التى عاقبته بها المحكمة التأديبية بالحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن الحكم المطعون قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه وتاويله الامر الذى يتعين معه الغاؤه ، واذ كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها واستكملت عناصرها ، الامر الذى يمكن معه لهذه المحكمة - وهى بصدد اعمال رقابتها على الحكم الطعين - ان تفصل فيها وتجازى المطعون ضده بعقوبة مناسبة من العقوبات المقررة لمن هم فى الخدمة وليس لمن انتهت خدمتهم . ومن ثم فان المحكمة تقضى بمجازاة المطعون ضده بالخصم من اجره لمدة شهرين .

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ : حظر المشرع على الصيادلة المكلفين الامتناع عن تادية اعمال الوظيفة خلال مدة التكليف وهى سنتان من تاريخ تسلم العمل - انقطاع الصيدلى عن العمل قبل اكتمال مدة التكليف لايعفيه من الالتزام المفروض عليه باداء العمل خلال مدة التكليف - القول بغير ذلك يهدر غاية المشرع من التكليف - محاكمة الصيدلى تاديبيا - توقيع احدى العقوبات المقررة لمن لايزالون فى الخدمة .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شان تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والصحيين والفئات الطبية المعاونه وبالغاء القرار بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان يقضى بان لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة ... وذلك لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة . ويتم التكليف وتجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشان ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون .

وتنص المادة (٦) من القانون المذكور على انه على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف ، وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انتهاء الخدمة اثناؤه من وزير الصحة .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص انه يحظر على الصيادلة المكلفين الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم لمدة سنتين كاملتين تبدا من تاريخ تسلمهم العمل بمعنىأنه يتحتم على كل منهم القيام بأعمال وظيفته بصفة فعلية من تاريخ تسلمه العمل ، ومن ثم فان انقطاع الصيدلى عن العمل قبل اكتمال هذه المدة لايعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا حتى ولو كان قد مضى على

تاريخ تسلمه العمــل مـدة سنتين والا كـان امتنـاع الصيـدلي عـن اداء واجـب التكليف تحريرا له من اداء هذا الواجب على عكس ما يقضى بـه نـص القـانون وعلى خلاف غايات المشرع .

ومن حيث ان الثابت من سياق وقائع الموضوع ان الصيـدلى ...... قـد كلف للعمل بمنطقة مصر القديمة الطبية بموجب القرار رقم ٧٠٤ لسـنة ١٩٨٢ وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/١/١١ وقد تسلم العمل اعتبارا من ١٩٨٢/١١/١٨ وانقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١ ومن ثم فانه لايكون قد قام بتأدية عمله الوظيفى المدة المحددة بقرار التكليف وفاء لواجبه فى القرار مـدة التكليـف لصالح الوطن حسبما حددها المشرع بنص القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هـذا المذهـب حيـث قضى بان بمجرد مضى عامين من تاريخ تسليم المتهم عمله تعتبر به خدمته منتهيـة بحكم القانون ، وذلك على الرغم من انه لم يؤدى عمله سوى لعـام واحـد ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قـد خـالف القـانون اذ قضـى بمجـازاة المتهـم بالعقوبة المقررة لمن ترك الخدمة حيث لم تنتـه قانونـا خدمـة الصيـدلى المذكـور لعدم اتمامه المدة اللازمه باداء واجبات وظيفته المكلف بها خلالها وبالتـالى فقـد كان يتحتم على المحكمة التاديبية مجازاة المطعون ضده باحدى العقوبات الـواردة بالمادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لمن لا يزالـون فـى الخدمـة ومن ثم فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه وانزال حكم القانون الصحيح علـى الدعوى التاديبية ومن حيث ان المخالفة المنسوبة للصيدلى ...... ثابتة فى حقه الامرالذى يقتضى وفق ماسلف مجازاته بخصم شهرين من مرتبه وحيـث ان مـن يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها طبقا للمادة (١٨٤) مرافعـات ، الا انـه حيـث

ان الطعن الماثل طعن فى حكم محكمة تاديبية فانه يعفى من هذه الرسوم تطبيقا للمادة (٩٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام موظفى الدولة .

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١١٦)

المبدأ : اجاز المشرع لوزير الصحة تكليف الاطباء لمدة عامين قابلة للتجديد مدة واحدة اخرى مماثلة - لايجوز التكليف ابتداء لمدة اربع سنوات - اساس ذلك ان نصوص التكليف هي نصوص استثنائية لايجوز التوسع فى تفسيرها الى حد الافتئات على الحرية الشخصية للمواطن فى العمل المقررة بالدستور - صدور قرار التكليف دون تحديد مدته والاشارة بديباجته الى منشور وزير الصحة بالموافقة على ان تكون مدة التكليف اربعة اعوام - اثر ذلك : يتعين قصر اثر القرار الى التكليف لمدة عامين فقط مع استبعاد تطبيق ماورد بالمنشور - قضاء المكلف مدة التكليف المبتدأ وهى مدة عامين وانقطاعه دون ان يصدر عند انتهاء المدة قرار صريح بتحديد مدة التكليف لمدة اخرى مماثلة - الانقطاع فى هذه الحالة لايشكل اية مخالفة تاديبية - اساس ذلك : التزام المكلف باعمال وظيفته خبرا عنه ينقضى حتما بالقضاء مدة التكليف . تعتبر مدة خدمته منتهية دون حاجة الى موافقة الجهة الادارية او صدور قرار منها بانتهاء الخدمة - اساس ذلك قرار انهاء الخدمة فى هذه الحالة هو قرار تنفيذى كاشف لمركز قانونى تحقق فعلا .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شان تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض ينص فى المادة الاولى منه على انه " يجوز لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الاسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج افراد هيئات التمريض

والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعة لها او المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها او القطاع الخاص وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة .

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على انه " يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار

ونصت المادة السابعة من هذا القانون على انه " على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة ".

ومن حيث ان التكليف - حسبما جرى عليه قضاء المحكمة - اداة استثنائية للتعيين فى الوظائف العامة وفقا لاحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن فاذا تم شغل الوظيفة العامة بهذه الاداة انسحب المركز الشرطى الخاص بالوظيفة على المكلف بجميع التزامتها ومزاياها فى الجدود التى نصت عليها القوانين المشار اليها طوال مدة التكليف ، وللتكليف نطاقه القانونى الخاص به اذ هو مؤقت بطبيعته وينطوى على مساس بحرية المكلف فى العمل بالزامه بتأدية العمل الذى كلف به دون اعتداد بقبوله اوبرضائه فان امتنع عن تادية واجبات الوظيفة التى كلف بها استهدف للعقوبات الجنائية والادارية المنصوص عليها فى القوانين .

ومن حيث ان التكليف وهو اداة استثنائية للتعيين فى الوظائف العامة انما ينطوى على مساس بحرية المكلف فى العمل يفرضه عليه جبرا فانه لايجوز للسلطة الادارية تكليف الاشخاص الا بناء على نص فى القانون طبقا للمبدأ

الدستورى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من دستور جمهورية مصر العربية والتى نصت على انه " لايجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل عادل ، " كما انه لايجوز التوسع فى تفسير النصوص القانونية التى تقضى بالتكليف ، اذ لايسوغ التوسع فى تفسير احكام هذا النظام الاستثنائى الى حد الافتئات على الحرية الشخصية للمواطن فى العمل التى هى الاصل الدستورى المقرر الواجب الاحترام ، وانما يتعين على السلطة الادارية الالتزام باحكام النصوص القانونية التى حددت نطاق مدى التكليف دونما توسع فيها على حساب الحرية الشخصية للمواطنين .

ومن حيث ان المشرع فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ اجاز لوزير الصحة تكليف خريجى المعاهد والمدارس التى تعد او تخرج افراد هيئات التمريض وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة ، فانه يتعين على الجهة الادارية الالتزام بالحكم الذى اورده المشرع فى هذه المادة دون تجاوز او توسع ، واذ اجاز المشرع لوزير الصحة تكليف الخريجين المذكورين لمدة عامين مع جواز تجديد هذه المدة الى مدة واحدة اخرى مماثلة وذلك بطبيعة الحال بعد انتهاء العامين الاولين ، فانه لايجوز لوزير الصحة ان يصدر قرار سواء تنظيميا او فرديا بتكليف الخرجين المشار اليهم منذ البداية لمدة اربعة اعوام اذ يعد هذا القرار مخالفا للقانون ومتجاوز لحدود السلطة المخولة للوزير فى القانون اذ لم يجز هذا القانون للوزير ان يكلف هؤلاء الخرجين منذ البداية لمدة اربعة اعوام وانما اباح له فقط ان يكلفهم لمدة عامين فقط ، ثم اجاز له فقط عند انتهاء هذه المدة ان يجدد التكليف لمدة اخرى مماثلة اذا ما اقتضى الامر ذلك على ضوء مدى الحاجة الى خدمة الخريجين المذكورين فى الحكومة

ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون ، بحيث يجرى تقدير مدى تلك الحاجة الى خدمة هؤلاء فى حينها ، ذلك ان المشرع نص فى الفقرة الثانية من المادة الاولى سالفة الاشارة الى انه يتم التكليف او تجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشان ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وعلى ذلك فيتعين الالتزام بما اورد المشرع فى هذا الخصوص سواء من ناحية تحديد مدة التكليف الاولى بعامين ، او صدور قرار جديد بتجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة اذا ما اقتضت الحاجة ذلك وبناء على طلب الجهات الادارية صاحبة الشان ومن ثم فان صدور اى قرار من السلطة الادارية سواء تنظيمى او فردى بتكليف الخريجين المشار اليهم بداءة لمدة اربعة اعوام انما يعد مخالفا للقانون لتجاوزه السلطة المخولة للادارة فى هذا الشان بالتوسعة فيها بالمخالفة لما اورده القانون من حدود لتلك السلطة فى مجال يمس حريات المواطنين فى العمل والتى هى اصل من الاصول الدستورية والقانونية المقررة .

ومن حيث ان القرار رقم ٦٩٧ لعام ١٩٨٢ الصادر من السيد مدير المديرية للشئون الصحية بتفويض من وزير الصحة بتكليف المطعون ضدها للعمل كممرضة بمستشفى شبرا العام لم ينص على مدة معينه لهذا التكليف ، وانما اشار فى ديباجته الى المنشور الصادر من السيد وزير الصحة بالموافقة على ان تكون مدة التكليف اربعة اعوام ، فانه يتعين قصر اثر هذا القرار الى التكليف لمدة عامين فقط وهى المدة المنصوص عليها لاصدار قرارات التكليف المبتدأة فى القانون رقم ٢٩/ ١٩٧٤ المشار اليه مع استبعاد تطبيق ماورد فى المنشور الصادرر من السيد وزير الصحة بان تكون مدة التكليف ابتداء اربعة اعوام لمخالفة ذلك للقانون حسبما سلف .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها اكملت مدة التكليف التى ينصرف اليها قرار تكليفها المبتدأ وهى مدة عامين ثم انقطعت عن العمل بعد اتمام هذه المدة دون ان يصدر عند انتهائها قرار صريح بتجديد مدة تكليفها لمدة اخرى مماثلة على ضوء مدى الحاجة الى خدماتها وبناء علي طلب الجهات الادارية صاحبة الشان حسبما يتطلب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ووفقا لما سلف ذكره فإن انقطاع المطعون ضدها عن العمل بعد انتهاء مدة تكليفها لايشكل اى مخالفة تاديبية تستوجب المساءلة التأديبية واية ذلك ان المشرع نص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٩٧٤/٢٩ المشار اليه على انه " على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف " . ومن ثم فان الالتزام الواقع على المكلف باداء اعمال وظيفته بمقتضى نظام التكليف جبرا عنه ، ينقضى حتما بانقضاء مدة التكليف فالتكليف باعتباره نظام قانونى استثنائى للتعين فى الوظيفة العامة هو مؤقت بطبيعته واقصى ما يفرضه هذا النظام هو التزام المكلف باداء اعمال وظيفته لمدة التكليف فقط ، فاذا ما انقضت مدة التكليف فلا الزام الى المكلف بالاستمرار فى الوظيفة العامة وانما يكون فى حل منها ولايسوغ اى قيد جديد على حريته الشخصية فى العمل التى هى اصل من الاصول الدستورية والقانونية المقررة حسبما سلف ، ومن ثم فان انقطاه عن العمل فى هذه الحالة لا يعد مخالفة ادارية مستوجبة لمسئوليته التاديبية ولكن تعتبر خدمته منتهية فور هذا الانقطاع دون حاجة الى موافقة الجهة الادارية او صدور قرار منها بانتهاء الخدمة اذ لايعدو مثل هذا القرار فى حالة صدوره ان يكون اجراء تنفيذيا كاشفا لمركز قانونى تحقق فعلا بانصراف المكلف عن الوظيفة العامة عند انتهاء مدة تكليفه فيها وليس منشئا له .

وعلى هذا المقتضى فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه ويعد الطعن الماثل والذى يستهدف الى اعتبار انقطاع المطعون ضدها عن العمل فى الحالة المعروضة بمثابة مخالفة تاديبية مستوجبة لمسئوليتها التاديبية غير قائم على اساس صحيح من القانون او الواقع مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(طعن ٢٢٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

ثانيا : عدم امتثال المكلف لاداء العمل المكلف به طوال مدة التكليف تعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذه التأديبية

قاعدة رقم (١١٧)

المبدأ : لوزير الصحة ان يكلف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها فى المادة (١) المشار اليها للعمل باحدى الجهات الادارية المشار اليها فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ استلام العمل ـ يتعين على المكلف اداء العمل المكلف به طوال مدة التكليف ـ ان عدم امتثاله لذلك يعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذه التأديبية .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين قد قضى فى مادته الاولى بان لوزير الصحة تكليف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المشار اليها فيها للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارية المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعة لها لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة ، والزمت المادة الرابعة منه المكلف باستلام العمل المكلف به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كما الزمته المادة السادسة منه بالقيام باعمال الوظيفة المكلف بها ما بقى التكليف ، ومقتضى هذه الاحكام ان لوزير الصحة ان يكلف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر للعمل باحدى الجهات الادارية المشار اليها فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ استلام العمل ، وانه

يتعين على المكلف اداء العمل المكلف به طوال مدة التكليف وان عدم امتثاله لذلك يعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذه التأديبية .

ومن حيث انه متى كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها قد كلفت - مع اخريات - بالعمل كممرضة بمستشفى الزهراء الجامعى ولمدة سنتين بمقتضى الامر التنفيذى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/٣ وانها قد تسلمت العمل الذى كلفت به فى ١٩٨٣/١٠/١٧ الا انها لم تستمر فيه المدة المقررة لتكليفها وانقطعت عنه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بل انها مثلت امام المحكمة التأديبية بجلسة ١٩٨٧/٥/١١ واقرت بانقطاعها عنه وافصحت عن عزوفها وقررت بانها لاترغب فى العودة له مما يجعل واقعة مخالفتها قرار التكليف ثابتة فى حقها ويتعين من ثم مسائلتها عنها .

(طعن ٣٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ : القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الاطباء والصيادلة وغيرهم من ذوى المهن الطبية والفنيين الصحيين - اجاز لوزير الصحة بقرار منه تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدة اخرى مماثلة - على الطبيب المكلف او الصيدلى المكلف ان يتسلم عمله خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - يعتبر المكلف بذلك معيناً فى الوظيفة التى كلف للعمل بها فى الجهة التى كلف بها - يتعين اداء اعمال الوظيفة التى عين بها مكلفا وفق قانون نظام العاملين المطبق عليها ، سواء كان هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة الذى حل محله القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ او كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص

بالعاملين بالقطاع العام والذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — تقاعس المكلف عن استلام عمله وتأديته فى الجهة التى كلف بها يعتبر فى نفس الوقت جريمة جنائية وجريمة تأديبية - جواز توقيع الجزاءات التأديبية المقررة قانونا فى هذا الشأن واختصاص المحاكم التأديبية وفقا للقانون بتأديبه - غير مقبول ان يكون الجزاء التأديبى الاوحد الذى يوقع على المكلف المتقاعس هو الفصل من الخدمة او انهاء التكليف - جواز توقيع اى عقوبة تأديبية مناسبة ادنى من الفصل .

المحكمة : ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان القانون المشار اليه رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ - والذى كلف الطاعن وفق احكامه - اجاز لوزير الصحة بقرار منه تكليف خريجى كليات الطب وكليات الصيدلة لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدة اخرى مماثلة ويؤخذ من هذه النصوص انه يتعين على الطبيب المكلف او الصيدلى المكلف وفق احكام هذا القانون ان يتسلم عمله خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره - بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وانه يعتبر - طبقا لنص المادة الرابعة منه كذلك - معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل بها كما صرحت بذلك المادة الرابعة من القانون المشار اليه فى الجهة التى كلف بها ويتعين اداء اعمال الوظيفة التى عين بها مكلفا وفق قانون نظام العاملين المطبق عليها سواء كان هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة للعاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والذى حل محله القانون الحالى المعمول به حاليا وهو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — او كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما يتعلق بالعاملين بالقطاع العام والذى حل محله حاليا القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (واللذين اشار اليهما فى ديباجته القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه) وذلك بحسب الاحوال .

ومن ثم فلا مقنع لما اشار اليه الطاعن من انه لايعتبر ـ بمقتضى قرار تكليفه ـ من العاملين بالدولة فلا يجوز توقيع عقوبة الخصم من المرتب عليه ، ولايكون خاضعا لاختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة ـ على حد ماجاء فى مذكرات دفاع الطاعن . وحيث انه لامقنع فيما يثيره الطاعن من ان امكانية عقابه او مجازاته عن التخلف والتقاعس عن تنفيذ التكليف الذى صدر اليه انما يكون عن طريق مجازاته جنائيا فقط طبقا لنص المادة الثامنة من قانون التكليف المذكور اذ انه لم يرد نص فى قانون التكليف انف الذكر يقضى بذلك كما انه قد جرى قضاء هذه المحكمة على ان مجال الجريمة الجنائية وان كان مستقلا عن مجال الجريمة التأديبية ـ الا انه فعلا واحدا ما يرتكبه العامل قد يكون فى نفس الوقت جريمة جنائية كما يكون ايضا جريمة تاديبيه ، فانه يجازى عنها تاديبيا على استقلال ولا شك ان الحالة الماثلة هى من قبيل ذلك .

ومن حيث انه لامقنع اخيرا فيما يثيره الطاعن من الجزاء الاوحد الذى يمكن توقيعه عليه ـ فى الحالة الماثلة ـ هو جزاء الفصل من الخدمة او انهاء التكليف اذ ان ذلك فضلا عن انعدام سنده ينطوى على مغالطة قانونية ، اذ ان توقيع عقوبة الفصل على الطاعن فى مثل حالته المعروضة يؤدى ببساطة الى انالته مقصوده وغرضه من التهرب من اداء واجب الخدمة فى وظيفته بطريق التكليف جبرا عنه وفقا للقانون وللمدة المحددة لذلك ومن ثم فلا مشروعية فى توقيع عقوبة الفصل لانحراف العقوبة التاديبية فى هذه الحالة عن غرضها وغايتها الطبيعية اذ بدلا من ردع المتخلف عن التكليف وزجر غيره عن النكوص عن اداء هذا الواجب ، تمكنه من التخلف عن ادائه ومن ثم فان صحيح حكم القانون واعمال اهدافه وغاياته يوجب توقيع جزاء مناسب على من يتقاعس عن اداء واجب التكليف من بين الجزاءات الاخرى غير الفصل ،

والمنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - ومنها جزاء خصم شهرين - الذى اصابت المحكمة التاديبية بتوقيعه على الطاعن ولا يؤثر فى سلامة هذا الحكم ان الطاعن لم يتسلم عمله المكلف بعد مما يترتب على ذلك من عدم استحقاقه مرتبا من خلال ادائه عمله فعلا كمكلف ، اذ انه فضلا عن ردع هذا الجزاء لغيره ممن قد يتصورون ان الامتناع عن استلام العمل يترتب عليه فصلهم ويحقق غايتهم الفردية على حساب المصلحة العامة التى دعت الى ان تكليفهم للاسهام بعملهم فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن فان تنفيذ هذا الحكم تتولاه النيابة الادارية والجهة الادارية المختصة سواء من خلال استيفاء قيمة اجر الشهرين من المرتب المقرر للطاعن من وظيفته المكلف بها عند تسلمه عملها او من اية وظيفة عامة يتعين فيها او بوسائل التنفيذ الجبرى الاخرى لصالح الخزانة العامة والجائزة قانونا .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

ثالثا : يعامل المكلف المنقطع عن عمله باعتباره بالخدمة منقطعا عن اداء واجبات وظيفته ويتعين مجازاته بالعقوبات المقررة قانونا باعتباره مازال بالخدمة

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ : القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين - اذا انقطع المكلف عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف بدون مبرر او مقتضى قانونى لايكون قد ادى الالتزام القانونى المقرر ويكون بذلك قد خالف احكام القانون وتخلى عن اداء واجب التكليف وعن مساهمته فى خدمة الوطن خلال الفترة التى كلف بالخدمة فيها - لاتنتهى خدمة المكلف لمجرد مضى مدة التكليف سواء كان ذلك عن تقديمه للمحاكمة التأديبية او عند صدور الحكم ضده ويعامل تاديبيا باعتباره مكلفا بالخدمة منقطعا عن اداء واجبات وظيفته ويتعين مجازاته بالعقوبات المقررة قانونا باعتباره مازال بالخدمة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على انه " لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب ...... وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة ، ويتم التكليف او تجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشان ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون " ، ونصت المادة الرابعه على انه " يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى

كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار ، وعليه ان يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ونصت المادة السادسة على انه " على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته ما بقى التكليف ، وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف وانهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة " .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم انه لايجوز للمطعون ضده باعتباره طبيبا مكلفا الانقطاع عن عمله قبل انتهاء مدة التكليف فذلك لايعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا والا كان امتناعه عن أداء اعمال التكليف تحريرا له بارادته وحده عن اداء واجب التكليف على عكس ما يقضى به نص القانون الصادر بناء عليه قرار التكليف وبالتناقض مع الطبيعه القانونية للتكليف بالوظائف العامة والمدلول اللفظى واللغوى للتكليف وعلى خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الطوائف من خريجى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز الفنية والتى من بينها اسهام هؤلاء الخريجين خلال فترة محددة باداء الاعمال والوظائف التى يكلفون بها مشاركة منهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان المكلف اذا انقطع عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف بدون مبرر او مقتضى قانونى لايكون قد ادى الالتزام القانونى المقرر ويكون بذلك قد خالف احكام القانون وتخلى عن اداء واجب التكليف وعن مساهمته فى خدمة الوطن خلال الفترة التى كلف بالخدمة فيها ومن ثم فانه لايعتبر قد انتهت خدمته بمجرد مضى مدة التكليف سواء كان ذلك عند تقديمه للمحاكم التاديبية او عند صدور الحكم ضده وبناء على ذلك فانه

يعامل تاديبيا باعتباره عاملا مكلفا بالخدمة ومنقطعا عن اداء واجبات وظيفته المكلف بالخدمة فيها ويتعين لذلك مجازاته باحدى العقوبات المقررة قانونا باعتباره مازال بالخدمة ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ومجازاة المطعون ضده بالجزاء المناسب لما وقع منه وتقدره المحكمة بخصم شهرين من مرتبه .

(طعن ١٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ : يتحتم على المكلف طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف الاصلية او التى تجددت ـ انقطاع المكلف عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لايعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التاديبى عليه مادام لم يعمل مكلفا خلال مدة التكليف كاملة والا كان امتناعه عن اداء واجب التكليف تحريرا له من اداء هذا الواجب على عكس مايقضى به القانون .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قد نصت فى فقرتيها الاولى والثانية على ان لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الاسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد او تخرج افراد هيئات التمريض .... للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحليه او الهيئات العامة او المؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما او القطاع الخاص وذلك لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة ، ويتم التكليف او تجديده بناء على طلب الجهةالادارية صاحبة الشأن ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون ، ويعتبر المكلف معينا في الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار ، وعليه ان يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ونصت المادة السادسة من القانون المشار اليه على انه على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف . وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انه يتحتم على المكلف طبقا لاحكام لقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه القيام باعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعليه طوال مدة التكليف (الاصلية او التى حددت لها) ، وان انقطاع المكلف عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لايعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التاديبى عليه مادام لم يعمل مكلفا خلال مدة التكليف كاملة ، والا كان امتناعه عن اداء واجب التكليف تحريرا له من اداء هذا الواجب على عكس ما يقضى به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده من احكامه التى فرضها .

ومن حيث ان الثابت من سياق وقائع الموضوع المطروح - والتى حصلها الحكم المطعون فيه - ان الممرضة .....(المطعون ضدها) كانت تنتهى مدة تكليفها فى ١٩٨٣/١١/٤ الا انها انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١ وقبل اكتمال مدة التكليف ومن ثم فانها لا تكون قد قامت بتادية اعمال الوظيفة المكلفة بها المدة المنصوص عليها قانونا ، الامر الذى لا

يعفيها من الالتزام المفروض عليها وفاء لواجبها فى اداء مدة التكليف ، وبالتالى لا تعتبر مدة خدمتها منتهية لهذا السبب .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف هذا النظر ، حينما انتهى الى ان من شأن انقضاء مدة التكليف فى ١٩٨٣/١١/٤ اعتبار خدمة المطعون ضدها منتهية فى هذا التاريخ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون اذ قضى بمجازاة المتهمة (المطعون ضدها)باحدى العقوبات المقررة لمن ترك الخدمة ، حيث لم تنته قانونا خدمة الممرضة المذكورة لعدم اتمامها مدة التكليف الملزمة بها قانونا ، ومن ثم فقد كان يتحتم مجازاة المطعون ضدها بإحدى العقوبات الواردة بالمادة ٨٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لمن هم لازالوا فى الخدمة .

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة للممرضة ..... ثابتة فى حقها فإن الامر يقتضى - وفق ماسلف - مجازاتها بخصم شهرين من مرتبها .

(طعن ٢٣٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ : يحظر من الفئات المحددة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الامتناع عن تادية اعمال الوظيفة المكلفين بها وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ استلام العمل - يجب على هذه الفئات التى اوردها القانون القيام باعمال الوظيفة المكلف بشغلها بصفة فعلية لمدة سنتين ولمدة التجديد المماثلة - اذا انقطع المكلف عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف دون مبرر او مقتضى قانونى لايكون قد اوفى بالالتزام قانونا المقرر بنصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه - اذ يكون قد تخلى بذلك عن اداء واجب التكليف خلال الفترة التى كلف فيها - لايعتبر قد انتهت خدمته لمضى مدة السنتين

على تاريخ تكليفه سواء كان ذلك عند تقديمه للمحاكمة التاديبية او عند صدور الحكم ضده ـ لذلك فانه يعامل تاديبيا باعتباره عامل بالخدمة ومنقطع عن اداء واجبات وظيفته طبقا للنصوص التى تحكم العاملين اثناء الخدمة .

المحكمة : ومن حيث ان هذا النعى على الحكم سديد ، ذلك ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شان تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة ينص فى المادة الاولى منه على ان لوزير الصحة تكليف الخريجين من الطوائف المذكورة فى العمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعه لها او المؤسسات العامة والوحدات التابعه لها او القطاع الخاص وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة .

كما تنص المادة ٤ على ان يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام القانون ، ويعتبر المكلف معين فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار . كما تقضى المادة ٦ من هذا القانون بالزام المكلف بان يقوم باعمال وظيفته ما بقى التكليف ، وانه فى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص انه يحظر على الفئات التى اوردها القانون ـ بما فى ذلك المرضات ـ الامتناع عن تادية اعمال الوظيفة المكلفين بها ذلك لمدة سنتين تبدا من تاريخ استلام العمل ، وهو مايعنى انه يتحتم على كل منهم القيام باعمال وظيفته المكلف بشغلها بصفة فعلية لمدة سنتين ، ولمدة التجديد الاخرى المماثلة ، ومن ثم فان انقطاع من يخضع لاحكام هذا القانون عن عمله قبل استكمال المدة المحددة للتكليف لايعفيه من

الالتزام المفروض عليه قانونا ، والا كان امتناعه عن اداء اعمال التكليف تحررا له بارادته وحده عن اداء واجب التكليف على عكس مايقضى به نص القانون الصادر بناء عليه قرار التكليف ، وبالتناقض مع الطبيعه القانونية للتكليف بالوظائف العامة وعلى خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الطوائف من خريجى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز الفنية والتى من بينها اسهام هؤلاء الخريجين خلال فترة محددة فى الاعمال والوظائف التى يكلفون بها مشاركة منهم فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان المكلف اذا انقطع عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف دون مبرر او مقتضى قانوني لايكون قد اوفى بالالتزام قانونا المقرر بنصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر اذ يكون قد تخلى عن اداء واجب التكليف خلال الفترة التى كلف فيها ، فمن ثم فانه لاتعتبر قد انتهت خدمته لمضى السنتين على تاريخ تكليفه ، سواء كان ذلك عند تقديمه للمحاكمة التاديبية او عند صدور الحكم ضده ، وعلى ذلك فانه يعامل تاديبيا باعتباره عامل بالخدمة ومنقطع عن اداء واجبات وظيفته وذلك طبقا للقواعد والنصوص التى تحكم العاملين اثناء الخدمة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد استند الى ان مضى مدة الاربعة اعوام تعتبر معه خدمة المطعون ضدها منتهية بانتهاء المدة المحددة لتكليفها ، وهو ما انتهى بناء عليه الى الحكم بمجازاة المطعون ضدها بالعقوبة المقررة لمن ترك الخدمة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بناء على ماسلف من بيان ، وهو مايتعين معه الغاؤه والنظر فى مجازاة المطعون ضدها لما ثبت قبلها من مخالفة تاديبية بالانقطاع عن اداء العمل المكلفة به ، وذلك باحدى

العقوبات الواردة بالمادة ٨٠ من القانون رقيم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمقررة للعاملين اثناء الخدمة ، وهو ماتقدر معه المحكمة بمجازاة المطعون ضدها بخصم شهرين من اجرها .

ومن حيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية تتطبيقا لنص المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن ٣٥٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٦)

فى نفس المعنى :

(طعن ١٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/ ١٩٨٩/٦)

رابعا : عدم جواز توقيع عقوبة من العقوبات المقررة لمن انتهت خدمتهم على المكلف المنقطع عن عمله

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ : اجاز المشرع لوزير الصحة تكليف الاطباء لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدة اخرى مماثلة - يجب على المكلف اداء اعمال الوظيفة المكلف بها - تنتهي خدمة المكلف باحد الاسباب المقررة في القانون فيما عدا الاستقالة بنوعيها الصريحة والضمنية فتعتبر كأن لم تكن وأثر ذلك ، عدم جواز توقيع عقوبة من العقوبات المقررة لمن انتهت خدمتهم على المكلف المنقطع عن عمله .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شان تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة نص في المادة الاولى منه على انه يجوز لوزير الصحة تكليف خريجي معاهد التمريض لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدة اخرى مماثلة وقد الزمت المادة السادسة من هذا القانون المكلف القيام باعمال وظيفته وحظرت عليه الامتناع عن تادية الاعمال المكلف بها ما لم تنته خدمته باحد الاسباب المقررة في قانون العاملين بالجهة الادارية المكلف بها فيما عدا الاستقالة بنوعيها الصريحة والضمنية فتعتبر كأن لم تكن ولا اثر لها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها الممرضة/........ كلفت بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٢ استنادا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لمدة عامين اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/٤ وانقطعت عن عملها

بدون عذر خلال فترة تكليفها التى لم تكن قد انتهت وفقا لاحكام القانون الذى يحظر انهاء خدمة المكلف بقرينة الاستقالة بنوعيها الصريحة والضمنية ، ومن ثم فانه اذا ما ذهب الحكم المطعون فيه الى مجازاتها بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها على اساس ان خدمتها انقضت بقوة القانون يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه القضاء بالغائه .

ومن حيث ان البادى من الاوراق ان المطعون ضدها قد حضرت امام المحكمة التاديبية لوزارة الصحة بجلسة ١٩٨٥/١١/١٠ واقرت بالانقطاع وبانها لاترغب فى العودة الى العمل ، ومن ثم تكون الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان المطعون ضدها انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١٢فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا مما يعد مخالفة لاحكام القانون كما انها غير راغبة فى العمل ، لذلك يتعين مساءلتها ومجازاتها عن ذلك بالجزاء المناسب والذى تقرره المحكمة بالفصل من الخدمة .

(طعن ٣٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١)

خامسا : عـــدم ملائمة توقيع عقوبة الفصل على المكلف ويجوز مجازاته بعقوبة الخصم من الاجر لامتناعه عن اداء وظيفته المكلف بها .

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ : عقوبة الفصل لا تتناسب مع طبيعة التكليف لانها تؤدى الىالتهرب من اداء واجب الخدمة المكلف بها جبرا بمقتضى القانون ولا تحقق الغاية من التأديب وهى ردع المتخلف عن التكليف وزجر غيره عن الامتناع عن اداء هذا الواجب ومؤدى ذلك : انه لاعمال صحيح حكم القانون يجب مجازاة المكلف بعقوبة غير الفصل ويجوز توقيع عقوبة الخصم من الاجر على المكلف الممتنع عن اداء وظيفته .

المحكمة : ومن حيث انه عن وجه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون عندما وقع على (الطاعن) عقوبة الخصم من المرتب ، ولم يوقع عليه عقوبة الفصل ، باعتبار انه لم يتسلم عمله وانه غير راغب فى ذلك لانه عازف عن العمل فى اية جهة من الجهات الحكومية ، ولانه وحيد والديه الكبيرين فى السن ويعولهما فانه من ثم فهذا الوجه من اوجه الطعن لامقنع فيه وقد جاء على خلاف القانون ودون سند منه . حيث ان القانونرقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شان تكليف الاطباء والصيادلة (وغيرهم من ذوى المهن الطبية والفنيين الصحيين) والذى كلف الطاعن بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨ فى ظل العمل باحكامه قد نص فى مادته الاولى على انه : يجوز لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب ـ وطب الاسنان ـ والصيدله ..... لمدة سنتين .... ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة . ويتم التكليف او تجديده بناء على

طلب الجهة الادارية صاحبة الشأن ، ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون كما نصت المادة الرابعة على ان " يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون . ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف بها من تاريخ صدور القرار . وعليه ان يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول " .

ونصت المادة السادسة منه على انه " يتعين على المكلف ان يقوم باعباء وظيفته فترة التكليف وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف وانهاء الخدمة بقرار من وزير الصحة ... ويحظر على المكلف الامتناع عن تادية اعمال الوظيفة المكلف بها الخاضعة لاحكام هذا القانون ، مالم تنته خدمته لاحدى الاسباب التى نص عليها فى نظام العاملين فى الجهة المكلف بها ، وذلك فيما عدا الاستقالة بنوعيها الصريحة والضمنية ، فتعتبر كأن لم تكن ولا أثر لها .

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان القانون المشار اليه رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ـ والذى كلف الطاعن وفق احكامه ـ اجاز لوزير الصحة بقرار منه تكليف خريجى كليات الطب وكليات الصيدلة لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدة اخرى مماثلة ويؤخذ من هذه النصوص انه يتعين على الطبيب المكلف او الصيدلى المكلف وفق احكام هذا القانون ان يتسلم عمله خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره ـ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وانه يعتبر ـ طبقا لنص المادة الرابعة منه كذلك ـ معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل بها كما صرحت بذلك المادة الرابعة من القانون المشار اليه فى الجهة التى كلف بها ويتعين اداء اعمال الوظيفة التى عين بها مكلفا وفق قانون نظام العاملين المطبق عليها سواء كان هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بالعاملين المدنيين

بالدولة العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والذى حل محله القانون الحالى المعمول به حاليا وهو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — أو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما يتعلق بالعاملين بالقطاع العام والذى حل محله حاليا القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (واللذين اشار اليهما فى ديباجته القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤) والمشار اليه وذلك بحسب الاحوال .

ومن ثم فلا مقنع لما اشار اليه الطاعن من انه لايعتبر — بمقتضى قرار تكليفه - من العاملين بالدولة فلا يجوز توقيع عقوبة الخصم من المرتب عليه ، ولا يكون خاضعا لاختصاص المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الصحة — على حد ماجاء فى مذكرات دفاع الطاعن . وحيث انه لامقنع فيما يثيره الطاعن من ان امكانية عقابه او مجازاته عن التخلف والتقاعس عن تنفيذ التكليف الذى صدر اليه انما يكون عن طريق مجازاته جنائيا فقط طبقا لنص المادة الثامنة من قانون التكليف المذكور اذ انه لم يرد نص فى قانون التكليف انف الذكر يقضى بذلك كما انه قد جرى قضاء هذه المحكمة على انه بمجال الجريمة الجنائية وان كان مستقلا عن مجال الجريمة التاديبية - الا أن فعلا واحدا يرتكبه العامل قد يكون فى نفس الوقت جريمة جنائية كما يكون ايضا جريمة تاديبية ، فانه يجازى عنها تاديبيا على استقلال ولا شك ان الحالة الماثلة هى من قبيل ذلك .

ومن حيث انه لامقنع اخيرا فيما يثيره الطاعن من ان الجزاء الاوحد الذى يمكن توقيعه عليه - فى الحالة الماثلة - هو جزاء الفصل من الخدمة او انهاء التكليف اذ ان ذلك فضلا عن انعدام سنده ينطوى على مخالفة قانونية ، اذ ان توقيع عقوبة الفصل على الطاعن فى مثل حالته المعروضة يؤدى ببساطة الى انالته مقصوده وغرضه من التهرب من اداء واجب الخدمة فى وظيفة بطريق التكليف جبرا عنه وفقا للقانون وللمدة المحددة لذلك ومن ثم فلا مشروعية فى

توقيع عقوبة الفصل لانحراف العقوبة التاديبية فى هذه الحالة عن غرضها وغايتها الطبيعية اذ بدلا من ردع المتخلف عن التكليف وزجره عن الامتناع عن اداء هذا الواجب فهى تمكنه من التخلف عن ادائه ومن ثم فان صحيح حكم القانون واعمال اهدافه وغاياته يوجب توقيع جزاء مناسب على من يتقاعس عن اداء واجب التكليف من بين الجزاءات الاخرى غير الفصل او المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - ومنها جزاء خصم شهرين - الذى اصابت المحكمة التاديبية بتوقيعه على الطاعن ولايؤثر فى سلامة هذا الحكم ان الطاعن لم يتسلم عمله المكلف به بعد مما يترتب على ذلك من استحقاقه مرتبا من خلال ادائه عمله فعلا كمكلف اذ انه فضلا عن ردع هذا الجزاء لغيره ممن قد يتصورون ان الامتناع عن استلام العمل يترتب عليه فصلهم ويحقق غايتهم الفردية على حساب المصلحة العامة التى دعت الى تكليفهم للاسهام بعملهم فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن فان تنفيذ هذا الحكم تتولاه النيابة الادارية والجهة المختصة سواء من خلال استقطاع قيمة اجرالشهرين من مرتب الطاعن من الوظيفة المكلف بها عند تسلمه عملها او من اية وظيفة عامة او بوسائل التنفيذ الجبرى المقررة لصالح الخزانة العامة والجائزة قانونا .

ومن حيث انه تبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه بمنأى عن اوجه الطعن التى وجهها اليه الطاعن بما يتعين معه رفض الطعن .

ومن حيث ان المادة ٩٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على ان تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد احكام المحاكم التاديبية ومن ثم فالطاعن معفى من رسم الطعن الماثل .

(طعن ٢٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

سادسا : لايجوز للمكلف الاستقالة
من العمل - عدم جواز اعمال
قرينة الاستقالة الضمنية اذا
انقطع المكلف عن العمل
المدة المنصوص عليها فى
المادة (٩٨) من القانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ : القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة . أجاز المشرع لوزير الصحة تكليف الطبيب المتمتع بالجنسية المصرية باحدى الجهات المنصوص عليها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة - يتلزم الطبيب المكلف بالقيام بعمله طوال مدة التكليف ما لم يتم الغاء التكليف او انهاء الخدمة - لاتنتهى الخدمة فى هذه الحالة الا بصدور قرار من وزير الصحة طالما ان مدة التكليف لم تنته ومؤدى ذلك : عدم جواز اعمال قرينة الاستقالة الضمنية اذا انقطع المكلف عن العمل المدة المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة واساس ذلك ان التكليف هو أداة استثنائية للتعيين فى الوظائف - شغل الوظيفة بهذه الاداة يلزم المكلف بالقيام باعباء الوظيفة المكلف بها دون اعتداد برضائه او عدم قبوله للتكليف .

المحكمة : ومن حيث ان المستفاد من الاوراق والتحقيقات ان السيدة/......... طبيبة الاسنان بمجموعة الحصوة الصحية بمحافظة الشرقية

قد انقطعت عن عملها فى ٣٠ من يونيو ١٩٨١ عقب انتهاء الاجازة المرضية الممنوحة لها . فوجهت لها الجهة الادارية انذارات بالفصل من العمل بالكتاب رقم ٦٠ المؤرخ ٥ من اغسطس ١٩٨١ جاء فيه انه وقد انتهت الاجازة المرضية الممنوحة لها حتى ٣٠ من يوليو ١٩٨١ واذا لم تعد الى مقر العمل فانه سيتم فصلها نهائيا كما اعيد انذارها للمرة الثانية فى ٣١ اكتوبر ١٩٨١ بانه فى حالة عدم عودتها الى عملها ستتخذ الاجراءات القانونية حيالها لمخالفتها قانون التكليف رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ واذ لم تستجب المذكورة لذلك اعدت شئون العاملين مذكرة مؤرخة ٢١ من يناير ١٩٨٢ للعرض على السيد وكيل الوزارة للنظر فى الموافقة على احالتها للشئون القانونية وفى ٢٤ من يناير ١٩٨٢ وافق السيدوكيل الوزارة على احالتها للتحقيق بمعرفة ادارة الشئون القانونية بمديرية الشئون الصحية بالشرقية . وبتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٨٢ اعدت هذه الادارة مذكرة للعرض على السيد وكيل الوزارة جاء بها انه نظرا لان المذكورة مكلفة بالعمل منذ ٢ من نوفمبر ١٩٨٠ وفقا لقانون تكليف الاطباء فمن ثم تقترح هذه الادارة احالتها الى النيابة الادارية نظرا لمخالفتها قانون التكليف . وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢ وافق السيد وكيل الوزارة على ذلك . واحيلت الاوراق بكتاب مدير الشئون الصحية بالشرقية المقيد برقم ١٠٧٤ المؤرخ ٢من فبراير ١٩٨٢ الى النيابة الادارية وقد باشرت هذه النيابة فى ٧ من فبراير ١٩٨٢ تحقيق الموضوع وانتهت الى تقديم المذكورة الى المحاكمة التاديبية بسبب ارتكابها للمخالفة المنسوبة اليها فى تقرير الاتهام وبجلسة ١٧ من اكتوبر ١٩٨٢ حضرت المحالة وقررت امام المحكمة انها تسلمت عملها وقدمت صورة رسمية من القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٨٢ بمجازاتها بخصم سبعة ايام من اجرها بسبب انقطاعها

عن العمل الفترة من ٣٠ من يونيو ١٩٨١ وحتى ٥ من يوليو ١٩٨٢ بدون اذن .

ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشان تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة ينص فى المادة الاولى منه على انه " لوزير الصحة تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل بالحكومة او فى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعه لها اوالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها او القطاع الخاص لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة ... " . كما ينص فى المادة السادسة على انه على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته ما بقى التكليف وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة ، ومفاد هذه الاحكام بالنسبة لطبيب الاسنان المتمتع بالجنسية المصرية ، انه يجوز لوزير الصحة تكليفه بالعمل باحدى الجهات المبينة بها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة وفى هذه الحالة يتعين استمرار الطبيب المكلف فى القيام بعمله طوال مدة تكليفه به ما لم يتم الغاء تكليفه او انهاء خدمته بقرار من وزير الصحة . اى انه لايتأتى اعتبار خدمته منتهية الا بصدور قرار صريح بذلك من وزير الصحة . وذلك ان التكليف - حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو اداة استثنائية للتعين فى الوظائف فاذا ماتم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى تلك الاداة يصبح ملتزما بالقيام باعباء الوظيفة وواجباتها وان للتكليف نطاقه الخاص به اذ هو ينطوى على مساس بحرية المكلف فى العمل بالزامه بتادية مايكلف به من مهام وظيفته دون اعتداد برضائه وقبوله او عدم قبوله للتكليف . فان امتنع عن تاديتها طبقت العقوبات . وعلى هذا النحو فان

طبيب الاسنان الذى يخضع لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه — شأن المطعون ضدها - لايمكن اعتبار خدمته منتهية بالاستقالة الضمنية عندما ينقطع عن العمل وذلك باعمال حكم المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى حقه حال توافر شروط تحقق قرينة الاستقالة الضمنية ذلك ان مؤدى وجوب استمرار طبيب الاسنان المكلف فى القيام بعمله مالم يصدر قرار من وزير الصحة بالغاء التكليف او انهاء خدمته . على ماسلف البيان ، الا تعمل فى شانه قرينة الاستقالة الضمنية وفى حالة توافر شروطها قانونا لاتنتج اى اثر بالنسبة له ، طالما ان وزير الصحة لم يقرر طبقا للسلطة التقديرية المخولة فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها انهاء خدمته ، مع ما يستتبعه عدم صدور هذا القرار بقاء الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة مع ما يترتب على ذلك من اثار .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المحالة كلفت بالعمل اعتبارا من ٢ نوفمبر ١٩٨٥ وفقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ولم يقم بالاوراق مايفيد صدور قرار من وزير الصحة بالغاء تكليفها او انهاء خدمتها . فان علاقتها الوظيفية بجهة عملها - والحال كذلك - تبقى قائمة مما يجوز معه اقامة الدعوى التاديبية عليها اذا كان لذلك مقتضى . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٠)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ : لاتنتهى خدمة المكلف بأداء اعمال الوظيفة المكلف بها بامتناعه عن استلام العمل او بتهربه من اتمام مدة التكليف ، كما لا يعتد باستقالته الصريحة او الضمنية ، فكل ذلك لايؤدى الى انتهاء خدمته أو انتهاء تكليفه ، اذ لايمكن ان يفاد المخالف من تقصيره او اخلاله بالتزاماته - المكلف الخاضع لاحكام القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأطباء والصيادلة وهيئات التمريض الذى لم يقم باداء التزامه يقع تحت طائلة العقاب الجنائى المنصوص عليه فى القانون المذكور فضلا عن العقاب التأديبى الذى يوقع عليه طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفى هذه الحالة يخضع المكلف للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من هذا القانون وهى التى توقع على العاملين دون العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من هذا القانون والخاصة بمن انتهت خدمتهم .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الاطباء والصيادلة وهيئات التمريض تنص على ان " لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الاسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد او تخرج افراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعة لها او المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها او القطاع الخاص وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة ....." .

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على ان " يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار وعليه ان يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " .

وتنص المادة السادسة من هذا القانون على انه " على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة " .

ومن حيث ان المستفاد من نصوص القانون رقم ٢٩ /١٩٧٤ السالفة ان وزير الصحة يصدر قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون وذلك للعمل فى الجهات السالفة لمدة سنتين قابلتين للتجديد مدة اخرى مماثلة ، ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها وعليه ان يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره بقرار التكليف ، وعليه ان يقوم باعمال وظيفته طوال مدة التكليف مالم يصدر قرار من وزير الصحة بالغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناء مدة التكليف المشار اليها ومؤدى كل هذه الاحكام الواردة فى القانون رقم ١٩٧٤/٢٩ المشار اليه ان العبرة فى انتهاء التزام المكلف باداء اعمال الوظيفة المكلف بها هو بتسلمه العمل فعلا تنفيذا للقرار الصادر بتكليفه وباداءه اعمال تلك الوظيفة طوال مدة التكليف ، فاذا ما اوفى التزامه باداء العمل المكلف به على النحو السالف انتهى هذا الالتزام بالوفاء به تطبيقا لاحكام هذا القانون بحيث يحق للمكلف بعد ذلك الانصراف عن اداء هذا العمل اذا ما رغب فى ذلك . فالتكليف هو اداة استثنائية للتعيين فى الوظائف العامة وهو مؤقت بطبيعته وينطوى على مساس بحرية المكلف فى

العمل بالزامه بتادية ما يكلف به دون اعتداد برضائه او قبوله فاذا ما انتهت مدة التكليف بتمام اداء الموظف المكلف مهام وظيفته طوال تلك المدة ، فان المكلف يسترد حريته الاصيلة فى العمل - والتى اجيز تقييدها استثناء طبقا للمادة ١٣ من الدستور - ومتى استرد المكلف حريته المذكورة فانه يحق له الانصراف عن اداء هذا العمل اذا ما رغب فى ذلك ، وحينئذ تنتهى خدمته حتما فالمشرع لم يلزمه باكثر من ان يقوم باعمال وظيفته طوال مدة التكليف فقط ، وذلك طبقا للمادة السادسة من القانون ٢٩ / ١٩٧٤ المشار اليه ، اما فى الحالة التى لايقوم المكلف فيها بالوفاء بالتزامه باداء اعمال وظيفته المكلف بها طوال مدة التكليف فلا يعتد بامتناعه عن استلام العمل المكلف به او بامتناعه عن الاستمرار فى اداء اعمال وظيفته المكلف بها الى نهاية مدة التكليف ، كما لايعتد باستقالته الصريحة او الضمنية ، فكل ذلك لا يؤدى الى انتهاء خدمته او انتهاء تكليفه ، ولا يمكن ان يفيد المخالف فى هذه الحالة من تقصيره او اخلاله بالتزاماته المنصوص عليها فى القانون قم ٢٩ /١٩٧٤ والا لفات الغرض من نظام التكليف ذاته وهو نظام استثنائى مشروع اجاز الدستور فى المادة ١٣ منه ان يفرض بمقتضى القانون ومن ثم فان التكليف لا ينتهى الا باداء المكلف فعلا لاعمال وظيفته المكلف بها طوال مد ة التكليف . فاذا لم يقم المكلف باداء التزامه القانونى هذا فان خدمته المكلف بها لاتنتهى بامتناعه عن استلام العمل او بتهربه من اتمام مدة التكليف ، وانما يقع المذكور تحت طائلة العقاب الجنائى المنصوص عليه فى القانون ١٩٧٤/٢٩ فضلا عن العقاب التأديبى الذى يوقع عليه طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفى هذه الحالة يخضع المكلف للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من هذا القانون وهى التى توقع على

العاملين دون العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من هذا القانون والخاصة بمن انتهت خدمتهم .

ومن حيث ان الثابت فى الواقعة المعروضة ان القرار بتكليف المطعون ضدها لمدة عامين صدر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١ على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١/٢٧ وتم اخطار المذكورة بهذا القرار بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول الا انها امتنعت عن القيام بالتزاماتها المقرره قانونا فلم تقم باستلام العمل المكلفة به بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٩٧٤/٢٩ المشار اليه .

ومن حيث لاتعتبر خدمتها المكلفة بها منتهية لمجرد امتناعها عن استلام العمل ومضى مدة العامين المشار اليهما ذلك انها لايمكن ان تفيد من تقصيرها او اخلالها بالتزاماتها القانونية السالفة الذكر والا لفات الغرض من نظام التكليف ذاته وهو الذى يصدر جبرا عن المكلف لضرورات الصالح العام ويفرض بمقتضى القانون طبقا للمادة ١٣ من الدستور ، ومن ثم فان امتناع المطعون ضدها عن اداء العمل المكلفة به لايؤدى الى انتهاء التكليف او انتهاء خدمتها وانما يوقعها تحت طائلة المسئولية الجنائية والتاديبية ، ولا توقع عليها العقوبات الجائز توقيعها على من انتهت خدمتهم طبقا للمادة ٨٨ من قانون العاملين المدنيين وانما العقوبات الجائز توقيعها على العاملين الموجودين بالخدمة طبقا للمادة ٨٠ من هذا القانون ، ومن حيث ان الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وحقيقا بالالغاء .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها وقد امتنعت عن اداء اعمال وظيفتها المكلفة بها وسافرت خارج البلاد ، واستطالت مدة امتناعها وسفرها للخارج بحيث لايرجى قيامها بوظيفتها يوما ما فان المحكمة

تدين مسلكها المخالف هذا وتقضى بأقصى عقوبة تأديبية قبلها بفصلها من الخدمة .

(طعن ٩٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٦)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ : لوزير الصحة ان يكلف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه للعمل باحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف مالم يتم انهاء تكليفه او اعفاءه منه بقرار من وزير الصحة - لايجوز للمكلف الامتناع عن تنفيذ قرار التكليف أو الامتناع عن العمل المكلف به طوال مدة التكليف والا شكل ذلك فى حقه جريمة جنائية وايضا مسائلته تأديبيا ـــ لايجوز للمكلف الاستقالة من العمل المكلف به وتعتبر الاستقالة صريحة او ضمنية كأن لم تكن .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة نصت على انه لوزير الصحة تكليف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس المشار اليها فى هذه المادة للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعة لها .... لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة والزمت المادة الرابعة المكلف باستلام العمل المكلف به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ونصت المادة السادسة من ذات القانون على الزام المكلف بان يقوم باعمال

وظيفته مابقى التكليف وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انهاء الخدمة من وزير الصحة .

ومقتضى هذه الاحكام ان لوزير الصحة ان يكلف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ للعمل باحدى الجهات المنصوص عليها فى تلك المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة تبدا من تاريخ استلام العمل ويتعين على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف مالم يتم انهاء تكليفه او اعفاءه منه بقرار من وزير الصحة ، ولايجوز الامتناع عن تنفيذ قرار التكليف او الانقطاع عن العمل المكلف به طوال مدة التكليف ، والا شكل ذلك فى حقه جريمة جنائية ، فضلا عن المسائلة التاديبية طبقا لنص المادة الثانية من القانون المشار اليه ، ولايجوز له الاستقالة من العمل المكلف به ، وتعتبر الاستقالة صريحة او ضمنية كأن لم تكن .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها من خريجات مدارس التمريض وانه صد القرار رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٠ بتكليفها للعمل ممرضه بمستشفى الساحل التعليمى لمدة سنتين وتسلمت عملها المكلفة به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١١ ثم صد قرار امين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليميه رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٨/٤ بتجديد التكليف لمدة سنتين اخريين اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التكليف السابقة وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ انقطعت عن العمل بالمستشفى اثناء مدة تجديد التكليف ، وارسلت خطابا للمستشفى بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٩ تبدى فيه عدم رغبتها فى العمل لظروفها العائلية ، ثم تقدمت بطلب الاستقالة بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣ ، ثم اعقبته بطلب اخر فى ١٩٨٣/١١/١٩ ذكرت فيه ان انقطاعها عن العمل كان

لظروف عائلية وان هذه الظـروف قد زالـت وتطلـب عودتهـا الى العمـل مـع احتساب مدة انقطاعها اجازة بدون مرتب ، وقد تمـت الموافقـة على عودتهـا الى العمل لتنفيذ قرار التكليف مع عـدم احتسـاب مـدة الانقطـاع ضمـن مـدة التكليف الملزمة بقضائها واعتبارها انقطاع بدون اجر .

ومن حيث ان المطعون ضدها قد انقطعت عن العمل المكلفـة بـه اعتبـارا من ٨٣/١٠/١٢وقبل انتهاء مدة التكليف التى اوجـب عليهـا القـانون قضائهـا فى تأدية الخدمة فى الجهة المكلفة للعمل بها ، فانه لايمكن الاستناد الى ان مدة انقطاعها عن العمل تدخل فى مدة التكليف فى الجهة المكلفة بها ، لانه يعتبر من هذه المدة الا تلك التى تؤدى فيها العمل فعلا او قانونا ، فلا تدخل ضمـن مدة التكليف الا مدة العمل الفعلى التـى مارسـت فيهـا العمـل فعـلا او قانونـا كالاجازات المرخص بها ، فلا تحسب اذن مدة الانقطاع عمـدا او بغـير مـبرر او مسوغ قانونى ، كما فى حالة المطعون ضدها ، وليس صحيحا مـا ذهـب اليه الحكم المطعون فيه مـن اعتبـار هـذه المـدة مـدة عمـل تحسـب ضمـن المـدة الواجب قضاؤها فى الخدمة المكلفه بها اذ لايستوى من عمل فعلا ومن صرف عن ذلك كليا او جزئيا ولايعفى هـذا الاخـير مـن التزامـه بـاداء العمـل للمـدة المقررة الا ان يعود فيستلم عمله ويتم مدته او يوجد من الاسباب مايبرر للوزير المختص اعفاءه .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب ، وقضى بحسـاب مدة انقطاع المطعون ضدها ضمن مدة التكليف الملزمة بها وبأن مـدة التكليـف بهذا تكون قد انتهت ، وبمجازاة المطعون ضدها باحد الجزاءات المقررة لمن ترك الخدمة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه .

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة للمطعون ضدها - وهى الانقطاع عن العمل بدون اذن وفى غير الاحوال المصرح بها اعتبارا من ١٢/١٠/١٩٨٣ حال كونها مكلفة - ثابتة فى حقها من واقع تحقيقات النيابة الادارية ومن اعترافها الصريح فى المكاتبات الرسمية المقدمة منها ، وهى تشكل خروجا منها على مقتضى الواجب الوظيفى ، ومن ثم يتعين مجازاتها عنها باحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وفى تقدير الجزاء عن هذه المخالفة تلاحظ المحكمة ان المطعون ضدها انقطعت عن العمل فى ١٢/١٠/١٩٨٣ وفى ١٩/١١/١٩٨٣ تقدمت بطلب ابدت فيه استعدادها للعودة لتسلم عملها بعد زوال الظروف التى دفعتها الى الانقطاع وانتهى بحث الطلب الى اجابتها الى طلبها وعودتها لتسلم عملها ، وفى ضوء هذه الظروف والملابسات ، ولقصر مدة الانقطاع فان المحكمة تكتفى بمجازاتها بخصم ثلاثة ايام من راتبها .

(طعن ١٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٦/١٩٩١)

سابعا : لاتدخل مدد الانقطاع عن العمل ضمن مدد التكليف

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ : مدد الانقطاع عن العمل لاتدخل ضمن مدد التكليف - لايعتد فى حساب تلك المدد الا بالخدمة الفعلية او القانونية التى يؤديها المكلف - الخدمة القانونية هى مدد الاجازات التى يصرح بها للمكلف .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة قد نصت على انه لوزير الصحة تكليف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس المشار اليها فى هذه المادة للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها ...... لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة والزمت المادة الرابعة المكلف باستلام العمل المكلف به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ونصت المادة السادسة من ذات القانون على الزام المكلف بان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف وفى جميع الاحوال يصدر قرار التكليف او انهاء الخدمة من وزير الصحة .

ومقتضى هذه الاحكام ان لوزير الصحة ان يكلف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ للعمل باحدى الجهات المنصوص عليها فى تلك المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ استلام العمل ، ويتعين على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف ويشكل عدم امتثاله لذلك جريمة جنائية ، فضلا عن المساءلة التاديبية طبقا لنص المادة الثانية من القانون المشار اليه .

وحيث ان المطعون ضدها قد امتنعت عن تسلم العمل الـذى تم تكليفهـا للقيام به وعزفت كلية عن تنفيذ قرار التكليف الصادر بشأنها .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مـدد الانقطـاع عـن العمل لاتدخل ضمن مدد التكليف ولايعتد في حساب تلك المدد الا بالخدمـة الفعليـة او القانونيـة التىيؤديهـا المكلـف ومثـال مـدد الخدمـة القانونيـة مـدد الاجازات التى يصرح بها للمكلف .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك فلا صحة لما ذهب اليه الحكم المطعـون فيه من حساب مدة انقطاع المطعون عنالعمل ضدها ضمن مدة التكليف الملزمه بها والاستناد الى ذلك للقول بانتهاء مدة تكليفها ومن ثم توقيع احد الجـزاءات المقررة لمن ترك الخدمة ١ـ عن المخالفة المنسوبة للمطعون ضدهـا فهـذا التفسـير يفتح الباب على مصراعيه لشل اثر قرارات التكليف اذ يكفى ان يمتنـع المكلـف عن تسلم عمله لفترة زمنيه تعادل فترة التكليـف حتـى يصـل الى انهـاء الرابطـة التى انشأها قرار التكليف بينه وبين الادارة والافلات بذلك من الالتزام بـالعمل فى الجهة التى كلف بها .

ومن حيث انه بالبناء على ماسبق يكون الحكـم المطعـون فيـه قـد صـدر مخالفا لاحكام القانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث ان المخالفة المنسـوبة للمطعـون ضدهـا وهـى عـدم الامتثـال لقرار تكليفها والامتناع عن تسلم العمل ـ هذه المخالفـة ثابتـة فـى حقهـا مـن واقع تحقيقات النيابة الادارية ومن ثم تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها من قبـل المحكمة .

ومن حيث انه بالنظر الى سريان اثر قرار التكليـف وعـدم انفصـام عـرى الرابطة الوظيفية بين المطعون ضدها والادارة بامتناعها عـن تسـلم العمـل مهمـا

استطال ذلك الامتناع ومن ثم يتعين القضاء بمجازاتها باحدى العقوبات المقررة للعاملين الموجودين بالخدمة .

(طعن ١٤٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٦)

ثامنا : اختصاص وزير الصحة باصدار قرارات نقل الاطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ : اختصاص وزير الصحة باصدار قرارات نقل الاطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتكليف الاطباء ، دون حاجة للعرض على لجنتى شئون العاملين فى الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول اليها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ فاستعرضت المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة .... التى تنص على انه " لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الاسنان ..... المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعه لها او المؤسسات العامة والوحدات التابعه لها او القطاع الخاص ، وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة " .

ويتم التكليف او تجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشان ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . "

ويجب ان يبت فى موضوع التكليف فى مدة اقصاها سنة من تاريخ التخرج او من انتهاء الفترة التدريبية ..... والمادة (٢) من القانون المذكورالتى تنص على ان تشكل فى وزارة الصحة لجنة لتكليف الخريجين الخاضعين لاحكام

هذا القانون ، وذلك على الوجه الاتى .... وتختص هذه اللجنة بتنظيم الاجراءات التى تتبع فى شان تكليف الفئات المذكورة بالمادة الاولى وتحديد واختيار الاعداد اللازم تكليفها للجهات المبينة بتلك المادة . وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشان الى وزير الصحة خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها " والمادة (٤) من ذات القانون التى تنص على ان يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لاحكام هذا القانون ، ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار ، وعليه ان يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به ...." .والمادة (٦) منه التى تنص على انه " على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف وفى جميع الاحوال يصدر قرار الغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة " .

كما استعرضت المادة ٢٧ (مكررا /١) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ٨١ و ١٤٥ لسنة ٨٨ التى تنص على ان " يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ... وكذلك استعرضت المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التىتنص على انه " مع مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه ، كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين " . والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ التى تنص

على ان " يكون نقل العامل من وحدة الى اخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على موافقة لجنتى شئون العاملين فى الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول اليها ، ويعتبر النقل نافذا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لقرار اخر لجنة مالم ينص فى القرار على تاريخ معين .." .

واستبانت الجمعية مما تقدم ان نظام تكليف الاطباء المصريين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة ، هو اداة استثنائية لتعيينهم فى الوظائف المكلفين العمل فيها بهدف تنسيق توزيع الاطباء على جميع الوحدات الطبية بمصر ، وفقا للقواعد والاجراءات الخاصة بذلك الواردة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ومن بين هذه الاجراءات التكليف فى الجهات الادارية يتم بقرار من وزير الصحة - دون غيره - بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشأن وبناء على توصيات اللجنة المشكلة فى وزارة الصحة طبقا لحكم المادة (٢) من القانون المذكور الى تختص بتنظيم توزيع الاطباء المكلفين وفق احتياجات الجهات الادارية المعنية والممثلة فى هذه اللجنة ، لتحقيق عدالة التوزيع - ومتى تم التكليف فان نقل الطبيب فيما بين الجهات الادارية المشار اليها يكون بقرار من وزير الصحة باعتباره السلطة المختصة بالتعيين (اصدار قرار التكليف) فى ضوء توصيات اللجنة المشار اليها ، دون حاجة الى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهة المنقول منها والمنقول اليها على اساس ان توزيع الاطباء المكلفين يتم بشكل مركزى لضمان التوزيع العادل .

هذا فضلا عن ان التكليف وهو يتم جبرا عن المكلف ورغم ارادته بقرار من وزير الصحة وان هذه الصفة الالزامية تظل قائمة طوال مدة التكليف فانه ترتيبا على ذلك يكون وزير الصحة هو الجهة المختصة التى خولها القانون ممارسة سلطة التكليف على الوجه السابق بيانه هو المختص وحده طوال هذه

المدة بنقل المكلف باعتبار ان النقل فى هذه الحالة لايعدو ان يكون تعديلا فى التكليف الذى يدخل فى سلطة وزير الصحة وحده .

ولا وجه للقول بان المحافظ هو السلطة المختصة بنقل الاطباء المكلفين فيما بين الوحدات المحلية بعد موافقة لجنتى شئون العاملين المشار اليهما فهذا القول يتعارض مع صريح نص المادة ٥٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بان نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه (ومنها الوحدات المحلية) يتم بقرار من السلطة المختصة ، وهى فى حالة الاطباء المكلفين بتلك الوحدات وزير الصحة دون غيره حيث نص المشرع فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر اصدار قرارات التكليف ، التعيين) على سلطة واحدة بدلا من تعدد هذه السلطات بتعدد الجهات التى تستخدم هؤلاء المكلفين ن ومن الطبيعى ان تكون هذه السلطة لوزير الصحة وحده بوصفه المسئول عن قطاع الصحة ، حتى يستطيع ان يهيمن على هذا القطاع ، علاوة على ما فى تعدد سلطات التكليف من عيوب اهمها التحكم والتوزيع غير العادل بل والتناقض احيانا ــ وهذا ما جاء بتقرير اللجنة الصحية بمجلس الشعب عن مشروع القانون المذكور .

اما عن موافقة لجنتى شئون العاملين سالفتى الذكرفانه ولئن كانت المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على هذه الموافقة الا انه بالنسبة للاطباء المكلفين الخاضعين للقواعد الخاصة المقررة فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فانه لايلزم عند نقلهم موافقة اللجنتين المذكورتين ـ كما سلف البيان ـ اعمالا للمبدأ المسلم به

الذى يقضى بانه مع قيام القانون الخاص لايرجع الى احكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من احكام ، وبما لايتعارض مع طبيعته والغرض منه.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص وزير الصحة باصدار قرارات نقل الاطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر دون حاجة للعرض على لجنتى شئون العاملين المشار اليهما وذلك على النحو السالف بيانه .

(ملف رقم ٨٦/٦/٤٠٧ فى ١٩٩٠/٣/٧)

تاسعا : تولى النيابة الادارية التحقيق مع الطبيب المكلف لا يجيز للجهة الادارية التصرف فى التحقيق الا اذا احـــالته اليها النيابة الادارية

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدا : اذا تولت النيابة الادارية التحقيق فلا يجوز للجهة الادارية ان تتصرف فى التحقيق الا اذا احالته اليها النيابة الادارية واساس ذلك انه ليس للجهة الادارية ان تحول دون مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها واثر ذلك - لايجوز للجهة الادارية ان تطالب النيابة الادارية بالكف عن السير فى التحقيق ولايجوز لها اصدار قرار بشأنه قبل ان تنتهى النيابة من فحص الموضوع - القرار الذى يصدر من الجهة الادارية قبل ان تنتهى النيابة الادارية الى قرار فى التحقيق يكون مشوبا بعيب اجرائى يبطله .

المحكمة : ومن حيث ان الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها وكان الثابت من سياق الوقائع المتقدمة ان المحالة قد انقطعت عن عملها اعتبارا من ٣٠ من يونيو ١٩٨١ وحتى ٣١ من مارس ١٩٨٢ فى حدود الاجازات المقررة قانونا و لم يقم بالاوراق مايفيد انها قدمت عذرا لهذا الانقطاع صادف قبول جهة عملها . فان التهمة المنسوبة اليها فى تقرير الاتهام تكون والحال كذلك ثابتة فى حقها الامر الذى تنعقد معه مسئوليتها ويتعين لذلك مجازاتها عنها بالجزاء المناسب . ولاينال من ذلك صدور القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بخصم سبعة ايام من اجرها بسبب انقطاعها عن العمل من ٣٠ من يونيو ١٩٨١ وحتى ٥من يوليو ١٩٨٢ بدون اذن لصدوره فى ١٢ من يوليو

١٩٨٢ من إحالة الموضوع الى النيابة الادارية للتحقيق فيه بمعرفتها بالكتاب المقيد برقم ٢١٠٧ المؤرخ ٢ من فبراير ١٩٨٢ وباعتبار ان ذلك القرار صدر باطلا لمخالفته القانون حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة من انه اذا تولت النيابة الادارية التحقيق لايجوز للجهة الادارية ان تتصرف فى التحيق الا اذا احالت اليها النيابة الادارية اذ ليس للجهة الادارية اصلا ان تحول دون مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها عن طريق مطالبتها بالكف عن السير فى التحقيق او عن طريق المبادرة الى التصرف فيه قبل ان تنتهى النيابة الادارية الى قرار بشانه وبناء على ماتقدم فان القرار الذى يصدر من الجهة الادارية قبل ان تنتهى النيابة الادارية الى قرار فى التحقيق يكون مشوبا بعيب اجرائى جوهرى من شأنه ان يبطله .

ومن حيث لما تقدم من اسباب فانه يتعين قبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبمجازاة المحالة بخصم سبعة ايام من اجرها .

(طعن ٥٠٠ لسينة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٠)

عاشرا : انقطاع الصيدلى المكلف عن العمل قبل اكتمال مدة تكليفه لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ : يحظر على الصيادلة المكلفين الامتناع عن تأدية اعمال وظائفهم لمدة سنتين كاملتين - تبدأ هذه المدة من تاريخ تسلمهم العمل - يتحتم على كل من هؤلاء القيام باعمال وظيفته بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمه العمل - انقطاع الصيدلى عن العمل قبل اكتمال هذه المدة لايعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا والا كان امتناع الصيدلى عن اداء واجب التكليف تحريرا له من اداء هذا الواجب .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شان تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والصحيين والفئات الطبية المعاونة وبالغاء القرار بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان يقضى بان لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة .. وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة اخرى مماثلة . ويتم التكليف وتجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشان ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون . وتنص المادة (٦) من القانون المذكور على انه على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته مابقى التكليف وفى جميع الاحوال يصدر الغاء التكليف او انهاء الخدمة اثناؤه من وزير الصحة .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص انه يحظر على الصيادلة المكلفين الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم لمدة سنتين كاملتين تبدأ من تاريخ تسلمهم العمل بمعنى انه يتحتم على كل منهم القيام باعمال وظيفته بصفة فعلية

لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمه العمل ومن ثم فان انقطاع الصيدلى عن العمل قبل اكتمال هذه المدة لايعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا حتى ولو كان قد مضى على تاريخ تسلمه العمل مدة سنتين والا كان امتناع الصيدلى عن اداء واجب التكليف تحريرا له من اداء هذا الواجب على عكس مايقضى به نص القانون وعلى خلاف غايات المشرع .

ومن حيث ان الثابت من سياق وقائع الموضوع ان الصيدلى .... قد كلف للعمل بمنطقة مصر القديمة الطبية بموجب القرار ٧٠٤ لسنة ١٩٨٢ وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/١١/١ وقد تسلم العمل اعتبارا من١٩٨٢/١١/١٨وانقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١ ، ومن ثم فانه لايكون قد قام بتأدية عمله الوظيفى المدة المحددة بقرار التكليف وفاء لواجبه فى اداء مدة التكليف لصالح الوطن حسبما حددها المشرع بنص القانون.

(طعن ١١٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠)

تموين

الفصل الاول ـ التسعير الجبرى

اولا ـ سلطة تحديد اسعار السلع

ثانيا ـ المقصود بالسعر الجبرى لمواد البناء

ثالثا ـ مناط تعديل الاسعار التى تتم المحاسبة على اساسها عن تلك الواردة فى العقد

رابعا ـ شروط صرف قيمة الزيادة فى اسعار مواد البناء الخاضعة لقانون التسعير الجبرى اذا حدثت اثناء التنفيذ

خامسا ـ لا تتمتع السلع المستوردة برسم المنطقة الحرة ببور سعيد بأى اعفاء من احكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيرر الجبرى وتحديد الربح

سادسا ـ تقادم فروق الاسعار الناتجة عن التسعير الجبرى وفوائدها التأخيرية

الفصل الثانى ـ قرار الاستيلاء الصادر من وزير التموين لتموين البلاد

اولا ـ اختصاص وزير التموين فى الاستيلاء على اى معمل او مصنع او كل صناعى

ثانيا - وجود منازعة حول العلاقة الايجارية للمكان المستولى عليه لايمنع من صدور قرار الاستيلاء

ثالثا - مناط مشروعية قرار الاستيلاء تحقق الهدف الذى ابتغاه المشرع وثبوت حالة الضرورة التى تبرر الاستيلاء على عقارات الافراد ومنقولاتهم

رابعا - يكفى صدور موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء بالتمرير

خامسا - سلطة وزير التموين فى اغلاق المحل اداريا لمدة ستة أشهر

سادسا - اختصاص وزير التموين بمنع نقل مادة او سلعة للخارج لضمان تموين البلاد

الفصل الثالث - مسائل متنوعة

اولا - بتحديد حصص الزجاج وطريقة توزيعها على التجار والمنشآت وكذلك تعديلها والغائها

ثانيا - الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من لجان التعويض المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ثالثا - اختصاص مأمورى الضبط القضائى فى مسائل التموين والتسعير الجبرى

الفصل الاول

التسعير الجبرى

اولا - سلطة تحديد اسعار السلع

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ : ناط المشرع بوزير الصناعة وضع حد اقصى لاسعار منتجات الصناعه ومن بينها مادة الصابون - لم يقيد المشرع وزير الصناعه بحد زمني يتعين فيه مراجعة الحدود القصوى لاسعار تلك المنتجات - تقدير ملآءمة السعر للمنتج والمستهلك متروكة للوزير المختص - لامعقب على قراره فى هذا الشأن مادام قد خلا من اساءة استعمال السلطة - المقصود بالتدخل فى الاسعار هو تسعيرها بسعر معقول للمستهلك مع ضمان هامش ربح للمنتج يضمن استمراره فى الصناعه - اساءة استعمال السلطة فى هذا الشأن لا تفترض لمجرد مضى مدة طويلة على التحديد السابق لاسعار السلع دون تدخل من الوزير المختص - يتعين على صاحب الشأن اثباته - أساس ذلك : ان عيب الانحراف بالسلطة هو عيب قصدى يتعلق بالغاية من القرار الادارى ويتعين على من يدعيه اثباته .

المحكمة : ومن حيث ان المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح ، تنص على ان " يكون فى كل محافظة .. لجنة برياسة المحافظ .. او من يقوم مقامه تسمى " لجنة التسعير " وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعه بالاتفاق مع وزير الداخلية " ، وتنص المادة (٢) على ان " تقوم اللجنة بتعيين اقصى الاسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم . ولوزير التجارة والصناعه بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف او بالاضافة ..." كما

تنص المادة (٣) على ان " تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعه لجنة عليا برئاسته تختص بما ياتى (١) وضع اسس تعيين الاسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الاولى (٢) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الاسعار التى تسعها اللجان المذكورة (٣) مراقبة حركة الاسعار (٤) اقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء . " .

وتنص المادة ٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ على انه " استثناء من احكام المواد السابقة يختص وزير الصناعه بتحديد اقصى الاسعار لمنتجات الصناعه دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد " وبموجب هذا النص اصبح لوزير الصناعه منفردا الاختصاص بتحديد سعر منتجات الصناعه مما تدخل فى نطاق احكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، وقد اضيف الصابون الى الجدول المرفق بذلك المرسوم بقانون بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١ وعلى ذلك فان وزير التموين والتجارة الداخلية لايكون له اختصاص فى هذا الشأن فلا صفة له فى دعوى طلب الغاء القرار الادارى السلبى بالامتناع عن تعديل اسعار الصابون المحدده بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ وهو قرار صادر من وزير الصناعة .

ومن حيث انه بالنسبة الى موضوع الدعوى فالبادى من نص المادة ٤ مكرر المشار اليها ان المشرع قد ناط بوزير الصناعه وضع حد اقصى لاسعار منتجات الصناعه - ومن بينها مادة الصابون - دون ان يقيده بحد زمنى معين يتعين عليه فيه مراجعة الحدود القصوى لاسعار تلك المنتجات ، فتقدير ملاءمة السعر للمنتج والمستهلك تركها المشرع للوزير المختص دون قيود مرجعها النصوص بحيث لا يحد سلطته فى اتخاذ القرار فى هذا الشان سوى عيب اساءة استعمال السلطة ، اذا ما جنح عن الصالح العام المقصود بتدخله فى اسعار

تلك المنتجات بالتحديد بما يكفل تسعير السلعة للمستهلك بسعر معقول مع ضمان هامش ربح للمنتج يضمن استمراره فى الصناعه ، بيد ان اساءة استعمال السلطة فى هذا الشان لاتفترض من مجرد مضى وقت طويل على التحديد السابق لاسعار السلعة دون تدخل الوزير المختص بالتعديل لتلك الاسعار ، بل يتعين على صاحب الشان اثباته . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان عيب الانحراف بالسلطة هو عيب قصدى يتعلق بالغاية من القرار الادارى المطعون فيه ويتعين على من يدعيه اثباته ، ولايوجد فى اوراق الدعوى مايفيد ثبوت نسبة هذا العيب الى موقف الادارة فى هذا الشان ، وبالتالى فان الدعوى تكون غير قائمة على اساس سليم من القانونومتعينة الرفض ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير ذلك متعين الالغاء .

ومن حيث ان من يخسر دعواه يلزم بمصرروفاتها .

(طعن ٣١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١ / ١٩٨٧/٣)

ثانيا : المقصود بالسعر الجبرى لمواد البنـاء

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ : المقصود بالسعر الجبرى لمواد البناء الوارد بالعقد المبررم بين شركة المعمورة للاسكان والتعمير وشركة الشعراوى للتجارة والهندسة هو السعر المحدد للاسكان المتوسط الصادر به الترخيص ـ يعتبر بذلك السعر الموجود والمدعم ـ منح الشركة تراخيص الاسمنت والحديد على خلاف ذلك تستحق الشركة المتعاقدة الفرق بين السعرين .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ فاستعرضت المادة ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء واستظهرت ان المشرع حظر اقامة اى مبنى او تعديل مبنى قائم او ترميمه فى اية جهة من الجمهورية داخل المدن والقرى او خارجها ـ فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ـ متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة الاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير بذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص . وتصدر اللجنة المشار اليها قراراتها وفقا لمواصفات ومعايير مستويات الاسكان المختلفة واسس التكاليف التقديرية لكل مستوى منها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان ـ ومن ثم يكون المناط فى تحديد مستوى الاسكان عند منح الترخيص هو بما ورد فى رخصة البناء . كماتبين للجمعية من استعراض قرارى وزير التعمير والدولة للاسكان

واستصلاح الاراضى رقمى ١٢٩و١٣٠ لسنة ١٩٨٠ فى ان تحديد متوسط اسعار الاسمنت والحديد المحلى والمستورد وتنظيم تداوله انهما فرقا بين ما سمياه بالنسبة للاسمنت بالسعر الموحد وبين سعر تكلفة الاستيراد وقررا فى المادة الثانية منهما تحديد بيع الاسمنت والحديد بسعر تكلفة الاستيراد بالنسبة لمشروعات الاسكان الفاخر والمشروعات الاستثمارية لغير الامن الغذائى والمدن الجديده واذ كان تحديد نوع الاسكان يتقرر حسبما تتضمنها الرخصة طبقا للقانون . ومن ثم يكون المرجع فى تحديد السعر هل هو السعر الموحد او سعر تكلفة الاستيراد امر متوقفا على ما تضمنته الرخصة فى وقت البناء . هل يدخل فى الاسكان الفاخر ام غيره .

ولما كان ذلك وكانت وحدة التنظيم بمحافظة الاسكندرية قد اصدرت الترخيص رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالعمارات محل العقد المشار اليه وحدد الترخيص نوعية الاسكان المرخص بانه من النوع المتوسط ، فمن ثم فان عبارة مواد البناء التموينيه المسعره جبريا والموزعة بمعرفة القطاع العام او بواسطته الوارده بالبند الخامس عشر من العقد المبرم بين شركة المعمورة للتعمير والاسكان وشركة الشعراوى للتجارة والهندسة تقطع بانصراف نية المتعاقدين الى ان المقصود بالمواد المسعره جبريا هى المواد التى تباع بالسعر المخصص للاسكان المتوسط وهو السعر المدعم الموجود وليس سعر تكلفة الاستيراد، ومن ثم واذ قامت شركة المعمورة للتعمير والاسكان بتسليم الشركة المنفذه تصاريح مواد البناء من حديد واسمنت بسعر تكلفة الاستيراد على الرغم من ان الترخيص قد حدد مستوى الاسكان بانه من المستوى المتوسط فتكون هى المسئولة عن ذلك مخالفة لما ورد بترخيص البناء ويتعين

عليها تحمل الفرق بين سعر مواد البناء بالسعر المدعم بسعر تكلفة الاستيراد واداائه الى الشركة المتعاقدة معها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى ان المقصود بالسعر الجبرى لمواد البناء الوارد بالعقد المبرم بين شركة المعموره للاسكان والتعمير وشركة الشعراوى للتجارة والهندسة هو السعر المحددللاسكان المتوسط الصادر به الترخيص وبذلك فهو السعر الموحد والمدعم ز واذ منحها الشركة تراخيص الاسمنت والحديد على خلاف ذلك فتستحق الشركة المتعاقدة الفرق بين السعرين .

(ملف ١٠١/١/٤٧ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

ثالثا : مناط تعديل الاسعار التى تتم المحـــاسبة على اساسها عن تلك الواردة فى العقد

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ : مناط تعديل الاسعار التى تتم المحاسبة على اساسها عن تلك الواردة فى العقد ان يصدر تسعيره جبريه طبقا للقوانين المتعلقة بالتموين والتسعير الجبرى وان تطبق تلك التسعيره الجبرية على صنف من الاصناف المتعاقد على توريدها وان يكون السعر الجبرى اقل من السعر المتفق عليه فى العقد .

المحكمة : ومن حيث انه قد ثار الجدل والخلاف حول التكييف القانونى لما ورد فى كتاب وزارة التموين مكتب رئيس قطاع التوزيع والرقابة فى صورة اشاره الى السادة مديرى التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات من انه تقرر باجتماع الدكتور وزير التموين باصحاب منتجات الالبان ومزارع البيض الاتفاق على الاسعار الودية الاتية .... ثانيا - البيض بيضه متوسطه اقل من ٦٠ جم ٧٥ مليم للواحدة - بيضه كبيره ٦٠ جم فاكثر ٨٥ مليم للواحدة وقد جاء فى بند الملاحظات فقره (٢) مايلى : هذه الاسعار استرشاديه للمحافظات حسب ظروف كل منها ومع الابقاء على ماهو دون هذه الاسعار الموضحة فقط وبما لايزيد عنها وفى الفقرة (٣) من المنشور العمل على التزام التجار ومحال بيع تلك الاصناف بالاعلان فى مكان ظاهر عن تلك الاسعار والالتزام بالبيع بها وضبط المخالفات . فقد كان لوصف هذه التسعيره بانها وديه ولعبارة هذه الاسعار استرشاديه اثره فى اتجاه الحكم المطعون عليه الى انكار صفة الجبرية عليها والقول بانها مجرد توجيهات تتجرد من الالزام وتخرج

عن نطاق التسعير الجبرى المقرر قانونا ولاتصلح سندا للمطالبة بفروق اسعار البيض الذى تم توريده .

ومن حيث انه بافتراض ان ما ذهب اليه الحكم لايتفق وطبيعة القرار الصادر من وزير التموين والذى نص صراحة على ضرورة الابقاء على مادون هذه الاسعار وبما لايزيد عنها كما نص على الالتزام بالبيع بها وضبط المخالفات مما يؤكد الصفة الالزاميه للقرار - بافتراض ذلك - فانه من المقرر من جهة اخرى ان التسعير الجبرى امر استثنائى يرد على مبدأ حرية تحديد الاسعار طبقا لقانون العرض والطلب وعلى مبدأ سلطان الارادة ومن ثم يتعين تطبيق احكامه فى حدود مانصت عليه صراحة وبشكل قاطع دون توسع فى التفسير او قياس على الاحكام .

ومن حيث انه واضح من القرار الذى تستند اليه الادارة بحسبانه تسعيرا جبريا للبيض انه قد تم بناء على الاتفاق بين وزير التموين وبين اصحاب مزارع البيض على تحديد الاسعار التى تضمنها ومن ثم فان احكام هذا القرار لاتسرى الا على البيض من انتاج تلك المزارع دون غيره من انواع البيض الاخرى .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على العقد محل النزاع انه قد تضمن التزام المورد بتوريد بيض فراخ بلدى طازج - ولا جدال فى ان البيض البلدى يختلف عن بيض المزارع فى تكلفة انتاجه وفى حجمه ومذاقه مما لايجوز معه القول بان التسعير الجبرى للبيض والذى يستهدف اساسا البيض المنتج من المزارع يسرى على البيض البلدئ اعمالا لقاعدة التفسير الضيق لاوامر التسعير الجبرى وعدم التوسع فى تفسيرها او القياس على احكامها .

ومن حيث انه وقد تأكد عدم انطباق اسعار البيض التى حددها منشور وزارة التموين على البيض المتعاقد على توريده مما يتعين معه محاسبة المتعاقد على

الاسعار المحددة فى العقد على نحو ماذهب اليه الحكم المطعون فيه وان اختلفت اسبابه فى ذلك .

(طعن ٢٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

رابعا : شروط صرف قيمة الزيادة
فى اسعار مواد البناء الخاضعة
لقانون التسعير الجبرى اذا
حدثت اثناء التنفيذ

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ : احقية المقاولون فى تقاضى قيمة الزيادة فى اسعار مواد البناء الخاضعة لقانون التسعير الجبرى وتحديد الارباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، اذا حدثت اثناء تنفيذ عقودهم وذلك اعمالا لنص المادة ٨ من القانون المذكور ـ عدم احقية المقاولون فى صرف قيمة الزيادة فى اسعار مواد البناء غير الخاضعة لقانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مادام انهم لم يشترطوا ذلك فى العقود المبرمه معهم .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ فاستعرضت المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح التى تنص على ان " يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ او المدير او من يقوم مقامه تسمى " لجنة تسعير" ...." والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على ان " تقوم اللجنة بتعيين اقصى الاسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون . ولوزير التجارة والصناعه بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف او بالاضافة " ، والمادة (٤) من القانون المذكور التى تنص على انه " يجوز لوزير التجارة والصناعة ان يعين بقرار منه الحد الاقصى : (١) للربح الذى يرخص به لاصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى اية سلعة

تصنع محليا او تستورد من الخارج ...." والمادة (٤) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على انه " استثناء من احكام المواد السابقة يختص وزير الصناعه المركزى بتحديد اقصى الاسعار لمنتجات الصناعه المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة " والمادة (٨) التى تنص على ان " تسرى جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول او ا لقرارات تنفيذا لتعهدات ابرمت قبل ذلك التاريخ " كما استعرضت المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ (وتعديلاته) التى تنص على انه " على مقدم العطاء مراعاة مايلى فى اعداده لقائمة الاسعار (جدول الفئات) .... (٦) الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى " والمادة ٨٣ من ذات اللائحة التى تنص على انه " يجوز بموافقة الجهة الادارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها ان يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو التالى : .... (ب) بحد اقصى ٧٥٪ من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وان تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيده بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ..... وتعامل

كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى ان يتم تركيبها .... " .

واستبانت الجمعية انه اذا تضمنت العقود المبرمة مع المقاولين المشار اليهم - فى الحالة المعروضة -نصا يقضى بالتزام الوزارة بسداد قيمة اية زيادة فى اسعار المواد المستخدمة فى البناء تطرأ خلال المدة المقررة لتنفيذ العقد ، فان هذا النص يكون واجب التطبيق اعمالا لقاعدة ان العقد هو شريعة المتعاقدين ومن ثم يحق لهؤلاء المقاولين صرف قيمة الزيادة فى اسعار تلك المواد طالما قد حدثت اثناء مدة تنفيذ عقود مقاولات الاعمال المبرمة معهم . اما اذا لم يرد مثل هذا النص فى تلك العقود فقد تبينت الجمعية بالنسبة لمواد البناء التى يخضع تحديد اسعار بيعها للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ان التوريد فى عقد مقاولة الاعمال اذا كان ذا شأن محسوس من حيث قيمته واهميته بجانب العمل ، فان العقد بهذه المثابة ينطوى على مزيج من مقاولة الاعمال والتوريد ، فتنصرف المقاولة الى الاعمال المسند تنفيذها الى المقاول وتسرى عليها احكام المقاولة ، ويقع التوريد على المواد المستخدمة فى التنفيذ وتسرى عليها احكام التوريد . وذلك هو ماقضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٢ ق بجلسة ٦٩/١/٢٥ ويؤكد هذا النظر ان المشرع فى المادة ٨٣/ب بالفصل الثانى الخاص بشروط تنفيذ عقود المقاولات ، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، اعتد بقيمة واهمية المواد المستخدمة فى تنفيذ تلك العقود وذلك بأن أجاز للجهة الادارية ان تصرف للمقاول دفعات ماليه تحت الحساب بحد اقصى ٧٥٪ من القيمة المقررة للمواد التى وردها

لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط ان تكون مطابقة للشروط والمواصفات المحددة ....

ولما كانت المادة (٨) من قانون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المشار اليه تنص على سريان جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول او القرارات تنفيذا لتعهدات ابرمت قبل ذلك التاريخ ، فان هذا الحكم ينطبق على عقود التوريد التى يقتصر تعهد المورد فيها عند حد تقديم السلعه دون تدخل منه بالاضافة او التغيير ، كما يسرى ايضا على عقود المقاولات التى يمثل فيها توريد المقاول للسلع اللازمة لتنفيذ موضوع تلك العقود قدرا هاما الى جانب العمل ، فينطبق على هذه السلع احكام التوريد كما سلف البيان — وزمنها نص المادة (٨) المشار اليها واذ تشكل المواد اللازمة للبناء — فى عقود مقاولات البناء — قدرا اساسيا وهاما بجانب العمل ، فانه يحق للمقاولين المعروضة حالتهم تقاضى قيمة الزيادة فى اسعار تلك المواد المسعرة جبريا وفقا لاحكام القانون المذكور دون غيرها من المواد وذلك اذا حدثت الزيادة اثناء تنفيذ عقودهم ، اعمالا لنص المادة (٨) المشار اليها على ان ينصرف ذلك الى المواد المطابقة للشروط والمواصفات التى يثبت توريدها لموقع العمل بعد سريان التسعيرة الجبرية التى رفعت اسعارها . وبشرط الا تتضمن تلك العقود نصا صريحا يقضى بتثبيت الاسعار خلال مدة التنفيذ .

وفيما يتعلق بالمواد اللازمة للبناء التى لاتخضع لقانون التسعير الجبرى ، وتشمل بعض المواد التى تحتكر انتاجها شركات معينه تتولى تحديد اسعار بيعها ، فانه اذا نشأت زيادة فى اسعار المواد المذكورة خلال مدة تنفيذ عقود المقاولين المعروضة حالتهم ، فلا يحق لهم المطالبة بصرف قيمة هذه الزيادة ما لم

يشترطوا ذلك فى عقودهم ، وذلك على اساس ان المادة ٥٤/٦من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تقضى بان الفئات التى حددها مقدم العطاء (المقاول) بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها الى جهة الادارة طبقا لشروط العمل ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفه الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى ، ومن ثم فان الاسعار المتفق عليها فى العقد تقيد طرفيه ، كأصل عام ، ولايجوز للمقاول ان يطالب بزيا دتها على اساس ما يطرأ على اسعار المواد اللازمة لتنفيذ موضوع المقاولة من زيادة والقول بغير ذلك فى هذا الشأن فضلا عن تعارضه مع نصوص اللائحة المذكورة فانه يفتقر الى سند من القانون كما هو الشأن فى النص الاستثنائى الوارد فى قانون التسعير الجبرى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى مايلى :

اولا - احقية المقاولين المعروضة حالتهم فى تقاضى قيمة الزيادة فى اسعار مواد البناء الخاضعه لقانون التسعير الجبرى وتحديد الارباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذا حدثت اثناء تنفيذ عقودهم وذلك بالضوابط السالف ايضاحها .

ثانيا : عدم احقية المقاولين المذكورين فى صرف قيمة الزيادة فى اسعار مواد البناء غير الخاضعه لقانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه مادام انهم لم يشترطوا ذلك فى العقود المبرمه معهم .

(ملف ١٧/٢/٧٨ بجلسة٢١/٢/١٩٩٠)

خامسا : لاتتمتع السلع المستوردة برسم المنطقة الحرة ببورسعيد بأى اعفاء من احكام المرســوم بقانون رقم ١٦٣/١٩٥٠

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ : المزايا والاعفاءات التى تتمتع بها المنطقة الحرة ببورسعيد - لم يدرج المشرع ضمن تلك المزايا والاعفاءات اى اعفــاء مـن احكـام المرسـوم بقـانون ١٦٦/١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الربـح - خضوع البضــائع المسـتوردة برسـم المنطقـة الحـرة لاحكـام قـرارات وزارة التموين الصادره استنادا الى احكام القانون ١٦٢/١٩٥٠ .

الفتـوى : ان هـذا الموضـوع عـرض علـى الجمعيه العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ فتبين لها ان المـادة ٢ من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن اصـدار نظـام استـثمار المـال العربى والاجنبى والمناطق الحره المعدل بالقانون رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٧٧ قضـت بـان " تطبق احكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فـى القانون المرفق " ونصت المادة ٤٤ مـن ذات القـانون علـى ان " تسـرى علـى المناطق الحرة احكام التشريع المصرى فيما لم يـرد بشـأنه نـص خـاص فـى هـذا القانون وبوجه خاص التشريعات المنظمة لاجـراءات الحجـر الصحـى والرسـوم الصحية ورسوم الحجـر الصحـى والزراعـى ولحمايـة المشروعـات مـن الافـات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيـذ الاحكـام المذكـورة فـى المنـاطق الحـره بالاتفـاق مـع الـوزارات المختصة " ، كما استعرضت الجمعية نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٤

لسنة ١٩٧٦ فى شان تحويل مدينة بورسعيد الى منطقة حره التى قضت بأن " يتم تحويل مدينة بورسعيد باكملها الى منطقة حره وتتخذ الاجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٦ ، ويفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بنظام منطقة بورسعيد الحرة .... " . ونصت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة على ان " تسرى احكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظام المرفق او فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولاتسرى احكام النظام المرفق على المشروعات المرخص بها طبقا لاحكام القانون المذكور ".

ومن حيث ان المشرع حدد على سبيل الحصر المزايا والاعفاءات الضريبية والجمركية وغيرها المقررة لمدينة بورسعيد الحرة وللمشروعات المقامه بها وقضى صراحة بسريان القوانين واللوائح السارية فى الاقليم المصرى فيما لم يرد بشانه نص خاص فى القوانين رقمى ١٩٧٤/٤٣و ٧٦/٢٤ والقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهم .

واذا كان البين من استعراض المزايا والاعفاءات التى تتمتع بها المنطقة الحرة ببورسعيد ان المشرع لم يدرج ضمن تلك المزايا والاعفاءات اى اعفاء من احكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الربح ، الصادره استنادا اليه قرارات وزير التموين المشار اليها ومن ثم تخضع البضائع المستوردة برسم المنطقة الحرة ببورسعيد لاحكام القرارات المشار اليها لعدم وجود نص مانع من سريانها لا فى القوانين المشار اليها ولا فى ذات القرارات سالفة البيان .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القرارات الوزارية المشار اليها على السلع المستوردة برسم المنطقة الحرة ببورسعيد .

(ملف ٣٧ /٣٤٣/٢/ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

سادسا : تقادم فروق الاسعار الناتجة عن التسعير الجبرى

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ : فروق الاسعار الناتجة عن التسعير الجبرى تمثل الزيادة التى تطرأ على اسعار السلع التى شملها التغيير الجبرى ـ مصدرها القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام قانون التسعير الجبرى ـ الالتزام بتوريد الفروق المشار اليها يسقط بالتقادم الطويل كما تسقط معه كافة ملحقاته وفوائده ولو لم تكن مدة تقادمها قد اكتملت بعد ـ الاقرار بهذه الفروق ـ اثره ـ انقطاع التقادم عن هذه الفروق وحدها دون فوائد التاخير .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعيه العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/٢٠ فتبين لها ان المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تنص على ان " يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ ..... تسمى لجنة تسعير .... " .

وتنص المادة ٢ من ذات القانون على ان " تقوم اللجنة بتعيين اقصى الاسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ".

ويكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون كل او بعض الاصناف والمواد التى يتناولها التسعير " .

كما تبين لها ايضا ان المادة ١ من قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ بشان تحصيل الفروق المستحقة للخزانة العامة ينص على انه " على كافة منشآت القطاعين العام والخاص ان تقدم الى مصلحة الضرائب بيانا بارصدة السلع التى كانت موجودة لديها فى اليوم السابق لصدور قرارات رفع اسعارها

مع توريد فروق الاسعار المستحقة للخزانة العامة بالنسبة لما يتم توزيعه او بيعه من تلك السلع ... " وتنص المادة ٢ من ذات القرار على انه " على كافة الوحدات الانتاجيه المنتجة للسلع المشار اليها بالمادة السابقة وتلك التى تقوم باستيرادها ان تقوم بحجز فروق الاسعار من المنبع وتوريدها الى البنك المركزى ... على ان يتم تسليم السلع الى التجار او المشترين باثمانها شاملة الزيادة ...." وتنص المادة ٣ على ان " يتم سداد فروق الاسعار المذكورة كل خمسة عشر يوما الى البنك المركزى فى حساب فروق الاسعار المستحقة للخزانة العامة .... " .

وتنص المادة ٤ على ان تسرى فائدة تأخير بواقع ٦٪ على فروق الاسعار التى لم يتم توريدها للبنك المركزى فى مواعيد الاستحقاق ..... " .

وقد تضمن قرارى وزير المالية رقمى ٥٤لسنة١٩٧٢ و ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩ النص على ذات الاحكام التى تضمنها القرار رقم ٦٦/٣٨ المشار اليه بعاليه فيما يتعلق بتوريد فروق الاسعار وفوائد التأخير المستحقة عليها الى الخزانة العامة " .

مفاد ماتقدم ان المشرع قد ناط فى القانون رقم ١٦٣لسنة١٩٥٠ المشار اليه بلجنة تحديد السعر الحد الاقصى لاسعار السلع والمواد المبينة بالجدول المرفق به وجعل هذه الاسعار ملزمة لكل من تناول بالبيع احدى هذه المواد التى شملها التسعير الجبرى كما الزم كافة منشآت القطاعين العام والخاص بمقتضى قرارات وزير المالية سالفة الذكر بان تورد الى البنك المركزى فروق الاسعار الناتجة عن التسعيره الجديدة وذلك لحساب الخزانة العامة بالنسبة لما يتم بيعه او توزيعه من ارصدة السلع التى كانت موجودة لديها وقت صدور التسعيرة الجديدة كما قرر هذا الالزام ايضا بالنسبة للوحدات الانتاجية فأوجب عليها ان تقوم بحجز

فروق الاسعار السلع التى تنتجها او تستوردها وتوريدهـا الى حسـاب خـاص بالنبك المركزى بحيث يتم تسليم السلع المسعرة الى التجار والمشترين باسـعارها الجديدة شاملة الزيادة المقررة كمـا قضى باستحقاق فوائد تأخير عـن تلـك الفروق التى يتأخر توريدها عن المواعيد المحددة .

ومن حيث ان المادة ٣٧٤ من القانون المدنـى تنـص علـى ان " يتقـادم اللالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنه فيما عدا الحالات التـى ورد عنهـا نـص فـى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .. " وتنص المادة ٣٧٥ من ذات القانون على ان " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المديـن .... كالفوائد والايرادات المترتبة والمهايا والاجور .. " .

وتنص المادة ٣٨٤ على ان " ينقطع التقادم اذا اقـر المديـن بحـق الدائـن اقرارا صريحا او ضمنيا وتنـص المـادة ٣٨٥ علـى انـه " اذا انقطـع التقـادم بـدأ تقادم جديد يسر ى من وقت انهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع ويكـون مدته هى مده التقادم الاول " .

وتنص المادة ٣٨٦ على انه " (٢) اذا سقط الحق بالتقادم سـقطت معـه الفوائـد وغيرهـا مـن الملحقـات ولـو لم تكتمـل مـدة التقـادم الخـــاصة بهـذه الملحقات " .

ومن حيث انه يبين مما سبق ان القاعدة العامة فى مدة التقادم ان يكـون خمسة عشر سنه تسرى بالنسبة لجميـع الالتزامـات التـى لم ينـص القـانون فـى خصوصها على مدد اخرى ويستثنى من هـذه القـاعدة كافـة الحقـوق الدوريـة المتجددة كالفوائد والاجـور والمهايـا فهـذه الحقـوق تنقضـى بالتقـادم الخمسـى ويترتب على انقضاء مدة التقادم المقررة سقوط الحق المطالب به وكافة ملحقاته وفوائده ولو لم تكون مدة تقادمها قد اكتملت كما يترتب على الاقـرار بـالحق

سقوط مدة تقادمه وبدء مدة تقادم جديد بذات المدة تسرى من تاريخ انهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وذلك فيما عدا الحقوق الدورية المتجددة فلا اثر للاقرار بها على انقطاع مدة تقادمها .

ومن حيث ان القضاء الادارى قد استقر على انه اذا كان مصدر الالتزام هو القانون وليس مصدرا غيره فيجب ان تكون مدة التقادم خمس عشرة سنه مادام لايوجد نص خاص يحدد مدة اخرى ذلك اعمالا لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى واذ كان الثابت فى الحالة المعروضة ان فروق الاسعار الناتجة عن التسعير الجبرى تمثل فى حقيقة الامر تلك الزيادة التى تطرأ على اسعار السلع التى شملها التسعير الجبرى وهى زيادة مصدرها القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام قانون التسعير الجبرى ومن ثم فان الالتزام بتوريد الفروق المشار اليها يسقط بالتقادم الطويل كما تسقط معه كافة ملحقاته وفوائده ولو لم تكن مدة تقادمها قد اكتملت بعد ويترتب على الاقرار بهذه الفروق انقطاع مدة تقادمها وسريان مدة تقادم جديدة من تاريخ هذا الاقرار ويقتصر اثر هذا الاقرار على هذه الفروق وحدها دون فوائد التاخير المستحقه عليها اذ ان المقرر قانونا ان هذه الفوائد لاتسرى الا من تاريخ المطالبه القضائية بها وفقا لنص المادة ٢٢٦ من التقنين المدنى . كما ان الاقرار لا يؤدى الى انقطاع مدة تقادمها .

لذلك انتهت الجمعيه العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان فروق الاسعار المشار اليها فى الحالة المعروضة تتقادم بمضى ١٥ سنه على استحقاقها دون المطالبة بها اما فوائدها التأخيرية فتتقادم بمضى خمس سنوات وان كانت لاتسرى الا من تاريخ المطالبة القضائية بها .

(ملف ٣٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)

الفصل الثانى

قرار الاستيلاء الصادر من وزير التموين لتموين البلاد

اولا - اختصاص وزير التموين بالاستيلاء على اى معمل او مصنع او محل صناعى

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ : اختصاص وزير التموين بالاستيلاء على أى معمل أو مصنع أو محل صناعى لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية .

المحكمة : مقتضى نص المادة ١٠٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . انه لايجوز لاصحاب الاعمال وقف العمل كليا او جزئيا او تغيير حجم المنشأة او نشاطها الا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزرء ومناط وقف المنشأة عن العمل يتعلق بالعمالة و الاعتبار ات الاخرى المتعلقة بالقوانين والقرارات التى تنظم نوع نشاط المنشأة لاتدخل في اختصاصات اللجنة المذكورة وانما ينعقد الاختصاص بها طبقا للقوانين المنظمة لها ومثال ذلك اختصاص وزير التموين بالاستيلاء على اى معمل او مصنع او محل صناعى لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية ومؤدى ذلك ان استقلال كل من الاستيلاء على المنشأة وتوقف العمل بها ولاوجه للقول بعدم اعمال الاختصاص المخول لوزير التموين بالاستيلاء على مطحن غلال استنادا الى ان مندوب التموين كان حاضرا اعمال اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء للنظر فى طلب وقف المطحن عن العمل لعدم حاجة البلدة اليه والتى قررت وقف المطحن قبل صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء

عليه واساس ذلك ان اختصاص اللجنة المشكلة لنظر طلب وقف المطحن لا يحجب اختصاص وزير التموين بالاستيلاء عليه .

(طعن ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

ثانيا : وجود منازعة حول العلاقة الايجـــارية للمكان المستولى عليه لايمنع من صدور قرار الاستيلاء

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ : وجود منازعة حول العلاقة الايجاريـة للمكـان المسـتولى عليـه لايحول دون صدور قرار الاستيلاء على العقار .

المحكمة : مقتضـى نـص المـادة ١ مـن المرسـوم بقـانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ بشأن التموين معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ ان المشرع خول وزير التموين سلطة الاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع ووجود منازعه حول العلاقة الايجارية للمكـان المسـتولى عليه بين وزارة التموين ومالك العقار لايحول دون صدور قرار الاسـتيلاء علـى العقار واساس ذلك اختلاف النظام القانونى لكل من الايجار والاستيلاء .

(طعن ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

ثالثا : مناط مشروعية قرار الاستيلاء - تحقق الهدف الذى ابتغاه المشرع وثبوت حالة الضرورة التى تبرر الاســـتيلاء على عقارات الافراد ومنقولاتهم

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ : قرار الاستيلاء طبقا للمادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يلزم لمشروعيته تحقق الهدف الذى تغياه المشرع من طرحه فى هذا المرسوم بقانون وثبوت قيام حالة الضرورة التى تبرر الاستيلاء على عقارات الافراد ومنقولاتهم .

المحكمة : وحيث ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على انه : يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخدمات الصناعه والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية : .... -٥- الاستيلاء على اية واسطه من وسائط النقل او اية مصلحة عامه او خاصة او اى معمل او مصنع او محل صناعى او عقار او اى منقول او اى شئ من المواد الغذائية او المستحضرات الصيدلية والكيماوية وادوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف اى فرد بتادية اى عمل من الاعمال . ومفاد هذا النص فى ضوء ما حتمته احكام الدستور وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — ان القانون قد اناط بوزير التموين اتخاذ التدابير التى يراها لازمة وكفيلة بضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيعها ، وانه اذا كان اتخاذ هذه التدابير مما

يدخل فى السلطة التقديرية لوزير التموين بعد موافقة لجنة التموين العليا تحقيقا لحسن سير وانتظام مرفق التموين ، الا ان سلطته فى هذا الشأن تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى شرع من اجلها اتخاذ هذه التدابير والتى عنى المشرع بتاكيدها بالنص على ان تكون هذه التدابير لازمة مباشرة لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها وتحقيق العدالة فى توزيعها ولايجوز فى هذا المجال الذى تتقيد فيه الملكية الخاصة ابتغاء تحقيق الصالح القومى العام ممثلا فى ضمان تموين البلاد ، التوسع فى التفسير او قياس حالات او غايات اخرى على ذلك لم يرد النص عليها صراحة فى القانون لما فى ذلك من مساس بالملكية الخاصة وتقييد لها لاسند له من الدستور او القانون ، ومن ثم فان جاوزت الادارة الاهداف المحددة فى المرسوم بقانون الخاص بالتموين والتى اباح المشرع على اساسها اعلاء ا للصالح القومى على الصالح الخاص الاستيلاء على الممتلكات الخاصة وقامت الادارة باستيلاء على هذه الممتلكات ابتغاء تحقيق هدف اخر وقع تصرفها مخالفا للدستور والقانون .

ومن حيث انه متى كان ذلك فانه يلزم لمشروعية قرار الاستيلاء تحقق الهدف الذى تغياه المشرع صراحة فى المرسوم بقانون الخاص بالتموين وثبوت قيام حالة الضرورة التى تبرر الاستيلاء على عقارات الافراد او منقولاتهم ، ذلك ان الاستيلاء على العقارات او المنقولات المملوكة للافراد هو وسيلة استثنائية تتضمن قيدا على الملكية الخاصة وعبئا عليها لا يبرره الا الصالح العام الذى يحدده المشرع صراحة فى القانون ومن ثم لايجوز لوزير التموين اللجوء اليها الا اذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لتسيير مرفق التموين و لم يجد بعدها بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة الاستثنائية لتحقيق الهدف الذى تغياه المشرع ، من ضمان تزويد البلاد بالمواد التموينيه وتحقيق العدالة فى

توزيعها ، اذ يكون الوزير فى هذه الحالة امام ضرورة ملحه اقتضاها الصالح العام ، وحينئذ فقط يرجح الصالح العام على مصلحة الافراد ، شريطة ان تقدر الضرورة بقدرها والا تتجاوز حدودها وفقا لما تحتمه المبادئ العامة .

ومن حيث انه بالبناء على ماتقدم ، واذ كان البادى من ظاهر الاوراق انه قد صدر قرار وزير التموين رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ بالاستيلاء على العقار المملوك للمدعية لمصلحة شركة مصر للمجمعات الاستهلاكيه (تحت التاسيس) ، وعندما عدل عن اتمام تأسيسها اصدر الوزير قراره المطعون فيه بتعديل القرار الاول بان يسلم العقار المستولى عليه الى شركة الاهرام للمجمعات الاستهلاكيه ، فلا ريب فى ان هذا القرار انما تجاوز الهدف المحدد بنص القانون ، اذ تكشف ظروف الحال انه ليس ثمة ضرورة ملحه فى الاستمرار فى الاستيلاء على عقار المدعية بعد ان تغيرت الاركان الاساسية للحالة التى دعت الى صدور قرار الاستيلاء فى مبدأ الامر وأتضح عدم تأسيس الشركة التى تم الاستيلاء على العقار لتباشر نشاطها فيه ، وانما استهدف القرار المطعون فيه مجرد الاحتفاظ به تحت تكئة تسليمه لشركة اخرى من شركات الوزارة ، مما يغدو معه القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الاوراق - متجاوزا الغاية التى حددها المشرع مناطا لممارسة وزير التموين لسلطة الاستيلاء على عقارا ت الافرا د .

(طعن ٢٢٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٩٠)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ : لوزير التموين الاستيلاء على الاعيان المنصوص عليها فى المادة ١ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - هذه السلطة استثنائية لايجوز لجهة الادارة ان تلجأ اليها الا لضرورة تتعلق بوجوب سرعة كفالة

استمرار وانتظام مرفق تموين البلاد فى اداء الخدمات التموينيه وتوفير السلع بانتظام واضطراد - لايجوز دستوريا الاستيلاء على عين من اعيان الملكية الخاصة بصفة مؤقته لادارتها خارج اطار الارادة الحرة المصونة دستوريا للمالك فى ملكه تلك التى يقتضيها النفع العام للمجتمع .

المحكمة : ومن حيث ان المرسوم بقانون المذكور ينص فى المادة ١ منه على انه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية : .... ٥ - الاستيلاء على اية واسطه من وسائط النقل او اية مصلحة عامة او خاصة او معمل او عقار او منقول او اى مادة او سلعة ...."

ومن حيث ان مؤدى هذا النص ان المشرع قد اجاز لوزير التموين الاستيلاء على الاعيان المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليها ، الا ان هذا الاطلاق فى معنى الاستيلاء قد قيدته المادة ذاتها بما نص عليه فى مستهلها من ان يكون الغرض من ذلك هو ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، على نحو ينبنى عليه انه اذا لم تقم ضرورة لتحقيق احد هذين الهدفين فانه يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته فى الاستيلاء ، ذلك ان هذه السلطة استثنائية لايجوز لجهة الادارة ان تلجأ اليها الا لضرورة تتعلق بوجوب سرعة كفالة استمرار وانتظام مرفق تموين البلاد فى اداء الخدمات التموينية وتوفير السلع التموينية بانتظام وباضطراد لافراد الشعب اى انه يتعين ان يتهدد استمرار وانتظام هذا المرفق العام الاساسى والحيوى على نحو لايمكن مواجهته الا باتخاذ اجراء استثنائى عاجل وحيث تعجز الجهة الادارية المختصة عن تدبير احتياجات

البلاد التموينية باتباع الطريق والاسلوب العادى فى تحقيق ذلك من خلال اسلوب التعاقد ، اذ الاصل ان تلجأ الادارة الى الاجراءات المعتادة المألوفة فى التعامل مع الافراد والتى قوامها حصانة الملكية الخاصة وحرية المالك فى ادارتها فى حدود القانون وحرية التعامل وحرية التصرف فيها فاذا تعذر على السلطة الادارية المختصة ذلك كان لها ان تلجأ الى الطريق الاستثنائى الذى خولها المشرع اياه حتى لا يتعطل او ينقطع انتظام سير المرفق العام الذى تقوم على ادارته وتسييره او يتهدد اداءه لغاياته العامة فى اشباع الاحتياجات التموينية خدميه كانت ام سلعيه للمواطنين .

ومن حيث ان هذه القاعدة القانونية الجوهرية التى تقضى بتغليب صالح المرفق العام على المصالح الذاتية للافراد عند قيام المقتضى المحتم لاجراء هذا الترجيح انما يستند الى قاعدة اساسيه حاكمة فى النظام العام الدستورى ، وقد تضمنتها الاتفاقات الدولية فى مجال تحديد حقوق الانسان ، حيث نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافية ـ اقرتها الجمعيه العامة للامم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ الرابع من اغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ - فى المادة ٤ منها على ان " تقر الدول الاطراف فى الاتفاقية الحاليه بانه يجوز للدولة ، فى مجال التمتع بالحقوق التى تؤمنها تمشيا مع الاتفاقيه الحالية ان تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة فى القانون فقط والى المدى الذى يتمشى مع طبيعه هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرخاء العام فى مجتمع ديموقراطى فقط " كذلك فقد أورد النص هذه القاعدة الاساسية فى دستور جمهورية مصر العربية الذى يقضى فى المادة ٢٤ منه بان الملكية الخاصة مضمونه ولايجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال

المبينه فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية الا للمنفعه العامه ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الارث فيها مكفول كما نصت المادة ٢٢ منه بان " الملكية الخاصة تتمثل فى راس المال غير المستقل ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعيه فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية ، دون انحراف او استغلال ، ولايجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ." .

ومن حيث انه يبين من هذا التصرف بقطع ويقين وجلاء انه يحظر نقل الملكية الا للمنفعه العامة وطبقا للقانون ومقابل التعويض كما انه يشمل نزع الملكيه الخاصة بعناصرها الثلاثة (الاستعمال والانتفاع والتصرف) فانه يشمل كذلك نزع اى من اركان هذه الملكية بطريق الاستيلاء المؤقت حيث يتعين ان يكون ذلك وفقا للقانون ولتحقيق النفع العام ومقابل تعويض عادل وذلك لانه لايجوز دستوريا الاستيلاء على عين من اعيان الملكية الخاصة بصفة مؤقته لادارتها خارج اطار الارادة الحره المصونة دستوريا للمالك فى ملكه تلك التى يقتضيها النفع العام للمجتمع وهى التى يتطلبها تحقيق الخير والنفع العام للشعب .

ومن حيث انه بمراعاه ما سبق جميعه من مبادىء واسس بحكم الاستيلاء للنفع العام فانه فيما يتعلق بالمخبز الافرنكى الصادر فى شانه الحكم المطعون فيه ، فان الثابت من تقرير معاينة المخبز المعد من جانب قسم حريق الجيزة بمديرية امن الجيزة فى ١٩٧٣/٨/٢٨ انه فى ١٩٧٣/٧/٢٥ قد شب حريق بمخبز وحلوانى مدينة المهندسين الواقع فى ١٢ شارع الرياض - وتبين من المعاينة ان سبب الحريق يرجع الى تسرب مع زيادة رشح المواد البترولية على الارض وفوق انابيب وتوصيلات الغاز الموصله لبيت النار مع وجود صفيحة

معبأة بمادة الكيروسين امام فتحة الموقد ، وعند اعادة تشغيله اندلعت شراره ادت الى اشعال الابخره والغازات التى كانت تزيدنسبة تركيزها أمام المنطقة المذكورة مما تسبب فى حريق مفاجئ وسريع شمل منطقة المخبز وادت الى تدمير الابواب وتساقط البياض ، وقد تعرض التقرير لاسباب الحريق والمخالفات فى اشتراطات الامن من جانب مستغل المخبز ، وقد علق العقيد رئيس قسم حريق الجيزه على هذا التقرير بانه واضح من التقرير مخالفة المخبز للاشتراطات القانونية الخاصة بالمحلات الصناعيه والتجارية الواردة بالقرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ ، ويجب سرعة غلق المحل واعطاء صاحبه مهلة شهر لاستكمال الاشتراطات مع تحميله مسئولية ما ينتج من خسائر نتيجة للحريق ، مع ملاحظة ان رخصة المحل غير مجددة لعام ١٩٧٣ .

ومن حيث ان الثابت من تقرير متابعه المعاينة سالفة الذكر من جانب مطافئ الجيزة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ عدم تنفيذ مستغل المخبز لمتطلبات الامن التى اشار اليها التقرير السابق رغم مرور نحو عامين على تقديمه ، ومن ذلك عدم وجود اجهزة اطفاء صالحة للعمل ، وعدم ابعاد خزان الوقود عن بيت النارر ، وعدم التخلص من النفايات القابلة للاشتعال ، وعدم تحسين صورة التهوية السيئة بالمكان ، وعدم ايجاد منفذ لهروب العاملين فى حالة الطوارئ ، وقد انتهى هذا التقرير الى ضرورة سرعة اغلاق المخبز وسحب الترخيص من مستغله .

ومن حيث ان الثابت من التقرير المعد من جانب وحدة الوقاية بقسم الحريق بمديرية امن الجيزة بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٧ بان الموقف بالمخبز لايزال يحمل ذات المخاطر الموضحة بالتقارير المشار اليها ولاتزال ذات المخالفات قائمة .

(طعن ٣٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ : أناط القانون بوزير التموين اتخاذ كافة التدابير التى يراها لازمة وكفيله بضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيعها ـ اذا كان اتخاذ هذه التدابير مما يدخل فى السلطة التقديرية لوزير التموين ـ بعد موافقة لجنة التموين العليا ـ تحقيقا لحسن سير وانتظام مرفق التموين ـ سلطته فى هذا الشأن تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى شرع من اجلها اتخاذ هذه التدابير ـ التى عنى المشرع بتأكيدها بالنص عليها وكونها لازمة مباشرة لضمان تموين البلاد منن المواد الغذائية وغيرها من السلع التموينية ـ وتحقيق العدالة فى توزيعها ـ لايجوز فى مجال تقييد الملكية الخاصة ـ التوسع فى التفسير او قياس حالات او غايات اخرى لم يرد النص عليها صراحة فى القانون ـ تجاوز الادارة حدود اهدافها المحدده فى المرسوم بقانون على الصالح الخاص بالاستيلاء على الممتلكات الخاصة ابتغاء تحقيق هدف اخر غير الذى يتغياه المشرع ـ وقع تصرفها مخالفا للدستور والقانون .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ تنص على انه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخدمات الصناعه والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ، ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية :

١ـ......... ٢ـ ...... ٣ـ ...... ٤ـ ..... ٥ـ الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او ايه مصلحة عامه او خاصه او اى معمل او مصنع

او محل صناعى او عقار او اى منقول او اى شىء من المواد الغذائية او المستحضرات الصيدلية والكيماوية وادوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف اى فرد بتادية اى عمل من الاعمال .

ومفاد هذا النص فى ضوء ما حتمته احكام الدستور وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان القانون قد اناط بوزير التموين اتخاذ التدابير التى يراها لازمة وكفيله بضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيعها . وانه اذا كان اتخاذ هذه التدابير مما يدل فى السلطة التقديرية لوزير التموين - بعد موافقة لجنة التموين العليا - تحقيقا لحسن سير وانتظام مرفق التموين . الا ان سلطته فى هذا الشان تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى شرع من اجلها اتخاذ هذه التدابير والتى عنى المشرع بتأكيدها ، بالنص عليها ان تكون هذه التدابير لازمه مباشرة لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من السلع التموينية وتحقيق العدالة في توزيعها . ولايجوز فى هذا المجال الذى تتقيد فيه الملكية الخاصة ابتغاء تحقيق الصالح القومى العام ممثلا فى ضمان تموين البلاد ، التوسع فى التفسير او قياس حالات او غايات اخرى لم يرد النص عليها صراحة فى القانون لما فى ذلك من مساس بالملكية الخاصة وتقييد لها لاسند له من الدستور او القانون . ومن ثم فاذا تبين انه قد جاوزت الادارة الاهداف المحددة لها فى المرسوم بقانون الخاص بالتموين والتى اباح المشرع على اساسه اعلاء للصالح القومى على الصالح الخاص بالاستيلاء على الممتلكات الخاصة ، وقامت الادارة بالاستيلاء على هذه الممتلكات ابتغاء تحقيق هدف اخر وقع تصرفها مخالفا للدستور والقانون .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فانه يلزم لمشروعية قرار الاستيلاء تحقيق الهدف الذى تغياه المشرع صراحة فى المرسوم بالقانون الخاص بالتموين

ثبوت قيام حالة الضرورة التى تبرر الاستيلاء على عقارات الافراد او منقولاتهم ، ذلك ان لاستيلاء على العقارات او المنقولات المملوكة للافراد هو وسيله استثنائية تتضمن قيدا على الملكية الخاصة وعبئا عليها لايبرره الا الصالح العام الذى حدده المشرع صراحة فى القانون . ومن ثم لا يجدر لوزير التموين اللجوء اليها الا اذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لتسيير مرفق التموين و لم يجد بعدها بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة الاستثنائية لتحقيق الهدف الذى تغياه المشرع من ضمان تزويد البلاد بالمواد التموينيه وتحقيق العداله فى توزيعها ، ان يكون الوزير فى هذه الحالة امام ضرورة ملحه اقتضتها حتمية تحقيق الصالح العام . وحينئذ فقط يرجح تحقيق الصالح العام على رعاية مصلحة الافراد . شريطة ان تقدر الضرورة بقدرها ولاتتجاوز حدودها وفقا لما تحتمه المبادئ العامة من الموازنة بين ضرورا ت الصالح العام القومى واحترام الحقوق الخاصة بالافراد ومن اهمها حق الملكية الفردية .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ : اناط المشرع بوزير التموين اتخاذ مايراه لازما من تدابير بقصد ضمان حسن سير وانتظام تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من الحاجيات الاولية والخدمات ـ لضمان تحقيق العدالة فى توزيعها بين المواطنين ـ سلطة الوزير باعتباره عضوا فى السلطة التنفيذية يتحتم ان تجد حدها الطبيعى فى استهداف ماشرعت لاجله من اغراض ـ اذا لم يثبت انه قد صدر قرار الاستيلاء ليس لتحقيق الغرض المتعلق بالمصلحة العامه الذى شرع من اجله لضمان حسن سير وانتظام مرفق التموين او لم يكن ثمة مبرر لمحل القرار الذى يتضمن قيودا على الملكية الخاصة قبل الاستيلاء لوجود سبيل اخر لتحقيق

حسن سير وانتظام مرفق التموين دون استيلاء او نزع ملكيه فانه يكون معيبا وغير مشروع ويكون للقضاء الادارى الحكم بالغاءه لعدم مشروعيته .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ والذى صدر القرار المطعون فيه وفقا لاحكامه تنص على انه " يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الاتية او بعضها : أ ـ .... ب ـ .... ج ـ ... ... د ـ .... هـ ـ الاستيلاء على ايه واسطة من وسائط النقل او اية مصلحة عامه او خاصة او اى معمل او مصنع او عقار او منقول او اى مادة او سلعة وكذلك الزام اى فرد باى عمل او اجراء او تكليف او تقديم بيانات .

ومن حيث انه يبين من النص المشار اليه ان المشرع اناط بوزير التموين اتخاذ مايراه لازما من تدابير بقصد ضمان حسن سير وانتظام تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من الحاجيات الاولية والخدمات ، ولضمان تحقيق العدالة فى توزيعها بين المواطنين ، ومن بين تلك التدابير اصدار قرارات بالاستيلاء على اى عقار او منقول ، وسلطة الوزير باعتباره عضوا فى السلطة التنفيذية يتحتم ان تجد حدها الطبيعى فى استهداف ما شرعت لاجله من اغراض وأولها ضمان حسن انتظام تموين البلاد بالمواد الغذائية وتحقيق العدالة بين المواطنين فى توزيعها ، فاذا لم يثبت انه قد صدر قرار الاستيلاء ليس لتحقيق الغرض المتعلق بالمصلحة العامة الذى شرع من اجله لضمان حسن سير وانتظام مرفق التموين او لم يكن ثمة مبرر لحل القرار الذى يتضمن قيودا على الملكية الخاصة قبل الاستيلاء لوجود سبيل اخر (لتحقيق حسن سير وانتظام مرفق التموين

دون استيلاء او نزع ملكية) فانه يكون معيبا وغير مشروع ويكون للقضاء الادارى الحكم بالغائه لعدم مشروعيته .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان العقار محل الاستيلاء كان مقاما عليه مخبز افرنجى حيث كان صاحب العقار يمارس فيه نشاط صناعه الخبز وبيعه وقد صدر القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٨ بهدم العقار جميعه حتى سطح الارض لكونه آيلا للسقوط وتم هدم العقار فعلا و لم يبق الا الارض الفضاء التى كان البناء مقاما عليها ، فصدر القرار المطعون فيه بالاستيلاء عليها وتسليمها الى الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى لانشاء منفذ لتوزيع الخبز عليها .

ومن حيث ان الاستيلاء على الملكية الخاصة بالصورة التى عنتها المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يتعين بوصفه اجراء غير عادى وتكليفا بتحميل اعباءه الماليه دون غيره من المواطنين تحقيقا للصالح العام يجب ان يكون هو السبيل الواقعى والضرورى اللازم لتحقيق الاغراض التى تغياها المشرع بحيث اذا كان هناك عدم ارتباط واقعى وطبيعى وواضح بين حسن سير وانتظام مرفق التموين الغاية التشريعية المبررة للاستيلاء وبينه أو كان هناك سبيل اخر يحقق تلك الاغراض ولا ينطوى على مساس بحق الملكية لفرد من الافراد او على تقييد غير عادى لحرية ممارسة اى نشاط تجارى او صناعى او مهنى مشروع فانه يكون اللجوء الى سبيل الاستيلاء غير مشروع ومخالفا للدستور والقانون وبتطبيق ماتقدم بحيث ان الارض التى تم الاستيلاء عليها محل النزاع فى هذا الطعن هى ارض فضاء كان مقاما عليها مخبز لانتاج الخبز ، الا ان المبنى الذى كان يشغله المخبز تم هدمه لتهالكه وقدمه وبناء على ذلك صدر قرار من الجهة الادارية المختصة باصدار قرارات الهدم ، و ومن ثم فان

الاستلاء على هذه الارض الفضاء لا يحقق بذاته القصد من الاستيلاء وهو ضمان انتاج الخبز وتوزيعه فورا على المستهلكين ومواجهة ضرورات عدم انتظام توفير هذه السلعه لهم فاذا ما اضيف الى ذلك ان القرار المطعون فيه قد ورد به ان الاستيلاء صدر بقصد اقامة مركز لتوزيع الخبز وقد خلت اوراق الدعوى من ان الجهة الادارية قد لجأت الى هذا السبيل بعد ان تعذر عليها ايجاد منافذ لتوزيع الخبز فى حى الجمالية بالطريق العادى والمألوف و لم تجد سبيلا لكفالة حسن سير وانتظام توفير وتوزيع الخبز للمواطنين بالحى سوى الاستيلاء على الارض الفضاء التى صدر بشانها القرار المطعون فيه .

ومن حيث انه لاوجه لما ذهبت اليه الجهة الادارية الطاعنه نعيا على الحكم المطعون فيه من ان ملائمة اصدار القرار وما اذا كان يحقق الاغراض التى صدر من اجلها عملا بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥لسنة١٩٤٥ من اطلاقات الجهة الادارية وماكان يجوز للمحكمة ان تتدخل بالنظر فى وزن مناسبة اصدار القرار ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يتدخل فى تقدير الجهة الادارية ولكن اعملت المحكمة رقابة المشروعية على الاسباب التى دفعت السلطة الادارية المختصة الى اصدار قرارها بالاستيلاء على الارض محل النزاع وما اذا كانت تلك الاسباب - وبسطت المحكمة رقابتها على مدى تحقق الظروف الواقعية والطبيعيه الملجئة الى سلوك سبيل الاستيلاء ومدى كونها مستمدة من اصول صحيحة وسائغه تنتجها قانونا من عدمه بالنسبة للارض المستولى عليها ويثبت من اوراق الدعوى ان قرار الاستيلاء وقد صدر بعد ان اصدرت الجهة الادارية المحلية المختصة قرار هدم العقار الذى يشغله المخبز ، وبعد ان اصبحت الارض ارض فضاء وليس عليها اى مخبز او بناء ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم سلامة قرار الاستيلاء المطعون

فيه ، يكون قد صدر صحيحا ولا مطعن عليه قانونا ويكون الطعن عليه غير سديد ولا سند له فى احكام الدستور او القانون وخليق بالرفض .

(طعن ١٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ : المشرع اناط بوزير التموين اتخاذ التدابير التى يراها لازمة وكفيله بضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعه والبناء وتحقيق العدالة فى توزيعها ـ من التدابير التى خولها له تحقيقا لهذه الاغراض اصدار قرار بالاستيلاء على اى عقار او منقول ـ على ان ينفذ هذا الاستيلاء وديا فان تعذر ينفذ جبرا ـ سلطة وزير التموين مقيدة باستهداف الاغراض التى شرعت من اجلها اتخاذ هذه التدابير ـ وجوب ان يكون الاستيلاء لازما وضروريا لتحقيق هذه الاغراض بالفعل ولا يخرج استيلاء وزير التموين عن طبيعته وغاياته ليصبح استيلاء لصالح خاص لفرد او جهة اخرى او تأميم او مصادرة فى غير الحالات المحددة وعلى خلاف الاوضاع المنظمه .

المحكمة : ومن حيث انه قد نص الدستور فى المادة ٣٧ على النص على انه الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعيه فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال . ولايجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

كما نصت المادة ٣٤ على ان الملكية الخاصة مصونه ولايجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى .

ومن حيث ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على انه (يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعه والبناء لتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ قررات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية :

١- فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات وتراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

٢- .... -٣- .... -٤- .... -٥- الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل واية مصلحة عامه او خاصه او اى معمل او مصنع او محل صناعى او عقار او منقول او اى شئ من المواد الغذائية والمستحضرات الصيدلية والكيماوية وادوات الجراحة والمعامل ، وكذلك تكليف اى فرد بتأدية اى عمل من الاعمال .) .

كما تنص المادة ٤٤ من ذات القانون على ان ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند ٥ من المرسوم بقانون بالاتفاق الودى ، فان تعذر الاتفاق الودى طلب اداؤه بطريق الجبر ولمن وقع عليهم طلب الاداء جبرا الحق فى تعويض ....

ومن حيث انه يبين من استقراء هذه النصوص ان المشرع اناط بوزير التموين اتخاذ التدابير التى يراها لازمة وكفيله بضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعه والبناء وتحقيق العدالة فى توزيعها ومن التدابير التى خولها له تحقيقا لهذه الاغراض اصدار قرار بالاستيلاء على اى عقار او منقول . على ان ينفذ هذا الاستيلاء وديا . فان تعذر ذلك فان تنفيذ الاستيلاء جبرا . واذا كان اتخاذ تلك التدابير مما يدخل

فى السلطة التقديرية لوزير التموين بعد موافقة اللجنة العليا للتموين الا ان سلطته في ذلك سلطة مقيده تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى شرعت من اجلها اتخاذ هذه التدابير والتى عنى المشرع بتأكيدها بالنص صراحة على ان تكون هذه التدابير لازمة لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها - ولتحقيق العدالة فى توزيعها ومن ثم فانه اذا خرجت الادارة على حدود هذه الاغراض ابتغاء تحقيق هدف اخر فانها تكون قد خالفت القانون وغنى عن البيان ان استهداف الوزيرالمسئول بقراراته ضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها او عدالة توزيعها بين المواطنين يقتضى الالتزام بان تكون الاسباب الثابتة التى ينبنى عليها قرار الاستيلاء لاتتعارض مع ضمان تموين البلاد بصورة سليمه ومنتظمه او عدالة التوزيع للسلع التموينيه بالبلاد . كما انه وان صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ سالف الذكر فى ظل العمل باحكام دستور ١٩٢٣ فان اصدار قرارا استنادا اليه فى ظل العمل باحكام دستور ١٩٧١ يتعين ان يلتزم بأحكام هذا الدستور وما قضت به مواده رغم ان الملكية الخاصه - مصونه لاتمت ولا تخضع للحراسة او الاستيلاء كما سلف البيان - الا وفق احكام القانون ومبادئ الشرعية .

ومن ثم يتعين لتبرير سلطة الاستيلاء المحدد لوزير التموين فى المرسوم بقانون سالف الذكر - الاسباب الضرورية الموجبه قانونا لذلك تحقيقا للصالح العام وهو ضمان استمرار وانتظام تموين البلاد وضمان عدالة التوزيع للسلع الغذائية على المواطنين ويجب ان يكون الاستيلاء لازما وضروريا لتحقيق هذه الغايات بالفعل ولايخرج استيلاء وزير التموين عن طبيعته وعن غاياته ليصبح استيلاء لصالح خاص لفرد أو جهة أواخرى أو تأميما او مصادرة بالفعل للملكية

خاصة فى غير الحالات التى حددها الدستور والقانون وعلى خلاف الاوضاع المنظمة لذلك تحقيقا للصالح العام .

ومن حيث ان الجهة الادارية استندت فى اصدار قرارها المطعون فيه الى ما ورد بتقرير ادارة شرطة التموين بالفيوم من ان المخبزين موضوع القرار من المخابز سيئة السمعه واشهر عنها الخروج على القانون والاتجار فى الدقيق المخصص لانتاج الخبز فى السوق السوداء كما ان صاحب المخبز (مخبز باغوص) قد تعدى عماله على رجال شرطة التموين وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٨٥ والذى قيد برقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٦ جنايات امن دوله كما ان المطعون ضده .... تحرر ضد عماله القضية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ جنح امن دوله تعدى على رجال شرطة التموين كما سبق ان ضبطت احدى السيارات التابعه له وهى تقوم بتهريب بعض اجولة الدقيق . وهو مايجعل المخبزين لايفيان ـ بالغاية المخصصة لهما من الوفاء باحتياجات المواطنين من توفير الخبز فى منافذ متعدده ولما كانت الجهة الادارية التى لم تلتزم بقرارات المحكمة بتقديم ما اسفرت عنه الاحكام الصادرة فى هذه القضايا رغم انه قد اعيدت الدعوى الى المرافعه بطلب الى الجهة الطاعنه بيانه تصرفات السلطات والجهات المختصه فى هذه الدعاوى او ماصدر فيها من احكام بالبراءة او الادانه الا ان الجهة الادارية لم تنفذ ما طلب منها رغم انه يتعلق بالمستندات الرسمية التى تؤيد اسباب قرارها وسنده المشروع مما يجعل دفاعها بحسب الظاهر من الاوراق قد قام على غير سند ثابت وصحيح يبرره ومن ثم تكون الاسباب التى استندت عليها الجهة الادارية فى اصدار القرار المطعون فيه قائمه على مجرد تحريات اجرتها الشرطة مع ما نسب الى المطعون ضده الاول من اتهامات بالتعدى على رجال الشرطة ـ وهذه منها موضوع دعاوى امام القضاء

المختص ومن حيث انه لم تقدم الجهة الادارية ما يفيد يقينا خروج المطعون ضدهم على القانون بافعال وجرائم تهدد حسن سير وانتظام مرفق التموين على النحو الذى استندت اليه جهة الادارة فى اصدار قرارها محل النزاع و لم يبين مدى صدور احكام ضد المطعون ضده بشهادات رسميه صادرة من السلطة القضائية المختصة .

ومن حيث ان مانسب الى المذكور من مخالفات يشكل مخالفات وجرائم تموينيه تعاقب عليها بالحبس او الغرامه او الاغلاق احيانا والتى لايسوغ القول بارتكابه لها الا بصدور احكام بالادانة بعد تقديم الدليل الرسمى القاطع على ذلك .

ومن حيث انه فضلا عن عدم وجود ما يفيد بيقين صدور الاحكام النهائية ضد المطعون ضده الاول ـ وليس جميع ملاك المخبزين والتى تشاركه ملكيتها المطعون ضدها الثانية والتى لم يكن لها دور فى اى منها حسب الظاهر مما جاء باوراق الدعوى ـ بشأن ما ارتكبه من مخالفات حسبما ذهبت الى ذلك جهة الادارة وكانت احد اسباب صدور القرار الطعين ، فانه بافتراض التسليم جدلا بصحة هذه الاتهامات فقد خلت الاوراق مما يفيد ثبوت ان الافعال التى يكون قد ادين من اجلها جنائيا قد تحقق فى ارتكابه لها ما يمثل بالفعل وفقا لخطورتها وتكرارها وجسامة اثرها فى انتظام توفير الخبز للمواطنين وسلامة تقديمه لهم بالمواصفات السليمه وتهديدا لحسن سير وانتظام مرفق تموين البلاد باحتياجاتها التموينيه او انها تنطوى على ما يؤدى الى الاخلال بعدالة توزيع المواد التموينية على النحو الذى يبرر صدور قرار بالاستيلاء على المخبزين لازالة هذا التهديد أو الاخلال وضمان حسن تموين البلاد وعدالة توزيعه بمعرفة الجهة الادرية التى اناط بها المشرع هذه السلطة

الاستثنائية التى تقيد الملكية الخاصه لتحقيق المصلحة العامة المحدده قانونا وهى رعاية حسن سير وانتظام مرفق التموين فى مجال توفير قوت الشعب .

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه لم يثبت من الناحية الواقعية على نحو يقينى صحة الاسباب التى ساقتها الادارة مبررا لاصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه . ولا يستقيم مع ما هو ثابت من الاوراق وماقالت به الجهة الادارية من ان الاستيلاء كان بقصد انتظام تموين البلاد او تحقيق العدالة فى التوزيع بل ان الثابت ان هذا الاستيلاء قد تقرر بناء على تحريات الشرطة بعد صدام بين بعض افرادها والطاعنين استنادا الى مخالفات تموينيه نسبت اليهم ولم تقدم الادارة الاحكام النهائية فيها او ماتم من المحاكم المختصة بشأنها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى لما اورده من اسباب الى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا الى ما استخلصه استخلاصا سائغا من اوراق الدعوى وملابسات النزاع وقد اصاب فى هذا صحيح حكم القانون حسبما ورد فى الحكم من اسباب ولذلك يكون الطعن الماثل قد قام على غير سند من القانون بما يتعين معه رفض الطعن مع الزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات تطبيقا لاحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٩٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

فى نفس المعنى :

(طعن ١٧٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

(الطعون ارقام ٣٠٩٠/٣٠ ق ، ٥٧١، ٦٣٤، ٧٦٧،

١٧١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٥/ ٧ / ١٩٩٢)

رابعا : يكفى صدور موافقة

لجنـــة التموين العليا على

قرار الاستيلاء بالتمرير

قاعدة رقم (١٤٤)

المبـدأ : لايشـترط صـدور موافقـة لجنـة التمويـن العليـا علـى قـرار الاستيلاء فى اجتماع تعقده اللجنة للدراسة والتصويت بـل يكفـى صـدوره بالتمرير بين أعضائها .

المحكمة : مفاد المادة الاولى من المرسـوم بقـانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ان المشرع اجاز لوزير التمويـن اصـدار قـرار الاسـتيلاء على اى عقار لضمان تموين البـلاد وتحقيـق العدالـة فـى التوزيـع وموافقـة لجنـة التموين العليا شرط شكلى جوهرى لصحة القـرار ـ يكفـى صـدور الموافقـة بالتمرير بين اعضائها واساس ذلك ان المشرع لم يستلزم صدور هذه الموافقة فى اجتماع تعقده اللجنة للدراسة والتصويت .

(طعن ١٥١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣)

خامسا : سلطة وزير التموين فى اغلاق المحل اداريا لمدة ستة اشهر

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ : القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ باضافة بعض المواد الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين ـ استحدثت لوزير التموين سلطة لم تكن مقررة له من قبل وهى اغلاق المحل اداريا وبقرار مسبب ولمدة لا تجاوز ستة أشهر ـ عدم ثبوت تفويض وزير التموين لسلطته هذه الى محافظ المنوفيه يجعل قرار هذا الاخير بالغلق مشوبا بعدم المشروعية ـ وزير التموين لم يفوض هذا الاختصاص لمحافظ المنوفيه ـ لايغنى عن ذلك تفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير التموين الصادر بها القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ قبل العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ـ قرار وزير التموين رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ ينصرف الى تفويض المحافظين بتعيين مندوب لادارة المنشأة التى تغلق استنادا لهذا القانون وتاليا للعمل به ـ اذا كانت حرفة المطعون ضده هى توزيع الدقيق وهى مصدر رزقه واسرته فان غلق المستودع وحرمانه من حصته فى الدقيق ينزل به ضررا يتعذر تداركه فيما لو قضى بالغاء هذا القرار ـ .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ضرورة اصدار تفويض من الوزير للمحافظ فى ظل العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ دون الاكتفاء بالتفويض السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ مردود بما هو مستقر فى الفقه والقضاء الاداريين من استمرار العمل باللوائح والقرارات السابقه طالما انها تتفق ونصوص القانون الجديد ولا

تتعارض معها و لم يصدر بالغائها نص صريح فى القانون الجديد والثابت ان وزير التموين لم يلغ قراره المذكور بعدالعمل بالقانون الجديد وبذلك يكون المحافظ هو المختص باصدار القرار المطعون فيه ، كما انه ثبت لجهة الادارة تلاعب المطعون ضده فى حصة الدقيق المسلمة اليه بفرض توزيعها بما يخالف القانون ويكون القرار المطعون فيه قد قام على سند من الواقع والقانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه عند استظهار ركن الجديه فى طلب المدعى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على عدم اختصاص محافظ المنوفيه باصدار هذا القرار فى ظل العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، واذ كانت المنازعه الماثلة ، قد اثارت امرين الاول غلق محل مستودع الدقيق المرخص به للمطعون ضده .... منذ سنه ١٩٦٢ والثانى حرمانه من حصة الدقيق المقرر له توزيعها ، فانه باستقراء احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وقبل العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ تبين ان المادة الاولى منه تنص على انه — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية ..... ولتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ بقرارات يصدرها بعد موافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية (١) فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات او تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض ...... (٦).... - وتنص المادة ٥٦ على انه " مع عدم الاخلال باحكام المادة (٢٠) يعاقب على كل مخالفة اجرى لاحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامه من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات ، وفى جميع الاحوال بضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .... مظاهر ذلك ان هذا المرسوم رخص

لوزير التموين فى تنظيم تداول السلع الغذائية (واهمها الدقيق) وكيفية توزيعها تحقيقا للعدالة الاجتماعيه وجعل من مخالفة ذلك جرائم جنائية يعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة الا ان هذا المرسوم خلا من نص على اجازة الغلق الادارى للمحل ذاته والمرخص به قانونا وان اجازت المادة ٣ لوزير التموين ان يامر - الى حين صدور الحكم - بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعه موضوع الجريمة فان هذا الاتفاق يتعلق بشخص المخالف بينما الغلق الادارى يتعلق بالمحل ذاته ولا يعتبر احدهما مرادفا مماثلا للاخر ، وقد تضمن قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ تفويض المحافظين بعض اختصاصات وزير التموين الوارده فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومنها (ايقاف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعه موضوع الجريمة (٢) منح التجار ترخيصا بالتوقف او الامتناع عن ممارسة تجارتهم (٦) حرمان التاجر الذى يثبت تلاعبه او اخلاله بالقرارات الوزارية من الحصة المقررة من السلع الموزعه بموجب حصص ... (٧).... " . ومن ثم يكون ظاهر النصوص سالفة الذكر ان وزير التموين اذ لم يكن له سلطة غلق المحل اداريا وبالتالى فلم يكن قرار االتفويض رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢متضمنا لهذه السلطة والتى قررت - ابتداء - لوزير التموين - بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اذ تنص المادة الاولى منه على ان تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المواد الاتى نصها :

٣ مكرر ب ... ٥٦ مكرر : يجوز لوزير التموين والتجاره الداخلية ان يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لاتجاوز ستة اشهر او بحرمان التاجر المخالف لاحكام هذا القانون من السلعه موضوع الجريمة او غيرها من السلع والمواد الخاضعه لنظام البطاقات او الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة

المنسوبة الى المخالف .... " وتنص المادة الثانية على ان " يستبدل بعض كل من المواد ٣و ٥٦ و ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النصوص الاتية : (٣) على كل من تصرف اليه حصه من المواد والسلع المشار اليها فى المادة ١ ان يتبع فى توزيعها القواعد التى يخصها وزير التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشان ، ماده ٥٦ - يعاقب على كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنه ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامه لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه ..... ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون .... وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة - فواضح من احكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ انه استحدث لوزير التموين سلطة لم تكن مقررة له من قبل وهى اغلاق المحل اداريا وبقرار مسبب ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر و لم يثبت من الاوراق ان هذا الاختصاص الجديد قد صدر من وزير التموين قرار بتفويضه لمحافظ المنوفية ومن ثم يكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم مشروعية قرار الغلق - والذى لم تنكره جهة الاداره طوال مراحل التقاضى - قد جاء متفقا وصحيح القانون ، كما ان قرار محافظ المنوفيه بحرمان المطعون ضده من حصته فى الدقيق بقصد ان يكون مؤقتا لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف كنص القانون ولايجوز ان يكون مؤقتا بعد ان صدر الحكم بالغرامة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ كما ان المادة ٥٦ سالفة الذكر رخصت للوزير ان يختار بين الغلق الادارى للمحل او حرمان المخالف من حصته فى السلعه موضوع الجريمة وهذا الاختيار لم يشمله قرار التفويض الصادر سنه ١٩٧٢ على ماسلف ذكره فضلا عن انه لايجوز الجمع بين الخيراء المذكورين خاصة وان قرار المحافظ بغلق المستودع المشار اليه ينطوى على حرمان المطعون

ضده - تلقائيا - من حصته حيث لم يظهر ان له مستودع اخر فعلامرخص له به قانونا ، مما يظهر معه عدم مشروعية القرار بحرمانه من حصته بصفة مستمرة وبما يحرمه من مصدر رزقه الذى يتعيش منه واسرته خاصة وان وقف تنفيذ القرار المذكور لا يحمل فى طياته اقرار بصرف حصص الدقيق التى لم تصرف له قبل تنفيذ الحكم باعتبار ان هذه الحصص قد اوكل صرفها لمستحقيها الى الوحدة المحلية ببندر تلا يتفق والنظام القانونى المقرر لتوزيع هذه السلع واشباع حاجة المستهلكين وقت توزيعها .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون حين قضى بوقف تنفيذ قرار محافظ المنوفية سالف الذكر ويكون الطعن عليه قائم على غيراساس من القانون مما يتعين معه الحكم برفضه مع الزام المحافظ بصفته المصروفات .

(طعن ٤٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

سادسا : اختصـــاص وزير التموين
بمنع نقل مادة او سلعة للخارج
لضمان تموين البلاد
قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ : مفاد المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد والمادة ٧ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ان المشـرع منـح وزير التموين صلاحيات واسعة النطاق لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيع السلع الغذائية وغيرها - من التدابير التى يمكن لوزير التموين اتخاذها فى هذا الشأن فرض قيود على انتاج المواد الغذائية ونقلها من جهة لاخرى - يتعين تفسير النص فى حدود الاهداف التى عنى المشرع بتحقيقهـا - اذا كان ذلك من اختصاص وزير التموين فمن باب اولى ان يكـون مختصا بمنع نقل مادة او سلعة للخارج لضمان تموين البلاد - لاتعارض بين اختصاص وزير التموين واختصاص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيه .

المحكمة : ومـن حيـث انـه يـبين مـن مطالعـة الاوراق والمستندات ان المطعون ضده كان يقـوم طبقـا لنظـام السـماح المؤقـت باستيراد اللـبن الجـاف وتصنيعه واعادة تصديره فى صـورة جـبن ابيـض وجـبن رومـى ، وذلـك قبـل صدور قرار وزير التموين والتجـارة الداخليـة رقـم ٢٨٩ لسـنة ١٩٨٣ بحظـر تصدير الجبن بمختلف انواعه . ويبين من الاوراق ان هذا القرار قد سبقته عـدة دراسـات لوضـع ضوابـط لتصدير الجـبن . وانتهـت اللجنـة المشـكلة بغرفـة الصناعات الغذائية الى وضع بعـض الضوابـط ، اعـترض عليهـا رئيـس قطـاع

التوزيع والرقابه بوزارة التموين بمذكرة مؤرخة ١٩٨٣/٤/١٦ ، لان تلك الضوابط لاتمنع احتمالات تصدير الجبن المصنع من لبن محلى او تسرب جزء من انتاج اللبن المحلى ضمن الجبن المصنع من لبن مجفف ، مايهم التموين والجهات المعنيه بصناعه الجبن هو عدم تسرب اية كميه من الجبن المحلى او اللبن المستخدم فى تصنيعه الى الخارج وذلك حماية للانتاج المحلى والذى لايكفى حاجة الاستهلاك ، والتزاما بقرار لجنة التموين العليا الذى صدر عام ١٩٦٩ بحظر تصدير الالبان ومنتجاتها . واستند قرار وزير التموين رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الى احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتنص المادة الاولى من هذا المرسوم بقانون على انه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعه والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية : (١) فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات او تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض (٢) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة الى اخرى ... "

ومفاد هذا النص ان المشرع خول وزير التموين صلاحيات واسعة النطاق لضمان تموين البلاد والعدالة فى توزيع السلع الغذائية وغيرها . ومن التدابير التى يمكن لوزير التموين اتخاذها فى هذا المجال فرض قيود على انتاج المواد الغذائية ونقلها من جهة الى اخرى . وفى اطار الاهداف التى عنى المشرع بتحقيقها يتعين تفسير نص المادة الاولى سالفة الذكر ، فاذا كان ضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية والعدالة فى توزيعها يقتضى فرض قيود على نقلها من مكان الى اخر داخل البلاد فيكون لوزير التموين من باب اولى اذا

تبين له ان تحقيق وضمان تموين البلاد يقتضى عدم نقل تلك المواد والسلع الى الخارج ان يقرر منع ذلك . وهو ماحدث فى الحالة محل النزاع الماثل ، والتى تبينت لجهة الادارة فى ضوء الدراسات التى تمت انه ليس ثمة ضمانات مؤكدة تحول دون امكان تسرب الالبان المحلية المصنعه ضمن المنتجات المصنعه فى صورة جبن من لبن مجفف مستورد الى خارج البلاد ، فى الوقت الذى تعانى فيه الدولة من نقص تلك السلع . فاذا ما استخدم وزير التموين عندئذ الصلاحيات المخولة له قانونا لضمان تموين البلاد بتلك السلع واصدر قرارا بحظر تصديرها اى نقلها الى خارج البلاد فيكون قد مارس اختصاصا منحه اياه المشرع فى تلك الحالة فى اطار الاهداف المحددة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه . ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان حظر التصدير منوط فقط بوزير الاقتصاد والتجارة الخارجيه ، مما يجعل قرار وزير التموين قد صدر من غير مختص باصداره ، ذلك ان اختصاص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيه ، فى هذا المجال بمقتضى القانون لايحول دون مباشرة وزير التموين والتجارة الداخلية للاختصاصات المنوطة به بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ واتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة الاولى منه ، ومنها على نحو ماسبق ايضاحه فرض قيود على نقل المواد التموينيه سواء داخل البلاد او الى الخارج ، اى منع تصديرها ، طالما ان ذلك فى اطار الاهداف المحددة بالقانون المذكور ، وهى ضمان تموين البلاد من هذه المواد . ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الاوراق سليما ومتفقا واحكام القانون ، ويتخلف والحال كذلك ركن الجديه فى طلب وقف تنفيذه مما يتعين معه رفض هذا الطلب . واذ اخذ الحكم المطعون

فيه بغير ذلك فيكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعن ١٢٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

الفصل الثالث

مســـائل متنوعـــة

اولا : تحديد حصص الزجاج وطريقة توزيعها على التجار والمنشـــآت وكذلك تعـديلها والغائها

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ : يختص المكتـب الدائـم لتوفـير مـواد البنـاء بـوزارة الاسـكان بتحديد حصص الزجاج وطريقـة توزيعهـا علـى التجـار والمنشـآت وكذلـك تعديلها والغائها .

المحكمة : اناط المشرع بالمكتب الدائم لتوفير مواد البناء بوزارة الاسكان الاختصاص فى تحديد حصص الزجاج وطريقة توزيعها على التجـار والمنشـآت وكذلك تعديلها والغائها كلما اقتضى الامر ذلك واستهدف المشرع من ذلـك جعل عملية توزيع الزجاج مرفقا قوميا يقدم خدماته على مستوى الجمهوريـة بطريقة موحدة تحقيقا لعدالة التوزيع بين التجار وكافة المنشـآت وتعديـل هـذا الاختصاص لايكون الا بقرار من وزيـر الاسـكان ومؤدى ذلـك بقـاء المكتـب المذكور هو صاحب الاختصاص فى تحديد حصص التجار وتوزيعها وتعديلهـا طالما لم يصـدر قـرار بتعديـل اختصاصـه او الغائـه ولا محاجـة فـى هـذا الصـدد بصدور خطاب من وزارة الاسكان الى رئيس الغرفة التجارية يفيـد بـان توزيـع حصة محافظة الدقهلية اصبح من اختصاص المحافظـة واسـاس ذلـك ان الخطـاب المشار اليه لاينهض دليلا على نقل اختصاص المكتب المذكور الى تلك المحافظة .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١)

ثانيا : الطبيعه القانونية للقرارات
الصادرة من لجان التعويض
المنصوص عليها بالمادة ٤٧
من المرســـــوم بقـــانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ : ما تصدره لجان تقدير التعويض المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين من قرارات بشأن التعويض المستحق للمستولى عليه هى قرارات ادارية لها مقومات القرار الادارى النهائى الذى يكون محلا لرقابة المشروعية عن طريق الطعن امام القضاء الادارى ولا يختص القضاء الادارى بالحلول محل هذه اللجان فى اختصاصها ـ امتناع الادارة عن اصدار القرار اللازم لتشكيل لجان تقدير التعويض تكون قد امتنعت عن اصدار قرار جوهرى توجب عليها المبادئ الدستورية العامه واحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اصداره ويكون هذا القرار السلبى مخالفا للدستور والقانون .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على انه" يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعه والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية : ١ـ .... ـ٢ـ .... ٣ ـ ..... ـ٤ـ .... ـ٥ـ الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او اية مصلحة عامه او خاصه او اى معمل او مصنع او محل صناعى او عقار او

اى منقول او اى شئ من المواد الغذائية او المستحضرات الصيدليه والكيماويه وادوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف اى فـــرد بتادية اى عمل من الاعمال . -٦- .... " وتنص المادة ٤٤ على ان " ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب اداؤه بطريق الجبر . ولمن وقع عليهم طلب الاداء جبرا الحق فى تعويض او جزاء يحدد على الوجه الاتى : .... واما العقارات والمحال الصناعيه والتجارية التى تشغلها الحكومه فلا يجوز ان يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانه والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت او مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الالات او استبدالها ولايجوز باى حال ان يزيد التعويض على صافى ارباح العام السابق وفقا لاخر ميزانية بعد مراجعتها او وفقا للتصريح المقدم فى شان عريضة الربح ..." وتنص المادة ٤٧ على ان "تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التموين ...." وتنص المادة ٤٨ على ان " تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير ...... " ولما كان المستفاد من النصوص السابقة ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد اجاز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعه والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها رخص له فى الاستيلاء على اى معمل او مصنع او محل صناعى او عقار او منقول . ويكون للمستولى لديه الحق فى التعويض الذى تحدده اللجان المشار اليها وتصدر اللجان قرارات بتحديد التعويض المستحق لصاحب الشان وطبقا لصريح نص المادة ٤٨ سالفة البيان ولما كان القرار

ثالثا : اختصاص مأمورى الضبط القضائى فى مسائل التموين والتسعير الجبرى

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ : المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥الخاص بشئون التموين ـ المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

ناط المشرع بوزير التموين تحديد الموظفين الذين يتولون اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لقانون التموين ـ يتمتع هؤلاء الموظفون بصفة الضبطيه القضائية ـ ناط المشرع بوزير الصناعه والتجارة تحديد الموظفين الذين يتمتعون بصفه الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لقوانين التسعير الجبرى ـ ألزم المشرع هؤلاء الموظفين بإرسال المحاضر التى يحررونها فى نفس يوم تحريرها الى مركز البوليس المختص لقيدها وارسالها للنيابة المختصة ومؤدى ذلك انه لايجوز لهؤلاء الموظفين ورؤسائهم ان يتصرفوا فى هذه المحاضر بالحفظ واساس ذلك ان الحفظ من اختصاص الجهة التى ارسلت اليها المحاضر .

المحكمة : ومن حيث انه فيما تعلق بالاتهام الخامس المنسوب الى الطاعن وهى انه اصدر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ التعليمات رقم ١٩٨٣/٢ بعدم تحرير محاضر او الاحالة الى النيابة قبل الرجوع اليه لتقييم الموقف وذلك دون سند قانونى يسمح له بهذا ، فان واقعه هذا الاتهام ثابتة ضده ، اذ تنص التعليمات رقم ١٩٨٣/٢ المؤرخه ١٩٨٣/١٢/٣١ والتى اصدرها الطاعنان والموجهة الى مدير عام الادارة العامة للرقابة ، والمودعة صورتها بالاوراق ،

على انه (لصالح العمل ولعدم اعاقته ينبه على السادة المفتشين بانه فى حالة وجود اية مخالفات فى احدى شركات القطاع العام سواء التابعه منها لقطاع التموين والتجارة الداخلية او لغيره من القطاعات الحكومية ، عدم تحرير محضر جنحة او الاحالة للنيابة بل يتبع مايلى : لا يقوم المفتش القائم بضبط المخالفة بتحرير مذكرة تتضمن المخالفات الواقعه تفصيلا ومدعمه بالمستندات الدالة عليها وتعرض علينا شخصيا وسوف يتم تقييمها من الوجهة القانونية وفى ضوء مايسفر عنه ذلك التقييم ستتخذ اللازم قانونا وفقا لمقتضى الامر ووفقا لما يسفر عنه عرض الموضوع . وسوف يتعرض من يخالف هذه التعليمات للمساءلة القانونية) .

ومن حيث ان التعليمات المذكوره تتضمن مخالفة صريحه لاحكام القانون ، اذ تنص صراحة على عدم تحرير محضر جنحة او الاحالة الى النيابة العامه فى حالة وجود مخالفات ، وهو مايتعارض مع التنظيم القانونى الذى وضعه المشرع لكفالة التطبيق السليم لقوانين التموين وشئون التسعير اذ من شأن هذه التعليمات غل يد المختصين عن ممارسة اختصاصاتهم فى ضبط تلك المخالفات والقيام بواجباتهم التى خولها لهم القانون نحو تحرير المحاضر لمرتكبى المخالفات المذكورة واحالتهم الى النيابة العامة لتجرى شئونها معهم وتعليق كل ذلك حتى تنتهى مراجعه الطاعن للمذكرة التى تعرض عليه بشأن تلك المخالفات وما يصدره بشأنها وفقا لتقييمه ومايراه تبعا لتقديره وعلى اساس هذا التقييم وفى هذا تعطيل لحكم القانون دون سند منه ذلك ان المرسوم القانونى رقم ١٩٤٥/٩٥ الخاص بشئون التموين ينص فى المادة ٤٩ منه على ان يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطيه والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى اداء

هذا العمل صفة رجال الضبطيه القضائية ... كما نص المرسوم بقانون رقم ١٩٥٠/١٦٣ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، فى المادة ١٧ منه على ان يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعه بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذه له . ومقتضى هذه الاحكام ان لمأمورى الضبط القضائى وحدهم الحق فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون وقد صدر قرار وزير التموين رقم ١٩٥٢/٢٠٥ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ احكام القانون المشار اليها ، وقضى فى مادته الرابعه بانه " يجب على الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ان يرسلوا المحاضر التى يحررونها فى نفس يوم تحريرها الى مركز البوليس المختص لقيدها وارسالها للنيابة .

ولايجوز لهم ولا لرؤسائهم ان يتصرفوا فى هذه المحاضر بالحفظ ، واذا ظهر لهم بعد تحرير المحاضر اسباب من القانون او الواقع تبرر الحفظ فتكتب مذكرة بها وترسل الى مركز البوليس المختص او الجهة التى اصبح من اختصاصها التصرف فى الموضوع " ، وعلى ذلك فان ما اتاه الطاعن باصداره التعليمات المذكورة يعنى كما ذهب بحق الحكم المطعون فيه سلبا لاختصاص مأمورى الضبط القضائى بالوزارة وتعطيلا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها لحماية المستهلكين واخلالا بمبدأ المساواة امام القانون لما تضمنه من ميزة خاصه للقطاع العام دون الافراد ، اما ما ساقه الطاعن تبريرا لاصدار هذه التعليمات فلا يصلح سندا لنفى هذا الاتهام وان كانت المحكمة تأخذ فى اعتبارها عند تقدير الجزاء دفاع الطاعن فيما يتعلق بالاسباب والمبررات التى أملت عليه هذا التصرف الذى جاء مخالفا للقانون .

(طعن رقم ١٥٠٥ ، ١٩٤٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٣٢)

جامعة

الفصل الاول : السلطات الجامعية

الفرع الاول ـ المجلس الاعلى للجامعات

الفرع االثانى ـ رئيس الجامعه

الفررع الثالث ـ نائب رئيس الجامعه

الفرع الرابع ـ مجلس الجامعه

الفرع الخامس ــ اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى

الفرع السادس ـ مجلس الدراسات العليا والبحوث

الفصل الثانى : شغل وظائف هيئة التدريس

الفرع الاول ـ التعيين فى وظائف هيئة التدريس

الفرع الثانى ـ التعيين فى وظيفة أستاذ متفرغ

الفرع الثالث ـ التعيين فى وظيفة أستاذ

الفرع الرابع ـ التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد

الفرع الخامس ـ التعيين فى وظيفة مدرس

الفرع السادس ـ التعيين فى وظيفة مدرس مساعد

الفرع السابع ـ التعيين فى وظيفة معيد

الفصل السابع : مسائل متنوعة

اولا - مجلس عمداء الكليات لايعد من المجالس والقيادات المسئولة لكل جامعة

ثانيا - تعطى الشهادات التى تمنح بالدرجة العلمية استنادا الى البيانات الواردة بسجلات الكلية فى تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان

ثالثا - أحقية عضو هيئة التدريس فى الحصول على التعويض عن الاضرار الادبية التى لحقته من تأخير ترقيته لاسباب برأت منها ساحته

رابعا - السلطة المختصة بمنح الدرجة العلمية للدكتوراة

خامسا - الاداة القانونية لانشاء وتنظيم الجامعات الخاصة

سادسا - عدم جواز التنازل عن البعثة أو التصرف فيها

الفصل الاول

السلطات الجامعية

الفرع الاول

المجلس الاعلى للجامعات

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ : اختصاص المجلس الاعلى للجامعات فيما يتعلق بتقييم المؤهلات العلمية مقصور على تقييم المؤهلات فى مجال التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس - تقييم المؤهلات العلمية والشهادات الاجنبية لغير أعضاء هيئة التدريس يعينون بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد يخرج من اختصاص المجلس الاعلى للجامعات - أساس ذلك : ان الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ناط بلائحة المؤسسة العلمية تحديد السلطات والاختصاصات المخولة لمجالس ادارتها - اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد ناطت بمجلس ادارتها تقييم المؤهلات الاجنبية عند التعيين فى وظائف الهيئة .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه يخالف القانون لان القرارات المطعون عليها منعدمة لفقدانها ركن الغاية لان هذاه القرارات لم تكن الغاية منها المصلحة فضلا عن كونها مشوبة بعيب غصب السلطة لان تقييم المؤهلات العلمية والشهادات الاجنبية منوط بالمجلس الاعلى للجامعات .

ومن حيث ان ما أشار اليه تقرير الطعن من أن القرارات المطعون عليها مشوبة بعيب اساءة استعمال السلطة لاسند له بحسبان أن هذه القرارات صدرت لشغل بعض الوظائف الشاغره بالهيئة وهى غاية مشروعه بحسبان

انها تحقق مصلحة المرفق الذى تقوم عليه هذه الهيئة بغير منازع من جهة ومن جهة اخرى فان المدعى لم يكن من بين المرشحين للتعيين مع اى من المطعون فى تعيينهم حتى يحق له القول بأن تخطيهم له فى التعيين قد شابه اساءة او تعسف فى استعمال السلطة ذلك أن الثابت من الاوراق ان المدعى عين بالهيئة فى تاريخ لاحق على القرارات المطعون فيها وبالتالى فلم يكن مزاحما لاحد ممن شملتهم هذه القرارات .

أما ما ينعاه المدعى فى تقرير طعنه على القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة بتقييم المؤهلات الاجنبية الحاصل عليها المطعون فى تعيينهم وقوله بأنه يمثل غصبا للسلطة تأسيسا على ان المجلس الاعلى للجامعات هو المنوط به تقييم المؤهلات العلمية والشهادات الاجنبيه فيدحضه ماهو ثابت بنص المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من ان اختصاص هذا المجلس قاصر على التقييم فى مجال التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس اما تقييم هذا النوع من المؤهلات والشهادات عند التعيين فى وظائف أعضاء الهيئة المدعى عليها فمقصود بنص لائحتها التنفيذية لمجلس ادارتها - وليس للمجلس الاعلى للجامعات - وهذا النص يستمد سنده من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ، ومن أجل ذلك يكون قرار تقييم المؤهلات والشهادات الأجنبيه الحاصل عليها المطعون فى تعيينهم الصادر من مجلس ادارة الهيئة المدعى عليها فى سنة ١٩٧٧ قد صدر ممن يملك اصداره قانونا . وتبعا لذلك تكون قرارات التعيين الصادرة بناء عليه قد صدرت صحيحة ولامطعن عليها .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه صحيح ومتفق مع حكم القانون ، ويكون الطعن عليه على غير سند من أحكام

القانون ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٥٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ : قرار المجلس الاعلى للجامعات ـ اضافته المواد المؤهلة الى المجموع الكلى ـ اتخاذهما معا معيارا للقبول بالكليات المختلفة فى صورة عامة مجرده تخاطب كافة طلاب الثانوية العامة واجراء المفاضلة بينهم على هذا الاساس ـ اعلام الجميع به قبل انخراط الطلبه فى دراسة الثانوية العامة فى العام الدراسى ـ لاوجه للنعى على هذا القرار باخلاله بمبدأ المساواة بينهم او باهداره مبدأ تكافؤ الفرص .

المحكمة : ومن حيث ان المجلس الاعلى للجامعات بحسب نصوص القانون المنظم لها هو السلطة العليا فى تلك الجامعات التى تتولى رسم سياستها التعليمية والاشراف عليها والتنسيق بينها بما يحقق الغايات المرجوه من التعليم الجامعى وهو على هذا الاساس المسئول قانونا بحسب استقلال الجامعات الذى كفله الدستور والقانون فى ادارة شئون التعليم الجامعى فى اطار الخطة العامة والسياسة العامه للدولة وبصفة خاصة فى التعليم الجامعى ـ عن دراسة ووضع القواعد والمبادئ المنظمة للقبول فى الجامعات وفى كل كلية من جامعاتها بمراعاة احكام الدستور والقانون والجامعات ولائحته التنفيذية وبما لايخرج بصفة اساسيه على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين ابناء مصر الذين يتقدمون للالتحاق بالجامعات سنويا وبما يحقق قبول اجورهم لحمل مسئولية استكمال التعليم الجامعى لخدمة الوطن فى مجال الانتاج والخدمات بعد تخرجهم ومع الالتزام بمجانية التعليم الجامعى والجدارة والكفاءة العلمية فى المرشح للقبول

بالجامعات على اساس المؤهل ومجموع الدرجات وفى حدود الامكانات المالية والتعليمية والادارية المتوفرة لدى الجامعات ان ظاهر عبارة الفقرة الاولى من المادة ٧٥ المشار اليها لم ينص صراحة على اعتبار سلطة المجلس الاعلى للجامعات مقصورة فقط على وضع القواعد اللازمة بالقبول فى الجامعات بمراعاة التوزيع الجغرافى فقط دون ان يملك اية سلطة تقديرية بالنسبة لمعيار المفاضلة بترتيب درجات النجاح كما لم يقيد هذه العباره بما يفيد صراحة او حتما بان المجموع الكلى لدرجات النجاح فى الثانوية العامة وحده دون غيره ولا يبين باى وجه من نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية اقتصار سلطة المجلس الاعلى التنظيمية فى هذا الشان على مجرد توزيع الكلية جغرافيا على الجامعات المختلفة دون اية قواعد تتصل باختيارهم حسب درجاتهم بقواعد تنظيميه عامة فى اطار الالتزام بالمجموع العام للدرجات فى الثانوية العامة كقاعدة اساسية لقبولهم والمفاضلة بينهم .

ومن حيث انه بناءا على ذلك فانه لايوجد ثمة سند فى قانون الجامعات او لائحته التنفيذية يمنع شمول سلطة المجلس الاعلى للجامعات فى وضع قواعد الاولوية فى تنظيم القبول بالجامعات لترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافى ايضا ، ومن ثم يكون المجلس مختصا بوضع هذه القواعد بدون الاخلال بها من القاعدتين وله اذن اضافة المواد المؤهلة الى المجموع الكلى والاعتداد بها فى افضلية واولوية القبول بالكليات المختلفة ، يؤكد ذلك ان درجات المواد المؤهلة هى من درجات النجاح وليست مقحمة او دخيلة عليها ، فهى ضمن مواد شهادة الثانوية العامة وهى قاعدة موضوعية فرعية للمفاضلة بين الناجحين تنبثق من درجة جدارتهم ونجاحهم فى هذه المواد المؤهلة ضمن مواد امتحان الثانوية العامة وتنبئ عن افضلية الحاقهم بالكليات المحددة للقبول

بها هذه القواعد الخاصة بالافضلية بناء على المواد المؤهلة وذلك على اساس موضوعى من نوعية الدراسة والتأهيل اللازم لها فى هذه الكليات .

وحيث انه لامحاجة فى القول بان ما وضعه المجلس الاعلى للجامعات من قواعد بجلسة ١٩٨٥/٧/١٤ تتعلق بافضلية القبول بالجامعات على اساس المواد المؤهلة لم يكن محدودا قبل امتحان الثانوية العامة الذى اداه نجل الطاعن لانه بناء على صحيح احكام الدستور والقانون الخاص بالجامعات ولائحته التنفيذية على النحو السالف البيان فان مركز الطالب الحاصل على الثانوية العامة فى الالتحاق بالجامعات وبكلية محدودة ينشأ من احكام القانون ذاتها متمثلا فى القواعد العامة التى تضمنها بصفة خاصة اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بالقواعد التنظيمية التى لاتخرج عن تلك القواعد العامة فى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وهذه القواعد تنفذ وتطبق على جميع الافراد والمخاطبين بها مادام لم يتحقق فى شأنهم اسباب نشوء المركز القانونى لكل منهم طبقا للقواعد السابقه وهى بذلك يجوز تعديلها فى كل وقت وتنفذ باثرها المباشر على هذا النحو كما ان طلاب الثانوية العامة الذين قبلوا بالكليات المختلفةفى العام الجامعى ٨٧/٨٦ ومنهم نجل الطاعن كانوا على بينه من هذا الامر قبل انخراطهم فى دراسة مواد الثانوية العامه فى العام الدراسى ٨٦/٨٥ حيث صدر قرار المجلس الاعلى للجامعات باضافة المواد المؤهلة بجلسته بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٤ على ان يتم تطبيق هذا النظام للقبول اعتبارا من العام الجامعى ٨٧/٨٦ وتحددت المواد المؤهلة بالنسبة لكل كلية بقرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٨٦/٣/١١ واعلن عنها فى حينه فى جميع وسائل الاعلام ، ومن حيث انه متى كان ذلك صحيح حكم القانون فان ركن الجديه فى طلب وقف تنفيذ

القرار المطعون فيه يضحى - بحسب الظاهر - غير متوفر . ومن حيث انه قد خلت الاوراق وتجرد الطعن من اى ادعاء او دليل على نسبة اساءة استعمال السلطة الى المجلس الاعلى للجامعات فى اصدار هذا القرار بحسب الظاهر من الاوراق فان المجلس لم يتغيا به غايات او مآرب خاصة لاعلاقة لها بالمصلحة العامة وذلك فى حدود واطار ما يسمح به النزاع على وقف تنفيذ القرار ، لان بحث واستقصاء هذا العيب من عيوب عدم المشروعية حسبما جرى به قضاء المحكمة - بما يستلزمه من بحث عميق ودقيق فى عيوب الاوراق - يتأبى مع طبيعة طلب وقف التنفيذ التى تقتصر فيها المحكمة على تحسس مشروعية القرار المطعون فيه من ظاهر الاوراق ، مالم يكن هذا العيب ظاهرا أو واضحا بذاته تنطبق به الاوراق .

ومن حيث انه اذا جاء قرار المجلس الاعلى للجامعات باضافة المواد المؤهلة الى المجموع الكلى واتخاذهما معا معيار للقبول بالكليات المختلفة فى صورة قاعدة عامة مجرده تخاطب كافة طلاب الثانوية العامه المرشحين للقبول بالجامعات فى العام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ واجراء المفاضلة بينهم على هذا الاساس كما ان المجلس الاعلى للجامعات قد اختار دون الزام من القانون ملائمة اعلام الجميع به قبل انخراط الطلبة فى دراسة الثانوية العامة فى العام الدراسى ١٩٨٦/٨٥ ومن ثم فلا وجه للنعى على هذا القرار باخلاله لمبدأ المساواة بينهم او باهداره مبدأ تكافؤ الفرص على اى وجه من الوجوه .

(طعن ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٦/٨)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ : المجلس الاعلى للجامعات يعتبر هو السلطة الادارية صاحبة الاختصاص فى تقرير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التى

تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة - لايعد وزير التعليم العالى هو المختص فى هذا الشأن - لايتقيد المجلس الاعلى للجامعات عند اصدار قراراته فى هذا الشأن بالقرارات التى أصدرها او يصدرها وزير التعليم العالى بمعادلة هذه المؤهلات طبقا لسلطته المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المحكمة : من حيث انه بالرجوع الى النصوص التشريعية التى تتعلق بالنزاع الماثل يبين ان المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه " يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى : ١- ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه او مايعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة او ان يكون حاصلا من جامعة اخرى او هيئة علميه او معهد علمى معترف به فى مصر او فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الاعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح المعمول بها . ٢- .... " .

وتنص المادة ١٨ من هذا القانون على ان " يؤلف المجلس الاعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالى وعضوية (أ) رؤساء الجامعات (ب) نواب رؤساء الجامعات (ج) قبل لكل جامعه يعينه مجلسها سنويا من بين العمداء (د) خمسة اعضاء على الاكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالى بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للجامعات (هـ) امين المجلس الاعلى للجامعات وفى حالة غياب الوزير يحل محله فى رئاسة المجلس اقدم رؤساء الجامعات " .

وتنص المادة ١١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن " المؤهلات العلمية الاجنبية التى تمنحها المدارس والمعاهد والجامعات الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنيه او تقييمها علميا اذا لم تكن لهانظائر من المؤهلات الوطنيه قرار من وزير التعليم العالى او من وزير التربية والتعليم او من الوزير المختص بشئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التربية والتعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمعاهد او الكليات التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها او تقييمها علميا .... "

ولقد نصت المادة ٢١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على حكم مماثل .

ومن حيث ان المستفاد من نص المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات السالفة انه يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس بالجامعه ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه او مايعادلها من احدى الجامعات المصرية او ان يكون حاصلا من جامعه اخرى او هيئة علمية او معهد علمى معترف به فى مصر او فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الاعلى للجامعات معادلة لدرجة الدكتوراه .

وعلى مقتضى هذا الحكم التشريعى الصريح فان المجلس الاعلى للجامعات يعتبر هو السلطة الادارية صاحبة الاختصاص فى تقرير معادلة الدرجة العلمية الاجنبية بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة ، ولاينال من ذلك الاختصاص الذى يمارسه وزير التعليم العالى طبقا للمادة ١١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - بمعادلة المؤهلات العلمية

الاجنبية بالمؤهلات الوطنيه - ذلك ان هذا الحكم - والذى استمر المشرع فى ادراجه بنظم العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة وورد فى المادة ٢١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يسرى بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الاجنبية تشريعات وظيفيه خاصة عملا بالمبدأ القانونى المقرر من ان الحكم الخاص يقيد الحكم العام ومن ثم فانه فى خصوص تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعات يسرى الحكم التشريعى الخاص الوارد بقانون تنظيم الجامعات وهو السلطة الادارية الوحيدة المختصة بتقرير معادلة الدرجة العلمية الاجنبية بدرجة الدكتوراه كشرط للتعيين فى عضوية هيئة التدريس بالجامعات المصرية ولايعد وزير التعليم العالى هو المختص فى هذا الشأن .

ومن حيث ان المجلس الاعلى للجامعات بتشكيله المنصوص عليه فى المادة ١٨ من قانون تنظيم الجامعات السالفة هو السلطة الادارية الوحيدة المختصة قانونا بتقرير تلك المعادلة عند تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، فانه لايتقيد عند اصدار قراراته فى هذا الشان بالقرارات التى اصدرها او يصدرها وزير التعليم العالى بمعادلة هذه المؤهلات طبقا لسلطته المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٦ والحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ /١٩٧٨ ، ذلك ان لكل من السلطتين ان تمارس اختصاصها فى فلكه المرسوم ، دون ان تتقيد فى ذلك بقرارات السلطة الاخرى ومن ناحية اخرى فان افراد المشرع للمجلس الاعلى للجامعات بوصفه السلطة المختصة باجراء تلك المعادلة عند تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعات تتفق مع ما يتطلبه تعيين اعضاء هذه الهيئة من مستوى علمى خاص بحكم الوظيفة التى اسندها المشرع للجامعات والمشار اليها فى المادة الاولى من

قانون تنظيم الجامعات بوصفها الهيئة المختصة بالتعليم الجامعى والبحث العلمى وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات .

ومتى كان ليس ثمة نص فى القانون او اللوائح يقيد من السلطة التقديرية للمجلس الاعلى للجامعات فى معادلة درجة الماجستير فى طب الاسنان من الجامعات الامريكية بدرجة معادلة لها بالجامعات المصرية بعدما تبين ان قرارات وزير التعليم العالى بالمعادلات التى يجريها طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة لا تنطبق على تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعات الذين ينطبق بشأنهم نظام اخر للمعادلة منصوص عليه فى قانون تنظيم الجامعات فانه لاسند لادعاء الطاعن ان ثمة قرار سلبى من المجلس الاعلى للجامعات بالامتناع عن معادلة مؤهله الحاصل عليه بالدكتوراه .

ومن حيث انه بانزال ماسلف على واقعة النزاع المعروض ، فانه لاصحة لما ذهب اليه الطاعن من ان له حق مكتسب فى ان الدرجة العلمية الحاصل عليها فى عام ١٩٨٤ وهى درجة الماجستير من جامعة انديانا بالولايات المتحدة الامريكية قد عودلت بدرجة الدكتوراه طبقا لقرار وزير التعليم العالى رؤقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٨ وان ذلك اصبح ملزما للمجلس الاعلى للجامعات ، ذلك ان قرار وزير التعليم العالى وقد صدر بهذه المعادلة وطبقا لما ورد فى ديباجته استنادا الى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ فان مجال اعماله ونطاق سريانه انما يكون فى تعيين العاملين طبقا لاحكام هذا القانون الذى خول وزير التعليم العالى اصدار مثل هذا القرار ، فقد ورد النص على سلطة وزير التعليم العالى او وزير التربية والتعليم او الوزير المختص بشئون الازهر حسب الاحوال باجراء المعادلة للدرجة العلمية الاجنبية بالدرجة الوطنية فى المادة ١١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة

والوارده فى الفصل الاول من الباب الثانى من هذا النظام المتعلق بتعيين وترقيه العاملين طبقا لاحكام هذا القانون ومن ثم فلا يكتسب الطاعن بهذا القرار اى مركز قانونى او حق مكتسب فى هذه المعادلة للتعيين فى هيئات التدريس بالجامعات ، وانما يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى السلطة المختصة التى عينها المشرع فى قانون تنظيم الجامعات لاجراء هذه المعادلة ، وهى المجلس الاعلى للجامعات حسبما سلف الايضاح ، وهذه السلطة الاخيره انما يتعين عليها ان تمارس اختصاصها الذى اسنده اليها المشرع بذاتها دون الركون بذلك الى قرارات المعادلة الصادرة من جهات اخرى والتى لاتعد ملزمة او مقيدة لها بل ان الاختصاص الذى اسنده المشرع للمجلس الاعلى للجامعات فى المادة ٦٦ السالفة انما تنبثق عنه سلطة تقديرية لهذا المجلس بحكم تشكيله وتكوينه العلمى الرفيع فى اجراءالمعادلة التى تكفل ان يكون المؤهل العلمى الاجنبى معادلا لدرجة الدكتوراه اللازم الحصول عليها للتعيين فى عضوية هيئات التدريس بالجامعات وبما يكفل لهذه الهيئات المستوى العلمى الرفيع لاداء وظيفتها فى التعليم والبحث العلمى .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المجلس الاعلى للجامعات درج اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١١ على رفض معادلة درجة الماجستير فى طب الاسنان الممنوحه من الجامعات الامريكية بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية واللازمة للتعين فى عضوية هيئة التدريس ، وان هذا القرار طبق من هذا التاريخ على كافة الحالات التى عرضت - وضمنها حالة الطاعن - دون تفرقه ولما كان القرار يستند الى سلطة المجلس الاعلى للجامعات التقديرية ، المخولة له طبقا للمادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات السالفة بحكم تشكيله وتكوينه العلمى الرفيع وطالما لم يثبت باى حال من الاحوال ان هذا القرار

مشـوب بعيب الانحراف او اساءة استعمال السلطـة فانه يكون بمنأى عن الالغاء .

ومن حيث ان المادة ٦٧ من قانون تنظيم الجامعـات تشترط للتعين فـى وظيفة مدرس بالجامعة الحصول على درجة الدكتوراه او مايعادلها ، وقد ثبت افتقاد الطاعن لهذا الشرط ، فان رفض الجامعة تعيينه فى وظيفة مدرس واقتصادها على تعيين فى وظيفة مدرس مساعد باعتبار ان مؤهله الحاصل عيه وهو الماجستير من جامعة انديانا الامريكية لايعادل درجة الدكتوراه طبقا لقرار المجلس الاعلى للجامعات وانما يعادل الماجستير يعد قرارا صحيحا وغير مخالف للقانون .

ومن حيث ان الثابت مما سلف ان الطعن المـاثل لايستند على اساس صحيح من القـانون او الواقع فانه يتعين رفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن ١١٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/٣٠/ ١٩٩١)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ : تقدير ما اذا كانت شهادة مـا تعتبر مؤهلا علميا عاليا أمر يدخل فـى اختصاص المجلس الاعلى للجامعات وحده ـ لايملك القضاء الادارى الحلول محله وغصب اختصاصه كما لايملك استئناف النظر بالموازنة والترجيح فيما قررته القرارات الصادرة من المجلس المشار اليه فى هذا الصددطالما انها صدرت وفقا للاجراءات والاوضاع المرسومة لها قانونا .

المحكمة : ومن حيث انه بادئ ذى بدء فان المادةالسادسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان " يشكل المجلس الاعلى للجامعات لجنة معادلة الدرجات العلمية تتولى

بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الاجنبية او غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات فى جمهورية مصر العربية وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الاعلى للجامعات." .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان لجنة المعادلات المشكلة من المجلس الاعلى للجامعات وافقت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/٧/١٨ على رأى لجنة قطاع الدراسات التجارية بعدم معادلة اجازة الدراسات البريديه العاليه من المعهد العالى العربى للبريد - وهى ذات الاجازة التى حصل عليها المطعون ضدهم ومن ذات المعهد - بدرجة بكالوريوس التجارة (شعبة البريد) التى تمنحها جامعة حلوان من كليات التجارة وادارة الاعمال ، كما يبين من كتاب الامانه العامة للمعهد العالى العربى للبريد الموجه الى كلية الحقوق بجامعة الزقازيق فى ١٩٨٨/٤/١٣ ان " جمهورية مصر العربية (الادارة العامة للمعادلات التابعه للمجلس الاعلى للجامعات) لم توافق حتى الان على اعتبار شهادة اجازة الدراسات البريديه العاليةالممنوحة من المعهد العالى العربى للبريد بعد دراسة اربع سنوات بعد الثانوية العامة او ما يعادلها مؤهلا عاليا ..... وانه يتم متابعة هذا الموضوع مع جامعة حلوان .... مع المجلس الاعلى للجامعات (الادارة العامة للمعادلات) بشأن اعادة تقييم هذا المؤهل باعتباره مؤهلا عاليا ..... " .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن الشهادة التى حصل المطعون ضدهم عليها (اجازة الدراسات البريديه العالية) لاتعتبر مؤهلا عاليا يجيز لهم الانتساب بمقتضاه الى الكليات التىحددتها المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وان الحكم المطعون فيه وقد نحى غير هذا المنحى بان

اعتبر الشهادة المشار اليها مؤهلا عاليا دون ان يتضمن الاسباب التى تؤدى عقلا ومنطق الى النتيجة التى توصل اليها فى منطوقه حيث اهدر النظام القانونى الذى يتم بناء عليه التعادل ، واهدر تماما القاعدة القانونية التنظيميه الصادرة عن المجلس الاعلى للجامعات وهى السلطة الادارية والعلمية المختصة باجراء التعادل والذى رفض فيه المجلس فى ١٩٨٤/٧/١٨ تعادل مؤهل المطعون ضدهم بمؤهل عال واغفل التعرض فى اسبابه للسند القانونى لما ذهب اليه من اغفال واهدار للقواعد القانونية سالفة الذكر . ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر مشوبا بالقصور الشديد فى التسبيب ويعيبه كبطلان لما انطوى عليه من الخطأ الجسيم فى تطبيق القانون ، ذلك ان تقدير ما اذا كانت شهادة ما تعتبر مؤهلا عاليا من عدمه هو امر يدخل ـوفقا لقانون الجامعات ولائحته التنفيذية ـ فى اختصاص المجلس الاعلى للجامعات وحده ولا يملك القضاء الادارى الحلول محله وغصب اختصاصه كما لايملك استئناف النظر بالموازنه او الترجيح فيما قررته القرارات الصادرة من المجلس المشار اليه فى هذا الصدد طالما انها صدرت وفقا للاجراءات والاوضاع المرسومة لها قانونا وهو ماعليه الحال الماثل وفقا للثابت من الاوراق ومن ثم فان الحكم سالف الذكر اذ صدر باطلا لما شابه من مخالفة جسيمة للقانون فانه يكون متعين الالغاء .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ : صدور القرار فى اطار الاحكام القانونية العامه فى الاختصاص والتزام زاوية تطلب الشرط الجوهرى العام المقرر بالمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب باحدى الجامعات

للحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس وهو ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها - اهدار الضوابط والشروط التى قررها المجلس الاعلى للجامعات ولو قيل انها بمثابة القواعد القانونية الملزمة - لايترتب عليها سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها وليس انعدامه بحسبان كونها ضوابط مفاضلة بين طلاب هو أهل جميعا للقيد بالجامعات .

المحكمة : ومن حيث انه بالرجوع الى قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - يبين ان المشرع قد ناط بالمجلس الاعلى للجامعات مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعى واقامة التنسيق بين الجامعات فى اوجه نشاطاتها المختلفة وتنظيم قبول الطلاب فى الجامعة وناط رئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات وناط بمجلس الكلية المسائل المتعلقة بقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات او معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كما خول القانون اللائحة التنفيذية له وضع شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى اليهم وخولت اللائحة المشار اليها المجلس الاعلى للجامعات وضع القواعد المنتظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات او معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار اليه على ان يعتمد التحويل او نقل القيد من رئيس الجامعة التى يتم التحويل او النقل اليها او ممن ينيبه من نوابه .

ومن حيث ان الطعون الماثلة تدور حول استظهار مدى توافر ركن المشروعية والاستعجال اللذين يشترط توافرهما وفقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للقضاء بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ٦١٢ لسنة ١٩٩١ بالغاء تحويل الطلاب الطاعنين مع مايترتب على ذلك من اثار ، ومنها دخولهم الامتحانات واعلان نتائجها - وذلك بحسبان ان الحكمين المطعون فيهما قد خلصا الى تخلف ركن الجدية دون حاجة لبحث ركن الاستعجال ، وانتهيا من ثم الى رفض طلب المدعين .

ومن حيث انه يبين من ظاهر الاوراق ان الطلاب الطاعنين كانوا قد تقدموا بطلبات الى كلية الطب وكلية الصيدلةبجامعة القاهرة لقيدهم بالكليتين المذكورتين نقلا من الجامعات الاجنبية وتمت اجراءات القيد واستخراج بطاقات الجامعية لبعضهم فى كلية الطب والبعض الاخر بكلية الصيدلة وفقا لما هو مبين بصحف الدعاوى وعرائض الطعون ، وانتظم الطاعنون فى الدراسة وادوا امتحانات اخر العام الدراسى الا انه تم حجب النتيجة لحين بحث حالاتهم على ضوء الفتوى الصادرة من الجمعيةالعمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٤ من يوليو سنة ١٩٩١ الى ان صدر قرار رئيس الجامعه المطعون فيه الغاء تحويلات الطلبه الطاعنين لعدم توافر شرط الحصول على نسبة ٥٠٪ من الحد الادنى لمجموع القبول فى حقهم .

ومن حيث انه فى مقام بحث مدى توافر ركن المشروعية فى طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة والذى من مقتضاه ان يكون ذلك الطلب مستندا بحسب الظاهر من الأوراق الى اسباب قانونية تؤيد وتحمل على ترجيح القضاء بالغائه عند الفصل فى موضوعه ، فانه وان كان الظاهر من الاوراق ان قرار قبول الطلاب من الطاعنين او من ابنائهم بكلية

الطب وبكلية الصيدلة بجامعة القاهرة قد خالف الضوابط والشروط التى قررهـا المجلس الاعلى للجامعات فى ١٩٨٩/٣/٨ - الا انه مستساغا القول بـان هـذه المخالفة قد شابت القرار بعيب جسيم يعدمه - مادام انـه قـد صـدر فـى اطـار الاحكام القانونية العامة فى الاختصاص والتزام زاوية تطلب الشـرط الجوهـرى العام المقرر بالمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب باحدى الجامعات للحصـول علـى درجـة الليسـانس او البكـالوريوس وهـو ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها . وذلـك ان اهدار الضوابط والشروط التى قررها المجلس الاعلى للجامعات ولو قيل انهما بمثابة القواعد القانونية المزمة - لايترتب عليهـا سـوى بطـلان القـرار الصـادر دون مراعاتها - وليس انعدامه ، وذلك بحسبان كونهـا ضوابـط مفاضلـة بـين طلاب هم اهل جميعا للقيد بالجامعه وليـس ادل علـى ذلـك ان المجلس الاعلـى للجامعات ذاته قد خرج على تلك الضوابط والاشتراطات التى سبق ان وضعها لقبول تحويل الطـلاب مـن الجامعـات الاجنبيـة الى الجامعـات المصريـة ، فـى حالتين اولهما بقراره الصادر فى ١٩٩٠/٨/٥ باجازة تحويل الطـلاب المصريـين المسجلين بجامعات الكويت والعراق الى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية فى العام الجامعى ١٩٩١/٩٠ وثانيهما بالقرار الصادر فـى ١٩٩١/٢/٢٥ باجـازة تحويل الطلاب المصريين المسجلين بجامعات الجزائر واليمن الى الكليات المنـاظرة بالجامعـات المصريـة فـى العـام الدراسـى ١٩٩١/٩٠ وذلـك دون مـا نظـر الى استلزام توافر الضوابط والاشتراطات التى اقرهـا بجلسـة ١٩٨٩/٣/٨ والسـابق التنويه عنها - فى هاتين الحالتين وترك للجامعات المحولين اليها حرية التأكد من تسجيل هؤلاء الطلاب بالجامعات الاجنبية وتحديد الفرق المنقولين اليها .

(طعن ٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٣/٦)

و(طعن ٥٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

الفرع الثانى

رئيس الجـامعة

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ : التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالجامعة يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة - مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد اخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص يشترط فيمن يعين استاذا ان يكون قد قام منذ تعيينه استاذا مساعدا باجراء ونشر بحوث مبتكرة او قام باجراء اعمال ممتازه تؤهله لشغل مركز الاستاذية - تقييم البحوث والاعمال التى يقدمها المرشح لشغل تلك الوظيفة منوط بلجنة علميه دائمة تقوم بفحص الانتاج العلمى - تقوم اللجنة المذكورة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند تعددهم - مجلس الجامعة عندما يباشر اختصاصه فى اختيار الاصلح للتعيين انما يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية - سلطته فى هذا الشأن سلطة تقديرية تنأى عن رقابة القضاء مادام ان التقدير قد جاء خلوا من مخالفة القانون او اساءة استعمال السلطة - مؤدى ذلك ان التقدير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لايعدو تقريرا استشاريا لايسلب سلطة التعيين حقها فى مناقشته عند اختيار الاصلح للتعيين .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٦٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على ان " يعين رئيس الجامعة اعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية او المعهد ومجلس القسم ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس

الجامعة .... " وتنص المادة ٧٠ من القانون ذاته على انه " مع مراعاة حكم المادة ٦٦ يشترط فيمن يعين استاذا ما يأتي : ١- .... ٢- أن يكون قد قام في مادته وهو استاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها او باجراء اعمال ممتازة تؤهل لشغل مركز الاستاذية -٣- ان يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه استاذا مساعدا بواجبات اعضاء هيئة التدريس ومحسنا اداءها ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه بمجموع انتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه او مايعادلها ومايكون قد اشرف عليه من رسائل ماجستير والدكتوراه التى تمت اجازتها وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ واعماله الانشائية البارزة فى الكلية او المعهد ..." كما تنص المادة ٧٣ من القانون ذاته على انه " تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين او الحصول على القابها العلمية ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد اخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الاعلى للجامعات .... " .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص ان الاختصاص فى التعيين فى وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وان مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد اخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص وانه يشترط فيمن يعين استاذا ان يكون قد قام منذ تعيينه استاذا مساعدا باجراء ونشر بحوث مبتكرة او قام باجراء اعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الاستاذية وأن الاختصاص فى تقييم البحوث والاعمال التى يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الانتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين فيه ما اذا كان الانتاج العلمى

للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة او الحصول على اللقب العلمى كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مهمة اللجنة العلمية هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية فى المرشح وذلك بان تتولى فحص انتاجه العلمى وتقرير ما اذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة ، وأن مجلس الجامعه حينما يباشر اختصاصه فى اختيار الاصلح للتعيين انما يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية وهو يمارس فى هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام ان تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة ، وأن التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولسلطة التعيين حقها كاملا فى مناقشته وكذلك الحال بالنسبة للرأى الذى يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهى جميعا لاتعدو ان تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الاصلح للتعيين فى الوظيفة .

ومن حيث انه بناء على ماتقدم واذ كان الثابت بالأوراق أن المدعى كان قد تقدم بطلب للحصول على لقب أستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة وأحيل طلبه الى اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذه التى قدمت تقرير برأيها انتهت فيه الى أن الأعمال الخاصة به تؤهله للترقى لدرجة أستاذ وقد أحيل هذا التقرير الى مجلس قسم الهندسة المعمارية فوافق عليه ثم عرض الموضوع على مجلس الكلية بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ فقرر اعادة تقرير اللجنة العلمية اليها لأنه لم يتعرض لذكر أبحاث منشورة وانما تعرض فقط للأعمال الانشائية دون أن يوضح الدراسات التى صاحبت هذه الأعمال والاضافات .

العلمية بها كما لم يشر الى أعمال المدعى المتعلقة بالاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه ونشاطه الاجتماعى وقد وافق رئيس الجامعه على قرار مجلس الكلية فأعيد التقرير مرة أخرى الى اللجنة العلمية التى استكملت بحثها وقدمت تقريرا ثانيا انتهت فيه الى أن الأبحاث التى تقدم بها المدعى ترقى الى مرتبة الأبحاث التطبيقية الجديدة التى تضيف الى مجال البحث العلمى المعمارى وتؤهله للترقى لدرجة أستاذ ، وقد وافق مجلس القسم على ذلك ثم عرض الأمر على مجلس الكلية فى ١٩٨٢/٥/٨ الذى قرر أنه تدارس تقارير ومكاتبات اللجنة العلمية ومكاتبات مجلس قسم الهندسة المعمارية وأنه لما كان السيد الدكتور....... لم يتقدم بأية أبحاث و لم يشرف على أية رسائل ماجستير أو دكتوراه فى الهندسة المعمارية وانحصر انتاجه فى أعمال تصميم مشروعات معمارية غير مصحوبه ببحوث ودراسات منشورة ولذلك تكون عباره عن نشاط مهنى وليست من الأعمال الانشائية العلمية وذلك قرر المجلس أن الانتاج العلمى للمدعى لايرقى لمنحه اللقب العلمى لوظيفة استاذ ، وقد وافق مجلس الجامعة على قرار مجلس الكلية بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ .

ومن حيث أن القرار الذى يصدره مجلس الجامعة فى شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس - شأنه شأن أى قرار ادارى - لايخضع للرقابة القضائية الا فى نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التى انتهى اليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا وبذلك فان الرقابة القضائية لاتعنى أن يحل القضاء الادارى نفسه محل مجلس الجامعة المنوط به اصدار القرار - على اعتبار أن مجلس الجامعة انما يتخذ قراره فى هذا الشأن فى وزن كفاية المرشح وممارسا لسلطة تقديرية فى اختيار من يراه أجدر بالتعيين فى ضوء ما

يقدم اليه من بيانات بشأن الحالة القانونية أو الواقعية التى تكون ركن السبب وتبرر اصدار القرار .

ومن حيث أن الثابت أن مجلس الجامعه قرر بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ عدم الموافقة على منح المدعى اللقب العلمى لوظيفة أستاذ بقسم الهندسة المعمارية للأسباب الواردة تفصيلا بقرار مجلس الكلية المؤرخ ١٩٨٢/٥/٨ والتى أهمها أن الأعمال المقدمة من المدعي هى تصميمات معمارية لمهنة العمارة يقتصر دورها على زيادة الخبرة العملية المهنية ولايمكن أن تندرج تحت الأعمال الانشائية العملية الممتازة ، فمن ثم يكون قرار مجلس الجامعة محل النزاع قد صدر فى حدود السلطة التقديرية المخولة له بما لاوجه لالغائه طالما أنه لم يقم دليل على أنه قد خالف القانون أو انحرف فى استعمال السلطة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بالغاء قرار مجلس الجامعة المشار اليه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٣٢٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ : رئيس الجامعة هو السلطة المختصة بتعيين او رفض تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية - لا يملك مجلس الكلية أو مجلس القسم سلطة اصدار قرار التعيين ـ ينحصر دور المجلسين السابقين فى مجرد اقتراح وابداء الرأى فى التعيين ـ رفض المرشح المثول أمام لجنة استماع وحكم طبقا لاحكام المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للجامعة وتوقف الاجراءات عند هذا الحد يؤدى الى عدم

تحقق وصف النهائية في القرار المطعون عليه - أساس ذلك يكتسب القرار الادارى صفة النهائية بصدور قرار رئيس الجامعة في أمر التعيين أو رفضه في ضوء رأى تلك اللجنة - رفع الدعوى قبل صدور القرار - الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان .

المحكمة : وحيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نص فى المادة العاشرة بأن " تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : .... ثالثا الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة .." ونص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فى المادة ٤١ على ان يختص مجلس الكلية بالنظر فى المسائل الأتية ..... ثالثا المسائل التنفيذية ....

(٢٤) اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد ، وتنص المادة ٥٥ من ذلك القانون على ان " يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الاعمال العلمية .... وبالاخص المسائل الاتية .... (٦) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .... " .

وحيث ان البين من هذه النصوص أن رئيس الجامعة هو السلطة المختصة التى تملك تعيين أو رفض تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعه بعد أخذ رأى مجلس الكلية ولا يملك هذا الاختصاص مجلس الكلية أو مجلس القسم الذين لا يعدو دورهما أن يكونا متمثلا فى مجرد الاقتراح وابداء للرأى وأن القول بأن مجلس الكلية يزاول اختصاصا فى حالة الموافقة على التعيين وأن هذا الاختصاص يغدو سلطة قطعية فى حالة عدم الموافقة - هذا القول - يتعارض مع ماهو متروك للسلطة المختصة قانونا (رئيس الجامعه) من

مرجحات التعيين وملائماته واذا كان المعول عليه فى انشاء المركز القانونى بتعيين المدعية هو قرار رئيس الجامعة وكانت جميع الاجراءات السابقة على صدور هذا القرار لاتعدو أن تكون مجرد اجراءات تحضيرية ممهد لاصدار القرار من السلطة المختصة ولا تشكل قرارا نهائيا مما يقبل الطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة طبقا للمادة العاشرة ولما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد أن رئيس الجامعة قد اتخذ فى شأن رفض تعيين المدعية ثمة قرارا ايجابى وانما الثابت من الاوراق أن الامر اقتصر على رفض مجلس القسم ذلك التعيين وتأييد مجلس الكلية لذلك ثم وقبل أن يتخذ رئيس الجامعة قرارا فى أمرها تم تشكيل لجنة استماع وحكم طبقا للمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعة التى أوجبت على المعينين من الخارج المثول أمام تلك اللجنة باعتبار أن المدعية ليست من أعضاء هيئة التدريس وانما تعمل بطريق الندب خارج هيئة التدريس فى وظيفة مدرس مما يجعلها خاضعة لحكم المادة ٥٩ المشار اليها ولكن المدعية أبت المثول أمام تلك اللجنة وتوقفت من ثم الاجراءات عند هذا الحد قبل أن تقوم بالقرار الادارى صفة النهائية بصدور قرار رئيس الجامعة فى أمر تعيين المدعية أو رفض تعيينها فى ضوء رأى تلك اللجنة ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان لعدم وجود رأى نهائى قابل للطعن فيه واذ أخذ الحكم المطعون فيه بنظر مغاير فيكون قد جاء على خلاف أحكام القانون وشابه الخطأ فى تطبيقه وتأويله حريا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان والزام المدعية المصروفات .

(طعن ١٣٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٣)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ : الفصل بين سلطة الاحالة والحكم - من المبادئ والأصول الواجب مراعاتها فى تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات - يبطل تشكيل مجلس التأديب اذا كان رئيسه أو أحد أعضائه ممن سبق له الاشتراك فى اتهام أو احالة عضو هيئة التدريس المحال لمساءلته تأديبيا أمام هذا المجلس .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه تنص على أن " تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من (أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيسا (ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كلية الحقوق من الجامعات التى ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا (ج) مستشار بمجلس الدولة يندب سنويا ، أعضاء ، وفى حالة الغياب أو المانع يحل النائب الاخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية منهم محل الرئيس .

ومع مراعاة حكم المادة ١٠٥ فى شأن التحقيق والاحالة الى مجلس التأديب تسرى بالنسبة الى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ".

ومن حيث أن المشرع رأى لاعتبارات معينه بالنسبة لبعض فئات محدودة من العاملين - وضمنهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات - أن يكل أمر تأديبهم الى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون وتقوم أساسا على تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان فى حيدة هذه المجالس وكفالتها لحق الدفاع لعضو هيئة التدريس المحال للمساءلة التأديبية ، بل أن المشرع تأكيدا لذلك فقد نص فى المادة ١٠٩ سالفة الذكر

الى أنه تسوى بالنسبة الى المساءلة أمام مجالس التأديب المشار اليها القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وعلى هذا المقتضى فان اجراءات مجالس التأديب المذكورة خضعت للمبادئ والاصول العامة المرعية في المحاكمات التأديبية أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، وأصبح ما تصدره تلك المجالس من قرارات تأديبية أقرب فى طبيعته الى الأحكام التأديبية منها الى القرارات لادارية .

وغنى عن البيان أنه من المبادئ العامة المرعية أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة الفصل بين سلطة الاتهام أو الاحالة الى المحاكمة التأديبية وبين سلطة الحكم أو القضاء فى تلك المحاكمة فقد نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ على أن تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة بينما تختص المحاكم التأديبية بالحكم فى الدعاوى التأديبية المحالة اليها كما أن المشرع تأكيدا لهذا المبدأ فانه مع اجازته فى المادة ٤١ من هذا القانون للمحكمة التأديبية أن تقيم الدعوى التأديبية على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها الا أنه منع هذه المحكمة من الحكم فى تلك الدعوى وأوجب احالتها الى دائرة أخرى لتقضى فيها توكيدا للفصل بين سلطتى الاتهام والحكم أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فضلا عن نصه فى المادة ١٠٩ على سريان القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة على المساءلة أمام مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بما يحمل على خضوع أعمال هذه المجالس للمبادئ والاصول العامة المرعية أمام المحاكم التأديبية ويدخل فى هذه المبادئ

الفصل بين سلطتي الاحالة والقضاء فان قانون تنظيم الجامعات جرى فى نصوصه المتعلقة بالتأديب أيضا على الفصل بين هاتين السلطتين وآية ذلك أنه خول رئيس الجامعة سلطة الاحالة الى مجلس التأديب بينما نص فى المادة ١٠٩ على تشكيل مجلس التأديب المختص بالفصل فى الدعوى التأديبية تشكيلا خاصا استبعد فيه رئيس الجامعة من رئاسته أو عضويته وجعل هذا المجلس مشكلا برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا وعضوية استاذ من كلية الحقوق ومستشار من مجلس الدولة ومن ثم فقد باعد المشرع بين رئيس الجامعه وهو السلطة التى اختصت بالاحالة الى اقامة الدعوى التأديبية وبين رئاسة أو عضوية مجلس التأديب وجعل رئاسته لأحد نواب رئيس الجامعه يعين سنويا ويفترض فيه بطبيعة الحال عدم الاشتراك فى اقامة الدعوى التأديبية باعتبار أن هذا الاختصاص منوط برئيس الجامعه وحده كما جعل تعيينه بواسطةمجلس الجامعة سنويا وبذلك باعد المشرع ايضا بين رئيس الجامعة وبين تعيين رئيس مجلس التأديب وجعل هذا التعيين منوطا بمجلس الجامعة دون غيره كما باعد المشرع ايضا بين هذا التعيين وبين ان يكون قد صدر بمناسبة دعوى تأديبية معينه فنص على ان يكون هذا التعيين سنويا ، كما أنه امعانا من المشرع فى تأكيد الضمانات وتوفير الاطمئنان فى حيدة مجالس التأديب المختصة بمحاكمة أعضاء هيئة تدريس الجامعات تأديبيا أدخل فى عضويتها أستاذا من كلية الحقوق ومستشارا من مجلس الدولة وذلك حتى توفر لها الكفاءات القانونية ويطعمها بعضو من الهيئة القضائية اتجاها من المشرع أن يوفر لهذه المجالس أرفع درجات الحيدة والضمان فى ممارسة وظيفتها التأديبية التى هى أقرب ما تكون الى وظيفة المحاكم التأديبية ومن ثم أصبح الفصل بين سلطتي الاحالة والحكم من المبادئ والاصول الواجب مراعاتها فى تشكيل

بمجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات سواء طبقا لنصوص قانون تنظيم الجامعات ذاته أو طبقا للمبادئ العامة التى تخضع لها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة والتى تسرى أيضا على مجالس التأديب بحيث يبطل تشكيل مجلس التأديب اذا كان رئيسه أو أحد أعضائه ممن سبق له الاشتراك فى اتهام أو احالة عضوهيئة التدريس المحال لمساءلته تأديبيا أمام هذا المجلس .

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن رئاسة مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه كانت للدكتور .... نائب رئيس الجامعة وكان سيادته أيضا عضوا بمجلس الجامعة المجتمع بجلسة ١٤/٤/١٩٨٦ والذى قرر احالة الطاعن وزميله الى مجلس التأديب وقد استئنس رئيس الجامعة بهذا القرار الصادر فى هذا الاجتماع - ولو أنه يعد من قبيل التوصية غير الملزمة له - وأصدر قراره باحالة الطاعن وزميله الى مجلس التأديب مشيرا فى ديباجته هذا القرار الى قرار مجلس الجامعة باحالة سالف الذكر ، ومن ثم فان الثابت من ذلك أن السيد رئيس مجلس التأديب سبق ابداء رأيه وفى الموضوع باحالة الطاعن وزميله الى مجلس التأديب وان كان هذا الرأى لايعد ملزما لرئيس الجامعة الا أنه ولا ريب قد ساهم وتداخل فى الاجراءات التى انتهت جميعها باحالة الطاعن وزميله الى مجلس التأديب طبقا للقرار النهائى فى هذا الشأن الصادر من رئيس الجامعة ، ومن ثم وقد أبدى السيد/ رئيس مجلس التأديب رأيه المسبق فى موضوع احالة الطاعن الى التأديب وتداخل ذلك فى الاجراءات التى انتهت بالاحالة فما كان يجوز أن يرأس سيادته مجلس التأديب بعد أن قام فيه هذا المانع اذ فى ذلك اخلال بالضمانات الجوهرية المستمدة من مبدأ الفصل بين سلطة الاحالة وسلطة الحكم وهو المبدأ الواجب التطبيق أمام مجالس تأديب أعضاء هيئةالتدريس بالجامعات والذى

يستهدف مع باقى الضمانات والقواعد التى تسير عليها هـذه المجالس تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان فى حيدة هذه المجالس وكفالتها لكافة حقوق الدفـاع لعضو هيئة التدريس المحال أمامها للمساءلة التأديبية ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات بعد أن أوردت كيفية تشكيل مجلس التـأديب نصت على أنه فى حالة الغياب أو المانع يحل النائب الاخـر لرئيس الجامعـة ثـم أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية منهم محل الرئيس، ومـن ثـم فانـه تطبيقـا لذلك فانه يجب فى حالة قيام مانع بنائب رئيـس الجامعـة المعين لرئاسة مجلـس التأديب أن يتنحى عن الرئاسة وقد كفل القانون تنظيم من يحل محله فيهـا علـى النحو السالف .

ومن حيث أن تشكيل مجلس التأديب الـذى أصـدر القـرار المطعـون فيـه معيب بالعيب السالف وكان هـذا العيـب يمثـل اخـلالا بمبـدأ أساسـى واجـب التطبيق أمام مجالس التأديب لاعضاء هيئـة التدريـس بالجامعـات أذ لا يسـوغ فيها على أى وجه من الوجوه وهى تصدر قرارات تأديبية هى أقـرب مـاتكون الى الأحكام التأديبية الصـادرة مـن المحـاكم التأديبيـة أن يكـون تشـكيلها معيبـا بالاخلال بمبدأ الفصل بين سلطة اقامة الدعوى التأديبية وسلطة الحكم فيها فان هذا العيب الجسيم الذى لحق التشكيل يؤدى الى بطلان أعمال هذا المجلـس بمـا يبطل القرار التأديبى الصادر منه ، الأمر الذى يتعين معه الحكـم بالغـاء القـرار التأديبى المطعون فيه لبطلانه ، وهذا لايخل بحق الجامعة المطعون ضدها فى اعادة المحاكمة التأديبية بواسطة مجلس تأديب مشكل تشكيلا صحيحـا طبقـا للقواعـد والمبادئ القانونية المقررة فى هذا الشأن .

(طعن ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

قاعدة رقم(١٥٨)

المبدأ : جامعة قناة السويس - لايدخل فى عداد كلياتها كلية للحقوق - يجوز لرئيس الجامعةتكليف أحد أساتذة كلية حقوق عين شمس المنتدب مستشارا قانونيا للجامعة لاجراء التحقيق - صحة هذا التكليف ومطابقته للقانون .

المحكمة : ومن حيث انه بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن والذى ينعى فيه الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم صلاحية المستشار القانونى للجامعة لاجراء التحقيق نظرا لكونه منتدبا من جامعة عين شمس فانه مردود علي ذلك بأن المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر قد خولت رئيس الجامعة الحق في أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو باحدى كليات الحقوق اذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس من مخالفات ، ومن حيث أن جامعة قناة السويس لايدخل فى عدا د كلياتها كلية للحقوق فانه يجوز لرئيس الجامعة تكليف الاستاذ الدكتور ..... الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس - والمنتدب مستشارا قانونيا لجامعة قناة السويس باجراء التحقيق ، ويعد هذا التكليف فى الحدود المخولة لرئيس الجامعة طبقا للمادة ١٠٥ سالفة الذكر ومن ثم فان مباشرة الاستاذ المكلف للتحقيق فى هذه الحالة يعد صحيحا ومطابقا للقانون مما يتعين معه رفض الوجه الثانى من أوجه الطعن .

(طعن ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ : الجامعة هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيسها - الادارة القانونية بالجامعة هى التى تباشر الدعوى التى تقام من رئيس الجامعة أو عليه

- وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ينص فى المادة ٧ على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى وشكل منها شخصية اعتبارية ...." وينص فى المادة ٢٦ على أن " يتولى رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الاخرى " .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن الجامعة هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيسها ومن ثم فان الادارة القانونية بالجامعة هى التى تباشر الدعوى التى تقام منه أو عليه بصفته وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

(طعن ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ : اذا قام برئيس الجامعة مانع يحول دون ممارسة اختصاصه فى احالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب ولم يكن هناك نص يقرر الحلول فى هذا الشان - فان ضرورة سير مرفق الجامعة تعرض على السلطة الادنى مباشرة من رئيس الجامعة وهى نائب رئيس الجامعة الاقدم - الحلول محله فى مباشرة هذا الاختصاص - رئيس الجامعة لا يجوز له ممارسته مادام قد تحقق فى شأنه مانع .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ تنص على ان " يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو باحدى كليات الحقوق اذا لم توجد

بالجامعة كلية حقوق ، بمباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ، ويقدم عن التحقيق تقرير الى رئيس الجامعة ، ولوزير التعليم العالى أن يطلب ابلاغه هذا التقرير .

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة ١١٢ " .

ومن حيث ان المادة ١٠٥ سالفة الذكر وان كانت تخول رئيس الجامعة الأمر باحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك الا أن هذه السلطة المخوله لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد ، بل يتعين عليه في ممارستها أن يتبع الاصول ويرعى المبادئ ويحترم القانون ، بحيث أنه اذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة تعين عليه ان يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها . والمانع من ممارسة السلطة قد يكون اداريا مثل الاجازة بأنواعها والاستقالة ، وقد يقع رغم ارادة الاصيل ، كالمرض والوقف عن العمل وانتهاء الخدمة . وقد يكون من شأنه أن يمنع الاصيل من مباشرة اختصاصه بصفة مؤقتة كالاجازة أوبصفة دائمة كالفصل والاستقالة والوفاة ، وقد يحدد القانون المقصود بالمانع ، وقد لايحدده فيقع على عاتق القاضي الادارى في هذه الحالة أمر تحديده .

ومن حيث انه وان كان يشترط للحلول محل الاصيل عند قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه أن يتقرر هذا الحلول أساسا بنص تشريعى أو لائحى ، الا أنه اذا سكتت النصوص عن تنظيم الحلول ، فان مقتضيات ضرورة سير المرافق قد تعرض على السلطة المختصة بحسب مكانها في التدرج

الادارى او بحسب طبيعة اختصاصها ان تشغل بصفتها حالة الوظيفة التى قام بشاغلها مانع يحول بينه وبين ممارسة اختصاصه وعلى ذلك فانه اذا قام برئيس الجامعه مانع يحول دون ممارسته اختصاصه فى إحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التاديب و لم يكن هناك نص يقرر الحلول فى هذا الشأن فان ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الادنى مباشرة من رئيس الجامعة وهى نائب رئيس الجامعة الاقدم ، الحلول محله فى مباشرة هذا الاختصاص ، أما رئيس الجامعه فانه لايجوز له ممارسته مادام قد تحقق فى شأنه مانع من ممارسته . اذن فقاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد ، توجب فى هذه الحالة القول بأن تخلى رئيس الجامعه عن مباشرة هذا الاختصاص لقيام مانع به ، يمثل ظرفا استثنائيا ، وهذا الظرف الاستثنائى يبرر الخروج على المبدأ العام ، الذى يقضى بأن صاحب الاختصاص الاصيل هو وحده الذى يمارسه .

(طعن ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٦/١)

الفرع الثالث

نائب رئيس الجامعة

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ : المشرع خول نائب رئيس الجامعة سلطة الحلول محل رئيسها عند غيابه - السلطة في اتخاذ كافة القرارات التي يختص بها الاخير ومنها قرار الاحالة الى المجالس التأديبية .

المحكمة : ومن حيث أنه بالرجوع الى المادة ٢٩ من هذا القانون يبين أنها تنص على أن " يكون لكل جامعة نائب لرئيس الجامعه يعاونانه فى ادارة شئونها ، ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه " ومفاد هذا النص أن لكل جامعه نائبان لرئيس الجامعه وهما يعاونانه في ادارة شئون الجامعة ، ويقوم أقدمهما مقامه في ممارسة كافة اختصاصاته وصلاحياته عند غيابه ، وقد استهدف المشرع بذلك عدم تعطل سير العمل في الجامعة أثناء تغيب رئيسها ، فعين أقدم نائبي رئيس الجامعة للقيام مقامه والحلول محله عند غيابه بما يحمله ذلك الحلول من القدرة على اتخاذ كافة القرارات التي يختص رئيس الجامعة باصدارها ، وفي ذلك يحقق ما تقتضيه ضرورات الحياة الادارية الحديثة من قدرة الجهاز الادارى على انجاز كافة مسئولياته دون ابطاء وهو ماتحقق الصالح العام وصالح الافراد على حد سواء .

ومن حيث أن جامعة عين شمس قد تمسكت بأن قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية صدر من نائب رئيس الجامعة الذى كان يحل محل رئيس الجامعة الذى كان غائب في تاريخ الاحالة ، وهو مالم يجحده المدعى ، ومن حيث أن دفاع الجامعة جاء متفقا مع نص المادة ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات السالفة التي عينت أقدم نائبي رئيس الجامعة للحلول محله عند غيابه

بما يحمله ذلك الحلول من القدرة على اتخاذ كافة القرارات التى يختص بها رئيس الجامعة حسبما سلف ، ويدخل فيها سلطة الاحالة الى المجالس التأديبية بطبيعة الحال شأنها شأن أى سلطه يختص بها رئيس الجامعة فان قرار الاحالة المشار اليه يعد غير مشوب بالبطلان وقد صدر ممن يختص باصداره طبقا لسلطة الحلول المشار اليها .

ومن حيث أنه لم يقدم الطاعن (المدعى) مايفيد عدم صحة واقعة غياب رئيس الجامعة وممارسة نائب رئيس الجامعه لسلطاته من خلال الحلول القانونى محله فى مباشرة اختصاصاته طبقا لاحكام المادة ٢٩ سالفة الذكر . الأمر الذى يتعين معه رفض الوجه الاول من الطعن لعدم استناده على أساس صحيح ولا يقدح فى ذلك القول بأن نائب رئيس الجامعه يختص برئاسة مجلس التأديب لأعلى (أى الاستئنافى) طبقا للمادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات سالفة السرد ، فلا يجوز له ممارسة اختصاص رئيس الجامعة فى الاحالة الى المجالس التأديبية ذلك أنه مردود على هذا بما استبان سالفا من انه طبقا للمادة ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات فان المشرع ذاته هو الذى خول نائب رئيس الجامعه سلطة الحلول محل رئيسها عند غيابه ، بما يحمله ذلك من السلطة فى اتخاذ كافة القرارات التى يختص بها الاخير وضمنها قرار الاحالة الى المجالس التأديبية ولو أخذ بغير ذلك لتعطلت سلطة الاحالة الى المجالس التأديبية عند تغيب رئيس الجامعة - طالما كان يمتنع على نائبه ممارسة هذه السلطة عند غيابه - وهو مايخالف نص المادة ٢٩ السالفة وما استهدفه المشرع فيها ويؤدى الى تعطل سلطة التأديب وشلها فى هذه الحالة كنتيجة لانعدام سلطة الاحالة وهى نتيجه غير مستساغه فى التطبيق القانونى الصحيح ، والاولى هو ممارسة نائب رئيس الجامعة لسلطة الحلول المخولة له من المشرع على التفصيل

السالف ، وبذلك يختص باصدار قرار الاحالة الى المجالس التأديبية ويمتنع عليه طبقا للأصول العامة للمحاكمات التأديبية فيما لو كان هو ذاته فى الخدمة عند نظر المجلس التأديبى الاعلى للطعن فى قرار مجلس التأديب الابتدائى رئاسة المجلس التأديبى الأعلى فى المخالفة التى أصدر قرار احالتها وهو مايقتضى بحكم الضرورة واللزوم أن يحل محله فى رئاسة مجلس التأديب الأعلى نائب رئيس الجامعة التالى له فى الأقدمية ، وبذلك يستقيم سير النظام التأديبى لطلاب الجامعة بما يمنع من تعطله أو شلله فى هذه الحالة .

(طعن ١٤٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

الفــرع الرابع

مجلس الجامعة

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ : مجلس الجامعة - مباشرة اختصاصه في تعين أعضاء هيئات التدريس - ترخص في تقدير النواحي العلمية والفنية المتصلة بكفاية المرشحين والترجيح فيما بينهم .

المحكمة : المادتان ٦٥ و ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن مجلس الجامعة وهو يباشر اختصاصاته في شأن تعيين أعضاء هيئات التدريس يترخص بما له من مكانة علمية في تقدير النواحي العلمية والفنية المتصلة بكفاية المرشحين والترجيح فيما بينهم دون التزام بمراعاة أسلوب معين في هذا التقدير وأثر ذلك أن مجلس الجامعة يمارس هذا الاختصاص دون معقب عليه من القضاء مادام قراره قد خلا من اساءة استعمال السلطة والقرار الصادر في هذا الشأن كأى قرار ادارى يجب أن يقوم على سبب صحيح والقضاء يراقب صحة هذا السبب ومدى اتفاقه مع أحكام القانون .

(طعن ١٥٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ : مفاد المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات اعتبر المشرع الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

- مقتضى استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية أن يختص مجلس الجامعة بادارة شئونها وتعيين أعضاء هيئة التدريس بها ونقلهم وندبهم ومن باب أولى انهاء خدمتهم .

المحكمة : ومن حيث أن الجامعات وفقا لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تعتبر هيئات عامة ذات طابع علمي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقتضى استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية ان يختص مجلس الجامعة بادارة شئونها ويستقل بتعيين اعضاء هيئة التدريس بها ونقلهم وندبهم ومن باب أولى انهاء خدمتهم وفقا لحكم المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، من القانون سالف الذكر وذلك بناء على اقتراح مجلس القسم ومجلس الكلية واذ تمت هذه الاجراءات في شأن الطاعن على ماجاء بمذكرة السيد عميد الكلية المؤرخة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ المرفقة بأوراق الدعوى فان قرار انهاء خدمة الطاعن للانقطاع عن العمل يكون قد صدر من مختص باصداره وليس أدل على ذلك من أن مجلس الجامعة ـ دون سواه ـ هو صاحب الاختصاص في قبول العذر الذى يتقدم به عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل اذا عاد خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وعلى ذلك لايكون للسيد/ وزير التعليم العالى أدنى اختصاص فى هذا الشأن ـ على مايقول به الطاعن دون ادنى سند من القانون وبالاضافة الى ماتقدم فان عضو هيئة التدريس يعتبر فى حكم المادة ١١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن وذلك مالم يعد الى العمل خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع ، واذ نصت هذه المادة صراحة على ان تعتبر خدمة العضو منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل فان هذه الخدمة تكون قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين سالفتى

الذكر ولايكون للسلطةالمختصة فى هذا الشأن متمثلة فى مجلس القسم ومجلس كلية الطب وانتهاء بمجلس الجامعة الا تقرير انتهاء الخدمة واعمال أثر هذا النص ولايؤخذ على قرار الجامعة فى هذا الشأن الا أنه نص على أن يكون انتهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ بينما أن انقطاع السيد المذكور كان قبل هذا التاريخ بنحو أربع سنوات و لم يعط خلالها للطلبة أى دروس كما لم يقم باجراء أى عمليات جراحية و لم يحضر أى اجتماع بمجلس القسم كما لم يرد اسم سيادته فى كشوف الاجازات والاجتماعات العلمية او اعمال السنة او اعمال الالتحاقات بالقسم ، ولقد اعترف الطاعن بذلك صراحة فى كتابه - غير المؤرخ - للسيد/ عميد الكلية حين ذكر بأنه قد تقدم باستقالته من عضوية مجلس الادارة المنتدب بشركـــة مستشفى السلام يوم ٢ من يوليو سنة ١٩٨٢ - على مايقول به - وذلك للتفرغ للعمل بالجامعة وأضاف سياته بأنه يتعهد للسيد العميد وللسادة أعضاء مجلس الكلية بمواظبة العمل بالقسم أسوة بزملائه والتمس منحه هذه الفرصة .

(طعن ٢٧٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

الفرع الخامس

اللجنة العلمية لفحص

الانتاج العـلمى

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ : تشكيل الجامعة لجنة علمية لفحص الانتاج العلمي الذى تقدم به عضو الكلية للحصول على اللقب العلمـى والترقيـة تبعـا لذلـك تشكيلا معيبا ينطوى على أعضاء مطعون في حيادهم رغـم تنبيـه مقـدم الأبحـاث الى ذلك - انتهاء تلك اللجنة العلمية المغرضة الى نتائج رفـع أمرهـا الى القضـاء فقضى بالغاء قرار اللجنة الغاءا مجردا فأعادت الجامعة عـرض ذات الابحاث على لجنة علميـة ثانيـة مشكلة تشكيلا سـليما باعـترفت بقيمـة الابحـاث وصلاحيتها لمنح صاحبهـا اللقـب العلمـى ومـن ثـم رقتـه الجامعـة ، وردت أقدميته فى الدرجـة الى أقدميتـه الصحيحـة التـى كـان يستحقها لـو كـانت اللجنة الأولى قد أدت وظيفتها على وجه سليم - يعتبر ذلـك منطويـا علـى خطأ من جانب جهـة الادارة لايكفـى تعويضـا عنـه الترقيـة ورد الأقدميـة ـ الأضرار الأدبيةوان كان لا يرفعها أى تعويـض مـادى الا أن هـذا التعويـض النقدى يكون واجبا .

المحكمة : وحيث أنه مما لاجدال فيه أن تأخير ترقية المدعى طيلـة هـذه المدة لأسباب تبرأ ساحته منها مردها الخصومة والمنازعـة الشـخصية ، يشـكل خطأ ظاهرا ملحوظا فى جانب الجهة الادارية وهو خطأ ترتب عليه - دون مـا شك - الحاقه ضرر بين محقق به مادى وأدبى تمثـل فـى حرمانـه مـن حقـه فـى شغل وظيفة أستاذ ومباشرة مهامهـا وحمـل أمانتهـا وجنـى مزاياهـا نحـو عشـر سنوات ، بما صاحب ذلك وقارنه من ايذاء ومعاناة نفسـية ومسـاس باعتبـاره

الأدبى بين أقرانه وطلابه والهيئة العلمية بوجه عام بل وبين أسرته ومعارفه ، قدحا فى أهليته لتقلد وظيفة أستاذ كأقرانه خلافا للواقع والقانون هذا الوضع مؤرة وحرمانا فترة غير قصيرة من الزمن استنزفت الكثير من وقته وجهده فى تأكيد جدارته وأهليته وتثبيت حقه وأنه لئن كانت الجهة الادارية قد عادت مؤخرا الى حكم القانون وقامت بترقيته لتلك الوظيفة ورد أقدميته الى تاريخ استحقاقه لها ومنحه الفروق المالية المترتبة على ذلك كاملة فان ذلك ليس بكاف ليجبر الآضرار التى أصابته من جراء انكار حقه والاجحاف به والمساس بجدارته واعتباره طيلة تلك الفترة ذلك أن ما حققته له الجهة الادارية كان من المتعين حصوله عليه فى تاريخ الاستحقاق القانونى دون ما عناء وبمنأى عن كل رد ومن ثم تظل الأضرار الأخرى التى أصابت المدعى قائمة باقية مستوجبة التعويض وعلى ذلك فغير سائغ ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن منح المدعى حقوقه فى الوظيفة فى مثل الظروف التى مر بها وعاناها يكفى لجبر الاضرار التى لحقته فى هذا الصدد مما يتعين من تصويب الحكم فى هذه الخصوصية بمنح المدعى تعويضا شاملا قدره ٥٠٠٠ ج خمسة الاف جنيه جبرا لجميع الاضرار التى أصابته سواء فيما يتعلق بتعطيل ترقيته لوظيفة أستاذ المدة المشار اليها أو حرمانه من حقه فى التزاحم لشغل وظيفة رئيس مجلس القسم خلال المدة من ١٩٨٣/١٠/٨ حتى ١٩٨٦/١٠/٧ التى وجد بها أكثر من أستاذين بالقسم وكان الاختيار من أقدم الأساتذة الثلاثة فيه معقودا للجهة الادارية أو غير ذلك من الأضرار التى لحقت به مضافا الى التعويض الذى قضى به الحكم الطعين فمثلا بما تقاضاه الدكتور .... عن شغله منصب رئيس مجلس القسم من المدة من ١٩٨٠/١٠/٨ حتى ١٩٨٣/١٠/٧ دون غيرها بحسبان أن المدعى كان يسبق بتلك الرئاسة وحديا

طبقا للمادة ٥٦ من قانون الجامعات باعتبار أنه لم يكن موجودا بالقسم خلال هذه الفترة سوى أستاذين وهو الأقدم بينهما هذا الى أنه من الجدير بالتنويه فى هذا الخصوص أنه لئن كانت الاضرار التى أصابت المدعى وبوجه خاص فى جانبها المعنوي الاول قد لا يشفع فى جبرها وازالة اثارها تعويض مادي ايا كانت قيمته بحسبان ان الادبيات اذا ما طالها مساس لاتعلم الماديات مهما تعاظمت فى جبرها ورأب الصدع فيها ، الا أنه من المقرر أن التعويض النقدى لقاء الاضرار الأدبية لايمكن أن يستوى تعويضا كاملا .

وحيث أنه عن طلب المدعى الغاء القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٦ بتعيين الدكتور ...... رئيسا لمجلس هندسة الانتاج والتصميم الميكانيكى اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٨ فان المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من تنظيم الجامعات قد نصت على أن " يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة ولايسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة أو تكون الرئاسة لأقدمهم .... " .

وحيث أنه لما كان هذا الحكم قد أجاز شغل الأستاذ لوظيفة رئيس قسم فترتين متتاليتين وأن المدعى لم يشغل وظيفة رئيس قسم شغلا فعليا لأية مدة وأن تعويضه عن عدم شغله تلك الوظيفة خلال الفترتين آنفتى البيان اللتين استغرقتا المدة من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ لايعنى شغله فعلا لتلك الوظيفة وانما مجرد جبر للاضرار المترتبة على حرمانه من حقه فى هذا الصدد ومن ثم فان هذا التعويض لايحول دون افادته من حكم هذه المادة وامكانية اسناد وظيفة رئيس قسم اليه لأن العبرة فى هذا الصدد هى بشغل الوظيفة بصفة فعلية وهو ما لم

يتحقق فى شأنه ، مما يغدو معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء الغاء مجردا اذ أغفل المركز القانونى الصحيح للمدعى بعد تعديل أقدميته فى وظيفة أستاذ وصيرورته ممن يحق لهم التزاحم على شغل تلك الوظيفة وابتنائه تبعا لذلك على قاعدة اختيار غير صحيحة من حيث القانون أو الواقع .

وحيث أنه عن طلب المدعى اعادة الانتخاب لمنصب عميد الكلية ووكيلها باعتبار ذلك من الاثار المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٨٢ سنة ٢٥ القضائية فانه لما كان الثابت من الاوراق أن المدعى عدل عن هذا الطلب مبديا أنه قد أجيب اليه و لم تعد ثم خصومة فى هذا الشق من الطعن ، وأن طلباته فى هذا الصدد مقصورة على تعويضه عن الفرصة التى فاتته فى انتخابات عمادة الكلية وتعيين وكلاء لها فى المرات السابقة ، وقد جرى تقدير تعويض شامل للمدعى عن كامل مالحقه من الأضرار على ماسلف البيان .

(طعن ٣٤٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ : أناط المشرع للجنة العلمية الدائمة فحص الانتاج العلمى للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الانتاج وبيان ما اذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التى تقدم اليها - لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة العلمية الدائمة لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة يعد مجلس الجامعة سلطة التعيين فى هذا الشأن - يكون لمجلس الجامعة التعقيب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم انتاج المرشح - ممارسة سلطة

المجلس فى التعيين يخضع لرقابة القضاء للتحقق من عدم مخالفة هذا القرار للقانون وخلوه من اساءة استعمال السلطة . .

المحكمة : من حيث أن المادة ٦٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أوالمعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ." .

وتنص المادة ٧٠ (أولا) من هذا القانون أن يشترط فيمن يعين أستاذ :

١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٢- أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء اعمال انشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية .

٣- أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئات التدريس ومحسنا أداءها . ويدخل فى الاعتبار مجموع انتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو مايعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت اجازتها وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ وأعماله الانشائية البارزة فى الكلية أو المعهد " .

وتنص المادة ٧١ من هذا القانون على أنه مع مراعاة أحكام المواد ٦٦ و ٦٩/أولا و٧٠/أولا يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد . واذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط

التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتهم المالية فى السنة التالية .....

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع وان ناط باللجنة العلمية الدائمة فحص الانتاج العلمى للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الانتاج وبيان ما اذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التى تقدم اليها الا أن المشرع لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية ، فلا شبهة فى أن تقريرها لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة وهو سلطة التعيين فى هذا الشأن ، اذ أن القول بالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة المذكورة مع عدم وجود النص الذى يفرض هذا الالتزام يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين مرجحات التعيين وملاءماته ومن ثم كان لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وأن يعيد تقييم انتاج المرشح ولا غضاضه فى أن يكون له ذلك فله من خبرة وكفاية أعضائه وهم من الصفوة المختاره من رجال العلم فى الجامعة ـ ما يؤهله لممارسة سلطته التقديرية بكفاية واقتدار ، الا أن ممارسة هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء للتحقق من عدم مخالفة هذا القرار للقانون وخلوه من اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه عرض على مجلس الجامعة موضوع ترشيح كل من الطاعن وزميله للحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ بعد أن كانت اللجنة العلمية الدائمة قد انتهت الى عدم كفاية أبحاثهما للحصول على هذا اللقب ، وأوصى كل من مجلس القسم ومجلس الكلية باستحقاقهما لهذا اللقب ، ورأى مجلس الجامعة الموافقة على اقتراح الكلية بالنسبة للزميل الطاعن فقط وأشير فى محضر اجتماع هذا المجلس الى أسباب

قراره والمتحصلة فى غزارة الانتاج العلمى المقدم من زميل الطاعن ونشره بالخارج باعتباره على مستوى طيب أو متميز وحصوله على جائزة الدولة التشجيعية في تخصصه بينما جاء الانتاج العلمى المقدم من الطاعن ضئيلا لا يكفى لحصوله على هذا اللقب ، ومن ثم انتهى مجلس الجامعة على حصول زميل الطاعن على اللقب العلمى المشار اليه دون الطاعن .

ومن حيث أن الترجيح الذى قام به مجلس الجامعة طبقا لما أسلف وانتهى فيه الى استحقاق زميل الطاعن ـ الحصول على اللقب العلمى المشار اليه ـ دون الطاعن ـ انما يدخل فى نطاق سلطته التقديريةوبما له من اختصاص فى التعقيب على قرار اللجنة العلمية الدائمة وقد قام قرار مجلس الجامعة مستندا الى الأسباب السالفة التى لها أصل بالأوراق ، والتى تكفى لقيام قراره على أسباب مبرره له فانه لايجدى الطاعن الاحتجاج بأفضلية التقييم الذى قامت به اللجنة العلمية الدائمة ذلك أن هذه اللجنة ذاتها انتهت الى عدم كفايةأبحاث الطاعن لحصوله على هذا اللقب العلمى لضآلتها ، الامر الذى يوهن أساس مطالبة الطاعن بالحصول على هذا اللقب فى التاريخ المذكور ، فضلا عن خلو الاوراق مما يدلل على اساءة مجلس الجامعة لسلطته وهو بصدد ممارسة اختصاصه التقديرى سالف الذكر ، الأمر الذى يكون معه الطعن غير مستند الىأساس صحيح من القانون أو الواقع .

(طعن ١٩٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/١٣)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ : التعيين فى وظيفة أستاذ بالجامعة تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية ـ التعيين يكون اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ـ التقرير الذى تضعه اللجان

العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذى يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التى انتهت اليها هذه الجهات أو يطرحها - مادام قد ترخص فى مباشرة سلطته فى الحدود التى تحكمها المصلحة العامة - مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس ملتزما بما انتهت اليه هذه الجهات .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة . " .

وتنص المادة ٦٦ على أنه يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة .... " .

وتنص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن (أولا) مع مراعاة حكم المادة ٦٦ يشترط فى من يعين أستاذا ما يأتى :

١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقتها .

٢- أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو اجراء أعمال انشائية ممتازة لشغل مركز الأستاذية ..

وتنص المادة ٧٣ من القانون المشار اليه على أن " تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية .... وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمي للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية .... وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان ..... " .

وقد وضعت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنظيما متكاملا لسير العمل بهذه اللجان ، كما صدر تنفيذا لهذه اللائحة قرار من وزير التعليم العالي رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاجراءات المنظمة لسير العمل بهذه اللجان العلمية الدائمة .

وتنص المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر على أن " يحيل عميد الكلية تقرير اللجان العلمية عن المرشحين الى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة " .

ومن حيث أنه يبين من نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على النحو السابق عرضه أن الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين أستاذا بالجامعة ، والجهات ذات الشأن في التحقق منها ، وكذلك الجهة صاحبة الاختصاص في اصدار قرار التعيين ووجه اتصالها بالمراحل السابقة وأهمها تقييم الانتاج العلمي للمرشح واقتراح التعيين والموافقة عليه ، وجميعها مراحل مرتبة تشريعيا لتصل في النهاية الى قرار التعيين ، وهي

مراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الاساسية لمن يعين فى هذه الوظيفة او برفض تعيينه وعليه يتعين عدم اغفال أى مرحله من هذه المراحل والا ترتب على هذا الاغفال اهدار للضمانات التى قررها المشرع للتعيين فى هذه الوظائف .

ومن حيث أن المشرع حدد أداة التعيين فى وظيفةأستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص وجعل التعيين فى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، وأن التقرير الذى تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذى يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين فى ضوء ما تنتهى الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية فى المرشح ، ولمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية فى هذا الخصوص أن يأخذ بالنتيجة التى انتهت اليها هذه الجهات أو يطرحها ما دام قد ترخص فى مباشرة سلطته فى الحدود التى تحكمها المصلحة العامة اعمالا لنص القانون وما تهيأ له من القدرة على وزن الكفايات العلمية بميزانها الصحيح باعتباره يضم النخبة الممتازة من العلماء ويأخذ بما يطمئن اليه وجدانه وما يتفق وضرورة مناقشة الاراء العلمية واجراء الموازنه والترجيح بينها ، ذلك أن مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس بالضرورة ملتزما بما انتهت اليه الجهات سالفة الذكر .

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن معهد التخطيط العمرانى بجامعة القاهرة قد أعلن بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٦ عن حاجته لشغل بعض وظائف أعضاء هيئةالتدريس ومن بينها وظيفة أستاذ بقسم الهندسة

المعمارية ، وأن الطاعن تقدم بطلب لشغل هذه الوظيفة مرفقا به الأبحاث العلمية الخاصة به ، وقد أفاد عميد للمعهد أن الطاعن مستوف لشروط التعيين لوظيفة أستاذ وأوصى لعرض أبحاثه على اللجنة العلمية المختصة بفحص الانتاج العلمى ، والتى انتهت الى أن المتقدم له نشاط وفيروجاد وقد أضاف جديدا بأبحاثه القيمة فى العمارة الاسلامية مما يجعله جديرا بالحصول على لقب أستاذ عمارة عن جداره واستحقاق ، وقد أرسلت اللجنة المذكورة تقريرها الى عميد للمعهدالذى أحاله الى مجلس المعهد الذى رأى أن تخصص الطاعن هو عمارة اسلاميه وهو غير التخصص المعلن عنه وهو الهندسة المعمارية تصميم معمارى ولم يتوافر فى شأنه التخصص المعلن عنه . وتوقف الأمر عندهذا الحد حيث لم تعرض توصية مجلس المعهد على مجلس الجامعة لاتخاذ مايراه فى هذا الشأن باعتباره صاحب الاختصاص فى تقدير الصلاحيةمن عدمها .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن الاجراءات بالنسبة لتعيين الطاعن قد توقفت قبل العرض على مجلس الجامعة وبالتالى يمثل ذلك اخلالا بالضمانة التى قررها المشرع للتعيين فى هذه الوظائف وهى ضرورة استكمال مراحل التعيين على النحو المحدد قانونا ، ويكون ما صدر عن مجلس المعهد من عدم صلاحية الطاعن للتعيين بوظيفة استاذ بمعهد التخطيط العمرانى دون العرض على مجلس الجامعة غير مشروع لصدوره من غير مختص ، ويتعين لذلك الغاء هذا القرار السلبى بامتناع مجلس المعهد عن عرض أمر تعيين الطاعن بوظيفة أستاذ بالمعهد على مجلس الجامعة باعتباره صاحب الاختصاص فى هذا الشأن ، ويكون مقتضى ذلك ولازمه أن ماتم من اجراءات سابقة على عدم العرض على مجلس الجامعة صحيحا ويتم عرض ما انتهى اليه مجلس المعهد وماسبقه من رأى اللجنة العلمية الدائمة بالنسبة للطاعن علىمجلس الجامعة ليتخذ مايراه فى هذا الشأن .

ومن حيث أن الطاعن قد أجابته المحكمة الى طلبه الاصلى فانه لامحل لبحث الطلب الاحتياطى الخاص بالتعويض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فانه يتعين الغائه والقضاء بما انتهت اليه المحكمةعلى النحو السابق .

(طعن ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ ق جلسة٢١/ ٧/ ١٩٩١)

الفرع السادس

مجلس الدراسات العليا والبحوث

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ : المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٥، ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - المواد ٢٢، ٣٢، ٤٢، ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم - مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانونا بالغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذا في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة - لايوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - لايجوز اعتبار الشخص حاصلا على الماجستير أو الدكتوراه أو اعتباره معينا في احدى وظائف القائمين بالتدريس والبحث في الجامعة بغير استيفاء الاجراءات والالتزام بالمواعيد المقررة وتوافر مدد الخبرة اللازمة والتحقق من الصلاحية المطلوبة والحصول على الدرجات العلمية المقررة - ليس الأمر في هذا الشان بمثابة التسويات التى يستمد صاحب الشان حقه فيها من القانون مباشرة .

المحكمة : ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فانه يبين من استقراء أحكام المواد ١٤و١٥و١٦و١٧و٣٥و٣٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وللمواد ٢٢و ٢٣و ٢٤ و ١٠٢ من اللائحة التنفيذية من هذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ أن مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانونا بالغاء قيد

الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية ويكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذا فى هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة ولا يوجد فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية مايقضى بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه فى هذا الشأن ، واذ كان الثابت من الاوراق أن القرار المطعون فيه بالغاء قيد المدعى للماجستير صدر من نائب رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢١ وأن هذا القرار صدر من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث باعتباره مفوضا من مجلس الدراسات العليا والبحوث فى مباشرة اختصاص المجلس بالغاء تسجيل الرسائل فان هذا القرار وقد صدر بناء على تفويض غير جائز قانونا يكون قد صدر من غير مختص باصداره متعينا الغاؤه ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك قد جانب الصواب .

ومن حيث أن الغاء القرار المطعون فيه لايترتب عليه بذاته أثرا من آثار الالغاء اعتبار المدعى حاصلا على درجة الماجستير ثم درجة الدكتوراه وتدرجه فى وظائف الجامعة التى تعلو وظيفة المعيد ، تلك الوظائف التى تشترط للتعين فيها نيل صاحب الشأن لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لانه يبين من استعراض احكام المواد من ٦٤ الى ٧٩ ومن ١٣٠ الى ١٤١ ومن ١٦٧ الى ١٨٦ من قانون تنظيم الجامعات والمواد من ٥٠ الى ٦١ ، من ٩٢ الى ١٠٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن المشرع حدد لنظام الدراسات العليا بالجامعة وتسجيل الرسائل بها وامتحاناتها والحصول على درجاتها العلمية والتعيين فى وظائف القائمين بالتدريس والبحث فى الجامعات اجراءات ومواعيد ومدد خبرة وشروط معينة يلزم استيفاؤها لقبول الرسائل واجتياز الامتحانات ونيل الدرجات العلمية والتدرج فى الوظائف الجامعية وأنه بغير استيفاء هذه

الاجراءات والالتزام بالمواعيد المقررة وتوافر مدد الخبرة اللازمة والتحقق من الصلاحية المطلوبة والحصول على الدرجات العلمية المقررة - لايجوز بغير استيفاء كل ذلك - اعتبار شخص حاصلا على درجة الماجستير أو الدكتوراه او اعتباره معينا فى احدى وظائف القائمين بالتدريس والبحث فى الجامعة اذ ليس الأمر فى هذه الشأن بمثابة التسويات التى يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة وبناء على ذلك يكون طلب المدعى اعتباره حاصلا على درجتى الماجستير والدكتوراه وتسوية حالته الوظيفية فى جامعة الزقازيق - يكون هذا الطلب - مفتقدا لأساسه القانونى خليقا بالرفض الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا بالنسبة للمدعى عليها الثانى والثالث وبعدم قبولها شكلا بالنسبة لمن عدا ذلك من المدعى عليهم وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الغاء قيد المدعى لدرجة الماجستير ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام جامعة القاهرة والمدعى بالمصروفات مناصفة بينهما .

(طعن ٢٠٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

الفصل الثانى

شغل وظائف هيئة التدريس

الفرع الاول

التعين فى وظائف هيئة التدريس

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ : منح المشرع بمقتضى المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عضو هيئة التدريس بالجامعة الذى توافرت فيه شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى اللقب العلمى لهذه الوظيفة حتى ولو لم تتوافر وظيفة شاغرة على أن يتم تدبيروظيفة بدرجتها المالية فى السنة التالية - يتم منحه علاوة الترقيةومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة على أن يؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فىالوظائف التالية

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ فاستعرضت المادة ٦٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن " يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة كما استعرضت المادة ٧٠ من ذات القانون التى تنص على أنه مع مراعاة حكم المادة ٦٦ يشترط فيمن يعين أستاذا مايأتى : ١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعدمدة خمس سنوات على الاقل ..... ٢- أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة

تؤهله لشغل مركز الأستاذية . ٣- أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع انتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو مايعادلها ، وما يكون قد اشرف عليه من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي تمت اجازتها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الانشائية البارزة في الكلية أو المعهد ، كذلك استعرضت الجمعية نص المادة ٧٣من القانون المشار اليه التي تنص على أن " تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين ... وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمي للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين ......

واستبان لها أن التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويرتد التعيين الى تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، كما استبان لها أن المشرع أناط باللجنة العلمية تقييم الانتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المتقدم لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد للتثبت من صلاحيته العلمية لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد ، وهذه الصلاحية وان كانت شرطا للترقية الا انها لا تؤدى بذاتها الى ترقية العضو المرشح مالم تتوافر فيه شروط الترقية الاخرى المشار اليها في المادتين ٦٦ و ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه ، على أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة وهى رئيس الجامعة .

ومن حيث أن المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تنص على أن " اولا - مع مراعاة أحكام المواد ٦٦و ٦٩ أولا و ٧٠ أولا يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية او المعهد . واذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الاعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتهم المالية فى السنة التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة .... ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية اليها " .

ومن حيث انه ولئن كان الاصل ان اختيار الوقت الذى تجرى فيه الترقية من اطلاقات جهة الادارة تترخص فيها فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها فى ذلك ، فاذا انكشف من ظروف الحال انها أفصحت فى تاريخ معين عن ارادتها فى اجراء الترقية تعلق حق الموظف بالترقية من هذا التاريخ ، الا أن المشرع منح بمقتضى المادة ٧١ المشار اليها عضو هيئة التدريس بالجامعة الذى توافيت فيه شروط التعيين فى الوظيفة الاعلى اللقب العلمى لهذه الوظيفة حتى ولو لم تتوافر وظيفة شاغرة على ان يتم تدبير وظيفة بدرجتها المالية فى السنة التالية ، ويتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة على أن يؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظائف التالية .

ومن حيث ان السيد المعروضة حالته كان قد تقدم فى ١٩٧٥/٩/٤ بانتاجه العلمى الى اللجنة العلمية المختصة توطئة لتعيينه فى وظيفة أستاذ ،

الا أن اللجنة المذكورة انتهت فى تقريرها الى ان أبحاثه لم ترق الى المستوى العلمى اللازم لمنحه درجة الاستاذية ووافق على ذلك كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية ، ثم أصدر مجلس الجامعة قراره فى ١٩٧٦/١٢/٢٩ بعدم أهليته للتعيين فى وظيفة أستاذ . ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المشار اليه قد ألغى قرار مجلس الجامعة الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٢٩ الغاءا مجردا ، وكان هذا التاريخ هو الذى كشفت ظروف الحال عن اتجاه ارادة الجامعة فيه لشغل وظيفة أستاذ بقسم التصميم الميكانيكى والانتاج بكلية الهندسة جامعة القاهرة فمن ثم فان أقدميته فى وظيفة أستاذ ترتد الى هذه التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار السيد الدكتور.... مرقى الى وظيفة أستاذ من ١٩٧٦/١٢/٢٩ تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٩٨١/٥/١٠ .

(ملف ٦٨٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ : وظائف هيئة التدريس بالجامعات تبدأ بوظيفة مدرس ـــ الوظائف السابقة عليها قبل وظيفة مدرس مساعد ووظيفة معيد ليستا من وظائف أعضاء هيئة التدريس ـ مؤدى ذلك : تسرى على شاغليها أحكام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ـ عند اتخاذ التعيين فى وظيفة مدرس يتعين تطبيق الفقرة (ب) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى حددت الاقدمية على اساس المؤهل لم

الاقدمية فى التخرج - ثم الاكبر سنا ترتيب أقدمية المعينين على نحو يخالف احكام القانون وترقيتهم الى الدرجة الاعلى بنفس الاقدمية الذى تضمنه قرار التعيين - عدم قيام صاحب الشأن بالطعن على قرار الترقية يؤدى الى تحصن هذا القرار فيما تضمنه من ترتيب اقدمية زملائه المرقين - الاثر المترتب على ذلك : لايحق له أن يطعن على قرارات ترقيتهم الى الدرجات الاعلى بمقولة انه يمثل تخطيا بالنسبة له - اساس ذلك تحصن قرار ترتيب الاقدمية .

المحكمة : ومن حيث أن الطعون تقوم على ان الاقدمية فى وظيفة معيد يجب ان تؤخذ فى الاعتبار عند التعيين فى وظيفة مدرس مادام ان المعينين فى وظيفة مدرس بقرار واحد وكانوا يشغلون وظيفة معيد واستوفوا جميعا شروط التعيين فى وظيفة مدرس لان ترتيب الاقدمية فيما بينهم يتم فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة ١٦/أ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أنه اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة أما مجال اعمال حكم المادة ١٦/ب فيقتصر على التعيين فى وظيفة مدرس غير المعيدين لان شغل الوظيفة يعتبر أنه تم لاول مرة فى هذه الحالة وحدها .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٣/١/٩ فى الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٦ القضائية بأن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ومن بعده القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لكل منهما جعل وظائف هيئة التدريس بالجامعات تبدأ بوظيفة مدرس وهى بداية السلم الوظيفى فى هيئة التدريس أما قبل ذلك من وظائف مثل المدرسين المساعدين والمعيدين فهى ليست وظائف أعضاء هيئة التدريس وتسرى على شاغليها أحكام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد

بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ، وازاء خلو كل من قانونى تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذيه من نص ينظم كيفية تحديد الاقدمية بين المعينين من أعضاء هيئة التدريس فى قرار واحد أو عدة قرارات صادرة فى تاريخ واحد تعيينا متضمنا ترقية الى وظيفة أعلى من وظائف هيئة التدريس حيث اكتفت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ومن بعدها المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالنص على أن يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة فانه يتعين تطبيق احكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى نصت على أنه اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

أ ـ اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .

ب ـ اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا .

وترتيبا على ذلك فانه عند اتحاد التعيين فى وظيفة مدرس وهى ادنى وظائف هيئة التدريس يتعين تطبيق الفقرة (ب) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى حددت الاقدمية على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فالاكبر سنا . كما جرى قضاء المحكمة الادارية العليا بأن ترتيب أقدمية المعينين على نحو يخالف أحكام القانون وترقيتهم الى الدرجة الاعلى بنفس الاقدمية الذى تضمنه قرار التعيين وعدم قيام صاحب الشأن بالطعن على قرار الترقية يؤدى الى تحصن هذا القرار فيما تضمنه من ترتيب أقدميته بين زملائه المرقين وبالتالى فلا يحق له أن يطعن على قرارات ترقيتهم الى الدرجات

الاعلى بمقولة أنه يمثل تخطيا بالنسبة له لسابقة تحصن قرار ترتيب اقدميته ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن جامعة القاهرة التزمت بحكم القانون وهى بصدد ترتيب الاقدمية بين الدكتور .... والدكتوره ...... عند تعيينهما فى وظيفة مدرس ومن ثم يكون المدعى قد اكتسب مركزا قانونيا صحيحا متفقا وصحيح حكم القانون لايجوز المساس به حيث أن القرار المسئ له لايرد عليه سحب أو الغاء .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل اقدمية الدكتوره........ بحيث تسبق المدعى يكون قد أصاب درجة الحق فيما قضى به وصحيحا ومتفقا مع حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير اساس مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٣٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ : نظم المشرع الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى ـ حدد وظائف أعضاء هيئة التدريس وشروط التعين بكل وظيفة ـ وضع المشرع حكما انتقاليا فى المادة ٥١ ليدخل فى نطاق تلك الوظائف القائمين بالتدريس فى الكليات والمعاهد وقت بدء تطبيق القانون ـ ناط المشرع بوزير التعليم العالى تحديد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس خلال مدة أقصاها سنة ـ هذه السنة ليست أجلا يرجأ اليه تنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ـ مؤدى ذلك ضرورة الاعتداد فى تحديد مراكز اولئك القائمين على التدريس بالحال التى كان فيها كل منهم فى تاريخ بدء

تنفيذ ذلك القانون ولايعتبر نقلهم الى وظائف هيئة التدريس مرجعاً الى تاريخ صدور قرار تحديد الوظيفة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى تنص على أن " يشترط فيمن يعين أستاذا أن يكون ١- قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الاقل فى أحد المعاهد او فى معهد علمى من طبقتها .

٢- مضت خمس عشرة سنة على الاقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس او مايعادلها .

ومن حيث ان المادة ٥١ من القانون المشار اليه تنص على أن " تتحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس فى المعاهد وفقا لاحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الاعلى المختص ولايترتب على تحديد هذه المراكز أى مساس بمرتباتهم او تعديل فيها وذلك فى مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل باحكام هذا القانون ويجوز التجاوز عن شرط الحصول على درجة الماجستير عند تحديد مراكز القائمين بالتدريس الحاليين اذا ثبتت صلاحيتهم فى عملهم بناء على تقرير من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى من أعضاء المجلس الاعلى او من غيرهم وتنص المادة ٥٢ على أن :

" يصدر وزير التعليم العالى الاحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية "

ومن حيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ اذ نظم الكليات والمعاهد العالية قد حدد وظائف من يقومون بالتدريس فيها وبين الشروط التى يتطلبها فيمن يعين فى كل وظيفة منها بعد نفاذه ، ووضع المشرع حكما انتقاليا فى

المادة ٥١ من ذلك القانون ليدخل فى نطاق وظائفه القائمين بالتدريس فى تلك الكليات والمعاهد عند بدء تطبيقه وكلف وزير التعليم العالى ان يحدد مراكزهم ووظائفهم وفقا لاحكامه وذلك فى مدة اقصاها سنة ، فجاءت مدة السنة ظرفا تنظيميا يحث المشرع على ان يتم تحديد تلك المراكز خلاله ، ولم تزد تلك السنة اجلا أجل اليه النص لتنفيذ مافرضه القانون من ذلك التحديد من أول يوم عمل به ويكون الذى يعتد به فى تحديد مراكز اولئك القائمين على التدريس هو الحال التى كان فيها كل منهم فى تاريخ بدء تنفيذ ذلك القانون ولا يعتبر نقلهم الى وظائف هيئة التدريس مرجأ الى تاريخ صدور قرار تحديد الوظيفة .

وحيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ نصت على أن وظيفة استاذ مقرر لها الدرجة الثانية او الاولى او مدير عام ، وقضت المادة ١٢ منه على انه استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يمنح من يعين فى اية وظيفة من وظائف هيئة التدريس الدرجة المالية التالية لدرجته اذا كانت درجته تعادل الدرجات المخصصة او اعلى منها احتفظ له بدرجته مع منحه علاوة من علاواتها دون ان يؤثر ذلك فى موعد علاوته الدورية فانه طبقا لهذه النصوص لايجوز ان يوضع على وظيفة أستاذ الا من كان عند بدء العمل بالقانون فى الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الأقل ولا يختلف عن ذلك فى مؤداه متى اشترطته من ان المرشح لتلك الوظيفة يكون قد أمضى سنة على الأقل فى الدرجة الثالثة فى ١٩٦٤/٤/٢٨ ، فانه بهذا الشرط يكون بالدرجة الثالثة من تاريخ صدور القانون .

وحيث أن الثابت في الاوراق أن مورث المدعين كان بالدرجة الرابعة في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٦٣/٤/٢٨ ولم يحصل على الدرجة الثالثة الا في ١٩٦٣/٩/٣٠ فما كان يجوز وضعه في وظيفة أستاذ في التاريخ المعتبر قانونا في النقل الى الوظائف الجديدة ومن ثم تكون الدعوى على غيرأساس من القانون متعينا رفضها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه واذ انتهى الى هذه النتيجة يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ : عدم جواز اشتراك الأساتذة المساعدين والمدرسين في اختيار الثلاثة أساتذة الذين يعين من بينهم عميد الكلية الا ان تحققت لهم عضوية مجلس الكلية على الوجه وفي الحدود المبينة بالمادة ٤٠/د من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ فاستبان لها أن المادة ٤٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ نصت على أنه" يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد وعضوية : أ) وكيلي الكلية (ب) رؤساء الاقسام (ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يضم الى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لايترتبون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد (د) أستاذ مساعد ومدرس في الكليات

والمعاهد التى لايزيد عدد الاقسام فيها على عشرة وأستاذين مساعدين ومدرسين اذا زاد عدد الاقسام على عشرة ويجرى تناوب العضوية دوريا كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة .." وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون على أنه " يختار كل أستاذ من اساتذة الكلية أو المعهد التابع للجامعة وكل من الأساتذة المساعدين والمدرسين أعضاء مجلس الكلية أو المعهد ثلاثة من أساتذة الكلية أو المعهد لمنصب العميد . ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى ويعين رئيس الجامعة العميد من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات ... " .

كما نصت المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر على أنه " يعين رئيس بنفس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ... وفى حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس مجلسه اقدم الأساتذة فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد الا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة .... " .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المادة ٤١ بعد ان نصت على اشتراك كل استاذ من اساتذة الكلية او المعهد فى اختيار الاساتذة الذى يعين رئيس الجامعة الحاصل منهم على اكثر الاصوات ،فضلت على ذلك بتقريرها اشراك كل من الاساتذة المساعدين والمدرسين اعضاء مجلس الكلية فى اختيار هؤلاء الثلاثة ، وبذلك قيد اشتراك هؤلاء فى اختيار الثلاثة بشرط تحقق الوصف الذى قرن ذلك به وهو عضو مجلس الكلية ، ومن ثم فان من لايتوافر فيه هذا الشرط منهم لايجوز له الاشتراك فى عملية اختيار عميد الكلية ، عضوية هؤلاء فى مجلس الكلية انما تكون على ما حددته الفقرة (د) من المادة ٤٠ من القانون بالتناوب دوريا كل سنة بترتيب الاقدمية ، وتقتصر على

واحد من كل من الفئتين فى الكليات والمعاهد التى لا يزيد عدد الاقسام على عشر واثنين فيما يزيد عدد الاقسام فيها على عشر . وبه تتوفر الصفة المطلقة لاشتراك ممثلهم فى الانتخاب ، اما رياسة اقدم الاساتذة المساعدين للقسم طبقا للمادة ٥٦ عند خلو القسم من الاساتذة التى جعلت له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد الا عند النظر في شئون توظف الاساتذة فهى مقصورة على موضعها ، وحدودها والاشتراك فى اختيار الثلاثة الاساتذة الذين يعين من بينهم العميد يحكمه نص المادة ٤٣ وهو نص خاص بالمسألة ، والعبرة فيه كما تقدم بتحقق صفة العضوية أصلا فى مجلس الكلية ، مما عرضت له المادة ٤٠ فقرة د من القانون . ومن ثم وتبعا لذلك لايحق لمن لم تتوفر فيه صفة العضوية فى المجلس على اساس حكم الفقرة د من الاساتذة المساعدين والمدرسين الاشتراك فى اختيار العميد ، ولو كان الاستاذ المساعد قائما بعمل رئيس القسم عند خلو القسم من الاساتذة ، وان حق له بهذا الوصف حضور مجلس الكلية ، طبقا للمادة ٥٦ التى يرتبط حكمها بمحلها ، ولا يتعداه الى ما تعلق بالخصوصية التى تحكمها المادة ٤٣ وليس فى المادة ٥٦ مايفيد اتجاه المشرع الى خلاف ذلك ، اذ لو اراد لاكتفى بحكم القانون الادارى وفقا لاصوله العامة فى أن من يقوم بعمل رئيس القسم أو أى وظيفة عامة ، بسبب خلو الوظيفة أو غياب شاغلها يباشر ما هو مقرر له من مهام واختصاصات واستغنى عما قرره فى آخر الفقرة ٣ منها التى نصت على ذلك حين قررت أنه يكون له بهذا الوصف حضور مجلس الكلية أوالمعهد ، فلا يتعدى حكمها ذلك الى مسألة يحكمها نص خاص بها هو المادة ٤٠ فقرة د .

ومن حيث انه يخلص مما سبق انه لاحق للأساتذة المساعدين الاشتراك في انتخاب الثلاثة أساتذة الذين يعين رئيس الجامعة منهم عميد الكلية ، طبقا للمادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات . الا أن يكونوا أصلا أعضاء في مجلس الكلية طبقا لحكم المادة ٤٠/د ، فيشتركون فيها بهذه الصفة . ومن ثم فاذا كان من يشغل عضوية مجلس الكلية بهذه الصفة واحد أو اثنان بحسب الاحوال غير أقدم الأساتذة المساعدين بالقسم ، فيكون لهذا أو هذين وحدهما حق الاشتراك في الانتخاب ، أما الآخر (أقدم الأعضاء) الذى يتولى رئاسة القسم لخلوه من الأساتذة عملا بحكم المادة ٥٦ فلا يحق له أن يشترك فيها ، ومرد ذلك الى أن المشرع أراد وفقا لمؤدى نصوص القانون سالفة الذكر ، ألا يشترك من القسم الذى يخلو من الأساتذة الا واحد أو اثنين من المساعدين ممن يكون عضوا بمجلس الكلية أصلا ، وهو مايتم بالتناوب بترتيب الأقدمية ، طبقا للفقرة د من المادة ٤٠ فان كان أحدهما هو القائم بعمل رئيس القسم ، اشترك فى الانتخاب ، أما اذا كان ثم غيره (واحد أو اثنان) عضوا بمجلس الكلية عن الأساتذة المساعدين ، فيكون حق الاشتراك فى الاختيار لذلك العضو أو العضوين ، وغنى عن البيان ، انه فى ضوء ذلك ، يتم النظر الى عملية انتخاب عميد كلية الطب البيطرى المشار اليها وما آثاره الشاكى من حيث اشتراك من لايحق له أن يشترك فيه من الأساتذة المساعدين والمدرسين ، اذ لم يتضمن كتاب الوزارة بيان ذلك وأرفق بالاوراق المتعلقة به . ومن المقرر أن اشتراك من ليس يجوز له ذلك قانونا يبطل عملية الاختيار من أساسها ، وما يترتب عليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اشتراك الأساتذة المساعدين والمدرسين فى اختيار الثلاثة اساتذة الذين يعين من بينهم عميد

الكلية الا أن تحققت لهم عضوية بمجلس الكلية على الوجه وفى الحدود المبينة آنفا .

(ملف رقم ٨٨/١/٤٤ فى ٧/١١م١٩٩٠)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ : شغل الطاعن لوظيفة أستاذ مساعد واستمرار شغله لها حتى تاريخ احالته الى المعاش لبلوغه سن الستين ـ عدم استكمال شرط الحصول على المؤهل اللازم للتعين كعضو هيئة تدريس طبقا للمادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات سريان حكم المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المذكور التى تقضى بنقله الى احدى وظائف الكادر العام بعد انتهاء المهلة المقررة ــ عدم صدور هذا القرا ر حتى تاريخ احالته الى المعاش لايكسبه مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه أن يصبح من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن هذه الاحكام ماورد بنص المادتين ١١٣، ١٢١ .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح المعمول بها ، وتنص المادة ٢٠٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ الى قانون تنظيم الجامعات المشاراليه أنه استثناء من الاحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها يحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت

صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار اليه بوظائفهم وأقدمياتهم أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار اليه فيحتفظون بوظائفهم واقدميتهم لمدة سبع سنوات فاذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون الى وظائف اخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية التجارة بالجامعة المطعون ضدها وهى نفس الوظيفة التى كان يشغلها بالمعهد العالى التجارى وبأقدمية فى هذه الوظيفة منذ تاريخ حصوله عليها بالمعهد المذكور واستمر شاغلا لهذه الوظيفة حتى تاريخ احالته الى المعاش لبلوغه سن الستين فى ١٩٨٨/٣/٥ بالقرار المطعون فيه رقم ٥٦ فى ١٩٨٨/٢/١١ الصادر من رئيس جامعة قناة السويس وحتى تاريخ صدور هذا القرار لم يكن الطاعن قد استكمل شرط الحصول على المؤهل اللازم للتعيين كعضو هيئة تدريس طبقا للمادة ٦٦ السابق ذكرها فلم يحصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه حتى تاريخ احالته الى المعاش فمن ثم يكون ممن يسرى عليه الحكم المقرر بنص المادة ٢٠٤ مكررا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تقضى بنقله الى احدى وظائف الكادر العام بعد انتهاء المهلة المقررة لاستكمال شرط الحصول على مؤهل والتى انتهت دون أن يستكملها واذ كان الثابت أنه لم يصدر قرار من وزير التعليم العالى بنقل الطاعن من الوظيفة التى كان يشغلها الى وظيفة معادلة بالكادر العام حتى تاريخ احالته الى المعاش الا أن عدم صدور هذا القرار لايكسبه مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه أن يصبح من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات التى لاتسرى الا على أعضاء هيئة

التدريس بالمفهوم المنصوص عليه فى المادة ٦٦ ومن بين هذه الاحكام ماورد بالمادتين ١١٣ و ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من بقاء عضو هيئة التدريس عند بلوغه سن الستين خلال العام الجامعى الى نهايته بانتهاء أعمال الامتحانات فى ختام الدراسة وان يصبح استاذا متفرغا حتى بلوغه سن الخامسة والستين مالم يطلب عدم الاستمرار فى العمل ، واحتفاظ الطاعن بوظيفته فى الكلية مدة السبع سنوات المحددة قانونا لاستكمال شرط المؤهل اللازم لعضو هيئة التدريس هو احتفاظ بتلك الوظيفة على سبيل الاستثناء المؤقت من ذلك الشرط وانتهاء المدة المشار اليها دون نقل الطاعن خارج الجامعة على ما أشار اليه القانون ، ليس من شأنه أن يصبح الطاعن عضو هيئة تدريس ، لانه لم يكن كذلك خلال هذه المدة وبالضرورة بعدها - فهى مدة لاستيفاء شرط المؤهل وليست بديلا عنه ، وعدم نقله ليس عوضا عن الشرط فلا يفيد من عدم نقله ، ويظل على أمره ومركزه القانونى من نحو عدم توفر شرط عضو هيئة التدريس فيه طالما لم يحصل على مؤهل الذى يتطلبه القانون وجوبا فى اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومتى كان الامر كذلك من عدم تحقق مقومات المركز القانونى لعضو هيئة التدريس فى الطاعن فانه لايعامل معاملته ولا يأخذ حكمه فى تطبيق أحكام المادتين ١١٣ ، ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات .

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ : تطلب المشرع الاعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة - لاتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممن تتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف -

ان لم يتحقق ذلك - لامناص من تكرار الاعلان - لم يرتب المشرع أى جزاء على مخالفة ذلك الاجراء وتكرار الاعلان .

المحكمة : ومن حيث انه فيما يتعلق بالوجه الاول من وجوه الطعن فى الحكم المشار اليه وهو المتعلق باعلان جامعة المنيا عن شغل وظائف هيئة التدريس ثلاث مرات خلال عام واحد بالمخالفة لاحكام المادة ٧٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فان هذه المادة تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادتين ٦٨ ، ٧١ يجرى الاعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يتضمن الاعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالاضافة الى الشروط العامة المبينه فى القانون والمستفاد من هذه المادة أن المشرع عندما تطلب الاعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة فان ذلك مرجعه اتاحة الفرص أمام أكبر عدد ممن يتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف فان لم يتحقق ذلك فلا مناص من تكرار الاعلان حتى يمكن اتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن للتقدم لهذه الوظائف وحتى تقوم اللجان العلمية المشكلة لفحص هذه الطلبات باختبار أفضل العناصر المتقدمة لتلك الوظائف مما يحقق اتساع دائرة المفاضلة والاختيار امام هذه اللجان وبما يحقق الصالح العام والارتقاء بمستوى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كما أن المشرع لم يرتب أى جزاء على مخالفة ذلك الاجراء وتكرر الاعلان باعتبار أن ذلك من الامور التنظيمية التى لا ترتب على مخالفتها البطلان ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب على غير أساس واجب الرفض .

(طعن ١٥٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

الفرع الثانى

التعيين فى وظيفة أستاذ متفرغ

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ : عدم جواز تقلد الأساتذة المتفرغين للمراكز الادارية بالجامعة والوحدات ذات الطابع الخاص بها ، على أن يراعى الاستثناء المقرر فى هذا الشأن بالمادة ١٢٢ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ فاستعرضت المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التى تنص على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون اساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ولاتحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافآة اجمالية ... مع الجمع بين المكافأة والمعاش . ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتحديد أساتذة متفرغين " والمادة ١٢٢ من ذات القانون التى تنص على أنه " يجوز استثناء ان يعهد الى الآساتذة المتفرغين المعينين طبقا لاحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم اذا لم يوجد بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهدبعد أخذ رأى مجلس القسم ".

كما استعرضت المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته التى تنص

على أنه " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية ..." والمادة ٣٠٧ من ذات اللائحة التى تنص على أنه " يجوز بقرار من مجلس الجامعة انشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ومالى من الوحدات الاتية :-

١- مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

٢- حساب البحوث بالجامعة .

...... ويجوز انشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة " والمادة ٣٠٨ منها التى تنص على أن " تهدف هذه الوحدات الى تحقيق الاغراض التالية كلها أو بعضها :

أ - معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث ...... " والمادة ٣١١ التى تنص على أن " يتولى ادارة كل وحدة مجلس ادارة يراعى فى تشكيله أن يكون معبرا عن الاهداف التى ترمى الوحدة إلى تحقيقها .... ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة .

ويكون مجلس ادارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت اشراف رئيس الجامعة وله على الأخص :

١- وضع النظام الداخلى للعمل فى الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .... " والمادة ٣١٤ التى تنص على

أنه " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الادارة ورئيس المجلس والنظم المالية والادارية للوحدة ...... "

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمه أن المشرع رغبة منه فى الاستفادة بالخبرات العلمية الراسخة لأساتذة الجامعة الذين بلغوا سن الستين وهى السن المقررة لاحالتهم الى المعاش ، أجاز لهم - فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ البقاء بالخدمة كأساتذة متفرغين لقاء مكافأة معينة مع الجمع بينها وبين المعاش كما قرر لهم نفس الحقوق والواجبات التى يتمتع أو يلتزم بها الاساتذة ، فيما عدا تقلد المراكز الادارية بالجامعة ، باستثناء حالة وحيدة وردت بالمادة ١٢٢ من القانون المذكور سمح فيها للأستاذ المتفرغ برئاسة مجلس القسم اذا لم يوجد به أساتذة وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم .

ولما كان المشرع فى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه قد منح مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات - حسب الاحوال - سلطة انشاء وحدات ذات طابع خاص بالجامعة لها استقلال فنى ومالى وادارى تهدف الى تحقيق اغراض متعددة ومنها معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث . وناط المشرع بمجالس ادارة كل وحدة من هذه الوحدات - فى حدود احكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية - وضع لوائح داخلية تتضمن نظام العمل بها وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها . ومن ثم فلا يجوز أن تشمل هذه اللوائح ، حكما يخول الأساتذة المتفرغين بتلك الوحدات تولى المراكز

الادارية فيها كمنصب رئيس الوحدة أو مديرها لمخالفة ذلك لحكم المادة ١٢٢ سالفة البيان على أن يراعى الاستثناء الوحيد المراد بها .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تقلد الاساتذة المتفرغين للمراكز الادارية بالجامعة والوحدات ذات الطابع الخاص بها ، على أن يراعى الاستثناء المقرر فى هذا الشأن بالمادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كما سلف البيان ..

(ملف رقم ٧٥٧/٣/٨٦ فى ١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ : أجاز المشرع وفقا للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ عند الاقتضاء تعيين أساتذة غير متفرغين فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد اليهم بتدريسها وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه سنويا ــ منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس مكافآت مالية بفئات عينها فى اللائحة التنفيذية المشار اليها وذلك فى حالتين : الاولى عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير جامعاتهم ، والثانية اذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية التى يقومون بها فى جامعاتهم على النصاب المقرر وهو ثمانى ساعات بالنسبة الى الأساتذة ــ الافادة من هذا الحكم تنصرف الى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس عند ندبهم بالتدريس فى غير جامعاتهم أو فى جامعاتهم اذا زادت ساعات

التدريس على النصاب المقرر ولايشمل الأساتذة غير المتفرغين على سوية بين الفئتين .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١٢/١٥ فاستبان لها أن المادة ١٢٣ /١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣٢لسنة ١٩٨٨ تنص على أنه " يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد اليهم تدريسها ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى القسم المختص ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وبمكافأة اجمالية قدرها ألفان وأربعمائة جنيه سنويا .

وتنص المادة ١/٢٧٩و٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المقررة فى هذه اللائحة عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى احدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار اليها عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية اذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسبوعيا على ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين واثنى عشرة بالنسبة الى المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة

للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التى تزيد على هذا النصاب .

وتنص المادة ٢٨٠ من ذات اللائحة على أن يعامل الاستاذ المتفرغ معاملة الاستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت .

واستظهرت الجمعية فيما تقدم من نص أن المشرع - من ناحية - أجاز عند الاقتضاء - تعيين أساتذة غير متفرغين فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التي يعهد اليهم بتدريسها ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتحديد ، وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه سنويا ، ومن ناحية أخرى قرر المشرع منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس مكافآت مالية بفئات عينها فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليه ، وذلك فى حالتين الاولى: عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير جامعاتهم . والثانية : اذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية التى يقومون بها فى جامعاتهم على النصاب المقرر وهو ثمانى ساعات بالنسبة الى الأساتذة .

وخلصت الجمعية من ذلك الى أن الافادة من الحكم المقرر فى المادة ٢٧٩ من اللائحة اذ تنصرف الى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس عند ندبهم بالتدريس فى غير جامعاتهم أو فى جامعاتهم اذا زادت ساعات التدريس عن النصاب المقرر فان ذلك لايشمل الأساتذة غير المتفرغين على سوية بين الفئتين ، وآية ذلك أن المشرع نص فى المادة ٢٨٠ من اللائحة التنفيذية على معاملة الاستاذ المتفرغ معاملة القائم بالعمل فى

النواحي والحالات التي عينها ، ولم يورد حكما مماثلا بالنسبة الى الأساتذة غير المتفرغين ، الأمر الذى يقطع بانحسار تطبيق المادة ٢٧٩ عنهم وهو مايتفق مع طبيعة وواقع ما يستأدونه من مكافآة شاملة اعمالا لصريح نص المادة ١٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كأساتذة غير متفرغين يفترض لدى تقريرها الاخذ بعين الاعتبار مايسند اليهم من عمل .

واذ كان ماتقدم وكان الاستاذ الدكتور ..... عين أستاذا غير متفرغ بقسم ادارة الاعمال بأكاديمية السادات للعلوم الادارية فانه ومن ثم ينأى عن مجال سريان النصاب القانوني المقرر في المادة ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليه ، بما يترتب عليه تبعا من الاحكام .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم سريان النصاب القانوني على الاستاذ الدكتور .... الأستاذ غير المتفرغ بقسم ادارة الأعمال بأكاديمية السادات للعلوم الادارية .

(ملف ٨٦/٣/٨٦٢ جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ : عدم جواز تعداد الأستاذ المتفرغ ضمن الأساتذة الموجودين بالقسم لدى حساب الأساتذة اللازمين لشغل رئاسة مجلس القسم .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعيةالعمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٥/٣١ فاستبان لها أن المادة ٥٦/١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولايسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من

ثلاثة أساتذة اذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم " - فى حين تنص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية وفقا لاحكام المواد ٥٢، ٤٠ ج ، ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات " .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الأساتذة أعضاء القسم ان قل عددهم عن ثلاثة ، بحسبان أنه وقد اقتصرت صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى فى قيام المفاضلة بينهما من اعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة ، أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر فينفسح المجال الى اعمال قاعدة الاختيار من بين اقدم ثلاثة . وانه ولئن كان المشرع أتاح للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ ومن بينها حق عضوية مجلس القسم الا أن هذا الحق لايستطيل الى رئاسة مجلس القسم ذاته طالما أن تقلده المراكز الادارية محظور بصريح النص ، ومن ثم تعين النأى به عن مجال المفاضلة لدى تقلد مهام رئاسة مجلس القسم أو الدخول فى نطاق التعداد الذى لاغنى عنه لبيان سبيل التعيين فى هذا المنصب طالما أنه بمنأى عن نطاق صلاحية شغله .

ومفاد ذلك جميعا عدم جواز تعداد الأستاذ المتفرغ ضمن الأساتذة الموجودين فى القسم لدى احتساب الأساتذة اللازمين لشغل رئاسة مجلس القسم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعداد الأستاذ المتفرغ ضمن الأساتذة الموجودين بالقسم لدى حساب عدد الأساتذة اللازمين لشغل رئاسة المجلس .

(ملف ٨٦/٣/٨٦٨ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفرع الثالث

التعيين فى وظيفة أستاذ

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ : المواد ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ مفادها ــ الاختصاص فى التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعه ـ بناء على طلب مجلس الجامعة ـ مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ـ يشترط فيمن يعين أستاذا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا باجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام باجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية ـ الاختصاص فى تقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الانتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقرير بنتيجة فحصها ـ تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد ـ مهمة اللجنة العلمية هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية فى المرشح ـ بأن تتولى فحص انتاجه العلمى وتقرير ما اذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة ـ مجلس الجامعة حينما يباشر اختصاصه فى اختيار الأصلح للتعين يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية ــ مجلس الجامعة يمارس فى هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره ولا تخضع لرقابة القضاء ـ مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة ـ التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا ــ لسلطة التعين حقها كاملا فى مناقشته ـ ويسرى ذلك بالنسبة للرأى الذى يبديه

كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهى جميعا لاتعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين فى الوظيفة .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٦٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ... " وتنص المادة ٧٠ من القانون ذاته على أنه " مع مراعاة حكم المادة ٦٦ يشترط فيمن يعين استاذا ما يأتى : ١- ...... ٢- أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال ممتازة تؤهل لشغل مركز الأستاذية . ٣- أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها ويدخل فى الاعتبار مجموع انتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو مايعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت اجازتها وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ وأعماله الانشائية البارزة فى الكلية أو المعهد .... " كما تنص المادة ٧٣ من القانون ذاته على أنه " تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ...... " .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن الاختصاص فى التعيين فى وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وان

مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص وأنه يشترط فيمن يعين أستاذا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا باجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام باجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الاستاذية وان الاختصاص فى تقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الانتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين فيه ما اذا كان الانتاج العلمى للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمى كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عندالتعدد .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مهمة اللجنة العلمية هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية فى المرشح وذلك بأن تتولى فحص انتاجه العلمى وتقرير ما اذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة ، وأن مجلس الجامعة حينما يباشر اختصاصه فى اختيار الأصلح للتعيين انما يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية وهو يمارس فى هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة ، وان التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولسلطة التعيين حقها كاملا فى مناقشته وكذلك الحال بالنسبة للرأى الذى يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهى جميعها لاتعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين فى الوظيفة .

ومن حيث انه بناء على ماتقدم واذ كان الثابت بالاوراق أن المدعى كان قد تقدم بطلب للحصول على لقب أستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة

وأحيل طلبه الى اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة التى قدمت تقريرا برأيها انتهت فيه الى أن الاعمال الخاصة به تؤهله للترقى لدرجة أستاذ وقد أحيل هذا التقرير الى مجلس قسم الهندسة المعمارية فوافق عليه ثم عرض الموضوع على مجلس الكلية بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ فقرر اعادة تقرير اللجنة العلمية اليها لانه لم يتعرض لذكر أية بحوث منشورة وانما تعرض فقط للاعمال الانشائية دون ان يوضح الدراسات التى صاحبت هذه الاعمال والاضافات العلمية بها كما لم يشر الى أعمال المدعى المتعلقة بالاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه ونشاطه الاجتماعى وقد وافق رئيس الجامعة على قرار مجلس الكلية فأعيد التقرير مرة أخرى الى اللجنة العلمية التى استكملت بحثها وقدمت تقريرا ثانيا انتهت فيه الى ان الأبحاث التى تقدم بها المدعى ترقى الى مرتبة الأبحاث التطبيقية الجديده التى تضيف الى مجال البحث العلمى المعمارى وتؤهله للترقى لدرجة أستاذ ، وقد وافق مجلس القسم على ذلك ثم عرض الامر على مجلس الكلية فى ١٩٨٢م/٥/٨ الذى قرر انه تدارس تقاير ومكاتبات اللجنة العلمية ومكاتبات مجلس قسم الهندسة المعمارية وانه لما كان السيد الدكتور .... لم يتقدم بأية أبحاث ولم يشرف على أية رسائل ماجستير أو دكتوراه فى الهندسة المعمارية وانحصر انتاجه فى اعمال تصميم مشروعات معمارية غير مصحوبة ببحوث ودراسات منشورة ولذا تكون عبارة عن نشاط مهنى وليست من الأعمال الانشائية العلمية ولذا قرر المجلس أن الانتاج العلمى للمدعى لا يرقى لمنحه اللقب العلمى لوظيفة أستاذ ، وقد وافق مجلس الجامعة على قرار مجلس الكلية بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ .

ومن حيث أن القرار الذى يصدره مجلس الجامعة فى شان تعيين أعضاء هيئةالتدريس ـ شأنه شأن أى قرار ادارى ـ لايخضع للرقابة القضائية الا فى

الجامعات فالباب مايزال مفتوحا لهذه الكفاءات اذا لم يستوف من في الداخل المدد المتطلبة للتعيين أو استوفوها وثبت عدم أهليتهم العلمية .." وبناء عليه فلا وجه للقول بأن قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر قد أجاز في المادة ٧٠ بند(ثانيا) منه التعين ـ ابتداء من الخارج في وظيفة أستاذ اذا استوفى المرشح مدة معينة قضيت كلها خارج الجامعة . فان هذا الحكم يسرى ـ من باب أولى ـ على من استوفى تلك المدة او قضى جزءا منها كأستاذ مساعد بالجامعة اذا لم يشغل هذه الوظيفة المدة اللازمة لترقيته الى وظيفة أستاذ فهذا القول مردود عليه بأنه يتعارض مع صريح نص (البند ثانيا) المذكور الذى قصر التعيين في تلك الوظيفة على المرشحين المستوفين للشروط من خارج الجامعات ـ كما سلف البيان . فضلا عن أن الأخذ به سيؤدى حتما الى الاخلال بترتيب الأقدمية فيما بين الأساتذة المساعدين بالجامعات المتطلعين الى الترقية لوظيفة أستاذ بنفس الكلية أو المعهد لاهدار أحد الشروط المقررة لذلك ، وهو قضاء مدة خمس سنوات على الأقل في وظيفة أستاذ مساعد للترقية الى وظيفة أستاذ .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيدة المعروضة ـ يبين انها تشغل وظيفة أستاذ مساعد الباثولوجيا بكلية الطب جامعة المنوفيه اعتبارا من مايو ١٩٨٦ـ ومن ثم فان تعيينها في وظيفة أستاذ بنفس الكلية يكون بطريق الترقية اذا استوفت الشروط المقررة بالمادة ٧٠ (بنداولا) سالفة الذكر ، ولايجوز أن يتم تعيينها في تلك الوظيفة استنادا لحكم (البند ثانيا) من ذات المادة مناط تطبيق هذا البند في شأنها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعيين السيدة المذكورة .... فى وظيفة أستاذ طبقا لنص المادة ٧٠ ثانيا من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للاسباب السابق ايضاحها .

(ملف ٧٦٠٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ : المادة ٦٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت مما لايدع مجالا للشك أن قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة بعد مروره بمرحلة التقييم العلمى للأبحاث أمام اللجنة العلمية الدائمة ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة ـ لم يجز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الى رئيس الجامعة ـ توقف اجراءات تعيين الطاعن قبل العرض على مجلس الجامعة ـ لايعتبر العرض على رئيس الجامعة بالمفهوم السابق كافيا لاستيفاء هذا الاجراء ـ ماصدر عن مدير الجامعة من عدم تعيين الطاعن غير مشروع لصدوره من غير مختص .

المحكمة : ومن حيث أنه عن موضوع المنازعة فان المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة " وتنص المادة ٧٠ على أن يشترط فيمن يعين أستاذا مايأتى :

١ـ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الاقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٢ـ أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو اجراء أعمال انشائية ممتازة لشغل مركز الأستاذية .... "

وتنص المادة ٧٣ من ذات القانون علـى أن " تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظيفة الأسـاتذة والأسـاتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات....... وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا يقيم فيه الانتاج العلمي للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الافضلية فى الكفاءة العلمية .... " .

وتنص المادة ٧٥ من القانون المشار اليه على أنه اذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم الا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبعد اضافة انتاج علمي جديد .

وقد وضعت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنظيما متكاملا لسير العمل بهذه اللجان ، كما صدر تنفيذا لهذه اللائحة قرار من وزير التعليم العالى رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاجراءات المنظمة لسير العمل بهذه اللجان العلمية الدائمة .

ومن حيث أن المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية المذكورة ورد نصها على أن " يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين الى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة " .

ومن حيث انه يبين من نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على النحو السابق عرضه أن الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين استاذا بالجامعة والجهات ذات الشأن فى التحقق منها ، وكذلك

الجهة صاحبة الاختصاص فى اصدار قرار التعيين ووجه اتصالها بالمراحل السابقة وأهمها تقيم الانتاج العلمى للمرشح واقتراح التعيين والموافقة عليه ، وجميعها مراحل مرتبة تشريعيا تصل فى النهاية الى قرار التعيين وهى مراحل قصد منها تحقيق العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية لمن يعين فى هذه الوظيفة أو برفض تعينه وعليه يتعين عدم اغفال أى مرحلة من هذه المراحل والا ترتب على هذا الاغفال اهدار للضمانات التى قررها المشرع للتعيين فى هذه الوظائف .

ومن حيث أن المشرع حدد ادارة التعيين فى وظيفة أستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص وجعل التعيين فى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، وأن التقرير الذى تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية ، وكذلك الرأى الذى يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لاتعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين فى ضوء ما تنتهى اليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية فى المرشح ، ولمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية فى هذا الخصوص أن يأخذ بالنتيجة التى انتهت اليها هذه الجهات أو بطرحها ما دام قد ترخص فى مباشرة سلطته فى الحدود التى تحكمها المصلحة العامة اعمالا لنص القانون وما يتهيأ له من القدرة على وزن الكفايات العلمية بميزانها الصحيح ، وباعتباره يضم النخبة الممتازة من العلماء ويأخذ بما يطمئن اليه وجدانه وما يتفق مع ضرورة مناقشة الاراء العلمية واجراء الموازنة والترجيح بينها ، ذلك أن مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس بالضرورة ملتزما بالأخذ بما انتهت اليه الجهات سالفة الذكر .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن تقدم بأبحاثه وانتاجه العلمى لشغل وظيفة أستاذ ماده أمراض الدواجن بكلية الطب البيطرى جامعة القاهرة وبعرض أبحاثه على اللجنة الدائمة قررت فى ٨٢/٣/١٣ بان أبحاثه دون المستوى المطلوب ولا ترقى به للحصول على اللقب العلمى لأستاذ امراض الدواجن وقد وافق على ذلك مجلس القسم ومجلس الكلية ـ وأيا كان وجه الاراء بالنسبة لتوافر شرط الحيدة فى رئيس هذه اللجنة وهو الدكتور .... رئيس قسم الدواجن بالكلية ـ فان الأجراءات قد توقفت عند موافقة مجلس الكلية ولم يعرض الأمر على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص فى تقدير الصلاحية من عدمها ـ ولايعتبر من ذلك القول بأن الاجراءات قد عرضت على رئيس الجامعة والمفوض فى اختصاص مجلس الجامعة فى هذا الشأن (نص قرار مجلس الجامعة بالتفويض لرئيس الجامعة مودع اوراق الطعن) ذلك أن نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد حددت بما لايدع مجالا للشك أن قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة وذلك بعد مروره بمرحلة التقييم العلمى للابحاث امام اللجنة العلمية الدائمة ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة بتكوينه المحدد فى القانون ، ولم يجز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الى رئيس الجامعة ، حيث لايجوز لمجلس بتكوينه الذى حدده القانون ـ القائم على اعتبارات قدرها المشرع أن يفوض اختصاصه الى مرتبة أو أحد أعضائه بنص صريح يسمح بذلك لأن فى اجراء هذا التفويض اهدار للضمانة التى تغياها المشرع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفراده ، ومقتضى ذلك ولازم القول بأن الاجراءات بالنسبة لتعيين الطاعن قد توقفت قبل العرض على مجلس الجامعة ولايعتبر العرض على رئيس الجامعة بالمفهوم السابق كافيا لاستيفاء هذا

الاجراء ، وبالتالى يمثل ذلك اخلالا بالضمانة التى قررها المشـرع للتعيين فـى هذه الوظائف وهى ضرورة استكمال مراحل التعيين على النحو المحدد قانونا ، ويكون ماصدر عن مدير الجامعة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤ وماتضمنه من عدم تعيين الطاعن فى وظيفة أستاذ أمراض الدواجن بكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة غير مشروع لصدوره من غير مختص لذلك يتعين الغاؤه مجردا .

ومن حيث أن مقتضى الالغاء المجرد للقرار المذكور هو أن الاجراءات السابقة على العرض على مجلس الجامعة تكون قد تمت صحيحة باعتبارها مراحل سابقة على اجراء هذا العرض ، ويكون مؤدى الالغاء المجرد هو البدء فى عرض ما انتهى اليه مجلس القسم ومجلس الكلية وما سبقه من رأى للجنة العلمية الدائمة بالنسبة للطاعن على مجلس الجامعة ليتخذ مايراه صوابا فى هذا الشأن .

(طعن ٢٨٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ : التعيين فى وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الشاغرة فى الجهات التى يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومنها مركز البحوث الزراعية الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ يكون من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد فاذا توافر فى أحد من هؤلاء شروط التعيين فى الوظيفة الاعلى دون أن تتوافر وظيفة شاغرة لترقيته اليها منح اللقب العلمى لها ثم دبرت له وظيفة بدرجتها المالية فى السنة المالية التالية بحيث يتم منح علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة - عضو هيئة التدريس يشغل وظيفته اعتبارا من

تاريخ حصوله على اللقب العلمى المقرر لها وتتحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتي وإن تراخي تدبير شقها المالى الى السنة المالية التالية وأوقفت أثارها المالية على نفاذ قانون الموازنة وذلك كله دون تمييز بين أعضاء هيئة التدريس الموجودين بالداخل أو الخارج اذ لم يرجئ المشرع منح اللقب العلمى للموجود منهم بالخارج حتى عودته الى عمله ـ لايسوغ أن يضار الموظف باعارته الى الخارج طالما أن تلك الاعارة متوافرة على شروط صحتها قانونا حائزة لموافقة الجهة التى يتبعها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ فاستبان لها أن المادة ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن " أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم رؤساء البحوث . "

وأن المادة ٣٠ من ذات القرار تنص على أن تسرى أحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٥ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات عند تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز على أن يؤخذ فى الاعتبار النشاط الارشادى فى مجال التخصص .... " كما تنص المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه " مع مراعاة أحكام المواد ٦٦ و ٦٩/ اولا و ٧٠/ اولا يكون التعيين فى وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد . واذا لم يوجد ماهو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحو اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتهم المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات

المقررة من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ويؤخذ تاريخ اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية اليها " .

واستظهرت الجمعية من ذلك أن التعيين فى وظائف الاساتذة او الاساتذة المساعدين الشاغرة فى الجهات التى يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات - ومنها مركز البحوث الزراعية - يكون من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية او المعهد فاذا توافر فى احد من هؤلاء شروط التعيين فى الوظيفة الاعلى دون أن تتوافر وظيفة شاغرة لترقيته اليها منح اللقب العلمى لها ثم دبرت له وظيفة بدرجتها المالية فى السنة المالية التالية بحيث يتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة . وقرر المشرع بنص صريح لا يخالطه شك الاعتداد بتاريخ الحصول على اللقب العلمى لدى التعيين فى الوظيفة التالية او الترقية اليها كاشفا بذلك عن صحيح قصده فى الفصل بين الالقاب العلمية وبين الوظائف بدرجاتها المالية اذ اعتبر منح اللقب العلمى فى مقام التعيين تسرى عليه أحكامه وتترتب اثاره فيما عدا الناحية المالية التى ترتهن بنفاذ قانون الموازنة العامة ، ومن ثم يغدو عضو هيئة التدريس شاغلا وظيفته اعتبارا من تاريخ حصوله على اللقب العلمى المقرر لها وتتحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتى وان تراخى تدبير شقها المالى الى السنة المالية التالية واوقفت اثارها المالية على نفاذ قانون الموازنة . وذلك كله دون تمييز بين أعضاء هيئة التدريس الموجودين بالداخل أو الخارج اذ لم يرجئ المشرع منح اللقب العلمى للموجود منهم بالخارج حتى عودته الى عمله ، فلا يسوغ أن يضار

الموظف باعارته الى الخارج طالما أن تلك الاعارة متوافرة على شروط صحتها قانونا جائزة لموافقة الجهة التى يتبعها .

وبناء على ماتقدم ، فانه لما كان مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٤/١/٧ منح الدكتور ...... اللقب العلمى لوظيفة باحث أول وهو باعارة فى الخارج ، وقرر فى ١٩٨٥/٢/٧ تعيينه فى هذه الوظيفة اعتبارا من ١٩٨٥/٨/١ تاريخ عودته من الاعارة واستلامه العمل - كما قرر مجلس ادارة المركز فى ١٩٨٤/٥/٥ منح الدكتور .... اللقب العلمى لوظيفة باحث اول ثم صدر القرار رقم ١٩٨٦/١٦١٩ بترقيته الى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ انتهاء اعارته واستلامه العمل فى ١٩٨٦/٦/١٧ ، فمن ثم يغدو تاريخ منحهما اللقب العلمى لوظيفة باحث اول هو المعول عليه فى تحديد اقدمية كل منهما عند تعيينهما فى الوظيفة الأعلى وهى رئيس بحوث .

ومن حيث أنه عن مدى جواز ترقية الدكتور ... الى وظيفة رئيس بحوث بالرغم من أنه منح اللقب العلمى لوظيفة باحث اول و لم يسكن عليها لكونه باعارة فى الخارج ، كذلك مدى جواز تعيين الدكتور ..... على وظيفة رئيس بحوث وهو باعارة بالخارج بالرغم من منحه اللقب العلمى المقرر لها ، فقد استبان للجمعية أن المادة ٣٤ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه تنص على أن " تسرى أحكام المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز وتكون الاعارة بقرار من وزير الزراعة بناء على موافقة مدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص " وأن المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات آنف البيان تنص على أنه مع مراعاة عدم الاخلال

بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز اعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي فى مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة ...... ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار اليها ، ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه ، وتحسب مدة الاعارة فى المكافأة أو المعاش .... ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

ومن حيث ان القاعدة العامة أن الاعارة كنظام قانونى وظيفى تستهدف - فضلا عن المصلحة الذاتية للمعار - تحقيق أسباب من المصلحة العامة كانت الهادى الى تنظيمها قانونا واحاطة الموظف المعار بسياج من الرقابة يتيح له الاحتفاظ بوظيفته ودوره بين أقرانه فيها وعلاواته المستحقة له وعدم الاضرار به ، فى يتأتى ومن ثم ان يضار من تلك الاعارة مالم يواكب هذا الاضرار سند قانونى بين ونص صريح ، واذ لم يتطلب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أو قانون تنظيم الجامعات الذى أحال عليه فى عضو هيئة التدريس المرشح للترقية ألا يكون معارا ، فمن ثم فانه واذا ما توافرت فيه سائر الشروط المقررة قانونا لشغل الوظيفة الأعلى ساغ ترقيته اليها دون أن تكون اعارته عائقا يحجب سبيله الى الترقية .

وبناء على ماتقدم ولما كان كل من الدكتور ...... والدكتور .... عينا فى وظيفة باحث بالمركز ثم أعيرا للخارج ومنحا اللقب العلمى لوظيفة باحث أول ، فمن ثم جازت ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث اذا توافرت

فى شأنهما الشروط المقررة قانونا للترقية اليها ، وليس فى اعارتهما للخارج مايستوى حائلا قانونا دون ذلك ، كما لايحول منحهما اللقب العلمى للوظيفة الادنى مباشرة وهى باحث أول دون تسكينهما عليها من ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث ، ذلك أنه وعلى ماتقدم فان منح اللقب العلمى يعتبر فى مقام التعيين وتسرى عليه احكامه ويرتب جميع اثاره فيما عدا الناحية المالية . ومن ثم ساغ قانونا - وقد رقى كل منهما الى وظيفة باحث أول - أن تشمله الى وظيفة رئيس بحوث .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١- الاعتداد بتاريخ منح اللقب العلمى لوظيفة باحث اول فى تحديد أقدمية كل من الدكتورين ....و...... عند تعيينهما فى وظيفة رئيس بحوث .

٢- جواز تعيين الدكتور .... فى وظيفة باحث اول و.......... فى وظيفة رئيس بحوث خلال مدة الاعارة طالما استوفيا اشتراطات شغل هاتين الوظيفتين مادام انهما منحا فى حينه اللقب العلمى لوظيفة باحث اول الادنى منها مباشرة .

(ملف ٨٦/٣/٨٠٦ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

الفرع الرابع

التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ : اشترط المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بصريح النص فيمن يعين أستاذا مساعدا أو يمنح اللقب العلمى لهذه الوظيفة أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل ، وتخفض هذه المدة بمقدار سنة بالنسبة الى من يعينون فى احدى الجامعات الاقليمية التى عينها المشرع ، كما اشترط اضافة الى ذلك ان تقرر اللجنة العلمية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون تنظيم الجامعات أن إنتاجه العلمى يؤهله لشغل هذه الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمى - المشرع أتاح لمن استوفى هذه المدة حق التقدم بطلب للتعيين بها أو للحصول على لقبها دون التقيد بمواعيد معينة كما أجاز قبول هذه الطلبات قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الاكثر وذلك لعلة حاصلها التمكين الى دراسة الانتاج العلمى للمتقدم وبحثه الى حين استيفاء المدة المتطلبة قانونا للترقية أو منح اللقب العلمى لكى مالا تستطيل المدة فى غير موجب الى مايجاوز حدها الادنى - اجازة قبول الطلبات قبل استكمال المدة بثلاثة أشهر على الأكثر يجب أن يقدر بقدره وأن تقصر على تحقيق هذا الغرض دون ان ينبسط الحكم الى تخفيض المدة ذاتها المتطلبة قانونا للترقية او منح اللقب العلمى .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣١ أن المادة ٦٩ (أولا) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ... يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتى :

١- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل .... "

وتنص المادة ٧١ (أولا) من القانون ذاته على أنه " مع مراعاة أحكام المواد ٦٦ ، ٦٩ / أولا ، ٧٠ / أولا يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد - واذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحو اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة التالية ...." كما تنص المادة ٧٣ على أن تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية .. وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الافضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .... وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان " هذا فى حين تنص المادة ٢٠٤ من ذات القانون معدلة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣ على أن " تخفض المدد المنصوص عليها فى المواد٦٧و ٦٩و ٧٠ سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعات اسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتى عين شمس واسيوط ، وذلك للمدة التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات بقرار منه . " .

وتنفيذا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٧٣ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه نظمت لائحته التنفيذية فى المواد ٥٠ وما بعدها أعمال اللجان العلمية الدائمة وجرى نص الفقرة الاولى من المادة ٥٠ على أن " يتقدم للتعيين

بوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي من استوفى شروط المدد المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة " في حين جرى نص المادة ٥١ من اللائحة ذاتها على أنه " يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر " .

واستظهرت الجمعية من هذه النصوص مجتمعة أن من بين مافرضه المشرع واشترطه بصريح النص فيمن يعين استاذا مساعدا أو يمنح اللقب العلمي لهذه الوظيفة أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل وتخفض هذه المدة بمقدار سنة بالنسبة الى من يعينون فى احدى الجامعات الاقليمية التى عينها المشرع ومن بينها جامعة طنطا وذلك للمدة التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، كما اشترط المشرع - اضافة الى ماتقدم - أن تقرر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون تنظيم الجامعات ، أن انتاجه العلمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمي ، وأتاح القانون لمن استوفى هذه المدة (الأصلية أو المخفضة) حق التقدم بطلب للتعيين بها أو الحصول على لقبها دون التقيد بمواعيد معينة ، كما أجاز قبول هذه الطلبات قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر وذلك لعلة حاصلها التمكين الى دراسة الانتاج العلمي للمتقدم وبحثه الى حين استيفاء المدة المتطلبة قانونا للترقية أو منح اللقب العلمي لكي ما لا تستطيل المدة في غير موجب الى مايجاوز حدها الادنى ، ومن ثم فان اجازة قبول الطلبات قبل استكمال المدة بثلاثة أشهر على الاكثر يجب ان تقدر بقدرها

وان تقتصر على تحقيق هذا الغرض دون ان ينبسط الحكم الى تخفيض المدة ذاتها المتطلبة قانونا للترقية او منح اللقب العلمي . كما استبان للجمعية أن المجلس الاعلى للجامعات قرر بجلسته المنعقدة في ١٩٧٣/١٠/١١ تحديد المدة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من القانون للمعينين بالجامعات الاقليمية بعشرين سنة من تاريخ بدء الدراسة بالكلية التي عين بها عضو هيئة التدريس ، وأن الدراسة بكلية العلوم بجامعة طنطا اذ بدأت في العام الجامعي ١٩٧٠/٦٩ فقد انتهت مدة العشرين عاما في ١٩٨٩/٩/١ ومن ثم تعين الوقوف عند هذا التاريخ في مجال اعمال مدة التخفيض بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم بجامعة طنطا بحيث يجري بعد ذلك تطبيق المدة الأصلية ومقدارها خمس سنوات كاملة غير منقوصة كشرط للترقية أو الحصول على اللقب العلمي في مثل الحالات المطروحة .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى أن كلا من الدكتور .... عين مدرسا بقسم النبات بكلية العلوم بجامعة طنطا اعتبارا من ١٩٨٥/٩/٢٥ والدكتور ...... مدرسا بذات القسم اعتبارا من ١٩٨٥/١١/٢٧ والدكتوره ..... مدرسة بقسم علم الحيوان اعتبارا من ١٩٨٥/١١/٢٧ ولم يستوف ثلاثتهم المدة المخفضة المتطلبة للترقية الى وظيفة أستاذ مساعد أو الحصول على لقبها العلمي الا في تاريخ لاحق على تاريخ انتهاء ميزة التخفيض طبقا لقرار المجلس الاعلى للجامعات ومن ثم تعين القول بعدم أحقيتهم في الترقية الى هذه الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمي قبل مضي المدة الاصلية ومقدارها خمس سنوات على الاقل على شغل وظيفة مدرس واكتمالها وانه ليس ثم من سبيل الى التقاضي تلك المدة بثلاثة اشهر على أي وجه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقيـة عضاء هيئة التدريس بكلية العلوم بجامعة طنطا المعروضـة حـالاتهم فـى الترقيـة لى وظيفة أستاذ مساعد أو الحصول على لقبها العلمى قبل مضى خمس سنوات على الأقل على شغل وظيفة مدرس .

(ملف ٨٣١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفرع الخامس

التعيين فى وظيفة مدرس

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ : التعيين فى وظيفة مدرس تعتبر طبقا لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تعيينا لأول مرة وليس تعيينا متضمنا ترقية وتسرى على شاغلها أحكام التعيين المبتدأ فى مجال تحديد الأقدمية - اذا خلا كل من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من نص يحدد الأقدمية بين المعينين فى هذه الوظيفة فى قرار واحد أو فى عدة قرارات فى تاريخ واحد يتعين الرجوع فى هذا الشأن لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ الشريعة العامة فى مجال التوظيف.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/٢٠ فتبين لها أن المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :

أ - الأساتذة

ب - الأساتذة المساعدون

ج - المدرسون .... " .

وتنص المادة ٦٥ من ذات القانون على أن " يعين وزير التعليم العالى أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ...... ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة " .

كما تبين لها أيضا أن المادة ١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرفقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على :

(ب) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولاتسرى هذه الاحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ...... " .

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن " تعتبر الأقدمية فى كل فئة من الفئات التى يتضمنها المستوى الواحد من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة وظيفية واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة .

ب) اذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الأكبر سنا ...... " .

ومفاد ما تقدم أن وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تبدأ بوظيفة مدرس التى يشترط لشغلها الحصول على درجة الدكتوراه ثم تليها وظيفتى أستاذ مساعد فأستاذ ويكون التعيين فى هذه الوظائف من تاريخ موافقة مجلس الجامعة وان كان قرار التعيين يصدر من الوزير المختص وأن قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى يعتبر الشريعة العامة فى مجال التوظف الذى يسرى على العاملين بكادرات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها قد نظم كيفية تحديد الأقدمية بين المخاطبين بأحكامه المعينين فى قرار واحد وفرق فى ذلك بين التعيين لأول مرة فاعتبر الأقدمية فى الحالة الأولى على أساس الأقدمية فى

الوظيفة السابقة أما فى التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية على أساس أحد معايير ثلاثة تبدأ بالمؤهل ثم يليها الأقدمية فى التخرج فان تساوا العاملين وفقا لهذين المعيارين اعتبرت الاقدمية للأكبر سنا .

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد اعتبر وظيفة مدرس هى بداية السلم الوظيفى لوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهى ليست وظائف أعضاء هيئة التدريس انما من الوظائف المعاونة لها كما أخضعها لاحكام مغايرة لتلك التى تنظم وظائف أعضاء هيئة التدريس ، ومن ثم فان التعيين فى هذه الوظيفة تعتبر تعيينا لأول مرة وليس تعيينا متضمنا ترقية وتسرى على شاغلها أحكام التعيين المبتدأ فى مجال تحديد الأقدميـة واذ خلا كل من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من نص يحدد الأقدمية بين المعينين فى هذه الوظيفة فى قرار واحد أو فى قرارات فى تاريخ واحد فانه يتعين الرجوع فى هذا الشأن - فى الحالة المعروضة - الى أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ بوصفه القانون السارى وقت تعيين الدكتورتين المذكورتين فى وظيفة مدرس واذ حددت الفقرة (ب) من المادة ١٢ من هذا القانون الأقدمية فى التخرج بين المعينين لأول مرة فى قرار واحد على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى الوظيفة ثم الأكبر سنا فى حالة التساوى وفقا للمعيارين الاولين وكان الثابت أن الدكتورتين .... و...... المعروضة حالتيهما قد اتحدا فى المؤهل وتاريخ التخرج واختلفا فى تاريخ الميلاد فالدكتوره .... تعتبر أكبر سنا من زميلتها الدكتورة ... اذ يرجع تاريخ ميلادها الى ١٩٤٤/٨/٢٩ فى حين يرجع تاريخ ميلاد الثانية الى ١٢/٢١ من ذات العام من ثم فانه وفقا لهذا المعيار تعتبر الدكتورة .... فى أقدمية سابقة على زميلتها الدكتورة ...... ويكون لها هذه

الاسبقية أيضا فى وظيفتى أستاذ مساعد وأستاذ ولايغير من ذلك أن نص القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ قد نظم الأقدمية بين المعينين لأول مرة فى قرار واحد وأن الدكتورتين المذكورتين قد عينتا فى قرارين مستقلين ذلك أن العبرة فى جميع الحالات بوحدة تاريخ التعيين ذلك خروجا على صريح نص القانون المذكور اذ أن الأصل أن اتحاد تاريخ التعيين لا يتصور الا بالنسبة للمعينين فى قرار واحد فاذا تحقق ذلك أيضا بالنسبة للمعينين فى عدة قرارات مستقلة فليس هناك مانع من اعمال ذات المعايير فى مجال تحديد أقدمياتهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أسبقية الدكتورة ... فى الأقدمية على زميلتها الدكتورة ....

(ملف ٦٩٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ : شروط التعيين فى وظيفة مدرس بالجامعة من المعيدين والمدرسين المساعدين تلقيهم التدريب على أصول التدريس العامة والخاصة - لم يحدد المشرع فى النص المقرر لذلك وسيلة محددة لهذا التدريب - ترك ذلك لقرار يصدر من مجلس الجامعة - شرط اجتياز التدريب باعتباره شرطا للصلاحية لشغل وظيفة مدرس بالجامعة يتعين أن يكون سابقا على ارادة التعيين وليس لاحقا عليها .

المحكمة : ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص المادة ٦٦ يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١- أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من احدى الجامعات المصرية .....

وتنص المادة ٦٧ (مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو مايعادلها ، فاذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله وسلوكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بوجباته ومحسنا أداءها . واذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس . وتنص المادة ٦٨ على أنه مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين فى وظائف المدرسين الشاغررة دون اعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد . واذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الاعلان عنها .

وتنص المادة ٥٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن " يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون تدريب على أصول التدريس العامة والخاصة فى شكل مقررات أو ندوات أو دروس علمية وفقا لظروف كل كلية ، وطبقا للقواعد التى يقدمها مجلس الجامعة . ويكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطا للتعيين في وظيفة مدرس .

ومن حيث أنه طبقا لما تقدم من نصوص وردت فى قانون الجامعات ولائحته التنفيذية فانه يشترط للتعيين فى وظيفة مدرس (عضوا فى هيئة التدريس) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل هذه الوظيفة وأن تكون قد مضت على حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس او مايعادلها ست سنوات على الأقل ، واذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين فانه يشترط فيهم

الى جانب الشروط العامة أن يكونوا ملتزمين فى عملهم ومسلكهم منذ تعيينهم وقائمين بأعمالهم ومحسنين لاداء هذه الاعمال ، وأن يتلقوا تدريبا على أصول التدريس العامة والخاصة فى شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية وفقا لظروف كل كلية وطبقا للقواعد التى يقدمها مجلس الجامعة .

ومن حيث انه من الامور المستقرة ان شروط التعيين فى اى وظيفة من الوظائف يلزم توافرها لحظة ايضاح الادارة عن ارادتها المتمثلة فى التعيين فى هذه الوظيفة وباعتبار هذه الشروط هى المكونة لركن السبب فى قرار التعيين فانه بحكم الضرورة واللزوم يجب أن تكون معاصرة ومتزامنة مع ارادة مصدر قرار التعيين ، ولما كان أحد شروط التعيين فى وظيفة مدرس بالجامعة من المعيدين والمدرسين المساعدين تلقيهم التدريب على أصول التدريس العامة والخاصة ، ولم يحدد المشرع فى النص المقرر لذلك وسيلة محددة لهذا التدريب وانما ترك ذلك لقرار يصدر من مجلس الجامعة يحدد هذه الضوابط والقواعد وكذلك وسائل العملية التدريبية والتى لم يتم حصرها فى النص القانونى وانما جاءت على سبيل المثال حيث ورد النص على أن تكون فى شكل مقررات او ندوات او دروس عملية وان هذه الوسائل تختلف من كلية الى اخرى وفقا لظروف كل منها ، فضلا عن ذلك فان شرط اجتياز التدريب باعتباره شرطا للصلاحية لشغل وظيفة مدرس بالجامعة يتعين أن يكون سابقا على ارادة التعيين وليس لاحقا عليها ذلك أن القاعدة بالنسبة للقرارات الادارية الضرورية تقدر مشروعيتها بالنظر الى وقت صدور القرار .

ومن حيث أنه بامعان النظر فى القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤ بتعيين المطعون ضده بوظيفة مدرس فان القرار قد صدر بارادة التعيين باتا ومنجزا وليس معلقا على شرط واقف أو فاسخ ، حيث توافرت فى شانه شروط

الصلاحية لشغل الوظيفة المعين عليها ومنها حضور التدريب بصفة مرضية حيث لم يصدر قرار من مجلس الجامعة يحدد وسائل التدريب وكيفيته وفقا للنص المقرر لذلك وانما ترك هذا التدريب لكي يتحقق بأى وسيلة من الوسائل المحددة في النص أو غيرها كالندوات والمقررات والدروس العملية ، وهو الأمر الذى توافر فى شأن المطعون ضده ، وحدث أيضا بالنسبة لزملائه الذين ذكرهم في عريضة دعواه ولم تقدم الجهة الادارية فى كل مراحل الدعوى والطعن ماينفى ذلك أو يفيد صدور قرار تنظيمى منظما لعملية التدريب السابقة على التعيين فى وظيفة مدرس من مجلس الجامعة . ولايعتبر من ذلك ماورد فى قرار التعيين السالف من عبارة مؤداها الزام المعين بموجب هذا القرار بحضور التدريب بصفة مرضية ، ذلك أن هذه العبارة لاتعنى تأجيل أثر القرار أو تعليقه على شرط موقف ، وانما تعتبر في حكم التوجيه الذى لايرقى الى اعتباره جزء من القرار ، ويكون القرار بهذه المثابة منجزا وحال الأثر وصدر سليما مبرءا من أى عيب .

(طعن ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/٤/١٩٩٢)

الفرع السادس

التعيين في وظيفة مدرس مساعد

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ : عدم خضوع المعيدين والمدرسين المساعدين لنظام الاختبار المقرر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١١/٥ فاستعرضت نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن " يوضع المعينين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فاذا ثبت عدم صلاحيتهم أنهيت خدمتهم الا اذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم الى وظائف أخرى على أن يقضوا فى هذه الحالة فترة اختبار جديدة ..... " واستبان لها أن المشرع قد استن نظاما لاستكشاف مدى صلاحية العامل للوظيفة التى يضطلع بها من خلال الممارسة الفعلية لاعبائها فقرر وضع العاملين لاول مرة تحت الاختبار لمدة ستة اشهر من تاريخ تسلمهم العمل لتقرير مدى صلاحيتهم للاستمرار فى وظائفهم فاذا ثبت عدم صلاحيتهم انهيت خدمتهم وذلك مالم تقرر لجنة شئون العاملين نقلهم الى وظائف أخرى وفى هذه الحالة يتعين قضائه فترة اختبار جديدة .

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ١٣٣ منه على أن " يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .... " وتنص المادة ١٣٩ من ذات القانون على

أنه " يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على مايعادل درجة الماجستير أو الدبلومين " .

وتنص المادة ١٥٠ على أنه " على المعيدين والمدرسين المساعدين تلق أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر .... " .

وتنص المادة ١٥١ على أنه " على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للاقسام .... وتنص المادة ١٥٥ على أن " ينقل المعيد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الاحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا ...... " .

وتنص المادة ١٥٦ على أن " ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا " .

ومفاد ماتقدم أن المشرع نظم فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه كيفية تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين والجهة المختصة بذلك وحدد الواجبات والمسئوليات الملقاه على عاتقهم والشروط المتطلبة لشغل الوظائف الأعلى وجزاء تخلف هذه الشروط فأوجب عليهم أولا الحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أو مايعادلها بالنسبة للمعيدين والحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها بالنسبة للمدرسين المساعدين وذلك خلال المدة المحددة قانونا وإلا نقلوا الى وظائف أخرى اذا لم يحصلوا على الشهادات المطلوبة خلال هذه المدة كما حدد واجباتهم

ومسئولياتهم الاخرى بتلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفقا للنظام المقرر وكذلك المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية (المعهد) أو الأقسام .

ومن حيث انه لما كان البادئ من استعراض واجبات ومسئوليات المعيدين والمدرسين المساعدين أن وظائفهم ذات طبيعة خاصة متميزة وانهم لايمارسون أعباء هذه الوظائف بالمعنى المتعارف عليه بالنسبة لسائر الموظفين العموميين انما هم طلاب بحث ودراسة فى المقام الأول ومن ثم فان نظامهم الوظيفى وطبيعة عملهم المتميزة تأبى خضوعهم لنظام الاختبار المقرر بنظام العاملين المدنيين بالدولة لما فى ذلك من مساس وتعارض مع ذاتية وخصوصية طبيعة تلك الوظائف ولايسوغ القول بوجوب تطبيق حكم المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة عليهم لمجرد أن قانون تنظيم الجامعات قد خلا من نص مماثل وأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يعد الشريعة العامة الواجبة التطبيق عند خلو النظام الخاص ذلك أن تطبيق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بنظم وظيفة خاصة لايتم بصورة تلقائية بل لابد أن يكون هذا التطبيق متفقا والنصوص التى تنظم تلك النظم الخاصة وطبيعة الوظائف التى تحكمها وترتيبا على ما تقدم فان حصول المعيدة المشار اليها فى الحالة المعروضة على أجازة وضع عقب تعيينها مباشرة وقبل انقضاء ستة أشهر على تعيينها (المدة المقررة للاختبار فى نظام العاملين المدنيين بالدولة) لايحول دون ترقيتها لوظيفة مدرس مساعد متى توافرت فى شأنها الشروط المطلوبة لشغل هذه الوظيفة وذلك لعدم خضوع المعيدين والمدرسين المساعدين لنظام الاختبار المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مايلى :

أولا : عدم خضوع المعيدين والمدرسين المساعدين لنظام الاختبار المقرر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ثانيا : أحقية المعيدة / .... فى الترقية لوظيفة مدرس مساعد متى توافرت فى شأنها الشروط المتطلبة لشغلها وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه.

(ملف ٣٤٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٦/١١/٥)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ : يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو مايعادلها من احدى الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلا من جامعة أو معهد معترف به فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى معادلة للماجستير - المجلس الأعلى للجامعات هوالسلطة الادارية صاحبة الاختصاص فى تقدير معادلة الدرجة العلمية بدرجة الماجستير وذلك بالنسبة للمعيدين المطلوب تعينهم فى وظيفة مدرس مساعد - ولاينال من ذلك اختصاص وزير التعليم الوارد بالمادة ٢١ من قانون العاملين ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - اختصاص الوزير يسرى بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة - ينحصر عند التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الأجنبية تشريعات وظيفية خاصة .

المحكمة : ومن حيث أنه بالرجوع الى النصوص التشريعية التى تتعلق بالنزاع يبين أن المادة ١٣٩من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " مع مراعاة حكم المادة ١٣٥ يشترط فى من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على

مايعادل درجة الماجستير أو الدبلومين " وتنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشا ر اليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجا ت الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الاجنبية أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات فى جمهورية مصر العربية وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات ". وتنص المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " المؤهلات العلمية والاجنبية التى تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية او بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص او من وزير شئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والكليات والمعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها او تقييمها علميا ...... "

ومن حيث ان المستفاد من نص المادة ١٣٩ من قانون تنظيم الجامعات انه يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او مايعادلها من احدى الجامعات المصرية او ان يكون حاصلا من جامعة اخرى او معهد علمي معترف به فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة الماجستير طبقا للاختصاص المنوط به فى القانون المشار اليه ولما كان الحكم التشريعى الوارد بنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية به جاء صريحا فى عبارته والذى على مقتضاه يعتبر المجلس الاعلى للجامعات هو السلطة الادارية صاحبة الاختصاص فى تقدير معادلة الدرجة العلمية

الاجنبية بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمعيدين المطلوب تعيينهم فى وظيفة مدرس مساعد ولاينال مما تقدم الاختصاص الذى يمارسه وزير التعليم المختص طبقا للمادة ٢١من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - بمعادلة المؤهلات العلمية الاجنبية بالمؤهلات الوطنية - ذلك أن هذا الحكم يسرى بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لاحكام هذا القانون ولكنه ينحسر عن التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الاجنبية تشريعات وظيفية خاصة عملا بالمبدأ القانونى الذى يقرر أن الحكم الخاص يقيد الحكم العام ومن ثم فانه فى خصوص معادلة شهادة المدعيين التى حصلا عليها من معهد التخطيط العمرانى بجامعة ميلانو بايطاليا بشهادة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية فانه يسرى الحكم التشريعى الخاص الوارد بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية دون الحكم التشريعى العام الوارد بقانون العاملين المدنيين بالدولة ، ويكون المجلس الاعلى للجامعات هو السلطة الادارية المختصة قانونا بتقرير تلك المعادلة اللازمة عند التعيين فى وظيفة مدرس مساعد بالجامعات المصرية ولايكون وزير التعليم مختصا فى هذا الصدد ، وذلك لما يتطلبه التعيين فى هذه الوظيفة من مستوى علمى خاص وبحكم الرسالة العلمية التى أسندها المشرع للجامعات والمشار اليها فى المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعات بوصفها الهيئة المنوط بها التعليم الجامعى والبحث العلمى وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات . ولاينال من هذا النظر سريان أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة على المعيدين والمدرسين المساعدين باعتبارهم من غير أعضاء هيئة التدريس لأن مناط ذلك هو عدم وجود نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ، فان وجد نص خاص امتنع

تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة على المسألة التى يحكمها هذا النص الخاص واذ كانت معادلة الشهادات الاجنبية بالماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين موضوع الطعن الماثل تنظمها المادة ١٣٩ من قانون تنظيم الجامعات والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه فانها تكون هى الواجبة التطبيق وليست المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة وبالتالى فانه لاوجه لما ذهب اليه الطعن من انعدام القرار المطعون فيه على أساس عدم اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الشهادة المشار اليها وان الجهة المختصة هى وزير التعليم العالى - فهذا الوجه من الطعن - لايجد له صدى فى القانون خليقا بالرفض .

ومتى كان الثابت انه ليس ثمة نص فى القانون او اللوائح يقيد من السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للجامعات فى معادلة درجة الاجورناميتو التى حصل عليها المدعيان من معهد التخطيط العمرانى بجامعة ميلانو بايطاليا بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية كما ان تقدير هذه المعادلة من المسائل الفنية التخصصية التى تنأى عن رقابة القضاء حيث لامعقب على قرار المجلس الاعلى للجامعات يختص باجراء هذه المعادلة والذى يعد بحكم تشكيله وتكوينه العلمى الرفيع أقدر الجهات فى اجراء المعادلة ومن ثم فان القرار المطعون فيه بعدم معادلة الشهادة المشار اليها بدرجة الماجستير يكون صادرا من السلطة المختصة التى تتمتع فى هذا الشأن باختصاص واسع فى التقدير ، وطالما لم يثبت بدليل من الأوراق ان هذا القرار مشوب بعيب الانحراف او اساءة استعمال السلطة وان ماجاء بتقرير الطعن فى هذا الخصوص اقوال مرسلة لادليل عليها من الاوراق وبالتالى فان قرار المجلس الاعلى للجامعات برفض معادلة شهادة الاجورناميتو بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية يعد

قرارا صحيحا غير مخالف القانون وبمنأى عن الالغاء . وتكون الدعوى خليقة بالرفض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بلغ هذه النتيجة وقضى بما تقدم فانه يكون متفقا وصحيح القانون ومن ثم يكون الطعن المقام بشأنه في غير محله مستوجبا الرفض والزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن ٩٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٩)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ : قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء من أنه يشترط فيمن يعين بالجامعة من خارجها سواء كان عضو هيئة تدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا أن تتوافر فيه عدة شروط منها ألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الاولى عن جيد ، ق ٤٩ لسنة ٧٢ - ضابط مشروع لانه متسم بالعمومية والتجريد وليس فيه أدنى مخالفة للقانون - لايجوز لمجلس الجامعة الخروج على هذا الضابط بشأن الحالات الفردية والا كان قراره مخالفا للقانون .

المحكمة : ومن حيث ان القاعدة التي جرى عليها قضاء هذه المحكمة ان القواعد التنظيمية العامة التي تصدرها جهة الادارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت بشأنه ، فتلتزم جهة الادارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل او الغاء لهذه القاعدة بنفس الاداة ، أي بقرار تنظيمي عام مماثل ، لافي تطبيق فردي قصرا عليه والا وقعت مخالفة للقانون.

ومن حيث ان الثابت مما تقدم أنه استنادا الى نص المادة ٧٢ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، قرر مجلس الجامعة

بالجلسة الثالثة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨ الموافقـة علـى مـاقرره مجلس العمـداء بتـاريخى ١٦، ١٩٨٢/١١/١٧ مـن انـه يشـترط فيمـن يعيـن بالجامعـة مـن خارجها سواء كان عضو هيئة تدريس او مدرسا مساعدا او معيدا ان تتوافر فيه عدة شروط ، منها ألا يقل التقدير العام فى الدرجة الجامعية الاولى عن جيد ، وهو ضابط مشروع ، لانه يتسم بالعمومية والتجريد ، وليس فيه أدنى مخالفة للقانون ، اذ يستهدف أن يتقدم أفضل العناصر الى المسابقات التى تجريها الجامعة لشغل وظائف هيئـة التدريـس بهـا ، وأن مجلس الجامعـة قـرر بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ الابقاء على هذه الضوابط ، فمن ثم ولما كان المطعون علي تعيينه حاصل فى الدرجة الجامعية الاولى على تقدير عام بدرجـة مقبـول ، فانه يكون قد تخلف فى شأنه أحد الشروط اللازمة للتقدم لشغل وظيفـة أسـتاذ مساعد أنف وأذن بكلية الطب بجامعـة المنوفيـة ، ولا وجـه للقـول بانـه تقـرر استثناؤه مـن هـذا الشـرط استنادا الى مـا قـرره مجلـس الجامعـة بتـاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥ من ان تعرض الحالات التى ترى الكلية انها ملحة كل حالـة على حدة للنظر فيها ، لانه طالما ان مجلس الجامعة قرر الابقاء علـى الضوابـط التى قررها بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ ومنهـا ألا يقـل التقديـر العـام فـى الدرجـة الجامعية الاولى عن جيـد ، فانـه لايجـوز الخـروج علـى هـذا الضـابط بشـأن حالات فردية والا كان قراره مخالفا للقانون وبناء على ذلـك فـان قـرار تعيـين المطعون على تعيينه (الخصم المتدخل) يكون قد صدر مخالفـا للقـانون ، حريـا بالالغاء فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين بالوظيفة ـ محل الـنزاع ـ طالمـا أن من تم تعيينه لم يستوفى شروط شـغل الوظيفـة المعلـن عنهـا بينمـا اسـتوفاها المدعى على ماتشيد به اوراق الدعوى ، واذ ذهب الحكـم المطعـون فيـه هـذا المذهب فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغـدو الطعنـان عليـه

غير مستندين على أساس من القانون جديرين بالرفض ، بيد انه واذ لم تثبت من الاوراق أن المدعى تقررت ليقاته الطبية لشغل وظيفة استاذ مساعد أنف وأذن بكلية الطب بجامعة المنوفية ، بحسبان أن البحث فى مدى توافر هذا الشرط يأتى بعد توافر سائر اشتراطات شغل الوظيفة ، وقبل تسلم العمل ، وهو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار فى خدمة الحكومة ، ويقتضيه بداهة ضمان التثبت من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار ، وقد رددت هذا الاصل المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، حين نصت على أن يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف أن تثبت ليقاته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص ، وذلك فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويجوز الاعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، فان هذا القضاء لايحول دون جامعة المنوفية (الجهة الادارية المدعى عليها) وبين الوقوف على مدى توافر شرط اللياقة الطبية فى شأن المدعى .

(الطعن رقم ١٠٣٠/٣٨ ق ، ١٠٣٦/٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

الفرع السابع
التعيين فى وظيفة معيد
قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ : عدم جواز الاعتداد عند تعيين المعيدين بالجامعات بمجموع الدرجات عند التساوى فى التقدير العام وأنه فى حالة التساوى فى هذا التقدير العام فانه يتعين الرجوع الى الضوابط المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٦ فتبينت أن المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التى تنص على أن " تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضة لهذا القانون " كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم " ونصت المادة ١٣٦ من ذات القانون على أن " يكون تعيين المعيدين بناء على اعلان عن الوظائف الشاغره . ومع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتى :

١ـ أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .

٢ـ أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الاقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

ومع ذلك اذا لم يوجد من بين المتقدمين للاعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الاولى فيجوز التعيين من

الحاصلين على جيد على الاقل فى هذا التقدير وبشرط أن لا يقل التقدير فى مادة التخصص أو مايقوم مقامها على جيد جدا .

وفى جميع الاحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الاعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص وعند التساوى يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى "

ونصت المادة ١٣٧ من ذات القانون على أنه " مع مراعاة حكم للمواد ١٢٣و١٣٤و١٣٥ يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الاقل سواء فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الاولى او فى مادة التخصص او مايقوم مقامها ، وتعطى الافضلية دائما لمن هو أعلى فى التقدير العام .

ومفاد ما تقدم أن المشرع جعل التعيين بطريق الاعلان هو الأصل فى التعيين فى وظائف المعيدين ، واستثناءا أجاز التعيين فيها بطريق التكليف ، واشترط فى التعيين عن طريق الاعلان ألا يقل التقدير العام للمرشح عن جيد جدا وألا يقل تقدير مادة التخصص عن جيد ثم أجاز التعيين من الحاصلين على تقدير عام " جيد" اذا كان تقدير مادة التخصص جيد جدا وذلك اذا لم يوجد بين المتقدمين من يصل تقديره العام الى جيد جدا فى كل من التقدير العام ومادة التخصص و لم يجز الهبوط بأحد التقديرين وجعل المشرع فى حالة التعيين بالاعلان الافضلية للأعلى فى التقدير العام ثم للأعلى فى تقدير مادة التخصص ثم للاعلى فى الدرجة العلمية وفى حالة التعيين بالتكليف اكتفى المشرع بقاعدة العلو فى التقدير العام وبذلك يكون المشرع قد ألزم جهة الادارة عند اعمالها لسلطتها فى التعيين سواء بالاعلان أو التكليف بقاعدة المفاضلة على اساس التقدير العام ، ومن ثم فلا يجوز الاستعاضة عن هذه

القاعدة الصريحة والقول بالاعتداد بالمجموع الاعلى للدرجات الحاصل عليها المرشح لشغل وظيفة معيد فى حالة التساوى فى كل من التقدير العام او تقدير مادة التخصص لمخالفة ذلك لصراحة نصوص القانون التى قطعت بأن العبرة بالتقدير العام سواء فى الدرجة الجامعية الاولى او فى مادة التخصص وليس بمجموع الدرجات ، وكل ما هنالك أنه فى حالة التساوى فى التقدير العام على النحو الوارد فى المادتين ١٣٦و ١٣٧ سالفتى البيان فانه يتعين الرجوع - حسبما استقر على ذلك افتاء هذه الجمعية - على الضوابط الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها فى المادة ١٨ منه التى قضت بأنه عند التساوى فى المؤهل تكون الاولوية للاعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا ، فهذه الضوابط تعتبر مكملة لما نص عليه قانون تنظيم الجامعات فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عند شغل وظائف المعيدين باعتبارها ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس بل من الوظائف المعاونة لها والتى يخضع التعيين فيها اساسا الى احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى قانون تنظيم الجامعات .

وبالبناء على ماتقدم يكون ماقرره مجلس جامعة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ بالاعتداد بالمجموع الكلى للدرجات للمفاضلة بين خريجى الكليات عند التعيين فى وظيفة معيد عند التساوى فى التقدير العام قد خالف صحيح حكم القانون ، واذ يبين من الاوراق أن ماقرره مجلس الجامعة فى هذا الشأن قد طبق بالفعل فى بعض الكليات الامر الذى كان محل تظلم بعض من مسهم هذا القرار فانه يتعين البت فى هذه التظلمات وفقا لما كشف عنه هذا الافتاء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد عند تعيين المعيدين بالجامعات بمجموع الدرجات عند التساوى فى التقدير العام وأنه فى حالة التساوى فى هذا التقدير العام فانه يتعين الرجوع الى الضوابط المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك كله على النحو المبين بالاسباب .

(ملف ٨٦/٣/٧٩٣ جلسة ١٩٩٠/٦/٦)

الفصل الثالث

شئون أعضاء هيئة التدريس

الفرع الأول

الأجازات والمنح الدراسية

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ : عدم جواز اسقاط مدد الأجزات من مدة الخمس سنوات اللازمة للحصول على المؤهل - يستوى فى ذلك الأجازات التى تدخل فى نطاق الأجازات الوجوبية أو الأجازات التى تترخص جهة الادارة فى منحها وفقا لسلطتها التقديرية .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبينت أن المادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن " ...... وينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر من تعيينه مدرسا مساعدا " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع لاعتبارات توخاها قضى بنقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال فترة زمنية حددها بخمس سنوات من تاريخ تعيينه مدرسا مساعدا ولما كان الأصل أن يعمل بالمطلق على اطلاقه ، وكان النص حدد المدة اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها بخمس سنوات ولم يورد أى قيد يؤدى الى وقف هذه المدة أو قطعها ، ومن ثم مدها لأى سبب من الأسباب ، فيتعين عند حساب هذه المدة عدم الاعتداد بمدد الأجازات التى منحت أثناءها

سواء كانت تدخل فى نطاق الآجازات الوجوبية التى تلزم جهة الادارة بمنحها للعامل بمجرد طلبها ، أو الأجازات التى تترخص جهة الادارة فى منحها وفقا لسلطتها التقديرية . وعلى ذلك فان قرار رئيس جامعة الازهر الصادر فى ١٩٨٤/١١/٢٥ بنقل المعروض حالتها الى وظيفة ادارية نظرا لعدم حصولها على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال خمس سنوات من تاريخ شغلها لوظيفة مدرس مساعد فى ١٩٧٨/١٢/٣٠ دون الاعتداد بمدد الأجازات التى منحت لها اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ حتى ١٩٨٥/٨/٣١ أما لمرافقة الزوج بالخارج أو لرعاية طفلها يكون قائما على أساس سليم من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اسقاط مدد الاجازات من مدة الخمس سنوات اللازمة للحصول على المؤهل .

(ملف ٣٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

فى نفس المعنى وبذات الجلسة :

(ملف ١/٤/٤٠ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ : عدم جواز حساب مدة المنحة الدراسية كمدة خبرة عملية .

الفتوى : عدم جواز حساب مدة المنحة الدراسية كمدة خبرة علمية فى مفهوم المادة ٢٧٣ فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وأساس ذلك : أن المشرع أحال فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد فى شأنه نص خاص وقانون العاملين قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تناول بالتنظيم حساب مدة الخبرة العلمية والعملية وناط بلجنة شئون الخدمة المدنية وضع قواعد حساب مدة

الخبرة العملية ومايترتب عليها من حساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة الى العامل الذى تزيد مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة وهذه القواعد دون غيرها هي الواجبة الاعمال في كل مايتعلق بحساب مدد الخبرة السابقة والقواعد المنظمة للأمر في قانون العاملين لاحقة على القواعد الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ومن ثم تجبها في التطبيق كما وأنها أحيطت بقيود معينة لتطبيقها مثل ضرورة التثبت من اتفاق هذه المدة مع طبيعة عمل الوظيفة الى غير ذلك من الضوابط التي تستهدف في المقام الاول عدم المساس باستقرار الاوضاع القانونية للعاملين الأمر الذى تفتقر اليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٢٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات .

(ملف ٨٣٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

الفرع الثانى

اعارة أعضاء هيئة التدريس

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ : لايجوز الترخيص فى إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة قبل انقضاء ثلاثة سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس ـ يمتنع رد تاريخ بدء الاعارة إلى تاريخ سابق على اكتمال المدة ـ لايجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين القاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها أن المادة ٩٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لايجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة ٨٨ أو فى أجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى اعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج . " .

ولايجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس " ، كما تنص المادة ١٥٢ من هذا القانون على أنه " لايجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين القاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها . " .

واستظهرت الجمعية من هذين النصين أن المشرع حظر صراحة اعارة عضو هيئة التدريس قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ تعيينه بحيث يمتنع على جهة الادارة رد تاريخ بدء الاعارة الى تاريخ سابق على اكتمال تلك

المدة ، كما لم يجز للمعيدين والمدرسون المساعدين القاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها .

واذا كان ما تقدم فان اعارة الدكتور / .... الى المملكة العربية السعودية للعمل بجامعة الملك عبد العزيز قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمته وذلك برد تاريخ بدء الاعارة الى تاريخ سابق على اكتمال تلك المدة يكون قد وقع مخالفا للقانون ، وكذلك الحكم فيما يتعلق بندب المدرس المساعد / ..... لالقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعها وذلك نزولا عند صريح حكم القانون الذى لايخالطه شك واعمالا لمقتضياته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أنه :

١- لايجوز الترخيص في اعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس ويمتنع رد تاريخ بدء الاعارة الى تاريخ سابق على اكتمال تلك المدة .

٢- لايجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين القاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها .

(ملف ١١٩٢/٤/٨٦ بجلسة ١٩٩١/١١/٣)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدأ : يجوز اعارة عضو هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى يشترط أن تكون في مستوى الكليات المصرية المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات - ليس المقصود أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما لاختلاف نظم التعليم في كل دولة - يكفي أن المعهد الأجنبي قريب المستوى من الكليات المصرية .

المحكمة : ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الطاعن فى دعواه الأولى رقم ٣٨/٩٥٣ ق الغاء قرار جامعة المنوفية بعدم الموافقة على تجديد اعارته لعام ثان فانه بالرجوع الى احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - معدلا بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ أن المادة ٨٥ من هذا القانون تنص على أنه " .... يجوز اعارة عضو هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة وتكون الاعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص وتتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتحديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون الاعارة قابلة للتحديد مرتين .

ومن حيث أن المستفاد من النص المشار اليه أنه يجوز اعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وأنه يشترط لجواز ذلك اذا كانت الاعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى أن تكون فى مستوى الجامعة المصرية وأن الاعارة تكون لمدة سنتين قابلة للتحديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن جامعة المنوفية أصدرت قرارها برفض تجديد اعارة الطاعن لعام ثان استنادا الى أنه ثبت لديها أن معهد التربية للمعلمين بالكويت المعار اليه الطاعن هو معهد لايعد فى مستوى الكليات المصرية اذ انه يقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها ومدة الدراسة به سنتان يحصل بعدها الطالب على دبلوم معهد المعلمين .

ومن حيث انه يبين من مطالعة عريضة الدعوى رقم ٣٨/٩٥٣ ق المقامة من المدعى امام محكمة القضاء الاداري ومذكرة دفاعه المودعة بجلسة ١٩٨٤/١/١٢ أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة أن جامعة الزقازيق وافقت على تجديد اعارة كل من الدكتور .... والدكتور...... لمعهد التربية للمعلمين بالكويت وأن جامعة عين شمس قامت بتجديد اعارة الدكتور .... للمعهد المذكور وأن جامعة المنوفية المطعون ضدها سبق لها أن وافقت على اعارة زميله الدكتور .... لمدة أربع سنوات لنفس المعهد المذكور .

ومن حيث ان جامعة المنوفية لم تنكر أو تجحد الاعارات سالفة البيان سواء أمام محكمة القضاء الادارى أو أمام هذه المحكمة ومن ثم فليس جامعة المنوفية فقط التى تكون قد اعترفت بأن معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت فى مستوى الكليات المصرية فى مفهوم المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المشار اليها وبالتالى يجوز اعارة عضو هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل بالمعهد المذكور بل وجامعة عين شمس وجامعة الشرقية ولاينال من ذلك القول بأنه قد ثبت من كتاب سفارة ماليزيا مكتب رعاية المصالح الكويتية بالقاهرة بالقسم الثقافى - رقم ٩٣/ب/ع بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦ ان هذا المعهد يلتحق به الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة أو مايعادلها ومدة الدراسة به سنتان يحصل بعدها الطالب على دبلوم معهد المعلمين الامر الذى يكشف عن أن مستوى المعهد لايرقى الى مستوى الكليات المصرية التى تمنح درجة البكالوريوس والليسانس والتى تستلزم مدة دراسة قدرها اربع سنوات على الاقل وبالتالى لايجوز اعارة عضو هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل بهذا المعهد استنادا الى حكم المادة ٨٥ المذكورة - ذلك لان المشرع فى المادة ٨٥ لم يقصد من اشتراطه أن يكون المعهد العلمى

الاجنبى الذى أجاز اعارة عضو هيئة التدريس للعمل به فى مستوى الكليات المصرية أن يكون هناك تطابق تام فى المستوى بينهما لاختلاف نظم التعليم فى كل دولة عن الاخرى وانما يكفى ان يكون المعهد قريب المستوى من الكليات المصرية ويؤكد ذلك الفهم ان المشرع أجاز اعارة عضو هيئة التدريس للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو لجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلوها اذ يستفاد من ذلك أن المشرع لو كان قد أراد التطابق فى المستوى بين المعهد العلمى الاجنبى والكليات المصرية لما أجاز اعارة عضو هيئة التدريس للعمل فى مجال آخر غير التدريس وتطلب فقط أن تكون المهمة فى هذه الحالة الاخيرة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها ومن ثم فانه على ضوء هذا الفهم فان معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد فى مستوى الكليات المصرية فى مفهوم المادة ٨٥ سالفة الذكر وبالتالى فان اصدار جامعة المنوفية قرارها برفض تجديد اعارة الطاعن لعام ثان بسبب أن المعهد المذكور أقل فى المستوى من الكليات المصرية يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون خليقا بالالغاء . واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله واجب الالغاء .

(طعن ٢٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

ملحوظة : فى نفس المعنى

(طعن ٣٢١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢)

الفرع الثالث

تخفيض المدد اللازمة لشغل وظائف

هيئة التدريس بالجامعات

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ : طبق المشرع على المؤسسات العلمية ومن بينها المركز القومى للبحوث ذات الأنظمة القانونية الواردة فى قانون تنظيم الجامعات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها ـ المدة اللازمة للترقية من وظيفة مدرس الى وظيفة أستاذ مساعد تخفض سنة واحدة اذا كان المدرس بالجامعة وشاغل الوظيفة التى تعادلها باحدى المؤسسات العلمية قد خدم بالقوات المسلحة مجندا وهو معيد أو مدرس مساعد ـ شرط ذلك ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة العسكرية الاجبارية عن سنة وأن المدرس قد جند وهو يشغل فعلا وظيفة معيد أو مدرس مساعد أو مايعادلها ـ وظيفة طالب بحث لاتعادل وظيفة معيد أو مدرس مساعد ـ نتيجة ذلك عدم سريان الحكم المشار اليه بالنسبة لمن جند وهو يشغلها ـ أساس ذلك ـ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ فاستعرضت أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظم الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية فتبينت أن المادة الاولى منه قضت بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة فى الجدول المرفق به (والتى يجوز الاضافة اليها) فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية وهى صدور لائحة تنفيذية للمؤسسة العلمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح المجلس الخاص بالمؤسسة وتشمل اللائحة على

الهيكل التنظيمي العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة والقواعد التي تسرى على المؤسسة من بين أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمعمول بها والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمي لها ، ثم تحديد المسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وفيما لم يرد في شأنه نص باللائحة المذكورة تسرى على شاغلي الوظائف العلمية بالمؤسسة القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتسرى على غيرهم من العاملين أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ومفاد ذلك أن المشرع طبق على المؤسسات المشار اليها ومن بينها المركز القومي للبحوث ذات الأنظمة القانونية الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والوظائف المعاونة لها ، لذلك فقد تضمن الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بيانا بمعادلة الوظائف العلمية بالمركز القومي للبحوث بالوظائف بجدول المرتبات والمكافآت والملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومقتضى ذلك تطبيق أحكام قانون الجامعات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من كافة النواحي على نظرائهم بالمركز المذكور الا فيما استثنته اللائحة التنفيذية للمركز مما يجوز أن يتضمن من استثناءات في حدود القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه . وصريح ذلك وجوب أن تتوافر في هؤلاء الباحثين العلميين الشروط التي تطلبها قانون تنظيم الجامعات لتعيين أعضاء هيئة

التدريس ومن بين هذه الشروط المدد التي يتعين على العضو أن يقضيها للترقية الى الوظيفة الأعلى .

ومن حيث أن المادة ٦٩ (أولا - ١) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه تنص على أن "يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتى : -١- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الاقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقتها . " . كما تنص المادة ٢٠٥ من ذات القانون على أن " تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة (٦٩/أولا-١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون او مدرسون مساعدون وذلك بشرط الا تقل مدة الإستبقاء بعد اداء الخدمة الاجبارية عن سنة وان يكونوا قد أدوها على وجه فرضى ويعمل بهذا الحكم الى حين انتهاء الظروف التى حتمت هذا الاستبقاء " ومفاد ذلك ان المدة اللازمة للترقية من وظيفة مدرس الى وظيفة أستاذ مساعد تخفض سنة واحدة اذا كان المدرس بالجامعة أو شاغل الوظيفة التى تعادلها باحدى المؤسسات العلمية الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، قد خدم بالقوات المسلحة مجندا أو هو معيد أو مدرس مساعد شريطة ألا تقل مدة استبقائه بعد أداء الخدمة العسكرية الاجبارية عن سنة وأن يكون أداؤه لها على وجه مرض .

ومن حيث أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد عادل فى الجدول المرفق به الوظائف الخاصة بالمركز القومى للبحوث بالوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآة الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على اساس أن وظيفة مساعد باحث تعادل وظيفة معيد وأن وظيفة باحث تعادل وظيفة مدرس وأن وظيفة أستاذ باحث مساعد تعادل وظيفة أستاذ مساعد .

وبتطبيق ماتقدم على الحالة المعروضة ، فالثابت من الوقـائع أن الدكتور .... شغل وظيفة طالب بحث فى ١٩٦٨/٤/١٥ ثم جند بالقوات المسلحة بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ وهو طالب بحث واستبقى فى الفترة من ١٩٦٩/٩/١ حتى ١٩٧١/٥/٩ . وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤ عين فى وظيفة مساعد باحث (معيد) ومن ثم يكون تعيينه فى وظيفة مساعد باحث قد تم أثناء فترة استبقائه بالقوات المسلحة وتكون مدة استبقائه بعد تعيينه فى وظيفة مساعد باحث من ١٩٧٠/٦/٢٤ حتى ١٩٧١/٥/٩ اقل من سنة ، فيكون قد تخلف فى شأنه شرط مدة استبقائه سنة كاملة وهو شاغل لوظيفة مساعد باحث فعلا يتطلب فى شأنه حكم المادة ٢٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وليس لارجاع أقدميته فى وظيفة مساعد باحث الى تاريخ شغله وظيفة طالب بحث فى ١٩٦٨/٤/١٥ طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ذلك أن مناط تطبيق حكم المادة ٢٠٥ المذكور ان يكون المعيد أو مساعد الباحث قد جند أثناء شغله لهذه الوظيفة فعلا وليس أثناء قيامه بعمل آخر اعتبر بذلك وبأثر رجعى معادلا لها بحيث أصبح شغله لهذا العمل مفيدا شغله لهذه الوظيفة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أقدمية المعروضة حالته فى الافادة من حكم المادة ٢٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(ملف ٨٦/٣/٦٨٥ جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ : مناط تطبيق حكم المادة ٢٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أن يكون المعيد قد جند أثناء شغله هذه

الوظيفة وليس أثناء قيامه بعمل آخر وأن تكون قد مضت على استبقائه بالقوات المسلحة مدة لاتقل عن سنة ومن ثم فانه لايفيد من حكم هذه المادة الا من انقضى على استبقائه بالقوات المسلحة مدة لاتقل عن سنة بصفته معيدا أو مدرسا مساعدا .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٣/١٨ فتبين لها أن المادة ٦٩ أولا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " مع مراعاة حكم المادة ٦٦ يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتى : (١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .... " .

وتنص المادة ٢٠٥ من ذات القانون على أن " تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة (٦٩- أولا) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا بالقوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون وذلك بشرط ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الاجبارية عن سنة واحدة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد اشترط للتعيين فى وظيفة استاذ مساعد ضرورة قضاء خمس سنوات فى وظيفة مدرس قضى بتخفيض هذه المدة سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا بالقوات المسلحة بصفة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء مدة الخدمة الالزامية عن سنة وأن يكون أداؤها قد تم على وجه مرض.

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سبق أن استظهرت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٦/٦/٤ أن مناط تطبيق حكم المادة ٢٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أن يكون المعيد قد جند أثناء شغله لهذه الوظيفة وليس أثناء قيامه بعمل آخر وأن تكون قد مضت على استبقائه بالقوات المسلحة مدة لاتقل عن سنة ومن ثم فانه لايفهم من حكم هذه المادة الا من انقضى على استبقائه بالقوات المسلحة مدة لاتقل عن سنة بصفته معيدا او مدرسا مساعدا ويؤكد ذلك أن المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الجامعات قد أفصحت عن أن الغاية عن ايراد حكم المادة المشار اليها هي تعويض المدرسين عن تأخرهم عن اعداد الدراسات اللازمة لحصولهم على الدكتوراه بسبب استبقائهم بالقوات المسلحة وهم معيدون أو مدرسون مساعدون بعد أدائهم الخدمة العسكرية الاجبارية واذ كان الثابت فى شأن الحالة المعروضة أن العامل المذكور قد عين معيدا بعد انتهاء مدة تجنيده وأنه لم يمض على استبقائه بالقوات المسلحة بعد تعيينه بالوظيفة المشار اليها سوى ثلاثة أشهر اذ عين في ١٩٧٤/٢/١٠ وانتهى مدة استدعائه في ١٩٧٤/٥/١ ومن ثم فانه يكون قد تخلف في شأنه مناط تطبيق حكم المادة ٢٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولايحق له بالتالي الاستفادة من أحكامها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الدكتور........ في الاستفادة من حكم المادة ٢٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ملف ٧١٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ: أعضاء هيئة التدريس بجامعة حلوان لايفيدون من حكم التخفيض المنصوص عليه بالمادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

الفتوى : مقتضى نص المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ان المشرع رعاية منه للجامعات الاقليمية التى انشئت حديثا دون ان تستكمل هيئات تدريسها خفض المدد المنصوص عليها فى المواد ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ وهى المدد الواجب توافرها للتعيين فى وظائف مدرس أو أستاذ مساعد أو أستاذ مدة سنة واحدة بالنسبة الى من يعينون فى جامعات اسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتى عين شمس واسيوط فاذا ما دعت الضرورة الى نقل عضو هيئة التدريس الذى انتفع من حكم التخفيض سالف البيان الى احدى الكليات أو المعاهد التابعة لغير الجامعات المشار اليها تؤخر أقدميته فى ذات الوظيفة أو اللقب العلمى بمقدار كامل مدة التخفيض التى استفادها بذى قبل وجامعة حلوان ليست من بين الجامعات التى ورد النص عليها وأعضاء هيئة التدريس بها لايفيدون من حكم التخفيض لأنهم ليسوا من المخاطبين بأحكامه.

(ملف رقم ٥٨/١/٥٥ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ : عدم استمرار افادة أعضاء هيئة التدريس بالكليات التابعة لجامعة حلوان الذين ألحقوا بجامعة الاسكندرية من حكم التخفيض المنصوص عليها بالمادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات .

الفتوى : عدم استمرار افادة أعضاء هيئة التدريس بالكليات التابعة لجامعة حلوان الذين ألحقوا بجامعة الاسكندرية من حكم التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات ووجوب تأخير أقدمية من طبق في شأنه من بينهم حكم التخفيض آنف البيان بقدر كامل التخفيض التي أفاد منها وفي هذا الاطار يتحدد نطاق الافتاء السابق للجمعية في هذا الشأن الصادر بجلسة ٥/١/١٩٩٢ .

(ملف رقم ٥٨/١/٥٥ جلسة ٣١/٥/١٩٩٢)

الفرع الرابع

أقدمية أعضاء هيئة التدريس

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ : ناط المشرع بوزير التعليم العالى تحديد أقدمية أعضاء هيئة التدريس الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظيفة - من لم يتوافر فيهم هذه الشروط تكون أقدميتهم من تاريخ استيفاء الشروط وفقا للقرار الذى يصدر بتعيينهم فى الوظيفة - يشترط أن يتم ذلك خلال مدة تنتهى فى ١٩٧٣/١١/٣ طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧١ - اورد المشرع حكما خاصا بالأساتذة المساعدين الذين لم يرفض انتاجهم العلمى عند تطبيق احكام القانون المذكور مؤداه رد اقدمياتهم الى أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم فى وظيفة مدرس - الأساتذة المساعدون الذين لم يطبق فى شأنهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ وسبق رفض انتاجهم تسرى فى شأنهم المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ لتحسب أقدمياتهم عند تعيينهم اعتبارا من تاريخ اجازة انتاجهم العلمى .

المحكمة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، لأنه انتهى الى أحقيتهما فى رد أقدمياتهما فى وظيفة أستاذ مساعد الى تاريخ تعيين زملائهما المعينين معهما فى وظيفة مدرس رغما عن عدم استكمال ابحاثهما ، وفى هذا مخالفة للمادة السابقة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تطبيق كادر الجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ينص فى المادة الاولى منه على أن " تسرى فى شأن

وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى أحكام المواد من القانون رقم ١٨٤لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، كما يطبق جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون المشار اليه ... " ونص فى المادة الرابعة على أن :

(يصدر قرار رئيس الجمهورية ببيان الشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى لسريان كادر وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات عليهم ...) ومن حيث أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تطبيق كادر الجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالكليات والمعاهد العالية وحدد فى المادة الثانية الشروط الواجب توافرها فى الأستاذ المساعد لسريان كادر هيئة التدريس على حالته ومنها أنه بالنسبة لغير الحاصلين على المؤهل الوارد فى البند (١)(الحاصلين على درجة الدكتوراه أو مايعادلها أو على مؤهل يمنح فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الاحوال) أن تكون قد مضت ثلاثة عشرة سنة على الاقل على حصوله على البكالوريوس على أن يعرض انتاجه العلمى أو الفنى المنشور وغير المنشور على احدى اللجان العلمية أو الفنية التى يشكلها وزير التعليم العالى لهذا الغرض للنظر فى القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والاعمال ، اذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بالمختصين من غير أعضائها .

كما ينص فى المادة الثامنة على أن :

" تحدد أقدمية أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن أفادوا من أحكام المواد السابقة بقرار من وزارة التعليم العالى بمراعاة الاعتبارات الاتية :

١- تاريخ الحصول على المؤهل .

٢- تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على مؤهل فى مادة التخصص .

٣- الدرجة المالية وأقدميته فيها .

٤- تاريخ شغله لوظيفته فى الكلية أو المعهد العالى . "

كما ينص فى المادة الثامنة على أن :

" أعضاء هيئة التدريس ممن تتوافر فيهم شرط الافادة من كادر هيئة التدريس يستمرون فى وظائفهم خارج هيئة التدريس لحين استيفاء هذه الشروط خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار ، ومن لم يستكمل منهم هذه الشروط خلال مدة السنتين يبقى مدرسا خارج هيئة التدريس " .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٧١ لمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لمدة سنتين تنتهى فى ١٩٧٣/١١/٣ .

ومن حيث أنه يبين من سياق النصوص السابقة الخاصة بتحديد أقدميات أعضاء هيئة التدريس ممن طبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ انها ناطت بوزير التعليم العالى تحديد أقدمية من توافرت فيهم الشروط فعلا أما من لم تتوافر فيهم هذه الشروط فأقدمياتهم تكون من تاريخ استيفاء الشروط وفقا للقرار الذى يصدر بتعيينهم فى الوظيفة على أن يتم ذلك خلال مدة تنتهى فى ١٩٧٣/١/٣ .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى الذى تكفل

بتحديد أقدميات أعضاء هيئة التدريس فقد خص الأساتذة المساعدين بنص المادة السابعة التى تقضى بأن :

" تعدل أقدمية الأساتذة المساعدين الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الماجستير أو مايعادلها والذين سبق وأن طبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه وذلك بردها الى تاريخ أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم فى وظيفة مدرس بشرط أن يكون انتاجهم العلمى لم يسبق رفضه عند تطبيق أحكام القانون المذكور والا احتفظوا بأقدمياتهم الحالية " .

ويبين من هذا النص أن المشرع أورد حكما خاصا بالأساتذة المساعدين الذين لم يرفض انتاجهم العلمى عند تطبيق احكام القانون المذكور فترد أقدمياتهم الى تاريخ أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم فى وظيفة مدرس أما الأساتذة المساعدين الذين لم يطبق فى شأنهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ اذا كان انتاجهم قد سبق رفضه فيسرى فى شأنهم حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ التى تنص على أن :

" يعين فى وظيفة أستاذ مساعد ، الأساتذة المساعدون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه وذلك اذا قدموا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون انتاجهم العلمى وتمت اجازته على أن تحسب أقدمياتهم عند تعيينهم فى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ اجازة انتاجهم العلمى " .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعنين لم يستكملا أبحاثهما عند تطبيق أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ مما يعد رفضا لهذه الابحاث ويأخذ حكمه من حيث حساب أقدمياتهم فى وظيفة أستاذ مساعد من تاريخ اجازة أبحاثهما

وفقا لما نصت عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وهو الأمر الذى راعته الادارة فى اصدارها القرار رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٨ والقرار رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٦ بتحديد أقدمية السيدين/ ....و.... فى وظيفة أستاذ مساعد بأقدمية ترجع الى تاريخ استكمال أبحاثهما العلمية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعين المصروفات .

(طعن ٢٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ : المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ - الافادة من حكمها بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير منوط بتوافر أمور ثلاثة أولها مضى ثمانى سنوات من تاريخ الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس ، والثانى الاشتغال خلال هذه الفترة بالتدريس فى الكليات أو المعاهد العالية ، والثالث الحصول على الماجستير ، وعلى أن يتم استيفاء ذلك كله فى ميعاد غايته ١٩٧٧/٨/١٧ - عدم تحديد الجامعة جداول معينة للتدريس او اسناد مهام التدريس او الايفاد فى بعثة لايغير من الأمر شيئا بالنسبة لشرط الاشتغال بالتدريس فى الكلية أو المعهد العالى .

المحكمة : وحيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن " يعين فى وظيفة مدرس المدرسون المساعدون والمعيدون

الحاصلون عند العمل بهذا القانون على درجة الدكتوراه أو مايعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها وتحدد أقدمياتهم فى هذه الوظيفة على الوجه الاتى (١) اعتبارا من تاريخ الحصول على درجة الماجستير أو مايعادلها بشرط أن تكون قد مضت ثمانى سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية ولايعين هؤلاء فى وظيفة أستاذ مساعد الا بعد الحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة . (٢) اعتبارا من تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .... " ، كما يسرى حكم هذه المادة على من يستوفى شروطها من المدرسين المساعدين والمعيدين غير الحاصلين على المؤهلات العلمية المشار اليها وذلك خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٨ أغسطس ١٩٧٤ " .

وحيث أن البين من مطالعة هذا النص أن الافادة من حكمه بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير منوط بتوافر أمور ثلاثة أولها مضى ثمانى سنوات من تاريخ الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس والثانى الاشتغال خلال هذه الفترة بالتدريس فى الكليات أو المعاهد العالية والثالث الحصول على الماجستير وعلى أن يتم استيفاء ذلك كله فى ميعاد غايته ١٩٧٧/٨/١٧ .

وحيث أن الثابت من الاوراق والمستندات المودعة من قبل الجهة الادارية ومذكرات دفاعها أن المطعون ضده الاول ...... حصل على بكالوريوس العلوم المالية والتجارية دور يونيه سنة ١٩٦٩ وعلى درجة الماجستير فى المحاسبة فى ١٩٧٥/٩/٢٤ وعين بوظيفة معيد بالمعاهد العالية اعتبارا من ١٩٦٩/٩/١١ ثم

معيد بكلية التجارة في ١٩٧٤/١/١ فمدرسا مساعدا بها من ١٩٧٥/١٢/١١ وأن الثاني حصل على بكالوريوس العلوم المالية والتجارية دور مايو سنة ١٩٦٩ وعلى درجة الماجستير في المحاسبة في ١٩٧٥/٦/٢٨ وعين معيدا بالمعاهد العالية في ١٩٦٩/٩/١١ ثم معيدا بكلية التجارة في ١٩٧٤/١/١ فمدرسا مساعدا بها من ١٩٧٥/٨/١٢ ومن ثم يتوافر في شأنهما مناط الافادة من تلك المادة لحصولهما على الماجستير ومضى مدة ثماني سنوات من تاريخ تخرجهما واشتغالهما خلال تلك المدة بالتدريس واستيفاء تلك الشروط جميعا في موعدها المحدد قبل ١٩٧٧/٨/١٧، ولا مساغه في القول بعدم افادتهما من حكم المادة المشار اليها بمراعاة عدم قضائهما حتى ١٩٧٥/٨/١٧ مدة ثماني سنوات اشتغالا في التدريس تأسيسا على أن تعينهما قد تم في ١٩٦٩/٩/١١ وبالتالي فلا يستكملان تلك المدة الا في ١٩٧٧/٩/١١ بعد انقضاء المهلة المقررة قانونا والتي تنتهي في ١٩٧٧/٨/١٧ ذلك أن النص لم يتطلب الاشتغال مدة ثماني سنوات في التدريس بوضعه شرطا مستقلا قائما بذاته وانما اقتصر على اشتراط مضى ثماني سنوات على تاريخ التخرج يتخللها القيام بالتدريس ابان تلك الفترة ، وهو أمر متحقق في المطعون ضدهما اللذين تخرجا في مايو ويونيه سنة ١٩٦٩ وعينا في ١٩٦٩/٩/١١ وقاما خلال المدة من تاريخ تخرجهما وحتى ١٩٧٧/٨/١٧ وهي تجاوز ثماني سنوات بالاشتغال بالتدريس ، بغير أن يزاولا عملا اخر خلافه ولاحجة كذلك في القول بان المدعين لم يزاولا لا الاشتغال بالتدريس منذ تحويل المعهد العالي التجاري الى كلية في ١٩٧٤/١/١ ازاء ماهو ثابت بالاوراق وماجاء على لسان الجهة الادارية من انهما عينا في وظيفة معيد بكلية التجارة في ١٩٧٤/١/١ ثم في وظيفة مدرس مساعد في عام ١٩٧٥ ذلك اما

بجامعة المنصورة عرض على مجلس قسم المحاسبة بكلية العلوم التجارية والادارية بجامعة حلوان التابع له المدعى فارتأى المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٥ " أن الواقعة المنسوبة للمذكور وقعت في كلية التجارة بالمنصورة كما وأن التحقيقات التي أجريت بخصوص هذا الموضوع قد تمت في المنصورة أيضا وبناء عليه فان القسم لايستطيع ابداء الرأى فى موضوع نقل سيادته من هيئة التدريس الى وظيفة أخرى بالكادرر العام "، كذلك تم عرض ذات الموضوع على مجلس كلية العلوم التجارية والادارية بالجامعة المذكورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٧ فارتأى كذلك أن الواقعة المنسوبة للمدعى قد وقعت فى كلية التجارة بالمنصورة وأن التحقيقات أجريت بخصوص هذا الموضوع قد تمت فى المنصورة أيضا كما أن ملف القضية ليس موجودا بالكلية وبناء عليه فإن مجلس الكلية لايستطيع ابداء رأيه فى هذا الموضوع وهو نقل سيادته من عضوية هيئة التدريس الى وظيفة أخرى بالكادر العام مع اخطار ادارة الجامعة بما انتهى اليه رأى المجلس .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان موضوع نقل المدعى قد عرض على كل من مجلس الكلية ومجلس قسم المحاسبة المختصين فامتنع عن ابداء الرأى فى الموضوع استنادا لما سبق بيانه رغم أنه كان فى مكنتهما الاطلاع على التحقيقات والاوراق المتعلقة بالموضوع ثم صدر قرار النقل من وزير التعليم العالى (القرار المطعون فيه) رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٧٦ بعد موافقة كل من مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٨ على نقل المدعى الى وظيفة ادارية بالدرجة الثانية بالكادر العام المعادلة لوظيفة أستاذ مساعد وموافقة رئيس الجامعة على

ذلك بتاريخ ١٩٧٦/٩/٦ فإن بهذا القرار يكون قد صـدر فـى الشـكل وطبقـا للاجراءات التى يتطلبها القانون ويكون الحكم المطعـون فيـه وقـد اعتنـق هـذا المذهب قد صادف صحيح حكم القانون .

(طعن ١٤٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

الفرع السادس

نقل المعيد والمدرس المساعد

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ : المعيد الذى لم يحصل على درجة الماجستير خلال خمس سنوات ينقل الى وظيفة أخرى .

الفتوى : مقتضى نص المادة ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ أن ينقل المعيد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الماجستير خلال خمس سنوات وهذا النقل يستلزم تدخل الجهة الادارية بقرار يصدر منها فى هذا الشأن ولا يترتب تلقائيا ويعتبر المركز القومى للبحوث من الجهات التى يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات المشار اليه ووظيفة مساعد باحث بالمركز المذكور تعادل وظيفة معيد بالجامعة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ومعيار الوظيفة المعادلة بالكادر العام لوظيفة مساعد باحث هو معادلة متوسط ربط الوظيفة المنقول منها بمتوسط ربط الوظيفة المنقول اليها مع مراعاة الأقدمية فى الوظيفة عند النقل .

(ملف رقم ٦٧٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ : وظيفة مدرس مساعد ووظيفة معيد ليستا من وظائف أعضاء هيئة التدريس - مؤدى ذلك

المحكمة : مفاد القانونان رقما ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ و ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ولائحتها التنفيذية أن وظائف هيئة التدريس بالجامعات تبدأ بوظيفة مدرس - الوظائف السابقة عليها قبل وظيفة مدرس مساعد ووظيفة

معهد ليستا من وظائف أعضاء هيئة التدريس ومؤدى ذلك أنه يسرى على شاغليها أحكام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات وعند اتحاد التعيين في وظيفة مدرس يتعين تطبيق الفقرة (ب) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى حددت الأقدمية على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج - ثم الأكبر سنا - وترتيب أقدمية المعينين على نحو يخالف أحكام القانون وترقيتهم الى الدرجة الأعلى بنفس الأقدمية الذى تضمنه قرار التعيين - عدم قيام صاحب الشأن بالطعن على قرار الترقية يؤدى الى تحصن هذا القرار فيما تضمنه من ترتيب أقدمية زملائه المرقين والأثر المترتب على ذلك أنه لايحق له أن يطعن على قرارات ترقيتهم الى الدرجات الأعلى بمقولة أنه يمثل تخطيا بالنسبة له وأساس ذلك تحصن قرار ترتيب الأقدمية .

(طعن ٣٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ : نقل المعيد أو المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المواعيد المحددة بالمادتين ١٥٥ أو ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لايتم الا بقرار يصدر من السلطة المختصة التى تقدر منحه مهلة اضافية للحصول على هذه الدرجة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ فأستعرضت المادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على أن " ينقل المعيد الى وظيفة أخرى اذا لم

يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا ، أو اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال " ، والمادة ١٥٦ من ذات القانون التي تنص على أن " ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا ".

واستبان للجمعية أن المشرع حدد في المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات مواعيد معينة للمعيدين والمدرسين المساعدين يحصلون خلالها على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا أو الدكتوراه بحسب الأحوال . فاذا انقضت هذه المواعيد دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ، يتم نقلهم الى وظائف أخرى وليس ثمة شك أنه يتعين أن يصدر بالنقل قرار من السلطة المختصة يسرى من تاريخ صدوره واذ قد تعترض بعض هؤلاء الباحثين ظروف خارجة عن ارادتهم فلا يتمكنوا من انجاز أبحاثهم العلمية خلال المهلة المحددة . ومن ثم يتعين أن يترك للسلطة المختصة مجالا للتقدير والملاءمة - في مثل هذه الحالات - فتمنح المعيد أو المدرس المساعد مهلة اضافية للحصول على الدرجة العلمية وفقا لما تراه محققا للصالح العام . ولا يحاج في هذا الصدد بأن المواعيد المشار اليها مواعيد وجوبية ، يترتب على فواتها بالضرورة نقل من لم يحصل على الدرجة العلمية الى وظيفة أخرى . وذلك أن المشرع لم يلزم السلطة المختصة صراحة باتخاذ هذا الاجراء " النقل " فور انتهاء الميعاد المقرر بل ترك المجال لهذه السلطة في اصدار قرار النقل عقب

فوات المواعيد المشار اليها مع الأخذ في الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث فضلا عن الظروف الخارجة عن الارادة كما سبق البيان .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل المعيد أو المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المواعيد المحددة بالمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات لايتم الا بقرار يصدر من السلطة المختصة التى قد ترى منحه مهلة اضافية للحصول على هذه الدرجة على النحو المبين فيما تقدم .

(ملف رقم ٧٢٠/٣/٨٦جلسة ١٩/١٠/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ : التاريخ الذى يعتد به فى تحديد أقدمية المدرسين المساعدين عند نقلهم الى وظائف بالكادر العام - عند عدم حصولهم على الدكتوراه أو مايعادلها - هو تاريخ التعيين فى الوظيفة المنقولين منها الذى يفتتح به الموظف علاقة عمله .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٨٩ فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ١٣٩ منه على أنه "............ يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادل درجة الماجستير أو الدبلومين ..... " وفى المادة ١٥٦ على أن " ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا " .

والمستفاد من ذلك أن المشرع استلزم تأهيلا علميا خاصا لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعات وللاستمرار فيها فتطلب بحيث يلزم لشغل وظيفة مدرس مساعد الحصول على درجة الماجستير أو مايعادلها ، وأوجب على المدرس المساعد أن يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال مدة أقصاها خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا والا نقل الى وظيفة أخرى فى الكادر العام .

وغنى عن البيان أنه عند نقل المدرس المساعد الى احدى وظائف الكادر العام - عند عدم حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها - لايسوغ اهدار أقدميته السابقة على نقله ويتعين من ثم النظر على علاقته الوظيفية الجديدة باعتبارها استصحابا لوضعه الوظيفى المنقول منه ، وبالتالى فان أقدميته فى الوظيفة الجديدة تتحدد بالنظر الى بدء علاقته الوظيفية الأولى سواء أكانت فى وظيفة معيد أم فى وظيفة مدرس مساعد مادام أن كل من وظيفتى مدرس مساعد ومعيد تعادلان الدرجة الثالثة من درجات الكادر العام (القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) بما يقتضى القول بأنه يتعين عند النقل منهما الالتزام بتاريخ التعيين فى الوظيفة المنقول منها الذى يفتتح به الموظف علاقة عمله .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، وكان السادة المعروضة حالاتهم قد سبق تعيينهم فى وظيفة مدرس مساعد ، تعيينهم فى وظيفة معيد وكان ذلك فى ١٩٦١/١٠/٩ فيما يتعلق بالأول وفى ١٩٧٢/١٠/١ بالنسبة للثانى وفى ١٩٧٧/٨/٢١ للثالث فانه عند تعيين هؤلاء فى وظيفة من وظائف الكادر العام لعدم حصولهم على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال المدة المقررة يتعين التقيد فى تحديد أقدمياتهم بتاريخ شغلهم لوظيفة باحث مساعد معيد وليس بالنظر الى تاريخ شغلهم لوظيفة مدرس مساعد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التاريخ الذى يعتد به فى تحديد أقدمية المدرسين المساعدين عند نقلهم الى وظائف بالكادر العام فى الحالة المعروضة هو تاريخ شغلهم لوظائف باحثين مساعدين (أو معيدين) .

(ملف رقم ٧٣٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ : الميعاد المحدد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات لحصول المخاطبين بأحكامه على الدرجة العلمية المطلوبة ليس ميعادا وجوبيا تلتزم السلطة المختصة باعمال الأثر المترتب على حلوله بمجرد انقضاء المدة المشار اليها انما هو ميعاد تنظيمى يترك هذه السلطة مجالا للتقدير والملاءمة حسبما تراه محققا للصالح العام وأخذا فى الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن الارادة - رتب القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ على عدم حصول أعضاء هيئة التدريس المخاطبين بأحكامه على المؤهل العلمى المطلوب خلال المدة المقررة به نقلهم الى الوظائف المعادلة بالكادر العام الا أن هذا النقل لايقع تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المشار اليها بل يتعين لاحداث هذا الأثر اتباع الاجراءات المقررة قانونا فلا يتم هذا الفصل الا بقرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الجامعة والى أن يصدر هذا القرار يظل عضو هيئة التدريس شاغلا لوظيفته ومتمتعا بكافة حقوقه ومزاياها وملزما بأعبائها فاذا ما حصل على المؤهل المطلوب ولو بعد انقضاء تلك المدة امتنع على الوزير المختص تطبيق حكم المادة ٢٠٤ مكررا على حالته ويعتبر القرار الصادر بالمخالفة لذلك فاقدا لسببه ومشوبا بعيب مخالفة القانون وهى مخالفة جسيمة

تنحدر به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن عليه فيجوز سحبه فى أى وقت كما يجوز لأصحاب الشأن الطعن عليه ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/٧ فتبينت أن المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :(أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون ... " ، وتنص المادة ٦٦ من ذات القانون على أنه " يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى : (١) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من احدى الجامعات المصرية .... " .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه اعتبر وظيفة مدرس بداية السلم الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكامه واشترط لشغل هذه الوظيفة الحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها هذا فى حين أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ الذى يسرى على أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى قد تخفف من هذا الشرط فنص على أن يعين فى تلك الوظيفة المدرسون المساعدون والمعيد ون الحاصلون على درجة الماجستير أوما يعادلها على ألا يرقوا فى هذه الحالة الى وظيفة أستاذ مساعد الا بعد الحصول على درجة الدكتوراه وسيرا فى هذا الاتجاه واستثناء من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه احتفظ القانون رقم ٧٠ لسنة

١٩٧٥ لمن لم يحصل منهم على المؤهل العلمي المطلوب بوظيفته وأقدميته لمدة سبع سنوات فاذا ما انقضت هذه المدة دون الحصول على المؤهل المشار اليه فيتم نقلهم الى وظائف الكادر العام وفي الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم وبعد موافقة مجلس الجامعة .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سبق وأن استظهرت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/١٠/٢٩ أن الميعاد المحدد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لحصول المخاطبين بأحكامه على الدرجة العلمية المطلوبة ليس ميعادا وجوبيا تلتزم السلطة المختصة بإعمال الأثر المترتب على حلوله بمجرد انقضاء المدة المشار اليها هو ميعاد تنظيمي يترك لهذه السلطة مجالا للتقدير والملاءمة حسبما تراه محققا للصالح العام وأخذا في الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن الارادة .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه رتب على عدم حصول أعضاء هيئة التدريس المخاطبين بأحكامه على المؤهل العلمي المطلوب خلال المدة المقررة به نقلهم الى الوظائف المعادلة بالكادر العام الا أن هذا النقل لايقع تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المشار اليها بل يتعين لاحداث هذا الأثر اتباع الاجراءات المقررة قانونا فلا يتم هذا الفصل الا بقرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الجامعة والى أن يصدر هذا القرار يظل عضو هيئة التدريس شاغلا لوظيفته ومتمتعا بكافة حقوقه ومزاياه وملزما بأعبائها فاذا ما حصل على المؤهل المطلوب ولو بعد انقضاء تلك المدة امتنع على الوزير المختص تطبيق حكم المادة ٢٠٤ مكررا على حالته ويعتبر القرار الصادر بالمخالفة لذلك فاقدا لسببه ومشوبا بعيب مخالفة القانون وهي مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة ولايزول عيبه

بفوات ميعاد الطعن عليه فيجوز سحبه فى أى وقت كما يجوز لأصحاب الشأن الطعن عليه ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة .

وترتيبا على ماتقدم ولما كان الثابت من الحالة المعروضة أن الدكتورين المعروضة حالتيهما قد حصلا على درجة الدكتوراه بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ قبل مباشرة الوزير المختص للسلطة المقررة له بمقتضى حكم المادة ٢٠٤ مكررا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ومن ثم يعتبر القرار الصادر فى ١٩٨٧/١/١٢ بنقلهما الى الكادر العام وفقا لما تقدم قرارا منعدما وجديرا بالسحب مع ما يترتب على ذلك من آثار لاسيما فيما يتعلق باعتبار مدة خدمتهما بوظيفة مدرس مدة متصلة ولايغير من ذلك أن مجلس الجامعة قد وافق على نقلهما الى الكادر الادارى فى تاريخ سابق على حصولهم على درجة الدكتوراه ذلك أن موافقة مجلس الجامعة ليست سوى اجراء تمهيدى أما النقل فلا يتم الا بالقرار الصادر بذلك من السلطة المختصة وذلك على النحو السالف بيانه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انعدام القرار الصادر بنقل كل من الدكتور......... والدكتور .... الى الكادر العام مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث أحقيتهما فى حساب مدة خدمتهما متصلة على الوجه السابق بيانه .

(ملف رقم ٧٨٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٩/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ : نقل أعضاء هيئة التدريس الى الوظائف المعادلة بالكادر العام لعدم حصولهم على المؤهل العلمى المطلوب خلال المدة المقررة بالقانون لايقع

تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المشار اليها بل يتعين لاحداث هذا الأثر اتباع الاجراءات المقررة قانونا .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/٧فتبينت أن المادة ٦٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم : (أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون ..... " وتنص المادة ٦٦ من ذات القانون على أنه " يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

(١) ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة .... "

وتنص المادة ٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة باعفاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى على أن " يعين فى وظيفة مدرس المدرسون المساعدون والمعيدون الحاصلون عند العمل بهذا القانون على درجة الدكتوراه .... أو على درجة الماجستير أو مايعادلها ، وتحدد اقدميتهم فى هذه الوظيفة على الوجه الاتى " (١) اعتبارا من تاريخ الحصول على درجة الماجستير أو مايعادلها بشرط ان تكون قد مضت ثمانى سنوات من حصولهم على درجة الماجستير او البكالوريوس او مايعادلها وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية ولا يعين هؤلاء فى وظيفة استاذ مساعد الا بعد الحصول على درجة الدكتوراه او مايعادلها ." .

والمادة رقم ٢٠٤ مكررا من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه المضافة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ " إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه اعتبر وظيفة مدرس بداية السلم الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكامه واشترط لشغل هذه الوظيفة الحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها ، هذا فى حين ان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ الذى يسرى على أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى قد تخفف من هذا الشرط فنص على أن يعين فى تلك الوظيفة المدرسون المساعدون والمعيدين الحاصلون على درجة الماجستير او مايعادلها على ألا يرقوا فى هذه الحالة الى وظيفة استاذ مساعد الا بعد الحصول على درجة الدكتوراه وسيرا فى هذا الاتجاه واستثناء من احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه احتفظ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ لمن لم يحصل منهم على المؤهل العلمى المطلوب بوظيفته واقدميته لمدة سبع سنوات فاذا ما انقضت هذه المدة دون الحصول على المؤهل المشار اليه فيتم نقلهم الى وظائف الكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم وبعد موافقة مجلس الجامعة حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن استظهرت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١٠/٢٩ أن الميعاد المحدد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لحصول المخاطبين بأحكامه على الدرجة العلمية المطلوبة ليس ميعادا وجوبيا تلتزم السلطة المختصة باعمال الاثر المترتب على حلوله بمجرد انقضاء المدة المشار اليها انما هو ميعاد تنظيمى يترك لهذه السلطة مجالا للتقدير والملاءمة حسبما تراه محققا للصالح العام وأخذا فى الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن الارادة ، حيث أنه ولئن كان القانون رقم ٧٠ لسنة

١٩٧٥ المشار اليه رتب على عـدم حصول أعضاء هيئة التدريس المخاطبين بأحكامه على المؤهل العلمي المطلوب خلال المدة المقررة به نقلهـم الى الوظائف المعادلة بالكادرر العام الا ان هذا النقـل لايقـع تلقائيا بمجرد انقضـاء المدة المشار اليها بل يتعين لاحداث هذا الاثر اتباع الاجراءات المقـررة قانونـا فلا يتم هذا النقل الا بقرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الجامعـة والى أن يصدر هذا القرار يظل عضو هيئة التدريس شـاغلا لوظيفتـه ومتمتعـا بكافـة حقوقه ومزاياها وملزما باعبائها فاذا ما حصل على المؤهـل المطلـوب ولـو بعـد انقضاء تلك المدة امتنع على الوزير المختص تطبيق حكـم المـادة ٢٠٤ مكـررا على حالته ويعتبر القرار الصادر بالمخالفة لذلك فـاقدا لسببه ومشـوبا بعيـب مخالفة القانون وهى مخالفة جسيمة تنحـدر بـه الى درجـة الانعـدام فـلا تلحقـه حصانة ولايزول عيبه بفوات ميعاد الطعن عليه فيجوز سحبه فى اى وقت كما يجوز لاصحاب الشأن الطعن عليه ولو بعد انقضاء الميعاد المحـدد للطعـن علـى القرارات الادارية غير المشروعه . وترتيبا على ما تقـدم ولمـا كـان الثـابت فـى الحالـة المعروضـة حالتهمـا قـد حصـلا علـى درجـة الدكتـوراه بتـاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ قبل مباشرة الوزير المختص للسلطة المقرره له بمقتضـى حكـم المادة ٢٠٤ مكررا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ومن ثم يعتبر القرار الصادر فى ١٩٨٧/١/١٢ بنقلهما الى الكادر العام وفقا لمـا تقـدم قـرارا منعدما وجديرا بالسحب مع ما يترتب على ذلك من آثار سيما فيمـا يتعلـق باعتبار مدة خدمتهما بوظيفة مدرس مدة متصلة ، ولايغير من ذلك ان مجلـس الجامعة قد وافق على نقلهما الى الكادر الادارى فى تاريخ سابق على حصولهم على درجة الدكتوراه ذلك ان موافقة مجلس الجامعة ليست سوى اجراء تمهيدى

اما النقل فلا يتم الا بالقرار الصادر بذلك من السلطة المختصة وذلك على النحو السالف بيانه .

ومن حيث ان مما انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها تلك من عدم مشروعية قرار وزير التعليم الصادر بنقل كل من الدكتور....... والدكتور .... الى الكادر العام مع ما يترتب على ذلك من آثار صحيح لأسبابه ولاينال منه ما أورده رئيس جامعة طنطا فى كتابه يطلب اعادة النظر فيها لما تبين له من أن ماورد فى كتابه الأول ، والاوراق المرفقة به ، فى خصوص بيان تاريخ حصول كليهما على درجة الدكتوراه حيث ذكر به أنه ١٩٨٦/١٢/٢٦ يخالف الواقع فيما يتعلق بتاريخ حصول الدكتور .... على هذه الدرجة ، اذ أنه لم يحصل عليها كزميلة فى هذا التاريخ ، بل فى ١٩٨٧/٦/٣٠ اذ أن ذلك لايغير من الامر شيئا فى ضوء المبادئ التى قررتها الجمعية العمومية فى المسألة الأساسية فى الموضوع ، ولا فى النتيجة التى خضعت اليها الفتوى ، ذلك ان قرار وزير التعليم المشار اليه يبقى مع ذلك معيبا بعيب عدم المشروعية لانه اعتمد على طلب الجامعة المؤرخ ١٩٨٣/١١/٣٠ نقل الدكتور....... لعدم حصوله على الدكتوراه خلال الاجل المحدد لذلك فى المادة ٢٠٤ مكررا من قانون تنظيم الجامعات ولكنه لم يصدر الا بعد اتمام هذا لرسالة الدكتوراه فعلا واجازة لجنة الحكم لها واعتمد قرارها من مجلس الكلية ١٩٨٧/٢/١٨ وهو تاريخ معاصر لتاريخ صدور قرار الوزير بنقله مما يفقده السبب الذى يقوم عليه ولايجعل له فى الواقع وفى القانون مسوغا اذ انه فى ضوء الواقع الذى كان يجب ان يكون مصدر القرار على بينة منه ، لو أحاطته الجامعة - كما يجب أولا بأول - بالحالة الواقعية لهذا المدرس وبخاصة بعد تأخر اتخاذ القرار المطلوب منه اصداره على

النحو سالف البيان . وبذلك يحدث هذه الحالة الواقعية لـه عمـا كـانت عليـه عند طلب الجامعة نقله ، حيث اختلف الوضع عما كـان عليه آنئـذ ، وهـى السبب الذى يسوغ تدخل الوزير لاصدار القرار قانونا ، ومن ثم جاء القرار ، ونتيجة للخطأ فى تحصيل الوقائع غـير لازم ولا مناسـب ، اذ فـى هـذا المقـام تختلط مناسبة العمل الادارى بمشروعيته وتتوقف هذه المشروعية على حق تقدير الأمور ، فلا يكون العمل مشروعا الا اذا كان مناسبا ، وليـس مـن المناسـب ان يصدر القرار بنقل المدرس لعدم حصوله على الدكتوراه حال تقدمه برسـالته فعلا واجازتها من قبل لجنة الحكم عليهـا ، اذ لايغير مـن اثـر ذلـك ان يوافـق مجلس الكليـة علـى قرارهـا فـى ١٩٨٧/٢/١٨ ويعتمـده مجلـس الجامعـة فـى ١٩٨٧/٦/٣٠ نتيجة لبطء الاجراءات المعتاد وهو يرتد بأثره فى الحقيقة وواقـع الامر الى تاريخ تقرير لجنة الحكم استحقاقه لنيـل الدرجـة ، وهـو مـا لاحظـه الوزير نفسه مقتضاه ، عند اصدار قرار باعادة تعيينـه فـى الجامعـة وهـو علـى مقتضى ماسبق لايغير من وجه الرأى فى قرار نقله الى الكادر العام ، فهو لمـا تقدم - مشوب بعيب عدم المشروعية بما يترتب على ذلك من آثـار ، علـى مـا حددته الجمعية العمومية فـى فتواهـا ومنهـا أحقيتـه كزميلـه فـى حسـاب مـدة خدمتيهما متصلة .

ومن حيث انه لما كان ذلك - فتأييد ما انتهت اليـه الجمعيـة مـن عـدم مشروعية القرار يوكون صحيحا للاسباب المتقدم ذكرهـا ، وليـس فيمـا جـاء فى كتاب الجامعة الجديد ماينال من سلامته فى شئ اذ تخطئه الجامعـه لمـا سبـق ان عرضته من وقائع واعادتها ذكر بعضها على الوجه الوارد فيه تصحيحـا لـه لم يخل باصل المسألة الاساسية التى بنى عليها رأى الجمعيـة وهـى كـون القـرار الصادر بنقلهما دون نظر الى الحالـة الواقعيـة القائمـة عنـد صـدوره والظـروف

والملابسات التى حدثت - فى غير محله ، اذ لايستقيم نقل هذين المدرسين الى وظائف ادارية مع ما ثبت من حصول اولهما على الدكتوراه قبله واتمام الثانى لرسالة الدكتوراه ومناقشتها واجازتها من قبل لجنة الحكم منحه الدرجة في تاريخ معاصر له . وموافقة مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة على منح الاخير الدرجة تنعطف بأثرها فى الواقع الى ذلك التاريخ فيفتقد القرار سببه المسوغ له ، ويكون من ثم مشوبا بعيب عدم المشروعية الذى يختلق كما سبق بمناسبته ، فجاء لذلك غير لازم ولا مناسب مما يصمه بانعدام الاساس القانونى الذى يقوم عليه ، مما جاء نتيجة الخطأ فى القانون وفى تحصيل حقيقة الأمر الواقع عند اتخاذه وغنى عن البيان ان من آثار ذلك ان يعتبر كلاهما باقيا فى وظيفة مدرس لم يزايلها بنقله بذلك القرار وانه من ثم تحسب المدة كلها ضمن المدة التى يتطلب القانون فى المادتين ٦٩ و ٢٠٤ قضاؤها فى هذه الوظيفة لامكان الترقية منها الى الوظيفة التى تعلوها استاذ مساعد ، وهى اربع سنوات على الاقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون او فى معهد علمى من طبقتها وبشروطها ومنها تقديم ابحاث مبتكرة ونشرها ، وهو ما يتجه الى ما يقدم منهما بعد الحصول على الدكتوراه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد ما انتهت اليه فى فتواها السابقة فى النتيجة التى انتهت اليها من حيث أحقيتهما فى حساب مدة خدمتهما متصلة على الوجه السابق بيانه فى وظيفة مدرس .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٨٩ فى ١٩٩٠/١٠/٣)

الفرع السابع
قرينة الاستقالة الضمنية
لعضو هيئة التدريس
قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ : اذا انقطع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من شهر بدون اذن عقب انتهاء اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة خاصة لمرافقة الزوج يعتبر مستقيلا دون حاجة لاجراء من جانب الجامعة - عودة عضو هيئة التدريس الى العمل خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع لاتمنحه أى حقوق بشرط أن يقدم عذرا مبررا للانقطاع يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد أو القسم المختص فاذا قبل هذا العذر اعتبر غيابه أجازة خاصة طبقا لنص المادة ١١٧ المشار اليها .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة مارخص له فيه ، من اعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى او أجازة مرافقة الزوج او اى اجازة اخرى ، وذلك مالم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

فاذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم اعتبر غيابه اجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية . " .

ومن حيث ان النص المشار اليه يتناول حالة انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله بعد انتهاء اعارة او مهمة علميه او اجازة تفرغ علمى او اجازة مرافقة الزوج رخص له بها ومقتضاه اعتباره مستقيلا اذا انقطع أكثر من شهر دون اذن .

وحيث ان هذا الاصل العام يسرى دون التفرقة بين اعارة او اجازة بدون مرتب او مهمة علميه ، كما لايرتبط سريان النص بالمدة التى يجيزها القانون للاعارة او الاجازة بمعنى التزام عضو هيئة التدريس بالمدة المرخص له بها أيا كان سبب منح الترخيص .

ومن حيث ان مقتضى النص هو اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلا بالانقطاع لأكثر من شهر دون حاجة لاجراء منشئ من الجامعة وان مقتضى الاستثناء الذى اورده نص المادة ١١٧ المشار اليه والخاص بعودة عضو هيئة التدريس خلال ستة اشهر من تاريخ انقطاعه عن العمل ان تحسب هذه المدة من تاريخ الانقطاع وليس من تاريخ انتهاء الشهر فعبارة النص واضحة الدلالة فى ذلك .

ومن حيث ان عودة عضو هيئة التدريس الى العمل خلال مدة ستة أشهر على الاكثر من الانقطاع ، لاتمنحه أي حقوق سوى أن يتقدم عذرا مبررا لانقطاعه يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد أو القسم ، فاذا قبل هذا العذر اعتبر غيابه اجازة خاصة على النحو المبين فى المادة ١١٧ المشار اليها .

(طعن ١٣١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ : مضي مدة الستة أشهر التي يتعين العودة خلالها لابداء العذر لا يؤثر على اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلا من تاريخ انقطاعه وانما يقتصر أثرها على انهاء سلطة الجامعة في تقدير ظروف الانقطاع واعتبار مدة الانقطاع اجازة خاصة .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان الطاعن منح اجازة بدون مرتب لمدة سنة لمرافقة الزوجه تنتهي في ١٩٨٠/٨/٣١ ، ولم يعد خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاجازة الممنوحة له ويعد منقطعا اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الاجازة ، فيعد مستقيلا وفقا للمادة ١١٧ المشار اليها ، كما وأنه لم يعد خلال مدة ستة اشهر من تاريخ الانقطاع ولم يقدم عذرا يبرر هذا الانقطاع .

ومن حيث ان اصدار قرار بانهاء خدمته خلال مدة الستة اشهر وقبل انقضائها لايؤثر في أن أحكام المادة ١١٧ المشار اليها طبقت على حالة الطاعن تطبيقا صحيحا ، اذ أن خدمة الطاعن تنتهي باعتباره مستقيلا بالانقطاع أكثر من شهر ، اما مدة الستة اشهر التي كان يتعين عليه العودة خلالها لوجود عذرا لانقطاعه ، فان انقضائها دون العودة وابداء أعذار ينهي سلطة الجامعةفي تقدير ظروف الانقطاع واعتبار مدة الانقطاع اجازة خاصة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فيكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات.

(طعن ١٣١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ : المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - مفادها - عضو هيئة التدريس يعتبر مستقيلا اذا انقطع عن عمله اكثر من شهر بدون اذن وذلك مالم يعد الى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع - تكون خدمة العضو منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل بقوة القانون - لايكون للسلطة المختصة فى هذا الشأن الا تقرير انتهاء الخدمة - لم يشترط قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه توجيه الانذار الى عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل - لامجال للرجوع الى احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى هذا الشأن وذلك لأن الأصل أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو قانون عام فلا يسرى على الخاضعين لقانون خاص الا بنص صريح فى القانون .

المحكمة : ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تبين ان المادة ١١٧ منه تنص على أن " يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله اكثر من شهر بدون اذن ولو كان عقب مدة ما رخص له فيها باعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى او اجازة مرافقة الزوج او اى اجازة اخرى - وذلك مالم يعد خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ، فاذا عاد خلال الاشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية او المعهد ومجلس القسم اعتبرغيابه اجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الاولين وبدون مرتب الاربعة اشهر التالية ." .

اما اذا عاد خلال الاشهر الستة المذكورة و لم يقدم عذرا او قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/اولا) و (٧٠/اولا) وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد فى اعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى او اجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدة المنصوص عليها فى المواد (١/٨٨) و (٩٠) .

ويبين من نص المادة ١١٧ السالف الاشارة اليه أن خدمة عضو هيئة التدريس تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية اذا ما انقطع عن العمل أكثر من شهر بدون اذن حتى ولو كان هذا الانقطاع عقب فترة رخص له فيها باعارة او مهمة علمية او اجازة من اى نوع ، ذلك ان هذا الانقطاع يقيم قرينة قانونية على ترك العمل بالاستقالة ، وترتفع هذه القرينة القانونية اذا انتفى الافتراض القائم عليها وذلك بعودة العضو خلال ستة اشهر من تاريخ الانقطاع لا بعد ذلك سواء قدم عذرا مقبولا مبررا انقطاعه او قدمه ولم يقبل . وبمضى الستة اشهر على الانقطاع دون تحقق هذه العودة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بأثر رجعى يرتد الى تاريخ انقطاعه عن العمل .

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا عند تفسيرها لنص المادة ١١٧ سالفة الذكر قد استقر قضاؤها على أن عضو هيئة التدريس يعتبر فى حكم المادة المذكورة مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن وذلك مالم يعد الى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع، واذ نصت هذه المادة صراحة على أن تعتبر خدمة العضو منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل فان هذه الخدمة تكون قد انتهت بقوة القانون ولا يكون للسلطة المختصة فى هذا الشأن متمثلة فى مجلس القسم ومجلس الكلية وانتهاء بمجلس

الجامعة الا تقرير انتهاء خدمة واعمال أثر هذا النص . وان الادعاء بمخالفة قرار انهاء خدمة عضو هيئة التدريس لاحكام القانون تأسيسا على انه لم يسبقه انذار ، لاسند له ، ذلك أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يشترط توجيه الانذار الى عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل باعتبار ان انقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل دون اذن ودون سبب مشروع كاف لانزال حكم القانون السليم على حالته باعتباره منقطعا عن العمل دون حاجة الى انذار ، ولا مجال للرجوع الى احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في هذا الشأن فيما نصت عليه المادة ٩٨ من وجوب انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشريوما ، وعشرة ايام في حالة الانقطاع المنفصل لمدة ثلاثين يوما — لامجال لتطبيق هذا النص لان الاصل ان قانون العاملين المدنيين بالدولة بوصفه القانون العام لايسرى على العاملين الخاضعين لقانون خاص الا بنص صريح فى القانون . واذ كان قانون العاملين المدنيين بالدولة لم يقض سريان احكامه على العاملين بقوانين خاصة بل قضى صراحة في المادة الأولى منه بعدم سريان احكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ، وبذلك تنتفى كل حجة فى القول بوجوب توجيه الانذار الى عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل ، ويتأكد هذا النص من ان المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات قد وضعت نظاما متكاملا للاستقالة الضمنية يخالف النظام الذى التزم به قانون العاملين المدنيين بالدولة وذلك من حيث مدد الانقطاع والآثار المترتبة على هذا الانقطاع وحق عضو هيئة التدريس المنقطع في العودة الى عمله خلال ستة اشهر من تاريخ الانقطاع بحيث اذا عاد وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة - بعد أخذ رأى

مجلس الكلية او المعهد ومجلس القسم - اعتبر بمثابة احازة خاصة بمرتب فى الشهرين الاولين وبدون مرتب فى الاربعة اشهر التالية ، اما اذا عاد خلال الاشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا عن العمل لايدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ أولا و ٧٠ اولا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولايجوز الترخيص له من بعد فى اعارة او مهمة علميه او اجازة تفرغ علمى او احازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى الادتين ٨٨/١، ٩٠ من القانون المذكور (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٨/١/٤١ فى الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣١ق) .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل ان الطاعنة كانت قد اوفدت بمعرفة جامعة اسيوط فى بعثة الى جامعة شيلسى بلندن حيث حصلت علىدرجة الدكتوراه فى الكيمياء الصيدلية عام ١٩٨٠ ثم عادت الى مصر وتسلمت عملها كمدرس مساعد بقسم الكيمياء الصيدلية فى ١٩٨٠/٣/١٢ ثم صرحت لها الجامعة بالسفر خلال العطلة الصيفية للسياحة فى الفترة من ١٩٨٠/٦/١٤ حتى ١٩٨٠/٧/١٠ طبقا لما هو ثابت فى المذكرة المحررة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠ والموجهة الى عميد كلية الصيدلة بجامعة أسيوط الى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ولكن الطاعنة لم تعد للجامعة بعد هذا التاريخ وبررت ذلك بعدم تحقق الغرض الذى من أجله سافرت خلال الفترة المذكورة وهى نشر رسالة الدكتوراه وانها تزوجت ايضا هناك وحملت ثم مرضت ولم تعد من انجلترا الا خلال شهر أغسطس عام ١٩٨١ أى بعد انقضاء مدة الستة أشهر التى

يمكن خلالها عودة عضو هيئة التدريس وتقديم عذره او عدم تقديمه بحيث ترتفع القرينة القانونية على الاستقالة بالعودة خلال مدة الستة أشهر المذكورة ، ولايجوز بعد انقضاء تلك المدة النظر في مدى تخلف القرينة القانونية على الاستقالة والبحث في الاعذار المقدمة من الطاعنة وتعتبر خدمة الطاعنة منتهية بقوة القانون بأثر رجعي يرتد الى تاريخ انقطاعها عن العمل اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١١ تاريخ اليوم التالى لانتهاء الاجازة المرخص بها لها . ولايغير من ذلك ان تكون الطاعنة قد أخطرت الجامعة فعلا بمرضها عقب عودتها من الخارج بالخطاب المسجل المؤرخ ١٩٨١/١١/٢ اذ ان هذا الخطاب تاريخه لاحق ليس فقط لمهلة الستة اشهر وانما ايضا لتاريخ القرار المطعون فيه الصادر بانهاء خدمتها وهو ١٩٨١/٣/٢ ، كما انه لاوجه لما تثيره الطاعنة من ضرورة قيام الجامعة بانذارها استنادا الى نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ذلك ان هذا الانذار يعد اجراءا غير لازم حسبما سلف البيان .

ومن حيث انه بناء على ماتقدم جميعه فان قرار انهاء خدمة الطاعنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويكون طلب الغائه والتعويض عنه بالتالى قائما على غير اساس جديرا بالرفض واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد صدر مطابقا للقانون حصينا من الالغاء .

(طعن ١٤٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ : المادة ١١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات مفادها ـ عضو التدريس يعتبر مستقيلا من الخدمة اذا انقطع عن عمله اكثر من شهر بدون اذن ولم يعد الى عمله

خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع الذى يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها ـ هذه القرينة تنتفى متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة اشهر المشار اليها ـ فى هذه الحالة يمكن حدوث أمرين : إما أن يعود عضو هيئة التدريس المنقطع الى عمله ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم ـ فى هذا الفرض يعتبر الغياب أجازة بمرتب فى الشهرين الاولين وبدون مرتب فى باقى المدة ـ إما ان يعود العضو خلال هذه المدة المشار اليها ولايقدم عذرا لانقطاعه او يقدم عذرا ولكن لم يقبل ـ فى هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا لايدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ومدد الترقية ودون اخلال بقواعد التأديب .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نصت على أن " يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله اكثر من شهر بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى او اجازة مرافقة الزوج او اى اجازة اخرى ، وذلك مالم يعد خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل " .

فاذا عاد خلال الاشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية او المعهد او القسم اعتبر غيابه اجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الاولين وبدون مرتب فى الاربعة اشهر التالية .

اما اذا عاد خلال الاشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا او قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لايدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا

ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين ٦٩/أولا ، ٧٠/أولا وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولايجوز الترخيص له من بعد في اعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ او اجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد ١/٨٨ ، ٩٠ ومفاد هذا النص ان عضو هيئة التدريس يعتبر مستقيلا من الخدمة اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن و لم يعد الى عمله خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها ، وهذه القرينة تنتفى متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة اشهر المشار اليها وفي هذه الحالة يمكن حدوث احد امرين اولهما : ان يعود عضو هيئة التدريس المنقطع الى عمله ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم ، في هذا الفرض يعتبر الغياب اجازة بمرتب في الشهرين الاولين وبدون مرتب فى باقي المدة . ثانيهما : ان يعود العضو خلال المدة المذكورة ولايقدم عذرا لانقطاعه او قدم عذرا لم يقبل وفى هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا يستبق من حساب المعاش ومدد الترقية ....الخ دون اخلال بقواعد التأديب .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الطاعنة قد حصلت على اجازة بدون مرتب لمدة سنة لمرافقة زوجها الذى يعمل بالقسم الطبى بسفارة مصر بباريس وذلك اعتبارا من ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ ثم تجدد منحها الاجازة لذلك السبب لسنوات تالية حتى السنة الرابعة التي تنتهى فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ ونظرا لعدم عودتها لتسلم عملها عقب انتهاء الاجازة المرخص لها بها فقد ارسلت لها كلية الاداب جامعة الاسكندرية الخطاب رقم ١٠٦٣٣ فى ١٩٨٢/١١/٢٥ تخطرها فيه بانه نظرا لانتهاء الاجازة الخاصة بدون مرتب بانتهاء العام الرابع فى ١٩٨٢/١٠/١١ وعدم عودتها لتسلم عملها فى

١٩٨٢/١٠/١٢ عقب انهاء الاجازة وحتى تاريخ تحري الخطاب فقد قرر مجلس الكلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦ انذاركم بضرورة العودة خلال اسبوعين من تاريخه وفي حالة عدم عودتكم خلال المدة المحددة فانه سوف يطبق عليكم نص المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بانهاء خدمتكم من تاريخ الانقطاع .

وقد أرسلت الطاعنة خطابا باسم الدكتور عميد كلية الاداب جامعة الاسكندرية ورد الى الكلية في ١٩٨٢/١٢/٦ ذكرت فيه انها ترفق به شهادة من الطبيب المعالج لأن حالتها الصحية منعتها من التحرك واستوجبت ملازمتها الفراش وعدم الحركة مع الانتظام في العلاج وارفقت مع الشهادة ترجمة لها معتمدة من المستشار الطبي بالسفارة . وعقب ورود هذا الخطاب ارسلته الكلية مع مرفقاته للسيد رئيس اللجنة الطبية العامة بالتأمين الصحي باعتباره الجهة المختصة باعتماد الشهادات الطبية الصادرة من الخارج . وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٧ ارسلت هيئة التأمين الصحي خطابا في هذا التاريخ لعميد كلية الاداب ذكرت فيه انها تعيد الشهادات المرضية المرسلة اليها لانه للنظر في اعتماد الاجازة المرضية يتبقى مناظرة الطاعنة مع البطاقة العلاجية والمستندات وطلبت الهيئة اخطار الطاعنة بذلك . فأعادت الكلية عرض الامر مع المرفقات على الهيئة طالبة الافادة بالرأى في الاجازة لان الطاعنة بالخارج وبعد عدة مكاتبات ارسلت الهيئة العامة للتامين الصحى الى الكلية خطابا فى ١٩٨٣/٢/٧ تطلب فيه اخطار الطاعنة بالخارج بان تحضر فور انتهاء اجازتها للعرض على اللجنة في الابحاث الطبية مع طلب بطاقتها العلاجية من ادارة الاحصاء لاحكامه لعرض علي اللجنة للنظر فى المطلوب . وبناء علي ذلك ارسلت الكلية للطاعنة الكتاب رقم ١٩٦٧ فى ١٩٨٣/٢/٢١ اخطرتها فيه

بكل الاجراءات التى تمت حيال طلبها السابق الاشارة اليه والشهادات الطبية وماتم فيه من مكاتبات مع اللجنة الطبية بالتامين الصحى واضافت قائلة انه يتعين الحضور للعرض على اللجنة الطبية مع الابحاث الطبية المرتبطة بمرضكم بالاضافة الى البطاقة العلاجية لامكان عرض الموضوع على اللجنة للنظر فى امر اعتماد الاجازة المرضية .

ومن حيث انه بعد مضى اكثر من ستة اشهر من تاريخ انقطاع الطاعنة ولعدم عودتها الى الكلية لمباشرة عملها في خلال مدة الشهور الستة المشار اليها عرضت كلية الآداب امرها على مجلس جامعة الاسكندرية بجلسة ١٩٨٣/٥/٣١ باقتراح تطبيق المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢على الطاعنة وانهاء خدمتها من تاريخ الانقطاع وقد وافق مجلس الجامعة على مذكرة الكلية وصدر بذلك قرار رئيس الجامعة رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٩٨٣ بانهاء خدمة الطاعنة باعتبارها مستقيلة اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١٤ التاريخ التالى لانتهاء اجازتها الخاصة وعدم عودتها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بانهاء خدمة الطاعنة للانقطاع عن العمل قد صدر سليما وقام على سببه المبرر له وكان تطبيقا سليما لاحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم فهو قد التزم احكام القانون ويكون طلب الغائه غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض .

(طعن ١٥٣٠ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ : قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يشترط توجيه الانذار الى عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل - باعتبار ان انقطاع العضو عن العمل دون اذن ودون سبب مشروع كاف لانزال حكم

القانون السليم على هذا العضو باعتباره منقطعا عن العمل دون حاجة الى انذار - لامجال فى ذلك الى الرجوع الى نظام العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن لأن هذا النظام لايسرى على الكادرات الخاصة .

المحكمة : لايغير ذلك ما ورد بتقرير الطعن ، فبالنسبة للسبب الاول منه فان الجامعة قد ارسلت انذارا للطاعنة بكتابها رقم ١٠٦٣٣ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ تخطرها فيه بانقطاعها عن العمل وتنذرها بضرورة العودة الى العمل خلال اسبوعين والا طبق عليها نص المادة ١١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وانتهت خدمتها للانقطاع ، وفضلا عن ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يشترط توجيه الانذار الى عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل باعتبار ان انقطاع العضو عن العمل دون اذن سابق ودون سبب مشروع كاف لانزال حكم القانون السليم على حالته باعتباره منقطعا عن العمل دون حاجة الى انذار ، ولامجال للرجوع الى نظام العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن لأن هذا النظام لايسرى على الكادرات الخاصة .

(طعن ١٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ : المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - عضو هيئة التدريس يعتبر مستقيلا من الخدمة اذا انقطع عن عمله اكثر من شهر بدون اذن ولم يعد الى عمله خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع - متى ثبت فى حقه ذلك بأن انقطع بعد الاعارة أو الاجازة المرخص له بها لمدة تجاوز الستة أشهر اعتبر مستقيلا - اذا كان هناك طارئ حال دون إمكان حضوره كمرض خلال هذه المدة يتعين عليه

ان يخطر جهة العمل بذلك في حينه وقبل انقضاء المدة - لكي تقدر جهة العمل ملاءمة هذا العذر ولتتخذ من جانبها الاجراءات التي تتطلبها اللوائح بالنسبة للمرض واثباته .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التي تسرى على اعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر عملا بحكم المادة ١٨٤ من القرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها تنص على ان يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله اكثر من شهر بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ علمي او اجازة مرافقة الزوج او اى اجازة اخرى وذلك ما لم يعد خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ، فاذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية او المعهد ومجلس القسم اعتبر غيابه اجازة خاصة بمرتب خلال الشهرين الاولين وبدون مرتب في الاربعة اشهر التالية أما اذا عاد خلال الاشهر الستة المذكورة و لم يقدم عذرا او قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لايدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين ٦٩ أولا و ٧٠ أولا وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولايجوز الترخيص له من بعد في اعارة او مهمة او اجازة تفرغ علمي او اجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدة المنصوص عليها في المواد ٨٨/١ ، ٩٠ .

ومن حيث انه يتضح من النص المشار اليه ان عضو هيئة التدريس يعتبر مستقيلا من الخدمة اذا انقطع عن عمله اكثر من شهر بدون اذن ولم يعد الى

عمله خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع فمتى ثبت في حقه ذلك بأن انقطع بعد الاجازة او الاجازة المرخص بها لمدة تجاوز الستة اشهر اعتبر مستقيلا ، فاذا كان هناك طارئ حال دون امكان حضوره كمرض او خلافه خلال هذه المدة يتعين عليه أن يخطر جهة العمل بذلك في حينه وقبل انقضاء المدة لتقدر هي ملاءمة هذا العذر لتتخذ من جانبها الاجراءات التي تتطلبها اللوائح بالنسبة للمرض واثباته .

ومن حيث انه وعلى هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعن قد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٥/٩/١ اليوم التالى لانتهاء اعارته التى تنتهى فى ١٩٨٥/٨/٣١ و لم يعد الى عمله خلال مدة الستة اشهر التالية لتاريخ انقطاعه عن العمل التى تنتهى فى ١٩٨٦/٣/١ ومن ثم تقوم فى حقه قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها ولا تتخلف هذه القرينة بقول الطاعن انه قد حال بينه وبين العودة الى عمله خلال الستة اشهر التالية لتاريخ انقطاعه عذر تمثل اولا فى امتناع جامعة ام القرى التى كان معارا اليها عن اخلاء طرفه والسماح له بالسفر ثم وبعد ان سمحت له الجامعة بالسفر اصيب بمرض أقعده الفراش حيث لم يثبت قيامه باخطار الجامعة بذلك قبل انقضاء الستة اشهر بل ان الاحالة إلى المستشفى تمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ وكان الميعاد قد انقضى هذا فضلا عن ان المستفاد من نص المادة ١١٧ سالفة الذكر ان قرينة الاستقالة الضمنية تقوم حتما فى حق عضو هيئة التدريس الذى ينقطع ولا يعود خلال الستة اشهر التالية لتاريخ الانقطاع وانه لكى تتخلف هذه القرينة يجب على العضو ان يعود الى عمله خلال الستة اشهر التالية لتاريخ الانقطاع وعلى هذا ولما كان الثابت ان الطاعن لم يعد الى عمله خلال الستة اشهر التالية لتاريخ إنقطاعه و لم يقم

باخطارها بأي عذر تقدره قبل هذا الموعد ، فاذا اتخذت الجامعة المطعون ضدها اجراءات انهاء خدمة الطاعن على اساس ان انقطاعه يعد قرينة على الاستقالة بعد فوات مدة الستة اشهر التالية لتاريخ انقطاع الطاعن والتي تنتهي في ١٩٨٦/٣/١ بأن وافق مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ على انهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وفي ١٩٨٦/٤/١٩ وافق رئيس الجامعة على ذلك ثم صدر بذلك الامر التنفيذي رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ ومن ثم فان قرار انهاء خدمة الطاعن يكون قد صدر متفقا وصحيح احكام القانون .

(طعن ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)

الفرع الثامن
استقالة العاملين من غير
أعضاء هيئة التدريس
قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ : اذا كانت المكاتبات الثلاثة الموجهة للطاعنه اقتصرت جميعها على دعوتها لعملها والا اتخذت ضدها الاجراءات القانونية طبقا للمادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ هذه المكاتبات لا توفر شرط الانذار كاجراء جوهرى لازم لقيام قرينة الاستقالة الضمنية ـ اذ انها غير جازمة باتجاه الادارة الى انهاء خدمة الطاعنه عند عدم عودتها على اعتبار انها غير راغبة فى الوظيفة زاهدة فيها .

المحكمة : ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات يتبين أن المادة ١٥٧ منه تنص على أنه " تسرى أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية " .

ومن حيث ان المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبوله بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه..............

ويجب على العامل ان يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة او الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ." .

كما تنص المادة ٩٨ من القانون المذكور على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

١- اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من اجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢- ....

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابةبعد انقطاعه لمدة خمسة ايام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية .

٣- ....

ولايجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبيةخلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل او لالتحاق بالخدمة فى جهة أجنبية . " .

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على ان كلا من الاستقالة الصريحة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من ذات القانون تقوم على ارادة العامل ، فالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذ موقف ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لاتدع ظروف

الحال اى شك في دلالته على حقيقة المقصود . ويتمثل الموقف فى الاصرار على الانقطاع عن العمل ، واذا كانت المادة ٩٧ تقضى كأصل عام بألا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة الا ان هذه المادة فى ذات الوقت اعتبرت خدمته منتهية اذا لم يبت فى طلب الاستقالة خلال الثلاثين يوما او بعد مدة الارجاء ،اذ فى هذه الحالة تنتهى خدمة العامل دون ما حاجة الى صدور قرار الاستقالة الصريحة - فان المادة ٩٨ من القانون المذكور التى تناولت الاستقالة الضمنية تطلبت لاعمال حكمها مراعاة اجراء شكلى حاصله انذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل وفى ذات الوقت إعلانه بما يراد اتخاذه من اجراءات حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابداء عذره ، فقرينة الاستقالة الضمنية المستفادةمن انقطاع العامل المدداالمحددة مقررة لجهة الادارةالتى يتبعها العامل ، فان شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا ، وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل فان تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة او شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا . .

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها ايضا على أن المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها تتطلب لاعمال حكمها باعتبار العامل مقدما استقالته مراعاة اجراء شكلى حاصله الزام جهة الادارة بانذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل أو غيابه عند المدد المحددة فيها ، وهذا الاجراء الجوهرى القصد منه أن تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت اعلانه بما يراد اتخاذه من اجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذ

هذا الاجراء .وثبت للمحكمة على ذلك انه يلزم لاعتبار الانذار منتجا اثره فىهذا الخصوص ان تفصح فيه جهة الادارة عن نوع الاجراء القانونى الذىتزمع اتخاذه ضده أى تفصح عن الاتجاه الى انهاء الخدمة بالاستقالة الضمنية طبقا للمادة٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وصدورا عن ذلك رأت أن "عبارة اتخاذ الاجراءات القانونية " الواردة فى الانذارات عبارة غير محددة المعنى ، فكما انها قد تؤدى الى اتجاه الادارة الى انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية فانها قد تنصرف كذلك الى اتخاذ اى اجراء قانونى اخر كالنظر فى امر تأديبه سواء بمعرفة جهة الادارة ذاتها او باحالته الى المحاكمة التأديبية .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم واذكان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل ان الجهة الادارية قد اصدرت بتاريخ ١٩٨٦/٩/٦ القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٦ المطعون فيه والذى يقضى بانهاء خدمة الطاعنة اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٩ وانقطاعها عن العمل وعدم استلامها العمل بالجهة المنقولة اليها وهى ادارة المدن الجامعية عملا بنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ولما كانت المكاتبات الثلاثة الموجهة للطاعنة بتاريخ ٧/٢٦ و ٨/٢٠ و ١٩٨٦/٩/١ اقتصرت جميعها على دعوتها للعودة لعملها والا اتخذت ضدها الاجراءات القانونية طبقا للمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان هذه المكاتبات لا توفر شرط الانذار السابق كاجراء جوهرى لازم لقيام قرينة الاستقالة الضمنية ، اذ انها غير جازمة باتجاه الادارة الى انهاء خدمة الطاعنة عند عدم عودتها علىاعتبار انها راغبة عن الوظيفة زاهدة فيها ، وتثير فطنة تصدرها الى مساءلتها تأديبيا وهى مظنة راجحة من واقع التحقيق مع الطاعنة واقتراح مجازاتها اداريا بخصم ثلاثة ايام من راتبها والتنبيه عليها بضرورة تنفيذ قرار النقل والتوصية باحالتها الى مجلس التأديب المختص فى

حالة عدم تنفيذ قرار النقل ، وفى ضوء ما تقدم جميعه يكون القرار الصادربانهاء خدمة الطاعنة قد صدر على نحو مخالف للقانون جديرا بالالغاءواذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد قام على سند غير صحيح من القانون واجب الالغاء .

ومن حيث انه لاينال من صحة ما تقدم ان الطاعنة تقدمت الى رئيس جامعة حلوان باستقالة مؤرخة ١٩٨٦/٧/٢٢ تخبره فيها بالغاء قرار النقل وبقائها بالمدينة الجامعية بالمطرية او قبول استقالتها ذلك ان هذه الاستقالة لا يترتب عليها اى اثر قانونى ، اذ ان الطاعنة انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٩ فى حين تقدمت باستقالتها فى ١٩٨٦/٧/٢٢ اى انها تقدمت باستقالتها وهى منقطعة عن العمل فى حين ان الاستقالة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها هى الاستقالة التى يقدمها العامل اثناء قيامه بعمله ويجب عليه الاستمرار فى هذا العمل الى ان يخطر بقرار قبول الاستقالة او ان ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٧ آنفة الذكر .

(طعن ٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

الفرع التاسع

احالة عضو هيئة التدريس الى المعاش

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ : يبلغ عضو هيئة التدريس بالجامعة سن انتهاء الخدمة فى سن الستين الا أنه يبقى بعد بلوغه هذه السن بقوة القانون أستاذا متفرغا حتى بلوغ سن الخامسة والستين ذلك مالم يطلب عدم الاستمرار فى العمل - اذا مالم يفصح عضو هيئة التدريس عن رغبته فى عدم الاستمرار فى العمل فانه يظل بقوة القانون أستاذا متفرغا بالجامعة تربطه بها علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لجميع احكام قانون تنظيم الجامعات فى غير ما يخص وظيفة الأستاذ المتفرغ من أحكام هذا القانون - يخاطب عضو هيئة التدريس فى الفترة من بلوغه سن الستين حتى سن الخامسة والستين بالأحكام الخاصة بواجبات الوظيفة ويخضع لأحكام المسئولية التأديبية والمحاكمة التأديبية .

المحكمة : ومن حيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ ينص فى المادة ١١٣ منه على أن سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى اعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى ، فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية . وينتهى العام الجامعى بانتهاء اعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعى ، ولاتحسب المدة من بلوغه سن الستين الى نهاية العام الجامعى فى المعاش ، وينص فى المادة ١٢١ على أنه مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية او المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون اساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين ،

وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل . ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضى مكافاة اجمالية توازى الفرق بين المرتب - مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى المقررة وبين المعاش .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان عضو هيئة التدريس بالجامعة يبلغ سن انتهاء الخدمة ببلوغ ستين سنة الا أنه يبقى بعد بلوغ هذه السن بقوة القانون استاذا متفرغا حتى بلوغ سن الخامسة والستين ، وذلك مالم يطلب عدم الاستمرار في العمل فاذا مالم يفصح عضو هيئة التدريس عن رغبته فى عدم الاستمرار فى العمل فانه يظل بقوة القانون استاذا متفرغا بالجامعة تربطه بها علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لجميع احكام قانون تنظيم الجامعات فى غير ما يخص وظيفة الاستاذ المتفرغ من احكام فى هذا القانون ، ومن ثم يخاطب بالأحكام الخاصة بواجبات الوظيفة ، ويخضع لأحكام المسئولية التأديبية والمحاكمة التأديبية .

ومن حيث أن الطاعن لم ينفى ما وقع منه على ما تقدم الا انه نفى عما وقع منه وصف المخالفة على اعتبار انه قد اعتمد باعتباره رئيسا للعمل كعميد للكلية المذكرات التى أعدها .... امين الكلية و .... رئيس قسم شئون الطلبة بالكلية نتيجة دراسة وبحث الطلبات المقدمة من الطلبة اذ يقتصر دور العميد على اعتماد ما تنتهى اليه الدراسات الواردة بالمذكرات .

ومن حيث ان هذا الدفاع من جانب الطاعن غير مقبول لما هو مستقر فى قضاء هذه المحكمة من أن مخالفة الموظف للتعليمات الادارية تشكل مخالفة تأديبية يجب مساءلته عنها ، ولا سبيل الى دفع مسئوليته بذريعة انه لم يكن على بينة منها متى كان بوسعه العلم بها ، اذ الاصل انه يجب على الموظف ان يقوم بالعمل المنوط به بدقة وامانة . ومن مقتضيات الدقة وجوب مراعاة

القواعد والتعليمات الواجبة الاتباع والمنظمة للعمل فان تراخى الموظف فى اداء هذا الواجب ولو دون قصد منه وجبت مساءلته ولا يحول دون تلك المساءلةادعاء العامل صاحب الموقع الرئاسى انه غير مكلف بدراسة كل ما يعرض عليه من مذكرات اعدها مرؤسوه باعتبار ان دوره هو مجرد الاعتماد ، اذ لا وجه لهذا الادعاء لأن رئيس العمل فى أى موقع هو المسئول الاول عن انضباط العمل فيه ، وهو مسئول عن أن يتحرى مدى سلامة ما يعرض عليه من مذكرات سواء بمطابقة ماورد بها على ماهو مقرر من قواعد واجبة المراعاة او باحالة مايرد بها الى جهات لابداء الرأى القانونى ، فاذا ماقصر فى اداء هذا الواجب فلم يتبصر بنفسه على النحو المعتاد والمألوف فى ممارسة ارباب السلطة الرئاسية لواجباتهم فى المراجعة والمتابعة لما يعرض عليهم من اعمال من مرؤسيهم لاعتمادها حتى يمكن لهم اكتشاف مايشوب ما يعرض عليهم من مذكرات من خطأ والتصرف فى هذا الشأن عند عدم القطع بمدى صحة ماورد بها باحالتها الى جهات المراجعة والفحص او ابداء الرأى القانونى فانه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة والجزاء . فاذا كان الطاعن فى الطعن الماثل قد اعتمد العديد من المذكرات المخالفة لكل القواعد الواجبة الاتباع فى مجالات شتى من مجالات عمله كعميد لكلية الاداب ، فانه يكون بهذا التعدد قد ارتكب مخالفة تأديبية جسيمة تستوجب جزاء العزل من الخدمة الامر الذى يجعل قرار مجلس التأديب قد صادف صحيح الواقع والقانون و لم يشبه خطأ أو غلو .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم صحة ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه عن قضاء وسلامته من اوجه الطعن التى ساقها الطاعن فى طعنه الماثل .

ومن حيث ان من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات الا أنه وفقا لحكم المادة ٩٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعفى هذا الطعن من الرسوم بحسبانه من الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية .

(طعن ٣٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ : سن الاحالة الى المعاش لأعضاء هيئة التدريس هو سن الستين - بقاء عضو هيئة التدريس الذى تنتهى خدمته ببلوغه سن الستين خلال العام الدراسى حتى نهايته مع احتفاظه خلال مدة الاستبقاء هذه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية على ألا تحتسب تلك المدة فى معاشه - ناط المشرع بمجلس الجامعة سلطة تحديد ميعاد بدء العام الدراسى وميعاد نهايته - لايعدو ان يكون ماقررته اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بتحديد بداية السنة الدراسية بالسبت الثالث من شهر سبتمبر من قبل الانتهاء او الاسترشاد لمجلس الجامعة الذى له سلطة تحديد هذا الميعاد .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/١/٣ فتبينت ان المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الاتية :

ثانيا : المسائل التنفيذية ....

١٩- تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعى ..... " .

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أن " سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ، ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية ، وينتهى العام الجامعى بانهاء اعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعى ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين الى نهاية العام الجامعى فى المعاش " .

وتنص المادة ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بالائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن " تبدا السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين اسبوعا .... ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة وانتهائها قبل الموعيد المذكورة أو بعدها ... " .

ومفاد ما تقدم ان المشرع حدد فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه سن الاحالة الى المعاش لاعضاء هيئة التدريس المخاطبين باحكامه سن الستين وقرر لاعتبارات معينة تتعلق باستقرار الاوضاع الجامعية وحسن سير وانتظام العام الدراسى بقاء عضو هيئة التدريس الذى تنتهى خدمته ببلوغه سن الستين خلال العام الدراسى حتى نهايته مع احتفاظه خلال مدة الاستبقاء هذه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية على الا تحسب تلك المدة فى معاشه ، وقد ناط المشرع بمجلس الجامعة سلطة تحديد ميعاد بدء العام الدراسى وميعاد نهايته بانتهاء اعمال الامتحانات التى تجرى فى ختام الدراسة الجامعية هذا فى حين ان اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد حددت لبدء العام الجامعي ميعادا ثابتا بالسبت الثالث من شهر سبتمبر من كل عام .

ومن حيث ان المستقر عليه وفقا لاحكام القضاء الادارى ان اصدار اللوائح التنفيذية هو حق مقرر للسلطة التنفيذية سواء نص على ذلك فى تلك القوانين او لم ينص وانه ليس لهذه اللوائح ان تعدل او تعطل تنفيذ احكام القوانين الصادرة تنفيذا لها انما تقتصر على وضع القواعد والاحكام التفصيلية اللازمة لتطبيق تلك القوانين . ولما كان الثابت ان قانون تنظيم الجامعات قد خول مجلس الجامعة سلطة تحديد ميعاد بدء العام الدراسى وميعاد نهايته ومن ثم تكون العبرة دائما فى هذا الميعاد بالتاريخ الذى يحدده مجلس الجامعة ولا يعدو ان يكون ما قررته اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى المادة ٦٢ منها بتحديد بداية السنة الدراسية بالسبت الثالث من شهر سبتمبر من قبيل الاستهداء او الاسترشاد لمجلس الجامعة الذى له سلطة تحديد هذا الميعاد ومما يؤكد ذلك ان المادة ٦٢ المشار اليها قد اجازت فى ختامها لمجلس الجامعة تغيير ذلك الميعاد وفقا لما يقتضيه الصالح العام .

ومن حيث ان اعمال حكم المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه منوط ببلوغ عضو هيئة التدريس سن الاحالة الى المعاش خلال مدة العام الدراسى الذى يبدأ منذ التاريخ الذى يحدده مجلس الجامعة وينتهى بانهاء اعمال الامتحانات التى تجرى فى ختامه ومن ثم فانه كل من تحقق فى شأنه هذا المناط من أعضاء هيئة التدريس له البقاء فى الخدمة حتى نهاية العام الدراسى مع احتفاظه خلال مدة بقائه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية اما من بلغ سن الستين خلال فترة الاجازة الدراسية الواقعة فى المدة من نهاية العام الدراسى وبداية العام الجديد وفقا للتحديد السابق فانه ينحسر عنه تطبيق تلك الاحكام .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان المذكورين المعروضة حالتهما قد احيلا الى المعاش خلال فترة الأجازة الدراسية ومن ثم فقد تخلف في شأنهما مناط تطبيق المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولايحق لهما بالتالي الاستفادة من أحكامها .

لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم أحقية كل من الدكتور/......... والدكتور/...... في الاستفادة من حكم المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ملف رقم ٢٠١/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/٣)

الفصل الرابع

المعاملة المالية لأعضاء

هيئـة التـدريس

الفرع الأول

المـرتب

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ : الأصل أن التعين يعد منبت الصلة عن النظام الوظيفى السابق للمعين فـلا يستحق بذلك الا بداية الربط المالى للوظيفـة المعين عليها ـ المشرع خروجا عن ذلك الأصـل احتفـظ لمـن يعـين فـى وظيفـة عضـو هيئـة تدريس أو المدرسين المساعدين أو المعيدين ممن كانوا يشـغلون وظـائف فـى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام بآخر مرتب كـانوا يتقاضونـه فـى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية الربط المـالى للوظيفـة التى تم التعيـين عليها ، ويشترط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ له به نهاية الربط المقرر للوظيفـة ـ يتحدد المرتب الواجب الاحتفاظ له به من تاريخ التعيين الـوارد فـى المـادة ٦٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهو موافقة مجلس الجامعة .

الفتـوى : ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فـى ١٩٨٦/٣/٥ فتبينـت ان المـادة ٦٥ مـن القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر تقضى بأنه " يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلـب مجلـس الجامعـة بعـد أخـذ رأى مجلـس الكليـة أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعـة " كما بينت الجمعية العمومية ان القاعدة ٣ من قواعـد تطبيـق جـدول المرتبـات والبدلات والمعاشات للقانون المذكـور تقضـى بأنه " عنـد تعيـين أعضـاء هيئـة

التدريس او مدرسين مساعدين او معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام ، فانهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقـــرر للدرجـــة ..... " .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فى المادة ٦٥ سالفة الذكر بين السلطة المختصة بالتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس ، وحدد تاريخ التعيين من موافقة مجلس الجامعة سواء أكان التعيين في هذه الوظائف ممن كان يشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بذات الجامعة ، او الحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام لورود النص عاما مطلقا ، وعلى ذلك فلا يعدو قرار رئيس الجامعة بوصفه السلطة المختصة بالتعيين الا أن يكون اعلانا عن ارادة التعيين الذى تحقق وتكاملت عناصره منذ تاريخ موافقة مجلس الجامعةعليه . ومن ثم فان التعيين سيرتب آثاره من التاريخ الذى حدده المشرع لنفاذه وهو تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، واذا كان الاصل أن التعيين يعد منبت الصلة عن النظام الوظيفى السابق للمعين فلا يستحق بذلك الا بداية الربط المالى للوظيفة المعين عليها ، الا أن المشرع خروجا عن ذلك الأصل احتفظ لمن يعين فى وظيفة عضو هيئة التدريس او المدرسين المساعدين او المعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف في الحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام باخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية الربط المالى للوظيفة التى تم التعيين عليها ، وبشرط الا يتجاوز المرتب المحتفظ له به نهاية الربط المقرر للوظيفة . ويتحدد المرتب الواجب الاحتفاظ له به من تاريخ التعيين الوارد فى المادة ٦٥ سالفة الذكر وهو تاريخ موافقة مجلس الجامعة . واذا كان مجلس

جامعة القاهرة قد وافق على تعيين المعروض حالته فى وظيفة استاذ مساعد بكلية الحقوق فرع الخرطوم فى ١٩٨٤/٦/٢٧ فان المرتب الواجب الاحتفاظ له به هو الذى كان يتقاضاه بجهة عمله السابق بأكاديمية الشرطة فى هذا التاريخ ، فلا يدخل ضمن هذا المرتب أية اضافة تكون قد طرأت عليه بعد هذا التاريخ ، ومن ثم فلا يجوز ضم العلاوة التى منحت له فى ١٩٨٤/٧/١ الى المرتب الواجب الاحتفاظ له به .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ضم العلاوة الدورية الممنوحة للمعروض حالته بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ الى المرتب الواجب الاحتفاظ له به عند تعيينه أستاذا مساعدا بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم .

(ملف ١٠٣٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ : أحقية عضو هيئة التدريس بالجامعات الذى يبلغ سن الستين خلال العام الجامعى ويبقى بعدها الى نهايته - طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى تقاضى مرتبه كاملا فى هذه المدة مع الجمع بينه وبين معاشه .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فرأت بجلستها المعقودة فى ١٦ من يناير سنة ١٩٩٠ ما يأتى:

١- ان قانون تنظيم الجامعات الصادر به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عرض فى الباب الثانى منه ، للاحكام المتعلقة بالقائمين بالتدريس والبحث فى الجامعات ، وهم أولا - اعضاء هيئة التدريس . ثانيا - الاساتذه المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين . ثالثا - مدرسو اللغات وذلك فى ثلاثة أقسام قائمة

بذاتها ، وبالنسبة الى من ذكروا أولا : اعضاء هيئة التدريس فقد بينت المادة ٦٤ من القانون أنهم هم أ - الأسـاتذة - ب - الأسـاتذة المسـاعدون - ج - المدرسون . وبينت المواد التالية منه (من المادة ٦٥ حتى المادة ١٢٠) الاحكام المتعلقة بحياتهم الوظيفية من التعيين حتى انتهاء الخدمة في بنود ستة -١- التعيين (المواد من ٦٥ حتى ٧٩) -٢- النقل والندب والاعارة والاجازات (المواد من ٨٠ حتى ٩٤) -٣- الواجبات (المواد من ٩٥ حتى ١٠٤) -٤- التأديب (المواد من ١٠٥ الى ١١٢) -٥- انتهاء الخدمة (المواد من ١١٣ حتى ١٢٠) -٦- اعضاء هيئة التدريس من الأجانب (المواد من ١١٨ حتى ١٢٠). وبالنسبة الى من ذكروا ثانيا : (الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرين) فاختصهم القانون بأحكام أوردها في المواد من ١٢١ حتى ١٢٥ . ومن ذكروا ثالثا مدرسوا اللغات أفرد لهم القانون المواد من ١٢٦ حتى ١٢٩ ، وفي القسم الخاص بالمسائل المتعلقة باعضاء هيئة التدريس افرد القانون البند الاخير (٦) لاحكام انتهاء الخدمة وعرضت المادة ١١٣ لاحد اسبابها وهو بلوغ السن المقررة لذلك ، فنصت على أن ، سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى اعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ، ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية . وينتهى العام الجامعي بانتهاء اعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي ، ولاتحسب المدة من بلوغه سن الستين الى نهاية العام الجامعي في المعاش .

٢- ومن الواضح من هذا النص انه يتضمن حكمين : الأول انتهاء خدمة اعضاء هيئة التدريس عند بلوغهم سن الستين وهو حكم يقتضي تبعا استحقاقهم المعاش طبقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر به القانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٩ ، لما نص عليه فى المادة ١٨ منه من أن يستحق المعاش فى الحالات الاتية (١) انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن الستين .... وذلك متى كان مدة اشتراكه فى التأمين ١٢ شهرا على الاقل ..... الثانى - انه اذا بلغ عضو هيئة التدريس سن الستين خلال العام الجامعى فانه يبقى الى نهايته بالخدمة ، وعلى اساس وضعه قبلها ، أى عضوا بهيئة التدريس مع احتفاظه بكفاة حقوقه ومناصبه الادارية على انه لاتحسب المدة من تاريخ بلوغه السن الى نهاية العام الجامعى فى المعاش ، والنص على احتفاظ عضو هيئة التدريس فى تلك المدة بحقوقه ومناصبه الادارية هو من باب تقرير مقتضى بقائه فى الخدمة خلالها وتأكيده ، والنص على أنه لا تحسب تلك المدة فى المعاش ، هو من باب تقرير انه لايسرى معاش عنها ، يضاف الى معاشه المستحق ببلوغه سن الستين ، وانه عند انتهاء العام الجامعى لايعاد تسوية المعاش ، اذ استقر أمره عند بلوغها واستحق من ذلك التاريخ ولاتسرى طبقا للمادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى/ فقرة اخيره عليه أحكامه خلال تلك المدة .

٣- ومؤدى هذين المسلكين المقررين بصريح نص المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات اقتضائه ان عضو هيئة التدريس الذى يبلغ سن الستون خلال العام الجامعى تنتهى خدمته فى هذا التاريخ بما يترتب على ذلك من أثر من حيث تحقق الموجب لاستحقاقه المعاش طبقا لحكم المادة ١٨ من قانون التامين الاجتماعى ، وانه مع ذلك يبقى الى نهاية العام الجامعى بانتهاء اعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فيه ، محتفظا بكافة حقوقه المترتبة على ذلك ومناصبه الادارية . ومن أول حقوقه التى يحتفظ بها حقه فى المرتب عن عمله عضوا بهيئة التدريس . وهذا الحكم الذى قرره النص صراحة . يضاف الى

حقه فى المعاش ، وهو يختلف من حيث مصدره وموجبه وسببه عن حقه فى المرتب ، كما يختلف فى الجهة الملتزمة بأدائه ، وهو يجمع بين الاثنين ولايخصم من مرتبه اشتراك فى المعاش عن هذه المدة ، لانها لاتحسب ضمن المدة التى تحسب فى المعاش الذى يربط ويستحق عند بلوغه السن ولايسوى معاش عنها .

٤- وغنى عن البيان بعد ذلك ان مقتضى حكم المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي التى تقضى بأن من يعاد الى الخدمة بعد انتهائها ببلوغه واستحقاقه المعاش يوقف صرف مرتبه الى حين بلوغه سن الستين ، انه ينصرف الى من انتهت خدمته لسبب غير بلوغه سن التقاعد ويعود اليه الحق فى تقاضى معاشه بعدها وان مبنى تقريرها ايقاف صرف المعاش هو أن يخضع العامل من تاريخ اعادته لاحكام قانون التامين الاجتماعى وتحسب مدة عمله فى المعاش ، ويستحق عند انتهائها او بلوغه سن الستين ايهما اسبق معاشا عنها . وهذا لايصدق بعد سن الستين اذا بقى فى الخدمة طبقا لحكم خاص كما فى المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات الى نهاية العام الدراسى اذ لاتحسب مدة الخدمةتاريخ بلوغ سن الستين حتى نهاية العام الجامعى فى المعاش ومن ثم فان عضو هيئة التدريس الذى يبقى فيها بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين الى نهاية العام الجامعى لايوقف صرف معاشه الذى استحق له من تاريخ بلوغه تلك السن ، واستحقاقه تبعا المعاش طبقا لحكم المادة ١٨ من قانون التامين الاجتماعى بعد ان استقرحسابه نهائيا بمراعاة مدة خدمته المحسوبة فى المعاش قبلها مما مصدره قانون التأمين الاجتماعى ومرده الى سابق مدة خدمته وما أداه من اشتراك فى التأمين عنها . وهو الى ذلك يستحق مرتبه كاملا عن المدة التالية حتى نهاية العام الجامعى طبقا لحكم المادة ١١٣ من

قانون تنظيم الجامعات، اذ هو ثمرة عمله ، ومن جملة حقوقه التي نصت صراحة زيادة في التوكيد على احتفاظه بها ، على ماسلف تقريره ، وهو يبقى خلالها عضوا في هيئة التدريس ويحتفظ كذلك بمناصبه الادارية .

٥- ومتى تقرر ذلك، فانه لايكون ثمة من اساس للقول بخلافه بحجة ان المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الواردة في باب الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين، وهم كما تقدم ، من غير اعضاء هيئة التدريس ، تنص على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون اساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ولاتحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى المقررة وبين المعاش ، مع الجمع بين المكافأة والمعاش " ذلك ان هذه المادة تتعلق بالاساتذة المتفرغين وهو لايعتبر منهم خلال المدة من تاريخ بلوغه سن الستين خلال العام الجامعي حتى نهايته وانما يصبح منهم بعدها ، ثم ان المادة صريحة في تقرير ان حكمها يجرى اعماله مع مراعاة حكم المادة ١١٣ التي تختص وضعه خلال تلك المدة بحكم خاص مقرر فيها ، مما يجعل المادة ١٢١ ليست على عمومها بالنسبة الى من في مثل حالته ولمدتها . ومعنى ذلك ان المادة ١٢١ تتناول وضع اعضاء هيئة التدريس الذين يبلغون سن الستين بعد نهاية العام الجامعي من تاريخ بلوغهم هذه السن وتتناول وضع هؤلاء الذين يبلغونها خلال العام الجامعي من تاريخ نهاية ذلك العام حتى سن الخامسة والستين ، اما قبل ذلك وحتى نهاية العام الجامعي فيحكم أمرهم المادة ١١٣ ولذلك كان نص المادة ١٢١ صراحة وابتداء على ان حكمها يجرى مع مراعاة حكم المادة ١١٣ وهذه تختلف

عن تلك ، وكل منهما يقتضي حكما في الحالات التي يتناولها والحكمان مستقلان ويعمل بهما كل في مورده ومجاله . ولا تناقض بينهما ، ولايصح تعديه حكم الثانية الى ماتتناوله أولاهما.

٦- ويخلص من كل ما سبق ان عضو هيئة التدريس الذى يبلغ سن الستين خلال العام الجامعي تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن ، من تاريخها ومؤداه ومنها استحقاقه المعاش ، ويبقى الى نهاية العام الجامعي بوضعه كعضو بهيئة التدريس ويحتفظ بكافة حقوقه ومناصبه الادارية خلال هذه المدة ، التي لاتحسب في المعاش ، ومن حقوقه مرتبه كاملا ، ويجمع بينه وبين المعاش ، وبعد نهاية العام الجامعي يتغير وضعه هذا فيصبح استاذا متفرغا ويستمر في عمله بصفة شخصية حتى سن الخامسة والستين الا ان يصدف عن العمل ويطلب ذلك وانه يتقاضى عن عمله كأستاذ متفرغ مكافأة اجمالية بقدر الفرق بين مرتبه مضافا اليه المرتبات والبدلات المقررة وبين المعاش ويجمع بين المكافأة والمعاش .

٧- ولكل ما تقدم ، فان جامعة الاسكندرية لم تخالف القانون فى شئ فيما تجرى عليه من اداء مرتب عضو هيئة التدريس الذى يبلغ سن الستين خلال العام الجامعي ويبقى بحكم المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية اذ ذلك من حقه طوال تلك المدة بحسب وضعه قانونا فيها ومقابل عمله خلالها وهو يجمع بين مرتبه هذا وبين معاشه ، ولا نص يحظر الجمع ، بل النصوص فى قانون تنظيم الجامعات وقانون التأمين الاجتماعي تقتضيه وتقرره ، فالحق فى كل منهما قائم بذاته مختلف من حيث مصدره وموجبه وسببه وشروط استحقاقه ، ولايتعدى حكم المادة ١٢١ من قانون الجامعات ، الى هذه الحالة ، اذ هو لايسرى على مثله

الا بعد انتهاء العام الجامعي وحتى بلوغه سن الخامسة والستين ويكون بقاؤه في الخدمة خلالها ، طبقا لحكم هذه المادة بصفة شخصية وكأستاذ متفرغ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية عضو هيئة التدريس بالجامعات الذى يبلغ سن الستين خلال العام الجامعي ويبقى بعدها الى نهايته طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات فى تقاضى مرتبه كاملا فى هذه المدة مع الجمع بينه وبين معاشه .

(ملف ١١٨١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٦)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ : أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لأحكام جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون قم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لا يتقيدون بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمه وأحكام - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ - ذلك بحسبان أن هذه النصوص العامة جاءت خلوا مما يفيد انطباق أحكامها على العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة لاتعدل ولا تقيد الحقوق الناشئة عن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ١٢٢ من الدستور تنص على " يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها " ، وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما

فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات على أنه " يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز او بأى صورة أخرى ". وقد صدر استنادا لهذا القانون وبعد موافقة مجلس الوزراء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦فى شأن الحد الأعلى للأجور ومافى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته ونص فى المادة (١)لايجوز أن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافزأو بأى صورة أخرى ..." ثم تنص المادة (٣) من هذا القرار على أنه " يحسب الحد الأعلى على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة ، وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأعلى .

ومن حيث أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ لتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتنظيمها ومساسه بأموال هى بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها ، وأيا ما كان وجه الرأى فى مدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فان احكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه من قبله تقف عند وضع قيود على المرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون فى

الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته ، المخاطبون - كل في نطاقه - بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام - ولا تمتد الى غيرهم ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة تنطوي على جداول مرتبات قائمة بذاتها وأحكام متفردة في شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة في قانون التوظف ، وذلك أخذا بصحيح قواعد تفسير مثل هذه النصوص الاستثنائية التي يقصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها صراحة فلا يقاس عليها أو يتوسع في تفسيرها . كما أن هذا الرأي تفرضه القواعد العامة في الغاء التشريعات وتعديلها والتي جعلت القانون الخاص لايلغيه او يعدله او يقيد من تطبيقه الا قانون خاص مثله فلا تؤتي النصوص الواردة في قانون عام أثرها في هذا المجال ما لم يكن التشريع الجديد الذي اورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة الى الحالة التي كان يحكمها القانون الخاص ، وجاءت عباراته قاطعة في سريان حكمه في جميع الاحوال . فبهذا قضت المحكمة الادارية العليا ، والى هذا انتهت أحكام محكمة النقض ، وعلى هذا النهج درج المشرع في قوانينه وتشريعاته ، واستنادا الى ذلك خلصت الجمعية العمومية الى أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لأحكام جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لا يتقيدون بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر في هذا الشأن بحسبان أن هذه النصوص العامة وقد جاءت خلوا مما يفيد انطباق احكامها على العاملين الذين تنظم شئونهم

الدكتور رئيس مجلس الدولة على عرضه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤ فتبينت أن المادة ١٩٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ..." وينص البند (١) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات على أن " تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين في احدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ..." وينص البند (٣) من ذات القواعد على أنه " عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام فانهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة " وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى على أن " يطبق جدول المرتبات والبدلات والاحكام الملحقة به المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ...." وتنص المادة ٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة على أن " يعدل موعد العلاوة الدورية بكادرات

العاملين المنصوص عليهم فى المادة الاولى بحيث يكون اول يوليو من كل عام " .

واستظهرت الجمعية العمومية أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه عين الوظائف الخاضعة لاحكامه وحدد مرتبات وعلاوات وبدلات شاغليها بالجدول الملحق به وتضمنت القواعد الملحقة بهذا الجدول شروط وأحكام استحقاق العلاوة الدورية المقررة كما حدد منحها فى اول يناير التالى لمرور عام على تاريخ التعيين فى احدى وظائف أعضاء هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو تاريخ مرور عام على منح العلاوة الدورية السابقة ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقواعد الملحقة به على جميع شاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى وقد عدل موعد استحقاق العلاوة الدورية بالنسبة لجميع العاملين بالدولة والعاملين بكادرات خاصة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ليكون أول يوليو من كل عام بدلا من اول يناير وبذلك يكون المشرع قد أخضع جميع شاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين لقواعد استحقاق العلاوة الدورية الملحقة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وفرق فى موعد استحقاق هذه العلاوة بين من يعين تعيينا مبتدأ فتمنح له العلاوة فى أول يوليو التالى لمرور عام على تعيينه أما من يعين بوظيفة أعلى فى ذات الكادر المنتمي اليه فتستحق له العلاوة المقررة بمرور سنة على منحه العلاوة السابقة .

ولما كان المسلم به ـ وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ـ أن تعيين أحد العاملين بالكادر العام فى احدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة

مدرس مساعد أو معيد أساسه شروط صلاحيات خاصة يحددها القانون المنظم لتلك الوظائف وأن الالتحاق بها يتم بناء على اعلان ولا ينظر في مثل هذا التعيين الى التعادل بين درجة الوظيفة التى كان يشغلها العامل بالكادر العام وتلك المقابلة لها بكادر تنظيم الجامعات ومن ثم فان تعيين العامل فى هذه الحالة يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ويخرج الأمر بذلك عن أن يعد نقلا أو اعادة تعيين طالما أن العامل ينشأ له بهذا التعيين مركز قانونى جديد غير ذلك الذى كان ينظمه فى الجهة التى كان يعمل بها والذى انتهى بانتهاء خدمته بها ، ولا يتسنى اعتبار هذا المركز الجديد امتدادا لمركزه السابق خاصة مع اختلاف القواعد التى خضع ويخضع لها واختلاف الشخص المعنوى الذى التحق به عن ذلك الذى كان تابعا له من قبل وترتيبا على ماتقدم فان من يعين باحدى وظائف أعضاء هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أومعيد من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لايستصحب معه موعد علاوته الدورية السابقة وفقا للنظام القانونى الذى كان خاضعا له وانما يبدأ فى حقه موعد جديد يحدد على ضوء أحكام قانون تنظيم الجامعات فتستحق العلاوة الدورية المقررة فى هذه الحالة فى أول يوليو التالى لمرور عام على تاريخ تعيينه ، ولايغير من ذلك مانص عليه البند الثالث من القواعد الملحقة بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات مع احتفاظ العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام بما كانوا يتقاضونه من مرتبات حتى كانت تزيد على بداية مربوط الوظائف المعين بها ذلك ان هذا الحكم لاينصرف وفقا لصريح عبارة النص الا الى المرتب وحده ولا يمتد الى العلاوة الدورية ذلك أن تحديد موعدها

العلاوة هو فى النتيجة قاعدة مالية والمعروف أن القواعد المالية بما ترتبه من أعباء على عاتق الخزانة يتعين عدم التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العلاوة الدورية المقررة للعاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام الذين يعينون فى احدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو معيد تستحق فى أول يوليو التالى لمرور عام على تعيينهم بالوظائف المشار اليها

(ملف ٨٦/٤/١١١٨ جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ : المعين باحدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو معيد من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لايستصحب موعد علاوته الدورية السابقة وفق النظام القانونى الذى كان خاضعا له وانما يفتتح فى حقه موعد جديد فى ضوء أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فتستحق له العلاوة الدورية المقررة فى هذه الحالة فى أول يوليو التالى لمرور عام على تاريخ تعيينه ـ تأكيد الافتاء السابق للجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٨/٤/١٣ والذى لم يطرأ من الأسباب مما يقتضى العدول عنه .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣ فاستبان لها أن المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على " مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين

وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم عينة بالجدول المرافق لهذا القانون " في حين ينص البند (١) من قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات على أن " تستحق العلاوة الدورية السنوية في اول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين في احدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة " ، وينص البند (٣) من ذات القواعد على أنه " عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف في الحكومة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام فانهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة " وتنص المادة (٤) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة على أن " يعدل موعد العلاوة الدورية بكادرات العاملين المنصوص عليهم فى المادة الاولى بحيث يكون فى أول يوليو من كل عام " .

واستعرضت الجمعية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٨/٤/١٣ (ملف رقم ٨٦/٤/١١٨) التى استظهرت فيها من واقع النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أخضع جميع شاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين لقواعد استحقاق العلاوة الدورية الملحقة بالجدول المرفق به ، وفرق فى موعد استحقاق هذه العلاوة بين من يعين تعيينا مبتدأ فتمنح له العلاوة في أول يوليو التالى لمرور عام على تعيينه ، أما من يعين بوظيفة أعلى فى ذات الكادر المنتمى اليه فتستحق له العلاوة المقررة بمرور سنة على منحه العلاوة السابقة ، وأنه من المسلم به - وعلى ما جرى عليه افتاء

الجمعية - ان تعيين العاملين بالكادر العام في احدى وظائف هيئة التدريس أو في الوظائف المعاونة لها اساسه شروط صلاحيات خاصة يعينها القانون المنظم لتلك الوظائف ، وان الالتحاق بها يتم بناء على اعلان ، ولاينظر في مثل هذا التعيين الى التعادل بين درجة الوظيفة التي كان يشغلها العامل بالكادر العام وتلك المقابلة لها بكادر تنظيم الجامعات ، ومن ثم فان تعيين العامل في هذه الحالة يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ، ويخرج الامر بذلك عن ان يعد نقلا او اعادة تعيين طالما أن العامل ينشأ له بهذا التعيين مركز قانوني جديد غير ذلك الذي كان ينتظمه في الجهة التي كان يعمل بها والذي انتهى بانتهاء خدمته بها ، ولايتسنى اعتبار هذا المركز الجديد امتدادا لمركزه السابق خاصة مع اختلاف القواعد التي خضع ويخضع لها ، واختلاف الشخص المعنوي الذي التحق به عن ذلك الذي كان تابعا له من قبل ، ولاينتقص من ذلك ان البند ثالثا من القواعد الملحقة بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات قد احتفظ للعاملين السابقين بالحكومة او الهيئات العامة أو شركات القطاع العام بما كانوا يتقاضونه من مرتبات متى كانت تزيد على بداية مربوط الوظائف المعين بها ذلك أن هذا الحكم لاينصرف - وفقا لصريح عبارة النص - الا الى المرتب وحده ، ولامحل لبسط حكمه الى العلاوة الدورية بحسبان أن تعيين موعد هذه العلاوة يعد بمثابة قاعدة مالية يتعين عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها .

وخلصت الجمعية من ذلك الى أن من يعين باحدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد او معيد من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لايستصحب موعد علاوته الدورية السابقة وفق النظام القانوني الذي كان خاضعا له ، وانما يفتتح في حقه موعد

جديد فى ضوء أحكام قانون تنظيم الجامعات فتستحق له العلاوة الدورية المقررة فى هذه الحالة فى اول يوليو التالى لمرور عام على تاريخ تعيينه وذلك كله تأكيدا للافتاء السابق للجمعية ، والذى لم يطرأ من الأسباب ما يقتضى العدول عنه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد الافتاء السابق للجمعية ، والذى لم يطرأ من الأسباب ما يقتضى العدول عنه .

(ملف ٨٦/٣/٨٦٩ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

الفرع الثالث

البدلات

أولا - بدل التمثيل

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ : (١) بدل التمثيل المقرر لرؤساء الجامعات يدخل ضمن الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلي بعض الوظائف .

(٢) ان المكافآت التى قد يحصل عليها رؤساء الجامعات نظير نشاطهم العلمى وليس بحكم شغلهم لوظائفهم لا تدخل ضمن الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ٢٥ منه على أن " يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتحديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار ... " وينص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلي بعض الوظائف فى المادة الأولى منه على أن " يمنح مرتبا مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنويا وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ج سنويا كل من يشغل وظيفة كان مدرجا لها فى الموازنة العامة للدولة في أول يوليه سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير . على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه شاغل هذه الوظيفة من بدلات

ومكافآت عن مرتبه الاساسي " وتنص المادة الثانية منه على أن " لايخضع بدل التمثيل المنصوص عليه فى المادة السابقة لأية ضرائب أو رسوم " وتنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ٢٢٥ منها على أن " ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الاعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة فى التمثيل فى المؤتمرات العلميه..... ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من ينتدبه ".

والمستفاد من ذلك أن المشرع باصداره القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ المتقدم ذكره ساوى بين كل من يشغل وظيفة كان مدرجا لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يوليه سنة ١٩٨٧ (ومنهم رؤساء الجامعات) المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير وبين الوزراء فقرر للأولين مرتبا مقداره ٤٨٠٠ ج سنويا وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ ج سنويا لايخضع لأية ضرائب أو رسوم وذلك لغرض ابتغه وهو تحقيق المساواة فى الدخل بين أصحاب هذه المناصب وبين الوزراء واتساقا مع هذا الغرض حظر المشرع زيادة ما يتقاضاه شاغل احدى هذه الوظائف من بدلات ومكافآت على مرتبه الاساسى .

وبما أنه عن بدل التمثيل لرئيس الجامعة فانه ولئن كان من المستقر عليه أن هذا البدل بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها أعباء الوظيفة التى يشغلها من يمنح هذا البدل وضرورة ظهوره بالمظهر اللائق لشغلها أى أنه فى حقيقته من قبيل استرداد النفقات الفعلية التى يتكبدها العامل فى سبيل أداء العمل المنوط به .....

لئن كان ذلك ، الا أنه من القواعد القانونية المقررة أنه لامساغ للاجتهاد مع النص الصريح وأن المطلق يرد على اطلاقه والعام يظل على عمومه

مادام لم يرد ما يخصصه فاذا كان ذلك ، وكان المشرع قد أفصح صراحة عن ارادته فى دخول جميع البدلات والمكافآت التى يتقاضاها شاغل الوظيفة ضمن الحد الأقصى الذى حدده فان هذا العموم يشمل بغير شك بدل التمثيل وبالتالى يدخل فى حساب هذا الحد الأقصى .

وكذلك الأمر بالنسبة للبدلات والمكافآت الأخرى التى يحصل عليها رئيس الجامعة بهذا الوصف فالأصل أن جميعها يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار اليه مادام انه حصل عليها بسبب شغله لوظيفة رئيس الجامعة - التى يتفرغ لشغلها ويعتبر خلال تعيينه بها شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار .

أما بالنسبة لما قد يحصل عليه رئيس الجامعة من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته كالمكافآت التى قد يمنحها لقاء البحوث العلمية التى يقدمها أو الاشراف على رسائل الدكتوراه والماجستير وتصحيح الامتحانات وبدل الريادة العلمية فلا تخرج عن كونها مكافآت عن مهام علمية أو نشاط علمى بحث لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وصف أحيانا بأنه بدل ، وقد نظمت منح هذه المكافآت الاحكام العامة للمادة ٢٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات حينما نصت على أن " ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الاعانات والمكافآت وماتساهم به الجامعة فى التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية والبحوث العلمية والتدريب والاشراف . وما يشبه ذلك ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من يندبه " اذ لايتعارض تقرير هذه المكافآت طبقا للنص المتقدم مع احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ والقول بغير ذلك مؤداه ان تكون بعض الأنشطة العلمية التى قد يقوم بها رؤساء الجامعات خارج نطاق وظائفهم بغير مقابل بما قد يترتب عليه

الحد من هذه الانشطة الامر الذى لايمكن أن يكون قد استهدفه المشرع بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا ـ أن بدل التمثيل المقرر لرؤساء الجامعات يدخل ضمن الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف .

ثانيا ـ ان المكافآت التى قد يحصل عليها رؤساء الجامعات نظير نشاطهم العلمى وليس بحكم شغلهم لوظائفهم لاتدخل ضمن الحد الأقصى المشار اليه على الوجه السابق بيانه .

(ملف ٨٦/٤/١١٣١ جلسة ١٨/١٠/١٩٨٩)

ثانيا - بدل التفرغ

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدأ : عدم جواز الجمع بين البدل الخاص المقرر للعميد أو للوكيل والبدل الخاص المقرر لرئيس القسم - عدم أحقية أساتذة كلية الهندسة فى الحصول على بدل التفرغ المقرر للمهندسين طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ ملف ١١٤/٢/٢١ التى انتهت للاسباب الواردة بها - الى أنه لايجوز فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الجمع بين البدل الخاص المقرر لعمداء الكليات ووكلائها وبين البدل الخاص المقرر لرئيس مجلس القسم ، وتبين للجمعية من استعراض حكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ان المشرع بعد أن قرر أن الاصل العام هو اعتبار رئيس القسم متنحيا عن رئاسة القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للكلية ، اشترط لاعمال هذا الاصل ان يوجد بالقسم غيره من الأساتذة وهو مايعنى بمفهوم المخالفة أنه اذا لم يوجد بالقسم غيره من الأساتذة فانه شاغلا لرئاسة القسم رغم تعيينه عميدا أو وكيلا للكلية أى يجمع عندئذ بين المنصبين ، واذا كان المشرع اجاز هذا الجمع بين المنصبين الا أنه فى تحديد ما يستحقه الاستاذ فى هذه الحالة من بدلات فقد تبين للجمعية ان جدول المرتبات والبدلات المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ قد ورد به تقرير بدل خاص مقداره ٣٠٠ج لعميد الكلية و١٨٠ج لوكيل الكلية و ١٢٠ ج لرئيس القسم

بخلاف بدل الجامعة المقرر لكل منهم ومقداره ٤٥٠ ج ، ولما كان البدل الخاص المشار اليه فى هذا الجدول والمقرر لكل من العميد والوكيل ورئيس القسم لايعدو أن يكون فى تكييفه الصحيح بدل مقرر لمواجهة اعباء الوظيفة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء انه لايجوز الجمع بين اكثر من بدل وانه اذا اسند لمستحق هذا البدل وظيفة اخرى مقرر لها بدل مماثل من ذات طبيعة البدل الاخر فانه يتقاضى فقط اكبر البدلين ومن ثم يتعين القول انه فى حالة جمع العميد أو الوكيل بين منصبه هذا ورئاسة احد الاقسام بالكلية فلا يحق له ان يجمع بين البدل الخاص المقرر لوظيفة العميد أو الوكيل والبدل الخاص المقرر لوظيفة رئيس مجلس القسم ، وانما يقتصر حقه فقط على تقاضى البدل الاكبر المقرر للوظيفة الاصلية التى يشغلها دون تلك التى اسندت اداؤها اليه .

ومن حيث انه عن مدى احقية اعضاء هيئة التدريس من شاغلى وظيفة استاذ بكليات الهندسة فى تقاضى بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ فقد استعرضت الجمعية افتاؤها السابق بجلسة ١٩٧٦/١٠/٧ والذى انتهت فيه الى عدم احقية شاغلى وظيفة استاذ فى كليات الهندسة بالجامعة لبدل التفرغ المقرر للمهندسين طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ وذلك اعتبارا من التاريخ الذى اصبحت فيه وظيفة استاذ بالجامعة تعادل درجة وكيل وزارة ، وتبين للجمعية من استعراض احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين ـ الصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ان منح بدل تفرغ للمهندسين وفقا لاحكام القرار المذكور ، منوط بان يكون المهندس شاغلا لاحدى الفئات

المشار اليها فى ذلك القرار وهى الفئات من السابعة الى الاولى وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ نظام العاملين المدنيين بالدولة أى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الاولى وفقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة السارى والصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الدرجة الاعلى من الدرجة الاولى قام بتقرير بدل تفرغ اتفاقا لاحكام القرار المذكور ولما كانت وظيفة استاذ فى الجامعة مقررا لها طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ربط مالى يبدأ بمبلغ ١٦٢٠ ج الى ٢٤٣٣ج اى يجاوز الربط المالى المقرر للدرجة الاولى وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والذى يبدا بمبلغ ١٠٨٠ ج حتى ٢٠٨٨ جنيه ومن ثم فان شاغلى وظيفة استاذ بالجامعة لايستحقون بدل تفرغ طبقا لاحكام القرار المذكور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين البدل الخاص المقرر للعميد أو الوكيل والبدل الخاص المقرر لرئيس القسم وعدم أحقية اساتذة كلية الهندسة فى الحصول على بدل التفرغ المقرر للمهندسين طبقا لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(ملف ٢١/٢/١١٤ جلسة ٦/٥/١٩٨٧)

قاعدةرقم (٢٢٤)

المبدأ : عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار ئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ تأكيدا للافتاء السابق للجمعية فى هذا الشأن .

الفتوى : ان هذا الموضع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣١ فاستعرضت افتاءها السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ الذى انتهت فيه الى عدم احقية الدكتور .... المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ والمؤيد بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٢/٤/١٢ واستبان لها ان المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على " مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الاعلى للجامعات واعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون " وان المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين تنص على ان " يمنح بدل تفرغ للمهندسين اعضاء نقابة المهندسين بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة او قائمين بالتعليم الهندسى " وان المادة الثانية من ذات القرار تنص على ان " يمنح البدل المشار اليه بالفئات الأتية :

١١ ج شهريا لمهندسى الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

١٥ ج شهريا لمهندسى الفئات الثالثة والثانية والاولى ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج " .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص ان المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام شريطة ان تظلهم عضوية نقابة المهندسين وان يكونوا شاغلين بصفة فعلية

لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين او قائمين بـالتعليم الهندسى .
واذ كان اعضاء هيئات التدريس بالجامعات ينتظمهم كـادر وظيفى خـاص قرره المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه وحـدد على مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشاتهم ولم تتضمـن هـذه القواعـد تقرير بـدل تفـرغ لاعضاء هيئة التدريس من المهندسين ، فمن ثم يمتنع الرجوع فى هـذا الشـأن الى القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولـة أو القطـاع العـام باعتبارهـا الشريعة العامـة لنظـم التوظـف . يضـاف الى ذلـك ان اعضـاء هيئـة التدريـس بالجامعة من المهندسين لايتوافر فى شـأنهم الشـروط المقـررة لاستحقاق البـدل المشار اليه اذ انهم لايشغلون وظائف هندسية مخصصة فـى الميزانيـة للمهندسـين وانما يشغلون وظائف اعضاء هيئة التدريـس بالجامعـة وينهضـون بـالتعليم فيهـا الذى يتصـف مـن حيـث الاصـل بوصـف التعليم الجـامعى لا محـض التعليـم الهندسى . وعلى ضوء ماتقدم فلا سبيل الى افـادتهم مـن بـدل التفـرغ المقـرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

ولما كان طلب اعادة النظر الماثل لايتضمن من الواقعـات جديـد يقتضى العدول عن الافتـاء السـابق الصـادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ بمـا لاسبيل معـه الى استحقاق بدل التفرغ فى الحال المعروض الا بتعديل قرار رئيس مجلـس الـوزراء فـى هـذا الشـأن علـى وجـه يتيـح هـذا الاسـتحقاق اذا مـا اسـتقامت دواعيـه ومبرراته.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على عدم احقية اعضـاء هيئـة التدريـس بكليـات الهندسـة بالجامعـات بـدل التفـــرغ المسـتحق

للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ تأكيدا للافتاء السابق للجمعية فى هذا الشأن .

(ملف ١٢٥٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(ملف ١١٣٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

الفرع الرابع

مكافأة الانتداب للتدريس

أ - مكافأة الأستاذ المتفرغ

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ : التجاوز عن استرداد المكافآت التى صرفت بالزيادة للأساتذة المتفرغين بالجامعة أمر جوازى للسلطة المختصة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٢/١٨ وتبين لها ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ماصرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب اضافية تنص على أن " يتجاوز عن استرداد ماصرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته للعاملين بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى اذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية معتمد فى هذه الحالة الاخيرة من السلطة المختصة ثم الغى الحكم أو عدل عن الفتوى او الرأى ويجوز بقرار من السلطة المختصة فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها . " .

ومن حيث أن التجاوز عن إسترداد المبالغ التى صرفت بغير وجه حق من إحدى الجهات المحددة بالقانون رقم ٩٦ المشار اليه وبأى من الصفات الواردة به اما أن يقع بقوة القانون اذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى او فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى

احدى الادارات القانونية المعتمد من السلطة المختصة ثم الغى الحكم أو عدل عن الفتوى أو الرأى واما أن يقع بقرار من السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن وذلك فى غير الحالات المشار اليها .

ومن حيث أن المشرع قد حدد المبالغ التى يجوز التجاوز عن استردادها وفقا للشروط المقررة بأن تكون قد صرفت بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى وان المكافآت التى تصرف للأساتذة المتفرغين وفقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات بما يوازى الفرق بين ما كانوا يتقاضونه من مرتبات وبدلات والمعاش المستحق لهم تعد فى حكم المرتب ومن ثم فانه يسرى عليها ما يسرى على المرتب من أحكام خاصة بالتجاوز وفقا لحكم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

ومن حيث أنه لما كان صرف مكافآت الأساتذة المتفرغين فى الحالة المعروضة لم يتم بناء على رأى صادر من احدى الجهات المحددة بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه اذ ان وظيفة المستشار القانونى للجامعة لاتعد من الوظائف الفنية للادارة القانونية بالجامعة المحددة على سبيل الحصر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولا تندرج ضمن هيكلها القانونى وأن الرأى الصادر عنه لايعتبر صادرا من الادارة القانونية ومن ثم فان التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بالزيادة من المكافآت المشار اليها لايقع بقوة القانون وانما هو أمر جوازى للسلطة المختصة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التجاوز عن استرداد المكافآت التى صرفت بالزيادة للأساتذة المتفرغين بالجامعة أمر جوازى للسلطة المختصة

(ملف ٨٦/٤/١٠٨٦ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ : ١- استحقاق الأستاذ المتفرغ للزيادة التى تقررت فى المعاشات بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢- فى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة المحسوبة له بمقتضى القانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على الزيادة فى معاشه يؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ فاستعرضت المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التى تنص على أن " سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستين سنة ميلادية " والمادة ١٢١ من ذات القانون التى تنص على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل . ولاتحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب - مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى المقررة - وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش " .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين الاساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتحديد أساتذة متفرغين ..." كما استعرضت المادة الاولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام التى تقضى بأن" يمنح جميع العاملين

بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الاجر الاساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولاتعتبر هذه العلاوة جزءا من الاجر الاساسى " والمادة الثانية من ذات القانون التى تقضى بأن " يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الحكم المحلى أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت " والمادة الثالثة منه التى تقضى بأنه " لايجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت فى المعاش اعتبارا من اول يوليه ١٩٨٧ فاذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش ادى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها " وكذلك استعرضت الجمعية المادة الاولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ التى تقضى بأن " تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤..... " .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حدد المعاملة المالية المقررة لعضو هيئة التدريس الذى بلغ سن الاحالة الى المعاش واستمر فى الخدمة كأستاذ متفرغ فنص على منحه مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى المقررة — وبين المعاش ، وخوله حق الجمع بين تلك المكافأة والمعاش . وقد صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧

وقرر منح العاملين بالدولة ومنهم العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، علاوة شهرية خاصة بنسبة ٢٠٪ من الاجر الاساسى المقرر لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٧/٧/١ او فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ . ونص القانون المذكور فى المادة ١ منه على ان هذه العلاوة لاتعتبر جزءا من الاجر الاساسى . كما صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وقرر زيادة المعاشات المستحقة قبل ١٩٨٧/٧/١ بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ذلك التاريخ . هذا وقد حظر المشرع فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بمقتضاه والزيادة التى تقررت فى المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ واذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

وبتطبيق القانونين رقمى ١٠١ و ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليهما على حالة الاستاذ المتفرغ يبين أن المكافأة الاجمالية المستحقة له تعد - فى مجال القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ - فى حكم المرتب حيث أنها تقابل ما يؤديه من عمل بالجامعة ، وبالتالى فيسرى عليها مايسرى على المرتب من أحكام . واذ يتم منح العلاوة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون بنسبة ٢٠٪ من الاجر الاساسى المقرر للعامل ، فان حسابها بالنسبة للاستاذ المتفرغ يكون على أساس مقدار المكافأة التى يتقاضاها ومن جهة أخرى فقد زاد معاش الاستاذ المتفرغ بنسبة ٢٠٪ طبقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، واذ حظر المشرع الجمع بين هذه الزيادة وقيمة العلاوة الخاصة ، ومن ثم ففى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة محسوبه له بالاسلوب السالف ايضاحه - على الزيادة فى معاشه فيؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ، وذلك اعمالا لحكم المادة ٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ـ استحقاق الاستاذ المتفرغ للزيادة التى تقررت فى المعاشات بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ـ فى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة المحسوبة له بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على الزيادة فى معاشه يؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ، وذلك للأسباب سالفة البيان .

(ملف ٨٦/٤/١١٥١ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ : المكافآت التى تصرف للأساتذة المتفرغين وفقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات تعد فى حكم المرتب ويسرى عليها مايسرى على المرتب من أحكام خاصة بالتجاوز وفقا لحكم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٤/٤ فتبينت ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ماصرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب اضافية تنص على أن " يتجاوز عن استرداد ماصرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته للعاملين بصفة مرتب أو أجر أو بدل أوراتب اضافى اذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى الجهاز المركز للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية معتمد فى هذه الحالة الاخيرة من السلطة المختصة ثم الغى الحكم او عدل عن الفتوى او

الراى ويجوز بقرار من السلطة المختصة فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها .

ومن حيث أن التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بغير وجه حق من احدى الجهات المحددة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وبأى من الصفات الواردة به اما ان يقع بقوة القانون اذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى احدى الادارات القانونية المعتمد من السلطة المختصة ثم الغى الحكم أو عدل عن الفتوى أو الرأى واما أن يقع بقرار من السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن وذلك فى غير الحالات المشار اليها .

ومن حيث ان المشرع قد حدد المبالغ التى يجوز التجاوز عن استردادها وفقا للشروط المقررة بأن تكون قد صرفت بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو رواتب اضافى وأن المكافآت التى تصرف للأساتذة المتفرغين وفقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات بما يوازى الفرق بين ماكانوا يتقاضونه من مرتبات وبدلات والمعاش المستحق لهم تعد فى حكم المرتب ومن ثم فانه يسرى عليها مايسرى على المرتب من احكام خاصة بالتجاوز وفقا لحكم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه

ومن حيث انه لما كان صرف المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ فى الحالة المعروضة لم يتم بناء على حكم او رأى صادر من احدى الجهات المحددة بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ ومن ثم فان التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بالزيادة عن المكافأة المستحقة له والتى توازى الفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وعلاوات وبين المعاش المستحق له انما هو أمر جوازى للسلطة المختصة وذلك وفقا لحكم الفقرة الثانية

من المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وما هو جدير بالذكر أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وان استظهرت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٢/١٥ الى ان المكافأة الاجمالية المستحقة للأساتذة المتفرغين تعد فى حكم المرتب حيث انها تقابل مايؤديه من عمل بالجامعة وبالتالى فانه يسرى عليها مايسرى على المرتب من احكام وانتهت الى استحقاق الاستاذ المتفرغ للزيادة التى تقررت فى المعاشات بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وانه فى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة المحسوبة له بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على الزيادة فى معاشه يؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان التجاوز عن استرداد المكافآت التى صرفت بالزيادة للدكتور ..... أمر جوازى للسلطة المختصة وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦المشار اليه وعلى الوجه السالف البيان .

(ملف ٧٩٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ : حساب جميع البدلات والمكافآت الخاصة للأساتذة المتفرغين بجامعة القاهرة الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليه ١٩٩٢ على أساس المرتب شاملا العلاوة الاجتماعيه بنسبة ٢٠٪ التى ضمت للمرتب من أول يوليو ١٩٩٢ ـ أساس ذلك .

الفتوى : حساب جميع البدلات والمكافآت الخاصة بالاساتذة المتفرغين بجامعة القاهرة الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة ١٩٩٢ على أساس المرتب شاملا العلاوة الاجتماعية بنسبة ٢٠٪ التى ضمت للمرتب فى الاول من

يوليو سنة ١٩٩٢ وأساس ذلك الافتاء السابق للجمعية والذى خلصت فيه الى ان المشرع اعتد فى حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات المقررة للوظيفة وليس بتلك التى كان يتقاضاها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد وهو مايقتضى القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش ولا يسوغ الاعتداد بما يطرأ على المعاش من زيادة واغفال هذه الزيادة اذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوى عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للاستاذ المتفرغ عما هو مقرر لاعضاء هيئة التدريس الاحدث منه مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهم فى جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الادارية كما لايجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذى تحددت به فى تاريخ بلوغ العضو سن الستين لأن فى ذلك اهدار للنص الذى يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بما يشمل ذلك من علاوة خاصة أضيفت بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه وأضحت هذه العلاوة جزءا منها متمما لها .

(ملف ١٢٦٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

فى نفس المعنى :

(ملف ٨٦٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

ب - مكافأة الانتداب للتدريس المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ : مكافأة الندب للتدريس أو اذا زاد عدد ساعات الدروس على النصاب المقرر - لاتطبق أحكامها على الأساتذة غير المتفرغين .

الفتوى : أجاز المشرع وفقا للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ عند الاقتضاء تعيين اساتذة غير متفرغين فى الكليات او المعاهد التابعه للجامعة من بين العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد اليهم بتدريسها وذلك لمدة سنتين قابلة للتحديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه سنويا ومنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس مكافآت ماليه بفئات عينها فى اللائحة التنفيذية المشار اليها وذلك فى حالتين - الاولى - عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عمليه فى غير جامعاتهم - والثانية - اذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية التى يقومون بها فى جامعاتهم على النصاب المقرر وهو ثمانى ساعات بالنسبة الى الأساتذة .

الافادة من هذا الحكم تنصرف الى اعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس عند ندبهم بالتدريس فى غير جامعاتهم او فى جامعاتهم اذ

زادت ساعات التدريس على النصاب المقرر ولايشمل الاساتذة غير المتفرغين على سوية بين الفئتين وأساس ذلك : أن المشرع نص فى المادة ٢٨٠ من اللائحة التنفيذية على معاملة الاستاذ المتفرغ معاملة القائم بالعمل فى النواحى والحالات التى عينها و لم يورد حكما مماثلا بالنسبة الى الاساتذة غير المتفرغين الامر الذى يقطع بانحسار تطبيق هذا الحكم عنهم وهو مايتفق مع طبيعة وواقع ما يستأدونه من مكافأة شاملة يفترض لدى تقريرها الأخذ بعين الاعتبار مايسند اليهم من عمل .

(ملف ٨٦٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ : مكافأة الانتداب للتدريس المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تستحق لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومن يندب للتدريس من العاملين بالحكومة والمؤسسات العامةوالوحدات الاقتصادية التابعة لها متى تحقق مناط استحقاقها .

الفتوى : المشرع منح أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس مكافآت مالية بفئات عينها فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فى حالتين الاولى عندندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عمليه فى غير جامعاتهم والثانية اذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية التى يقومون بها فى جامعاتهم على النصاب المقرر لذلك كما قرر المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية المشار اليها منح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومدرسى اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ومن يندب للتدريس من

العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مكافأة مالية عين نسبتها بما يعادل ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد وحدد المشرع فى الفقرة الثانية من ذات المادة المكافأة المالية المستحقة لمن يندب للجامعات او الكليات من خارج المدينة التىبها الجامعة أو الكلية المنتدب اليها وعين نسبتها بما يعادل ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية والافادة من الحكم المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ المشار اليها انما ينصرف الى من ورد ذكرهم فى الفقرة الاولى بما يشمل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومن يندب للتدريس من العاملين بالحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فينبسط حكمها على سوية بينهما وان استحقاق المكافآت بهذه النسبة رهين بقيام سببها ماثلا فى أن الجامعة أو الكلية المنتدب اليها أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم ممن حددهم هذا النص تقع فى مدينة غير تلك التى يعملون بها بصفة أساسية ومتى تحقق مناط استحقاقها فانه لايسوغ حرمانهم منها أخذا بعين الاعتبار ان حكم هذه الفقرة ورد عاما ومطلقا وأن المشرع لو أراد قصر سريان هذا الحكم على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين دون غيرهم ما أعوزه النص على ذلك صراحة مما لاوجه للتفرقة بينهما حيث لايستقيم مسوغ شرعى يجاز من أجله حرمانهم منها .

(ملف ١٢٢٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

الفرع الخامس

مكافأة الريادة العلمية

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ : عدم جواز إسناد أعمال الريادة لرؤساء الجامعات وعدم أحقيتهم بالتالي في الحصول على المقابل المقرر لها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٠/٢/٧ فتبينت أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على ان " يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي ..... ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ... " .

وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن" يتولى رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ... " .

وتنص المادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على أن " يكون رئيس الجامعة متفرغا وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .... "

وتنص المادة ٢٧ من ذات اللائحة على أن " يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية :

(١) لجنة شئون الطلاب......... " .

وتنص المادة ٢٨ على أن " تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الاتية ..... (٦) تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة ادارة الكلية وأساتذتها ... " .

ومفاد ماتقدم ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه نظم كيفية اختيار وتعيين رئيس الجامعة والشروط المتطلبة لشغل هذه الوظيفة كما حدد مسئولياتها واعبائها والوضع القانونى لمن يشغلها فاشترط فيمن يعين فيها أن يكون شاغلا لوظيفة استاذ باحدى الجامعات الخاضعة لاحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الاقل وعلى أن يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من الوزير المختص وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يكون فيها رئيس الجامعة متفرغا لادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ويعتبر خلال هذه الفترة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار .

ومن حيث أن المشرع رعاية منه لشئون الطلاب ومساهمة فى حل مشاكلهم ناط بلجنة شئون الطلاب التى يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الاساتذة والمتخصصين تنظيم سياسة الريادة العلمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة الى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد او معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على

الصعوبات التى تواجههم من اجل المعاونة فى حلها بمعرفة ادارة الجامعة واساتذتها .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه حدداختصاصات رئيس الجامعة بادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية وان اداء هذه الاعمال يقتضى من رئيس الجامعة ان يكون متفرغا لادائها وهو ما أوجبته اللائحة التنفيذية وحرص عليه القانون المذكور وذلك بالنص على اعتباره شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار وكان المسلم به ان نظام الريادة العلمية يقتضى بحسب طبيعته - كوسيلة الالتقاء الدورى بالطلاب لمعاونتهم فى حل مشاكلهم - ووجود صلة مباشرة بين متولى الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها وهو امر لايتحقق الا اذا كان متولى عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشاكلهم وهو بهذه المثابة امر لايمكن اسناده لرئيس الجامعة الذى يعتبر خلال مدة رئاسته للجامعة متفرغا لاداء اعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار ولايحق له بالتالى الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة وهى قمة الوظائف القيادية بها تقتضى ان تكون الاعمال المسندة الى شاغليها من ذات جنس طبيعة هذه الوظيفة القيادية فلا يسوغ مع جسامة وضخامةالاعباء الملقاه على عاتق رئيس الجامعة ان يسند اليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب احدى الفرق الدراسية داخل الكلية أو المعهد التابع للجامعة التى يرأسها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اسناد اعمال الريادة لرؤساء الجامعات وعدم أحقيتهم بالتالى فى الحصول على المقابل المقرر لها .

(ملف ٨٦/٤/١١٦٩ جلسة ١٩٩٠/٢/٧)

الفرع السادس

مكافأة الاشراف على الرسائل العلمية والاشراف على البحوث التطبيقية

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ : حساب مكافأتي الاشراف على الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) والاشراف على البحوث التطبيقية للأساتذة الباحثين المتفرغين - بمعهد بحوث الصحراء الذين يستمرون في عملهم بعد سن الستين - على أساس أن مقدارها يتحدد بمقدار النسبة المئوية الواردة بالقرارين رقمي ٣٩ و رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تقرير هذه المكافآت منسوبة الى زميله الذي لم يبلغ هذه السن .

الفتوى : وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢١ من نوفمبر ١٩٩٠ فتبين لها من تتبع القرارات الصادرة بتنظيم معهد الصحراء أنه صدر مرسوم ملكي في ١٩٤٩/٤/١١ بانشائه تضمن تقرير الشخصية الاعتباريه المستقلة له والنظام الأساسي ثم عدل بالمرسوم رقم١٢٠ لسنة ١٩٥٢ وألحق بعد ذلك بالمجلس الدائم للانتاج القومي ، بمقتضى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣ بادماج معهد فؤاد الاول للصحراء في ذلك المجلس والحق بالمركز القومي للبحوث بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقراره رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٥٩ وادمج في هيئة تعمير الصحارى بقراره رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ ثم لوزارة البحث العلمي ، ولما أنشيء مركز البحوث الزراعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ اتبع المعهد لمركز البحوث الزراعية

بمقتضى المادة ٤ منه ونقلت اليه ميزانيته وما تبعه من اراض ومنشآت ومبان وآلات على مانص عليه فيها ثم نقلت هذه التبعية الى وزارة استصلاح الاراضى بالقرار الجمهوري رقم ١٩٥٤ ونقلت تلك الميزانية وسائر مانقل الى المركز الى تلك الوزارة والغى ذلك بالقرار الجمهورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص على أنه يتبع مركز البحوث الزراعية عادت هذه التبعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الى وزارة استصلاح الاراضى حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠لسنة ١٩٩٠ فى شأن انشاء مركز بحوث الصحراء فأدمج فيه وعلىذلك ، فانه الى ماقبله استقر أمره - على اختلاف الجهات التى اتبع لها - على أساس كونه من المؤسسات العلمية وعلى سريان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية اذ ورد ضمن الجدول الملحق مركز البحوث الزراعية وكان جزءا منه ومن ثم استصحب هؤلاء - وعلى ماجرى عليه العمل - من قبل ذلك هذا الوضع وعوملوا بالأحكام المطبقة فى شأن الباحثين العلميين بمركز البحوث الزراعية الذى اتبع له المعهد بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٧١ حتى العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ الذى اقتضى بنص المادة ١١ منه ان يعمل بالائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادر بهاقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ اذ لايصح القول بان القرارات بشأن تبعيتهم مابين مركز البحوث الزراعية وعودتهم اليه أو الى وزارة استصلاح الاراضى - على تعددها واضطرابها - اتجهت الى غير ذلك وتركهم سدى ، ومن ثم فانهم يفيدون من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة رقم ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٢ بتنظيم الجامعات على الأساتذة اعضاء هيئةالتدريس بالكليات

والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الازهر والمؤسسات العلمية وحكمه مازال قائما بالنسبة اليهم .

ومن حيث انه لما كان ذلك ، فان مقتضاه أن يطبق على من بلغ سن الستين من اعضاء هيئة البحوث بالمركز أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وهى كما نص عليه فى المادة الاولى منه تقضى بأن تطبق احكام المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات على الاساتذة اعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الازهر والمؤسسات العملية الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ وتنص المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على انه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية بذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ولاتحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش " ـ كما تنص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه "مع مراعاة احكام قانون تنظيم الجامعات يكون للاستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للاستاذ وعليه واجباته وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية ...." . وتنص المادة ٢٨٠ من هذه اللائحة على معاملة الاستاذ المتفرغ معاملة الاستاذ القائم بالعمل من حيث

نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدةعلى النصاب وغيرها من المكافآت . " .

وحيث أن مفاد ما تقدم ذكره ان المشرع قضى بأن يكون شأن عضو هيئة البحوث بمعهدالصحراء الذى يبلغ سن الستين ويستمر فى الخدمة بعدها بصفة شخصية حتى بلوغه سن الخامسةوالستين شأن قرينه الذى لم يبلغ هذه السن فى الحقوق والواجبات فيما عدا تقلد الوظائف الادارية وان بالنسبة الى مرتبه عن عمله خلال هذه المدة اتبع بشأنه ما تبع بالنسبة الى اعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما تكفلت ببيانه المادة ١٠١ من قانون تنظيم الجامعات وأكدته المادتان ٥٦ و ٥٨ من اللائحة التنفيذيه ، مما مؤداه أنه خلال عمله فى تلك المدة يمنح مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى . وبين المعاش مع الجمع بين هذه المكافأة وبين المكافأة الاجمالية المشار اليها ومن ثم يدخل فى حساب ما يتقاضاه لقاء عمله من مرتب ومكافآت وبدلات اخرى مكافآت الاشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية ، اذ تندرج هذه المكافآت ضمن الرواتب التى تضاف الى مرتبه عند حساب الفرق ، وهذه المكافأة انما تقررت مقابل ما يبذله عضو هيئة التدريس بالجامعات ومن يعامل معاملته من جهد فى عمله فى الاشراف على تلك الرسائل والبحوث ويستوى من حيث أصل استحقاق هذه المكافآت كل من يقوم بالعمل الموجب لها ، دون تفرقة بين من يبلغ سن الستين ، ومن لم يبلغها ، اذ اختلاف الوضع لكل منهما لايغير من الامر شيئا فى الخصوص .

ومن حيث انه على مقتضى ماسبق - فان مقدار قيمة مكافآت الاشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية المشار اليها

لكل من يعمل من الاساتذة الباحثين ورؤساء البحوث بمعهد الصحـراء ، بعد سن الستين وحتى سن الخامسة والستين ، طبقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر ، هو بذاته مقدار مايستحق منها زميله الـذى لم يلغ سن الستين ويحسب على اساس اسنادالنسبة المئوية الـواردة فـى القراريـن رقمى ٣٩ و ٤٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما الى مرتب زميله - ويضـاف هـذا المقدار الى مرتبه وسائر الرواتب والبدلات المقروة . وينقص من مجموع ذلك - بمقدار مايستحقه من معاش .

ويمنح الفرق كمكافأة اجمالية عن عمله شـهريا خـلال المـدة مـن سـن الستين الى سن الخامسة والستين التى يستمر فيها فى العمل وفقا لحكـم المـادة ١٢١ ويجمع بين هـذه المكافـأة الاجماليـة وبـين المعـاش . وظـاهر ان حسـاب الفرق بين المرتب والرواتب والبدلات المقررة لمن يعمل بعدسن الستين ، وبين معاشه ، مما يتحددبه قيمةالمكافأة الاجمالية عن عمله خلال المـدة التاليـة لاحـق لحساب بمجموع مرتبه ورواتبه وبدلاته فهذا المجمـوع يحسـب اولا - وجملـة ثـم يحسب الفرق بينه وبين المعاش ، والناتج هو مقدار المكافأة الاجمالية.

ومـن حيـث انـه يخلـص مـن كـل ماسبق ان مـن يبقـى بعدالسـتين مـن الاساتذة رؤساء البحوث بمعهد الصحراء فى عمله بصفته متفرغـا ، ويعـامل تبعـا لحكـم المـادة ١٢١ مـن قـانون تنظيـم الجامعـات ، يسـتحق مكافـآت الاشـراف علـى الرسـائل العلميـة والبحـوث التطبيقيـة المقـررة بقـرارى معهـد الصحراء رقم ٣٩ و ٤٠لسنة ١٩٨٩ - خلال عمله من تاريخ بلوغه سن الستين الى بلوغه سن الخامسـة والسـتين علـى أسـاس تحديـد مقدارهـا بالنسبة المئويـة المنصوص عليها فى هذين القرارين من المرتب ، الذى يتقاضاه قبل بلـوغ سـن الستين وهو مرتب زميله الذى لم يبلغها ، ومن ثم فهى تحسـب فـى الواقعـة

السالف بيانها فى الواقع وفى الأوراق على أساس ماهو مقرر فى القرارين المشار اليهما والذى يسندهذه النسبة الي المرتب ، وهو فى هذه الحالة ويبلغ ٢٠٧٫٧٥٠ شهريا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مكافأتى الاشراف على الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) والاشراف على البحوث التطبيقية للأساتذة الباحثين المتفرغين بمعهد بحوث الصحراء الذين يستمرون فى عملهم بعدسن الستين - على أساس أن مقدارها يتحدد بمقدار النسبة المئوية الواردة بالقرارين رقم ٣٩ورقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تقرير هذه المكافآت منسوبة الى زميله الذى لم يبلغ هذه السن ، على الوجه المبين بالأسباب .

(ملف ٨٦/٦/٤١٥ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

الفرع السابع
المعـــاملة المالية لأعضـــاء هيئـة
التدريس المعارين للعمل بجامعة
إســـلام أباد والجـــامعة
الاسلامية بينجلاديش

قاعدةرقم (٢٣٣)

المبدأ : المعاملة المالية للمعارين الى جامعة إسلام أباد والجامعة الاسلامية بينجلاديش تتحدد على أساس قانون نظام العاملين الذى منح رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد المعاملة المالية للمعارين - يفوض رئيس مجلس الوزراء فى هذا الاختصاص - يعدهذا التنظيم متكامل فى مجاله ومشروع طالما وجد أساسه فى قانون نظام العاملين الذى عهد بتحديد شروط وأوضاع أجر المعار الى رئيس مجلس الوزراء بطريق التفويض .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه :

" يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعدموافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى تصدرها السلطة المختصة .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية ، سواء كانت الاعارة فى الداخل أو الخارج ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها رئيس الجمهورية " .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعارين للعمل بجامعة إسلام أباد والجامعة الاسلامية ببنجلاديش نص فى المادة الأولى منه على تحديد مرتبات وبدل السكن للمعارين ، كما نص فى المادة الرابعه منه على أن " يكون تحويل المرتبات والبدلات المستحقة بالدولار الأمريكى طبقا للسعر الرسمى الذى يحدده البنك المركزى المصرى فى تاريخ التحويل " .

ومن حيث أن النصوص المشار اليها حددت المعاملة المالية للمعارين الى جامعة إسلام أباد والجامعة الاسلامية ببنجلاديش ، وهذا التحديد يتأسس على قانون نظام العاملين الذى منح رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد المعاملة المالية للمعارين ، وفوض رئيس مجلس الوزراء فى هذا الاختصاص ، والتنظيم المشار اليه تنظيم متكامل فى مجاله ومشروع طالما وجد أساسه فى قانون نظام العاملين الذى عهد بتحديد شروط وأوضاع أجر المعار الى رئيس مجلس الوزراء بطريق التفويض ، ولايعدو أن يكون ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه من تحويل المرتبات والبدلات المستحقة بالدولار الامريكى طبقا للسعر الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى تاريخ التحويل ، الا من قبيل تحديد شروط وأوضاع منح المعارين الأجور التى تصرف لهم من حكومة مصر ، وتحديد المعاملة المالية لهم ، وليس الأمر ـ والحال كذلك ـ متعلقا مباشرة بسياسة تحويل النقد أو أسعاره الى غير ذلك من السياسات النقدية التى تختص بها وزارة الاقتصاد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

ومن حيث ان الحكم الطعين لم يأخذ بهذا النظر ، مما يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ، والغاء الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضدهم

بتحويل مرتبات وبدلات الطاعنين اعتبارا من تاريخ تسلمهم عملهم بجامعة إسلام أباد بالدولار الامريكى طبقا للسعر الرسمى الذى يحدده البنك المركزى المصرى فى تاريخ التحويل مع مايترتب على ذلك من آثار ، والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٩١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٥)

الفرع الثامن
المعاملة المالية للعاملين المنتدبين
من جامعة القاهرة الى
فرعها بالسودان
قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدأ : للعامل المنتدب من جامعة القاهرة الى فرعها بالسودان الحقوق الآتية :

١- عند بداية الندب يستحق مصروفات الانتقال طبقا للمادة (٢٠) من لائحةبدل السفر ومصروفات الانتقال باعتبار أن ذلك الندب لغير الجهة التى بها محل عمله الأصلى .

٢- الأصل أن العامل المنتدب يرخص له بالسفر وعائلته للعودة الى مصر مرتين خلال العام أحداهما بالمجان والثانية بربع أجرة وذلك وفقا للمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر .

الا أنه يجوز له - طبقا للمادة ٧٨ مكررا - أن يختار المعاملة بنظام المقابل النقدى عن السفر مجانا أو بربع أجرة بالشروط التى حددتها هذه المادة أى بأن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ، وعن عدد مرات السفر المقررة وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ، وتقسيم المقابل على ١٢ شهرا يؤدى شهريا مع المرتب ، ومع عدم جواز الجمع بين ميزة السفر المجانية أو بربع أجرة وبين نظام المقابل النقدى .

٣- فى حالة تجديد الندب وعدم عودة العامل المنتدب الى القاهرة فلا يستحق مصروفات الانتقال مرة أخرى عن الذهاب والعودة طبقا للمادة

(٢٠) من لائحة بدل السفر حتى لايكون استحقاق هذه المصروفات مصدر الاثراء بدون سبب ولأنه لم يعد الى القاهرة فعلا ، أما اذا عاد العامل لجهة عمله الأصلية بالقاهرة وتسلم عمله بها ثم رجع مرة أخرى للسودان بقرار جديد بتجديد ندبه فانه يستحق هذه المصروفات .

٤- مصروفات الانتقال تدفع عند السفر والعودة أما المقابل النقدى فيصرف كبديل عن استعمال الحق فى الأجازة سواء للعامل الأصلى أو المنتدب ، وانما يتعين فى صرف المقابل النقدى التزام حكم المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر بوصفه هذا المقابل مقابلا نقديا عن المرتين التى كان يجوز له فيهما السفر وأسرته سنويا بالمجان وبربع أجرة ولايجوز أن يصرف فى غير هذه الحدود مع تقسيمه على ١٢ شهرا .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ فاستعرضت أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها وتبينت أن المادة (١) من هذه اللائحةتنص على أن " بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .... "

ونصت المادة ١٩ على أن " مصروفات الانتقال هى مايصرف للموظف فى نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها .

ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام هذه اللائحة

" وتنص المادة ٢٠ من ذات اللائحة على أنه " تستحق مصروفات الانتقال في حالة تغيير محل الاقامة في الأحوال الآتية ، وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة .

(١) الندب لغير الجهة التى بها محل العمل الأصلى ... " .

ونصت المادة ٦٣ على أن " يرخص فى استعمال الطائرات بين مصرر والسودان فى الحالتين الآتيتين :

أ ـ قيام العاملين المشار اليهم فى المادتين ٧٩/٧٨ بالاجازة بين مصر والسودان وبالعكس وذلك لمرة واحدة فى السنة .

ب ـ نقل أو ندب أو تعيين العاملين أو مرضهم .

ويسرى الترخيص المشار اليه في البندين السابقين على عائلات العاملين.

ونصت المادة ٧٨على أنه " ...... ويرخص للموظفين فى السودان ومحافظة سوهاج ... بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احدهما بالمجان والثانية بربع أجرة " .

ونصت المادة٧٨ مكررا المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمستبدلة بقراره رقم ٤٩٢لسنة ١٩٧٧ ورقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ على أن " يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية :

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

(١) أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

(٢) أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقـررة وفقـا للأحكام الواردة بلائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال وعلى أسـاس ثلاثـة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل .

(٣) أن يقسم المقابل النقدى السنوي على ١٢ (اثنى عشر شـهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع قرر بدل السفر للموظف لمواجهة النفقات الفعلية التى يتكبدها فى أداء المهام التى يكلف بها وتقتضى التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الأصلي ومن ثم فان بدل السفر يقف عند حد استرداد هذه النفقات كما قرر المشرع تحمل نفقات سفر بعض العاملين ببعض المناطق وأسرهم من والى مقار أعمالهم فمنحهم ميزة السفر باستمارات سفر مجانية ومخفضة على النحو الوارد فى اللائحة سالفة البيان ، وخير العاملين المرخص لهم بالسفر طبقا للمادة ٧٨سالفة البيان ومنهم العامل بالسودان بين الترخيص له بالسفر واسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية وبين صرف مقابل نقدى معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة عن عدد مرات السفر المقررة على أن يقسم هذا المقابل على اثنى عشر شهرا يؤدى للعامل شهريا مع المرتب ، ولما كان المشرع قد وضع هذا الخيار امام العامل فان مقتضى ذلك ولازمه حظر الجمع بين الميزتين وعلى ذلك فان العامل المنتدب من جامعة القاهرة الى فرعها بالسودان تكون له الحقوق الآتية :

أولا - عند بداية الندب يستحق مصروفات الانتقال طبقا للمادة (٢٠) من لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال باعتبار أن ذلك الندب لغير الجهة التي بها محل عمله الأصلي .

ثانيا - أن الأصل أن العامل المنتدب يرخص له بالسفر وعائلته للعودة الى مصر مرتين خلال العام احداهما بالمجان والثانية بربع أجرة وذلك وفقا للمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر .

الا أنه يجوز له - طبقا للمادة ٧٨ مكررا - ان يختار المعاملة بنظام المقابل النقدى عن السفر مجانا أو بربع أجرة بالشروط التي حددتها هذه المادة أى بأن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التي يعمل بها الى القاهرة . وعن عدد مرات السفر المقررة وعلى أساس ثلاثة افراد للاسرة كحد اقصى بما فيهم العامل ، وتقسيم المقابل على ١٢ شهرا يؤدى شهريا مع المرتب ، ومع عدم جواز الجمع بين ميزة السفر المجانية أو بربع أجرة وبين نظام المقابل النقدي .

ثالثا - في حالة تجديد الندب وعدم عودة العامل المنتدب الى القاهرة فلا يستحق مصروفات الانتقال مرة أخرى عن الذهاب والعودة طبقا للمادة (٢٠) من لائحة بدل السفر حتى لايكون استحقاق هذه المصروفات مصدرا للاثراء بدون سبب ولأنه لم يعد الى القاهرة فعلا ، أما اذا عاد العامل لجهة عمله الأصلية بالقاهرة وتسلم عمله بها ثم رجع مرة أخرى للسودان بقرار جديد بتجديد ندبه فانه يستحق هذه المصروفات .

رابعا - مصروفات الانتقال تدفع عند السفر والعودة أما المقابل النقدى فيصرف كبديل عن استعمال الحق في الاجازة سواء للعامل الاصلي او المنتدب وانما يتعين في صرف المقابل النقدى التزام حكم المادة ٧٨ مكرر من

لائحة بدل السفر بوصفه هذا المقابل مقابلا نقديا عن المرتين التى كان يجوز لـه فيهما السفر واسرته سنويا بالمجان وبربـع أجـرة ولايجـوزأن يصـرف فـي غـير هذه الحدود مع تقسيمه على ١٢ شهرا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى معاملة أصحاب الحالات الواقعية المعروضة على ضوء القواعد الاربعة السابق بيانها .

(ملف ٨٦/٤/١١٤٦ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ : استحقاق العاملين بجامعة القـاهرة فـرع الخرطـوم للعلاوات الاجتماعية والخاصة المقـررة بـالقوانين أرقـام ١١٨ لسـنة ١٩٨١ ، ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/٥/٢٢ فرأت ما يأتى :

١- من الواضح مما سبق ذكره مـن الوقـائع ان المسـألة الاساسية مثـار البحث فى خصوص افادة العاملين بجامعة القاهرة فـرع الخرطـوم هـى مـا اذا كانوا يعتبرون لذلك من العاملين خارج جمهوريـة مصـر العربيـة بحكـم موقـع الفرع فى تلك المدينة ، انهم انما يؤدون اعمال وظـائفهم بـه ، ولايخرجـون بذلك عن كونهم عاملين فى الجامعة ذاتها ، مما لايجعل ثم مـن اسـاس لوقـف صرفها اليهم ، وهى تبـع لمرتبـاتهم التى تؤديهـا اليهـم الجامعـة من ميزانيتهـا المتضمنة فى تلك السنوات وغيرها ايراد اعتمادات مرتباتهم واجورهـم النقديـة والبدلات والمزايا النقدية .

٢- وهذه المسألة تقتضى تحديد من يفيدون من العلاوات المقررة بتلـك القوانين جميعا من العـاملين بالجهـات المبينـة بنصوصهـا ، ممن قدمـت مواعيدها

بوصف أنهم العاملون داخل جمهورية مصر العربية ، وهو الوصف الذى أثار ما تقدم بيانه من خلاف فى تحديد ما قصده واضع تلك القوانين منه ومؤداه ومداه .

٣- والرأى الصحيح فى أصل المسألة ـ ان القوانين ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تتضمن تقرير منح العاملين بالجهات المبينة بنصوصها ، بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وهيئة شركات القطاع العام ، وكذلك العاملين بالدولة ممن تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت سواء من الاولين من كان معينا بصفة دائمة أومؤقته او بمكافأة شاملة علاوة خاصة بالقدر المبين نسبته الى الاجر الاساسى لكل منهم فى ٣٠ من يونيه من السنة المعنية ، ولاتعتبر جزء من الاجر الاساسى ولاتخضع للضرائب ، ومن الواضح ان ماذكر فى نصوص كل منها من أن هؤلاء العاملين هم العاملون داخل جمهورية مصر العربية لايقصد به اكثر من ان من تصرف اليهم العلاوة هم من يتقاضون مرتباتهم من تلك الجهات دون من عداهم ممن يعملون بغيرها ممن يتقاضون مرتباتهم منها ، سواء كانوا داخل البلاد أو خارجها ، وانما يتقاضون مرتباتهم من جهات غير ما ذكر فى الداخل أو الخارج لاعارتهم اليها ونحو ذلك ، كالاجازات بغير مرتب ، مصرح بالعمل فيها او الندب كل الوقت حيث يجوز ، ومن ثم فان العاملين فى تلك الجهات المبينة فى النص من الموفدين فى بعثات دراسية او منح او اجازات دراسية او اجازات خاصة بمرتب يستحقون صرفها تبعا لاستحقاقهم مرتباتهم ، فالعلاوة تبع لها وفرع من اصلها ، ويدور الحق فى صرفها اليهم

من حقهم فى صرف مرتبـاتهم ، طبقـا للقوانـين ذات العـلاوة ، التـى تحكـم اوضاعهم خلال مددها ، ومن عداهم ممن لايتقـاضون مرتبـاتهم مـن جهـات عملهم ، تلك التى ذكرت فى النص ، لايستحقون صرفهـا ، وهـذا لايمـس اصل الحق فى اقتضائها ، فيصرفونها عنـد عودتهـم الى عملهـم واستحقاقهم تبعا لصرف مرتباتهم ، فهى تضـاف الى مـا يستحقونه مـن مرتـب او اجـر قانونا ، وان كان لصريح نصوص تلك القوانين لايعتبر مـن المرتـب او الاجـر الاساسى ولا يضم له ، وهذا هـو المعنـى الـذى كـان ملحوظـا عنـد مناقشـة مجلس الشعب لتلك القوانين ، على مابين من الاعمـال التحضيريـة ، اذ انـه عندما توقف احد اعضائه عند جلسة " داخل جمهورية مصر العربية " لما قـد تؤدى اليه مما لايتجه اليه واضع القانون مما قد يبعد عن حكمه وحكم القوانـين التى تحكم اوضاع هؤلاء الوظيفية بالحرمان منها دون مقتض ، استوقفه رئيـس مجلس الشعب واجاب لو كان هناك سفير مصرى يعمل فى امريكا فهو عامل داخل الدولة ، لقد فهمت ما تريده انه عـامل داخـل الدولـة وكونـه يـؤدى وظيفته خارج الدولة لاينفى انه عامل فـى جمهوريـة مصـر العربيـة . فأجـاب العضو هذا ما اردت ان استوضحه شكرا . ومن ثم ووفق علـى هـذه المـادة . ومن ثم يتعين حمل معنى تلك العبارة ، على المعنى الذى سلف بيانه و لم يتجه القانون الى خلافه .

٤- ومتـى تقـرر مـاتقدم ، وكـان فـرع جامعـة القـاهرة بـالخرطوم ، لايعدو ان يكون كسائر فروعها مما نص عليـه فـى المـادة ٧ مـن قـانون تنظيـم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ، وشـأنه شـأن العـاملين فيه من اعضاء هيئة التدريس فى شئون توظفهـم ومـن تقـاضى مرتبـاتهم مـن ميزانيتها من الاعتمادات المالية المخصصـة بهـا (البـاب الاول منهـا) وهـى

تستحق لهم مقابل عملهم فيها ، بما فى ذلك ما يكون لهم من رواتب او بدلات بمراعاة مكان عملهم الذى يقومون به بحكم وظائفهم فيه ، فانهم بذلك من العاملين الذين يستحقون تلك العلاوات جميعا اذ لا اساس لحرمانهم منها ، ولا عبرة بالقول بان شرط الافادة منها هو ان يكون مكان اعمال وظائفهم داخل جمهورية مصر العربية ، لان مناط استحقاقه ، كما سلف ايضاحه ، هو ان يكونوا من العاملين بالجهات المنصوص عليها فيها ويتقاضون مرتباتهم من ميزانيتها ايا كان مكان عملهم ، سواء اكان فى مصر او خارجها ، فى تبع لهذه المرتبات وفرع منها يدور صرفها من المرتب ، فحيث يصرف تصرف ، ولايصح الوقوف عند حرفية كلمات ذلك الوصف ، اذ لم يتجه بها الشارع الى مايخالف ما سبق تقريره من تحديد لمعناها ومؤداها ، وهى لا تعنى اكثر من ان يكونوا من العاملين فى مصر ويتقاضون مرتباتهم منها بحكم علاقتهم الوظيفية بتلك الجهات ووفقا لما تقرره احكام القوانين التى تحكم اوضاعهم الوظيفية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العاملين بجامعة القاهرة فرع الخرطوم للعلاوات الاجتماعيه والخاصة المقررة بالقوانين ارقام ١١٨ لسنة ١٩٨١ و ١١٣ لسنة ١٩٨٢ و ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليها .

(ملف ١١٨٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

الفصل الخامس

تأديب

الفرع الأول

جرائم تأديبية

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ : احالة عضو هيئة التدريس للمحاكمة الجنائية عن نفس المخالفات التي اقتضت نقله الى وظيفة بالكادر العام - صدور حكم محكمة الجنايات بالبراءة لعدم الثبوت تأسيسا على أن الواقعة مشكوك فيها - الحكم الجنائي لايرفع الشبهة عنه نهائيا ولايحول دون إدانة سلوكه الادارى - أساس ذلك : انه وضع نفسه موضع الشبهات والريب وشاع أمره بين الخاصة والعامة مما أفقده الثقة بين زملائه وأخل بهيبته ومكانته أمام طلابه مما يعد اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة وكرامتها - يعتبر ذلك مقتضيا لتدخل الادارة بقصد احداث الأثر القانوني على نحو ما خولته المادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعات - أساس ذلك : ان الأمر يتعلق في المجال الادارى لا بالقصاص منه بل بالاطمئنان الى وجوده في وظيفته وقيامه بأعبائها على الوجه الذى يحقق الصالح العام .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان قد أحيل للمحاكمة الجنائية عن ذات التهم التى حقق معه في شأنها بمعرفة النيابة الادارية وكانت السبب المقتضى اصدار قرار نقله الى وظيفة ادارية استنادا اليها بعد أن افتى المستشار القانوني لوزير التعليم العالى باستحالة محاكمته تأديبيا عنها لضرورة قرار مجلس التأديب المختص والذى قضى بعدم اختصاصه بتأديب المدعى نهائيا وما أوصى به المستشار القانوني من نقله الى وظيفة عامة وابعاده

نهائيا عن وظائف التدريس وقد صدر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ حكم محكمة جنايات المنصورة فيما تقضيه النيابة العامة رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٨ المنصورة والمقيدة رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٨ الذى قضى ببراءة المدعى مما أسند اليه وجاء فى حيثيات الحكم أن المحكمة لا تطمئن الى ثبوت الاتهام قبل المتهم لما ثبت من التحقيقات وعبارات أقوال شهود الاثبات فيهما أن تصحيح أوراق الاجابة كان يتم داخل مبنى الكلية فإذا ما حصل تعديل فيها أو عبث بمحتوياتها خاصة بعد علم ادارة الجامعة بما أثير عن شبهات قبل المتهم لأمكن ضبط الأخير متلبسا بالجريمة أثناء اجرائه التعديل او اتلافه الاوراق وهو الامر الذى لم يحدث فاذا اضيف الى ذلك او اوراق الاجابه قد اعيدت من المتهم بعد تصحيح ما يخصه منها الى إقرار اخرين لوضح أن هذه الاوراق قد تداولها عديد من الاشخاص قد يكون لاحدهم مصلحة فى تعديل ما جاء منها من إجابات او اتلافها وعلاوة على ذلك فإن التحقيقات لم تكشف عن وجود ثمة صلة بين المتهم وبين الطالبين ....و......... وعن وجود مصلحة له فى تعديل أوراق اجابتهما على نحو ما قرره عميد الكلية اذا كان ذلك وكان الثابت ايضا ان المتهم لم يكتب بنفسه كما لم يثبت انه كتب بواسطة غيره التعديلات المشار اليها بالاوراق إجابات هذين الطالبين فان مؤدى شهادة شهود الاثبات فى الدعوى لاتؤدى الى القول بثبوت الاتهام قبل المتهم وتضحى لذلك الواقعة مشكوكا فيها مما يتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن الحكم ببراءة المدعي مما أسند اليه بني على أن الواقعة مشكوكا فيها ومن ثم فهو لا يرفع الشبهة عنه نهائيا ولا يحول دون ادانة سلوكه الادارى بحسبان ان المدعى قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب وشاع أمره بين الخاصة والعامة مما أفقده الثقة بين زملائه وأخل بهيبته

ومكانته امام طلابه مما يعد اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة وكرامتها مما ينهض مقتضيا لتدخل الادارة بقصد إحداث الاثر القانونى فى حقه على نحو ما خولته المادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعات خاصة وأن الامر يتعلق فى المجال الادارى لا بالقصاص منه بل الاطمئنان الى وجوده فى وظيفته وقيامه باعبائها على الوجه الذى يحقق الصالح العام فاذا انعدم هذا الاطمئنان أو تزعزع للادارة ان تقض من لاتثق فى صلاحيته لوظيفة بعينها ومن ثم فلا اثر لحكم البراءة الصادر لصالح المدعى على صحة القرار الصادر بنقله الى وظيفة عامة ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ذات النتيجة قد أعمل حكم القانون .

ومن حيث أنه تم نقل المدعى من وظيفة أستاذ مساعد الى وظيفة بالدرجة الثانية بالكادر العام بالقرار رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر من وزير التعليم العالى بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ وكان الثابت من الاوراق انه ظل يتقاضى مرتبه خصما على درجة استاذ مساعد المعادلة للدرجة الثانية بالكادر العام لحين تدبير درجة ثانية خالية له واستمر على ذلك الى ان تم نقل تبعية كلية العلوم التجارية والادارية ببورسعيد التى يعمل بها الى جامعة قناة السويس حيث صدر قرار أمين عام جامعة حلوان رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ الذى نص فى المادة الاولى منه على ان " ينقل الموضحة اسماؤهم بالكشوف المرفقة بدرجاتهم المالية للعمل بجامعة قناة السويس كما نص فى مادته الثانية على أن " يخصم بمرتبات السادة المذكورين خصما على حساب جامعة قناة السويس وقد ارفقت بهذا القرار كشوفا بأسماء المنقولين من اعضاء هيئة التدريس وكذلك العاملين بالكادر العام ومن كان قد سبق ندبهم الى جامعة قناة السويس اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١٩ حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ لحين نقل

درجاتهم في موازنة عام ١٩٧٧ وقد ورد اسم المدعى بالكشوف المرفقة بقرار النقل رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٧ برقم ٢٩ تحت مسلسل " استاذ مساعد " .

ومن حيث ان ورود اسم المدعى بالكشوف المشار اليها تحت مسلسل مساعد قد تم باعتبار أن الدرجة المالية لهذه الوظيفة هى التى كان المدعى يصرف مرتبه خصما عليها بجامعة حلوان منذ أن صدر قرار نقله الى الدرجة الثانية بالكادر العام لحين تدبير درجة خالية وانه قد نقل المدعى الى جامعة قناة السويس بالقرار ٣٠٩ لسنة ٧٧ اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ ونقلت معه الدرجة التى يخصم مرتبه عليها وهى الدرجة المالية لاستاذ مساعد فإن ورود اسمه تحت مسلسل استاذ مساعد لايقصد به بأى حال أن نقله تم الى جامعة قناة السويس بوظيفة استاذ مساعد وانما نقله تم مستصحبا الحال الذى كان عليه قبل النقل وهو شاغل لوظيفة بالدرجة الثانية بالكادر العام ويخصم مرتبه على الدرجة المالية لاستاذ مساعد ومن ثم فإن القول بأن هذا القرار تضمن نقل المدعى الى وظيفة استاذ مساعد بجامعة قناة السويس وانطوى على سحب لقرار وزير التعليم العالى رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧٧ بنقله الى وظيفة بالكادر العام وهذا القول انما ينطوى على مخالفة للواقع والقانون فلا يرتب أثرا خاصة وانه صدر ممن لايملك سلطة اصداره فيكون قد صدر من غير مختص منطويا على غصب للسلطة ينحدر بالقرار الى درجة الانعدام اذ من المعلوم أن أمين الجامعة هو سلطة ادنى من الوزير لايملك سحب قرار نقل المدعى فى وظيفة ادارية كما لايملك من ناحية اخرى، تعيين المدعى وهو الموظف بالدرجة الثانية فى وظيفة استاذ مساعد بالجامعة وهو امر يدخل فى اختصاص وزير التعليم العالى ومجلس الجامعة وعلى ذلك فليس للقرار ٣٠٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه من أثر فى حق المدعى سوى ماقصد حقا وصدقا وهو استصحابه المدعى لحالته

المنقول بها من جامعة حلوان الى جامعة قناة السويس وهو يشغل وظيفة بالدرجة الثانية بالكادر العام خصما على درجة استاذ مساعد وهو ما كشفت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع موازنة عام ١٩٧٨ حيث جاء بها انه تتضمن مشروع موازنة قسم التعليم للسنة المالية ١٩٧٨ جميع التعديلات التى تمت الموافقة عليها خلال الفترة من ١٩٧٧/١/١ حتى تاريخ اعداد المشروع وجاء فى الباب الأول تحت عنوان التعديلات الحتمية :

أولا - ١ .... - تنفيذا لقرار رئيس جامعة حلوان رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٠ الغاء وظيفة أستاذ مساعد لنقل شاغلها الى وظيفة من الفئة (١٤٤٠/٨٧٦) وبناء على ذلك فان طلب المدعى الغاء القرار السلبى بامتناع جامعة قناة السويس عن تسليمه العمل بوظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم التجارية والادارية غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث انه وقد ثبت مما تقدم عدم قيام خطأ فى جانب الادارة يرتب مسئوليتها الموجبة للمنقولين فإن طلب المدعى الحكم له بالتعويض يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون متعينا الرفض وهو ما انتهى اليه بحق الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحا متفقا مع صحيح حكم القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٤٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ : رتب المشرع العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس بالجامعة ترتيبا متدرجا فوضع لكل عقوبة رقما ولم يجمع بين

عقوبتين تحت بند واحد فقد نص على عقوبة التنبيه ثم اللوم وتحت رقم (٣) قرر عقوبة مزدوجة وإختيارية في ذات الوقت هي : اما اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر - لاوجه للقول بأن عقوبة تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى هي عقوبة مستقلة في تدرج سلم الجزاءات .

المحكمة : ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن على القرار المطعون فيه ، فان المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد رتب العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس ترتيبا متدرجا بحيث وضعت لكل عقوبة منها رقما ولم تجمع بين عقوبتين تحت بند واحد ، فنصت تحت رقم (١) على عقوبة التنبيه ، وتحت رقم (٢) على عقوبة اللوم ، ونصت تحت رقم (٣) على عقوبة مزدوجة واختيارية في ذات الوقت هي :

- اما اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
- او اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى او مافي حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

ومؤدى ذلك انه ليس صحيحا ما يذهب اليه الطاعن من القبول بأن عقوبة تأخير التعيين في الوظيفة الاولى هي عقوبة مستقلة في تدرج سلم الجزاءات على هذا القانون ، الامر الذى يقتضي القول بعدم صحة هذا الوجه من وجوه الطعن على القرار المطعون فيه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن على القرار المطعون فيه والذى نعى فيه على القرار الطعين أنه بنى على اعتبار سفر الطاعن مما

يفترض معه الاخلال بواجبات وظيفته ، فان هـذا الوجـه مـن الطعـن مـردود عليه بأن القرار المطعون فيه لم يفترض الاخلال بواجبات الوظيفة لمجـرد السفر مجردا وانما بناء على ماثبت لدى مجلس التأديب وبنى عليه اقتناعـه بـأن الطاعن قد تغيب عن اداء بعـض واجباته الجامعيـة ، واذا كـان مجلـس التـأديب قـد التفت عما حواه كتاب رئيس مجلس القسم من التزام الطاعن بواجباته الجامعية فان ذلك لايعيب القرار اذا ما كون اقتناعه من عناصر اخرى على نحو ماجـاء به .

ومن حيث انه عن الوجه الثالث من اوجه الطعن علـى القـرار المطعـون فيه والذى نعى فيه على القرار انه استند الى واقعة انتهى ذات القرار الى احالتها الى السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة ، فان الواقعة التى احالها قرار مجلـس التأديب الى السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة هى الخاصة بـأوراق الطلـب المقدم من الطاعن الى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وما ورد فى هذا الطلب من إقرار موقع من سيادته بأنه لايعمل بالحكومة ، وهذه الواقعـة لم يتعرض لها قرار مجلس التأديب الذى اقتصر فى هذا الشـأن علـى التحـدث عـن واقعة سلبية تتعلق بعدم ذكر وظيفـة الطـاعن فـى اوراق طلـب استخـراج جواز السفر ، وهى واقعة تختلف عن واقعـة أخـرى ايجابيـة تتعلـق بمـا اذا كان الطاعن قد أقر صراحة فى تلك الاوراق بأنه لايعمل بالحكومـة ، او لم يحدث منه ذلك .

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد صـدر موافقا لصحيح حكم القـانون ، اذ لاريـب ان الطـاعن .... قـد خـرج على واجبات وظيفته حـين كـان يخـرج مـن مصـر فـى الفـترة من ١٩٧٨ الى ١٩٨٢ دون الحصول على اذن السلطات الجامعية وقد استخرج جـواز سفر

لايطابق الحقيقة بالنسبة لوظيفته حتى يتمكن من السفر الى الخارج دون اذن من السلطات الجامعية ، وقد جوزى عن ذلك بعقوبة خالية من معنى الازدواج المحظور ويجيزها القانون ، وقد كان حريا بالطاعن أن يبين وظيفته في جواز سفره ولكنه أصر ألا يذكرها فيه مع أن هذه الوظيفة عينها هى التى فتحت امامه طريق الترقى فى الحياة والكشف وخصوصا خارج مصر ، كان حريا بالطاعن ان يذكر وظيفته فى جواز سفره لانها هى الحقيقة التى يعيشها ، وأن يكون ذكره لها احتراما لحكم القانون والواقع والحقيقة واعتزازا بهذه الحقيقة .

ولما تقدم يكون القرار التأديبى المطعون فيه مطابقا للقانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٢٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ : المعيد أو المدرس المساعد مخاطب بأحكام المواد ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، من قانون تنظيم الجامعات - فهو ملزم بالتمسك بالقيم والتقاليد الجامعية الاصلية وبثها بين الطلاب - يحظر عليه اعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل - يحظر عليهم أيضا الاشتغال بالأعمال التجارية - اذا خالف المعيد أو المدرس المساعد تلك الأحكام فان ذلك يشكل فى حقه خروجا على مقتضى واجبات وظيفته - مما يسوغ مساءلته تأديبيا - قانون تنظيم الجامعات لم يتضمن نص بعدد الجزاءات التى توقع على المعيدين والمدرسين المساعدين عما قد ينسب اليهم من مخالفات تأديبية - يتعين

الرجوع فى هذا الشأن الى القواعد العامة فى التأديب الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١٥٣ من قانون تنظيم الجامعات تنص على أن " تسرى احكام المواد ٩٦و ١٠٣ و ١٠٤ على المعيدين والمدرسين المساعدين ، وتنص المادة ٩٦ على أنه " على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الاصيلية والعمل على بثها فى نفوس الطلاب ..." وتنص المادة ١٠٣ على أنه " لايجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل " وتنص المادة ١٠٤ على حظر الاشتغال بالتجارة أو ادارة الاعمال التجارية على أعضاء هيئة التدريس ومقتضى ذلك ان المعيد أو المدرس المساعد مخاطب بأحكام المواد ٩٦، ١٠٣، ١٠٤ وهى الواردة فى الأحكام المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس ، فهو ملزم بالتمسك بالقيم والتقاليد الجامعية الاصلية وبثها بين الطلاب ، كما يحظر عليه اعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل ، كما يحظر عليه الاشتغال بالأعمال التجارية ، فاذا خالف المعيد أو المدرس المساعد تلك الاحكام فان ذلك يشكل فى حقه خروجا على مقتضى واجبات وظيفته ، الامر الذى يسوغ مساءلته تأديبيا ، واذا كان قانون تنظيم الجامعات لم يتضمن نصا يحدد الجزاءات التى توقع على المعيدين والمدرسين المساعدين عما قد ينسب اليهم من مخالفات تأديبية فانه يتعين الرجوع فى شأن هذه الجزاءات الى القواعد العامة فى التأديب الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بمقتضى الاحالة الصريحة الواردة فى المادتين ١٣٠ ، ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات السالف الاشارة اليهما .

وفى حدود السلطة المقررة لمصدره واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله حليقا بالرفض .

ومن حيث ان من خسر الدعوى يتحمل بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات لذا يتعين الزام الطاعن بها .

(طعن ١٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٠)

الفرع الثانى

اجراءات تأديبية

أولا - أحكام عامة

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ : كفل المشرع لكل انسان حق الدفاع عن نفسه وما يتفرع عنه من مبادئ عامة فى أصول التحقيق والمحاكمات التأديبية - من هـذه المبادئ مواجهة المتهم بما هو منسوب اليه وسماع دفاعه واحاطته بحقيقـة المخالفـة - عدم فحص ومناقشة دفاع الطاعن وتحقيقه من حيث مدى صحة الوقائع المنسوبة اليه - بطلان التحقيق - بطـلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما فى المادة ١١٠ على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا ... " ويبين من هذا النص انه جاء ترديدا لما هو مقرر من حق لكل انسان الدفاع عن نفسه وهو الحق الذى نصت عليه صراحة المادة ٦٧ من الدستور وما يتفرع على ذلك من مبادئ عامة فى أصول التحقيقات والمحاكمـات التأديبية من بينها حتمية مواجهة المتهم بما هـو منسـوب اليه وسماع دفاعه وتحقيقه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانونى حيث احاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة اليه واحاطته ايضا بمختلف الأدلة التى يقوم عليها الاتهـام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل فان التحقيق الذى أجرى مع الطاعن وصدر على أساسه القرار المطعون فيه قد اكتفى فيه المحقق بسماع أقوال الشاكي ضد الطاعن ورغم مانسبه الشاكى الى الطاعن من أفعال وأقوال تمس كفائته وجدارته وعمله وكرامته فى صميم تخصصه كجراح وأستاذ للجراحة حيث صور الطاعن بصورة من لا يعرف مهنته وينسب لنفسه اجراء جراحات يجريها غيره ممن يساعدونه في اجراء العمليات الجراحية ، فضلا عن الاساءة بالقول لزملائه ورؤسائه وهى تهم خطيرة وجسيمة تفقد الطاعن لو صحت ليس فقط احترام زملائه وتلاميذه ولكن ايضا تفقده الصلاحية لاداء واجبات وظيفته فنيا وخلقيا ورغم كل تلك الخطورة فان المحقق لم يستمع الى اقوال من يحق سماع اقوالهم حسبما ذكرهم الشاكى في اقواله واتهاماته للطاعن كما لم يسمع الشهود الذين طلب الطاعن سماع شهادتهم وانتهى المحقق دون سند مستخلص استخلاصا سليما وسائغا من واقع اوراق التحقيق الى ادانة الطاعن فيما تضمنته مذكرة المحقق على النحو سالف البيان وصدر القرار المطعون فيه وجاء به صراحة ان المخالفة المنسوبة للطاعن هى طلب بيان عن عمله بالمستشفى التخصصي لتقديمه الى مصلحة الضرائب بطريقة غير لائقة في تعامله مع جهة عمله وزملائه وارسال انذار قضائي بطلب بيان عن عمله بالمستشفى التخصصي وهذا لايتفق مع التقاليد الجامعية . وأشار القرار الى التحقيق الذى أجرى فى هذا الشأن بمعرفة الاستاذ الدكتور المستشار القانوني للجامعة والذى شابه النقص والقصور الشديد والخروج عن الهدف الاساسي من التحقيق حيث احيل الى المحقق تحقيق شكاوى الطاعن المتعلقة بسير العمل بمستشفى جامعة عين شمس التخصصى والمخالفات والافعال التى ينسبها بالتحديد الى مديره في ادارة هذا

المستشفى بينها عدم تسليمه شهادة لمصلحة الضرائب رغم انذارها والذى ورد فى شكوى مدير المستشفى المذكور بالمقابل منسوبا الى الطاعن والذى كرر ترديده في أقوالـه ويتعلق بتأهيل الطاعن وسلامة تعيينه ، وخطورة أدائه للعمليات الجراحية .... التى على السند السالف بيانه وقد توقف التحقيق عند مجرد اثبات اتهامات الطرفين وسؤال الشاهد (المدرس) الذى لم يدل بشئ على ما سلف البيان وانصرف الى استخراج أقوال تنسب للطاعن تفيد اتهامه بأنه يتعامل مع رؤسائه وزملائه بطريقة غير لائقة - وفى هذا المجال الذى وجه المحقق مجرى التحقيق اليه فقد أصاب هذا التحقيق الاخلال الجسيم بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان قرار الجزاء يكون قد صدر بناء على تحقيق لم يتناول بحث وتحقيق مدى صحة الاتهامات الموجهة للطاعن من أقوال غير من ردد هذه الاتهامات أو من الاوراق والمستندات المتعلقة بها و لم يعن بفحص ومناقشة دفاع الطاعن وتحقيقه عما نسب اليه واكتفى باثبات اقوال الشاكي ضده ومن ثم فانه يكون قد فقد هذا التحقيق أهم أركانه الجوهرية التي تفترضها طبيعته كبحث جدى موضوعى ومحايد ونزيه لبلوغ الحقيقة فى موضوع التحقيق من حيث مدى صحة حدوث الوقائع المنسوبة لمن يحقق معه ومدى صحة نسبتها اليه وحقيقة تكييفها كمخالفات أو جرائم تأديبية تتحقق بمقتضاها المسئولية التأديبية لمن تنسب اليه تلك الافعال الامر الذى يؤدى حتما الى بطلانه والى عدم الاعتداد بهذا التحقيق ونتيجة لخروجه الجسيم على طبيعة التحقيق واهداره لحق الدفاع ويكون من ثم القرار المطعون فيه قد صدر باطلا لقيامه على تحقيق باطل لايعتد به .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير ذلك فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون جديرا بالالغاء ، كما يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لبطلان التحقيق الذى انبنى عليه هذا القرار ومن حيث أنه عن طلب الطاعن التعويض فانه حيث أن القضاء بالغاء القرار المطعون فيه أساسه بطلان التحقيق الذى بنى عليه دون البحث فى حقيقة وصحة الاسباب التي بنى عليها هذا القرار وحيث انه لم يوضح الطاعن عناصر التعويض ويحدد الأضرار التي أصابته من القرار فضلاعن أن الغاء هذا القرار وفقا لما سلف من أسباب هو خير تعويض للطاعن .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية طبقا لصريح نص المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن ٢١٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ : الاصل ضرورة وجود كاتب تحقيق كضمانة لحماية حق الدفاع سواء فى تحقيقات النيابة العامة أو النيابة الادارية ـ فى مجال التأديب لايوجد مايمنع المحقق من تحرير التحقيق الأدارى بنفسه طالما التزم أصول التحقيق أو كان ثمة مقتضي يتطلب ذلك .

المحكمة : ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد صدر منطويا على إدانة الطاعن على أساس ثبوت هذا الاتهام في حقه ومجازاته بعقوبة اللوم مع تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى لمدة سنتين .

ومن حيث أن هذا القرار قد صدر استنادا الى التحقيق الذى أمر رئيس الجامعة باجرائه .

ومن حيث أن رئيس الجامعة اذ أمر باجراء التحقيق في الواقعة المنسوبة الى الطاعن وهو الذى يملك قانونا الامر باجرائه ، فانه لايحول دون سلامة التحقيق المبنى على هذا الامر الصحيح باجرائه القول بأن رئيس الجامعة قد تنازل عن ذلك ضمنا من خلال ارساله صورة الخطاب الذى تلقاه سيادته من منشأة المعارف ـ بما يفيد أنه تم ارسال الموضوع الى عميد كلية الحقوق لاتخاذ مايراه مناسبا ، ذلك أن هذه الإحالة هى اجراء مكمل للامر بالتحقيق وليست عدولا عنه ، لان مفادها وجوب ارفاق صورة الخطاب المشار اليه باوراق التحقيق واستكماله فى ضوء ماورد بهذا الخطاب وليس مفادها على أى نحو العدول عن الامر السابق صدوره من رئيس الجامعة باجراء التحقيق وذلك بدليل استكمال الاجراءات قبل الطاعن بعد ذلك حتى صدور القرار المطعون فيه من مجلس التأديب .

ومن حيث انه اذا كان الامر باجراء التحقيق قد تم ممن يملكه وهو رئيس الجامعة فانه لايمس سلامة التحقيق ان يفتتحه المحقق باثبات انه تم بناء على طلب الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الاسكندرية والاستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق لانه طالما قد اشار المحقق الى انه يجرى التحقيق استنادا الى تكليف ممن يملك الامر به قانونا فان تزيد المحقق باضافة تكليف عميد الكلية له بذلك لايؤثر فى سلامة المستند اساسا الى تكليف من المختص قانونا للمحقق باجرائه ذلك ان اثبات هذه العبارة لايؤثر فى صحة ثبوت صدور قرار رئيس الجامعة المختص قانونا بالأمر بالتحقيق باجرائه ـ ومن صحة ما قررته السلطة الآمرة بالتحقيق فى هذا الشأن .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعن على التحقيق المذكور من أنه قد تم دون اصطحاب المحقق كاتب تحقيق ، فانه وان كان يبين من استقراء

القواعد الاجرائية المنظمة لتحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية ان الاصل كقاعدة عامة ضرورة وجود كاتب تحقيق هو ضمانة قانونية أساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة اصلا كفرع من الاجراءات التى تحمى حق الدفاع المقرر بمقتضى نص المادة ٦٧ من الدستور لأى مواطن يجرى معه التحقيق سواء أكان ذلك في مجال المسئولية التأديبية والادارية او المسئولية الجنائية ويؤدى ذلك وجوب استصحاب الضمانة فى مجال التحقيق التأديبي الا ان ذلك لا يمنع جواز تحرير المحقق التحقيق الادارى بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط الا يخالف ذلك نص القانون ويكون اساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير وانتظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند اجراء التحقيق وظروف الامكانيات فى جهات الادارة ، او مراعاة لاعتبار سرية التحقيق لتعلقه بمايمس الادارة والنظام العام او لاعتبار كرامة الوظيفة التى يشغلها من يجرى معه التحقيق - وبما لايخل على أى وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجرى معهم التحقيق .

ومن حيث ان التحقيق مع الطاعن قد حرره المحقق دون اصطحاب كاتب تحقيق وهو استاذ فى كلية الحقوق - لان ظروف اجراء هذا التحقيق تبرر ذلك سواء من ناحية موضوعه ونوعية الاتهام الموجه للطاعن وصفته كعضو بهيئة التدريس التى يوجب احاطة مثل هذا التحقيق بالسرية ، أو من ناحية احاطة كرامة وظيفة الطاعن كعضو بهيئة التدريس بالجامعة بالحماية من تعريضها لتناقل مجريات التحقيق بواسطة كاتبه ، كما أنه لم يثبت انه كان فى تحرير هذا التحقيق بواسطة المحقق أى اهدار لحق من حقوق الدفاع المقررة للطاعن فلم يثبت على ماورد بمدونات التحقيق أنه تضمن سلبا او ايجابا أية

مغايرة للحقيقة فيما ثبت به مـن أقـوال الطـاعن أو غـيره ممـن سـئلوا فـى هـذا التحقيق .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ : للسـلطة التأديبية سـواء كـانت مجلـس التـأديب أو المحكمـة التأديبية المختصة أن تستند الى قول في الاوراق الخاصـة بـالدعوى التأديبيـة دون قول آخر حسـبما يطمئـن اليهـا وجدانهـا ـ لاتـثريب علـى السـلطة التأديبية اذا ما هى إطمئنت لأسباب مستخلصة من الاوراق واقوال الشهود الى الشهادة الأولى لاحد الشهود وطرحت ما طرأ على هذه الشـهادة مـن تعديل طارئ .

لاوجه لاشتراط توقيع المحقق والكاتب متى تبـين أن التحقيـق تم بخـط يد المحقق ولظروف استدعت عدم حضور كاتب وكان اسم المحقق ثابتـا فـى صدر التحقيق .

المحكمة : ومن حيث انه عن القول ببطلان التحقيق لعـدم التوقيـع عليـه ممـن اجراه بالنسبة للمحضـر المؤرخ ١٩٨٥/٧/٢ فـان القـاعدة فـى اجــراء التحقيقات تحتم توقيع كاتب التحقيق والمحقق لازما مع كل حلقة مـن حلقـات اجرائه لكى يكون له ثبوت صدق التحقيق عمـن اجـراه وحـرره وتمكـين مـن يحقق معه من ابداء دفاعه فى هذا الشأن مما يبطل التحقيق معه لو اغفل ثبـوت هذه التوقيعات على نحو يشكك فى سلامة حـدوث الاجـراء أو صحـة مـاثبت فى اوراق التحقيق او يمنع من يحقق معه علـى اى وجـه مـن ابـداء دفاعـه فيمـا يتعلق بكل مايتعلق بالتحقيق ومن ثم فانه ليس ثمة شك فى أنه ما دام الثـابت أن التحقيق تحرر بخط يد المحقق ومادام ان استلزام التوقيـع غايتـه اثبـات اجـراء

التحقيق بمعرفة المحقق المحرر اسمه فى صدره وضمان حق المحقق معه فى الدفاع ، وهذه الغاية تتحقق عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق لان فى تدوين التحقيق بخط يد المحقق مايثبت اجراءه بواسطته ولا يترتب على عدم اغفاله توقيعه عقب انتهاء كل اجراء من اجراءات التحقيق على احد من المحاضر المكونة له البطلان لعدم وجود شك فى اجراءات التحقيق بخصم او ثبوت عدم صحة ما أثبته أو إخلال ذلك بحق الدفاع لمن يجرى التحقيق معهم ، وحيث انه عما ينعيه الطاعن على قرار مجلس التأديب المطعون فيه من انه صدر متاثرا بشهادة الدكتور....... رغم ان الطاعن قدم اقرارا مفصلا من الشاهد ذاته يوضح ماشاب شهادته من غموض ، فان القاعدة أن للسلطة التأديبية سواء كانت مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية المختصة أن تستند الى قول فى الأوراق الخاصة بالدعوى التأديبية دون قول اخر حسبما يطمئن اليه وجدانها ، ولاتثريب على السلطة التأديبية اذا ماهى اطمأنت لأسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق وأقوال الشهود الى الشهادة الاولى لاحد الشهود وطرحت ما طرأ على هذه الشهادة من تعديل طارئ .

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد أثبت أنه بسؤال الدكتور ...... حول واقعة الشيك أكد أن المحال الى المحاكمة قدم الى السيد .... شيكا بمبلغ ١٢٠٠ جنيه واعتذر له عن تمزيق الايصال وعما بدر منه من اساءة وتلك هى حقيقة ما أبداه الشاهد فى التحقيق وهى لاتختلف فى جوهرها عما أبداه الشاهد فى مذكرته المؤرخة ١٩٨٥/١/١٧ والتى أضافت أن الإعتذار كان متبادلا من الطرفين ، وهى واقعة لاتغير من جوهر الشهادة التى اطمأن اليها مجلس التأديب شيئا فيما يتعلق بما هو منسوب للطاعن من انه مزق إيصالا بمديونيته بمبلغ حرر به قيمة الشيك فى الظروف التى جرت

فيها تلك الواقعة بمقر المنشأة وبتبادل الشتائم والعبارات الجارحة مع رجال المنشأة . ومن ثم فلا تثريب على قرار مجلس التأديب ان هو أغفل الاشارة الى مذكرة الشاهد اللاحقة لأنها لاتغير من جوهر شهادته وحقيقة مضمونها وفحواها .

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب قد بنى على أن الطاعن قد أخل بوظيفته كعضو بهيئة التدريس بكلية الحقوق اخلالا جسيما وذلك بقيامه بخطف الايصال المثبت لمديونيته وتمزيقه فتاتا صغيرة ووضعه فى جيبه وفراره هاربا من المنشأة الامر الذى وصل الى حد ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، كما قام بتبادل الشتائم والعبارات الجارحة مع رجال المنشأة .

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب المشار اليه قد أصاب فيما ذهب اليه من اعتبار ماوقع من الطاعن يمثل إخلالا بما تستوجبه وظيفة الطاعن من حفاظ على كرامتها وفقا لما يتطلبه العرف والتقاليد الجامعية وما تقتضيه من حرص عل سمعته التى ترتبط ارتباطا وثيقا بسمعة المؤسسة التعليمية والتربوية العليا التى يعمل بها وهى مرفق التعليم الجامعى الذى يكن له المجتمع احتراما ينبغى أن ينعكس على تصرفات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات سواء داخل الجامعة أو خارجها . ذلك أن عضو هيئة التدريس بالجامعة يرفرف عليه من كل مكان علم وظيفته التعليمية والتربوية السامية باعتباره رائدا وقدوة للجيل الصاعد من الشباب الجامعى ولذا فاذا ما خرج عضو هيئة التدريس بالجامعة ولو بخارج حرمها فى تصرفه على حدود ما توجبه عليه كرامة وظيفته أو سلك مسلكا لاينفق وما تقتضيه تلك الوظيفة من توقير واحترام فانه يكون قد ارتكب ذنبا تأديبيا يستوجب المساءلة ومن حيث أن هذه المحكمة تستخلص مما تكشف عنه الاوراق ومما شهد به الشهود من صيغة الحوار الذى تم اثناء المشادة التى وقعت

بينهما ان الواقعة تخلص في وجود معاملات متشابكة بين الطاعن كمدرس بكلية الحقوق وبين الشاكي كصاحب دار نشر وأن الطاعن كان ينسب الى الشاكي اخلالا بالتزامات خاصة بعلاقات نشر سابقة ، الأمر الذى يبين منه أن تمزيق الطاعن للايصال كان وليد استثارة اثر مناقشات حادة من جانب الناشر وكان هذا التمزيق رد فعل من جانب الطاعن للمناقشة والموقف ذاته ولم يكن يعني به التخلص من أدائه الدين الذى قام بتمزيق سنده وانما اندفع فقط للتعبير بصورة غير سليمة ولا مسئولة عن غضبه واعتراضه على اسلوب المحاسبة الذى كان يعتقد عدم صحته وهو مسلك لايليق بكرامة وهيبة من ينتمى الى هيئة التدريس بالجامعات وفى كل مكان وموقع وموقف صفته واضحة وظاهرة للحاضرين بدار النشر للواقعة .

ومن حيث أن هذا الذنب التأديبي الثابت في حق الطاعن لاشك أقل جسامة مما أدانه مجلس التأديب به ومن ثم فان الجزاء الذى صدر به قرار هذا المجلس استنادا الى تكييفه لطبيعة الفعل التأديبي الذى أدان الطاعن به يكون قد صدر مشوبا بالغلو الذي يصم قرار المجلس بعدم المشروعية مما يستوجب الغاءه وتوقيع الجزاء المناسب الذى تقدره هذه المحكمة .

ومن حيث أنه طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات فان من يخسر الدعو يلزم بمصروفاتها .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية باعتباره فى حكم الطعن في حكم تأديبي وذلك تطبيقا للمادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام موظفي الدولة وطبقا لما جرى عليه قضاءهذه المحكمة .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ : الأصل هو تحليف الشهود اليمين لحفزهم على ذكر الحقيقة - ليس فى قانون تنظيم الجامعات مايستوجب ذلك - أداء الشهادة بغير يمين لايصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع وأوراق ملف الاتهام - كذلك لايبطل التحقيق لمجرد عدم مواجهة المتهم طالما أن التحقيق لم يهدر ضمانات الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أنه فى شأن ما ينعيه الطاعن على التحقيق من أنه تضمن شهادة بعض الشهود دون أن يسبقها أداء اليمين ، الا أنه وان كانت القاعدة العامة فى مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب ذلك لحفزهم على ذكر الحقيقة لكنه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إبداء أقوالهم فى التحقيقات الادارية وليس هناك إخلال فى هذا الخصوص بحق الطاعن فى الدفاع حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن لم يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه الى تقدير مجلس التأديب مرتبطا بما يستخلصه من وقائع التحقيق وأوراق ومستندات ملف الاتهام أمامه من اقتناع فى هذا الشأن وحق ابداء ماسيراه الطاعن امامه من دفاع وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدى سلامة أو صحة أقوال من سئلوا فى التحقيق . ومن ثم فان عدم مطالبة المحقق لبعض الشهود فى التحقيق الذى بنى عليه قرار مجلس التأديب المطعون فيه بأداء اليمين قبل ابداء أقوالهم لايشوب وحده هذا التحقيق بالبطلان ولايؤثر على سلامته مادام لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وقد أتيحت له الفرصة لابدائه كما يراه فيما يتعلق بمدى صحة وسلامة هؤلاء الشهود .

ومن حيث أنه عن الادعاء ببطلان التحقيق لعدم مباشرته فى حضور المتهم (الطاعن) أو مواجهته بأقوال شهود الاثبات فانه ولئن كانت مواجهة المتهم بما هو منسوب اليه يعتبر ضمانة من ضمانات التحقيق يترتب على اغفالها بطلانه فيما لو أخل ذلك بحق الدفاع على أى وجه من الوجوه الا أن عدم مواجهة من يحقق معه بهذه الاقوال أثناء التحقيق لايبطله مادام قد وضع التحقيق كاملا تحت نظره للاطلاع عليه وابداء مايراه من دفاع أمام مجلس التأديب ولذلك فانه طالما أن الثابت من الاوراق أنه قد ووجه المتهم بما هو منسوب اليه وأبدى دفاعه بشأنه أمام مجلس التأديب فلا تثريب على المحقق اذا ماهو استكمل التحقيق في بعض جوانبه فى غيبة المتهم و لم يطلعه على أقوال شهود الاثبات طالما أنه لم ترد بأقوالهم نسبة اتهامات جديدة الى المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها ، وأنه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا يجحده من الاطلاع على جميع اوراق التحقيق بعد اتمامه ، وذلك لابداء دفاعه امام مجلس التأديب المحال عليه وللرد على أية أقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود .

ومن حيث أنه الثابت من التحقيق الذى بنى عليه قرار مجلس التأديب المطعون فيه أمام هذا المجلس أنه لم يحرم الطاعن من ابداء دفاعه ودراسة كل ماورد فى التحقيق من أقوال ومستندات على أى وجه كما انه قد تمت مواجهة الطاعن بما هو منسوب اليه و لم تتضمن شهادة شهود الاثبات مما لم يتم مواجهة الطاعن به من اتهام فانه لايكون قد شاب التحقيق في هذا الشأن ثمة شائبة .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

ثانيا - التحقيق مع عضو هيئة التدريس

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ : خضوع مساءلة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أمام مجلس التأديب للقواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحكمة التأديبية .

المحكمة : مقتضى المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع أخضع مساءلة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أمام مجلس التأديب للقواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، والمقصود بالمساءلة هو المحاكمة ، وأثر ذلك : خضوع مساءلة أعضاء هيئة التدريس لقواعد المحاكمة التأديبية الواردة بقانون مجلس الدولة سواء كانت هذه القواعد موضوعية أو اجرائية ، ومؤدى ذلك : أن قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يجب ايداع مسودتها المشتملة على أسبابها والموقعة من مصدريها عند النطق بها والا كانت باطلة ، وأساس ذلك : نص المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة دون المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

(دائرة توحيد المبادئ - راجع المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ : يجب أن تودع مسودة قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المشتملة على أسبابه عند النطق والا كان القرار باطلا - مؤدى ذلك - عدم جواز ايداع المسودة قبل النطق بالقرار أو بعد النطق به

- العبرة بإيداع المسودة فعلا - لايكفى فى هذا الشأن مجرد الاشارة الى المسودة فى معرض سرد اجراءات مجلس التأديب الى صدوره وإيداعه طالما لم يودع فعلا .

المحكمة : ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، قضت بأن تسرى بالنسبة الى المساءلة أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ونصت المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء ، وبذا أكدت الاحالة الواردة فى المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نصوص اجرائية الى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حيث أوجبت المادة ١٧٥ من هذا القانون ايداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به والا كان الحكم باطلا .

ومفاد هذا النص أن قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به والا كان باطلا ، الأمر الذى يعنى عدم جواز ايداعها قبل النطق به مثل عدم جوازه بعد النطق به ، غير أنه لايكفى للدلالة على صدور قرار مجلس التأديب المطعون فيه وايداع مسودته من هيئة غير مكتملة وقبل اقفال باب المرافعة والنطق به فى جلسة ١٨ من يوليه سنة ١٩٨٤ على نحو مانعاه عليه الطاعن ، مجرد اشارة وردت ضمن مسودته فى معرض سرد اجراءات مجلس التأديب ، الى صدوره وإيداع مسودته بجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ ، وهى الجلسة التى سبق

تحديدها لاصدار القرار وأحلت الدعوى منها اداريا الى جلسة ١١ من يوليه سنة ١٩٨٤ حيث أعيدت الدعو الى المرافعة ثم صدر القرار المطعون فيه ، اذ أن العبرة بايداع المسودة فعلا وهو مالم يثبت حدوثه بجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ ولم يقم ماينفي اجراءه عند النطق بالقرار في جلسة ١١ من يوليه سنة ١٩٨٤ ، كما أن تلك الإشارة إن عبرت عن سبق إعداد مشروع المسودة بدءا من الاستهلال حتى الوصول اليها فانها لاتقطع بتسطير مالحقها في المسودة حتى خاتمتها ، بالاضافة الى ان اعداد مشروع المسودة مسبقا أمر لاجناح فيه ولا مأخذ عليه لأن ضرورة ايداع المسودة عند النطق بالقرار تدعو الى البدء في وضع مشروعها تمهيدا لاصدار القرار وايداع مسودته موقعه من الرئيس والاعضاء عند النطق به ، وهو ماجرى في جلسة ١١ من يوليه سنة ١٩٨٤ ومن ثم فانه لامحل لهذا الوجه في النعي على قرار مجلس التأديب المطعون فيه .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ، أن الدكتور........ الاستاذ المساعد بقسم الصناعات الغذائية في كلية الزراعة بالفيوم التابعة لجامعة القاهرة ، قدم شكوى في ٢٦ من يوليه سنة ١٩٨٣ الى السيد رئيس جامعة القاهرة ، ذكر فيها أن طلبه أبلغوه أن الطاعن كلف طلبة السنة الرابعة في القسم بدفع نقود لشراء مراوح لفرع الألبان ، وأخبر الشاكي الطاعن بما بلغه معترضا عليه ، وفي يوم ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٣ دخل الطاعن قاعة محاضرات السنة الرابعة في القسم أثناء محاضرة الدكتور ..... واستفسر عن أسماء الطلبة الذين اشتكوا من جمع النقود ، فآثر الطلبة الصمت ، وحينئذ قال الطاعن لهم " انتم ناس وسخين وشراميط وانكم ٤٤ طالب لاتساووا عندى فردة جزمة واذ كنتم لاتريدون الكلام فإن في استطاعتي أن

أحمـــر .... أمامكم وأخليه يقول لى من منكم الذى اشتكى " . ، كمـا قدمت الطالبة ... بالسنة الرابعة فى القسم ، شكوى الى السيد رئيس جامعة القـاهرة ، جـاء فيهـا أن الطـاعن وجـه ألفاظـا خارجـة الى الطلبـة فـى قاعـة المحاضرات ، ولما اعترضت على كلامه هددهـا قـائلا " انـت مـش وش علـم ويجب أن تنتظرى سنة او اثنين بالكلية علشان تتعلمى " مما أدى الى رسـوبها فى مادته وهى تكنولوجيا المنتجات الدهنية والمثلجات رغم أنها متفوقة ، بينما نجحت زميلتها ..... رغم ضعفها وذلـك بسبب العلاقـة بين الطـاعن وبـين زوجها ضابط الشرطة فى الفيوم . وأجرت الجامعة تحقيقا اداريا سمعت فيـه أقـوال الطلبـة ....و.......... و.........والطالبـة ..... فقرروا جميعـا أن الطاعن وجه هاتين العبارتين على النحو المقدم ، وبسؤال الدكتـور .... ذكـر أن الطاعن دخل قاعة المحاضرات قبل بدء المحاضرة وتكلم مـع الطلبـة ولكنـه لم يوجه العبارتين المشار اليهما و لم يهدد الطالبة ...... وبسؤال الطاعن نفـى أنـه وجه العبارتين أو التهديد ، وأشار الى وجود خلافات بينه وبـين الدكتـور .... مقدم الشكوى الأولى ، وقرر أنه أعاد النظر فى الدرجات عموما قبل تسـليم أوراق الاجابة للكنترول ، ووجد أن الطالبة .... تستحقق ٤٧ درجـة بـدلا من ٣٢ درجة ، وأنكر وجود خدمات متبادلة مع زوجها ، كا نفـى تحديـه للطالبة .... بدليل أنه أعطاها ١٨ درجة من ٣٠ درجة فى الامتحان العملـى ، وأحيل الطـاعن الى مجلس التـأديب الـذى انتـدب الدكتـور .... وكيـل كليـة الزراعة جامعة القاهرة وأستاذ الألبان فيها لاعادة تصحيح خمس أوراق اجابـة منها ورقتا الطالبتين .... و...... فرأى أن الطالبة الأولى تسـتحق ١٦ درجـة بينما منحها الطاعن ١٥ درجة فى البداية وعدلهـا الى ٣٠ درجـة فـى النهايـة ، كما رأى أن الطالبة الثانية تستحق ٣٤ درجة بينما منحهـا الطـاعن ٢٥ درجـة

فى البداية وعدلها الى ٢٣ درجة فى النهاية ، وقرر مجلس التأديب بناء على طلب الطاعن سماع أقوال الدكتور .... الذى كرر شهادته وأضاف أنه ترك الطاعن فى قاعة المحاضرات وذهب الى مكتبه لاحضار بعض الكتب وعاد بعد فترة وجيزة لاتتعدى نصف دقيقة ، وكذا أقوال الطلبة .... و...و... و.... الذين نفوا تفوه الطاعن بألفاظ خارجة أو تهديده الطالبة .... ابتداء وخروجه بعدئذ ، وقد انتهى مجلس التأديب الى إدانة الطاعن ومجازاته على التفصيل السابق ذكره .

ومن حيث أنه يؤخذ مما سلف ، أن الطلبة الذين سمعت أقوالهم فى التحقيق الادارى ، أجمعوا على أن الطاعن وجه العبارة الاولى الى عموم الطلبة فى قاعة المحاضرات بما تضمنته هذه العبارة من الفاظ نابية ، كما وجه العبارة الثانية الى الطالبة .... بما الحت به هذه العبارة من وعيد الطالبة أثر اعتراضها على العبارة الأولى ، وجاءت أقوال هؤلاء الطلبة متفقة وغير متنافرة ، تلقائية غير مصطنعة ، فورية غير متراخية ، مما يزكيها صحة ويقينا . ولا يقدح فيها مجرد انكار مرسل من الطاعن فى أقواله فى ذات التحقيق حيث لم يستشهد بأحد حينئذ ، واذا كان الدكتور .... وحده فى ذلك التحقيق ثم مع الطلبة الذين استشهد بهم الطاعن وسمعت اقوالهم أمام مجلس التأديب، قد ناصروا الطاعن فى نفى صدور هاتين العبارتين منه ، الا ان الأول قرر امام مجلس التاديب انه ترك قاعة المحاضرات فترة وجيزة كما ان بعض هؤلاء الطلبة ذكر ان الاول دخل القاعه بعد دخول الطاعن مما يوحي باحتمال صدور العبارتين من الطاعن إبان ذلك بالاضافة الى أن اقوال اولئك الطلبة جاءت بناء على استنصار من الطاعن وبعد مضي مدة الواقعة وفي صور متطابقة مما لاترقى معه إلى حصن ما أجمع عليه في حينه الشهود الاوائل بالنظر الى خروجه منهم

فوريا وصدوره عنهم عفويا دون تراخ ينسي ودون ترتيب يريب ، ومن ثم فان تلفظ الطاعن بالعبارتين يكون امر ثابتا فى حقه وهو تلفظ ينطوى على إخلال منه بواجبه عامة كموظف وخاصة كأستاذ من حيث الاعتصام بعفة اللسان واستعمال طاهر البيان والاعتداد بحكمة الترشيد ونبذ خاسر الوعيد ، حتى في حال الغضب ولو بحق ، وخاصة فى محراب العلم ، حتى يكون أسوة حسنة وقدوة صالحة فى موقعه حيث القيادة والريادة من جانبه بما ينعكس اهتداء واقتداء ممن سواه على صعيد مرؤسيه وتلاميذه مما يشكل فى حقه جريمة تأديبية تستوجب معاقبته عنها .

ومن حيث انه يؤخذ مما سلف ايضا ، انه ولئن كان الطاعن وجه العبارة الثانية الى الطالبة ...... بما ألحت اليه من وعيد ونزل بدرجاتها من ٢٥ الى ٢٣ درجة بينما قدر لها الاستاذ المنتدب من مجلس التأديب ٣٤ درجة ، كما رفع درجات الطالبة .... من ١٥ درجة الى ٣٠ درجة ، بينما منحها الاستاذ المنتدب ١٦ درجة ، الا أن القدر المتيقن أن الطاعن منح الطالبة ..... ٢٨ درجة من ٣٠ درجة فى أعمال السنة وهو على بينة من اسمها حيث لاسرية فى هذه الاعمال ، كما أن الثابت أن الطاعن أجرى التعديل فى تقدير الدرجات بالورقتين وهما مازالتا في طي السرية شأن سائر الاوراق قبل تسليمها للكنترول حيث تفضي سريتها بعد التحقق من سلامتها ، وهذا التعديل في حد ذاته مرخص فيه دون حظر له أو منع منه ، و لم يقم دليل قاطع بنفاذ الطاعن الى ماوراء حجب الأوراق على نحو مكنه من تحرى أصحابها وافراز الورقتين من بينها ، خاصة وأن القصد المبيت قد ينفذ عند التصحيح ابتداء لا بالتعديل بعدئذ ، واذا كان الطاعن قد برر اعادته التصحيح برغبته في تحسين النتيجة ، فانه ليس بلازم تمحض هذه الاعادة عن

تعديل بالزيادة فى جميع الاوراق بحيث لاينزل باحداها قط ولا يرفع بعضها فحسب وإن جرت العادة على ذلك ، فضلا عن أن التعديل الذى تم فى ورقة الطالبة .... بانقاصها درجتين وان ادى الى خفض مجموع درجاتها فى المادة من ٤٣ درجة الى ٤١ درجة الا انه لم يهبط بهذا المجموع الى حد يعرض سبيل جبرها بعدئذ حتى يزكوا اتجاهه عمدا الى الاضرار بها ، بالاضافة الى انه لامحل للخوض في مدى سلامة التقدير فى حد ذاته ولو استرشد بمحكمين فى هذا المجال الفني الذى يسوده بداهة الاختلاف والتباين ، وبهذا فانه لاتثريب على الطاعن فى اجرائه التعديل فى حد ذاته ، ولاسبيل الى الجزم بتعمده هذا التعديل محاباة للطالبة ...... ونكاية بالطالبة ...... ، ولا محل لمحاسبته فى تفاصيل تقديره ولو استهداء بمحكم من ذات التخصص ، ومن ثم يصبح الاتهام الثانى بلا دليل يقينى قاطع يقيمه ويؤيده ويتعين لذلك تبرئة الطاعن منه ، سواء اجراءه ذات التعديل أو تمثل في تعمده التعديل افادة لطالبة واضرارا بالأخري ، أو وقف عند الخطأ في تقدير درجاتهما عنوان العدل .

ومن حيث أن الاتهام الاول ، وان قام في حق الطاعن على النحو المتقدم ، الا أنه لايستوى وحده أساسا لحمل قرار مجلس التأديب محل الطعن فيما أنزله بساحة الطاعن من جزاء العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة ، نظرا لما يعنيه هذا الجزاء بجسامته من بتر عن الوظيفة حد اليه الاتهام الثانى الذى لم يقم قانونا فى حق الطاعن على ماسلف بيانه ، ومن ثم تكتفى المحكمة بمعاقبته عما ثبت فى حقه بجزاء اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة للعلاوة والبند الثالث من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات .

(طعن ٢٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٧/١٨)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ : اذا تعرض مجلس التأديب لوقائع لم تنسب للمحال في تقرير الاتهام ولم يحقق دفاعه فيها ولم يسمع أقواله بشأنها فانه يكون قد أخل بضمانات المحاكمة المقررة لأستاذ الجامعة مما يستوجب الغاء القرار الصادر بعقابه عن تلك الوقائع الجديدة .

المحكمة : ويبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بجلسة ١٩٨٥/٥/٢١ ويقضى بمجازاة الطاعن الدكتور...... الاستاذ بكلية الآثار جامعة القاهرة بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة له لمدة سنة واحدة ، وكان الاتهام المنسوب الى الطاعن انه نقل عن مؤلفين دون الاشارة اليهم مما يعد أمرا ماسا بالامانة العلمية بعضو هيئة التدريس . وأورد القرار أن عميد كلية الآثار ابلغ رئيس الجامعة أن العضو المحال في كتابه المطعون " محاضرات فى تاريخ مصر الاسلامية ومحاضرات فى تاريخ الايوبيين " قد نقل حرفيا الفصول السابع والثامن والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر من المجلد الثانى من كتاب تاريخ الحضارة المصرية للسادة الاساتذة الدكتور.... و الدكتور .... والدكتور .... ولم ينكر الطاعن تطابق ما ورد فى مؤلفه وما هو وارد في المؤلف الجماعى . وقد برر الطاعن بأن مؤلفه ليس عملا علميا منشورا للكافة ، ولكنه فقط مجموعة محاضرات القاها على طلبة الليسانس بكلية الآثار وأوضح شفاهة للطلبة مصادر المحاضرات ونسبها الى مؤلفيها . وأضاف أنه استأذن الدكتور .... فى نقل مقالته ولم يستأذن الباقين لوفاتهم . وأكدالقرار أن الطاعن قد ذكر أنه أعطى المقالات المنقولة الي الناشر دون حذف أسماء مؤلفيها وأن الناشر هو الذى

استبعد هذه الاسماء وأن الطاعن لم يلاحظ ذلك لضيق الوقت حيث كلف بتدريس المادة فى وقت متأخر عن العام بعد اعتذار الدكتور ..... وأكد قرار مجلس التأديب أنه نظرا للتاريخ العلمى للمحال والملابسات التى احاطت بالجامعة فان المجلس يرى ان المحال لم يتعمد نقل هذه المقالات دون نسبها الى اصحابها ، الا أن الطاعن قد أهمل اهمالا جسيما فى عدم مراجعة المحاضرات قبل توزيعها على الطلبة للاستيثاق من نسبة المقالات الى مؤلفيها ، وكان يتعين عليه الاشارة فى مقدمة الكتاب الى نقله للمقالات المشار اليها مع الاشارة الى أسماء مؤلفيها الامر الذى يستوجب مجازاته تأديبيا بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة له سنة واحدة ، وكانت المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ بعدم اختصاصها بنظر الطعون المقيدة فى سجلها برقم ١٩/٢٨ ق الأمر الذى لجأ الطاعن معه الى اقامة الطعن الماثل فى ١٩٨٦/٤/٩.

وقدم الطاعن حافظة مستندات لجلسة ١٩٨٧/٣/١١ تضمنت اقرارا من ...... الوكيل للمدرس المساعد بقسم الآثار الاسلامية بكلية الآثار جامعة القاهرة يفيد انها كانت موجودة عندما سلم الطاعن أصول محاضرات فى تاريخ مصر الاسلامية وطلب من صاحب المكتبة كتابتها على الآلة الكاتبة على أن يتضمن كل فصل من هذه الفصول اسم مؤلفها وبالحافظة شهادة من الدكتور ..... تفيد أن الدكتور .... قد حصل على موافقة سابقة على الفصول التى كتبها حتى فى كتابه (تاريخ الحضارة المصرية) لاضافتها الى مؤلف الطاعن الخاص بتاريخ مصر الاسلامية وذلك خدمة لطلابه ، وقد أذن له فى ذلك دون اى مقابل مادى .

وقدم الطاعن مذكرة أكد فيها أن الاجزاء المنقولة لاتتضمن ابتكارا يكون اضافة جديدة الى علم التاريخ بحيث لاتكون ملكية أدبية ولايجوز ذكرها الا منسوبة الى كاتبها وهي مجرد سرد بسيط لاحداث تاريخية مشهورة وردت بنفس الترتيب في جميع الكتب المماثلة ، فهي من قبيل الامر المألوف بين مدرسي الجامعة ، بل هي فعل مباح وقد نفى مجلس التأديب فى قراره التهمة التي أحيل بشأنها الطاعن ، وأكد أمانة الطاعن العلمية الا أن المجلس اضاف اتهاما جديدا الى الطاعن بمقولة أنه لم يراجع المحاضرات قبل توزيعها على الطلاب للاستيثاق من نسبة المقالات الى مؤلفيها وهذه المخالفة الجديدة قدأضيفت دون ان يحقق المجلس دفاع الطاعن بشأنها ، ولايعيب الطاعن تكليف بعض المعاونين مراجعة الاستنسيل عوضا عنه ، ومن ثم ينتفي الاهمال الجسيم في حقه ، وهو أمر مألوف من الاساتذة والتهمة الجديدة لم يحقق دفاع الطاعن عنها و لم يواجه بها أصلا ، وصمم الطاعن على الطلبات .

ومن حيث انه يبين من الاوراق انه في ١٩٨٤/١٠/١٣ رفعت مذكرة للعرض على رئيس جامعة القاهرة بشأن التحقيق في الوقائع المنسوبة الى الدكتور .... جاء فيها أن عميد كلية الآثار أعد مذكرة بشأن واقعة نقل الطاعن جزءا كبيرا من كتاب تاريخ الحضارة المصرية الى كتابه تاريخ مصر الاسلامية وقد تبين من التحقيق أن الطاعن نقل الى كتابه (محاضرات في تاريخ مصر الاسلامية) و (محاضرات في تاريخ الايوبيين) للفصول السابع والثامن والتاسع والعاشر والتاسع عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر من المجلد الثامن من كتاب تاريخ الحضارة المصرية للسادة الاساتذة الدكتور........ و...... و............ وقد أقر الطاعن بأنه نقل هذه الفصول ، وبرر ذلك بأن الكتاب لايعدو أن يكون محاضرات تلقى على الطلاب وأنه حصل على

اذن مسبق من الدكتور .... وبأنه كان يذكر اسماء الدكاتره الذين نقل منهم فى المحاضرات التى القاها على الطلبة وبأن باقى الاساتذة الذين لم يحصل على إذن مسبق منهم قد توفوا الى رحمة الله الأمر الذى حال بينه وبين الحصول على اذن منهم بالنقل عنهم ، وان ايداء بيع المذكرات لم يتجاوز خمسمائة جنيه (٥٠٠ ج) تبرع به للطلبة ليخصص كجائزة لمن يحصل على أعلى درجة فى المادة ، وأقر الطاعن بأنه لم يذكر اسماء الأساتذة الذين نقل عنهم فى كتابه . واضافت المذكرة ان النقل دون الاشارة الى اسماء المنقول منهم يعتبر امرا ماسا بالامانة العلمية ضد هيئة التدريس ، ولايغير من ذلك حصول الطاعن على إذن مسبق من أحد الاساتذة المنقول عنهم أو أن الباقين قد توفوا الى رحمة الله لأن الاذن بالنقل او وفاة المؤلف الاصلى لايبرران اغفال الاشارة الى المنقول عنه ، ولايغنى عن الاشارة فى الكتاب الى المؤلفين الاصليين بمجرد ان يذكر الطاعن اسماء المنقول عنهم فى المحاضرات الملقاه على الطلاب ، كما أن تبرعه بناتج بيع الكتاب كجائزه باسمه لايحول دون مساءلته لان التخلص من الناتج غير المشروع لايعفى من العقاب ، وانتهت المذكرة الى احالة الطاعن الى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لمساءلته عن نقله للفصول من السابع الى العاشر ومن الثالث عشر الى السابع عشر من المجلد الثانى من كتاب تاريخ الحضارة المصرية الى كتاب محاضرات فى تاريخ مصر الاسلامية دون اشارة الى المؤلفين المنقول عنهم ، وفى اليوم ذاته أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٣١٣ فى ١٩٨٤/١٠/١٣ باحالة الطاعن الى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفى بأن نقل عن مؤلفين دون الاشارة اليهم مما يعد أمرا ماسا بالامانة العلمية لعضو هيئة التدريس وهو ما أقر به - ويبين من الاطلاع على التحقيقات الادارية التى

أجريت مع الطاعن ان اقواله فيها لاتخرج عن اقواله التي اوردها في تقرير الطعن امام المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا وفي تقرير الطعن أمام هذه المحكمة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الطاعن قد احيل الى مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعة لخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي بأن نقل عن مؤلفين دون الاشارة اليهم الامر الذى يعتبر ماسا بالامانة العلمية لعضو هيئة التدريس ، والثابت أن مجلس التأديب عرض الوقائع وملابساتها وظروفها وقضى بأن المحال لم يتعمد نقل هذه المقالات دون نسبتها الى أصحابها واستند مجلس التأديب في قراره الى ان المؤلف المنسوب الى الطاعن لايعتبر عملا علميا منشورا للكافة ولكنه مجموعة من محاضرات القيت على الطلاب بالسنة النهائية لكلية الاثار بجامعة القاهرة ، وأن الطاعن قد أوضح للطلاب مصادر المحاضرات ونسبتها الى مؤلفيها ، وأن الطاعن قد استأذن الدكتور ..... في نقل مقالاته فوافقه على النقل بلا مقابل خدمة للطلاب وان الطاعن لم يستأذن باقي الاساتذة في نقل المقالات الباقية لوفاتهم قبل نشر مؤلف الطاعن ، كما أن الطاعن قرر أنه أعطى المقالات المنقولة الى الناشر دون حذف اسماء مؤلفيها وان الناشر هو الذي استبعد هذه الاسماء ، وان الطاعن لم يلاحظ حذف اسماء المؤلفين الاصليين لضيق الوقت حيث كلف بتدريس المادة في وقت متأخر من العام بعد اعتذار استاذ الجامعة الدكتور .... وخلص مجلس التأديب الى أن التاريخ العلمي للطاعن والظروف والملابسات التي احاطت بالواقعة ولايكون الطاعن قد تعمد نقل المقالات دون نسبتها الى أصحابها ، وتضيف المحكمة الى هذه الظروف والملابسات ان الطاعن كانت له بنت تعالج في فرنسا وقد توفيت في تاريخ معاصر لهذه الوقائع ، وان الطاعن تبرع

بنصيبه من محصلة هذه المذكرات كجائزة لمن يحصل على أكبر الدرجات فى هذه المادة ، أى أن الطاعن لم يستفيد ماديا من نشر هذه المقالات بالصورة التى تم بها النشر ، ومعنى ما تقدم أن مجلس التأديب قد برأ الطاعن من الاتهام المنسوب اليه لأنه اتهام من ارتكاب افعال عمدية بطبيعتها وقد ذهب مجلس التأديب الى أن الطاعن لم يتعمد نقل المقالات دون نسبتها الى أصحابها ، ومتى كان المجلس قد انتهى الى أن الطاعن لم يتعمد نقل المقالات دون نسبتها الى أصحابها فقد كان من المتعين عليه أن يقضى ببراءة الطاعن من الاتهام الوحيد الذى أحيل بسببه الى مجلس التأديب ، والذى جرى تحقيقه دفاع الطاعن عنه وسمعت بشأنه أقواله ، وعلى ذلك يكون مجلس التأديب حين قضى بأن المحال قد ارتكب اهمالا جسيما فى عدم مراجعة المحاضرات قبل توزيعها على الطلاب للاستيثاق من نسبة المقالات الى مؤلفيها وكان يجب عليه الاشارة فى مقدمة الكتاب الى نقله المقالات مع الاشارة الى اسماء مؤلفيها يكون قد أدان الطاعن من وقائع لم تنسب اليه فى تقرير الاتهام ولم يحقق دفاعه عنها و لم يسمع أقواله بشأنها ومن ثم يكون قرار مجلس التأديب المطعون عليه قد أخل بضمانات التحقيق والمحاكمة المقررة لاستاذ الجامعة واستحدث اتهامات عن وقائع جديدة لم يحقق دفاع المدعى بشأنها ومع ذلك خلص المجلس الى ادانة الطاعن عنها رغم عدم سماع اقواله وتحقيق دفاعه عنها ، واهدر بذلك الضمانات القانونية المقررة لاستاذ الجامعة عندمحاكمته تأديبيا عن المخالفات المسلكية التى نسبت اليه ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد صادف الحق والصواب وصحيح حكم القانون فيما قضى به من أن الطاعن لم يتعمد نقل المقالات دون نسبتها الى أصحابها ، ويكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فيما قضى به من مجازاة الطاعن

بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة لمدة سنة واحدة عن واقعة الاهمال الجسيم فى مراجعة المحاضرات قبل توزيعها على الطلاب للاستيثاق من نسبتها الى مؤلفيها والاشارة فى مقدمة المؤلف الى واقعة نقل المقالات والاشارة الى اسماء مؤلفيها ، لعدم ورود هذه الاتهامات فى تقرير الاتهام وقرار احالته الى مجلس التأديب ، فضلا عن عدم سماع أقوال الطاعن من هذا الاتهام وعدم تحقيق دفاعه - ولذلك فانه يتعين الحكم بالغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٢١ بتوقيع عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة سنة واحدة ، لمخالفة ذلك القرار للقانون ، ولورود هذا القرار على وقائع لم يتم تحقيقها وسماع أقوال الطاعن بشأنها ، ويتعين الحكم ببراءة الطاعن ما أسند اليه من المخالفات بقرار الاحالة الى مجلس التأديب رقم ٣١٣ الصادر من رئيس جامعة القاهرة فى ١٩٨٤/١٠/١٣ .

(طعن ١٦٤٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ : عند تعيين نائب رئيس الجامعة من بين الأساتذة تخلو درجته المالية ويكون للجامعة أن تشغلها بغيره - يعتبر نائب رئيس الجامعة شاغلا وظيفة استاذ على سبيل التذكار - لم يحدد المشرع معنى عبارة " على سبيل التذكار" يقصد بهذه العبارة أن تكون عودة نائب رئيس الجامعة الى وظيفة أستاذ عودة حتمية ، غير متروكة للسلطة التقديرية للجامعة - اذا كانت وظيفته شاغرة فانه يعود الى شغلها وان لم تكن شاغرة فانه يشغلها بصفة شخصية الى أن تخلو له - مؤدى ذلك : أن نائب رئيس الجامعة يترك وظائف هيئات التدريس ويدخل فى الوظائف الادارية القيادية بالجامعة - لم يفرد قانون تنظيم الجامعات أحكاما خاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس ممن

يتولون وظائف قيادية بالجامعة كرئيس الجامعة ونوابه - مؤدى ذلك : تسرى فى شأنهم الأحكام العامة المتعلقة بالتأديب فى قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون مجلس الدولة وقانون النيابة الادارية بشأنهم ، الأحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات هى أحكام استثنائية فى مجال التأديب فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها - أثر ذلك : امتناع قياس حالة نائب رئيس الجامعة على حالة أعضاء هيئة التدريس - أساس ذلك : المشرع أراد بذلك تنظيم مساحة أكبر من الضمانات والحيدة لرؤساء الجامعات ونوابهم باخضاع تأديبهم والتحقيق معهم للأحكام العامة التى تنظم جميع العاملين فى الدولة - نتيجة ذلك : النيابة الادارية هى وحدها صاحبة الولاية فى التحقيق مع رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة والمحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى محاكمتهم تأديبيا .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على أحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ انه خصص المواد من ٢٩ الى ٣١ لنواب رئيس الجامعة ، ويشترط القانون فى نائب رئيس الجامعة أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة للقانون سالف الذكر ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ولمدة أربع سنوات قابلة للتحديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فاذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو ، ويتضح من ذلك أنه يشترط فيمن يعين فى منصب نائب رئيس احدى الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أن يشغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى

إحدى الجامعات الخاضعة للقانون المذكور ، وأنه عند تعيين نائب رئيس الجامعة من بين الأساتذة تخلو درجته المالية ويكون للجامعة أن تشغلها بغيره ، ويعتبر نائب رئيس الجامعة شاغلا وظيفة أستاذ " على سبيل التذكار " وهى عبارة لم يتحدد معناها على نحو دقيقة من القانون ، والقصد منها أن تكون عودة نائب رئيس الجامعة الى وظيفة أستاذ " عودة حتمية " غير متروكة للسلطة التقديرية للجامعة ، فإن كانت وظيفته شاغرة فإنه يعود الى شغلها وان لم تكن شاغرة فانه يشغلها بصفة شخصية الى أن تخلو له ، ومعنى ذلك أن نائب رئيس الجامعة يترك وظائف هيئات التدريس ويدخل فى الوظائف الادارية القيادية بالجامعة ، مع احتفاظه بالحق فى العودة الى وظائف هيئات التدريس سواء كانت درجته شاغرة أو غير شاغرة ان لم تجدد مدته فى شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة ، أو ترك منصب نائب رئيس الجامعة فى نهاية المدة ، وتنص المادة ٦٤ من قانون تنظيم الجامعات على أن أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :

أ - الأساتذة .

ب - الأساتذة المساعدون .

ج - المدرسون . وبديهى أنه لايدخل فى معنى الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسين أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون وظائفهم على سبيل التذكار . كنواب رئيس الجامعة ، وينصرف حكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الى الأساتذة والأساتذة المساعدين والى المدرسين الذين يشغلون وظائفهم بصفة فعلية ولو كانوا منتدبين أو معارين أو فى أجازات ، طبقا لأحكام المواد ٨٠ وما بعدها من القانون سالف الذكر ، وقد وردت أحكام التأديب الخاصة بالأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين

أعضاء هيئة التدريس في المواد من ١٠٥ الى ١١٢ ، وأورد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الباب الثالث في شأن المعيدين والمدرسين المساعدين في المواد من ١٣٠ الى ١٥٦ وأفرد لتأديبهم حكم المادة ١٥٤ ، وأورد الباب الرابع فى شأن العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى المواد من ١٥٧ الى ١٦٦ وأفرد لتأديبهم أحكام المواد من ١٦٢ الى ١٦٥ .

أما عن أعضاء هيئة التدريس ممن يتولون وظائف قيادية بالجامعة كرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة فلم يفرد لهم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أحكاما خاصة بتأديبهم .

وعلى ذلك تسرى فى حقهم الأحكام العامة المتعلقة بالتأديب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وقانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون النيابة الادارية ، على اعتبار أن هذه القوانين فيما أوردته من أحكام بشأن التأديب تعتبر هى الشريعة العامة فى تأديب جميع العاملين فى الدولة . فيما عدا مانصت عليه القوانين الخاصة من أحكام بشأن التأديب مثل قانون تنظيم الجامعات . .

ومتى كان قانون تنظيم الجامعات وهو قانون خاص ولم يورد أحكاما فى خصوصية تأديب رؤساء الجامعات ونوابهم ، فان القانون الذى يخضعون له فى شأن تأديبهم هو قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وقانون مجلس الدولة وقانون النيابة الادارية ، والاصل أن تسرى الأحكام العامة فى التأديب فى حق جميع العاملين أيا كانت مواقعهم الا ما استثنى منهم بنص خاص ، مع عدم جواز التوسع فى تفسير الاحكام الخاصة بالتأديب ، ولذلك فان أحكام التأديب الواردة فى قانون تنظيم الجامعات تعتبر احكاما استثنائية من الاحكام الاصلية العامة الواردة فى شأن تأديب العاملين ، وكل استثناء لايجوز التوسع

فيه أو القياس عليه ، وعلى ذلك فانه يمتنع قياس حالة نائب رئيس الجامعة على حالة أعضاء هيئة التدريس . ويمتنع بالتالى معاملة الطاعن بأحكام التأديب الواردة في المواد ١٠٥ الى ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم يخضع تأديب الطاعن بوصفه نائبا لرئيس جامعة المنيا للأحكام العامة فى التأديب المنصوص عليها فى قانون العاملين وفى قانون مجلس الدولة وفى قانون النيابة الادارية ، ولعل المشرع اراد بذلك توفير مساحة أكبر من الضمانات والحيدة لرؤساء الجامعات ونوابهم بإخضاع تأديبهم والتحقيق معهم للأحكام العامة التى تنظم جميع العاملين فى الدولة فى التحقيق والتأديب .

ومن حيث أنه متى كان الطاعن يشغل وظيفة نائب رئيس جامعة المنيا بالقرار رقم ٣٩١٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٧/٢٩ فإن النيابة الادارية تكون هى وحدها الجهة المختصة قانونا بالتحقيق معه طبقا لقانون النيابة الادارية وتكون المحكمة المختصة بمحاكمته هى المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا . فالنيابة الادارية هى وحدها صاحبة الولاية فى التحقيق مع رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة ، كما ان المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا تكون هى وحدها صاحبة الولاية فى محاكمتهم تأديبيا ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه الصادر من مجلس تاديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا بجلسة ١٩٨٦/٧/٢٦ والقاضى بمجازاة الدكتور ...... بالعزل من الوظيفة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة قد صدر من مجلس تأديب لا يملك قانونا ولاية تاديبه ، ولامحل للقول بأن نائب رئيس الجامعة يعتبر من اعضاء هيئة التدريس بالنظر الى أن وظيفته قد وردت مع وظيفة رئيس الجامعة في جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٢ ضمن وظائف اعضاء هيئة التدريس ، لأن جدول المرتبات لايتضمن احكاما موضوعية مخالفة لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ذاته الذى لم يدخل وظائف رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة ضمن وظائف اعضاء هيئات التدريس ، واعتبر هذه الوظائف هى وظائف القيادات الادارية العليا فى الجامعات ولما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا الصادر بجلسة ١٩٨٦/٧/٢٦ والقاضى بعزل الدكتور .... نائب رئيس جامعة المنيا من الوظيفة ، وبالزام جامعة المنيا بالمصروفات .

(طعن ٣٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٥)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ : أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق التابعة للجامعة ذاتها - عند عدم وجود كلية للحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى احدى كليات الحقوق التى يختارها - يجب ألا تقل درجة المحقق عن درجة من يجرى معه التحقيق - لايجوز أن يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانونى لرئيس الجامعة - يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبى الصادر بناء عليه - لايجوز تصحيح هذا البطلان بأى إجراء آخر تصدره سلطة أخرى - أساس ذلك : أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التى لايجوز الخروج عليها فضلا عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا ولايجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات تنص على ان يكلف رئيس الجامعة احد اعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو باحدى كليات الحقوق اذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق ، بمباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس ويجب الا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير الى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالى ان يطلب ابلاغه هذا التقرير . ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير ان يحفظ التحقيق أو أن يأمر باحالة العضو للتحقيق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك او ان يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المادة ١١٢ ومن السلم به ان الاحكام الخاصة بالتأديب يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا فلا يجوز التوسع فى تفسيرها ولايجوز القياس عليها ، وقد أوجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بنص آمر ان يكلف رئيس الجامعه احد اعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق التابعة للجامعه ذاتها التى يرأسها فان لم توجد كلية الحقوق بالجامعة التى يرأسها كان له أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس فى إحدى كليات الحقوق يختارها هو وذلك لمباشرة التحقيق فى الاتهامات التى تنسب الى عضو هيئة التدريس وأوجب القانون بنص آخر الا تقل درجة من يكلف بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس من اعضاء التدريس فى كلية الحقوق عن درجة من يجرى التحقيق معه ، وقد راعى المشرع فى النص على تكليف احد اعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة ذاتها التى يرأسها رئيس الجامعة مباشرة التحقيق أن يتم فى مناخ أسرة الجامعة ذاتها وأن يتولاه أقرب الناس الى الالمام بأصول التحقيق وضماناته التى تكفلها القانون ، وان يكون من يتولى مباشرة التحقيق غيورا على مصالح الجامعة التى هو ذاته عضو من اعضاء

هيئات التدريس بها ، وان يسيطر على التحقيق الجو الرسمى الثقيل الذى يكتنفه ويحيط به وان يضع التحقيق فى مسئولية احد زملاء من يجرى التحقيق معه بشرط ان يكون المحقق في درجة لاتقل عن درجة من أجرى التحقيق معه . ومتى كان هذا النص من الاحكام الآمرة فانه لايجوز الخروج عليه بأى حال من الأحوال ولأى سبب ، وعلى ذلك لايجوز ان يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة ، ويبطل التحقيق قانونا ان أجراه المستشار القانونى للجامعة وما يترتب على بطلان التحقيق من بطلان المحاكمة وبطلان القرار التأديبى الذى يصدر فيها . (ومتى كان حكم المادة ١٠٥ من النصوص الآمرة وكان البطلان هو جزاء مخالفته والخروج عليه ـ فانه لايجوز تصحيح هذا البطلان بأى اجراء اخر يصدر من سلطة أخرى) .

والثابت من الاوراق أن مجلس التأديب بدافع من الرغبة فى تصحيح ماشاب المحاكمة من مخالفة لحكم المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات ، الثابت ان مجلس التأديب اجرى تحقيقا كاملا في الدفاع المنسوبه الى المحالين ومنهم الطاعن ، الا ان هذا التحقيق الذى اجراه مجلس التأديب لايصحح البطلان في التحقيق وفي اجراءات المحاكمه وفي القرار المطعون فيه الصادر بعزل الطاعن لأن الأصل هو استقلال سلطة التحقيق عن سلطة المحاكمة فى المواد التأديبية وان جاز للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم فان هذا الاستجواب وسماع الشهود يجب ان يكون لاحقا على التحقيق الذى ينبغى أن يكون مستوفيا شروطه واسباب صحته قانونا ومنها ان تباشره السلطة المختصة بالتحقيق . وهى بحسب قانون تنظيم الجامعات تتحدد بناء على تكليف رئيس الجامعة وتنحصر في أحد

أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة التي وقعت فيها المخالفة أو فى احدى كليات الحقوق في جامعة أخرى اذا لم توجد بالجامعة التي وقعت فيها المخالفة كلية للحقوق . وعلى ذلك يكون باطلا التحقيق الذى أجراه المستشار .... المستشار القانوني للجامعة لأنه لا يعتبر سلطة تحقيق في المخالفات التي تقع من اعضاء هيئة التدريس بالجامعة ولايجوز له قانونا مباشرة التحقيق معهم بشأنها . ولايصحح هذا البطلان التحقيق مع المخالين بمعرفة مجلس التأديب لأنه يتعين ان يصدر امر الاحالة الى مجلس التأديب من رئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير سلطة التحقيق في تحقيق مشروع اجراه من يملك قانونا سلطة التحقيق وكان مكلفا بالتحقيق من رئيس الجامعة ايضا . ومتى كان التحقيق فى الطعن الماثل الذى اجراه المستشار القانوني لرئيس جامعة الزقازيق فانه يكون تحقيقا باطلا لايلحق به تصحيح ، وتكون محاكمة الدكتور .... باطلة قانونا ، ويكون القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق بجلسة ١٩٨٧/٦/١٦ القاضي بعزل الدكتور ...... من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة يكون باطلا ويتعين لذلك الحكم بالغائه بالنسبة للطاعن ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جامعة الزقازيق بالمصروفات .

(طعن ٣٠٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

ثالثا - المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ : تسرى الأحكام والاجراءات الخاصة بالمحاكمة التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على محاكمة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التي أحالت بشأن قواعد وإجراءات المحاكمة إلى قانون مجلس الدولة وجاءت تلك الاحالة عامة ومطلقة تشمل القواعد التي تنظم أمر المحاكمة التأديبية في قانون مجلس الدولة سواء كانت قواعد موضوعية أو إجرائية - المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها - مجلس التأديب يتصدى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب سلطة الاحالة لوقائع لم ترد في قرار الاحالة - بشرط تمكين المحال من الدفاع عن نفسه بشأن هذا الاتهام الجديد ومنحه أجلا مناسبا لتحضير دفاعه .

المحكمة : وحيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن من عدم جواز نظر التهمة الثانية المنسوبة الى الطاعنة بشأن اعتدائها على الدكتورة .... في كنترول القسم يوم ١٩٨٢/٦/٢٨ لسبق صدور قرار اداري نهائي بحفظها - مضافا اليه السبب الأول - من أنه القرار المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع واستمر في نظر هذا الاتهام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على سريان الأحكام والاجراءات الخاصة بالمحاكمة التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، على محاكمة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التي أحالت بشأن قواعد واجراءات المحاكمة الى قانون مجلس الدولة وقد جاءت تلك

الاحالة عامة ومطلقة ، تشمل القواعد التي تنظم أمر المحاكمه التأديبية فى قانون مجلس الدولة سواء كانت قواعد موضوعية أو إجرائية ، ومن بين تلك الأحكام نص المادة ٤٠ من ذلك القانون التى أجازت للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق وبشرط ان تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه ، اذا طلب ذلك ومن ثم فانه وطبقا لما تقدم يكون لمجلس التأديب من تلقاء نفسه او بناء على طلب سلطة الاحالة التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة بشرط تمكين المحال من الدفاع عن نفسه بشأن هذا الاتهام الجديد ومنحه أجلا مناسبا لتحضير دفاعه ، واذ كان الثابت ان مجلس التأديب تصدى لواقعة اتهام الطاعنة بالاعتداء على الدكتورة .... بألفاظ خارجة فى يوم ١٩٨٢/٦/٢٨ بناء على طلب الجامعة - اثناء نظر مجلس التأديب لاتهام اخر وفقا لقرار احالة - فان نظر المجلس هذا الاتهام الجديد - الذى لم يرد من قبل فى قرار الاحالة الاول لا مخالفة فيه للقانون ، بل هو اعمال لنص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة السابق بيانها ، طالما منح الطاعن فرصة الدفاع عن هذا الاتهام وبذلك يكون هذا السبب من أسباب الطعن فى غير محله متعينا رفضه

وحيث أنه من جهة أخرى - ليس سليما فى القانون - ماورد فى تقرير الطعن أنه سبق حفظ الاتهام نهائيا بقرار إدارى من الجامعة - وصولا الى القول بعدم جواز نظر هذا الاتهام لسبق حفظه - بمقولة ان صدور قرار الاحالة الاول رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٣ - دون ان يشتمل على الاتهام الخاص بالتعدى على الدكتورة ...... - رغم ان تقرير نتيجة التحقيق انتهى الى ثبوت واقعتين احداهما الواقعة المشار اليها ، انما يعنى قصر الاحالة الى مجلس التأديب على

واقعة واحدة دون الاخرى التي شملها تقرير التحقيق وهو مما يفيد ضمنيا حفظ التحقيق بالنسبة للواقعة الاخرى - هذا القول غير سسليم وليس في الاوراق ما يؤيده ذلك أنه يلزم للقول بذلك وللوصول الى هذه النتيجة ، أن يكون بالاوراق ما يكشف عن نية جهة الادارة أو يفصح عن رغبتها وارادتها في حفظ التحقيق على نحو واضح ومؤكد ، فعدم شمول قرار الاحالة لاحدى التهمتين التى تناولها التحقيق لايعنى حفظ التحقيق بشأنها طالما لم تكشف الاوراق وظروف الحال ان ذلك كان قصدها ويدل على مرادها بالحفظ فيجب أن يكون بالاوراق مايدل على ان عدم اتخاذ هذا الاجراء ، كان يقصد حفظ التحقيق بشأن تلك الواقعة وعدم احالتها لمجلس التأديب واذ كان الثابت من الأوراق ان رئيس الجامعة سبق له ان وافق على ما انتهى اليه التحقيق من مسئولية الطاعنة عما نسب اليها ومن احالتها الى المساءلة التأديبية بتأشيرته المؤرخة ١٩٨٣/٤/٢٣ على التقرير بنتيجة التحقيق ، فاذا ماجاء قرار الاحالة بعد ذلك غير مشتمل على احدى الواقعتين ، ثم بادرت الجامعة بعد ذلك وتداركت هذا الأمر بما يتفق وموافقة رئيس الجامعة على نتيجة التحقيق ، بقرار لاحق فان تصرف الادارة على هذا النحو - لايفيد مطلقا اتجاه نية الجامعة الى حفظ الموضوع بالنسبة للواقعة الاخرى بقدر مايكون مجرد سقوط بيان معين - عند تنفيذ قرار سابق بالموافقة على احالة الطاعنة الى المحاكم التأديبية عن واقعتين لا واقعة واحدة ، هذا فضلا عن ان التصدى لوقائع واتهامات ليست واردة في قرار الاحالة - هو حق لمجلس التأديب وفقا للمادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة كما سبق البيان ومن ثم يكون هذا السبب من أسباب الطعن في غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٢٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

رابعا - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ : المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي التنبيه - اللوم - اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو مافي حكمها لمدة سنتين على الأكثر - عقوبة اللوم المقترن بتأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو اللوم المقترن بتأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين أشد من عقوبة اللوم منفردة .

المحكمة : وحيث أن تنص المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن : " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي (١) التنبيه (٢) اللوم (٣) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو مافي حكمها لمدة سنتين على الأكثر " وواضح صريح هذا النص أنه وان اعتبر اللوم عقوبة منفردة في الفقرة الثانية نص في الفقرة التالية عليها وهي الفقرة الثالثة على جواز توقيع عقوبة أشد في سلسلة تدرج العقوبات هي اللوم المقترن بتأخير العلاوه المستحقة لفترة واحدة أو اللوم المقترن بتأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو مافي حكمها لمدة سنتين . وإذ اعتبار القرار المطعون فيه كجزاء للطاعنة الدكتورة ...... اللوم مع تأخير الترقية للمرة التي نص عليها

بند المشار اليه فلا تثريب عليه فى ذلك بما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه ن اوجه النعى .

ومن حيث أنه ولئن كانت المحكمة تنتهى الى أن المخالفة المنسوبة الى لطاعنتين ثابتة فى حقهما ويستحقان من اجلها الجزاء - فانها تلاحظ فى نفس لوقت ان الجزاء الذى وقع عليهما من مجلس التأديب مغالى فيه بعض الشئ اذا روعى فى ذلك ان كلتيهما فى مقتبل العمر وفى مقتبل حياتهما الوظيفية وان غلظ الجزاء قد يكون معطلا لهما فى بذل اقصى جهدهما فى اثراء الوظيفة التربوية والتثقيفية التى تضطلعان بها وتحملان اعباءها ويكفى كلا منهما ما نالته او ما نالها من اهوال التأديب فى المرحلة السابقة وحتى صدور هذا الحكم - الامر الذى ترى معه المحكمة تعديل القرار المطعون فيه بجعله قاصرا على مجازاة .... بتأجيل ترقيتها عند استحقاقها لمدة سنة ومجازاة .... باللوم مع تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى لمدة سنة كذلك .

(طعن ٣٠٦٩، ٣٤٢٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩م)

خامسا - المساءلة التأديبية للمعيدين

والمدرسين المساعدين

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ : حدد المشرع جهة الاختصاص بتأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات - ينعقد هذا الاختصاص لمجلس تأديب خاص بهم نظمت المادة ١٥٤ من قانون الجامعات كيفية تشكيله ومؤدى ذلك أنه لا ولاية للمحاكم التأديبية على المعيدين أو المدرسين المساعدين - لم يحدد المشرع انواع الجزاءات الواجب تطبيقها على المعيدين والمدرسين المساعدين ومؤدى ذلك ضرورة الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى احال اليه قانون الجامعات فيما لم يرد بشأنه نص فيه - اثر ذلك - اختصاص مجلس التأديب المذكور بتوقيع عقوبة الفصل .

المحكمة : ومن حيث انه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بمحاكمة الطاعن ، بحسبانه انه من غير اعضاء هيئة التدريس ، واختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمته باعتبارها محكمة القانون العام بالنسبة لسائر الموظفين العموميين ، فضلا عن اختصاصها وحدها بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة فان قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تضمن احكاما خاصة بتأديب غير اعضاء هيئة التدريس سواء كانوا من المعيدين والمدرسين المساعدين او من غيرهم من العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس فنص في المادة ١٣٠ منه على أن " تسري احكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كما تسري عليهم احكام العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس ، فيما لم يرد في شأنه نص .

ومن حيث ان الثابت من استعراض ماتقدم ثبوت واقعة قيام الطاعن باعطاء دروس خصوصية للطلبة المذكورين لقاء أجر ، ثبوتا يقينيا ، وهو ما أثبته القرار المطعون فيه من أدلة تنتجه فى الواقع والقانون ، وبالتالى يتعين الالتفات عما ساقه الطاعن من تشكيك فى ثبوت هذه الواقعة ضده ، واذ كان الامر كذلك فان الطاعن يكون قد خالف مقتضيات وظيفته وأخل بواجباتها مما يتعين معه مجازاته بالجزاء المناسب .

ومن حيث أن الاتهام المسند الى الطاعن لم يقتصر على قيامه باعطاء دروس خصوصية لقاء أجر ، وانما شمل ايضا قيامه بتهديد الطلبة المذكورين ، واذا كانت الواقعة الاولى قد ثبتت ضده على ماسلف بيانه ، فان واقعة التهديد ، لم يقم عليها من الاوراق دليل يقينى يؤكدها وانما وردت فى اقوال الطلبة بطريقة مرسلة لادليل عليها .

ومن حيث أن مؤدى ذلك أن ما استند اليه القرار المطعون فيه يكون غير مستمد جميعه من اصول ثابتة فى الاوراق وأن ما استخلصه على هذا النحو لا تنتجه الواقعة المعروضة على مجلس التأديب ، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه غير قائم على كامل سببه ، ويتعين الحكم بتعديله والقضاء بالعقوبة المناسبة لما ثبت فى حقه صدقا وعدلا ، وهو ماتقدره المحكمة بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

(طعن ١٢٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ : القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أحال بالمادتين ١٣٠ و ١٦٤ الى أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى شأن محاكمة المعيدين

والمدرسين المساعدين ــ صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة ـ حلت أحكامه المنظمة للمحاكمات التأديبية محل ما ورد من نصوص فى قانون النيابة الادارية سالف الذكر ــ يتعين اعمال احكام قانون تنظيم مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نص فيما يتعلق بمحاكمة المعيدين والمدرسين المساعدين بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه ــ نصت المادة ٣٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة على ان يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق من سلطة الاتهام التأديبي ـ يجب أن يتم الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ـ فى حالة عدم الاستدلال على محل إقامة الشخص و موطنه أجاز القانون استثناء اعلانه في مواجهة النيابة العامة (المادة ١٣/١٠) ـ لايصح اللجوء الى الاعلان فى مواجهة النيابة الا بعد القيام بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل إقامة الموجه اليه الاعلان ، وبذل الجهد المعقول فى سبيل معرفة محل اقامته ـ والا اعتور اعلانه البطلان ـ النظام القضائى يقوم أساسا على كفالة حق كل مواطن فى الدفاع عن نفسه أصالة أو بطريق الوكالة .

المحكمة : ومن حيث أن هذا النعى على الحكم المطعون فيه غير سديد ذلك لأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد أحال بالمادتين ١٣٠ و ١٦٤ الى أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية فى شأن محاكمة المعيدين والمدرسين المساعدين ، واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة وحلت الأحكام الواردة به والمنظمة للمحاكمات التأديبية محل ماورد من نصوص فى قانون النيابة الادارية سالف الذكر فانه يتعين إعمال احكام قانون تنظيم مجلس

الدولة فيما لم يرد بشأنه نص فيما تختص بمحاكمة المعيدين والمدرسين بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه .

واذ نصت المادة ٣٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق من سلطة الاتهام التأديبي - وتنطوى هذه الاوراق على أوراق التحقيق وقرار الاحالة للمحاكمة التأديبية ، وهو ذات الاجراء الذى كان منصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ومن حيث أنه طبقا لصريح نص المادة ٣٤ سالفة الذكر فإن الاعلان يجب ان يتم فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومن ثم فان الواضح من ذلك ان المشرع قد قصد - وحتى تنعقد الخصومة التأديبية قانونا أن يتم اعلان المحال الى مجلس التأديب بقرار الاحالة بحيث يصل الى علمه علما يقينيا وحتى يتسنى له مباشرة حق الدفاع الذى كفله الدستور وذلك سواء بالاصالة او بالوكالة ، فالاعلان ليس مجرد اجراء مادى منبت الصلة عن غايته والمقصود منه - بل لابد ان يتحقق من اجراءه الغاية المستهدفة من الاعلان وهى علم المعلن اليه بمضمون الاعلان .

ولذلك فانه فى حالة عدم الاستدلال على محل اقامة الشخص او موطنه فقد أجاز قانون المرافعات اعلانه فى مواجهة النيابة العامة (المادة ١٣/ ١٠) وهذه الوسيلة هى استثناء لايصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل إقامة الموجه اليه الاعلان ، وأن يبذل من أجل ذلك

جهدا معقولا فى سبيل معرفة محل اقامته — والا اعتور اعلانه البطلان الذى لاتقوم معه الخصومة القضائية لتعارض ذلك مع النظام العام القضائى الذى يقوم اساسا على كفالة حق كل مواطن فى الدفاع عن نفسه أصالة أو بطريق الوكالة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المحال للمحاكمة التأديبية (المطعون ضده) قد انقطع عن عمله عقب اجازة مصرح له بقضائها بخارج الجمهورية ، وهو ماينبيء عن أن اقامته خلال فترة الاجازة او بعدها داخل الجمهورية امر غير متوقع الحدوث ولما كان الاعلان يقتضى قدرا من الجهد المعقول لمعرفة محل اقامته حتى يصل مضمون الاعلان لعلمه الحقيقى وذلك على النحو الذى تفرضه حسن النية واحترام حق الدفاع الذى قرره الدستور والقانون ، ولما كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده قد بعث بكتاب لجهة عمله مؤرخ ١٩٨١/٥/٦ يطلب منحه أجازة بدون مرتب وأرفق به كتاب دائرة تطوير المناهج بسلطنة عمان ، وكتاب سفير جمهورية مصر العربية بمسقط للسيد مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية بتذكية طلب منحه الاجازة ، وقد بعث السيد مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية كتاب سفير جمهورية مصر العربية للسيد وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٥/١٩ وقد أرسلت الاوراق الى ادارة الشئون القانونية بجامعة اسيوط فسلمت لمجلس التأديب فى ١٩٨١/٧/١٨ .

ومن حيث ان مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة اسيوط قد استمر فى نظر المحاكمة التأديبية للمطعون ضده واصدر قراره بجلسة ١٩٨١/٨/١٣ بفصله من الخدمة ، دون أن يعبأ باعلان الطاعن بمحل اقامته وعمله بسلطنة عمان - رغم علم المجلس بعنوان الطاعن بالخارج من الطلب

الذى احيلت اوراقه اليه من الجامعة لمنح الطاعن اجازة بدون مرتب ، ومن حيث انه يكون قد ثبت بذلك أن إعلان الحال للمحاكمة التأديبية قد إعتوره بطلان لعدم توجيهه لمحل اقامة المعلن اليه بصورة يتحقق معها علمه اليقينى بقرار الاحالة ويوضح أمامه مسئوليته عن نفسه ومصالحه ومستقبله ويتمكن من مباشرة حقه فى الدفاع ، وقد كان ذلك ممكنا بجهد يسير بل ان الثابت من الاوراق كما سبق القول ان محل اقامة المحال بالخارج كان تحت نظر وعلم مجلس التأديب - مما يكون معه عدم اعلانه على موطنه بالخارج خروجا على اساس الالتزام قانونا بالاعلان وتفويتا للغاية والغرض منه على المطعون ضده مما يلحقق به البطلان ، ويكون بالتالى قرار مجلس التأديب قد صدر فى غير خصومة تأديبية منعقدة قانونا لاهدار الاجراءات لاجراء جوهرى من النظام العام ولتفويته حق الدفاع على الطاعن .

ومن حيث ان الحكم الطعين وقد انتهى الى الغاء القرار الصادر من مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة اسوان بجلسة ١٩٨١/٨/١٣ فيما تضمنه من فصل الطاعن من الخدمة - هذا الحكم يكون قد اصاب وجه الحق والتزم بصحيح حكم القانون مما يكون النعى عليه غير سديد ويتعين لذلك رفض الطعن .

ومن حيث أن ما استند اليه الحكم المطعون فيه من بطلان الاعلان للقضاء بالغاء قرار مجلس التأديب المشار اليه - هذا البطلان هو بطلان اجرائى يتعلق باهدار حق الدفاع ولا يؤثر فى موضوع المسائلة التأديبية ، ومن ثم فان الجهة الادارية وشأنها فى تقدير مدى ما تراه بشأن متابعة تحريك الدعوى التأديبية لتحقيق مسئولية المطعون ضده وفقا لاجراءات قانونية سليمة .

(طعن ٢٥٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)

سادسا - المساءلة التأديبية عن غير أعضاء هيئة التدريس

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ : أفرد المشرع للعاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس نظاما تأديبيا خاصا - أجاز المشرع لرئيس الجامعة أن يطلب من النيابة الادارية اجراء التحقيق معهم - لاوجه للقول بأنه على النيابة الادارية ان تقيم الدعوى بعد التحقيق أمام المحكمة التأديبية أساس ذلك : لا ولاية لهذه المحاكم على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس لأن محاكمتهم تأديبيا تكون أمام مجلس تأديب يشكل طبقا للمادة ١٦٥ من قانون تنظيم الجامعات .

المحكمة : ومن حيث ان هذا السبب مردود عليه بأن المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يتولى التحقيق مع العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية " وتنص المادة ١٦٥ من القانون المذكور على أن " تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير اعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالى :

أ - أمين الجامعة .... رئيسا .

ب - أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا . عضوا

ج - نائب بمجلس الدولة يندب .... عضوا

واذا كان المحال الى المساءلة التأديبية من مدرسي اللغات حل أحد وكيلى الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة .

وفى حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية او المعهد حسب الاحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محله .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص السابقة ان المشرع افرد للعاملين بالجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس نظاما تأديبيا خاصا حيث ناط بالمسئولين بالجامعة التحقيق معهم بشأن المخالفات المنسوبة اليهم وأجاز لرئيس الجامعة أن يطلب من النيابة الادارية اجراء التحقيق معهم في هذه المخالفات ونص المشرع على أن تكون محاكمتهم تأديبيا أمام مجلس التأديب المشكل طبقا للمادة ١٦٥ من قانون تنظيم الجامعات ومن ثم فانه ليست للمحاكم التأديبية أية ولاية تأديبية على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وقد تضمنت المادة ١٦٥ سالفة الذكر القواعد المنظمة لكيفية تشكيل مجلس التأديب للعاملين من غير اعضاء هيئة التدريس حيث يشكل برياسة أمين الجامعة وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق ونائب بمجلس الدولة وانه ولئن كان المشرع قد نص على ان يكون امين الجامعة رئيسا لمجلس التأديب المذكور الا ان المشرع نص على حالتين تحولا دون رئاسته لهذا المجلس اولهما اذا كان المحال الى المحاكمة التأديبية من مدرسي اللغات فيحل محل أمين الجامعة وكيل الكلية او المعهد على حسب الاحوال والاخرى هي حالة غياب أمين الجامعة او قيام مانع به يحول دون رئاسته للمجلس ففي هذه الحالة يختص رئيس الجامعة بتعيين من يحل محله .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان النيابة الادارية أجرت تحقيقا مع الطاعن بشأن المخالفة المنسوبة اليه - بناء على طلب رئيس الجامعة بتاريخ

١٩٨٤/٨/١٩ وانتهت النيابة الادارية الى عرض أمره على رئيس جامعة طنطا لاحالته الى مجلس التأديب ومن ثم صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ قرار رئيس الجامعة رقم ٩٣١ باحالة الطاعن الى مجلس التأديب المختص وبذات التاريخ أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٩٣٢ بتعين الدكتور .... نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيسا لمجلس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بدلا من الطاعن لوجود مانع يحول دون رئاسته خصمة المجلس وهو احالته الى ذات المجلس لمسائلته امامه وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ صدر قرار رئيس الجامعة رقم ١٠٢١ باحالة الطاعن الى مجلس التأديب المذكور وبذلك يكون تشكيل مجلس التأديب المطعون في قراره متفقا وأحكام القانون ومتفقا وأحكام المادة ١٦٥ سالفة الذكر بوصفه المجلس المختص وحده بمساءلة الطاعن تأديبيا ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن في طعنه حول اختصاص هذا المجلس وصحة تشكيله غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه .

(طعن ١٥٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ : قانون تنظيم الجامعات باعتباره قانونا خاصا تناول بالتنظيم في المادتين ١٦٢ و ١٦٣ منه كيفية تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس على نحو مغاير في بعض جوانبه لذلك التنظيم الوارد بالقانون العام - لم يجيز في تحديد السلطة المختصة بالتعقيب بين المخالفات الإدارية وغيرها من المخالفات المالية - لم يجعل التحقيق في الاخيرة وجوبيا من اختصاص النيابة الادارية - ترك الامر لرئيس الجامعة - تكليف رئيس الجامعة الشئون القانونية بالتحقيق في المخالفات التي شابت عملية شراء الآلة الكاتبة أمرا سليما يتفق وأحكام القانون .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٠/٤/٤ فتبينت ان المادة ١٦٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " يثبت المسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي : (أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير ..... "

وتنص المادة ١٦٣من ذات القانون على أن " يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك احد من المسئولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة ... "

وتنص المادة ١٥٧ على أن تسرى احكام العاملين المدنيين في الدولة على العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير اعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية . " .

وتنص المادة ٧٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه " يحظر على العامل .... (٢) مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ..... (٤) الاهمال او التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه ان يؤدي الى ذلك بصفة مباشرة .

وأخيرا تنص المادة ٧٩ مكررا (١) على أن " تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الأدارى مع شاغلي الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق في المخالفات الناشئة من ارتكاب الافعال المحظورة بالبند ٢و٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون .... ويقع باطلا كل اجراء او تصرف يخالف احكام الفقرتين السابقتين .....

ومفاد ماتقدم ان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أقر للمسئولين في الجامعة كل في حدود اختصاصه بذات السلطات التأديبية المقررة بقانون العاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين بالجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس وفي هذا المقام ناط القانون المذكور برئيس الجامعة مباشرة جميع السلطات التأديبية المقررة للوزير فأجاز له ان يكلف أيا من المسئولين في الجامعة بالتحقيق مع العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس او ان يحيل الامر الى النيابة الادارية هذا في حين ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ اوجب في المادة ٧٩ مكررا منه ان يتم التحقيق في جميع المخالفات المالية بمعرفة النيابة الادارية كما رتب البطلان كجزاء على كل تصرف او امرا يتم بالمخالفة لذلك .

ومن حيث أن المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اجرت بسريان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين واللوائح الجامعية وكان الثابت مما تقدم ان قانون تنظيم الجامعات باعتباره قانونا خاصا قد تناول بالتنظيم في المادتين ١٦٢ و ١٦٣ منه كيفية تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس على نحو يغاير في بعض جوانبه ذلك التنظيم الوارد بالقانون العام فلم يجز في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق بين

المخالفات الادارية وغيرها من المخالفات المالية و لم يجعل التحقيق فى هذه الاخيرة امرا وجوبيا من اختصاص النيابة الادارية كما تنص على ذلك المادة ٧٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انما ترك الامر بتقدير رئيس الجامعة الذى له ان يكلف ايا من المسئولين فى الجامعة بالتحقيق فى تلك المخالفات او ان يحيل الامر الى النيابة الادارية وذلك بما له من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ومن ثم فانه لايجوز مع وجود هذا التنظيم الخاص الرجوع الى احكام القانون العام وبذلك يكون ماقام به رئيس الجامعة فى الحالة المعروضة بتكليف الشئون القانونية بالتحقيق فى المخالفات التى شابت عملية شراء الالة الكاتبة المشار اليها امرا سليما يتفق واحكام القانون ولاوجه بالتالى للقول بوجوب احالة التحقيق فى الحالة الماثلة الى النيابة الادارية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار المخالفة المرتكبة مخالفة مالية لاوجه لذلك لان نص المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات نص خاص يقيد النص العام الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية التحقيق الذى أجرته ادارة الشئون القانونية بالجامعة فى الحالة المعروضة .

(ملف ٥٨/١/٤٩ جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ : محاكمة العامل بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس تأديبيا امام مجلس تأديب له تشكيل خاص - يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين - لايسرى فى شأنهم ما يغايرها من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تتعلق بنص هذا القانون - على أن تكون الجهة

المنتدب اليها أو المعار اليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه.

المحكمة : ومن حيث انه عن وجه النعي الاول على القرار المطعون فيه والمتمثل فى عدم اختصاص مجلس التأديب الذى أصدر هذا القرار ، فانه لما كان قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ١٥٧ على أن " تسرى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية " .

ومن حيث أن مقتضى هذا النص سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - باعتباره الشريعة العامة فى تنظيم قواعد معاملة الموظف العام - فيما لم ينظمه قانون تنظيم الجامعات بأحكام خاصة .

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات أفرد لنظام المسئولية التأديبية للعاملين بالجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس أربع مواد (من المادة ١٦٢ حتى المادة ١٦٥) تضمنت نظاما متكاملا لتأديب هؤلاء ، شمل التحقيق وسلطة توقيع الجزاء بواسطة الرؤساء الاداريين ، وسلطة الإحالة الى المحاكمة التأديبية ، وتشكيل مجلس التأديب الذى نصت فى شأنه المادة ١٦٥ على أن تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير اعضاء هيئة التدريس امام مجلس تأديب بين النص تشكيله .

ومن حيث ان مقتضى مساتقدم ان المشرع رأى ان فئة العاملين بالجامعات تتطلب وظائفهم المرتبطة بأداء المهمة التعليمية والمعاونة لاعضاء هيئة التدريس ان تكون مساءلتهم التأديبية بواسطة مجلس تأديب راعى المشرع أن يشارك فى تشكيله امين عام الجامعة واعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق لما

لهذا التشكيل من اهمية في توفيرمناخ محقق لاقصى صور تقدير اعتبارات العمل الجامعي ومراعاة مقتضيات حسن سيرمرفق التعليم الجامعي في ضوء مايجب ان يتوفر له من استقامة وانضباط

ومن حيث أن مؤدى ذلك ان محاكمة العامل بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس تأديبيا أمام مجلس تأديب له تشكيل خاص يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين لايسرى في شأنهم ما يغايرها من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تتعلق بنص هذا القانون على أن تكون الجهة المنتدب اليها أو المعار اليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه .

(طعن ٢٦١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبدأ : المادتان ١٦٢ ، ١٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات مفادهما - لعميد الكلية بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أن يكلف من يشاء للتحقيق مع هؤلاء العاملين ومنهم المدرسين المساعدين والمعيدين .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٦٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تنص على أن " تثبت للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي :

أ - تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير .

ب - تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة .

ج - تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة . " .

كما تنص المادة ١٦٣ من ذات القانون على أن :

يتولى التحقيق مع العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسئولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة .

ومن حيث أن مفاد نص هاتين المادتين فى الخصوصية المعروضة أن لعميد الكلية - بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس - ان يكلف من يشاء للتحقيق مع هؤلاء العاملين ، ومنهم المدرسون المساعدون والمعيدون .

ومن حيث أنه وقد ثبت مما سبق أن عميد الكلية قد أشر على مذكرة ادارة شئون العاملين بالكلية المؤرخة ١٩٨٦/١١/٢٣ بشأن انقطاع الطاعنة عن القاء الدروس العلمية للطلاب منذ بداية العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ فى ١٩٨٦/١٠/١٩ حتى تاريخ تحرير هذه المذكرة ، باحالتها الى الشئون القانونية للتحقيق ، ومن ثم يكون هذا التصرف متفقا مع صحيح حكم القانون ، ويكون النعى على هذا التصرف باهدار ضمانات التحقيق وأوضاعه الظاهرة ومطالبته باحالة التحقيق الى أحد أعضاء هيئة التدريس غير مستند الى أساس من القانون ، مما يتعين طرحه جانبا .

(طعن ١٧١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ : تحريك ولاية النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يتأتى طبقا للمادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الا بطلب من رئيس الجامعة وللنيابة الادارية كما أن لغيرها من الجهات الادارية اذا قدرت قيام ارتباط لايقبل التجزئة بين مخالفات منسوبة الى بعض العاملين المشار اليهم وغيرهم من العاملين بتلك الجهات أن تستنهض من جانبها اختصاص رئيس الجامعة طالبة إحالة التحقيق إلى النيابة الادارية

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من يونيو سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المشرع لاعتبارات قدرها بالنسبة لأوضاع الجامعات أفرد نظاما خاصا للتحقيق فى المخالفات المنسوبة للعاملين فيها من غير أعضاء هيئة التدريس وبعد اذ أبانت المادة ١٦٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات السلطات التأديبية المخولة لرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد وأمين الجامعة نصت المادة ١٦٣ من القانون ذاته على أن " يتولى التحقيق مع العاملين من غير أضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسئولين المذكورين فى المادة السابقة ، أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة ." .

ومفاد ذلك أن التحقيق فى جميع المخالفات التأديبية المنسوبة للعاملين بالجامعات ممن غير أعضاء هيئة التدريس تتولاه كأصل عام الجهات المختصة بالتحقيق فى الجامعة بمراعاة أصوله وضوابطه وهى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف موضوع المساءلة الادارية دون اخلال بمصلحة الجهة

الادارية وما تبتغيه من وراء هذا التحقيق من كشف مواضع الخلل وردع المخالفين ضمانا لحسن سير العمل وانتظامه ، وتحقيقا لهذه الاعتبارات التى قد يخلص من عدم توافرها أحيانا حال التحقيق الذى تتولاه الجامعة مع موظفيها أجاز القانون لرئيس الجامعة أن يطلب من النيابة الادارية لاعتبارات يقدرها للتحقيق مع أى من العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ، ومن هذه الاعتبارات بطبيعة الحال ارتباط المخالفة المنسوبة لأحد العاملين بالجامعة بمخالفة أخرى منسوبة الى أحد العاملين فى غير الجامعة أو أن يكون أكثر من عامل فى جهات ادارية متفرقة قد أسهموا مع أحد العاملين بالجامعة فى ارتكاب المخالفة فى هذه الحالات وغيرها مما قد ترتبط فيها المخالفات ارتباطا لايقبل التجزئة يكون من الأجدى أن تتولى التحقيق فيها جهة محايدة كالنيابة الادارية التى وسدت لهيئة أمانة التحقيق الادارى فى الغالب الأعم من الأحوال ، وليس ثم من ريب فى أن رئيس الجامعة القوام على المصلحة العامة فيها والأمين عليها والذى لايعلم المخالفين بأن تنالهم طائلة الردع ، متى طلب منه احالة التحقيق مع أحد العاملين بالجامعة فى مثل هذه الحالات الى النيابة الادارية لن يأبى من جانبه الاحالة بما منحه القانون من سلطة تقديرية الا اذا كان له فى اعتبارات المصلحة العامة معين وسند . وبالمثل فانه لايقبل فى حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين المخالفات المنسوبة لأحد العاملين بالجامعة وغيرهم من العاملين بجهات أخرى أن تقوم النيابة الادارية بالتحقيق معه دون طلب من رئيس الجامعة ، فضلا عما فى ذلك من مجافاة لصراحة نص المادة ١٦٣ من قانون الجامعات فانه يسلب رئيس الجامعه ما منحه القانون اياه - بنص صريح - من سلطة تقديرية فى هذا الشأن لا تستلب منه الا بأداة تشريعية مماثلة

ولا سبيل للنيابة الادارية فى هذه الحالة الا أن تستنهض من جانبها اختصاص رئيس الجامعة طالبة احالة التحقيق اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على أن تكليف ولاية النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يتأتى طبقا للمادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ إلا بطلب من رئيس الجامعة وللنيابة الادارية كما أن لغيرها من الجهات الادارية اذا قدرت قيام ارتباط لايقبل التجزئة بين مخالفات منسوبة الى بعض العاملين المشار اليهم وغيرهم من العاملين بتلك الجهات أن تستنهض من جانبها اختصاص رئيس الجامعة طالبة احالة التحقيق الى النيابة الادارية .

(ملف ٨٦/٦/٤٣٥ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

الفصل السادس

أحكام خاصة ببعض الجامعات

أولا - جامعة الاسكندرية

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدأ : بانضمام الكليات التابعة لفرع جامعة حلوان بالاسكندرية الى جامعة الاسكندرية وانطوائها تحت لوائها - آلت الى الجامعة الاخيرة سائر الحقوق والالتزامات والاموال الثابتة والمنقولة المخصصة للفرع وكلياته الأربعة - التزام جامعة الاسكندرية دون جامعة حلوان باستكمال الاجراءات الخاصة لمشروع حمام السباحة بكلية التربية الرياضية بأبى قير رغم اتفاق جامعة حلوان على انشاء الحمام المذكور .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٢/٢٠ فاستبان لها أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٩ بالغاء فرع جامعة حلوان بالاسكندرية تنص على أنه " يلغى فرع جامعة حلوان بالاسكندرية ، وتنضم الكليات التابعة له الى جامعة الاسكندرية " فى حين تنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " يصدر وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس جامعة الاسكندرية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار " ، وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير التعليم رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٨٩ ونص فى مادته الاولى على أن " تتولى جامعة الاسكندرية - اعتبارا من ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٩ - ادارة شئون كليات جامعة حلوان بالاسكندرية فى جميع النواحى العلمية والادارية والمالية وهى ... (١) ....(٢) كلية التربية الرياضية للبنين ..... وتنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه ، تتخذ الاجراءات

آتية : أولا : الشئون المالية والادارية : (١)...... (٣) يعدل تخصيص لأموال المخصصة للفرع الملغى الى جامعة الاسكندرية ، وتؤول اليها سائر لحقوق والالتزامات والأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للفرع وكلياته لأربعة .... " .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أنه بانضمام الكليات التابعة لفرع جامعة حلوان بالاسكندرية الى جامعة الاسكندرية وانطوائها تحت لوائها اعتبارا من ١٩٨٩/٩/٣ - تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه - آلت الى الجامعة الاخيرة سائر الحقوق والالتزامات والأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للفرع وكلياته الأربعة .

وخلصت الجمعية من ذلك الى ان جامعة حلوان اذ تعاقدت في ١٩٨٩/٥/٥ مع المكتب الهندسي الحديث للمقاولات على انشاء حمام سباحة لكلية التربية الرياضية بأبي قير بالاسكندرية الا أنه وقد ضمت هذه الكلية - ضمن باقي كليات فرع الجامعة بالاسكندرية - الى جامعة الاسكندرية أضحت هذه الاخيرة دون جامعة حلوان ملتزمة بسائر الحقوق والالتزامات المتولدة عن هذا العقد سواء ما تعلق منها باستكمال الاجراءات الخاصة بالمشروع أو اعتماد ما طرأ عليها من زيادات اضافة الى اعتماد الشروط التكميلية ، نزولا عند صريح نص المادة الأولى من قرار وزير التعليم الصادر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى الزام جامعة الاسكندرية دون جامعة حلوان باستكمال الاجراءات الخاصة بمشروع حمام لسباحة بكلية التربية الرياضية بأبي قير .

(ملف ٢١٨٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

من اللائحة الداخلية بصرف النظر عن طبع الرسالة وتقديم نسخ منها تمهيدا لمناقشتها طبقا للمادة ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية ، ومؤدى هذا أنه يكفى لمنع الغاء تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد اعداده اياها حيث يعد المشرف تقريرا مفصلا عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم ، ولما كان البادى من ظاهر الاوراق حسبما سلف أن الاستاذ المشرف على رسالة الطاعن رأى فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٤ أن الطاعن أتمها بالكامل ويحتاج الى مدة اضافية لطبعها وتقديمها الى الكلية لمناقشتها ، وهو مايعنى أن الطاعن أعد الرسالة كاملة وقدمها للاستاذ المشرف الذى أقرها وأذن بطبعها حيث بدت الحاجة الى مدة للطبع تمهيدا للمناقشة وبذا تحقق المناط الذى يعصم تسجيل الرسالة من الالغاء بتقديم الرسالة مكتملة من جانب الطاعن قبل أن تنتهى المدة التى رخص فيها مجلس الكلية حتى نهاية العام التاسع فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم فان ما رأته لجنة الدراسات العليا والبحوث بجامعة الازهر فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٦ وأيدته فى ٩ من يوليه سنة ١٩٨٦ من تطبيق المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية على رسالة الطاعن ، وان لم ينص صراحة على الغاء تسجيل الرسالة ، فانه قرر ذلك ضمنا وهو مما نفذته الكلية فعلا ، وذلك التفاتا عما سبق من تقديم الطاعن الرسالة من قبل أن يحل الأجل المحدود لتقديمها على نحو يدرأ عن تسجيلها الالغاء ويحفظ لقيدها البقاء ، وبصرف النظر عما اذ كانت تلك اللجنة شأن الكلية على بصيرة أيضا من سبق قيام الطاعن بعرض الرسالة مطبوعة على الكلية فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ قبل أن تصعد الكلية الموضوع الى اللجنة المذكورة ، وبالتالى فان القرار الصادر بالغاء تسجيل رسالة الطاعن يكون حسب ظاهر الاوراق مخالفا للقانون مما يوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه الى جانب ركن الاستعجال الذى يتمثل فيما

يترتب من نتائج يتعذر تداركها اذا منعت الرسالة من أخذ سبيلها الى نهايتها ، إن نجاحا بما يحقق غايتها ويؤتي ثمارها ويمكن صاحبها من الانطلاق بها حالاً ، وإن إخفاقا بما يصرفه الى شأنه قالا ، دون ارجاء قد يتعد به عن تدمير مستقبله علما أو عملا أو يصرفه الى تلمس غيرها عودا على بدء ، وذلك على نقيض ما جنح اليه الحكم المطعون فيه اذ نفى توافر ركن الاستعجال بالبناء على عدم مناقشتها ، الأمر الذى يوجب القضاء بالغاء هذا الحكم فيما تضمنه من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويستتبع القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار الصادر بالغاء تسجيل رسالة الطاعن وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام جامعة الازهر بمصروفات هذا الطلب .

(طعن ١٢١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ : موقف اللائحة الداخلية لكلية الطب للبنات بجامعة الازهر والصادرة بقرار شيخ الازهر رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٨٥ وذلك بالنسبة الى الامتحان التكميلي للمتقدمين لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب يختلف قبل تعديلها بالقرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٧/٢٥ عنه بعد التعديل اذ هو فى الحالة الأولى جوازى للجنة الحكم والمناقشة تترخص في تقريره متى قدرت ذلك شريطة أن يكون الامتحان فى الموضوعات المتصلة بالبحث وبحيث لا تمنح الطالبة درجة الدكتوراه الا بعد اجتيازها هذا الامتحان بينما بعد التعديل أضحى الامتحان وجوبيا بعد تقديم رسالة البحث ومناقشتها واجازتها وان يكون فى العلوم الطبية الأساسية غير منحصر فقط فى الموضوعات المتصلة بالبحث ـ تقرير لجنة الحكم على رسالة مقدمة من طبيبة لنيل درجة العالمية لقبولها

مع التوصية باجماع الاراء بان تقوم الطالبة بامتحان فى الموضوعات التى تتصل ببحثها - التوصية مما يدخل فى صميم ما وسد لها من اختصاص بمقتضى المادة ٢/٤٥ من اللائحة الداخلية للكلية قبل تعديلها - مؤدى ذلك عدم أحقية الطبيبة درجة الدكتوراه الا بعد اجتياز امتحانات تكميلية فى الموضوعات المتصلة ببحثها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٣/١ فاستبان لها أن المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لكلية الطب للبنات بجامعة الازهر والصادرة بقرار شيخ الازهر رقم ٦٨٧لسنة ١٩٨٥ والتى تسرى على الحالة المطروحة كانت تنص قبل تعديلها بالقرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٧/٢٥ على أنه " يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب والجراحة ما يلى :

(١) أن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ الموافقة على تسجيل الموضوع .

(٢) أن تقوم بنتائج بحثها رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشتها ، وللجنة الحكم على الرسالة أن تقرر امتحان الطالبة فى الموضوعات التى تتصل ببحثها اذا رأت ذلك .

(٣) .... (٤) ...... " .

ثم أضحت اللائحة بعد تعديلها بالمادة الثامنة من قرار شيخ الازهر المشار اليه ، تنص على أنه " (أ) يعقد امتحان تحريرى وشفوى وعملى بكلية الطب للبنات لدرجة العالمية (دكتور) فى العلوم الطبية الاساسية بجميع

تخصصاتها بعد تقديم رسالة البحث ومناقشتها واجازتها علـى أن تطبق هـذه القواعد على التسجيلات الجديدة التي تلـى صدورا للقرارات التنفيذيـة لهـذه التعديلات " .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن موقف اللائحـة الداخليـة لكليـة الطب للبنات بجامعة الازهر بالنسبة الى الامتحـان التكميلي للمتقدمين لنيـل درجـة العالمية (الدكتوراه) في الطب يختلف قبل تعديلها عنه بعد التعديل اذ هـو فـى الحالة الأولى جوازى للجنة الحكم والمناقشة تترخص فـي تقريره متى قـدرت ذلك شريطة أن يكون الامتحان في الموضوعات المتصلة بالبحث وبحيث لاتمنـح الطالبة درجة الدكتـوراه الا بعـد اجتيازهـا هـذا الامتحـان بينمـا بعـد التعديـل أضحى الامتحان وجوبيا بعد تقديـم رسـالة البحـث ومناقشتها واجازتهـا وأن يكون في العلوم الطبية الاساسية غـير منحصر فقـط فـي الموضوعـات المتصلة بالبحث .

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك الى أن لجنة الحكـم علـى الرسـالة المقدمة من الطبيبة /.......... لنيل درجة العالميـة (دكتـوراه الفلسـفة فـي العلوم الطبية الاساسية) اذ قررت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/١٢/١١ قبـول رسالتها مع التوصية باجماع الاراء بأن تقوم الطالبـة بامتحـان فـي الموضوعـات التي تتصل ببحثها ، وكانت هذه التوصية مما يدخل في صميـم مـا وسـد لهـا من اختصاص في هذا الصدد بمقتضى المادة ٤٥/٢ من اللائحة الداخلية للكلية قبل تعديلهـا فمـن ثـم يتعين القـول بعـدم أحقيـة الطبيبـة .... درجـة الدكتوراه الا بعد اجتياز امتحانات تكميلية في الموضوعات المتصلة ببحثها على نحو ما ارتأت لجنة الحكم على الرسالة والتي يستوى قرارها في هذا الشأن على حكم الصحة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الطبيبة / .... درجة الدكتوراه الا بعد اجتياز امتحانات تكميلية فى الموضوعات المتصلة ببحثها .

(ملف ٥٦/١/٥٨ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

ثالثا ـ جامعة حلوان

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ : أنشئت جامعة حلوان بغرض القضاء على ازدواجية التعليم وتطوير التعليم الفني ـ المعهد العالي لشئون البريد أدمج في أقسام كلية التجارة وادارة الأعمال ـ مؤدى ذلك أن خريج معهد البريد بعد ادماجه هو خريج كلية التجارة وادارة الأعمال .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من سياق الوقائع ،أخذا من الأوراق المرافقة أنه بعد أن صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تكليف خريجي المعهد العالي لشئون البريد للعمل بالهيئة العامة للبريد ونص في مادته الثانية على أن يصدر وزير المواصلات أو من يفوضه أمر تكليف الخريجين للعمل في وظائف هيئة البريد لمدة سنتين قابلتين للتجديد ـ صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وأضاف جامعة حلوان ومقرها القاهرة الى الجامعات المصرية ونص في المادة ١٩٨ مكررا على أن تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي التي يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ومن الكليات والمعاهد التي تنشئها الجامعة في المستقبل .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واستنادا الى التفويض في ممارسة اختصاص رئيس الجمهورية في هذا الشأن ـ ونص في المادة ٤ منه على أن يضاف الى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار اليها فقرة جديدة نصها الآتي : ثانيا : جامعة حلوان وتتكون من ١ ـ ١٤ كلية البريد بالقاهرة .

وتضمنت اللائحة الداخلية لكلية التجارة وادارة الاعمال جامعة حلوان الصادرة سنة ١٩٧٧ أقسام الكلية والدرجات العلمية والدبلومات واوضحت ان من بين اقسام الكلية قسم الشئون البريدية وان تمنح جامعة حلوان بناء على طلب كلية التجارة وادارة الاعمال الدرجات العلمية والدبلومات الاتية :
درجات البكالوريوس فى التجارة فى احدى شعب التخصص الاتية :

١- التجارة الخارجية .

٢- ادارة الاعمال .

٣- المحاسبة .

٤- البريد .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص وما كشفت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ان جامعة حلوان أنشئت بغرض القضاء على مايقال من ازدواجية التعليم والتفرقة بين خريجى المعاهد والجامعات رغم وحدة المستوى التعليمي وبغرض تطوير وتدعيم التعليم الفنى وقد تكونت الجامعة الجديدة من الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى . وبهذه المثابة فان المعهد العالى لشئون البريد يكون قد اختلط واندمج فى اقسام كلية التجارة وادارة الاعمال واضحى قسما منها يمنح درجة البكالوريوس فى البريد .

ومبنى على ذلك أن الطاعن وقد تخرج من كلية التجارة وادارة الإعمال حاملا بكالوريوس البريد فانه لايعتبر من خريجى المعهد العالى لشئون البريد وانما من خريجى الكلية المذكورة قسم البريد الذى جمع شتات المعهد العالى لشئون البريد وقام على أنقاضه ليحل محله .

(طعن ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٨٦)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدأ : عدم استمرار إفادة أعضاء هيئة التدريس بالكليات التابعة لجامعة حلوان الذين ألحقوا بجامعة الاسكندرية من حكم التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات ووجوب تأخير أقدميتهم بقدر كامل مدة التخفيض التى استفادها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٩٢ فاستعرضت فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١/٥ والتى انتهت فيها على ضوء من الحالة المعروضة عليها الى عدم استفادة اعضاء هيئة التدريس بالكليات التابعة لجامعة حلوان من حكم التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن " تخفض المدد المنصوص عليها فى المواد ٦٧و ٦٩ و ٧٠ سنة واحدة لمن يعينون فى جامعات اسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتى عين شس واسيوط وذلك للمدة التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات بقرار منه واذا دعت الضرورة الى نقل عضو هيئة التدريس الذى انتفع بحكم التخفيض الى احدى الكليات او المعاهد التى لايسرى عليها هذا الحكم فتؤخر اقدميته فى ذات الوظيفة او اللقب العلمى بقدر كامل مدة التخفيض التى استفادها . كما استبان لها انه ولئن كانت المادة ١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات اضافت مادة جديدة برقم ١٩٨ مكررا ١ الى القانون سالف الذكر نصها أن " تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى التى يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ومن الكليات

الفنية الاخرى التى تنشئها الجامعة في المستقبل " ويسرى عليها الاستثناءان المقرران في المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الاحكام الواردة في المادتين ١٩٩، ٢٠٤ " ، بما ما مؤداه ان ينبسط حكم المادة ٢٠٤ على جامعة حلوان ، الا ان هذه الافادة تنحسر عن من طبق في شأنهم هذا الحكم نزولا عن صريح نص الفقرة الثانية من المادة المشار اليها حال قيام مسوغه ، الامر الذى لا مندوحة معه تبعا من ان تؤخر اقدميتهم في ذات الوظيفة او اللقب العلمى بقدر كامل مدة التخفيض التى استفادوها ، ومن ثم يضحى طلب بعض اعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الرياضية بنات بالاسكندرية استمرار افادتهم من حكم المادة ٢٠٤ آنفة البيان غير ذى محل نزولا عند القاعدة التى تضمنتها الفقرة الثانية من تلك المادة وذلك بالنظر الى انه قد تم الحاقهم بجامعة الاسكندرية وتبعوا لها وحتى لاتدركهم ميزة قصرت عن زملائهم بجامعة الاسكندرية وواقع الحال أنهم ومنذ انشاء فرع جامعة حلوان بالاسكندرية اظلتهم على حد سواء مظلة العمل بالاسكندرية الامر الذى لايستقيم معه ان يكونوا في وضع يمتازون به على نظرائهم بتلك الجامعة ممن الحقوا بالعمل فيها منذ بداية التعيين .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى عدم استمرار افادة اعضاء هيئة التدريس بالكليات التابعة لجامعة حلوان الذين الحقوا بجامعة الاسكندرية – في الحالة المعروضة – من حكم التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات ، ووجوب تأخير اقدمية من طبق في شأنه – من بينهم – حكم التخفيض آنف البيان بقدر كامل مدة التخفيض التى أفاد منها .

وفى هذا الاطار يتحدد نطاق الافتاء السابق للجمعية ويتقيد بواقع الحالات التى طرحت عليها دون غيرها من حالات غير مماثلة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استمرار افادة أعضاء هيئة التدريس بالكليات التابعة لجامعة حلوان الذين ألحقوا بجامعة الاسكندرية فى الحالة المعروضة من حكم التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات ، ووجوب تأخير أقدميتهم بقدر كامل مدة التخفيض التى استفادوها .

(ملف ٥٨/١/٥٥ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفصـل السـابع

مسائل متنوعة

أولا - مجلس عمداء الكليات

لابعد من المجالس والقيادات

المسئولة لكل جامعة

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ : حدد المشرع المجالس والقيادات المسئولة لكل جامعة وبين سلطة واختصاص كل منها ليس من بين هذه القيادات ما يسمى بمجلس عمداء الكليات - مؤدي ذلك ان صدور قرار من مجلس عمداء الكليات بمنع عضو هيئة لتدريس من مزاولة عمله وايقاف صرف مرتبه يعتبر قرارا مخالفا للقانون أساس ذلك صدور القرار ممن لا يملك اصداره .

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٤ صدر مايسمى بقرار مجلس عمداء جامعة القاهرة ويقضى بحظر دخول من لا يرتدى الزى الجامعي التقليدى المعروف ويقتضى هذا القرار منع الطاعن من دخول الجامعة مرتديا زى الكهنوت وحيل بينه وبين آداء عمله تنفيذا لهذا القرار وتم ايقاف صرف مرتبه تبعا لذلك .

ومن حيث أنه بمطالعة نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ يبين أنه ينص فى المادة (٧) منه على أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ولكل منهما شخصية اعتبارية ويقضي في المادة (١٤) بأن تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصاته تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة فى حدود القوانين واللوائح والتنظيم المقررة وتقضى المادة ١٥

بأن يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة ومؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته ، وتنص المادة ١٦ على أنه " لاتكون قرارات المجلس نهائية مما يختص بالنظر فيه من مسائل في شأن مالم ينص على دخوله منها في اختصاص مجلس أو مجالس أعلى " .

ثم بينت النصوص بعد ذلك المجالس والقيادات المسئولة بكل جامعة على النحو التالى :

أولا - على مستوى الجامعات :

١- المجلس الأعلى للجامعات : ويؤلف هذا المجلس برئاسة وزير التعليم العالى وعضوية رؤساء الجامعات ونواب رؤساء الجامعات وبينت المادة ١٩ اختصاص هذا المجلس .

٢- أمين عام الجامعة : وبينت المادتان ٢٠ ، ٢١ طريقة عمله واختصاصاته .

ثانيا - على مستوى الجامعة :

١- مجلس الجامعة : ويؤلف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نواب رئيس الجاعة وعمداء الكليات ، وحددت المادة ٢٣ اختصاصات هذا المجلس .

٢- رئيس الجامعة : وأوضحت المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ طرق تعيينه واختصاصاته .

٣- نواب رئيس الجامعة : وبينت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ طرق تعيينهم واختصاصاتهم .

٤- مجلس شئون التعليم والطلاب : وبينت المادتان ٣٢، ٣٣ طرق تعيينهم واختصاصاتهم

٥- مجلس الدراسات العليا والبحوث : وبينت المادتان ٣٤ ، ٣٥ تشكيله واختصاصاته .

ثالثا - على مستوى الكلية أو المعهد التابع للجامعة :

١- مجلس الكلية أو المعهد : وأوضحت المادتان ٤٠ ، ٤١ تشكيله واختصاصاته .

٢- عميد الكلية أو المعهد : وبينت المواد من ٤٣ الى ٤٦ طرق اختياره واختصاصاته .

٣- وكلاء الكلية أو المعهد .

٤- المؤتمر العلمى للكلية والمعهد .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن قانون الجامعات المشار اليه قد حدد المجالس والقيادات المسئولة لكل جامعة وسلطة كل منها واختصاصاتها وليس من بينها مايسمى بمجلس عمداء الكليات الذى أصدر القرار المطعون فيه .

ومن حيث انه بالاضافة الى ماتقدم فانه من الثابت انه لم يصدر أى قرار من مجلس الجامعة بتشكيل مجلس للعمداء اعمالا لحكم المادة ١٥ من قانون تنظيم الجامعات سالف الاشارة اليها والتى خولت المجلس تشكيل لجان فنية دائمة ومؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

ومن حيث أنه يبنى على ذلك أن قرار مجلس العمداء الصادر فى ٤/١٠/١٩٨٢ بحظر دخول الجامعة على من لا يرتدى الزى التقليدى والذى ترتب عليه منع الطاعن من دخول الجامعة بالزى الكهنوتي وبالتالى منعه من مزاولة عمله وايقاف صرف مرتبه تبعا لذلك فالقرار يكون قد صدر غير مستند للأساس القانونى .

ومن حيث أنه لاوجه للاستناد الى أن قرار مجلس العمداء الصادر فى ١٩٨٥/٩/٤ والمماثل للقرار المطعون فيه قد صدق عليه مجلس جامعة القاهرة فى ١٩٨٥/١٠/٣٠ - لاوجه لذلك القول لأنه وإن ساغ القول باعتبار القرار المشار اليه والذى تم التصديق عليه مستندا لأساس قانوني الا أن ذلك الحكم لاينسحب على القرار المطعون فيه والثابت من الأوراق أنه لم يصدق عليه من مجلس الجامعة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار.

(طعن ٢٧٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ١٩٨٦/٣)

ثانيا - تعطى الشهادة التى تمنح بالدرجة العلمية إستنادا الى البيانات الواردة بسجلات الكلية فى تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحـــان

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبدأ : الشهادة التى تمنح بالدرجة العلمية يجب أن تكون مستندة الى الواقع القائم فعلا وقت الحصول على هذه الدرجة العلمية - تعطى الشهادة استنادا الى البيانات الواردة بسجلات الكلية فى تاريخ اعتماد مجلس الكليـة لنتيجة الامتحان - لا محاجة فى هذا الصدد بما جاء بنص المادة ١١ من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من التزام الجهات الحكوميـة بالبيانات المقيدة بالسجلات فى مسائل الأحوال المدنيـة ـ أساس ذلك أن حكم هذه المادة يرتب الحجية للبيانات المقيدة بالسـجلات المنصـوص عليها فى قانون الأحوال المدنية باعتبارها عنوانا لصحة ماثبت فيها ـ ليس من مقتضى هذه الحجية ترتيب التزام على الجهـات الادارية بتعديل ماتم قيده بسجلاتها من بيانات تمت صحيحة قبل قيام صاحب الشأن بتغيير اسمه .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت أن الطاعن كان قد ألتحق بكلية الحقوق جامعة المنصورة باسم محمد وتقدم لامتحان الليسانس واجتازه بدور أكتوبر سنة ١٩٧٩ بهذا الاسم ، وكان هذا الاسم هو اسمه الصحيح الوارد بسجلات الأحوال المدنية فى ذلك الوقت . فاذا كان ذلك ، وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بها

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة ، فإن مؤدى هذا أن الشهادة التي تمنح بالدرجة العلمية يجب أن تكون مستندة الى الواقع القائم فعلا وقت الحصول على هذه الدرجة العلمية ، فاذا كان الطاعن لم يقم بتغيير اسمه من محمد الى محمود الا بتاريخ ٩ من يوليه سنة ١٩٨٠ ، بعد اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان ، فما كان يجوز للجامعة أن تعطى شهادة الدرجة العلمية بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٣ المشار اليها الا استنادا الى البيانات الواردة بسجلات الكلية في تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان . وطالما أن الطاعن لم يتقدم بطلب تعديل هذه البيانات قبل تاريخ حصوله على الدرجة العلمية ، بل إنه لم يقم بتغيير اسمه الا بعد هذا التاريخ فلا يصح قانونا أن يطلب اجراء هذا التعديل بسجلات الكلية بناء على تغيير اسمه اللاحق على حصوله على الدرجة العلمية ، ولا يغير مما سبق ما ورد بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ التي تنص على أن " تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ، ويجب على جميع الجهات حكومية كانت أم غير حكومية الاعتماد في مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات " ، ذلك أن حكم هذه المادة من شأنه ترتيب الحجية التي تلحق البيانات التي تحويها السجلات المنصوص عليها بقانون الأحوال المدنية ، عنوانا لصحة ماهو ثابت بها ، وليس من مقتضى هذه الحجية ترتيب التزام على الجهات الادارية بتعديل ماتم قيده بسجلاتها من قيود تمت صحيحة قبل تغيير الاسم بالأداة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها

بالقانون لذلك . ومنح الشهادة بالدرجة العلمية طبقا للواقع القانونى القائم وقت الحصول على هذه الدرجة ، استنادا الى ما هو وارد بسجلات الكلية ، وهو ذات ما كان ثابتا بسجلات الأحوال المدنية فى ذلك الوقت ، لايتعارض مع حكم المادة ١١ من قانون الاحوال المدنية المشار اليها ، بل إن ذلك تطبيق لصحيح حكمها . وصدور قرار لجنة الاحوال المدنية رقم ٢٠٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩ بالموافقة على تعديل اسم الطاعن من محمد الى محمود واثبات ذلك بسجلات الأحوال المدنية تتوافر له الحجية على صحته اعتبارا من تاريخ تمام حصول هذا القيد . والمراكز القانونية التى قد تكون توافرت للطاعن ، والحقوق التى قد يكون اكتسبها والالتزامات التى قد تكون ترتبت فى حقه قبل هذا التاريخ لايؤثر فى قيامها قانونا تعديل اسمه ، بل يكون له أن يتمسك بها كما يحتج بها فى مواجهته ، بالاسم الجديد استنادا الى ما هو ثابت بسجلات الاحوال المدنية من تغيير الاسم اعتبارا من تاريخ اثبات التغيير بها . كل ذلك اعمالا للحجية المقررة للبيانات الواردة بالسجلات المشار اليها على النحو المنصوص عليه بالمادة ١١ من قانون الاحوال المدنية سواء تلك الثابتة قبل اجراء تغيير الاسم أو تلك الثابتة بعد هذا الاجراء . وبالتطبيق لذلك فان صورة البطاقة الشخصية التى طويت عليها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن ، ثابت بها اسمه الجديد وأن مهنته محام حر اعتدادا بالمؤهل الذى كان قد حصل عليه باسم محمد ، قبل تعديل الاسم بالأداة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها بقانون الأحوال المدنية .

ومن حيث أنه لما كان مؤدى مما تقدم أنه ما كان يجوز للجامعة أن تمنح الطاعن شهادة الدرجة العلمية باسمه الجديد ، وكان يلزم لاعتبار رفض الجهة الادارية اتخاذ قرار أو امتناعها عن اتخاذه قرارا اداريا يجوز الطعن فيه ، أن

يكون هذا الرفض أو الامتناع في حالة من الأحوال التي يجب عليها اتخاذ القرار بمقتضى نص في قانون أو لائحة على الوجه المبين بالفقرة الاخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فلا يكون ثمة وجه للادعاء في خصوصية الطعن الماثل ، بوجود قرار سلبي بالامتناع مما يمكن أن يكون محلا لطلب الالغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى قد صادف صحيح حكم القانون ، لاوجه للنعي عليه ....

ومن حيث أن الطاعن غير محق في طعنه فيتعين الزامه بالمصروفات اعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

ثالثا - أحقية عضو هيئة التدريس في الحصول على التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقته من تأخير ترقيته لأسباب برأت منها ساحته

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ : تأخير ترقية المدعى لأسباب برأت منها ساحته مردها لدد الخصومة والمنازعة الشخصية يشكل خطأ ظاهرا وملحوظا في جانب الادارة - ماترتب على هذا الخطأ من ضرر محقق مادى وأدبى تمثل في حرمانه من وظيفة أستاذ ومباشرة مهامها وجنى مزاياها نحو عشر سنوات وما صاحب ذلك من ايذاء ومعاناة نفسية ومساس بالاعتبار الأدبى بين الأساتذة والطلاب والهيئة العلمية بوجه عام أمر لايكفى لجبره ترقيته ورد أقدميته الى تاريخ استحقاقه لها - التعويض في هذه الحالة لايحول دون الافادة من حكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وإسناد وظيفة رئيس قسم اليه .

المحكمة : وحيث أن البين من استعراض وقائع النزاع أن المدعى كان قد تقدم في عام ١٩٧٥ بأبحاثه للحصول على درجة أستاذ وفقا للأوضاع المقررة في قانون تنظيم الجامعات ملتمسا من جهة الادارة آنذاك عدم اشتراك كل من الدكتور ...... رئيس مجلس القسم الذى يعمل به والدكتور .... الأستاذ بالقسم في اللجنة العلمية المزمع تشكيلها موضحا للجهة الادارية الأسباب التى دعت الى طلبه والتى تدور حول وجود خلافات وخصومات شديدة بينه وبين هذين الأستاذين لكن الجهة الادارية

قامت بتشكيل لجنة تضم كليهما لتقييم أبحاثه انتهت الى عدم أهليته للترقية لدرجة أستاذ وكان أن اعتمدت الجهة الادارية ذلك القرار الذى استبان فيما بعد بطلانه وقضى بالغائه مجردا بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٥ قضائية والذى أبانت المحكمة فى أسبابه أنها ارتكنت فى قضائها بالغاء ذلك القرار الى ماثبت لها من عدم حيدة هذين العضوين وقيام خلافات وخصومات بينهما وبين المدعى على درجة من الخطورة أقيم بشأنها العديد من الدعاوى أمام القضاء وذلك كله على النحو المفصل فيما تقدم ، وقد أعقب ذلك تشكيل لجنة علمية اخرى اعادت تقييم ذات الأبحاث المقدمة منه في عام ١٩٧٥ وانتهى الامر ختاما الى ثبوت أهليته للترقية لوظيفة أستاذ حيث جرى ترقيته فعلا وردت أقدميته في تلك الوظيفة الى ١٩٧٦/١٢/٢٩ بموجب القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ، بما واكب ذلك كله من تراخى ترقيته الى تلك الدرجة زهاء عشر سنوات فضلا عن حرمانه من شغل وظيفة رئيس قسم وفقا للنظام المقرر فى المادة ٥٦ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أنه مما لاجدال فيه أن تأخير ترقية المدعى طيلة هذه المدة لأسباب تبرأ ساحته منها مردها لدد الخصومة والمنازعات الشخصية ، يشكل خطأ ظاهرا ملحوظا فى جانب الجهة الادارية وهو خطأ ترتب عليه - دون ما شك - الحاق ضرر بين محقق به مادي وأدبى تمثل فى حرمانه من حقه فى شغل وظيفة أستاذ ومباشرة مهامها وحمل أمانتها وجنى مزاياها نحو عشر سنوات ، بما صاحب ذلك وقارنه من ايذاء ومعاناة نفسية ومساس باعتباره الأدبى بين أقرانه وطلابه والهيئة العلمية بوجه عام بل وبين أسرته ومعارفه ، قدحا في أهليته لتقلد وظيفة أستاذ كأقرانه خلافا للواقع والقانون هذا الوضع

مؤداه حرمانه فترة غير قصيرة من الزمن استنزفت الكثير من وقته وجهده في تأكيد جدارته وأهليته وتثبيت حقه وأنه ولئن كانت الجهة الادارية قد فاءت مؤخرا الى حكم القانون وقامت بترقيته لتلك الوظيفة ورد أقدميته الى تاريخ استحقاقه لها ومنحه الفروق المالية المترتبة على ذلك كاملة فان ذلك ليس بكاف لجبر الأضرار التى أصابته من جراء انكار حقه والاجحاف به والمساس بجدارته واعتباره طيلة تلك الفترة ذلك أن ما حققته له الجهة الادارية كان من المتعين حصوله عليه في تاريخ الاستحقاق القانوني دون ما عناء وبمنأى عن كل لدد وممن ثم تظل الأضرار الأخرى التى أصابت المدعى قائمة باقية مستوجبة التعويض وعلى ذلك فغير سائغ ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن منح المدعى حقوقه فى الوظيفة في مثل الظروف التى مر بها وعاناها يكفى لجبر الأضرار التى لحقته في هذا الصدد مما يتعين معه تصويب الحكم فى هذه الخصوصية بمنح المدعى تعويضا شاملا قدره ٥٠٠٠ ج خمسة الاف جنيه جبرا لجميع الاضرار التى أصابته سواء فيما يتعلق بتعطيل ترقيته لوظيفة استاذ المدة المشار اليها أو حرمانه من حقه فى التراحم لشغل وظيفة رئيس مجلس القسم خلال المدة من ١٩٨٣/١٠/٨ حتى ١٩٨٦/١٠/٧ التى وجد بها أكثر من أستاذين بالقسم وكان الاختيار من أقدم الأساتذة الثلاثة فيه معقودا للجهة الادارية أو غير ذلك من الأضرار التى حاقت به مضافا الى التعويض الذى قضى به الحكم الطعين ممثلا بما تقاضاه الدكتور .... عن شغله منصب رئيس مجلس القسم من المدة من ١٩٨٠/١٠/٨ حتى ١٩٨٣/١٠/٧ دون غيرها بحسبان أن المدعى كان يسبقه بتلك الرئاسة وجوبا طبقا للمادة ٥٦ من قانون الجامعات باعتبار أنه لم يكن موجودا بالقسم خلال هذه الفترة سوى أستاذين وهو الأقدم بينهما هذا الى أنه من الجدير بالتنويه في هذا الخصوص

أنه لئن كانت الاضرار التى اصابت المدعى وبوجه خاص فى جانبها المعنوى الاول قد لايشفع فى جبرها وازالة اثارها تعويض مادى أيا كانت قيمته بحسبان أن الادبيات اذا ما شابها مساس لاتعوضها الماديات مهما تعاظمت فى جبرها ورأب الصدع فيها ، الا أنه من المقرر أن التعويض النقدى لقاء الاضرار الادبية يمكن ان يستوى تعويضا كاملا .

وحيث أنه عن طلب المدعى الغاء القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٦ بتعيين الدكتور .... رئيسا لمجلس هندسة الانتاج والتصميم الميكانيكى اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٨ فان المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نصت على أن " يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود اقل من ثلاثة اساتذة اذ تكون الرئاسة لاقدمهم ..... " .

وحيث أنه لما كان هذا الحكم قد أجاز شغل الاستاذ لوظيفة رئيس قسم فترتين متتاليتين وأن المدعى لم يشغل وظيفة رئيس قسم شغلا فعليا لأية مدة وأن تعويضه عن عدم شغله تلك الوظيفة خلال الفترتين آنفتى البيان اللتين استغرقتا المدة من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ لايعنى شغلا فعليا لتلك الوظيفة وانما مجرد جبر للأضرار المترتبة على حرمانه من حقه فى هذا الصدد ومن ثم فان هذا التعويض لايحول دون افادته من حكم هذه المادة وإمكانية اسناد وظيفة رئيس قسم اليه لأن العبرة فى هذا الصدد هى بشغل الوظيفة بصفة فعلية وهو ما لم يتحقق فى شأنه ، ومما يغدو معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء إلغاء مجردا اذ أغفل المركز القانونى الصحيح للمدعى

بعد تعديل أقدميته في وظيفة أستاذ وصيرورته ممن يحق لهم التزاحم علـى شـغل تلك الوظيفة ، وابتنائه تبعا على قاعدة اختيار غير صحيحة من حيث القانون أو الواقع .

وحيث أنه عن طلب المدعى اعادة الانتخابات لمنصب عميد الكلية ووكيليها باعتبار ذلك من الآثار المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٥ قضائية فانه لما كان الثابت من الاوراق أن المدعى عدل عن هذا الطلب مبديا أنه قد أجيب اليه و لم تعد ثمة خصومة فـى هذا الشق من الطعن ، وأن طلباته فى هذا الصدد مقصورة على تعويضه عـن الفرصة التى فاتته فى انتخابات عمـادة الكلية وتعيين وكـلاء لها فـى المرات السابقة ، وقد جرى تقدير تعويض شامل للمدعى عن كـامل مـا لحقـه مـن الأضرار على ماسلف البيان .

وحيث أنه عن الطعن رقم ٣٦٨٩ لسنة ٣٣ القضائيـة المقـام مـن الجهـة الادارية فى الحكم المطعون فيه فانه وقد انتهت المحكمـة الى أحقيـة المدعـى فـى استداء التعويض المشار اليه على هذا النحو وللأسـباب المبينـه فيمـا سـلف مـع الغاء القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٣ فان ذلك ينطوى على القضاء برفض ذلـك الطعن لذات ما تقدم من الأسباب آنفة الذكر .

وحيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بنظر مغاير يكون قـد جـاء علـى خلاف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويلـه ممـا يتعين معه الحكـم بقبـول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعـوى شـكلا وفى الموضوع بالزام الجهة الادارية بـأن تـؤدى للمدعـى تعويضـا شـاملا قـدره خمسة الاف جنيه مضافا الى تعويض يوازى ما تقاضـاه الدكتـور ...... عـن شغله منصب رئيس مجلس قسـم التصميـم الميكـانيكى والانتـاج عـن المـدة مـن

٨/١٠/١٩٨٠ حتى ٧/١٠/١٩٨٣ وبالغاء القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٣ الغاءا مجردا وبرفض ماعدا ذلك من طلبات والزام الجهة الادارية والمدعي المصروفات مناصفة عن الدرجتين .

(طعن ٣٤٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٩/١/١٩٨٩)

رابعـا ـ السلطة المختصـة بمنح الدرجة العلمية للدكتوراه

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ : منح الدرجة العلمية للدكتوراه هـو قرار مركـب تشـارك فـى تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجـال نظره وتقريـره ـ عمليـة الانتظام فى اعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها ـ بعد تحضير الرسالة تشارك جهـات أربع فـى منح الدرجة العلمية ـ مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربعة يوجب النظر فى الأهميـة النسبية لكل من هذه المراتب فى تشكيل القرار ـ تقرير لجنة الحكـم على الرسالة هو ركن القـرار الركين وحجـر الزاويـة الرئيسـى فيمـا يسـبقه مـن اجراءات تمهيدية أو مايلحقه من اجراءات مقصود بها أن يتخذ القـرار سمته الادارية ـ وفقا للوحدات العلمية الادارية الأساسية التى يتكون منها البيـان العلمى الجامعى وهما مجلس الكليـة المشرف على الكليـة كوحـدة تخصـص علمى متكامل ومجلـس الجامعة المشرف على الشـخص المعنوى العام ذى الطابع العلمى الثقافى ـ الذى يجمع على أن تقرير لجنة الحكم هـو مما ينظر فى صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص العلمى للبحـث المعد والمناقشة الفنية العلمية لـه مـن الأسـاتذة ذوى التخصـص العلمـى والبحثـى الدقيق ـ يعد هذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير ـ لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هى من يملك فصل الخطـاب فـى هـذا الأمـر وهى جهة القطع والبت فيه ـ النظر فى نتائج الامتحانات بحسبان أن الجهـة الادارية المخولة منح الشهادة الدراسية تكشف بقرارها عن المركـز القـانونى

للطالب الذى نشأ من واقع اجاباته ودرجاته التى حصل عليها فى المواد المختلفة ـ الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بصرف النظر عما يلحق ذلك من اجراءات ادارية تكشف عن أصل قيام المركز القانونى فى تاريخ سابق .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات قد خصت مجلس الجامعة فى فقرتها السابعة "بمنح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات " واحالت المادة ٢٩ الى اللائحة التنفيذية فى تنظيم عدد من المسائل منها " ٩ـ الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمنحها الجامعات وشروط كل منها " ، كما خصت المادة ٤٠ مجلس الكلية فى فقرتها الخامسة باقتراح شروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات ووردت درجة دكتور فى الحقوق بين درجات الدكتوراه التى نصت المادة ١٠٧ على أن تمنحها الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية " .

وقد نظمت اللائحة التنفيذية بقانون الجامعات التى صدرت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٨ اجراءات اعداد رسالة الدكتوراه ومنح درجتها العلمية فمجلس الكلية يعين استاذا يشرف على تحضير الرسالة طبقا للمادة ٨٧ والاستاذ المشرف هو من يقدم تقريرا مفصلا عن صلاحية الرسالة بعد انتهائها للعرض على لجنة الحكم عليها ويعين مجلس الكلية طبقا للمادة ٨٨ لجنة الحكم بناء على مايقرره الاستاذ المشرف من صلاحية الرسالة وتؤلف لجنة الحكم طبقا للمادة ٨٩ من ثلاثة اعضاء فيهم المشرف وتتولى اللجنة طبقا للمادة ٩٠ فحص الرسالة ومناقشتها وتقديم تقرير مفصل برأيها يعرض على

مجلس الكلية وطبقا للمادة ١٠٧ يعلن بنجاح الطالب بتقدير دكتور فى الحقوق بمرتبة الشرف الاولى او بمرتبة الشرف الثانية او بدون مرتبة شرف .

ومن حيث أنه على وفق ما تقدم يظهر ان قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه انما هو قرار مركب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقريره واذا كانت عملية الانتظام فى اعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الاستاذ المشرف على تحضيرها فانه بعد تحضيرها تشارك جهات اربع في منح الدرجة العلمية اولها الاستاذ المشرف الذى يقرر صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم وثانيها لجنة الحكم التى عينها مجلس الكلية والتى تتولى الجانب العلمى الفنى كاملا من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح بأى من المراتب التى عينها القانون ولائحته وثالثها ورابعها قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة واذا كان مجلس الجامعه وهو من يمنح الدرجة العلمية طبقا للمادة ٢٧ من القانون فهو يمنحها بوصف ان الدرجة العلمية تصدر باسمه ودون ان يخل ذلك بكل مشيئة ادارية نص عليها القانون وتكونت فى المراحل الادنى لاعداد القرار وترتب عليها القرار بوصفها من مكوناته الادارية والفنية والعلمية اللصيقة به غير المنفصمة عنه .

ومن حيث أن مراتب تكون القرار عبر مراحله الاربع سالف الذكر يوجب النظر فى الاهمية النسبية لكل من هذه المراتب فى تشكيل القرار والحاصل ان تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسى فيما يسبقه من اجراءات تمهيديه او ما يلحقه من اجراءات مقصود بها ان يتخذ القرار سمته الادارى وفقا للوحدات العلمية الادارية الاساسية التى يتكون منها البيان العلمى الجامعى وهما مجلس الكلية المشرف

على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوى العام ذى الطابع العلمى الثقافى الجامع ان تقرير لجنة الحكم هو ما ينظر فى صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص التخصصى العلمى للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية لـه من الاساتذة ذوى التخصص العلمى والبحثى الدقيق وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير لذلك اسماها المشرع لجنة الحكم لانها هى من يملك فصل الخطاب فى هذا الامر وهى جهة القطع والبت فيه .

ومن حيث انه فقد اطرد القضاء الادارى على النظر فى نتائج الامتحانات بحسبان ان الجهة الادارية المخولة منح الشهادة الدراسية انما تكشف بقرارها عن المركز القانونى للطالب الذى تنشأ من واقع اجاباته ودرجاته التى حصل عليها فى المواد المختلفة وان الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بصرف النظر عما يلحق ذلك من اجراءات ادارية تكشف عن أصل قيام المركز القانونى فى تاريخ سابق .

ومن حيث انه يبين من حافظة المستندات المقدمة من جامعة الاسكندرية فى الدعوى المطعون فى حكمها بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٥ انها تضمنت تقرير لجنة الحكم على رسالة السيد/..... فى موضوع " التحكيم نطاقه وانواعه " فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وورد بنهاية التقرير " وبتبادل الرأى بين اعضاء اللجنة اقترحت اللجنة بأغلبية الاراء منح السيد/ ...... درجة الدكتوراه فى الحقوق بمرتبة الشرف الاولى فقد رأى الاستاذ ...... الاكتفاء بمرتبة الشرف الثانية ورأى العضوان الاخران .... و ...... منح

لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف اغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات ، تأكيدا لسمو رسالتها وعظيم ما يوكل اليها من أمانات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أنه يقتضى صدور قانون مستقل خاص بانشاء وتنظيم الجامعات الخاصة .

(ملف ٥٨/١/٦٢ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

سادساً - عدم جواز التنازل عن البعثة أو التصرف فيها

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ : المركز القانوني لعضو البعثة الموفد عليها هو مركز قانوني عام وليس حقا من الحقوق التي تخضع للتعامل وفقا لاحكام القانون المدني - عدم جواز التنازل عن البعثة أو التصرف فيها - كل ما يستطيعه عضو البعثة اذا رفضها أن يعتذر عن البعثة - الاعتذار عن البعثة لا ينتج أثره الا اذا أقرته جهة الادارة وأثر ذلك ترشح جهة الادارة من الاحتياطي بدلا من المعتذر - في حالة عدم وجود احتياطي يعلن عن الترشيح مرة أخرى في الجهات التي سبق الاعلان فيها .

المحكمة : ومن حيث أن طعن جامعة المنصورة يقوم على أن الجامعة قد رشحت ٣٠ مدرسا مساعدا في السنة الرابعة من الخطة الخمسية وفقا للمعايير والضوابط التي وضعها مجلس الجامعة عام ١٩٨١ وكان ترتيب المدعي الخامس عشر وغير أن الادارة العامة للبعثات أخطرت الجامعة بقرار اللجنة التنفيذية العليا للبعثات الصادر في ١٩٨٤/١٠/٢ بالموافقة على الايفاد لخمسي بعثات خارجية من السنة الرابعة ثم أخطرتها بقرار اللجنة التنفيذية العليا للبعثات الصادر في ١٩٨٤/١٠/١٥ والقاضي بأن يكون الترشيح للبعثات الخمس المقررة لمن تتوافر فيهم الشروط الاتية :

١- من بين الأوائل السابق ابلاغها للبعثات .

٢- ممن لهم حجز فعلي باحدى الجامعات الخارجية .

٣- ممن اجتاز امتحان اللغة بالمستوى المطلوب للبعثات .

ولما كانت هذه الشروط تتوافر فى خمسة عشر مدرسا مساعدا فلم يكن أمام الجامعة الا أن تنزل الضوابط التى سبق أن قررهـا مجلس الجامعة فى عـام ١٩٨١ والتى اسفرت عن ترشيح خمس من المدرسين المساعدين ليس من بينهم المدعى لأن ترتيبه كان الخامس عشر وبالنسبة لتنـازل الدكتـور .... عـن بعثته للمدعى فان المذكور عاد وطلب من رئيس الجامعة الموافقـة علـى سـحب التنازل وتمسكه بالبعثة الخاصة به وقد قبلت الجامعة هذا العـــدول مـن جانبـه ولا مجال للقول بأن هذا التنازل يسر الاعتمـاد المـالى الـلازم لبعثة المدعى لأن الدكتور .... مرشح على السنة الاولى من الخطة الخمسية والمدعى مرشـح على السنة الرابعة من هذه الخطة فـاذا مـا شغـــرت بعثـة الدكتـور .... فانها لا تؤول تلقائية الى المدعى وانما يستحقها من يسبقه فى أولوية الترشيح .

ومن حيث أن الحاضر عـن الحكومـة قـرر بجلسـة ١٩٨٥/٣/٣١ تـرك الخصومة فى الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣١ قضائية المقام من وزيـر التعليـم العـالى ورئيس اللجنـة التنفيذيـة العليـا للبعثـات ومدير عـام الادارة العامـة للبعثـات ، وكانت المادة ١٤٣ من قانون المرافعات تنص على أن يترتب علـى الـترك الغـاء جميع اجراءات الخصومة بما فـى ذلـك الدعـوى والحـــكم علـى التـارك بالمصـــاريف .... فمن ثم يتعين الحكم باثبات تـرك وزارة التعليـم العـالى للخصومة فى الطعن رقم ٩٨٢ لسـنة ٣١ القضائيـة والزامهـا بمصروفـات هـذا الطعن .

ومن حيث أنه بالنسبة لموضوع الطعن رقم ٥١٢ لسنة٣١ القضائية المقام من جامعة المنصورة فالثابت من الأوراق أن جامعة المنصـورة سبق أن أرسـلت فى عام ١٩٨٤ الى الادارة العامة للبعثات كشفا بأسماء ثلاثين مرشحا لبعثات خارجية دون أن تبلغ الجامعة بأنهـا خصصـت لهـا وكـان ترتيـب المدعـى بـين

هؤلاء المرشحين الخامس عشر وبناء عليه لم تعتمد اللجنة التنفيذية للبعثات هذه الترشيحات وأخطرت الجامعة بأنها خصصت لها خمس بعثات وطلبت منها أن تتقدم بترشيحاتها من بين من سبق ترشيحهم مع اشتراط أن يكون للمرشحين مكانا محجوزا وأن يكونوا حققوا المستوى اللغوى المطلوب ، وقد أرسلت الجامعة ترشيحاتها لهذه البعثات الخمس وفقا للضوابط التي وضعها مجلس الجامعة في عام ١٩٨١ ولم يرد اسم المدعى من بينهم . وفي خصوص ما أثاره المدعي من أن الدكتور .... تنازل له عن بعثته ، فان كافة الاوراق تقطع بأن مثل هذا التنازل لم يصدر أصلا من جانب الطبيب المذكور ، فضلا عن خلو الاوراق من صورة التنازل المدعى به ، فان كافة المكاتبات الصادرة من الادارة العامة للبعثات وكلية طب الاسنان والمسئولين بجامعة المنصورة صريحة في تقرير أن الدكتور .... لم يتقدم بتنازل عن بعثته ، وبافتراض أن الطبيب المذكور تقدم باعتذار أو تنازل عن بعثته ، فان الطلب الذي تقدم به لرئيس الجامعة وأوضح فيه تمسكه بهذه البعثة وعدم تنازله عنها لوجود بادرة أمل له في السفر الى الخارج مؤداه اعتبار الاعتذار أو التنازل المفترض صدوره من جانبه هو والعدم سواء لأن الاعتذار عن البعثة أو التنازل عنها لاينتج أثره الا باقراره من جانب الجهة الادارية صاحبة الشأن ، والثابت من الاوراق أن جهة الادارة لم تصدر عنها أية موافقة أو اقرار على اعتذار أو تنازل من جانب الدكتور .... قبل تقدمه بالطلب الذى أعلن فيه تمسكه بالبعثة وعدم تنازله عنها هذا فضلا عن أن المركز القانوني لعضو البعثة بالنسبة للبعثة الموفد عليها هو مركز قانوني عام ومن أجل ذلك يمتنع عليه التصرف فيها كما لو كانت حقا من الحقوق التي تخضع للتعامل وفقا لاحكام القانون المدنى وكل ما يستطيعه عضو البعثة في هذا الخصوص هو الاعتذار عن البعثة

فان أقرت جهة الادارة على ذلك أصبحت البعثة شاغرة ووجب على جهة الادارة أن ترشح عليها وفقا لذات القواعد المقررة سلفا للمواجهة مثل هذه الحالة ، وهي طبقا لما نصت عليه المادة ١٧ من قرار مجلس جامعة المنصورة الصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ ترشيح الاحتياطى بدلا من المرشح المعتذر وفى حالة عدم وجود احتياطى يعلن عن الترشيح مرة أخرى في الجهات التى سبق الإعلان فيها .

ومن حيث أنه وقد ثبت من استعراض الوقائع على التفصيل المتقدم أن البعثات الخمس التي خصصت لجامعة المنصورة رشح عليها من استوفوا الشروط التي تضمنها قرار اللجنة التنفيذية للبعثات ممن يسبقون المدعي في ترتيب الأولوية للترشيح للبعثة وفق القواعد التي وضعها مجلس الجامعة في سنة ١٩٨١ ، كما أنه بفرض أن الدكتور .... اعتذر فعلا عن البعثة التي رشح لها وأقرت الجهة الادارية على هذا الاعتذار فان المدعي ليس له أصل حق في الحلول محل الطبيب المذكور في هذه البعثة لأنه لم يكن مرشحا احتياطيا له . ومن أجل ذلك يكون طلب المدعي الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرارين السلبيين المطعون فيهما مفتقرا لركن الجدية فضلا عن افتقاره لركن الاستعجال ، وتبعا لذلك يكون هذا الطلب على غير سند صحيح من أحكام القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣١ القضائية شكلا وبالغاء الحكم المطعون وبرفض طلب المدعى بصفة عاجلة وقف تنفيذ القرارين السلبيين المطعون فيهما والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٥١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)



جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ : بيان حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣ بعدم الاعتداد بالقرارات غير الشرعية التي صدرت من الدول العربية فى مؤتمر بغداد فى نوفمبر ١٩٧٨ ومارس ١٩٧٩ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأمين استمرار الجامعة ومنظمتها فى أداء عملها - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٠ بتولى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الاختصاصات المالية والادارية والفنية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية - بهذا القرار أقامت جمهورية مصر العربية جهازا يقوم على شئون جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية يضم ما بقى من هذه الجامعة فى مصر وعينت لها ادارة مصرية بصفة شخصية تحت اشراف ورئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

المحكمة : ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩ أقام السيد /.......... الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٣٢ القضائية أمام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية ضد وزير الخارجية وأمين عام جامعة الدول العربية ولأمين العام للاتحاد البريدى العربى ، طلب فيها الزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا مبلغ ٤٦١٢٠ دولار .

وحيث قضت المحكمة الادارية العليا في منازعة مماثلة بشأن صدور قرارات مؤتمر بغداد في مارس سنة ١٩٧٩ بتجميد عضوية مصر فى جامعة الدول العربية ، ونقل مقر الجامعة الى تونس ، يؤدى الى أن الجامعة المشار اليها لم يعد لها وجود فعلى فى مصر بالمعنى القانونى الدولى ، ومن ثم فانه

لا مجال لاعمال اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية على موظفى الجامعة السابقة الموجودين فى مصر (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٥١٢ لسنة ٢٩ القضائية و ١٣٦٢ لسنة ٣٠ القضائية بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦) ، وطالما أن المدعى أنهيت خدمته بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير الخارجية بحسبانه الأمين العام المشرف على جامعة الدول العربية اعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٠ فان الاختصاص بنظر الطعن فى هذا القرار ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

ومن حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية أصدرت بيانا بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٧٩ بعدم الاعتداد بالقرارات غير الشرعية التى صدرت من الدول العربية فى مؤتمر بغداد فى نوفمبر ١٩٧٨ ومارس ١٩٧٩ واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأمين استمرار الجامعة ومنظماتها فى أداء عملها وعلى ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٠ بتولى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الاختصاصات المالية والادارية والفنية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية ، مما يعنى أن حكومة جمهورية مصر العربية بهذا القرار أقامت جهازا يقوم على شئون جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية يضم مابقى من الجامعة المشار اليها فى مصر ، فضلا على موظفيها ، وعينت لها ادارة مصرية بصفة شخصية تحت اشراف ورئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

ومن حيث أن دعوى التعويض التى أقامها المدعى تأسست على القرار الذى صدر بانهاء خدمة المدعى من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية برقم ٦ لسنة ١٩٨١ بصفته التى ناطها به قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة

١٩٦٠ المشار اليه ، ومن هذا المنطلق يكون اختصاص القضاء الادارى بكل ما يتعلق به الغاء أو تعويضا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى ، فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على مسألة الاختصاص فقط ، ولم يتطرق للموضوع فإنه إعمالاً لنص المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات يتعين إعادة أوراق الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة للفصل فى موضوعها ، وحتى لا تهدر درجة من درجات التقاضى وهو حق أصيل للخصوم وابقاء الفصل فى المصروفات حتى يفصل فى موضوع الدعوى .

(طعن ٤١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

جريمة جنائية

أولا - لاتطابق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية .

ثانيا - أثر حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة التأديبية .

ثالثا - جريمة الاضرار بالمال العام .

رابعا - جريمتا التزوير واستعمال المحرر المزور .

أولا - لا تطابق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ : لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والتأديبية - للكل منهما مجالها الخاص - الجريمة التأديبية قوامها خروج العامل على مقتضى واجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة وإعتبارها - أما الجريمة الجنائية تمثل خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية أو تأمر به - الفعل الواحد قد يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات ويشكل أيضا فى ذات الوقت مخالفة تأديبية - معاقبة الفاعل عن هذا الفعل جنائيا لايحول دون مساءلته تأديبيا .

المحكمة : ومن حيث أنه فى مجال اثبات المخالفات النسوبة للطاعن وصحة اسنادها اليه ، فقد ثبت ذلك فى حق الطاعن بموجب الحك الصادر ن حكمة جنايات الاسكندرية السابق ذكره ، وينبنى على ذلك ان حكم القاضى الجنائى بالادانة لأسباب ترجع الى الوقائع بأن أثبت حصول الفعل المسند الى المتهم ، يقيد القاضى الادارى فى ثبوت تلك الوقائع واسنادها الى الطاعن ، ولم يجادل الطاعن فى ذلك واعترف بها فى تقرير طعنه باعتبارها الخطأ الوحيد الذى ارتكبه طوال خدمته الوظيفية ، ومن ثم تكون المخالفات المنسوبة للطاعن ثابتة فى حقه .

ومن حيث أنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه كان يتعين الاكتفاء بالعقوبة الجنائية فى ضوء ظروف الطاعن المرضية والعائلية ، والتى كانت محل إعتبار محكمة الجنايات ومن أجلها أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس على اعتبار ان الطاعن لن يعود مستقبلا الى مخالفة القانون ، فان المستقر عليه

في قضاء هذه المحكمة أنه لاتطابق بين نطاقي الجريمة الجنائية والتأديبية فلكل منها مجالها الخاص ، فالجريمة التأديبية قوامها خروج العامل علي مقتضى واجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة واعتبارها ، بينما الجريمة الجنائية تمثل خروج المتهم علي المجتمع فيما ينهي عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية او تأمر به ، ومن ثم فان الفعل الواحد - كما هو الشأن في جرائم التزوير واستعمال المحرر المزور والاستحصال علي ختم احدى المصالح الحكومية المنسوبة للطاعن - كما تشكل جرائم طبقا لقانون العقوبات فانها في ذات الوقت تتمخض عن مخالفات تأديبية وذنوب ادارية تستأهل توقيع الجزاء التأديبي ، وان معاقبة الطاعن عنها جنائيا لايحول دون مساءلته عنها تأديبيا ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم علي أساس متعين الرفض .

(طعن ٢١٣٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/١١)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ : الأصل المقرر هو استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية - لكل من الجريمتين قوامها وغايتها .

المحكمة : ومن حيث أنه عن الوجه الاخر من أوجه الطعن على الحكم الطعين والمتمثل فى أن المحكمة التأديبية استندت الى تحقيقات النيابة الادارية فيا اسند الى الطاعن من وقائع تشكل جريمتى التزوير واستعمال محررات مزورة فى حين ان الاختصاص الاصيل فى ذلك هو للنيابة العامة - فان هذا الوجه من اوجه الطعن مردود عليه بشأن ما وقع من الطاعن فى هذا الشأن يشكل فى حقه ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التأديبية وان كانت الوقائع المنسوبة اليه تنطوى ايضا على جرائم جنائية تختص بها النيابة العامة ، وليس ثمة التزام بضرورة انتظار ما يسفر عنه التصرف الجنائي حتى يمكن محاكمته

تأديبيا لأن الأصل المقرر هو استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية اذ لكل منهما قوامها وغايتها . ومن ثم فان المحكمة تلتفت أيضا عن هذا الوجه الثانى من أوجه النعى على الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه يتعين لذلك رفض الطعن لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع أو القانون .

(طعن ٢٨٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ : عدم قيام المسئولية الجنائية لأى سبب كان لايمنع جهة العمل من ممارستها لسلطتها فى تقدير مدى تضمين الواقعة لمخالفة تمس سير العمل بانتظام وتسىء اليه أو تضر به .

المحكمة : ومن حيث أن الطاعنين يستندان ايضا فى طعنهما الى أن النيابة العامة قد حفظت التحقيق فى هذا الموضوع ، وبالتالى لامحل لمسئوليتهما اداريا عنها .

ومن حيث أن عدم قيام المسئولية الجنائية لأى سبب كان لايمنع جهة العمل من ممارستها لسلطتها فى تقدير مدى تضمين الواقعة لمخالفة تمس سير العمل بانتظام وتسىء اليه او تضر به .

ومن حيث أنه يتبنى على ذلك أنه اذا كانت نيابة أمن الدولة بشبين القناطر قد حفظت المحضر رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٧ الذى حرر بمناسبة الوقائع المنسوبة الى الطاعنين فان هذا لايغل يد جهة العمل المطعون ضدها عن توقيع الجزاء التأديبى المناسب فى ضوء مما أسفر عنه التحقيق الادارى من ادانة للمذكورين ، ولذلك فان السبب الثانى من أسباب الطعن المقام منهما جدير هو الآخر بالالتفات عنه .

(طعن ٣٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدأ : لايجوز عقاب الانسان عن الفعل المؤثم مرتين - يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية فى نطاق المسئولية الجنائية للموظف - لايسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذى سبق عقابه ومجازاته - الجزاء التأديبى المتكرر عن ذات الفعل لذات العامل يكون باطلا ومنعدم الأثر - سواء صدر من السلطة الرئاسية التأديبية أو من المحاكم التأديبية - الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام - يجوز ابداءه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت الاتهام المنسوب الى كل من الطاعنين فى حقه ، كما انتهى بناء على ادانتهما الى مجازاتهما على النحو الوارد به .

ومن حيث أن وجه الطعن الاول على هذا الحكم أنه سبق صدور قرار ادارى بمجازاة الطاعن الأول بخصم يومين من أجره لضعف نسبة التحصيل عن عام ١٩٨٣ ، فقد كان على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ومن حيث أنه من المبادئ العامة الأساسية لشرعية العقاب أيا كان نوعه، أنه لايجوز عقاب الانسان عن الفعل المؤثم مرتين ، وأنه كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الافعال

كجرائم جنائية فى نطاق المسئولية الجنائية للموظف - لاختلاف الافعال وصفا وتكييفا فى كل من المجالين الجنائى والتأديبى واختلاف اوجه الصالح العام والمصالح الاجتماعية التى يستهدف من أجلها المشرع تنظيم كل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية ، وان كانت كلاهما تهدف الى تحقيق الصالح الأعلى للجامعة وحماية المصلحة العامة للمواطنين - الا أنه لايسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبى ، ولايسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبى عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذى سبق عقابه ومجازاته ، ولايغير من ذلك أن تكون السلطة التى وقعت الجزاء التأديبى ابتداء هى السلطة التأديبية الادارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية متمثلة فى المحاكم التأديبية ، لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبى صحيحا قانونا على العامل ، حيث بذلك تصل المسئولية التأديبية للعاملين الى غايتها القانونية ، ولا يسوغ بعد ذلك مباشرة السلطة التأديبية على ذات العامل لذات الفعل الذى جوزى عنه ، حيث ترتبط ولاية التأديب وجودا وعدما مع الغاية المستهدفة منها وهى جازاة العامل عما يثبت اسناده قبله من جرائم تأديبية تحقيقا للانضباط الادارى والمالى وحفاظا على حسن سير وانتظام أداء الخدمات العامة وتوفير الانتاج للمواطنين على يد الأجهزة العامة المختصة .

ومن حيث أن تكرار مجازاة العامل تأديبيا عن ذات الجرائم التأديبية فضلا عن انعدام سنده القانونى ، يعد مخالفة للنظام العام العقابى لاهداره لسيادة القانون ، أساس الحكم فى الدولة ، والحقوق الانسان التى تقضى بشخصية العقوبة ، وتحتم فوريتها ، وعدم تكرارها ، كما تمثل اعتداء على أمن

الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف القائمين بها فى خدمة الشعب ، لالتزام الدولة بحمايتهم وكفالة قيامه بأداء واجباتهم فى خدمة الشعب (مواد الدستور أرقام ١٤ ، ٦٤، ٦٦، ٦٧) ومن ثم فان الجزاء التأديبى المتكرر عن ذات الفعل لذات العامل يكون باطلا ومنعدم الأثر ، سواء صدر من السلطة الرئاسية التأديبية أو من المحاكم التأديبية .

ومن حيث أنه بناء على ماسبق فان الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ويتصل بالشرعية وسيادة القانون بوجه عام ويتعلق بالأسس الجوهرية للنظام العام التأديبى بصفة خاصة ، ومن ثم فان هذا الدفع يجوز ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يقضى فى شأنه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاته عن ذات الافعال محل طلب المساءلة والعقاب التأديبى وذلك رغم أن الطاعن قد دفع أمام تلك المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار ادارى بمجازاته عن ذات الواقعة بخصم يومين من راتبه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار السيد وكيل الوزارة رئيس الوحدة المحلية لمركز مدينة كفر الدوار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧ بمجازاة .... الطاعن الأول بخصم يومين من راتبه لما نسب اليه من الاهمال فى تنشيط تحصيل المتأخرات خلال عام ١٩٨٣.......

ومن حيث أن ما نسب لهذا الطاعن فى التحقيق الادارى الذى جوزى بناء عليه بالقرار المشار اليه هو الاهمال الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو ما يكون من

شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة ، وهو الأمر المحظور على العامل اتيانه وفقا لنص البند ٤ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث أن المادة ٧٩ مكررا من القانون المذكور معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٣ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون .

ومن حيث ان قرار الجزاء الصادر بمجازاة الطاعن الاول بخصم شهرين من راتبه قد صدر بناء على تحقيق أجرته جهة الادارة ، وذلك بالمخالفة لنص المادة ٧٩ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر والذى أناط بهيئة قضائية وهى النيابة الادارية اجراء التحقيق فى المخالفات المنصوص عليها بالبند ٤ من المادة ٧٧ من القانون المذكور ، وقصر التحقيق فى هذه الحالة عليها ، ومن ثم فان قرار الجزاء سالف الذكر يكون قد استند الى تحقيقات أجرتها الجهة الادارية ، وهى جهة غير مختصة مما يعيب قرار الجزاء الموقع بناء عليها لما شاب اجراءها من غصب للسلطة حيث قصر القانون اجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية وهى النيابة الادارية ، وهو مايلحق بهذه القرارات البطلان لبنائها على تحقيقات باطلة وذلك لافتئاتها على اختصاص هيئة قضائية حددها المشرع وقصر اجراء التحقيق عليها وفقا لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويكون قرار الجزاء بذلك قد لحقه عيب جسيم ينحدر به الى حد العدم ، وهو ماكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى به فى الحكم المطعون فيه ،

وذلك بعدم الاعتداد بالقرار الصادر بمجازاة الطاعن الاول بناء على تحقيقات معدومة الأثر قانونا ، باعتبار أن تلك مسألة أولية من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذى يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون والتى تنطوى عليها ولاية المحاكم أيا كان نوعها أو درجتها وذلك من خلال ما يعرض عليها من منازعات تختص بنظرها ، ويكون عليها التصدى لأية مسألة تتعلق بذلك وتعتبر من المسائل الأولية الواجب الفصل فيها بمناسبة ماهو معروض عليها من منازعات .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اشار الى الدفع المبدى من الطاعن الاول والمتمثل فى عدم جواز نظر الدعوى التأديبية لسبق الفصل فيها ، تم رد على ذلك بأن توقيع الجزاء الادارى كان بعد احالة المحال الى المحاكمة التأديبية ومن ثم فان هذا القرار لايقيد المحكمة وانما يبطل الجزاء لصدوره على خلاف القانون .

(طعن ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

ثانيا - أثر حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ : اذا كانت حجية الحكم الجنائي تعمل آثارها بالنسبة لجريمة هتك العرض - الا أنها لاتعمل بالنسبة لواقعة تواجد المتهم في غرفة مقفلة مع احدى الطالبات وبذلك تظل للمحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام أو نفيه .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين بجلاء ممن استقراء حيثيات حكم محكمة الجنايات أنه ينصرف الى اتهام الطاعن بجريمة هتك عرض الطالبة .... وأنه قد انتهى الى براءة الطاعن من تلك التهمة استنادا الى أسباب عدة أولها ما أقرت به المجنى عليها من أن المتهم لم يتطاول الى أى مكان فى جسمها يعد عورة مما ينتفى معه الركن المادى لجريمة هتك العرض أما الاسباب الاخرى التي استند اليها حكم محكمة الجنايات لبراءة المتهم تتحصل فى عدم اطمئنان المحكمة وتسرب الشك اليها فى وقوع جريمة هتك العرض بالكيفية التي ذكرتها التهمة .

ومن حيث أنه لامراء فى ان احترام حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول اسناد جريمة هتك عرض الطالبة على النحو وبالصورة والكيفية التي ذكرتها المجني عليها فى الاتهام الجنائي والتي سلف بيانها تفصيلا الا انه من الواضح والجلى ان حكم المحكمة الجنائية لم ينف واقعة تواجد المتهم والمجنى عليها فى غرفة الفصل على انفراد - الأمر الذى لولاه ما كان هناك ادنى مجال لان تنطلق تلك الاقاويل وتتداول تلك الشائعات التى ملأت جو المدرسة بل والمنطقة التعليمية بالمحافظة ووصلت الى المحافظة ولاكت

سمعة طالبة ارسلت من قبل اهلها وذويها الى دار العلم لتتلقى العلم والادب لا لتمزق سمعتها وتلطخ سيرتها وتتناقل الالسن امرها وامر المتهم تهويلا او تهوينا مما حدث .

ومن حيث انه يبين مما سبق أنه اذا كانت حجية الحكم الجنائى تعمل اثارها بالنسبة لجريمة هتك العرض الا انها لاتعمل بالنسبة لواقعة تواجد المتهم فى غرفة مقفلة مع احدى الطالبات وبذلك تظل للمحكمة التأديبية كامل حريتها فى تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام او نفيه .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية قد اقتنعت فى ضوء الادلة التى استخلصتها - والتى لارقابة للمحكمة الادارية عليها - الى ثبوت واقعة التواجد فى حق المتهم ومن ثم تكون الجريمة التأديبية التى احيل من اجلها للمحاكمة التأديبية والتى تتمثل فى أنه قد وضع نفسه موضع الشبهات والخزى بتصرفاته مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية بأن تواجد بطريقة مشبوهة فى حجرة مغلقة مع الطالبة ...... مما استحق معه الجزاء الذى أوقعته المحكمة التأديبية عليه لقاء ما اقترف من اثم ويكون الطعن على الحكم الصادر بتوقيع الجزاء غير قائم على أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض .

(طعنين ١٦٥٧و١٧٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

ثالثا - جريمة الاضرار بالمال العام

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ : يتطلب لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تحقق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام - يشترط أن يكون ذلك ناشئا عن اهمال العامل فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها - يشترط أيضا أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١١٦ مكررا (أ) من العقوبات تنص على أن :

" كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ستة سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية " .

ومن حيث أنه يبين من نص هذه المادة أن الجريمة المنصوص عليها تتطلب لقيامها تحقق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها ، وأن يكون ذلك ناشئاعن اهمال العامل فى اداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها ، وأن تتوافر علاقة السببية مابين الخطأ والضرر .

ومن حيث أن مانسب للطاعن من اهمال فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحفاظ على مادة الفيرموكليت والاقلال من تلفها يتوافر معه الركن الأول للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكررا (أ) المشار اليها وهو اهمال العامل فى أداء وظيفته أو الاخلال بواجباتها ، كما أن القيمة التقديرية للأضرار التى لحقت بالشركة من اهمال المسئول بها - ووفقا لما جاء بتقرير الرقابة الإدارية المؤرخ ١٩٨٦/٢/٢١ - تبلغ ٢٧٧ ألف مارك ألمانى ، وهو مايفصح عن أنه ولو كان اتهام الطاعن الصرف الى المشاركة مع المخالف الثانى فى العمالة اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحفاظ على مادة الفيرموكليت والاقلال من تلفها - فان هذه المشاركة أدت الى قدر من الجسامة المقرر بالنظر لقيمة القرار الكلى وهو ما يتوافر معه الركن الثانى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، وهو ركن الضرر الجسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها العامل هذا فضلا عن توافر علاقة السببية المباشرة ما بين الخطأ والضرر - مما تكامل معه اركان جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠

رابعا - جريمتا التزوير واستعمال

المحرر المزور

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ : جريمة التزوير تستقل عن جريمة استعمال المحرر المزور - سقوط الدعوى الجنائية عن فعل التزوير بالتقادم لايمنع من مساءلة مستعمل المحرر المزور عن فعل الاستعمال - طالما أن هذا الأخير لم تنقضى دعواه بالتقادم .

المحكمة : ولما تقدم فان جريمة التزوير تستقل عن جريمة استعمال المحرر المزور وسقوط الدعوى الجنائية عن فعل التزوير بالتقادم لايمنع من مساءلة مستعمل المحرر المزور عن فعل الاستعمال طالما أن هذا الاخير لم تنقضى دعواه بالتقادم .

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للسيدة/.......... بالخصم من مرتبها لمدة شهرين ، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

(طعن ٣٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

جـــمارك

الفصل الأول : التهريب الجمركي .

أولا ـ تعريف جريمة التهريب الجمركي .

ثانيا ـ رد البضائع المضبوطة .

ثالثا ـ رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب الجمركي .

رابعا ـ التصالح في جرائم التهريب الجمركي .

خامسا ـ مكافأة الارشاد وتوزيع حصيلة بيع المضبوطات .

الفصل الثاني : الاعفاءات الجمركية .

أولا ـ الاعفاءات الجمركية المقررة باتفاقيات دولية .

١ـ الغاء قانون محلي لاعفاءات جمركية لا يمتد الى الاعفاءات المقررة باتفاقية دولية .

٢ـ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية مع الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا ـ الوكالات الدولية المتخصصة .

ثالثا ـ الاعفاءات المقررة لموظفي الوزارات الملحقين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

تاسعا - رد الضرائب والرسوم الجمركية المستقطعة من خطابات الضمان أو الامانات النقدية.

عاشرا - الضرائب الجمركية والضريبة على الاستهلاك .

١- قيمة السلعة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية هي الأساس في ربط الضريبة على الاستهلاك .

٢- أحكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات بقانون الجمارك تسرى على السلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك .

حادى عشر - عدم سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ على النشاط الرياضي الذي يمارس في الجامعات والذي لا تلتزم من ثم بأحكامه ولا تتمتع بمزاياه .

اثنى عشر - استحقاق الضرائب الجمركية في حالة تحول النشاط من المنطقة الحرة الى الاستثمار الداخلي .

ثالث عشر - نظام الدروباك .

رابع عشر - واقعة السحب والادخال من والى المناطق الحرة .

الفصل الأول

التهريب الجمركى

أولا - تعريف جريمة التهريب الجمركى

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ : المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ جعلت النقص غير المبرر فى البضاعة عما ورد فى قائمة الشحن مخالفة جمركية عقوبتها غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة - النقص غير المبرر يعتبر بمثابة تهرب من الضرائب الجمركية - المخالفة الجمركية فى هذه الحالة مشروطة بوجود نقص غير مبرر فى بضائع خاضعة للضرائب الجمركية - المحكمة عند رقابتها للقرار الصادر بفرض الغرامة تستطيع التحقق من أوجه مشروعيته - ذلك دون حاجة الى وقف الدعوى المرفوعة بالطعن على هذا القرار وذلك بحجة الفصل فى الضرائب الجمركية .

المحكمة : ومن حيث أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ١١٧ الواردة بالباب السابع الخاص بالمخالفات الجمركية على أن " تفرض على ربانية السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن ...... " وواضح من هذه المادة أنها جعلت النقص غير المبرر فى البضاعة عما ورد فى قائمة الشحن مخالفة جمركية عقوبتها غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة ، مما يعنى أنها قد اعتبرت النقص غير المبرر

قد قيد من اختصاص النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بأن علق ذلك على طلب من مدير عام مصلحة الجمارك فى حالات أو من وزير المالية فى حالات أخرى ، فليس من شأن هذا الطلب أن ينشئ مركزا قانونيا جديدا للفاعل فى جريمة التهريب الجمركى أو مرتكب المخالفة الجمركية بعد أن تحدد مركزه القانونى على ماسبق بيانه بمدى صحة توافر أركان الجريمة فى حقه ، فالطلب ينصرف بطبيعته العينية إلى الجريمة ذاتها ولا تعلق له بشخص مرتكبها ، فاذا كان ذلك فان مايسبق طلب اقامة الدعوى العمومية من اجراءات داخلية تجرى فيها جهات الاختصاص الجمركية شئونها لايكون مما يقبل الطعن عليه بالالغاء ويؤكد ماسلف بيانه من أن طلب مصلحة الجمارك اقامة الدعوى العمومية لا ينشئ مركزا قانونيا محددا لشخص منهم بعينه اقامة الدعوى ضده وانه ليس ثمة جدال فى أنه لايترتب بالحتم والضرورة على تقديم مصلحة الجمارك لطلب رفع الدعوى العمومية واقامتها فى واقعة التهريب الجمركى ان تلتزم النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية أو عدم اقامتها ، بل يعود لها فقط حريتها كاملة فى وزن وتقدير ما يتضمنه التحقيق من أدلة فى اطار ما تحمله أمانة ومسئولية الدعوى العمومية طبقا للقانون فى اقامة الدعوى أو حفظها أو تقدير ألا وجه لاقامتها ..... الخ ، واذا كان القانون قد خول مدير عام الجمارك أو وزير المالية أو من ينيبه كل منهما اجراء التصالح مع الفاعل فى جرائم التهريب الجمركى ونص على أن تنقضى الدعوى العمومية فى كل الأحوال بالتصالح ، فان هذا التصالح وهو الوجه الآخر لطلب اقامة الدعوى العمومية والمسقط لها يكون من ذات طبيعة طلب اقامة الدعوى العمومية : لايعتبر قرارا اداريا بالمفهوم الاصطلاحى للقرار الادارى سواء كان موقف الادارة منه ايجابيا بقبول التصالح أو سلبيا برفضه . لأن ذلك لا ينفى أن يؤكد

ذلك أن الطلب لاقامة الدعوى العمومية من وزير المالية أو من مدير مصلحة الجمارك أو التصالح بين المصلحة وبين مرتكب جريمة التهريب الجمركي يتبعه تصرف النيابة العامة كسلطة قضائية في الدعوى العمومية اعمالا لاحكام قانون الجمارك والاجراءات الجنائية سواء بالتحقيق ، او باقامة الدعوى ضد من ترى اقامتها ضده من المتهمين بناء عليه او حفظها او تقرير ألا وجه لاقامتها .... ، أو تقرير انقضائها ولا شك أنه وان صدر التصرف الادارى بالطلب لرفع الدعوى العمومية من مصلحة الجمارك أو بالتصالح فيها فان ارتباطه ارتباطا غير قابل للتجزئة بالتصرفات ذات الطبيعة القضائية من النيابة العامة بناء عليه فى الدعوى العمومية يمنع حتما وبالضرورة المساس بما قررته واتخذته مصلحة الجمارك من تصرفات ادارية بدعوى الالغاء ، لما يتضمن الاخذ بهذا النظر الى خضوع طلب اقامة الدعوى العمومية فى جرائم التهريب ، أو التصالح فيها بمعرفة المصلحة لرقابة الالغاء فى القضاء الادارى - من مساس غير جائز دستوريا أو قانونيا بتصرفات النيابة العامة التى تبنى على هذه التصرفات الادارية الصادرة عن وزير المالية أو مدير مصلحة الجمارك فى هذه الجرائم الجمركية .

ومن حيث أنه وعلى هدى ما تقدم فى شأن التكييف القانونى الصحيح لطلب اقامة الدعوى العمومية أو اجراء التصالح فى جرائم التهريب الجمركى ، واذ كان الطاعن قد أقام دعواه طالبا أصليا الغاء القرار الصادر من الجهة الادارية بعدم الاذن برفع الدعوى العمومية ضد المتهمين وقبول التصالح معهم مقابل مبالغ تقل عن الحد الأدنى المقرر فى القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار ، واحتياطيا الحكم بأحقيته فى تقاضى تعويض قدره مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات تعويضا له عما اصابه من ضرر يتمثل فى حرمانه من مكافأة

الارشاد المقررة قانونا فان حقيقة طلباته فى ضوء ما أورده من أسانيد فى دعواه وفى تقرير الطعن وما أودعه من مستندات خلال مراحل التقاضى لتكشف بجلاء عن أن حقيقة طلبه ينحصر فى طلب الحكم بأحقيته قانونا فى صرف مكافأة الإرشاد المقررة قانونا بحسبان أن ماقامت به الجهة الادارية من تصالح دون صرف هذه المكافأة قد حرمه من حق من الحقوق التى يستمد سنده فى المطالبة بها قانونا من أحكام القانون مباشرة وباعتبار أن صحيح حقيقة الحال على عاتق - جهة الادارة التزام مصدره القانون يوجب صرف المكافأة من أن المبالغ الواجبة التوزيع سواء أقيمت الدعوى العمومية أو تم التصالح بشأن ماتم ضبطه ومن ثم فان هذه الدعوى على هذا النحو وفقا لصحيح احكام القانون انما هى من دعاوى الاستحقاق التى تقوم مصادر المطالبة بها وتستمد من القانون مباشرة الذى وضع مبدأ الاستحقاق وحدد المبالغ الواجب توزيعها ، ويتعين بناء على ذلك الفصل فى هذا الطعن على هذا الأساس.

ومن حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك معدلا بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد أفرد الباب الثامن منه لاحكام التهريب الجمركى معرفا اياه ومنظما لاركان جرائمه سواء باتمام الفصل أو الشروع فيه والعقوبات الاصلية والتبعية التى توقع فى كل حالة ، كما حدد طريقة اقامة الدعوى العمومية والتصالح بعد أداء مبالغ التعويض المحدده وذلك على التفصيل الوارد فيه ، وفى هذا الشأن فقد نصت المادة ١٢١ من القانون على أن يعتبر تهريبا ادخال بضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها .... ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار

المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة " كما نصت المادة ١٢٢ على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة ... " كما نصت المادة ١٢٤ من ذات القانون على أنه لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهريب الا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو مالا يقل عن نصفه ..... " ، وكذلك نصت المادة ١٢٤ مكررا على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق وسائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ .... واستثناء من احكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لايجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .... ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه - الى ماقبل صدور حكم في الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا .... ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية في هذه الجرائم " ومفاد ما تقدم من نصوص وأحكام ان القانون قد عرف جريمة التهريب بأنها ادخال البضائع من أي نوع الى البلاد بطريقة غير مشروعة

وبدون أداء الرسوم الجمركية كلها أو بعضها ، كما اعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض هذا العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضاعة بقصد الاتجار ، المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم ... وقد فرض القانون عقوبة الحبس والغرامة فى حالات ، ثم غلظ العقوبات في حالات اخرى على التفصيل السابق بيانه وأوجب فى كل الحالات الحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ..... كما قيد الشارع رفع الدعوى العمومية وجعل ذلك معلقا على طلب كتابى من المدير العام للجمارك فى حالات ومن وزير المالية فى حالات أخرى كما يكون لكل منهما أن يجرى التصالح بالشروط المحددة فى النص وبالأوضاع المقررة فيه ، وهو تصالح لايجوز أن يتم فى كل الأحوال الا مقابل التعويض كاملا أو بما لايقل عن نصفه ، بحيث يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فى حالات بعينها أو انقضاء الدعوى العمومية فقط فى حالات أخرى طالما وقع التصالح قبل صدور الحكم فى الدعوى .

ومن حيث أن الثابت من صور محاضر الضبط المقدمه من الطاعن والتى لم تجحدها جهة الادارة أنه قد تم مداهمة مخازن الفندقين ، وعثر فيهما على كميات كبيرة من المشروبات الروحية لاتحمل عبواتها مايفيد سداد الرسوم الجمركية ، ولم تقدم ادارة الفندقين مايفيد سداد الرسوم عنها ، وقد أقر المسئولين فى الفندقين بصحة واقعة الضبط وحررت المحاضر بعد سؤال هؤلاء المسئولين والتحقيق معهم ، وهو تحقيق انتهى فى الواقعتين الى توجيه تهمة مخالفة أحكام قانون الجمارك والضرائب باعتبار أن حيازة الفندقين لهذه الخمور

ثابتة على الرغم من عدم سداد الرسوم ، ولعدم تقديم المستندات الدالة على سداد الرسوم والضرائب المقررة .

ومن حيث أن الجهة الادارية المختصة قد رأت بناء على طلبات تقدمت بها ادارة الفندقين اجراء التصالح فى الحالتين ، وهو تصالح من المفترض أن يكون قد حدث بعد أن قام كل فندق بسداد مبالغ ورد تحديدها فى الاوراق والثابتة أن ادارة فندق ..... قد قامت بسداد مبلغ ٣٩٦٦٠٧٫٣٣٥ (ثلاثمائة وستة وتسعون الفا وستمائة وسبعة جنيهات و ٣٣٥ مليما) وذلك طبقا للتسوية التى قامت المصلحة باجرائها مع الفندق المذكور بمعرفة ادارة التعريفات الجمركية ، كما قامت ادارة فندق .... بسداد مبلغ ٥٦١٠٥٧٫٣٤٤ (خمسمائة وواحد وستون الفا وسبعة وخمسون جنيها وثلاثمائة واربعة واربعون مليما) وذلك عن مستحقات مصلحة الجمارك عن المضبوطات حيث تم التصالح بين الفندق والجمارك (صورة الكتاب الصادر من الجمارك الى فندق .... برقم ٢٥٢ أ بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨ ، والكتاب المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٩ الموجه من الجمارك الى نيابة الشئون المالية والمرسل صورة منه الى مدير عام فندق ......) .

(طعن ٤٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ : لايعد تهريبا جمركيا ظهور عجز أو زيادة فى موجودات مخازن يحتفظ بها فى احدى المناطق الحرة - جريمة التهريب الجمركى جريمة عمدية .

الفتوى : ظهور عجز أو زيادة فى موجودات مخازن يحتفظ بها فى احدى المناطق الحرة لايعد تهريبا جمركيا ذلك أن المراد من التهريب الجمركى على

النحو الذى حدده المشرع فى قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هو ادخال البضائع فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ماعبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة وهو ينقسم الى نوعين نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعه بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على السلع التى لايجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر الذى يفرضه المشرع فى هذا الشأن وبتحقق واقعة التهريب الجمركى تغدو فعلا مؤثما ، بيد أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها للمحكمة استظهاره فى ضوء تقديرها للأدلة المطروحة عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة مما يتعين أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا - والقول الفصل فى اعتبار واقعة ما بأنها تشكل جريمة التهريب الجمركى انما ينعقد للمحكمة الجنائية المختصة فى ضوء ما يعرض عليها من أدلة ووقائع وتحقيق ، نيط أمره بالنيابة العامة لدى تحريك ولايتها واستنهاض اختصاصها وبعد سماع دفاع المتهم وأدلته وأسانيده لدحض هذا الاتهام عن نفسه باعتبار أن ذلك يمثل الاطار الذى كفله الدستور وصانه القانون ، وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا وعلى هذا اضطرد قضاء محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ، كما أن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ خصص الفصل الرابع منه للمناطق الحرة فى المواد من ٣٠ الى ٥٧ ، ويستفاد من نصوص هذه المواد أن المشرع فى القانون المشار اليه أعاد تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيما كاملا وهو الموضوع الذى أفرد له قانون الجمارك الفصل الرابع من الباب الرابع فيه مما يعد معه الفصل الخاص بالمناطق الحرة فى قانون الجمارك منسوخا ضمنا واعمالا للمادة الثانية من القانون المدنى . ولا تنهض

شبهة شك فى وجوب اعمال أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية والتزام مقتضاها والتى تنبسط على الحالة المعروضة الأمر الذى من مؤداه جواز قيام ادارة المنطقة الحرة فى حالة عدم اقرار العجز أو الزيادة فى موجودات المخازن التى تحتفظ بها فى المناطق الحرة باستئداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها فضلا عن اقتضاء الغرامات وفقا للقواعد وبالحدود المقررة طبقا لقرار مجلس ادارة المنطقة وذلك اعمالا لصريح نص المادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار وما أوردته فى هذا الخصوص ، مما لامندوحة من الأخذ بدلالة منطوقها ومفهومها ، الأمر الذى لا يفسح بعد ذلك أى مجال للقول بأن من شأن ظهور عجز أو زيادة فى موجودات مخازن يحتفظ بها فى المناطق الحرة أن يعد تهريبا جمركيا على النحو آنف البيان .

(ملف ٤٤٤/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٧/٢٩)

ثانيا - رد البضائع المضبوطة

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ : وضع المشرع أصلا عاما أورده نص المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مقتضاه خضوع الواردات للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لايعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ اعتبر المشرع في المادة ١٢١ من ذات القانون اتيان أى فعل من شأنه التخلص من أداء الضرائب أو الرسوم كلها أو بعضها تهربا جمركيا يجيز لمصلحة الجمارك تحريك الدعوى الجنائية قبل فاعله ومطالبته أداء تعويض يعادل مثلى الضرائب المستحقة على البضائع موضوع الجريمة ـ أجاز المشرع في المادة ١٢٤ للمصلحة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد أداء الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣ فاستبان لها أن المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص " ، وأن المادة ١٢١ من ذات القانون تنص على أن " يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية واخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ...... كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو

العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " ، كما تنص المادة ١٢٢ منه على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة .... " ، وتنص المادة ١٢٤ على أنه " لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهرب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو مالا يقل عن نصفه ، ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة ، كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال " كما استبان للجمعية أن المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ باعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم تنص على أن " يضاف الى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم بند جديد برقم ٦ مكررا نصه الاتى : ٦ مكررا : تعفى الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من أدوات ومعدات ومهمات

وماكينات وآلات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الحربية " .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما أورده نص المادة ٥ من قانون الجمارك سالف البيان مقتضاه خضوع الواردات للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لايعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، كما اعتبر المشرع اتيان أى فعل من شأنه التخلص من أداء الضرائب أو الرسوم المستحقة كلها أو بعضها تهربا جمركيا يجيز لمصلحة الجمارك تحريك الدعوى الجنائية قبل فاعله ومطالبته أداء تعويض يعادل مثلى الضرائب المستحقة على البضائع موضوع الجريمة ، كما أجاز المشرع للمصلحة رد البضائع المضبوطه كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة .

وحيث أن المشرع أعفى بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بجميع أنواعها من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على ماتستورده من أدوات ومعدات ومهمات وماكينات وآلات شريطة أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاط هذه الجمعيات ، واذ كان الثابت من الاوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد استوردت محركات باسم جمعية الصيادين بها لتتمكن من اعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه واستخدمتها في غير الغرض المعفاة من أجله وقامت بتشغيلها فى نقل الركاب والبضائع ، فمن ثم تكون قد قارفت المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف البيان

لاتيانها فعلا من شأنه التخلص من أداء الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة وبذلك تغدو ملزمة بأداء تعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة اضافة الى الضرائب على البضائع المهربة التى استحوذت عليها .

وحيث أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد قامت بسداد مبلغ ١٤٠٥٣ر٢٠ قيمة التعويض المستحق للمصلحة و لم تقم بسداد ٧٠٠٠ ج قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المحركات المضبوطة التى ردت اليها ، فمن ثم تغدو مطالبة مصلحة الجمارك باستئداء المبلغ صحيحة ومتفقة مع القانون ، ولا يغير من ذلك أن المصلحة وقعت فى سهو أدى الى عدم المطالبة به فى حينه ذلك أن حقها فى اقتضاء الضرائب والرسوم المستحقة على المحركات المضبوطة التى تم ردها للوحدة المحلية المشار اليها لايقوم فى أساسه وتقديره على محض التراخى بين المصلحة والوحدة المحلية وانما سنده وقوامه مافرضه قانون الجمارك وليس فى هذا القانون ولا فى القانون العام مايحول دون تدارك مثل هذا الخطأ وتصحيحه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الوحدة المحلية لمدينة ومركز رشيد أداء مبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعى آلاف جنيه) لمصلحة الجمارك .

(ملف ٢١١٣/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين الغاؤه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث أن من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها .

(طعن ٢٩٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدأ : طلب اقامة الدعوى العمومية طبقا لنص المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك بوصفه قيدا على اختصاص النيابة العامة يصدر من الجهة التى عينها القانون بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا وهو أى الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ـ طلب رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية ـ التصالح من ذات طبيعة طلب اقامة الدعوى العمومية ـ لايعتبر قرارا اداريا بالمفهوم الاصطلاحى للقرار الادارى سواء كان موقف الادارة منه ايجابيا بقبول التصالح أو سلبيا برفضه .

المحكمة : ومن حيث أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بعد أن عدد فى الباب الثامن منه جرائم التهريب الجمركى والعقوبات المحددة لكل منها ، قد أورد قيدا على الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة باقامة الدعوى العمومية المقرر لها بموجب المادة ١ من قانون الاجراءات الجنائية فنصت المادة ١٢٤ منه على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الجمركى الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمديرالعام

للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها بتجنب الحالة مقابل التعويض ...... " ، كما نصت المادة ١٢٤ مكررا على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه ...... واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لايجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية او من ينيبه ، ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه الى ماقبل صدور الحكم في الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ...... ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم " .

ومن حيث أن طلب اقامة الدعوى العمومية على النحو السابق بيانه بوصفه قيدا على اختصاص النيابة العامة يصدر من الجهة التى عينها القانون بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، وهو أى الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها ، فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها (الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ فى الطعن رقم ١١٢١ لسنة ١٠ ق وكذلك الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٤/١٨ فى الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٠ ق) . كما جرى قضاء محكمة النقض فى مجال الاذن برفع الدعوى العمومية فى المخالفات الضريبية على أن للطلب فى أمثال هذه الحالات أثرا عينيا يتعلق فى مجال المخالفات الضريبية بجرائم يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولاتعلق له بأشخاص مرتكبيها (نقض جنائي جلسة

٢١/٤/١٩٧٧ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق) . وهذا يصدق بطبيعة الحال على الطلب فى حالة الجرائم الجمركية المشار اليها فيما سبق وعلى ذلك فان طلب رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية ، اذ لا تتوافر بالنسبة له مقومات القرار الادارى على النحو الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى شأن تعريف القرار الادارى بأنه افصاح الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ، ابتغاء مصلحة عامة ، ذلك أن عينية الطلب وانصرافه الى الجريمة دون اعتبار لمرتكبها تحول دون أن يكون للطلب أثر فى احداث مركز قانونى لمرتكب الجريمة ، فبارتكاب الاعمال المؤثمة قانونا والتى تعتبر من الجرائم الجمركية ، يكون الفاعل قد وضع نفسه ـ بالفعل وبالامتناع ـ فى المركز القانونى الخاص على النحو الذى حدده القانون ، ولايغير من ذلك أن يكون المشرع لاعتبارات قدرها تتصل بالجهة التى ائتمنها على المصلحة العامة قد قيد من اختصاص النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بأن علق ذلك على طلب من مدير عام مصلحة الجمارك فى حالات أو من وزير المالية فى حالات أخرى ، فليس من شأن هذا الطلب أن ينشئ مركزا قانونيا جديدا للفاعل فى جريمة التهريب الجمركى أو مرتكب المخالفة الجمركية بعد أن تحدد مركزه القانونى على ماسبق بيانه بمدى صحة توافر أركان الجريمة فى حقه ، فالطلب ينصرف بطبيعته العينية الى الجريمة ذاتها ولا يتعلق له بشخص مرتكبها ، فاذا كان ذلك فان مايسبق طلب اقامة الدعوى العمومية من اجراءات داخلية تجرى فيها جهات الاختصاص الجمركية شئونها لايكون مما يقبل الطعن عليه بالالغاء ويؤكد ماسلف بيانه من أن طلب مصلحة الجمارك

اقامة الدعوى العمومية لا يتسنى مركزا قانونيا محددا لشخص منهم بعينه اقامة الدعوى ضده وأنه ليس ثمة جدال فى أنه لا يترتب بالحتم والضرورة على تقديم مصلحة الجمارك لطلب رفع الدعوى العمومية واقامتها فى واقعة من وقائع التهريب الجمركى أن تلتزم النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية أو عدم اقامتها ، بل يعود لها فقط حريتها كاملة فى وزن وتقدير مايتضمنه التحقيق من أدلة فى اطار ما تحمله من أمانة ومسئولية الدعوى العمومية طبقا للقانون فى اقامة الدعوى أو حفظها أو تقدير ألا وجه لاقامتها .... الخ ، واذا كان القانون قد خول مدير عام الجمارك أو وزير المالية أو من ينيبه كل منهما اجراء التصالح مع الفاعل فى جرائم التهريب الجمركى ونص على أن تنقضى الدعوى العمومية فى كل الاحوال بالتصالح ، فان هذا التصالح وهو الوجه الآخر لطلب اقامة الدعوى العمومية والمسقط لها يكون من ذات طبيعة طلب اقامة الدعوى العمومية ، لا يعتبر قرارا اداريا بالمفهوم الاصطلاحى للقرار الادارى سواء كان موقف الادارة منه ايجابيا يقبول التصالح أو سلبيا برفضه ، لأن ذلك لا ينفى أن يؤكد ذلك أن الطلب باقامة الدعوى العمومية من وزير المالية أو من مدير مصلحة الجمارك أو التصالح بين المصلحة وبين مرتكب جريمة التهريب الجمركى يتبعه تصرف النيابة العامة كسلطة قضائية فى الدعوى العمومية اعمالا لأحكام قانون الجمارك والاجراءات الجنائية سواء بالتحقق أو باقامة الدعوى ضد من ترى اقامتها ضده من المتهمين بناء عليه أو حفظها أو تقرير ألا وجه لاقامتها ...... ، أو تقرير انقضائها ولاشك أنه وان صدر التصرف الادارى بالطلب لرفع الدعوى العمومية من مصلحة الجمارك أو بالتصالح معها فان ارتباطه ارتباطا غير قابل للتجزئة بالتصرفات ذات الطبيعة القضائية من النيابة العامة بناء عليه فى الدعوى العمومية يمنع حتما وبالضرورة

المساس بما قررتـه واتخذتـه مصلحـة الجمـارك مـن تصرفـات ادارية بدعـوى الالغاء ، ولما يتضمـن الاخـذ بهـذا النظر الى خضوع طلـب اقامـة الدعـوى العمومية فى جرائم التهريب ، أو التصالح فيها بمعرفة المصلحة لرقابة الالغاء فى القضاء الادارى - من مساس غير جائز دستوريا أو قانونيا بتصرفات النيابة العامة التى ينبنى على هذه التصرفات الادارية الصادرة عن وزير المالية أو مدير مصلحة الجمارك فى هذه الجرائم الجمركية .

ومن حيث انه وعلى هدى ما تقدم فى شأن التكييف القانونى الصحيـح لطلب اقامة الدعوى العمومية أو اجراء التصالح فى جرائم التهريب الجمركـى ، واذ كان الطاعن قد أقام دعـواه طالبـا أصليـا الغاء القـرار الصـادر مـن الجهـة الادارية بعدم الاذن برفع الدعوى العمومية ضد المتهمين وقبول التصـالح معهـم مقابل مبالغ تقل عن الحد المقرر فى القانون مع ما يترتب على ذلك مـن آثـار ، واحتياطيا الحكم بأحقيته فـى تقاضـى تعويـض قـدره مبلـغ خمسـة ملايين مـن الجنيهات تعويضا له عما أصابه من ضرر يتمثل فى حرمانه من مكافأة الارشـاد المقررة قانونا فان حقيقة طلباته فى ضوء ما أورده من أسـانيد فـى دعـواه وفـى تقرير الطعن وما أودعه من مستندات خلال مراحـل التقـاضى لتكشـف بجـلاء عن أن حقيقة طلبه ينحصر فى طلب الحكم بأحقيته قانونا فـى صرف مكافـأة الارشاد المقررة قانونا بحسبان أن ماقـامت بـه الجهـة الاداريـة مـن تصـالح دون صرف هذه المكافأة قد حرمه من حق من الحقوق التى يستمد سنده فى المطالبة بها قانونا من أحكام القانون مباشـرة وباعتبـار أن صحيـح حقيقـة الحـال علـى عاتق جهة الادارة التزام مصدره القانون يوجب صـرف المكافـأة مـن أن المبـالغ الواجبة التوزيع سواء أقيمت الدعوى العمومية أو تم التصالح بشأن مـاتم ضبطـه ومن ثم فان هذه الدعوى على هذا النحو وفقا لصحيح أحكام القانون انما هـى

من دعاوى الاستحقاق التى تقـوم مصادر المطالبـة بهـا وتستمد من القانون مباشرة الذى وضع مبدأ الاستحقاق وحدد المبالغ الواجب توزيعها ، ويتعين بناء على ذلك الفصل فى هذا الطعن على هذا الأساس .

(طعن ٤٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)

رابعا ـ التصالح فى جرائم

التهريب الجمركى

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ : علق المشرع رفع الدعـوى العمومية أو اتخاذ أي اجراء فى جرائم التهريب الجمركى بصفـة عامـة على طلـب كتـابي مـن المدير العـام للجمارك أو من ينيبه ـ أجاز المشرع التصالح مع مرتكب الجريمة أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها بشروط محددة ـ يترتب على التصـالح انقضـاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائيـة وجميـع الآثـار المترتبـة علـى الحكم.

المحكمة : ومـن حيـث أن المـادة ١٢٤ مـن قـانون الجمـارك الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الواردة فى الباب الثامن الخاص بالتهريب تنـص على أنه " لايجوز رفـع الدعـوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فـى جرائـم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسـب الحـال مقابل التعويض كاملا أو ما لايقل عن نصفه ... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال " .

ومن حيث أن مبنى الطعن أن التصالح فى الجرائـم الجمركيـة ليـس حقـا للأفـراد وانمـا هـو أمـر مقـرر لوزيـر الماليـة ومديـر عـام الجمـارك ويدخـل فـى الملائمات المتروكة لتقديرها ، ولا وجه للقول بأن عدم التصالح ينطـوى علـى مصادرة لحق من الحقوق التى قررها القانون ، فالسلطة التقديرية لوزير المالية ومدير عام الجمارك تتـم ممارستها لتحقيـق الصـالح العـام ، والقـرارات التـى

تصدر بناء عليها تكون صحيحة طالما خلت من اساءة استعمال السلطة ، وتدخل القيود الواردة بالقرار المطعون فيه فى مجال تنظيم الاختصاص التقديرى المبين بقانون الجمارك ، وتنطوى على افصاح من الجهات المختصة بأنها رأت بموجب الملائمات المتروكة لها عدم التصالح فى الحالات الست المبينة بالقرار المطعون فيه بعد أن تبين أنها تتعلق بمخالفات تهدد المصالح المالية والاقتصادية للدولة ، ويملك وزير المالية اجراء هذا التنظيم بما له من اختصاص واسع فى قانون الجمارك والرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك والمسئول الأول عن حسن سير العمل وتنظيمه على الوجه المطلوب قانونا ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين : الأول توافر شرط الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه ، والثانى أن يقوم الطلب بحسب الظاهر على أسباب جدية .

(طعن ٢٩٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

خامسا - مكافأة الارشاد وتوزيع حصيلة بيع المضبوطات

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ : المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قرر المشرع حقا للمرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها فى نصيب من مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة - خول المشرع رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد القواعد التى تتبع فى توزيع هذه المبالغ وقد فوض وزير المالية فى ذلك - التعليمات التى تقضى بتجميد توزيع مبالغ التعويضات المحصلة من القطاع العام على المرشدين والضابطين والمعاونين توطئة لاعفاء شركات القطاع العام من الغرامات لا تملك الخروج على حكم المادة ١٣١ ، أساس ذلك أن اختصاص رئيس الجمهورية الذى فوضه الى وزير المالية بوضع قواعد التوزيع ليس معناه تفويض وزير المالية فى منع توزيع هذه المبالغ أو حجبها عن مستحقيها .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده - المدعى - كان قد قدم أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ حافظة مستندات طويت على ما يأتى :

١- صورة بلاغ مقدم من المدعى الى مدير عام جمارك الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ يفيد بأن الشركة العربية للراديو والترانزستور (تليمصر) قامت باستيراد معدات ومستلزمات وأفرجت عنها معفاة من الرسوم الجمركية عن طريق جمرك بورسعيد خلال عام ١٩٧٧ الا أن الشركة قامت بصناعتها مكبرات صوت وباعتها فى السوق المحلى مخالفة بذلك شروط الاعفاء الممنوح

لها ، وطلب المدعى فى ختام بلاغه حفظ حقه فى هذه الاخبارية ، وقد تأشر على البلاغ بقيده اخبارية واخطار الخبرة الحسابية لاتخاذ الاجراءات الخاصة بالمراجعة وضبط الواقعة وتحرير محضر الضبط اللازم .

٢ـ صورة اخطار مؤرخ ١٩٧٩/٥/٢٣ موجه من مراقب عام الأمن الجمركى الى مراقب عام الخبرة الحسابية يشير فيه الى الاخبارية المقدمة من المدعى ، ويطلب حصر الشهادات الخاصة بالشركة والواردة اليها خلال عام ١٩٧٧ لامكان اتخاذ اللازم .

٣ـ صورة من شكوى مؤرخة ١٩٨٠/١/٣ مقدمة من المدعى لمدير عام جمارك الاسكندرية أشار فيها الى أنه نما الى علمه أن الشركة قامت بسداد ما استحق عليها من رسوم وتعويضات بالشيكين رقمى ٩٥٧٣٣٦ فى ١٩٧٩/١٠/٢٨ بمبلغ ٣٣٠ مليم و ٣٥٣٠ جنيه ، ورقم ٩٣٨٣١٩ فى ١٩٧٩/٩/١٠ بمبلغ ٥٨٠ مليم و ٣٢٧١٧ جنيه ، وختم شكواه بالمطالبة بالموافقة على صرف مستحقاته عما تم تحصيله من الشركة وفقا لأحكام القانون الجمركى مع حفظ حقه فى المطالبة بباقى نصيبه عند تحصيل الجزء الباقى من الرسوم والتعويض .

٤ـ صورة اخطار مؤرخ ١٩٨٠/٩/٨ موجه من مراقب عام الأمن الجمركى الى المراقبة العامة للشئون القانونية بالمنطقة الغربية ، مرفقا بها شكوى المدعى ، وورد بالاخطار أن المذكور تقدم باخبارية سرية حول هذا الموضوع وقيدت بدفتر الاخباريات بالمراقبة برقم ٢٧ فى ١٩٧٩/٥/٢٣ وأحيلت الى الخبرة الحسابية لتنفيذها ، التى أخطرت المراقبة بأن النتيجة ايجابية .

ثم قدم المدعى أمام المحكمة المذكورة صورة من كتاب المراقبة العامة للشئون القانونية بمصلحة الجمارك رقم ٤٥٥ المؤرخ ١٩٨١/٣/٢١ والموجه الى ادارة قضايا الحكومة (قسم الكليات) بالاسكندرية بخصوص القضية المرفوعة من المدعى ضد المصلحة حول موضوع النزاع ، أقرت فيه المراقبة العامة للشئون القانونية بكافة الوقائع التى ذكرها المدعى فى صحيفة دعواه ، وأشارت الى أنه تم تكييف الواقعة على أنها جريمة تهريب جمركى مما يندرج تحت نص المادة ١٢١ وما بعدها من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقيدت الواقعة قضية تهريب جمركى برقم ٧٥٢ لسنة ١٩٨٠ ضد الشركة العربية للراديو والترانزستور (تليمصر) وقبول التصالح المقدم منها على أساس تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتعويض يعادل مثل واحد لتلك الرسوم المستحقة ، وقد قامت الشركة بسداد مبلغ ٣٧٠ مليم و ١١٩٤٥١ جنيه متمثلا فى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن هذه الرسوم بالاضافة الى التعويض المعادل لمثل هذه الضرائب والرسوم ، وأردف كتاب المراقبة العامة للشئون القانونية سالف الذكر بأن وزير المالية أصدر تعليمات تقضى بتجميد توزير مبالغ التعويضات المحصلة من القطاع العام على المرشدين والضابطين والمعاونين بناء على توجيه من ديوان المحاسبات توطئة لاعفاء شركات القطاع العام من الغرامات التى توزع فى النهاية على الموظفين ولا يعود على خزانة الدولة شئ منها ، وبناء عليه قررت لجنة التوزيع تجميد توزيع التعويض المحصل في هذه القضية .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المدعى قدم فى دعواه صورا من مستندات كافية لاثبات صحة ادعائه والأساس الذى بنى عليه مطالبته بالمبلغ المحكوم به ، ومن هذه المستندات صور لمكاتبات رسمية صادرة عن أجهزة

الجمارك تقر فيه بصحة الواقعة وتبليغ المدعى عنها . فاذا كانت الجهة الادارية المدعى عليها قد تقاعست طوال السنوات التي نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ومحكمة القضاء الادارى عن تقديم أصول تلك المستندات أو اثبات ما يدحضها أو منازعة المدعى فى صحة الوقائع الواردة بصحيفة دعواه ومذكراته ، وهى الجهة التى بحوزتها أصول الأوراق والمستندات والمكلفة أصلا - حسبما استقرت أحكام القضاء الادارى - بتقديمها واثبات مالا يثبت الا بها ، فانه - ازاء ذلك - يغدو ماورد بتقرير الطعن الماثل من نعى على الحكم المطعون فيه بمقولة أنه قضى للمدعى بطلباته رغم خلو الأوراق من مستندات تؤيد صحة مزاعمه - هو قول باطل لأساس له من الصحة ، ولايعدو أن يكون الطعن على هذا الوجه من قبيل اللدد فى الخصومة الذى يجب أن تنزه عنه جهة الادارة . ولقد ظلت الطاعنة على هذا المسلك حتى بعد اقامتها الطعن فلم تقدم أى مستند تدحض به دعوى المطعون ضده و لم تقم دليلا على عدم صحة دعواه أو ماينافض ماقدمه من مستندات أصولا فى حوزتها أو تنكرها أصلا ، بل و لم توافِ المحكمة بما طلبته من بيانات - على النحو المبين فيما سبق - رغم توقيع أكثر من غرامة عليها.

ومن حيث أنه ولئن كان قد ورد بعجز الكتاب رقم ٤٥٥ المؤرخ ١٩٨١/٣/٢١ - الذى قدم المدعى صورته ضمن مستنداته بالدعوى - والموجه من مدير عام الشئون القانونية بمصلحة الجمارك الى ادارة قضايا الحكومة بالاسكندرية ، أن وزير المالية أصدر تعليمات تقضى بتجميد توزيع مبالغ التعويضات المحصلة من القطاع العام على المرشدين والضابطين والمعاونين توطئة لاعفاء شركات القطاع العام من الغرامات التى توزع فى النهاية على الموظفين ولا يعود على خزانة الدولة شئ منها - ولئن كان ذلك الا أن هذه التعليمات -

أيا ما كان الرأى في مرتبتهما في مدارج القرارات الادارية - لاتقوى على الخروج على حكم المادة ١٣١ من قانون الجمارك التي ترتب للمرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في اكتشافها أو في استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، أصل حق في نصيب من مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة ، ذلك أنه اذا كانت هذه المادة قد خولت رئيس الجمهورية تحديد القواعد التي تتبع في توزيع هذه المبالغ وقد فوض هذه السلطة وزير المالية - الا أن ذلك لايعني تخويل رئيس الجمهورية - أو من فوضه - سلطة منع توزيع هذه المبالغ أو حجبها عن المستحقين . وفضلا عن ذلك فان البادى من مفهوم التعليمات التي أصدرها وزير المالية على الوجه السابق بيانه أنها ترمي أساسا الى النظر في اعفاء شركات القطاع العام ذاتها من الغرامات والتعويضات التي يفرضها القانون في الحالات المماثلة ، وبديهي أن هذا لا يتأتى تحقيقه الا بتعديل القانون .

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه يبين أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق والقانون فيما قضى به ، وأن الطعن الماثل لا أساس له من الصحة حقيق بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الطعن ، تلزمه المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٢٤٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ : ألزم المشرع الادارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على جهات محددة من بينها المرشدين والضابطين والمعاونين ومستوفي الاجراءات - هذا الالتزام مصدره القانون

وبالتالى فان من تتوافر فيه احدى الصفات المشار اليها بصدد قضية تهريب جمركى فان من حقه الحصول على نسبة من التوزيع حسب القواعد المقررة فى هذا الشأن - يجب على جهة الادارة فى حالة وجود مبالغ واجبة التوزيع فى قضية تهريب جمركى أن تبين صراحة ما اذا كان هناك ارشاد فى القضية من عدمه حيث يؤثر ذلك على نسب التوزيع . الأثر المترتب على ذلك التزام جهة الادارة الصمت وعدم الافصاح عن وجود أو عدم وجود ارشاد فى القضية يعتبر قرارا سلبيا فى تطبيق المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة .

المحكمة : ومن حيث أنه عن التكييف القانونى لطلبات المدعى فان المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها او فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك ، ومفاد ذلك أن المشرع أنشأ - لحكمة قدرها - التزاما على عاتق الادارة المختصة بأن توزع المبالغ الواردة بالنص على جهات محددة به ومن بينها المرشدين والضابطين والمعاونين ومستوفى الاجراءات وهو التزام مصدره القانون ومن ثم فان من توافرت فيه احدى هذه الصفات بصدد قضية تهريب جمركى فإن من حقه الحصول على نسبة من التوزيع بحسب القواعد التى يحددها قرار رئيس الجمهورية ، وقد استمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦٨ لسنة ١٩٦٠ فى ظل العمل بقانون الجمارك سالف الذكر وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن " يوزع ثمن

بيع المضبوطات والتعويضات والغرامات في حالتي التهرب والمخالفات الجمركية على الوجه الآتي : أ - في حالة وجود ارشاد ٥٠٪ للمرشد ١٠٪ للضابطين المشتركين في اكتشاف الواقعة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها ٤٠٪ للصناديق ، ب - في حالة عدم وجود ارشاد ٥٠٪ للضابطين المشتركين في اكتشاف الواقعة واستيفاء الاجراءات المتصلة بها و ٥٠٪ للصناديق الاجتماعية . ثم صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٧ ونص على أن " ١- يتم التوزيع في قضايا التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية وفقا للنسب الآتية : أ - في وجود ارشاد ٥٠٪ للمرشد ٤٠٪ للصناديق الاجتماعية ٥٪ للضابطين ومن عاونوا في اكتشاف وضبط الجريمة ٥٪ للمستوفين للاجراءات . - ب - في حالة عدم وجود ارشاد ٥٠٪ للصناديق الاجتماعية و ٢٥٪ لمن قاموا بالضبط وعاونوا في اكتشاف وضبط الجريمة و ٢٥٪ لمن قاموا باستيفاء الاجراءات " ونص في البند ٣ على أن " أ - يعتبر ضابطا كل من يأمر بالضبط أو يقوم بضبط الواقعة ، ب - يعتبر معاونا كل من يؤدى اعمالا متممة ومتصلة بموضوع الجريمة أو المخالفة - ج - يعتبر ارشادا البلاغ المكتوب السابق على الضبط المحدد بأسماء أو أشياء أو وقائع معينة يكون له الفضل في اكتشاف الجريمة أو المخالفة على أنه في الأحوال التي يتبين من ظروف الضبط أنه تم بناء على ارشاد عاجل بحيث لم يتيسر قيد البلاغ كتابة فيمكن النظر حسب ظروف كل حالة ويصدر القرار اللازم بذلك من مدير عام الجمارك . وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ صدر قرار وزير المالية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام توزيع حصيلة بيع المضبوطات والتعويضات والمخالفات الجمركية وأبقى نسب التوزيع في حالة الارشاد كما كانت في قراره السابق أما في حالة عدم الارشاد فتجعل ٢٠٪ للضابطين

والمعاونين فى اكتشاف الجريمة مناصفة و ٣٠٪ للمستوفين للاجراءات ثم صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ منفذا ومرددا للأحكام السابقة كما صدر القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بالاجراءات التى تتبع عند وجود ارشاد واخباريات سرية .

ومن حيث أنه يبين من تلك النصوص أن ثمة التزام مبدئيا على جهة الادارة المختصة في حالة وجود مبالغ واجبة التوزيع فى قضية تهريب جمركى أن تبين صراحة ما اذا كان يوجد فى تلك القضية ارشاد أم لايوجد بها ارشاد بالمعنى المحدد قانونا وذلك لما لهذا التحديد من آثار قانونية ومالية ليس فقط بالنسبة للمرشد أو المرشدين وانما ايضا بالنسبة لأصحاب الحقوق الاخرى خاصة الضابطين والمعاونين ومستوفى الاجراءات حيث تتعارض مصالحهم المالية مع المرشدين لاختلاف نسب التوزيع وزيادتها الى خمسة أضعاف فى حالة عدم وجود ارشاد فى القضية ومن ثم فان التزام جهة الادارة الصمت وعدم الافصاح عن وجود أو عدم وجود ارشاد في القضية يعتبر قرارا اداريا سلبيا فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ وتنص على أن " يعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح " واذ كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار لجنة توزيع مبلغ ٦٤٥٨٩٠ جنيها فى قضية الجمارك رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٩ اسكندرية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤ ومنحت الصناديق ٥٠٪ ولحساب الاستيفاء ٣٠٪ وللضابطين ١٠٪ وللمعاونين فعلا وحكما ١٠٪ وأن يصرف باسم السيد/........ مدير الجمارك مبلغ ٣٤ ألف جنيه ليصرفها لمن قدموا لسيادته المستندات التى أدت الى ضبط الجريمة و لم عاونوه فى ضبط الواقعة سواء بتقديم

بيانات أو معلومات ، وأنه نظرا لتعدد المصادر والمعلومات التى أدت الى الضبط بالاضافة الى ماتوصل اليه بعض العاملين فى المصلحة بحكم وظائفهم من ارتكاب الشركة .... لمخالفات وان لم يتمكنوا من تقديم الادلة المادية التى تمكن المصلحة من ضبط المخالفات فإن اللجنة رأت توزيع التعويض على أساس الضبط مع اعتبار كل من قدم مستندات أو بيانات أو معلومات عن طريق الاستاذ .... من الضابطين أو المعاونين فى الضبط وخصصت لهم مبلغا يتناسب مع الدور الذى ساهموا به فى ضبط الواقعة على أن يصرف هذا المبلغ باسم سيادته لصرفه لهم للاحتفاظ بسرية الأسماء ، وأيا كان الرأى فى تكييف قرار هذه اللجنة فالثابت أنه أشار صراحة الى اعتبار القضية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٩ تهريب جمركى اسكندرية خالية من الارشاد وأن ما قدمه المدعى .... وغيره من قبيل المعاونة فى الضبط الا أنه بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ صدر قرار وكيل الوزارة مدير عام مصلحة الجمارك ونص على أن " يلغى قرار لجنة توزيع المضبوطات بجلسة ١٩٨٠/٥/١٤ بشأن توزيع قضية الجمارك رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٩ اسكندرية ضد شركة ...... وأن يعلى المبلغ السابق توزيعه كتعويض والبالغ ٦٤٥٨٩٠ جنيها بالحساب الجارى الدائن تحت التسوية لحين اعادة توزيعه أو التصرف فيه بصفة نهائية بعد العرض على السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ، وقد شمل القرار المبالغ التى صرفت للصناديق والضابطين والمعاونين ومستوفى الاجراءات ولم يرد أى نص بشأن ما صرف للمدعى .... ، ومن ثم فإنه بهذا الالغاء الصريح يهدرون كل أثر لقرار اللجنة السابق بالتوزيع سواء فيما يتعلق بتحديد صفة المدعى فى الكشف عن الجريمة أو مقدار المكافأة التى يستحقها ، واذ لم يثبت من الأوراق أن جهة الادارة أعادت توزيع المبلغ سالف الذكر - رغم

وجود التزام قانونى عليها بذلك كما سبق. واستمرت علـى موقفهـا السـلبى حتى رفع المدعى المذكور دعواه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ طالبا اعتبـاره مرشـدا فى قضية التهرب الجمركى سالفة الذكر وصرف الفروق المالية المستحقة له ثـم الغاء القرار السلبى بالامتناع عن ذلك ، فمن ثـم تكـون دعـواه فـى حقيقـة تكييفها القانونى طعنا فى القرار السـلبى الصـادر مـن الجهـة الادارية المختصـة بامتناعها عن اتخاذ قرار ادارى كان من الواجب عليهـا اتخـاذه وفقـا للقـانون والقرارات سالفة الذكر وذلك بالافصاح صراحة عـن توزيـع المبلـغ فـى قضيـة التهرب الجمركى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٩ اسكندرية وما يترتب على ذلك مـن تحديد الدور الذى ساهم به المدعى وأسانيد ذلك ثم تحديد المكافأة المستحقة لـه بما يتناسب مع الدور الذى قام به ، وترتيبا على ذلك فان دعواه تكون مقبولة شكلا ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانـه يكـون قـد أخطـأ فى فهم الوقائع وفى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضـاء بقبـول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى بالامتنـاع عـن اعـادة توزيـع المبلغ المعلن فى قضية التهريب الجمركى رقـم ٦٣٢ لسـنة ١٩٧٩ اسـكندرية وما يترتب على ذلك من تحديد ما يستحق نهائيا للمدعى من مكافأة فى ضـوء ذلك .

ومـن حيـث أن وزارة الماليـة (الجمـارك) خسـرت الطعـن فتلـتزم بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ١٩٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/ ١٩٨٩/٤)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ : مقتضى المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٢٨٦ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن أثمـان بيـع المضبوطـات المصـادرة والتعويضـات

والغرامات الجمركية - قيام قاعدة قانونية تنظيمية آمرة تفرض حتمية صرف ٥٠٪ من ثمن بيع المضبوطات لمن تولى الارشاد - المنازعة حول مدى سلامة تطبيق تلك القاعدة تعد منازعة ادارية - يستمد فيها المدعى حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة - لاتملك الادارة فى شأنها سلطة تقديرية فى المنح أو المنع - فهى منازعة ادارية خارج اطار دعاوى الالغاء التى يتقيد رافعها بالمواعيد والاجراءات الخاصة بهذا النوع من الدعاوى بل هى دعوى فى منازعة تسوية المركز القانونى للمتنازعين على قيمة المكافأة .

المحكمة : ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية نص فى المادة ١ على ان يوزع ثمن بيع المضبوطات والتعويض والغرامات فى حالتى التهرب والمخالفات الجمركية على الوجه الاتى :

أ - فى حالة وجود ارشاد :

- ٥٠ ٪ للارشاد .... " .

ومن حيث أن مقتضى هذا القرار قيام قاعدة قانونية تنظيمية آمرة تفرض حتمية صرف ٥٠٪ من ثمن بيع المضبوطات لمن تتولى الارشاد ، ومؤدى ذلك أن قيام جهة الادارة بصرف قيمة المكافأة المستحقة للارشاد على النحو المتقدم مجرد تنفيذ مقتضى أحكام القانون تتولاه جهة الادارة بموجب اختصاص مقيد لاتقدير لها فيه . وعلى ذلك فان المنازعة حول مدى سلامة تطبيق تلك القاعدة التنظيمية انما تتمخض عن منازعة ادارية يستمد فيها المدعى حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ، ولاتملك جهة الادارة فى شأنها سلطة تقديرية فى المنح أو المنع ، اذ أن القرار الصادر فى شأنها لا ينطوى على افصاح عن ارادة جهة الادارة عن ارادة تنشئ بمقتضاها مركزا قانونيا لمستحق

المكافأة ، وانما هى تقوم بعمل تكشف بمقتضاه عن أركـان وعناصر وشـروط وجود هذا المركز الذى قررته القاعدة التنظيمية ، ومن ثم فان المنازعة محل هذا الطعن لا تنطوى على طلـب بالغاء قرار ادارى ، وانما تتحصل فى خلاف حول مدى سلامة وصحة التطبيق القانونى مـن جهـة الادارة بموجب سلطتها المقيدة لأحكام القاعدة التنظيمية الآمـرة على واقـع الحـال ، وهـى على هـذا النحو منازعة ادارية خارج اطار دعاوى الالغاء التى يتقيـد رافعها بالمواعيد والاجراءات الخاصة بهذا النوع من الدعاوى بل هى دعوى منازعة فـى تسـوية المركز القانونى للمتنازعين على قيمة المكافأة الخاصـة بالارشـاد مبناهـا التحقـق من واقع الحال بالنسبة لكل منهم واعمال مقتضى القاعدة التنظيمية المقررة فـى هذا الشأن .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم ان الحكم المطعون فيـه اذ ذهـب خـلاف هذا المذهب وانتهى فى تكييف الدعوى الى أنها من دعاوى الالغاء فانه يكـون قد خرج على صحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجب الالغاء .

(طعن ٢٧٤٥ و ٣٠٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ : يوجد الـتزام على عـاتق الادارة المختصـة بأن تـوزع المبـالغ الواردة فـى نـص المادة ١٣١ مـن القـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ ومنهـا مبالغ التعويضات التى تقتضى وجوبا عند التصالح على جهات محـددة ومـن بينها المرشدين والضابطين والمعاونين فى الضبـط ومـن ساهموا فـى اسـتيفاء الاجراءات ـ هذا الالتزام يجد مصدره فى القانون مباشرة ـ من توافرت فيه احدى هـذه الصفـات بصـدد قضيـة تهريـب جمركـى سـواء أقيمـت بشـأنها الدعوى العمومية أو تم التصالح فيها يكون من حقه الحصول على نسـبة مـن

المبالغ الواجبة التوزيع والتى ورد تحديدها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ظل العمل بالأنظمة الجمركية السابقة على صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه - هذا القرار مازال ساريا بموجب التأشيرة المرافقة لقانون الميزانية فى القسم الخاص بالادارة العامة للجمارك .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٣١ من قانون الجمارك المشار اليه تنص على أن تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والاندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك ، ومفاد ذلك أن المشرع قد أنشأ لحكمة قدرها التزاما على عاتق الادارة المختصة بأن توزع المبالغ الواردة بالنص ومنها مبالغ التعويضات التى تقتضى وجوبا عند التصالح ، على جهات محددة به ومن بينها المرشدين والضابطين والمعاونين فى الضبط ومن ساهموا فى استيفاء الاجراءات ، وهو التزام يجد مصدره على ماسبق من القانون مباشرة ، ومن ثم فان من توافرت فيه احدى هذه الصفات بصدد قضية تهريب جمركى سواء أقيمت بشأنها الدعوى العمومية أو تم التصالح فيها يكون من حقه الحصول على نسبة من المبالغ الواجبة التوزيع والتى ورد تحديدها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ظل العمل بالانظمة الجمركية السابقة على صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وهو القرار الذى مازال ساريا بموجب التأشيرة المرافقة لقانون الميزانية فى القسم الخاص بالادارة العامة للجمارك ، والذى نصت المادة الاولى منه على أن " يوزع ثمن

بيع المضبوطات والتعويضات والغرامات فى حالتي التهرب والمخالفات الجمركية على الوجه الاتى : أ) فى حالة وجود ارشاد ٥٠٪ للمرشد ، ١٠٪ للضابطين المشتركين فى اكتشاف الواقعة واستيفاء الاجراءات المتصلة بها ، ٤٠٪ للنصاديق ..... الخ ، وذلك كله فى اطار القواعد التنفيذية التى تضمنتها قرارات وزير المالية ومدير عام مصلحة الجمارك التى تعاقبت فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فان الطاعن بصفته مرشدا - وهو أمر لم - تنكره عليه مصلحة الجمارك طوال مراحل التقاضى - يستحق مكافأة الارشاد والمقررة قانونا وفقا للنسب المقررة من مبالغ التعويضات الواجبة التوزيع - والتى حصلتها الجمارك عند اجراء التصالح وغنى عن البيان أنه لايغير من هذا الأمر ما ذهبت اليه مصلحة الجمارك فى معرض دفاعها من قول مفاده أن الأمر لم يكن يتعلق بجريمة تهريب فى أية صورة من صورها المحددة قانونا ، وقعت من جانب ادارة الفندقين اللذين ضبطت بمخازنهما الخمور موضوع النزاع وانما يتعلق الأمر بمخالفات جمركية تتمثل فى حيازة الخمور المفرج عنها قانونا برسم بعض الجهات والسفارات المعفاة أصلا من سداد الرسوم ، حيث يستوجب القانون عدم التصرف فى البضائع المعفاه ، فاذا تم التصرف فيها يكون من الواجب سداد الرسوم الجمركية المقررة ، وبالتالى فلا تقوم حصيلة بيع أو مبالغ مسددة مقابل تعويضات قررها القانون فى حالات التهريب يكون من الواجب توزيعها وفقا للقواعد المقررة والمشار اليها فيما سلف ، ذلك أن مثل هذا القول يجافى الواقع الثابت فى محاضر الضبط أن الخمور المضبوطة لم يكن مسدد عنها الرسوم الجمركية وقد حازتها ادارة الفندقين بقصد بيعها رغم علمها بعدم سداد الرسوم أو بالاقل فانها حازتها

دون أن تتمكن من اثبات سداد الرسوم الجمركيـة المقررة عنهـا و لم تقـدم أيـة مستندات تفيد فى هذا الشأن ، وهو الأمر الذى انتهى بتوجيه الاتهام لادارة الفندقين بمخالفة أحكام قانون الجمارك معدلا بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - ذلك التعديل الذى انصب علـى بـاب التهريـب والـذى أدخـل الحكـم الخـاص بافتراض التهريب طالما عجز الحائز عن اثبات مصدر البضاعة أو أنه قد سـددت الرسوم الجمركية عنها ومن ثم فالخمور المضبوطة بناء على ارشاد الطاعن خمور مهربة وفقا لصحيح الواقع والقانون ، كما يدحض ماقالت به الجمارك أيضـا ماهو ثابت من مكاتبات تفيد قبولها التصـالح الـذى أجـازه القـانون وتـرك أمر تقديره اما لمدير مصلحة الجمارك أو لوزير المالية حسب الأحوال ، وشرطه فى الحالين بضرورة اقتضاء مبالغ التعويض المحددة قانونا بما يعـادل مثلـى الضرائـب الجمركية المستحقة أو نصفها على الأقل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهـب الى مـا يخـالف هـذا النظر ومن ثم فانه يكون قد أخطـأ فـى تحصيـل الواقـع وفـى اعمـال صحيـح حكـم القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه والقضاء بأحقية الطاعن فى تقاضى مكافأة الارشاد المقررة قانونا فى حدود المبالغ الواجبة التوزيع قانونا وذلك فـى محضـر الضبط رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٨ أمن الجمـارك ورقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٧٨ أمـن الجمارك المحررين ضد فندقى شيراتون القاهرة والميريديان على التفصيـل السـابق بيانه .

(طعن ٤٨٠ لسنة ٣٣ق جلسة ٦/٧/١٩٩١)

الفصل الثانى

الاعفاءات الجمركية

أولا - الاعفاءات المقررة باتفاقيات دولية

١ - الغاء قانون محلى لاعفاءات جمركية لا يمتد الى الاعفاءات المقررة باتفاقية دولية

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ : القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية لم يلغى الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى القوانين السابقة عليه واعادة تنظيمها دون أن تتضمن اعفاء الآلات والمعدات والمواد والامدادات اللازمة لشركات البترول العاملة فى مصر .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت مصر فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل تنص على أن " يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت بمصر بصفتها مقاولا فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .... " وان المادة (٢) منه تنص على أن " تكون للأحكام الواردة فى المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٠

و٢١ و٢٣ و٢٤ والملحق "ج" من الاتفاقية قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها " وان المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الخاصة بالاعفاءات الجمركية تنص على أن " يسمح للمؤسسة ولاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم من الباطن اللذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، مع اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الالات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ..(ج) تشمل الرسوم الجمركية فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ، باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشئ أو الأشياء المقصورة " .

كما استبان للجمعية أن المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الاجنبية يعمل بالاحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الاتية ..... " .

واستظهرت الجمعية من تلك النصوص ان المشرع اجاز للهيئة المصرية العامة للبترول - التى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للبترول - وشركة اموكو للزيت وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم من الباطن الذين يقومون

بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية باستيراد الالات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة من الخارج بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية المبرمة فى هذا الشأن متى أسبغ عليها المشرع قوة القانون واستثناها من أحكام أى تشريع مخالف .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان شركة بترول خليج السويس قامت باستيراد مشمول البيانين الجمركيين رقم ٨٠٠/٨٤ ، ٨٤٠ /٨٤ وأقرت فى كتابها رقم ٤٢٦٢٨٤ المؤرخ ١٩٨٤/٥/٨ الى مدير جمرك السويس ورأس شقير بأن مشمول البيانين المشار اليهما لا يتأتى الحصول على شبيه أو مماثل له فى الجوهر والجودة من السوق المحلية وصدقت على ذلك الهيئة المصرية العامة للبترول . كما أقرت الهيئة بكتابها المؤرخ ٨٦/١٠/١ الى مدير الشئون القانونية بجمارك السويس والبحر الأحمر وسيناء بأن مشمول البيانين الجمركيين لازم لنشاط الشركة ، ومن ثم يكون قد تحقق فى هذا الشأن مناط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية . وغنى عن البيان أنه لاوجه لمظنة أن القانون رقم ٩١ لسنة ٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ألغى الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى القوانين السابقة عليه واعاد تنظيمها دون أن يتضمن اعفاء الالات والمعدات والمواد والامدادات اللازمة لشركات البترول العاملة فى مصر . ذلك أن المادة (١٣) من القانون سالف البيان ألغت الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات المشار اليها بهذه المادة فى غير ما اخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والجهات الأجنبية ولم تتضمن هذه المادة الغاء القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ الذى نص على أن تكون المادة (١٢) من الاتفاقية المرفقة به

قوة القانون ويجرى نفاذها بالاستثناء من أحكام أى تشريع يخالف لها الأمر الذى يقتضى له اعمال حكمه وتنفيذ مقتضاه نزولا عند القاعدة الثابتة من أن الخاص يقيد العام ولا عكس . وعليه تغدو مطالبة مصلحة الجمارك الماثلة مجردة من صحيح سندها حرية بالالتفات عنها ورفضها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك .

(ملف ٣٢ /١٩١٦/٢/ جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢- اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية

مع الولايات المتحدة الأمريكية

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ : وضعت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية على أن يتم الاتفاق فى شأن كل مشروع على حده مع الالتزام بالاسس الواردة بهذه الاتفاقية التى أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .

تطبيق : قيام الخبير الأجنبى بشراء سيارة ومغادرته البلاد وتركها بموقع العمل بمشروع الاسكان موضوع المنحة والمقرر الإعفاء له ولاغراضه - تمتع تلك السيارة بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٧ فاستبان لها أن المادة (٥) من

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا مايستثنى بنص خاص .... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك في القانون " وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه " يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة . ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الأفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية وللمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها " . كما استبان للجمعية أن البند الخامس من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أنه " لضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية : أ) تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو بواسطة أى مقاول أمريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية وذلك أثناء استخدام هذه المعدات أو المهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو استعمالها أو أى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير

وشراء أو استعمال أو التصرف في أي من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو التصرف أو أى ضرائب أو أعباء أخرى مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية ولايخضع أى مقاول أمريكي وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت على الدخل أو الارباح أو الاعمال أو أى ضرائب أخرى أو رسوم أيا كانت طبيعتها . " وأن البند ٤ من ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة المبرمة بين جمهورية مصر العربية ووزارة الاسكان والولايات المتحدة الامريكية التي ووفق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ ينص على أن " (أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم . (ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد .... وأى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من للمنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة . " .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضي بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الاخرى المقررة على الواردات مالم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك

أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة . وأن اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى جمهورية مصر العربية على أن يتم الاتفاق فى شأن كل مشروع على حده مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التى أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية وذلك دونما اخلال بما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية بشأن منحة مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود والتى ووفق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب / ٤ من ملحق الشروط النمطية من أنه لو أسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام بدفع ضرائب او رسوم او غيره فالمتعاقد أى الحكومة المصرية تتحملها اذ أن الأسس المحددة فى الاتفاقية الاولى واجبة الاعمال دائما وتسرى ولو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع الاسكان المشار اليه حكما خاصا فى هذا الشأن ، طالما لم تتضمن خروجها على هذه الأسس . فضلا عن أن ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشأن لا يخرج فى صياغته عن أن يكون نصا احتياطيا يؤكد الاعفاء ولا يدحضه بل ينم عن تأكيد الاعفاء المقرر فى الاتفاقية الأولى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى تعاقدت مع المكتب الاستشارى الهندسي الامريكى بازل وتبل نصار فى ١٩٨٠/١/٥ فى اطار من أحكام اتفاقية المنحة التى ووفق

عليها بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ ، وبناء عليه قام المكتب بالتعاقد مع الخبير جون الفريد آدمز الذى قام بشراء السيارة محل النزاع الماثل ثم غادر البلاد وتركها بموقع العمل بمشروع الاسكان موضوع المنحة والمقرر الاعفاء له ولأغراضه فمن ثم تتمتع تلك السيارة بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة خاصة وأن مصلحة الجمارك قعدت عن الرد رغم توالى استحثاثها مرارا ولم تستظهر دليلا ما ينال من رد وزارة التعمير واسانيدها فى هذا المنحى الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة عارية من صحيح سندها قانونا حرية بالرفض .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك الزام وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأرراضى أداء مبلغ ١٢٥٣٧ج اثنى عشر الفا وخمسمائة وسبعة وثلاثين جنيها كضريبة جمركية عن سيارة بيجو ٦٠٤ ش رقم ٣١٦٥٢١٨٠١ .

(ملف ٢٠٩٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ : اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية على أن يتم فى شأن كل مشروع على حده مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التى أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .

الفتوى : وضعت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى جمهورية مصر العربية على ان يتم فى شأن كل مشروع على حده مع الالتزام بالاسس الواردة بهذه الاتفاقية التى أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ـ تطبيق : افراج مصلحة الجمارك عن أجهزة تكييف برسم المكتب الاستشارى الامريكى المتعاقد مع وزارة التعمير للعمل بمشروع تطوير مياه ومجارى مدينة السويس وذلك فى اطار منحة مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة المقرر الاعفاء لها ولاغراضها ـ تنازل وزارة التعمير عن ملكية هذه الاجهزة لهيئة قناة السويس التى تقع خارج نطاق الاستفادة من أحكام الاعفاء الواردة بهذه الاتفاقية فنوعا منها باخطار الهيئة الى التزامها بأداء الضرائب والرسوم الجمركية ـ وزارة التعمير خالفت الاتفاقية وجاوزت نطاق الاعفاء المتاح لها على نحو تغدو معه وبالتالى ملزمة بأداء الرسوم والضرائب الجمركية المقررة على تلك الاجهزة والوزارة بعدئذ وشأنها فى الرجوع على هيئة قناة السويس من عدمه .

(ملف ٢٠١٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبدأ : الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فى اطار أحكام اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية مع الولايات المتحدة الامريكية ـ يشمل

الرسوم والتعريفات الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن التى تستورد بقصد الاستعمال الشخصي .

ملخص الفتوى : وضعت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنيةالمقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى جمهورية مصر العربية على أن يتم الاتفاق فى شأن كل مشروع على حده مع الالتزام بالاسس الواردة بهذه الاتفاقية التي أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف في أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية كما أعفت أى مقاول أمريكي من أية ضرائب أو رسوم أيا كانت طبيعتها وبسطت هذا الاعفاء على الموظفين من مواطني الولايات المتحدة الامريكية وعائلاتهم المتعاقدين مع حكومة الولايات المتحدةالامريكية أو ممولين منها أو يعملون لدى المؤسسة العامة أو الخاصة المتعاقدة معها أو الممولة منها أو من احدى وكالاتها والموجودين فى مصر للقيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية واتسع هذا الاعفاء ليشمل بين مايشمل الرسوم والتعريفات الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير الامتعة الشخصية والمعدات والمؤن التي تستورد بقصد الاستعمال الشخصي .

(ملف ٢١٣٢/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

ثانيا ـ الوكالات الدولية المتخصصة

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ : تخضع سيارات الوكالات المتخصصة عند التصرف فيها فى مصر للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية السارية وقت السداد .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ فاستعرضت الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى انضمت اليها الحكومة المصرية بموجب القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ التى نصت المادة ٩ منها على أن " تعفى الوكالات المتخصصة وأموالها وايراداتها وأملاكها الاخرى من :

أ) جميع الضرائب المباشرة ....

ب) جميع الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير أو الحد منها وذلك فيما يتعلق بما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية ، على أنه من المفهوم أنه لايجوز بيع الحاجيات المستوردة معفاه من الرسوم الجمركية فى البلد الذى استوردت اليه بشروط الا بشرط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد " ونصت المادة ١٠ من ذات الاتفاقية على أنه " لاتطالب الوكالات المتخصصة ـ كقاعدة عامة باعفائها من ضريبة الانتاج ورسوم البيع الداخلة فى ثمن الأموال المنقولة أو الثابتة ...... " . ونصت المادة ١٣ من الاتفاقية على " يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء فى الاجتماعات التى تدعو اليها أى وكالة متخصصة ابان اضطلاعهم بأعمالهم وأثناء سفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الاتية : .... (و) ذات الحصانات والتسهيلات التى تمنح

لنظرائهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية " .

ونصت المادة ١٩ على أن " يتمتع موظفوا الوكالات المتخصصة .... (و) باعفاء أثاثهم وأمتعتهم التى يستوردونها عند تولية وظائفهم لأول مرة الى الدول ذات الشأن من الرسوم الجمركية " .

ونصت المادة ٢١ على أنه علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ يتمتع الرئيس التنفيذى لكل وكالة متخصصة أو أى موظف ينوب عنه أثناء غيابه وزوجته وأولاده القصر بالمزايا والضمانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولى . " .

واستبان للجمعية مما تقدم أن الاتفاقية المشار اليها فرقت فى مجال تقرير الاعفاءات والمزايا والحصانات بين كل من الوكالة المتخصصة كشخص قانونى وممثلى الدول الاعضاء والموظفين والرئيس التنفيذى للوكالة فالذى يتمتع بذات المزايا والاعفاءات بما فيها الجمركية الممنوحة للدبلوماسيين هو الرئيس التنفيذى لكل وكالة متخصصة دون غيره من ممثلى الدول الأعضاء أو الموظفين الذين قررت لهم الاتفاقية بعض المزايا والاعفاءات لم تمتد لتشمل الاعفاءات الجمركية أثاثهم وأمتعتهم الشخصية . أما الوكالة ذاتها فقد حددت الاتفاقية على سبيل الحصر القدر الذى تتمتع به من مزايا واعفاءات وتسهيلات فحصرتها فى مجال الاعفاءات الجمركية بالاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الإستيراد وذلك فيما يتعلق بما تستورده الوكالة من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية فيما تستورده الوكالة يكون - عند وروده - معفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الا أنه عند بيع هذه

الحاجيات فى البلد الذى استوردت اليه فانها تخضع للرسوم الجمركية وفقا لقانون هذا البلد اللهم الا اذا وجد اتفاق فيما بين حكومة هذا البلد والوكالة يقضى بالاعفاء من الرسوم الجمركية أو بنظام كيفية التصرف فى الأشياء التى استوردتها الوكالة وشروطه واجراءاته ، أما فى حالة غياب مثل هذا الاتفاق فلا يجوز كقاعدة عامة بيع الحاجيات التى استوردتها الوكالة معفاة من الرسوم الجمركية فى البلد الذى استوردت اليه ولا وجه للقول باعفاء ما تستورده الوكالة من حاجيات من الضرائب الجمركية وما يلحق بها من ضرائب ورسوم عند التصرف فيها فى البلد الذى استوردت اليه أسوة بأعضاء السلك الدبلوماسى ، اذ أنه فضلا عن انعدام سند هذا القول فى نصوص الاتفاقية سالفة البيان خاصة واننا بصدد تقدير اعفاء من رسوم وضرائب لايجوز الا بنص صريح فى القانون فان الاحالة الى المعاملة الممنوحة للدبلوماسيين فى مجال الاعفاءات المقررة للوكالات المتخصصة مقررة صراحة لاعتبارات قدرها واضعوا الاتفاقية للرئيس التنفيذى للوكالة دون الوكالة ذاتها .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة واذ يبين من الاوراق أن السيارات التى استوردت كانت للاستخدام الرسمى لمكتب منظمة اليونسكو بالقاهرة ومركز الأمم المتحدة للاعلام - وكانت وزارة الخارجية ـ ادارة المراسم قد أفادت بكتابها رقم ٢٠٨ المؤرخ ١٩٨٧/١١/١٩ الى ادارة الفتوى لوزارة المالية أنه لايوجد حتى الان اتفاق بين الحكومة المصرية وأيا من الوكالات المتخصصة بنظام شروط التصرف فى الاشياء المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية عند دخولها الى مصر ، ومن ثم فان التصرف فى السيارات فى الحالة المعروضة يخضع للقانون السارى وقت التصرف فيها .

ولما كان القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفـــاءات الجمركيـة (شأنه فى ذلك شأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الملغـى) لم يتضمـن النـص على أى اعفاءات جمركية للوكالات المتخصصة وكل ماورد بـه مـن اعفـاءات بالنسبة لسيارات الركوب مقصور علـى مـا تستورده السـفارات والمفوضيـات ومن ثم تخضع سيارات الوكـالات المتخصصـة عنـد التصرف فيهـا فـى مصـر للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتهـا وطبقـا للتعريفة الجمركية السارية وقت السداد .

(ملف ٢٩٦/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٥)

ثالثا - الاعفاءات المقررة لموظفى الوزارات الملحقين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ : جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية للملحقين السياحين الذين يلحقون بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ ملف رقم ٢٩٧/٢/٣٧ التى انتهت فيها الى جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية فى ظل العمل بأحكامه على المنتدبين من الوزارات بالمكاتب الثقافية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية بالخارج . واستظهرت من نص المادة ١ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ، أن المشرع أعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية الأمتعة الشخصية والأثاث بما فيها سيارة واحدة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية ، وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات ، عند عودتهم الى

البلاد بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع وأسرهم فى حالة الوفاه . وقد ألغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام الجمارك فى المادة ٢ من مواد اصداره القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٥ بالغاء ماجاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على أن يكون الاعفاء لمرة واحدة للذين ينتدبون للخدمة فى الخارج ، وبعدم سريان هذا الاعفاء بتكرار خدمتهم فى الخارج ، ومن ثم فهذا القانون تضمن حكمين : أولهما الغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصة فيما تضمنه من الغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وبذلك أعاد القانون الأخير الى مجال التطبيق والعمل به . وثانيهما وضع قيدا جديدا على تطبيق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وهو قصر الاعفاء على مرة واحدة ، وعلى ذلك فالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ أعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى مجال التطبيق مدخلا نسيجه قيدا أصبح جزءا منه هو قصر الاعفاء على مرة واحدة ، وبصدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية أعفى المشرع من الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وبشرط المعاينة فى المادة ١١/٥ منه الامتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية ، وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات والمعارين لهيئة الأمم المتحدة ...... وبالشروط الواردة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وألغى فى المادة ١٣ منه الاعفاءات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى بالصورة التى

عاد بها الى مجال التطبيق طبقـا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه وما أدخله عليه من قيد .

ومن حيث أن المشرع بمقتضى المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي أجاز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين ندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج ، وورد النص في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة على تمتع هؤلاء العاملين بالاعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك ، أى أن المادة المشار اليها لم تفرق - فى مجال تطبيق الاعفاءات الجمركية - بين فئة وأخرى - وقد أكد المشرع ذلك فى المادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه اذ ساوى بين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وبين المنتدبين للعمل فى هذه البعثات بالخارج . ولما كان ذلك وكان الملحقون السياحيون ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج ، فمن ثم فانهم يفيدون من الاعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم العاملين بتلك البعثات وتظلهم الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ، وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية بتكرار خدمتهم بالخارج .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد ماسبق أن انتهت اليه بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ من جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية للملحقين السياحيين الذين يلحقون بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

(ملف ٨٦/٦/٣٣١٦ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدأ : تمتع العاملين المنتدبين بالمكاتب التجارية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج بالاعفاءات الجمركية المقررة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والتى يفيد منها موظفوا الوزارات الملحقون بالبعثات الدبلوماسية بالخارج - الاعفاء يتكرر للآخرين بتكرار خدمتهم فى الخارج - العاملين المنتدبين بالمكاتب التجارية الملحقة بتلك البعثات يتمتعون بذات التكرار فى الاعفاء .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من يونيه ١٩٨٦ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ٢٠ من مارس ١٩٨٥ التى انتهت فيها الى جواز تكرار الاعفاءات الجمركية الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية فى ظل العمل بأحكامه على المنتدبين من الوزارات بالمكاتب الثقافية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، كما استعرضت ما انتهت اليه بجلستها المعقودة فى ٩ من مارس ١٩٨٦ من جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية للملحقين السياحيين الذين يلحقون بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بنظام السلك الدبلوماسى والقنصلى نصت على أن تسرى أحكام القانون المرافق على أعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك

التجارى ، وقد نصت المادة ٨٨ من نظام السلك الدبلوماسى المذكور بأنه يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج ...... يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الاضافية و ..... والاعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم ...... كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الاضافية .... والاعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك .... وفى ضوء ذلك ولما كان العاملون المنتدبون بالمكاتب التجارية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج مخاطبين بالحكم الوارد فى الفقرة الاخيرة من تلك المادة فيفيدون من الاعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بالبعثات المذكورة من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وذلك عملاً بنص تلك الفقرة ، وبمراعاة أن الاعفاءات الجمركية الواردة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ لم ترد بين الاعفاءات التى تقرر الغاؤها بصريح نص المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ، الأمر الذى يترتب عليه أن ما تضمنه القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ من اعفاءات جمركية يبقى قائما فى ظل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وبالاضافة الى ما تضمنه هذا الاخير من اعفاءات .

ومن حيث أنه مع تمتع العاملين المنتدبين بالمكاتب التجارية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج بالاعفاءات الجمركية المقررة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ والتى يفيد منها موظفوا الوزارات الملحقون بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، فانه لما كان الاعفاء يتكرر للآخرين بتكرار خدمتهم فى الخارج عملاً بما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستيها المعقودتين

فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ و ٩ مارس ١٩٨٦ ، فان العاملين المنتدبين بالمكاتب التجارية الملحقة بتلك البعثات يتمتعون بذات التكرار فى الاعفاء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما انتهت اليه بجلستها المعقودتين فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٥ و ٩ من مارس سنة ١٩٨٦ ، والطباق ما انتهت اليه فيهما من تكرار الاعفاء على العاملين المنتدبين بالمكاتب التجارية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج .

(ملف ٣٧/٢/٣٣٨ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

رابعا ـ اعفاء الأمتعة الشخصية لأعضاء البعثات العامة

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدأ : اشترط المشرع لاعفاء أعضاء البعثات العامة من الجمارك وغيرها من الضرائب والرسوم عن الأمتعة الشخصية عدة شروط :

١ ـ أن يكون المستفيد من أعضاء البعثات أو الاجازات الدراسية أو الدارسين تحت الاشراف العلمي سواء كان الايفاد على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته الخاصة .

٢ ـ أن يكون قد انتهى من دراسته وحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

٣ ـ أن تكون عودته نهائية بعد الانتهاء من الدراسة والحصول على الدرجة العلمية ـ يستفاد من صريح عبارة النص أن يكون الحصول على الدرجة العلمية من الخارج ـ أساس ذلك ماورد بالمذكرة الايضاحية للنص من أن الغرض من الاعفاء هو تشجيع ابناء الوطن على العودة للاسهام فى التقدم العلمى للبلاد ـ مؤدى ذلك أنه لا إعفاء لمن حصل على شهادته العلمية من الداخل ـ لا وجه للقياس أو الاستحسان فى مثل هذه الحالات .

المحكمة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أساس أنه رغم وضوح نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ فان الحكم المطعون فيه قد فسره تفسيرا يفرغه من مضمونه بأنه قرر بأن الاعفاء منوط أن يتم حصول المبعوث ، بعد دراسته بالخارج ، على الدكتوراه سواء فى الخارج أو بمصر وهو مايخالف حكم القانون .

خامسا - اعفــاء الآلات والأدوات والمعدات اللازمة لأغراض الهيئات القضائية والأجهزة المعاونة لها

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبدأ : القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائيـة والجهات المعاونة لهـا والقانون رقـم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ بتنظيـم الاعفـاءات الجمركيـة ــ المشـرع أجاز لوزير العـدل أن يرخـص للهيئـات القضائيـة والجهات المعاونة لها أن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير الآلات والأدوات والمعـدات اللازمـة لتحقيق أغراضهـا ــ أعفـى المشـرع هـذه الأشياء مـن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - القانون رقـم ٨٠ لسـنة ١٩٧٦ المشار اليه لم يرد ضمن القوانين التى ألغيت الاعفاءات الـواردة بهـا والتى نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ على سـبيل الحصر ، نتيجة ذلك بقاء الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ فاستعرضت المادة الثامنـة مـن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونـة لها التى تنص على أنه " يجوز بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص وزير العدل للهيئات القضائية أو الجهات المعاونة لها فى حـدود المبالغ المعتمـدة بالنقد الأجنبى فى الموازنة الخاصة بهذه الهيئات والجهات بـأن تسـتورد بنفسـها أو عن طريق الغير الآلات والأدوات والمعدات من الضرائب الجمركيـة وغيرهـا من الضرائـب والرسـوم بشـرط المعاينـة " . كمـا استعرضت المـادة ١٣ مـن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية التى تنص على أنه

" مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الاتية .... " .

واستبان للمحكمة أن المشرع أجاز لوزير العدل - بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - أن يرخص للهيئات القضائية أو الجهات المعاونة لها - والمشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ المذكور - فى حدود المبالغ المخصصة بالنقد الأجنبى فى الموازنة الخاصة بهذه الهيئات والجهات ، أن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير الآلات والأدوات والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وأعفى المشرع هذه الآلات والأدوات والمعدات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

ومن حيث أن المشرع جمع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه شتات الاعفاءات الجمركية الواردة فى ما يقرب من ٦٨ قانون و٨ قرارات جمهورية و ٣ قرارات لرئيس الوزراء ، وراعى فيه أن يكون جامعا شاملا لجميع حالات الاعفاءات التى قرر المشرع الابقاء عليها أو الاكتفاء بها سواء كان سبب الاعفاء طبيعة المواد المستوردة أو غير ذلك من الاعتبارات التى قدرها المشرع ومن ثم فان نطاق التنظيم والتعديل والالغاء الوارد فى هذا القانون يتعين أن ينحصر فى قوانين الجمارك وغيرها من القوانين والقرارات المنظمة للاعفاءات الجمركية وهى التى عددها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ سالفة البيان .

ولما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها لم يرد ضمن القوانين التي ألغيت الاعفاءات الواردة بها بالمادة ١٣ سالفة البيان ، فمن ثم فان أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تنحسر عما نظمه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ وبذلك يكون المشرع قد أقام ما يتصف به القانون المذكور من ذاتية خاصة في مجال اعفاء الآلات والأدوات والمعدات التي تستوردها الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها لتحقيق أغراضها ، واذ كانت سيارات الاسعاف الواردة لمصلحة الطب الشرعي تدخل في عموم لفظ الآلات والأدوات والمعدات المشار اليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ ولا يخضع للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم استنادا الى نص المادة المذكوره ، فمن ثم فان هذه الاعفاءات يتعين استمرارها في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى اعفاء السيارات الثلاث المستوردة لحساب مصلحة الطب الشرعي عملا بالمادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

(ملف ٣٢٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

سادسا - اعفاء واردات الوزارات
والمصالح الحكومية والمؤسسات
العامة والشركات التي تتبعها

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبدأ : الافراج المؤقت اذا لم يلحقه قرار من رئيس الجمهورية بالاعفاء حقت الضريبة الجمركية على الجهة المستوردة .

الفتوى : مقتضى النصوص الواردة بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وان جاز للمشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية كما خول المشرع رئيس الجمهورية في البند (١٣) من المادة ١١٠ من القانون المشار اليه سلطة اعفاء الواردات من الضرائب الجمركية ، وتطبيقا لذلك فان ورود بضائع برسم احدى الوزارات والافراج عنها مؤقتا بعد التعهد بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها في حالة عدم صدور قرار يتاح معه اعفاؤها منها يرتب التزامها قانونا بأداء الضرائب والرسوم الجمركية من حين دخول وارداتها أراضي الجمهورية ولا تبرأ ذمتها الا بالأداء أو الاعفاء ، وان عدم صدور قرار من رئيس الجمهورية باعفاء تلك الواردات يقضي بالزامها بأداء الضرائب المقررة على وارداتها .

(ملف ١٩١٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدأ : أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج - مقتضى ذلك أن أحكام المادة ١٥ منه والتي تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التي تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة ١ من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة أو الهيئات العامة ولا تسرى أحكامها تبعا على ما تستورده تلك الجهات .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في الأول من مارس سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ...... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون " . وتنص المادة ١٠١ من القانون ذاته على أنه " يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة . ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها

بالشروط والاجراءات التى يحددها كما تنص المادة ٢ من قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بلائحة الافراج المؤقت عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع على أنه " يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع الواردة برسم احدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام دون تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة عليها اذا تعذر تقديم المستندات والفواتير الخاصة بها ..... وفى جميع الأحوال تسوى الضرائب والرسوم على أساس تقديرات مصلحة الجمارك اذا لم تقدم المستندات والفواتير الاصلية خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود البضاعة " .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لايعفى منها الا بنص خاص ، مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وان اجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مشروع تنمية المزارع السمكية استورد سيارة ودج رام شارجر وتم الافراج عنها بالبيان الجمركى رقم ١٦٦٨٠/١٩٨٨ بعد أن تعهدت وزارة الزراعة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها فى حالة عدم اعادة تصديرها للخارج .

ومن حيث أن وزارة الزراعة لم تقدم ما يفيد اعادة تصدير السيارة للخارج فمن ثم تغدو ملزمة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها

وقدرها عشرون ألفا وثمانمائة وسبعة جنيهات وثمانية قروش ، اذ لايتوافر سند يتيح لها التحلل من هذا الالتزام .

ومن حيث أنه عن طلب مصلحة الجمارك الزام وزارة الزراعة أداء مبلغ تسعة الاف وخمسمائة وتسعة واربعين جنيها قيمة التعويض المقرر لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لعدم تقديم وزارة الزراعة الموافقة الاستيرادية عن السيارة محل المنازعة الماثلة وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، استبان للجمعية العمومية فى هذا الشأن أن المادة ١ من القانون آنف البيان تنص على أن " يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ...... وتنص المادة ١٥ من ذات القانون على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١ من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة . ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة ١ أو القرارات المنفذه لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة . ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

واستظهرت الجمعية من تلك النصوص أن أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الا على الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج ، وعلى مقتضى ذلك فان أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه التى تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة ١ من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة أو الهيئات العامة ، ولا تسرى أحكامها تبعا على ما تستورده تلك الجهات ، ومن ثم يغدو طلب مصلحة الجمارك الزام وزارة الزراعة بأداء مبلغ ٩٥٤٩ ج كتعويض لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لنكولها عن تقديم الموافقة الاستيرادية عن السيارة محل المنازعة مجردا من صحيح سنده حريا بالالتفات عنه ورفضه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الزراعة أداء مبلغ ٢٠٨٠٧,٠٨ج " عشرين الفا وثمانمائة وسبعة جنيهات وثمانية قروش " الى مصلحة الجمارك كضريبة جمركية عن مشمول البيان الجمركى رقم ١٦٦٨ ورفض المطالبة بمبلغ ٩٥٤٩ج " تسعة الاف وخمسمائة وتسعة واربعين جنيها " لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما يختص بعدم تقديم الموافقة الاستيرادية عن مشمول هذا البيان .

(ملف ٣٢/٢/١٩٣٠ جلسة ١/٣/١٩٩٢)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبدأ : اذا طلبت الجهة المستوردة مد فترة الافراج المؤقت ووافقت مصلحة الجمارك على المد صارت الضريبة غير مستحقة الأداء فى فترة المد .

الفتوى : اذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك واحدى الهيئات العامة حول أداء ضرائب ورسوم جمركية مستحقة على سيارة تم الافراج عنها افراجا جمركيا مؤقتا وطالبت المصلحة الهيئة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية على سند من أن مدة الافراج عن السيارة انتهت دون اعادة تصديرها للخارج فدفعت الهيئة المطالبة بأنها طلبت الى المصلحة مد مدة الافراج الجمركى المؤقت عن تلك السيارة ووافقت على ذلك الأمر الذى تغدو معه الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها واجبة الأداء ، والأصل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى واذ قعدت مصلحة الجمارك رغم استحثاثها أكثر من مرة عن الرد على مكاتبات ادارة الفتوى أو استظهار أدنى دليل يظاهر موقفها على أى وجه فمن ثم تغدو مطالبتها عارية من صحيح سندها حرية بالرفض .

(ملف ٢١٠٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٨/٩)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبدأ : قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات - بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص - مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة - أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها - ذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية - أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص - لا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٠/١٨ فاستبان لها أن المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولايجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها مالم ينص على خلاف ذلك فى القانون " . فى حين تنص المادة ١٠١ من القانون ذاته على أنه " يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها " .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لايعفى منها الا بنص خاص ، مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وان أجاز المشرع الافراج موقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

وخلصت الجمعية من ذلك - فى ضوء من واقعات الحال - الى أن الهيئة العامة للتصنيع استوردت سيارتين مازدا تم الافراج عنهما بالبيان الجمركى رقم ١٠٣٤ فى ١٩٨٤/٩/١٣ بعد أن تعهدت بأداء الضرائب والرسوم الجمركية عليهما فى حالة عدم اعادة تصديرهما للخارج ، واذ لم تقدم الهيئة ما يفيد اعادة تصدير السيارتين للخارج فمن ثم تغدو ملزمة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليهما ومقدارها ٧٦٦٤ر٥٩ ، اذ لايتوافر سند صحيح يتيح لها التحلل من هذا الالتزام .

ومن حيث أنه عن طلب مصلحة الجمارك الزام الهيئة العامة للتصنيع أداء مبلغ ٥٨٨٣ جنيها قيمة التعويض المقرر لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لعدم تقديم الهيئة الموافقة الاستيرادية عن السيارتين محل المنازعة وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، استبان للجمعية العمومية فى هذا الشأن أن المادة ١ من القانون المشار اليه تنص على أن " يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموافقة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد حاجياتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد " . فى حين تنص المادة ٥ من القانون ذاته على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١ من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة . ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة ١ أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع

المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة الخزانة . وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح باعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء في الجرائم المذكورة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه " .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، لاتخاطب سوى القطاعين العام والخاص ، ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج ، وعلى مقتضى ذلك فان أحكام المادة ١٥ من القانون آنف البيان التي تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة ١ من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لاتخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة والهيئات العامة ، ولا تسرى أحكامها تبعا على ما تستورده تلك الجهات ، ومن ثم يغدو طلب مصلحة الجمارك الزام الهيئة العامة للتصنيع اداء مبلغ ٥٨٨٣ جنيها كتعويض لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لنكولها عن تقديم الموافقة الاستيرادية عن السيارة محل المنازعة ، مجردا من صحيح سنده حريا بالالتفات عنه ورفضه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للتصنيع بأداء مبلغ ٧٦٦٤ر٥٩ (سبعة آلاف وستمائة وأربعة وستين جنيها وتسعة وخمسين قرشا) الى مصلحة الجمارك كضريبة ورسوم جمركية

عن مشمول البيان الجمركي رقم ١٠٣٤ ورفض المطالبة بمبلغ ٥٨٨٣ ج (خمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثمانين جنيها) لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما يختص بعدم تقديم الموافقة الاستيرادية عن مشمول هذا البيان .

(ملف ٣٢/٢/١٩٠٦ جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)

سادسا - اعفاء واردات هيئة

كهـــرباء مصـــر

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدأ : مقتضى نـص المادة ٢ مـن القانون رقـم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية أن المشرع أعفى ما تستورده هيئة كهرباء مصر من آلات ومعدات وأدوات وأجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة لها من الضرائب والرسوم الجمركية متى توافرت شروط هذا الاعفاء ـ استيراد هيئة كهرباء مصر مشغولات ومنشآت وقضبان حديدية وتنكات ومخازن سابقة التجهيز وقطع غيار مما يدخل فى عموم لفظ " أدوات " الوارد بنص المادة ٢ ـ اعفاء هذه الأشياء من الضرائب والرسوم الجمركية بعد اذ أوضحت الهيئة لزومها لتنفيذ مشروعاتها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١١/٣ واستبان لها أن المادة ٢ من القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفـاءات الجـمركية تنص على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة ما يأتى :

أولا : ما تستورده الجهات المبينة فيما بعد مـن آلات ومعدات وأدوات وأجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة :

(١) هيئة كهرباء مصر .... "

واستظهرت من هذا النص أن المشرع أعفى ماتستورده هيئة كهرباء مصر من آلات ومعدات وأدوات وأجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة لها من الضرائب والرسوم الجمركية متى توافرت شروط هذا الاعفاء .

ومن حيث أن الاشياء التى استوردتها هيئة كهرباء مصر عبارة عن مشغولات ومنشآت وقضبان حديدية وتنكات ومخازن سابقة التجهيز وقطع غيار وهي مما يدخل في عموم لفظ " أدوات" الواردة بنص المادة ٢ سالفة البيان ومن ثم تغدو معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ، بعد اذ أوضحت الهيئة لزومها لتنفيذ مشروعاتها .

وغنى عن البيان أنه لا وجه لمظنة قيام تلازم بين الأدوات وقطع الغيار اللازمة المشار اليها بالنص ، اذ لايستوى هذا التلازم على سند بظاهره بحسبان أن قطع الغيار تتمتع بالاعفاء لدى قيام مسوغه دون أن يقدح ذلك فى أصل الاعفاء المتاح عن الآلات والمعدات وغيرها مما ورد عليه النص ، الأمر الذى تبدو معه مطالبة مصلحة الجمارك الماثلة مجردة من صحيح سندها مما يتعين معه الالتفات عنها ورفضها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك .

(ملف ١٧١٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

سابعا - الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة بمعرفة شركات القطاع العام

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدأ : عدم استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على الأجهزة التي تستوردها شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/٣/٦ كما استعرضت أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ باعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للاذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوائد الجمركية ورسم الاستيراد المعدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ الذي أعفت المادة الأولى منه أجهزة التليفزيون التي تستوردها الدولة والشركات العاملة بأسمها سواء كانت للارسال أو الاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصد استخدامها في الاذاعة المذكورة من كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة يستوى في ذلك أن تكون هذه الأجهزة تامة الصنع أم مجرد مكونات لازمة لتجميع وتصنيع هذه الأجهزة ، واذ كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قد قضى في المادة ١٣ منه بالغاء الاعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وأعاد تنظيم الاعفاء بقصده على المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون على وجه مغاير لما نظمه

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ الا أنه نظرا لأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ عمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٣/٧/١٩ حسبما قضت بذلك المادة ١٥ منه واذا كانت واقعة استيراد الأجهزة في الحالة المعروضة قد تمت في ظل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ فان هذا القانون يكون وحده الواجب التطبيق على الحالة المعروضة .

واذ كان الثابت من الأوراق أن شركة النمر وهي احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وغيرها من الرسوم على ما تستورده من أجهزة تليفزيون ومكوناتها - قد قامت باستيراد عدد ٣٧٠٠٠ جهاز تليفزيون ملون ماركة توشيبا وكان هذا الاستيراد قد تم باسمها ولحسابها مباشرة من المورد الأجنبي ، فتكون هذه الأجهزة معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على مثلها ، وسواء بيعت هذه الأجهزة بعد اجراء بعض عمليات التصنيع أو التركيبات أو بيعت كاملة الصنع فان الاعفاء يظل قائما اذ لم يشترط المشرع في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه للتمتع بالاعفاء الجمركي ضرورة قيام الشركة المستوردة بتصنيع نسبة معينة من مكونات هذه الأجهزة كما هو الحال في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ولا يغير مما تقدم قيام شركة النصر للتليفزيون ببيع عدد ٣١٠٠٠ جهاز من الأجهزة التي استوردتها باسمها لاحدى شركات القطاع الخاص ، لأنه فضلا عن أنه ليس محظورا على شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ بيع ما تستورده من أجهزة لفرد أو شركات القطاع الخاص مباشرة وبأية كمية ، فانه طالما كان الثابت أن واقعة بيع أجهزة التليفزيون لشركة العربي قد تمت استقلالا عن واقعة استيرادها وفي تاريخ لاحق عليها فانه يتعين الفصل بين الواقعتين وعدم الخلط بينهما خاصة

وأن الأوراق قد خلت من دليل كاف على صورية واقعة البيع وأن المستورد الحقيقى لهذه الأجهزة هو شركة العربى . اذ لايكفى لاثبات الصورية كون العقود التى بيعت بمقتضاها هذه الأجهزة تشير فى ديباجتها الى أن المشترى شركة العربى وقد أحيط علما بظروف التعاقد وشروط ومواعيد التوريد وأنه قام بمعاينة واختبار نماذج من هذه الأجهزة ، ذلك أنه من الطبيعى أن يتيح البائع للمشترى التأكد من الشيء المبيع كما ونوعا وكفاءة . كما أن دفع الشركة عربونا قدره ١٥٪ من قيمة كل صفقة مقدما عند توقيع كل عقد لايعنى أنها أصبحت شريكة فى عملية الاستيراد فهى رغم ذلك تعتبر من الغير بالنسبة للمورد الأجنبى خاصة وأنها لم تلتزم قبله بأى التزام أيا كان نوعه . كما أن واقعتى احتمال بيع أجهزة التليفزيون المباعة لشركة العربى للمواطنين على أنها مستوردة من الخارج وبأثمان مرتفعة ، ومخالفة شركة النصر للقواعد المنظمة للاستيراد والنقد والتى تشترط أن يكون الاستيراد من الحصة النقدية المخصصة لها فى موازنة الدولة وفى اطار الخطة العامة للدولة لا علاقة لهما بخضوع أو اعفاء تلك الأجهزة من الرسوم الجمركية .

ومن حيث أن المستورد الحقيقى لأجهزة التليفزيون فى الحالة المعروضة هو احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وأن الصورية غير ثابتة فلا تستحق أى رسوم أو ضرائب على هذه الأجهزة ، فلا يمكن القول بوجود تهرب من أداء هذه الضرائب والرسوم .

ولما كان ذلك وكان طلب اعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لم يتضمن وقائع جديدة منتجة لم تكن تحت نظرها تبرر عدولها عن رأيها السابق ، مما ترى معه الجمعية تأييد ما سبق أن انتهت اليه بفتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/٣/٦ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/٣/٦ .

(ملف ٢٨٥/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدأ : عدم افادة شركة أبو قير للأسمدة من حكم المادة ٤ (أ) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر به القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

الفتوى :ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩١/٢/٦ فرأت :

١ـ أن المادة الرابعة من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر به القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٦ يقضي بأنه " وتحصل ضريبة جمركية فئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التى تتم الموافقة عليها تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة " ، وبذلك حدد نصها بما يخضع للضريبة الجمركية الموحدة المبين مقدار نسبتها المئوية به من قيمة الأشياء المستوردة ، بأنها تلك الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التى يتم الموافقة عليها ، تطبيقا لأحكام القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ و١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما فيه ، ومن ثم فهو لايتناول ماعدا ذلك ، ولايصح تبعا تستية حكمه الى ما يستورد من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التى يتم الموافقة عليها ، طبقا لاحكام القانون رقم

٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، مما تقيمه شركات القطاع العام ، ولو قد أراد واضع القانون ذلك للزمه النص عليه ، وهو يقصر تلك الضريبة الموحدة على مايلزم من الالات والمعدات والاجهزة التى يتم الموافقة عليها طبقا لاحكام القوانين التى عينها قد خصص حكمه بها ، بما يمنع من اضافة غيرها اليه . ونص المادة لايتسع لذلك صراحة أو دلالة ، فلا تصح الزيادة عليه ، لان فى ذلك تعديلا له وتنقيحا ، لا يملكه الا واضعه .

٢- ومن ثم فلا وجه للقول بأنه يتناول أيضا ما يلزم من الالات والمعدات والأجهزة وتستورده شركات القطاع العام لما تقيمه من مشروعات ، لأنه لايتم الموافقة عليها طبقا للقوانين الوارد ذكرها بنص المادة ٥ حصرا فحكمها مخصوص بما يتم الموافقة عليه من المشروعات تطبيقا لهما ، ولأنه ليس صحيحا فى الواقع ولا فى القانون أن شركات القطاع العام تنشأ طبقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر به القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لأنها انما تنشأ طبقا للقانون الخاص بها وهو القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٨٣ وتختلف أحكامه فى الخصوص ، عن أحكام القانونين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ، ثم أن نص المادة ٤ يتطلب فوق ذلك أن تكون المشروعات التى يخضع ما يستورد لها من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة ، مما تمت الموافقة عليه تطبيقا لاحكام هذين القانونين وليس ذلك هو الحال فى شأن ما تقيمه شركات القطاع العام من مشروعات ، تطبيقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه . أما ما نص عليه فى المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من أنه " تسرى على شركات القطاع العام فيما

لم يرد به نص خاص فيه . وبما لا يتعارض مع أحكامه الاحكام التى تسرى على شركات المساهمة التى تنشأ وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسئولية " ، فانها تنصرف الى الأحكام الواردة في ذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وليس الى حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فهو وارد فى قانون آخر ، ونصها بخصوص بما تناولته عباراته من المشروعات على ماسلف ايضاحه ، ولا تمتد اليه الاحالة ، وهو حكم خاص بغير شركات القطاع العام وليس من الاحكام التى تتجه اليها الاحالة ، فهو بخصوصه مانع منها .

٣- ولما كان ذلك ، وكان مشروع نترات النشادر الذى تتولاه شركة أبو قير للأسمدة ، احدى شركات القطاع العام ليس مانمت الموافقة عليه تطبيقا لاحكام القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما فانه لا يسرى على ما استوردته الشركة من آلات ومعدات وأجهزة مما تلزم حكم المادة ٤/أ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر به القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ سالفة الذكر ، اذ هو لا يتناول مثلها ، ومن ثم فلا محل لطلب وزارة الصناعة افادته منه ولا أساس له .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة شركة أبو قير للأسمدة من حكم المادة (٤ / أ) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر به القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

(ملف ٤٠٦/٢/٣٧ جلسة ١٩٩١/٢/٦)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبدأ : عدم تمتع المواد التى استوردتها الشركة الصينية العامة للهندسة المعمارية في ظل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بالاعفاءات

الجمركية المنصوص عليها فيه - المواد التي وردت باسمها بعد العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فتخضع لفئة الضريبة الجمركية الموحدة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ فاستعرضت أحكام العقد الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة الصينية العامة للهندسة المعمارية ، واستعرضت أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ التي قضت مادته رقم ٥ باعفاء الجهات القائمة بالتعمير من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات من المواد والآلات والمعدات اللازمة لمشروعات التعمير والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير ، كما استعرضت أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة التي قضت مادته رقم ١٨ باعفاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والافراد والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك طبقا للأحكام الواردة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ سالف البيان وتبين للجمعية أن المشرع في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قصر في المادة الثالثة من الاعفاءات الجمركية السابق تقريرها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ على الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروعات التي تقوم بها الجهات القائمة على انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان ونص في مادته الثالثة عشر على

الغاء كل مايخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى بعض القوانين منها القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعميروالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

كما تبين للجمعية أنه بتاريخ ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٨٦ عمل بأحكام القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية الذى قضت المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وكذا النصوص المقررة لاعفاءات جمركية اينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، ونصت المادة ٤ من القانون المذكور على أن " تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التى تتم الموافقة عليها تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

ويخضع للفئة الموحدة المشار اليها ما يستورد من الالات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لانشاء مشروعات التعمير التى يتم تنفيذها طبقا لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير .

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات التى يتم انشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩....... " ونصت المادة ٢١ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أنه " يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة

الضريبة الموحدة بنسبة ٥٪ من قيمة ما تستورده من الأصناف المشار اليها بهذه المادة مايلى :

١- أن يتم استيراد الأصناف اللازمة لها بمعرفة الجهة وباسمها دون وسيط .

٢- تقديم شهادة من الوزارة المختصة بأن الجهة من بين الجهات المشار اليها بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وأنها تقوم بمشروع يلزمه توافر هذه الأصناف أو انها لازمة لانشائها حسب الأحوال وذلك على ضوء الدراسات التي تجريها الوزارة أو الجهة المختصة فى ضوء الأغراض والانشطة المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بهذه الجهات ..."

وتبينت الجمعية العمومية من كل ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ كان يقضى باعفاء الافراد والشركات والجهات المتعاقد معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك طبقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ سالفى البيان ، ثم عدل المشرع عن منهجه هذا في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وقصر الاعفاءات الجمركية على الجهة القائمة بالتعمير دون غيرها وفى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ عاد المشرع ووسع من نطاق المستفيدين من المزايا الجمركية الواردة فيه فلم يجعله مقصورا على الجهة القائمة بالتعمير بل نص صراحة على تمتع واردات " المشروعات " التي يتم اعفاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، الا أنه عدل عن سياسة الاعفاء المطلق من كافة الرسوم وفرض ضريبة جمركية بفئة موحدة على واردات المشروعات المشار اليها قدرها ٥٪ من القيمة ،

وعلى ذلك فان مناط التمتع بفئة الضريبة الموحدة المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ان يكون المشروع مقاما فى مجتمع عمرانى جديد طبقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وان تكون الالات والمعدات الواردة له لازمة لانشاء هذا المشروع ومن ثم فلا يقتصر مجال التمتع بفئة الضريبة الجمركية الموحدة على ما تستورده هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بل يمتد ليشمل كذلك ما يستورده غيرها من الجهات القائمة بتنفيذ المشروعات فى المجتمعات العمرانية الجديدة طالما كان هذا المشروع يلزمه توافر الاصناف المستوردة أو انها لازمة لانشائه وذلك حسبما تقرره الوزارة المختصة وهى وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة .

واذ كان الثابت من الاوراق ان السيد وزير التعمير والمجتمعات الجديدة قد طلب بكتابه رقم ١٠٩٨ المؤرخ ١٩٨٧/٥/٣ من السيد وزير المالية الموافقة على " اعفاء " الفورم المعدنية والخشبية التى استوردتها الشركة الصينية العامة للهندسة المعمارية من حسابها الخاص لاستخدامها فى اقامة ٩٠٠٠ وحدة سكنية منخفضة التكاليف بموجب تعاقدها مع هيئة المجتمعات العمرانية ، وكانت الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية هى دخول السلعة البلاد ، فيسرى القانون المعمول به فى تاريخ هذه الواقعة ، فان ما استوردته الشركة من فورم لاقامة المشروع المذكور فى ظل العمل بالقانون المذكور رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ يخضع لفئة الضريبة الجمركية الموحدة المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون المذكور أما اذا كانت واقعة الاستيراد قد تمت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الملغى فلا تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فيه لتخلف مناطه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم تمتع المواد التي استوردتها الشركة الصينية العامة للهندسة المعمارية في ظل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بالاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فيه ، أما المواد التي وردت باسمها بعد العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فتخضع لفئة الضريبة الجمركية الموحدة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون .

(ملف ٣٦٢/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبدأ : القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاعفاءات قد ألغى الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ وأن مؤسسة مصر للطيران عادت الى التمتع بهذه الاعفاءات منذ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ وحتى العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ حيث أصبح هذا القانون واجب التطبيق على المؤسسة المشار اليها ، لالغائه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في الاول من فبراير سنة ١٩٨٩ فاستبان لها أن المادة ٤ مكررا(٧) من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران في شركة واحدة تسمى " الشركة العربية المتحدة للطيران " نصت على أن " تعفى شركة الطيران العربية المتحدة خلال مدة الترخيص لها بمزاولة نشاطها من الضرائب والرسوم الاتية .... " . وأن المادة ٤ مكررا (٨) من ذات القانون نصت على أن " تعفى شركة الطيران العربية المتحدة من كافة

الرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف والبلدية القيمية والقيمية الاضافية والاستهلا والانتاج .... وقد أرفق به الترخيص الصادر لهذه الشركة لمزاولة نشاطها " وقد نصت المادة ١ منه على أن " يعمل بهذا الترخيص لمدة ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) من تاريخ بدء الشركة مزاولة نشاطها (أول يناير سنة ١٩٦١) وأن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى تنص المادة ١ منه على أن " تباشر الشركات التابعة للمؤسسة العربية للنقل الجوى نشاطها طبقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى شركة الطيران العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والترخيص المرفق به ، وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الاحكام عن كل ما تباشر من عمليات " وان المادة ١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية تنص على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات والاصناف والمهمات الواردة للجهات العامة فى مجال الطيران المدنى والتابعة لوزارة الطيران المدنى ، واللازمة لاداء نشاطها ويصدر بتحديد هذه الاصناف والمهمات والمعدات قرار من وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص " وان المادة ٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران تنص على أن " مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى هذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مباشرة نشاطها طبقا للاحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القانون رقم ١١ لسنة

١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الاحكام عن كل ما تباشره من عمليات " . وأن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تنص المادة ٣ منه على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الاشياء الاتية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص ....

١٥- المعدات والمهمات التى تستوردها الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى العاملة فى مجال الطيران المدنى واللازمة لمباشرة نشاط هذه الجهات " .

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قدر بعض الاعفاءات الجمركية لمؤسسة مصر للطيران (شركة الطيران العربية المتحدة) بموجب القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وان هذه الاعفاءات قد مرت بأربع مراحل المرحلة الاولى منذ العمل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ وحتى صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ، ولاريب أن المؤسسة كانت تتمتع خلالها بهذه الاعفاءات ، والمرحلة الثانية منذ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وحتى صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، وخلال هذه المرحلة كانت المؤسسة لا تتمتع بهذه الاعفاءات حيث الغيت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ اذ قصد المشرع باصداره توحيد التشريعات الجمركية المتعلقة بالجهات التى تعمل فى مجال الطيران المدنى ومن ثم يسرى فى شأن مؤسسة مصر للطيران أبان هذه المرحلة القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ أما المرحلة الثالثة وهى منذ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ وحتى صدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفى هذه المرحلة كانت مؤسسة مصر للطيران تتمتع بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة

١٩٦٠ المشار اليه اذ أن مدة الترخيص لها بمزاولة نشاطها لم تكن قد انتهت ، فضلا عن أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ قد اوضحت المادة منه بجلاء استمرار المؤسسة المشار اليها في التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة في احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه والذى احال في هذا المجال على الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ ، وهو مايعنى اعادة العمل مرة اخرى بالاحكام المقررة بهذا القانون بعد ان كانت قد الغيت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ويؤكد هذا المعنى ان وزير المالية عندما اصدر قراره رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ استنادا لاحكام هذا القانون الاخير محددا للاصناف المعفاة لم يورد مؤسسة مصر للطيران ضمن تعداد الجهات التابعة للطيران المدنى الامر الذى ينبئ عن عدم سريان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على المؤسسة المشار اليها خلال هذه المرحلة . وفى المرحلة الاخيرة التى مرت بها هذه الاعفاءات وهى التالية لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فان القانون المذكور اتى بتنظيم جديد للاعفاءات الجمركية حيث ناط بوزير المالية بناء على توصية الوزير المختص وبشرط المعاينة اصدار قرار بتحديد الاصناف التى تستوردها الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى العاملة فى مجال الطيران المدنى وتكون لازمة لمباشرة نشاطها ، والتى تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ومن ثم تكون الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ قد الغيت ضمنا و لم تعد المؤسسة المشار اليها تتمتع بها ، يؤيد ذلك صدور قرار وزير المالية - تنفيذا لاحكام هذا القانون - رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ مشتملا على مؤسسة مصر للطيران من بين الجهات التى سترى فى شأنها القوائم المرفق به ، وبالتالى يكون هذا القرار قد صدر متفقا

وأحكام القانون ، ويكون طلب المؤسسة المشار اليه بتعديل هذا القرار واستبعادها منه قد ورد غير متفق وأحكام القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ قد ألغى الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ وأن مؤسسة مصر للطيران عادت الى التمتع بهذه الأعفاءات منذ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ وحتى العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ حيث أصبح هذا القانون واجب التطبيق على المؤسسة المشار اليها ؛ لالغائه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ .

(ملف ٣٧/٢/٣٧٨ جلسة ١٩٨٩/٢/١)

ثامنا - اعفاء الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبدأ : بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية ، أعفى المشرع جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص لها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب الجمركية . ومناط هذا الاعفاء أن تكون هذه الأدوات لازمة للمنشأة وداخلة في حدود أغراض الترخيص وأن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة ، ولا يشترط وجود أدوات ممارسة النشاط داخل هذه الحدود ومن ثم فالوحدات البحرية المملوكة لشركات الملاحة البحرية القائمة بنظام المناطق الحرة تأبى بطبيعتها أن توجد داخل حدود المنطقة الحرة . ونتيجة ذلك ، عدم خضوع هذه الوحدات للضرائب والرسوم الجمركية ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ فاستعرضت نص المادة ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك بأنه " يقصد بالاقليم الجمركي الاراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لاتسرى عليها الاحكام الجمركية كليا أو جزئيا " . وتبين لها أن

المشرع فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أجاز فى المادة ٣٠ من القانون المذكور بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة انشاء منطقة حره خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد على أن يتضمن القرار بيان موقع المنطقة وحدودها ، واشترط المشرع فى المادة ٣٤ أن يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة بيان بالأغراض التى منح من أجلها وبين فى المادة ٣٥ على سبيل المثال الأغراض التى يجوز الترخيص فيها بنظام المناطق الحرة ومنها أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ، وأعفى المشرع فى المادة ٣٦ جميع الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما أعفى فى المادة ٤٣ مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى ، وأخضع فى المادة ٤٦ المشروعات التى يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال واخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة التى قضت بأنه " وتعتبر من أمثلة المجالات التى تقبل للاستفادة من مركز البلاد الجغرافى تطبيقا للبند ٣ من المادة ٣٥ من القانون : النشاط المصرفى ونشاط التأمين

واعادة التأمين ونشاط النقل والنقل البحرى والخدمات البحرية وخدمات البترول " . واذا كان المشرع قد اعفى جميع الأدوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص لها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فان مناط هذا الاعفاء أن تكون هذه المهمات والأدوات لازمة للمنشأة وداخلة فى حدود أغراض الترخيص الممنوح لها كما يشترط للتمتع بالاعفاءات الجمركية المقررة لهذه المنشآت أن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة . أما أدوات ممارسة هذا النشاط فلا يشترط وجودها حتما داخل هذه الحدود . فاذا كانت هذه الادوات تأبى بطبيعتها أن توجد داخل حدود المنطقة الحرة - كما هو الحال فى الوحدات البحرية المملوكة كأصول ثابتة لبعض شركات الملاحة البحرية القائمة بنظام المناطق الحرة والتى تمثل وسيلة وأداة ممارسة النشاط - ولا يتصور أن توجد داخل حدود المناطق الحرة الخاصة بهذه الشركات التى يزاول النشاط داخلها ، والقول بغير ذلك - فضلا عن أنه يؤدى الى الخلط بين مزاولة وممارسة النشاط وأدوات ووسائل هذا النشاط ، فانه يتعارض مع صراحة النصوص التى اعتبرت نشاط النقل البحرى من ضمن الحالات التى يجوز الترخيص فى مزاولتها بنظام المنطقة الحرة

ولما كان المشرع قد أعفى فى المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والالات ووسائل النقل اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة فان نطاق هذا الاعفاء يمتد ليشمل أدوات ممارسة النشاط ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة طالما كانت مزاولة النشاط ذاته تتم داخل هذه الحدود ، وعلى ذلك فان الوحدات البحرية المملوكة لبعض

شركات الملاحة البحرية المؤسسة بنظام المناطق الحرة الخاصة تعفى من الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى حتى لو اقتصرت حركتها على المياه الاقليمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع الوحدات البحرية المملوكة لبعض شركات الملاحة البحرية المقامة بنظام المناطق الحرة والعاملة فى المياه الاقليمية للضرائب الجمركية والضرائب الجمركية والرسوم الأخرى .

(ملف ٣١٦/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبدأ : نطاق الاعفاء الوارد فى المادة ٧٧ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ يمتد ليشمل أدوات ممارسة النشاط ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة طالما كانت مزاولة وادارة النشاط ذاته تتم داخل هذه الحدود - عدم خضوع الحاسب الآلى الذى اشترته شركة الملاحة الوطنية للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠ فاسترجعت ما استقر عليه افتاؤها من أن المشرع قد أعفى بنص المادة ٣٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها بنظام المناطق الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

وانه ولئن كان المشرع قد قرر هذا الاعفاء ، فان مناط اعماله أن تكون المهمات والادوات لازمة للمنشأة وداخلة فى حدود اغراض الترخيص الممنوح لها ، كما يشترط للتمتع بالاعفاء الجمركى أن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة ، أما أدوات ممارسة هذا النشاط فان يشترط وجودها حكما داخل هذه الحدود ، فاذا كانت هذه الادوات تتأبى بطبيعتها ان توجد داخل المنطقة الحرة فلا يشترط قانونا ولا يتصور عملا ـ نظرا لطبيعتها ـ تواجدها داخل الحدود المائية للمنطقة الحرة الخاصة بالشركة التى يزاول النشاط بداخلها والقول بغير ذلك فيه خلط بين نشاط المشروع المرخص به للعمل بنظام المناطق الحرة وبين أدوات ممارسة هذا النشاط .

(جلسة ١٩٨٦/٣/٥ ملف ٣١٦/٢/٣٧ ، جلسة ١٩٨٨/٣/٢ ملف ٣١٩/٢/٢٧)

ولما كان ذلك ، وان المشرع قد أعفى فى المادة ٧٧ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ " ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحره من الأدوات والمهمات والالات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والاثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة ...... فان نطاق هذا الاعفاء يمتد ليشمل ادوات ممارسة النشاط ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة طالما كانت مزاولة وادارة النشاط ذاته تتم داخل هذه الحدود ، وعلى ذلك فان الحاسب الآلى الذى طلبت شركة الملاحة الوطنية الموافقة على اعفائه من الضرائب والرسوم الجمركية يتمتع بالاعفاء الضريبى المطلوب طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما دون أن يؤثر فى ذلك

عدم تواجده داخل حدود المنطقة الحرة المرخص بها ، . طالما أنه يتأبى لطبيعته على الوجود فيها ، وأنه لازم لمباشرة الشركة أنشطتها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع الحاسب الآلى الذى اشترته شركة الملاحة الوطنية للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى -

(ملف ٣٧/٢/٣٤٤ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

تاسعا - اعفاء مشروعات المجتمعات العمرانيــة الجــديدة

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدأ : المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة - المشرع أعفى الأفراد والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة - قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ حدد الجهات التى تتمتع بالاعفاء وشروطه وفقا لأحكام القانون المشار اليه - الموافقة على تخصيص مساحة للشركة داخل المجتمع العمرانى الجديد وتعديل مركزها ومحلها القانونى اليه يؤكد أهمية المشروع للمجتمع العمرانى - نتيجة ذلك ، تمتع المشروع بالاعفاء المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وقرار وزير التعمير رقم ١١١ للسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٥/٢١ فتبينت أن المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تقضى بالعمل بأحكامه من اليوم التالى لتاريخ نشره الذى تم فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ، واذ كانت الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية هى دخول السلعة البلاد فيسرى عليها القانون المعمول به فى تاريخ هذه الواقعة . واذ كان الثابت من الاوراق أن استيراد السلع فى الحالة المطروحة تم فى أواخر عام ١٩٨٢ فانه لامجال لانطباق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ عليها . كما تبينت الجمعية العمومية أن المادة ١٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه تقضى باعفاء الأفراد

والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك طبقا للاحكام الواردة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير . وقد أحالت المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر فى تنظيم الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المستخدمة على الواردات اللازمة لمشروعات التعمير لقرار يصدر من وزير الاسكان والتعمير . وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاعفاء الضريبي والجمركى حدد الجهات التى تتمتع بالاعفاء ، ومنها المشروعات المتعلقة بالمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه . كما بين الاجراءات والقواعد والشروط الخاصة بالاعفاء ، تتطلب أن يكون المشروع محققا لأهداف التعمير ومتفقا مع خطة الوزارة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومؤديا الى النهوض بالمرافق والخدمات . ولما كان قرار نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والاقتصاد رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ صدر متضمنا بتعديل المركز والمحل القانونى لشركة الاسماعيلية لنقل البضائع من مدينة الاسماعيلية الى مدينة العاشر من رمضان . وكان جهاز العاشر من رمضان قد وافق فعلا على تخصيص مساحة للشركة داخل المدينة المذكورة ، فيكون بذلك قد أقر بأهمية المشروع لتنمية المجتمع العمرانى الجديد ، وبذلك فلم يعد من مجال لاعادة بحث ضرورة المشروع للمجتمع العمرانى المشار اليه . وبهذا الوصف فان المشروع يعد من المشروعات التى تتمتع وارداتها بالاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وقرار وزير التعمير رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

اذا ما توافرت فى شأنه باقى الشروط الواردة فى القرار المشار اليه ، ولا يغير من ذلك سبق حصول الشركة على وارداتها مؤقتا من الرسوم الجمركية من الهيئة العامة للاستثمار باعتبارها من الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ اذ أن تمتعها بالاعفاء المؤقت طبقا لأحكام هذا القانون لا يمنع من تمتعها بالاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع شركة الاسماعيلية لنقل البضائع باعفاء الجمالون والآلات والمعدات الخاصة بجراجاتها وورشها بمدينة العاشر من رمضان بالاعفاء من الرسوم الجمركية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

(ملف ٣٢٤/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

عاشرا - اعفاء بعض مواد البناء

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدأ : القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات - وضع المشرع معيارا موضوعيا منضبطا لمواد البناء المعفاة من الضرائب والرسوم وهو أن تكون هذه المواد من الأصناف المبينة بالجدول المرفق بالقرار الجمهورى - لم يفرض المشرع شرطا أو يضع قيدا أو يخول تقديرا بشأن صلاحية هذه المواد بالطبيعة أو بالتعديل للاستعمال فى غير أغراض البناء - لاوجه للقول بالحكمة من النص وهى استعمال هذه المواد فى مجال البناء لحل مشكلة الاسكان - أساس ذلك ما تقرره القاعدة الأصولية من أن الأحكام تدور مع العلل المناطة بها دون الحكمة المرتجاة منها .

المحكمة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الشركة المطعون ضدها أخطرت برفض الاعفاء وهو قرار ايجابى يجب الطعن فيه خلال الميعاد القانونى ، كما أن رسائل الاخشاب موضوع الدعوى لا تستخدم اطلاقا فى عمليات البناء وانما تستخدم فى صناعة الاثاث مما يخرجها عن نطاق الاعفاء الوارد فى القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ، نص فى المادة الاولى منه على أنه " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات مواد البناء المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وتضمن الجدول المرافق تحديد بنود جمركية ذات أرقام معينة

وقرين كل منها بيان الصنف الخاص به ومن بينها البنـد الجمركي رقـم ٤٤/٥ وصنفه خشب منشور طوليا فقط ألواحا أو مسـطحا يزيـد سمكـه علـى خمسـة ملليمترات ومفاد هذا أن المـادة الاولى مـن القـرار الجمهـورى رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٧ اذ نصت صراحة على اعفـاء مـواد البنـاء المبينـة بـالجدول المرافـق لـه ، فانها لم تعلق الاعفاء ابتداء على أن تكون المواد حسب طبيعتها مما يستعمل فى البناء وحده ، ولم ترهن الاعفاء انتهاء بـأن يثبـت استعمال المـواد فـى البنـاء فعــلا ، ولم تتر تقديرا ما فى تحديد مواد البناء المشمولة بالاعفـاء ، وانمـا جاءت قاطعة فى اسباغ الاعفاء بحكم القانون على مواد البناء المبينة فى الجدول المرافق ، وقد بين هذا الجدول بدوره مواد البناء بيانا واضحا من حيث البنود الجمركية ومن حيث الاصناف دون أن يرد فيه مايفرض شرطا أو يضع قيدا أو يخول تقديرا بشأن مدى صلاحيتها بالطبيعـة أو بـالتعديل للاسـتعمال فـى غـير أغراض البناء ، ومن ثم يكون القرا رالجمهورى رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٧ قـد سن معيارا موضوعيا منضبطا لمواد البنـاء المعفـاه طبقـا لـه وهـو أن تكـون مـن الاصناف المبينة فيه وجعل من هـذا المعيـار علـة لانـزال حكمـه باعفائهـا مـن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات مما لا محل للقول بالحكمة منه وهى الاستعمال فى مجال البناء عملا على حل مشـكلة الاسكان لأن القاعدة الأصولية أن الأحكـام تـدور مـع العلـل المناطـة بهـا دون الحكمه المرتجاة منها ، ومن ثم فان هذا الاعفاء يصدق على المواد موضـوع البند الجمركى رقـم ٤٤/٥ وهـى الأخشـاب المنشـورة طوليـا فقـط ألواحـا أو مسطحا يزيد سمكه على خمسة ملليمترات ولو كانت قابلة للاستعمال فى غـير أغراض البناء ، وبالتالى فانه لايجوز لمصلحة الجمارك اخضاع هـذه الأخشـاب المستوردة فى ظل القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ للضرائب الجمركيـة

وغيرها من الضرائب والرسوم تنكبا لحكمته والتفاتا عن علته وتذرعا بغايته والا كان قرارها مشوبا بعيب مخالفة القانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الشئون القانونية لمصلحة الجمارك وجهت كتابا مؤرخا ٢ من مايو سنة ١٩٨٢ الى الشركة المطعون ضدها بالتزامها بدفع رسوم جمركية مقدارها ٣١٠ر مليمات و ١١٨١٥٩ جنيها وبمطالبتها بسداده والا اتخذت اجراءات الحجز الادارى ضدها ، وهذا الكتاب يكشف بوضوح عن سبق صدور قرار ايجابى بحسبه الطعن عليه بالالغاء خلال الميعاد القانونى ، الا أنه لم يثبت اتصال ذلك الكتاب بعلم الشركة المذكورة فى تاريخ معين سابق على قيامها حسبما جاء فى عريضة الدعوى بانذار مصلحة الجمارك فى ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٨٢ بوقف الاجراءات حتى يبت قضائيا فى قضايا ذات موضوع مماثل ، واذ رفعت الشركة المطعون ضدها الدعوى فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ أى خلال ستين يوما محسوبة من تاريخ هذا الانذار الذى عبر عن علمها ، فانه تكون دعوى مقبولة شكلا بوصفها وفقا للتكييف السديد متعلقة بقرار ايجابى وليس بقرار سلبى حسبما جاء فى عريضة الدعوى ابتداء وفى الحكم المطعون فيه ايضا اذ قضى بقبول الدعوى شكلا على ظن من تعلقها بقرار سلبى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الاخشاب التى استوردتها الشركة المطعون ضدها تندرج بصفتها تحت البند ٤٤/ه وجرى استيرادها فى ظل القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ وبذا يغمرها الأعفاء المقرر فيه ولو كانت أخشابا قابلة للاستعمال فى غير أغراض البناء ، مما كان يوجب على مصلحة الجمارك اعفائها صدعا به دون تذرع بتخلف الحكمة منه فى شأنها ، الامر الذى يجعل قرارها بالاخضاع قرارا مخالفا للقانون خليقا بالالغاء ، وهو

ماقام عليه الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء القرار المطعون فيه بصرف النظر عن وصفه بالسلبية فى معرض تكييف الدعوى وبحث مدى قبولها شكلا ومن ثم فانه يتعين القضاء برفض الطعن .

(طعن ١٤٤١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

فى نفس المعنى :

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٤)

حادى عشر - وسائل النقل
وسيارات الركوب
قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدأ : الاعفاء المنصوص عليه في المادتين ٢ ، ٣ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ يشمل السيارات بكافة أنواعها بما فيها سيارات الركوب لعدم وجود ما يخصص ماورد عاما من نصوص .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣ فاستعرضت المادة ٢ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ التى نصت على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية :

١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة .

كما استعرضت المادة ٣ من ذات القانون التى نصت على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة : ....

٥ - الاشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية " ، واستعرضت المادة ٩ من القانون المذكور التى نصت على أنه " مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الاتية : ....

ج - لاتشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى الا اذا نص عليها صراحة " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أعفى الهدايا والهبات والعينات التى يحددها وزير المالية الواردة الى الوزارات الحكومية ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة من الضرائب الجمركية ، كما أعفى من ذات الضريبة الأشياء التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .

ولما كانت عبارة " الهدايا والهبات والعينات " الواردة فى المادة ٢ سالفة البيان وكذلك عبارة " الأشياء " الواردة فى المادة ٣ من القانون المذكور قد جاءت على العموم والاتساع بحيث تشمل كافة الهدايا والهبات والعينات التى يحددها قرار من وزير المالية وكذلك الأشياء التى يقرر رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح وزير المالية اعفاءها من الضرائب الجمركية دون تحديد لنوعية هذه الأشياء ، وعلى ذلك ممكن أن يشمل الاعفاء المنصوص عليه فى المادتين ٢ و٣ سالفى البيان السيارات بكافة أنواعها بما فيها سيارات الركوب لعدم وجود ما يخصص ماورد عاما من نصوص ، ولايحاج فى هذا الشأن بنص المادة ٩من القانون المشار اليه والتى قررت عدم اعفاء سيارات الركوب من الضرائب الجمركية الا اذا نص عليها صراحة ذلك أن نص المادة ٩ يواجه الحالات التى لم يرد لها حكم خاص فى القانون المذكور كما هو الشأن بالنسبة للحالة المعروضة اذ أن صدر المادة ٩ ينص على أنه " مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، تخضع الاعفاءات الجمركية للاحكام الاتية ...... " .

وعلى ذلك فان نص الفقرة ج من المادة ٩ سالفة البيان لايخل ولا يقيد ماورد عاما فى نص المادتين ٢ و٣ سالفتى البيان اللتان تتضمنان فى حقيقة الأمر حكما خاصا يقضى بتفويض كل من رئيس الجمهورية ووزير المالية فى تحديد الأشياء والهدايا والهبات والعينات التى تعفى - لأسباب تخضع

لتقديرها - من الضرائب الجمركية و لم يقيدها المشرع في هذا الشأن بأى قيد بما في ذلك القيد الوارد في الفقرة ج من المادة ٩ سالفة البيان .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اعفاء سيارات الركوب من الضرائب الجمركية وفقا لحكم البند (١) من المادة ٢ وحكم البند (٥) من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان .

(ملف ٣٨٦/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٩/٥/٣)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

أولا - تقدير قيمة البضاعة وتحديد التعريفة الجمركية

قاعدة رقم (٣١٠)

المبدأ : تتمتع الجمارك عند تقديرها قيمة البضاعة المستوردة بسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول الى الثمن الذى تساويه البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة - الجمرك وهو يباشر هذه المهمة لا يتقيد بما ورد بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات والعقود حتى لو قدمت بناء على طلبه أساس ذلك أن المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أوجبت ضرورة معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به - تتم اجراءات المعاينة فى الدائرة الجمركية - يجوز اعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابة الجمرك - متى استنفد الجمرك سلطاته بتحصيل الضريبة والافراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية فلا يجوز معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى بدعوى أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة فى البيان الجمركى أو أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها أو ورود بيانات ومعلومات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن البضاعة أو قيمتها - أساس ذلك ، أنه بوسع الجمرك طبقا للصلاحيات والسلطات المخولة له أن يتحقق بكافة الوسائل من قيمة البضاعة ولا يفرج عنها قبل التثبت من قيمتها وفرض الضريبة عليها على أساس صحيح .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حره بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم .... الخ " . وتنص المادة ٦٣ من القانون المذكور على أنه " على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك . ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها . " وتنص المادة ٤٣ على أنه " يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة اجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية ، ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء .... " وتنص المادة ٥٠ على أنه " يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك " ، وتنص المادة ٥٢ على أن " تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ، ويسمح فى بعض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك " .

وتنص المادة ٥٣ على أنه " للجمرك في جميع الأحوال اعادة معاينة البضاعه مادامت تحت رقابته " . ومفاد ما تقدم من نصوص أن الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول الى الثمن الذى تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها اذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة وفقا لما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون سالفة الذكر . والجمرك وهو يباشر هذه المهمة غير مقيد بما ورد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات والعقود حتى ولو قدمت بناء على طلبه ، وانما عليه طبقا لما قررته المادة ٥٠ من القانون أن يعاين البضاعه ويتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به ، وأوجب القانون من حيث الأصل أن تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ، وأجاز اعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابة الجمرك ، ومتى استبان ذلك فان الجمرك بعد أن يمارس هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعه ومطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها الى غير ذلك مما يمكنه من تقدير ثمن البضاعة وقيمتها وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والافراج عن البضاعة ، فانه يكون بذلك قد استنفد سلطاته ، فلا يجوز له بعد تحصيل الضريبة والافراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية ، أن يعاود النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى بدعوى أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة في البيان الجمركى أو أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها أو ورود بيانات ومعلومات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن البضاعة أو قيمتها - لايجوز ذلك طالما أنه كان بوسع الجمرك طبقا للصلاحيات والسلطات التى خولها له القانون أن يتحقق بكافة الوسائل من

قيمة البضاعة ونوعها والا يفرج عنها قبل التثبت من ذلك وفرض الضريبة عليها على أساس صحيح ، فالقانون حينما أجاز في المادة ٥٣ للجمرك اعادة معاينة البضاعة اشترط لذلك أن تكون البضاعة لا تزال تحت رقابته ، كذلك حينما أجاز القانون عرض النزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو قيمتها على التحكيم ، نصت المادة ٥٨ على أنه لايجوز ذلك الا بالنسبة الى البضائع التي لاتزال تحت رقابة الجمرك . والقول بغير ذلك مؤداه زعزعة الاستقرار في المعاملات خاصة المعاملات التجارية حيث يراعى في تحديد أسعار السلع المستوردة وتوزيعها بالداخل وتحديد هامش الربح فيها ، ثمن تكلفتها على المستورد بما في ذلك ما أداه فعلا من ضرائب ورسوم جمركية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق - مذكرة مصلحة الجمارك المقدمة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ - أن الطاعن الأول كان قد استورد رسالة شاى كينى وردت الى ميناء السويس على الباخرة " هلينك سيرت " بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ وزنها ٧٠٣٢ كيلو جرام ،قدم عنها البيان الجمركي رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ وأقر فيه بأن قيمة هذه الكمية تبلغ ٨٩٨٧ جنيها على أساس أن سعر الطن " سيف " ١٦٠٠ دولار أمريكي ، ولم يقدم المذكور الفاتورة الاصلية الخاصة بالبضاعة فطبق عليه الجمرك حكم المادة ١١٥ من القانون بتوقيع الغرامة عليه لعدم تقديم الفاتورة ، وأخذ في تقديره لقيمة البضاعه بما قرره المستورد في بيانه الجمركي ، وسويت الضريبة والرسوم الجمركية على هذا الأساس ، وتم سدادها بالقسيمة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ وأفرج عن البضاعه . غير أن الجمرك ازاء توالى وصول رسائل شاى أخرى للطاعن وغيره من المستوردين قام بالاتصال بشركة النصر للتصدير والاستيراد للتحرى عن أسعار الشاى

الكيني والتنزاني ، فأجابت الشركة أن سعر الشاى الكيني فى شهر ابريل ١٩٧٧ بلغ ٢٥٣٠ دولار للطن ، وبلغ فى شهر مايو سنة ١٩٧٧ ، ٣٥٦٢ دولارا ، فقامت المراقبة العامة للتعريفات بعرض مذكرة مؤرخة ١٩٧٧/٩/٣ على مدير عام مصلحة الجمارك اقترحت فيها تحصيل الرسوم الجمركية عن الرسائل التى لم يفرج عنها طبقا للأسعار الواردة من شركة النصر للتصدير والاستيراد ، أما الرسائل السابق الافراج عنها فى الفترة من يناير سنة ١٩٧٧ حتى يونيو سنة ١٩٧٧ فيحصل فرق الرسوم الجمركية عليها ، وقد وافق مدير عام المصلحة على ذلك بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣ ، وبناء عليه وجه مراقب جمرك السويس الى الطاعن المطالبة المورخه ١٩٧٨/١/٢٢ لسداد مبلغ ٥٩٩٦٫٣٢٠ جنيها قيمة فروق الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة الشاى سالفة الذكر ، أعقبها صدور أمر حجز ادارى تنفيذا لهذه المطالبة .

ومن حيث أنه فى ضوء ماسبق بيانه من أحكام القانون فانه كان بوسع جمرك السويس قبل الافراج عن رسالة الشاى محل النزاع أن يتحرى بكل الوسائل التى أتاحها له القانون عن أسعار الشاى الكيني فى تاريخ تحرير البيان الجمركى عنها (١٩٧٧/٢/٢٤) وأن يتصل وقتذاك بشركة النصر للتصدير والاستيراد مثلما فعل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، ولكنه سلم بما قرره المستورد من سعر الشاى فى البيان الجمركي وسوى الضريبة والرسوم على هذا الأساس وتم تحصيلها والافراج عن البضاعه ، ومن ثم فليس للجمرك بعد زهاء عشرة أشهر من تاريخ فرض الضريبة والافراج عن البضاعة أن يعاود النظر فى تقدير البضاعة وتسوية الضريبة ومطالبة الطاعن بالفروق على هذا الأساس .

ومن حيث أنه ولئن صح فى الأصل مارردده ا لحكم المطعون فيه من أنه ليس ثمة مايحول دون حق المصلحة فى تداوك الخطأ الذى تقع فيه فى حساب الضريبة لتطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفعه المستورد أو يطالب الاخير باسترداد ما دفعه بغير حق ما لم يكن الحق فى المطالبة قد سقط بالتقادم - ولئن صح ذلك كأصل مجرد الا أنه لا يستقيم تطبيقه على النزاع المعروض ، ذلك أن مجال تطبيقه وقوع خطأ مادى فى حساب الضريبة أو فى حجم البضاعة أو عددها أو وزنها أو خطأ قانونى فى تطبيق تعريفة لاتخص نوع البضاعة المفروضة عليها ، أما الخطا فى التقدير - كما هو الحال فى المنازعة الماثلة - وحيث يستنفد الجمرك سلطاته التقديرية فى وجه للقول بجواز معاودة النظر فيه سواء أكان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمرك ، ولا مجال فى هذا الخصوص لاتمام موضوع التقادم .

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم تعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى ، وبعدم أحقية مصلحة الجمارك فى مطالبة الطاعن الأول بسداد مبلغ ٥٩٩٦ر٣٢٠ جنيها قيمة فرق الضريبة والرسوم الجمركية عن رسالة الشاى المحرر عنها البيان الجمركى رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ والمسدده عنها الضريبة بالقسيمة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام جهة الادارة المطعون ضدها بمصروفات الدعوى والتدخل من الدرجتين .

(طعن ٢٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٨)

فى نفس المعنى :

(طعن ٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١١)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ : يتمتع مأمور الجمرك بسلطة تقديرية واسعة عند تقدير قيمة البضاعة المستوردة - لايقيده في ذلك الفواتير والمستندات والعقود التى يقدمها صاحب البضاعة - يستنفد الجمرك سلطاته بالافراج عن البضاعة بعد تحصيل الضرائب والرسوم المقررة - لايجوز بعد ذلك معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك - حساب الضريبة الجمركية - الخطأ فى حسابها - اذا وقعت مصلحة الجمارك فى خطأ مادى فى حساب الضريبة أو حجم البضاعه أو عددها أو وزنها أو خطأ قانونى فى تطبيق ضريبة جمركية لا تخص نوع البضاعة المفروضة عليها يجوز لها تدارك الخطأ بمطالبة المستورد بما هو مستحق لها زيادة على ما دفعه - يجوز أيضا للمستورد المطالبة باسترداد ما دفعه بغير حق مالم يكن الحق فى المطالبة قد سقط بالتقادم - فى التقدير لايجوز اعادة النظر فيه بعد أن استنفد الجمرك سلطاته التقديرية سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك - قرارات تقدير قيمة البضاعة - خلا قانون الجمارك من النص على تحصن قرارات تقدير قيمة البضاعه بعد مدة معينة - مؤدى ذلك ، اعمال القاعدة العامة بشأن تحصن القرارات الادارية بعد مضى ستين يوما من صدورها .

المحكمة : ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى بالغاء قرار تعديل ربط الضريبة والرسوم الجمركية المستحقة عن مضخة الخرسانة والسيارة المحملة عليها والصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٣ وبعد تحصيل الضرائب والرسوم بتاريخ ١٩٨٠/٣/١ فان المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية

لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة .... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولايجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك فى القانون " ، وتنص المادة العاشرة على أن " تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية " ، وتنص المادة ٢٢ على أن " تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك ... وتنص المادة ٢٣ على أنه " على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقا عليها .... ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما وزد فيها أو بالفواتير نفسها " وتنص المادة ٤٣ على أنه " يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة اجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ..... ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب ..." ، وتنص المادة ٤٤ على أن " يكون تقسيم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة من اصحاب البضائع او وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ، ويعتبر الموقع على البيان مسئولا عن صحة مايرد فيه وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية صاحب البضاعة " وتنص المادة ٥٠ على أن " يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعه والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها ومن

مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به .." وتنص المادة ٥٢ على أن تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة ، وتنص المادة ٥٣ على أن "للجمرك فى جميع الاحوال اعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته " وتنص المادة ٥٨ على أنه "لايجوز التحكيم المشار اليه فى المادة السابقة الا بالنسبة الى البضائع التى لاتزال تحت رقابة الجمارك " ، ومفاد هذه النصوص - وكما سبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٠ ق بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ - أن مأمور الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وغير مقيدة بالفواتير والمستندات والعقود التى يقدمها صاحب البضاعه وأن للجمارك معاينة البضاعة للتحقق من نوعها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والاصل أن يتم المعاينة فى نطاق الدائرة الجمركية كما يجوز اعادة المعاينة مادامت البضاعه تحت رقابة الجمرك ، ومن ثم فان الجمرك بعد ان يمارس هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها الى غير ذلك مما يمكنه من تقدير ثمن البضاعة وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والافراج عن البضاعة فانه بذلك يكون قد استنفد سلطاته ، فلا يجوز له بعد تحصيل الضريبة والافراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية أن يعاود النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى طالما كان بوسع الجمرك طبقا للصلاحيات والسلطات التى خولها له القانون أن يتحقق بكافة الوسائل من قيمة البضاعة ونوعها وألا يفرج عنها قبل التثبت فى ذلك وفرض الضريبة عليها على أساس صحيح وبمراعاة أن النص صريح فى أن النزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة

يشترط لعرضه على التحكيم أن تكون البضاعة لازالت تحت رقابة الجمرك وكذلك الشأن في اعادة معاينتها والقول بغير ذلك من شأنه زعزعة الاستقرار في المعاملات التجارية ، وأن ذلك لايحول دون حق مصلحة الجمارك في تدارك الخطأ الذى تقع فيه حساب الضريبة لتطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفعه المستورد أو أن يطالب الاخير باسترداد ما دفعه بغير حق مالم يكن الحق في المطالبة قد سقط بالتقادم ، الا ان هذا الحق منوط بوقوع المصلحة في خطأ مادى في حساب الضريبة أو فى حجم البضاعة او عددها أو وزنها أو خطأ قانونى في تطبيق تعريفة جمركية لا تخص نوع البضاعة المفروضة عليها ، أما الخطأ في التقدير وحيث يستنفذ الجمرك سلطاته التقديرية فلا وجه للقول بجواز اعادة النظر فيه سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك.

ومن حيث أنه في خصوصية هذا الطعن فالثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك قد أفرجت عن المضخة الخرسانية المحملة على سيارة بلوازمها مشمول بشهادة الاجراءات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ وأنه تم نهائيا سداد الضرائب والرسوم الجمركية بتاريخ ١٩٨٠/٣/١ تطبيقا للبند ٢/٨٧ب ، ٨٤/١٠د على أساس ماتم من اجراءات ومعاينة من موظفى الجمارك وبتقدير منهم لنوع البضاعة بأنها مضخة خرسانية منفصلة عن السيارة وأنه بسحب البضاعة من الدائرة الجمركية لم يعد جائزا قانونا اعادة المعاينة للتحقق مما تدعيه الجمارك من أن مشمول تلك الشهادة هو سيارة مجهزة لاستعمالات خاصة مما ينطبق عليها البند ٣/٨٧ من التعريفة الجمركية كما يمتنع عرض هذا النزاع بشأن وقوع البضاعه على التحكيم عملا بالمادة ٥٣ سالفة الذكر ، واذ خلت الاوراق مما يفيد وقوع موظفى المصلحة في خطأ مادى فى تحديد نوع المعدة محل النزاع أو

البند الجمركي الواجب التطبيق في حينه ، وان هذا الخطأ ان كان قد وجه عند الافراج نهائيا عن المعدة فى ١٩٨٠/٣/١ فهو خطأ فهم الوقائع واستخلاص الوصف واختيار البند الجمركى الواجب التطبيق ، وكل ذلك مما يتحصن نهائيا بدفع الرسوم المقدرة وخروج البضاعه من الدائرة الجمركية دون تحفظ أو قيد على هذا الافراج ، وذلك السداد فضلا عن أنه لم يثبت وقوع غش أو تدليس من صاحب المعدة المذكورة عند تقدير الضرائب والرسوم وكان فى مكنة الجمارك المعاينة والمراجعة خلال فترة العرض من أكتوبر سنة ١٩٧٩ حتى الافراج النهائى فى ١٩٨٠/٣/١ ومن ثم فانه وقد خلا قانون الجمارك من نص على تحصن قرارات التقدير بعد مدة معينة فانه يتعين اعمال القاعدة العامة المستقرة بشأن تحصن القرارات الادارية بعد مضى ستين يوما من صدورها متى كانت هذه القرارات فردية ورتبت آثارا قانونية للأفراد مما يمتنع معه سحبها أو الغاؤها قضاء واذ تحصن قرار الجمرك بتقدير الضرائب والرسوم الجمركية بمبلغ ٨٣٨٧٫٦٥٠ جنيها بمضى ستين يوما من تاريخ السداد نهائيا فى ١٩٨٠/٣/١ والافراج عن المضخة الخرسانية محملة على سيارة بلوازمها فى ذات التاريخ دون قيد أو شرط فانه لما كان يجوز للجمارك أن تعاود النظر فى هذا التقدير فى ١٩٨١/٨/٢٣ وتطبق بندا جمركيا آخر وتطالب الشركة بفروق ضرائب ورسوم تبلغ ٣٥٩٧٥٫٣٠٠ جنيها لما ينطوى عليه ذلك من مخالفة القانون وزعزعة المراكز القانونية التى استقرت لصاحب البضاعه دون أن ينطوى القرار الاول على مايصل بــه الى حد الانعدام أو الغش أو التدليس ، ومن ثم فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بتلك الفروق كأثر من آثار القرار المقضى بالغائه وهو بذاته التعويض الذى كان يطالب به الطاعن كطلب احتياطى . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الجمارك بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٣ باعادة تقدير الضرائب والرسوم الجمركية على المعدة مشمول الشهادة الجمركية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ وعدم استحقاق الجمارك للفروق المالية سالفة الذكر وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام الجهة الادارية بمصروفات الدعوى والطعن عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٧٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١/٧)

ثانيا - حدود سلطة مصلحة الجمارك في التصرف في البضائع

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدأ : نظم قانون الجمارك قواعد بيع البضائع الجمركية التي مضت عليها مدة معينة على الأرصفة أو في المخازن وكذلك الأشياء القابلة للتلف أو النقصان والبضائع التي تصالحت عليها الجمارك وهي بضائع الواردات التي تستحق عليها الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى التي تحصلها مصلحة الجمارك على الواردات - ماعدا ذلك من أصناف مثل المخالفات والأشياء المهملة على أرض المطار والتي تكدست مع الزمن بعد تنازل أصحابها عنها يخضع البيع بشأنها للأحكام العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع ودراسة قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه ينص في المادة ١٢٦ على أن للجمارك أن يبيع البضائع التي مضى عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو على الارضية . أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز ابقاؤها في الجمرك الا للمدة التي تسمح بها حالتها وتنص المادة ١٢٧ على أن للجمارك أن تبيع الاشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان او الحيوانات وتنص المادة ١٢٨ على أن تبيع ايضا البضائع او الاشياء التي آلت اليها نتيجة تصالح أو تنازل والبضائع التي لم تسحب من المشروعات العامة أو الخاصة خلال المهل المحددة وبقايا البضائع والاشياء الفنية القيمة التي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة اشهر ويؤخذ من ثم البيع طبقا لحكم المادة ١٣٠ نفقات البيع والمصروفات التي تحملتها الجمارك والضرائب الجمركية والضرائب والرسوم

الاخرى ومصروفات التخزين ورسوم الخزن واجرة النقل . وقد صدرت مجموعة من القرارات الوزارية تنفيذا لهذه الاحكام هي القرارات رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الذى ينص فقط على تشكيل لجنة للبيع البضائع التى قضت عليها المدة القانونية والقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ والقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ ويتناول بيع البضائع المهملة والصادرة والمشروطات والمتنازل عنها والقابلة للتلف ومتفرقات البحر التى تتولى مصلحة الجمارك بيعها وذلك فيما عدا البضائع التى تقضي حالتها ببيعها فورا كالفواكه وما يماثلها فيتقدم فى شأنها القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ، وتشكل لجنة من مصلحة الجمارك ولجنة المبيعات الحكومية تختص باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع هذه البضائع وتصفية الموجودات ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة . ثم صدر القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل اللجنة المشتركة من مصلحة الجمارك ولجنة المبيعات الحكومية ، ويلاحظ ان احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية سالفة الذكر وما أدخل عليها من تعديلات بالقرارات أرقام ٢٨٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ تتناول فقط بيع البضائع الجمركية التى مضت عليها مدد معقبة على الارصفة او فى المخازن او التى مضى عليها المدة الضرورية بحسب حالتها ، او الاشياء القابلة للتلف المعرضة للنقصان او الانسياب والحيوانات والبضائع التى تصالحت عليها الجمارك والبضائع التى تشحن من المستودعات والبضائع ضئيلة القيمة التى لم يعرض اصحابها ، وهذه كلها بضائع من الواردات التى تستحق عليها الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى التى تحصل مصلحة الجمارك على الواردات . وهذه كلها تباع وفقا لنظام بيع البضائع المنصوص عليه فى قانون الجمارك والقرارات الوزارية التنفيذية

رابعا ـ مناط سقوط حق أصحاب الشأن فى حصيلة بيع البضاعة

قاعدة رقم (٣١٤)

المبدأ : سقوط حق أصحاب الشأن فى حصيلة بيع البضاعة منوط بأن تكون المصلحة قد التزمت الاجراءات والمواعيد القانونية .

الفتوى : بمقتضى المواد أرقام ٣١ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٧٢ و ٧٧ و١٢٨ و ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بنظام الجمارك ، يجب على أصحاب البضاعة أو وكلائهم تقديم بيان تفصيلى عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ، ويرفق بهذا البيان المسمى بشهادة الاجراءات المستندات الدالة على ملكيتهم للبضاعة لاتمام الاجراءات المتعلقة بالافراج عنها خلال مدة ايداعها فى المستودع العام التى تبلغ ستة أشهر ، ويحق لمصلحة الجمارك بيع هذه البضاعة فى حالة تقاعس أصحابها عن القيام بالاجراءات المشار اليها فى المواعيد المحددة لها ويودع حاصل البيع أمانة فى خزانة الجمارك ، وعلى أصحاب الشأن المطالبة به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزانة العامة ، اما مناط سقوط حق أصحاب الشأن فى حصيلة البيع فان تكون الجمارك قد التزمت الاجراءات والمواعيد القانونية فاذا لم تلتزم الجمارك بهذه الاجراءات والمواعيد القانونية فلا يسقط حق أصحاب الشأن وأساس ذلك أنه لايجوز أن يكون خطأ المدين سندا لسقوط التزامه .

(ملف ١٤٤٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

خامسا - الجعالة عن المستودعات العامة داخل المنطقة الجمركية

قاعدة رقم (٣١٥)

المبدأ : " قرية البضائع " مستودع عام داخل المنطقة الجمركية ، يلزم الحصول على الترخيص اللازم بها من وزارة المالية ودفع الجعالة المقررة .

الفتوى : فى ظل القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والترخيص المرفق به المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ عدد المشرع أوجه النشاط التى تتمتع مؤسسة مصر للطيران بأهلية ممارستها . على أن ثبوت الأهلية لا يفيد بذاته منح الاذن أو الرخصة اللازمة لممارسة النشاط والتى تصدر من صاحب الحق فى منحها ، وعلى ذلك ، ولما كان المستودع الذى تودع فيه البضائع المصدرة أو الواردة من طريق المطار يعتبر مستودعا عاما فى حكم المادة ٧٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، فانه يلزم لانشاء المستودع العام المذكور المسمى " قرية البضائع " داخل المنطقة الجمركية الحصول على ترخيص وزارة المالية والالتزام بدفع الجعالة التى تحدد طبقا لقانون الجمارك .

(ملف ٣٢/٢/١٣٩٩ جلسة ٥/٣/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبدأ : ناط المشرع بوزير المالية تحديد الجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك نظير قبول البضائع بالمستودعات المقامة فى الموانى دون سداد الضرائب الجمركية المقررة .

الفتوى : الاصل أن البضائع الواردة من الخارج تخضع للضرائب الجمركية عند ورودها البلاد الا أن المشرع أجاز لوزير المالية الترخيص فى اقامة

مستودعات تقبل فيها البضائع الواردة من الخارج دون سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها ووضع المشرع لهذه المستودعات تنظيما شاملا فناط بوزير المالية تعيين شروط الترخيص باقامتها وتحديد الجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك نظير قبول البضائع بها دون سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها واختص المصلحة بالرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الاخرى التي أحلها أمام المصلحة محل أصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع الالتزامات الناشئة عن ايداع هذه البضائع . وقد أنشئت الهيئة العامة لميناء بورسعيد بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ ونظمت اختصاصاتها ومسئولياتها طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ ومن بينها انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات في دائرة الميناء ، وعين المشرع أوجه الأنشطة التي تتمتع الهيئة بأهلية القيام بها دون أن يفيد النص بذاته الترخيص لها بمباشرتها فان شرعت في ذلك وجب أن يصدر لها ترخيص من الهيئة صاحبة الاختصاص أي من وزير المالية وفقا للقواعد والشروط المقررة لذلك في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة له ومن ثم تلتزم الهيئة بأداء مبلغ الجعالة المستحقة لمصلحة الجمارك .

(ملف ٣٢/٢/٢٠٣٥ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

سادسا ـ التزامات الوكيل البحرى

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ : الوظيفة الأساسية للوكيل البحرى هى القيام بأعمال قانونية لحساب المجهز فقط فى تنفيذ عقد النقل البحرى ـ الرابطة التى تربط الوكيل بالمجهز هى وكالة عادية تنطبق عليها الأحكام المقررة لعقد الوكالة فى القانون المدنى ـ قانون الجمارك راعى فى نصوصه ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ففرض التزامات مصدرها القانون ـ أوجب على الوكيل البحرى تقديم قائمة الشحن الى مكتب الجمارك خلال أجل معين ـ ألزمه أيضا بتقديم كشوف المسافرين ـ ونص على مسئوليته بالاضافة الى الربان عن النقص فى عدد الطرود ومحتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة ـ لا تقوم هذه المسئولية على أساس عقد الوكالة الذى يربط مجهز السفينة بوكيله البحرى وانما هى التزامات ذاتية تجد مصدرها فى قانون الجمارك مباشرة ـ يقع التزام على عاتق الوكيل البحرى الذى يكون مسئولا بصفته الشخصية عن كل نقص فى الطرود أو محتوياتها شأنه فى ذلك شأن الربان ـ يكون لمصلحة الجمارك أن تجرى المطالبة لأى منهما أو لكليهما ويكون كل منهما مسئولا أمامها ـ ففى هذه الحالة يكون الوكيل البحرى طرفا أصيلا فى المنازعة ـ لايسوغ له أن يدفع مسئوليته بالركون الى صفته كوكيل ـ لأن المطالبة التى توجه اليه من مصلحة الجمارك توجه اليه بصفته أصيلا يقع على عاتقه التزام بسداد الرسم والغرامة ـ يجوز تحصيل الغرامات التى تدفع بالتضامن بين الفاعلين والشركاء عن طريق الحجز الادارى .

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ينص فى المادة ٣٢ على أنه " على ربانية السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا الى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الأكثر - بدون حساب أيام العطلات الرسمية - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .... " ، كما نصت المادة ٣٣ من ذات القانون على أنه " على ربانية السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفا بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة .... " ، ونصت المادة ٣٧ من هذا القانون على أن " يكون ربانية السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطه (الصب) الى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن ، وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ، ولاتكون الجهة القائمة على ادارة المخازن أو المستودعات مسئوله عن النقص فى هذه الحالة .... " وأخيرا فقد نصت ١١٧ من القانون على أن " تفرض على ربانية السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة ، أما فى حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا تزيد على مثليها ... " وأخيرا فقد نصت المادة ١١٩ من القانون على أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد

السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ، ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان المخالفين بهذا القرار ...... وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى ، وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات....... " .

ومن حيث أنه ولئن كانت الوظيفة الأساسية للوكيل البحرى هى تمثيل مجهز السفينة أو مالكها في الميناء الذى يعمل فيه ، فيقوم بتسليم البضاعة التى يتلقاها من الربان الى المرسل اليهم ويسهر فى سبيل ذلك على حفظها ، ويكون مسئولا عن تحصيل الأجرة وملحقاتها للمجهز في ذمة المرسل اليهم ، أى أن مهمته الأساسية هى القيام بأعمال قانونية لحساب المجهز فقط فى تنفيذ عقدا لنقل البحرى ، والرابطة التى تربطه بالاخير هى فى حقيقتها وكالة عادية تنطبق عليها الأحكام العامة المقررة لعقد الوكالة فى القانون المدنى ، الا أنه وعلى الرغم من ذلك فان قانون الجمارك باعتباره من القوانين المتصلة بسيادة الدولة على اقليمها سواء من الناحية المالية أو من ناحية دخول وخروج السلع ووسائل النقل المختلفة التى تحملها وتنقلها بين الدول وكذلك باعتباره قانونا ماليا تستهدف تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية على الوارد والصادر من البضائع للخزانة قد راعى فى نصوصه ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ولذلك قرر الشارع الجمركى بموجب الاحكام التى تضمنتها النصوص السالفة ، فرض التزامات مصدرها المباشر قانون الجمارك المشار اليه ، فأوجب على " الوكيل البحرى " شأنه شأن " الربان " تقديم قائمة الشحن الى مكتب الجمارك خلال أجل معين ، كما ألزمه بتقديم كشوف المسافرين بيان المؤيدة البضائع الموجوده على ظهر السفينة ونص صراحة على مسئولية الوكيل البحرى بالاضافة الى الربان عن النقص فى عدد الطرود

ومحتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة ، ولا تقوم هذه المسئولية على أساس عقد الوكالة الذى يربط مجهز السفينة بوكيلـه البحرى ، انما هى التزامات ذاتية مباشرة تجد مصدرها فى قانون الجمارك مباشـرة الذى تضمـن النصـوص المشار اليها فيما تقدم والتى من مؤدى صريح نصوصها تقرير التزام مباشر على عاتق الوكيل البحرى الذى يكون مسئولا بصفته الشخصية عن كل نقـص فـى الطرود أو محتوياتها - شأنه فى ذلك شـأن الربـان - بحيـث يكـون لمصلحة الجمارك أن تجرى المطالبة لأى منهما أو كليهمـا ويكـون كـل منهمـا مسئولا أمامها ببدي ما يعن له من دفاع درءا لمسئوليته المباشـرة التـى قررهـا القـانون ، ومن ثم فانه ودائما وحسب نصوص القانون الجمركى الوكيل البحرى والحالـة هذه طرفا اصيلا فى هذه المنازعة فلا يسوغ له دفع مسئوليته بالركون الى صفته كوكيل وفقا لما هو مقرر قانونـا فـى تكييـف علاقتـه الخاصة بـالمجهز ذلـك أن المطالبة التى توجه اليه من مصلحة الجمارك لا توجه اليه بصفته وكيلا ، وانما بصفته اصيلا ، يقع على عاتقه التزام بسداد الرسـم والغرامـة ، وهـو التزام مقرر بنصوص خاصة فى قانون الجمارك الذى يعتبر مصدرها الوحيد ، أنشـأ هذا الالتزام وحدد نطاقه ورسم مداه ورتب على قيامه مسئولية الوكيل البحرى بنص قانونى خاص ، كما أجاز تحصيـل الغرامـات التـى تدفـع بالتضـامن بـين الفاعلين والشركاء عن طريق الحجز الادارى .

ومـن حيـث أن الثـابت مـن الأوراق أن الشـركة المدعيـة مـن شـركات القطاع العام وقد نص كل مـن القـانون رقـم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وكـذا قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٦/٧/٧ وقرار وزير النقـل البحـرى رقـم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ على قصر أعمال الوكالة البحرية عن السفن والبواخر الأجنبية التى تعمل وتفرغ بضائعها فى مصر على شـركة الاسـكندرية للتوكيـلات الملاحيـة

وذلك فيما يختص بميناء الاسكندرية ، وعلى ذلك فان صفة هذه الشركة كشركة قطاع عام في الدعو المائلة وغيرها لا تتغير على رغم من القول أنها تقيم هذه الدعوى بوصفها مجرد وكيل عن ملاك السفينة الأجنبية أو مجهزيها ، لأن أعمال الوكالة البحرية هي من صميم النشاط الأساسي للشركة عهد بها اليها بوصفها شركة قطاع عام يقع على عاتقها وبوصفها وكيلة بحرية التزام قانوني ذاتي من مباشرة تقيم مسئوليتها عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو مقدار البضاعة عموما في مواجهة مصلحة الجمارك ووزارة المالية التابعة لها ، وهو التزام يجد مصدره كما سبق القول فيما ورد النص عليه في قانون الجمارك الأمر الذي ينبني عليه أن تكون هذه المنازعة في حقيقتها منازعة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية هي مصلحة الجمارك بالاسكندرية التي يمثلها وزارة المالية .

(طعن ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

سابعا ـ مهنة التخليص الجمركى

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ : اختصاص وزير المالية بتحديد شروط الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركى هو اختصاص أصيل يجوز التفويض فيه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

ملخص الحكم : ومن حيث أن المطعون ضده قد أودع بجلسة ١٩٨٦/٦/٢ مذكرة بدفاعه أشار فيها الى انعدام القرارين المطعون فيهما تأسيسا على أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد ناط بوزير المالية (الخزانة) اصدار القرار الخاص بتحديد شروط التخليص والنظام الخاص بالمخلصين ، ونفاذا لهذا التفويض التشريعى فلا ـ يجوز له أن يفوض غيره فى اصدار هذا القرار أصلا أو فى اصدار قرارات معدلة له ، لأن من المقرر قانونا وفقها وقضاء أنه لايجوز التفويض فى التفويض ، لأنه لو سُمح بذلك لأدى هذا الى انحدار الاختصاص الى سلطات لايعرف مداها .

ومن حيث أنه لايسوغ القول بأن الاختصاص المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من قانون الجمارك هو تفويض تشريعى لايجوز التفويض فيه ، وانما هو فى حقيقته اختصاص أصيل مقرر لوزير المالية بموجب حكم هذا القانون ، وهو بهذه المثابة اختصاص قانونى يجوز التفويض فيه وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

(طعن ١٣٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ : القرارين رقمى ٩٩ و ١٠٠ لسنة ١٩٨١ الصادرين من رئيس مصلحة الجمارك بناء على السلطة التفويضية المخولة له من وزير

الخزانة وما فرضته على كل من يزاول المهنة من أن يتخذ له مكتبا بمنطقة الجمارك وأن يؤدى تأمينا نقديا قدره خمسة آلاف جنيها قبل البدء فى مزاولة المهنة أو الاستمرار فيها يعتبرا قد صدرا ممن يملكهما قانونا وفى حدود السلطة التقديرية المخولة له فى تنظيم مهنة التلخيص .

المحكمة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط الحكم على مدى مشروعية القرارين المطعون فيهما رقمى ٩٩ و ١٠٠ لسنة ١٩٨١ الصادرين من رئيس مصلحة الجمارك هو الحكم الوارد بالمادة ٤٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت على أنه " يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باعداد البيان الجمركى وتوثيقه وتقديمه للجمارك واتمام الاجراءات بالنسبة الى البضائع لحساب الغير ، ولا يجوز له مزاولة اعمال التخليص الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك ، ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم " ، ومقتضى هذا النص أن يكون للجهة الادارية المختصة سلطة تقديرية واسعة فى تحديد الشروط اللازمة للترخيص بمزاولة أعمال التخليص وفى وضع قواعد وأسس النظام الخاص بالمخلصين طالما أن القانون لم يفرض شروطا محدده ، ولم يتضمن ضوابط معينه يتعين الالتزام بها فى هذا الخصوص ، ومن ثم تظل للجهة الادارية سلطتها التقديرية التى تمارسها فى اطار الضابط العام الذى يتعين مراعاته والالتزام به عند تحديد القواعد والشروط الخاصة بتنظيم مهنة التخليص ، وكلها مستمدة من طبيعة أعمال المخلصين الجمركية ذاتها وفى حدود ماتمليه مصلحة الدولة المالية وحقوق أصحاب البضائع موضوع التخليص ضمانا لتحقيق الصالح العام ومن ثم تنحصر رقابة

القضاء الادارى على سلطة الادارة فى تنظيم هذه المهنة فى وزن قرارها بميزان المشروعية دون أن تحل نفسها محل الجهة الادارية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها للأمور فى النطاق الذى حدده لها القانون على الوجه المتقدم ذكره ، ومن ثم فان القرارين المطعون فيهما الصادرين من رئيس مصلحة الجمارك بناء على السلطة التفويضية المخولة له من وزير الخزانة ، وبما فرضته على كل من يزاول المهنة من أن يتخذ له مكتبا بمنطقة الجمرك وأن يؤدى تأمينا نقديا قدره خمسة آلاف جنيه قبل البدء فى مزاولة المهنة أو الاستمرار فيهما قد صدر ممن يملكهما قانونا فى حدود السلطة التقديرية المخولة له فى تنظيم مهنة التخليص و لم يقم دليل على أن هذا التنظيم قد شابه انحراف فى شروطه أو فى التقدير الذى انبنى عليه أو أنه تغيا غير المصلحة العامة أو استهدف المساس بفئة لحساب أخرى ، فلا ريب أن جهة الادارة اذ قدرت ضرورة أو اشتراط انتماء المخلص الى مكتب يقع فى دائرة الجمرك لمزاولة أعمال التخليص طبقا للقرارين المشار اليهما ، وأن ذلك من مقتضيات ممارسة المهنة بما تستلزمه من امساك سجلات واستخراج بيانات وتقديم مستندات يتعين حفظها فى مقر ثابت بمنطقة العمل حتى يسهل احكام الرقابة على القائمين بممارسة المهنة فى اطار الغاية من تنظيمها ، ولا يمثل هذا الشرط اذن تعسفا فى استعمال السلطة بمقولة أن أزمة المساكن تحول دون تحقق هذا الشرط ، ذلك أن هذه الازمة لا تعدو ان تكون ظرفا خاصا يمكن التغلب عليه بالانتماء الى مكتب يقع فى المنطقة التى حددها القراران المطعون فيهما ، وهو ما أجازاه فعلا ولا يصلح بذاته سندا لغل يد الادارة عن استلزام هذا الشرط طبقا لما ارتأته هى متفقا مع المصلحة العامة للمشتغلين بهذه المهنة والمتعاملين معهم على حد سواء ، كما أن اشتراط تأمين قدره خمسة آلاف جنيه أمرا اقتضته - فى نظر

جهة الادارة - ضرورات اعادة النظر فى تنظيم المهنة على أساس زيادة حجم التبادل التجارى واتساع حركة التعامل على البضائع المصدرة والمستوردة ، وما يوجبه ذلك - فى نظر الادارة - من ضرورة التدخل لوضع الضمانات الكافية لحماية أصحاب الشأن فى حدود السلطة المخولة لها بتنظيم هذه المهنة بغير معقب عليها من القضاء طالما خلا قرارها من عيب اساءة استعمال السلطة أو استهدفت غير وجه الصالح العام .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهج غير هذا النهج فى بسط رقابته على تقرير الملاءمات التى قام عليها التنظيم المتضمن فى القرارين المطعون فيهما ، وأحل نفسه محل السلطة المختصة فى اجراء ملاءمات التقدير الذى قد يكون مناسبا لتنظيم هذه المهنة فيما هو متروك لتقديرها دون أن يقوم دليل على أن هذا الوزن والتقدير شابهما انحراف أو اساءة استعمال السلطة فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وأضحى خليقا بالالغاء .

(طعن ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٦)

ثامنا - تحديد المصطلحات فى شأن تنظيم الاعفاءات الجمركية

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبدأ : يختص وزير المالية بتحديد المقصود بالمصطلحات المنصوص عليها بالبند ٧ من المادة (٢) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٥/٢٥ فاستعرضت حكم المادة ٢ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء الاتية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية :

(١) ....

(٧) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها .... " ، كما استعرضت حكم المادة ١٣ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه التى تنص على أن " تقوم مصلحة الجمارك باعمال الاعفاء المقرر بالبند ٧ من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ المشار اليه وفقا لما يلى : (١) أن يكون الاعفاء وفقا للنظم المقررة (٢) أن يكون الاعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك وبشرط المعاينة ..... " ، واستبانت أن القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أعفى مستلزمات الطائرات فى رحلاتها الخارجية من المؤن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها من الضرائب والرسوم

الجمركية المقررة وذلك بشرط المعاينة ووفقا لما يصدره وزير المالية من تحديد لنطاق هذا الاعفاء وما يستتبعه ذلك التحديد من تفصيل وبيان الاشياء التى قد يقع الاختلاف في بيان مدلولها كما هو الحال بالنسبة للاشياء الواردة فى المادة ٢ بند ٧ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، ولما كانت القاعدة فى ممارسة الاختصاصات هى مزاولة صاحب الاختصاص اختصاصه المنوط به فى حدود القواعد المقررة ومن ثم فان تحديد المقصود بالمصطلحات المنصوص عليها بالمادة ٧/٢ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أمر يتولى تحديده وزير المالية لما له من سلطة فى هذا الشأن ولا جناح عليه ان استعان فى هذا الشأن بتلك التعاريف الواردة بالاتفاقية الدولية للطيران المدنى الموقعة فى شيكاغو عام ١٩٤٤ ان رأى وجها لذلك .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص وزير المالية بتحديد المقصود بالمصطلحات المنصوص عليها بالبند ٧ من المادة (٢) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

(ملف ٣٦٩/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

تاسعا ـ رد الضرائب والرسوم الجمركية المستقطعة من خطابات الضمان أو الأمانات النقدية

قاعدة رقم (٣٢١)

المبدأ : يتعين رد الضرائب والرسوم الجمركية المستقطعة من خطابات الضمان أو الأمانات النقدية اذا صدر قرار من السلطة المختصة باعفاء السلعة من الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لأحكام القانون .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٨٩ فتبين لها أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بنص المادة ١٠١ منه على أنه " يجوز الافراج موقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة ـ وذلك بالشروط والأوضاع الى يحددها وزير الخزانة ـ وأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ينص فى المادة ٤ منه على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية الاعفاء من كل أو بعض الضرائب الجمركية ونحوها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو تأجيل سدادها أو تقسيطها وذلك لمدد لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة الى الجهات الآتية : .... ٢ ـ المشروعات التى يوافق عليها تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالنسبة لما تستورده من أصول رأسمالية ومواد وتركيبات البناء اللازمة لانشاء هذه المشروعات ، ونص فى المادة ٥ منه على أن تعفى من الضرائب

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة .... ١٢ ـ الأشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية " .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع أجاز الافراج عن البضائع افراجا مؤقتا دون تحصيل أى رسوم جمركية وفقا لما يحدده وزير المالية من شروط وأوضاع ومقتضى ذلك أن هذا الافراج المؤقت يفترض بطبيعته عدم تحصيل الضرائب الجمركية ..... وانه فى ظل قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية السابق أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية تقرير الاعفاء من الرسوم الجمركية كلها أو بعضها لأصول معينة أو لما تستورده جهات محدده ، وغنى عن البيان أن هذه النصوص جاءت عامة ومطلقة ، ومن ثم فقد ضمنت اعفاء شاملا ينصرف الى اعفاء الاشياء من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وقت الافراج عنها ، ويمتد كذلك الى اعفاء السلعة بعد الافراج عنها ، وبهذه المثابة يمكن أن يصدر قرار الاعفاء شاملا ما لم يؤد عن الضرائب والرسوم الجمركية ، وما أدى منها بالفعل وحينئذ يتعين رد ما سبق أداؤه من ضرائب ورسوم عن هذه السلعة ، تنفيذا لمقتضى النصوص المقررة للاعفاء والذى لايمكن تحقيقه الا بعد فحص طلب الاعفاء المقدم من ذوى الشأن والانتهاء الى رأى بصدده ، وهو ما قد يستغرق بعض الوقت فاذا تم الافراج عن السلعة مؤقتا أو نهائيا فان ذلك لا يمنع السلطة المختصة بالاعفاء من تقريره لصالح ذوى الشأن ولا يتأتى ذلك الا برد ما سبق أداؤه من ضرائب على السلعة قبل صدور قرار الاعفاء .

ولما كان ذلك وكان قيام مصلحة الجمارك بتسييل خطابات الضمان المودعة لديها أو خصم الضريبة من الضمانات النقدية المودعة لديها انما يتعارض

مع مقتضى قرار الاعفاء فانه يتعين عليها والحالة هذه رد ماسبق استقطاعه من ضرائب ورسوم الى ذوى الشأن بعد صدور قرار اعفائهم منها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين رد الضرائب والرسوم الجمركية المستقطعة من خطابات الضمان أو الامانات النقدية اذ صدر قرار من السلطة المختصة باعفاء السلعة من الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لأحكام القانون .

(ملف ٣٦٦/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٩/٢/١)

عاشرا - الضرائب الجمركية والضريبة على الاستهلاك

١- قيمة السلعة التى تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية هى الأساس فى ربط الضريبة على الاستهلاك

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبدأ : قيمة السلعة المستوردة التى تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية تكون هى الأساس فى ربط الضريبة على الاستهلاك - المشرع فى قانون الضريبة على الاستهلاك زامن بين تحصيل الضريبتين بحيث تؤدى الضريبة على السلع المستوردة عند أداء الضريبة الجمركية وفقا للاجراءات الجمركية المقررة .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ فاستعرضت القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك حيث تنص المادة ٢ منه على أن " تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول .... " ، وتنص المادة ٣٣ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة " ، وتنص هذه المادة ٤ على أن " تستحق الضريبة .... اما السلع المستوردة الخاضعة لاحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة ..... " ،

وتنص المادة ١٠ على أنه " في حالة اتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة تقدر قيمة السلع المنتجة محليا الخاضعة للضريبة بسعر بيع المنتج للسلعة السائد في السوق في الظروف العادية .

وتقدير قيمة السلع المستوردة بنفس القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بأسعار بعض السلع تتخذ أساسا لربط الضريبة " ، وتنص المادة ٣٨ أيضا من هذا القانون على أن " .... وتؤدى الضريبة علي السلع المستوردة عند أداء الضريبة الجمركية وفقا للاجراءات الجمركية المقررة " .

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ حيث نصت المادة الاولى منه علي أن " تضاف الى الجدول المرافق بقانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الوارد بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار والتي تبدأ بالمسلسل رقم (٥٤) وتنتهي برقم (١٢٤) ، وقد ورد تحت رقم ١٢٤ نسيج من مواد وألياف أو خصل أو شعيرات تركيبية أو اصطناعية مهما كان مصدرها ونسيج من قطن سواء كان النسيج من هذه الاصناف منفردا أو مخلوطا " مهما كانت نسبة الخلط " .

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون الضريبة علي الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد جعل قيمة السلعة المستوردة أساسا لربط هذه الضريبة ، علي أن تقدر هذه القيمة بنفس القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بمعنى أن قيمة السلعة المستوردة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية تكون هي الأساس في ربط الضريبة على الاستهلاك ، بل

أن المشرع فى القانون المذكور قد زامن بين تحصيل الضريبتين بحيث تؤدى الضريبة على السلع المستوردة عند أداء الضريبة الجمركية وفقا للاجراءات الجمركية المقررة .

وحيث أن الثابت أن قيمة السلعة مشمول الرسالتين المذكورتين قد ارتفعت عند اعادتها للبلاد لسبب اجراء العمليات التكميلية عليها ، وأن هذه القيمة المضاعفة قد خضعت للضريبة الجمركية ، حيث حصلت مصلحة الجمارك ١٠٪ من قيمة فواتير التجهيز على مشتملات الرسالتين المذكورتين كضريبة جمركية على العمليات التكميلية وذلك وفقا لما جاء بمنشور ادارة التعريفات والاسعار بمصلحة الجمارك رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ ، ومن ثم فان هذه القيمة المضافة تخضع للضريبة على الاستهلاك بفئة ٣٠٪ من قيمة فواتير التجهيز طبقا للمسلسل رقم ١٢٤ من جدول القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته سالف الذكر .

وحيث أنه لاينال من ذلك الحجاج بأن السلعة المستوردة مشمول الرسالتين المذكورتين هى ذات السلعة السابقة تصديرها طبقا لما ورد بكتابى الرقابة الصناعية سالفى الذكر وأن ماتم عليها هو اجراء عملية تجهيز وصياغة مما لا يغير من طبيعتها كمنتج محلى غير خاضع للضريبة ، لذلك فانه حتى مع التسليم - فى حالة مماثلة - بأن السلعة لم تتغير طبيعتها كمنتج محلى بعد اجراء العمليات التكميلية عليها ، الا أن قيمتها التى هى أساس ربط الضريبة على الاستهلاك - قد تغيرت بالزيادة ، ويؤكد ذلك أن هذه السلعة لو عادت الى البلاد بعد تصديرها دون اجراء عمليات تكميلية عليها ودون أن يطرأ على قيمتها أى تغيير بالزيادة فانها لن تخضع - حينئذ - للضريبة على الاستهلاك ولا للضريبة الجمركية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع رسالتى الأقمشة الواردتين لحساب السيد / .... للضريبة على الاستهلاك المقررة بموجب القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على أساس القيمة المضافة .

(ملف ٣٣٣/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

٢ ـ أحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك تسرى على السلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبدأ : خضوع السلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك لأحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك وكذلك للأحكام الواردة فى الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما تضمنته هذه الأبواب من نصوص تقضى صراحة بسريان أحكامها على السلع المشار اليها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/١/١٧ فتبينت ان المادة ٢ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن

تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .

وتنص المادة ٤ من ذات القانون على " تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ..... أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبه عنها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة للضريبة الجمركية .... "

ونص المادة ١٠ على أنه " في حالة اتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة تقدر قيمة السلع المنتجة محليا الخاضعة للضريبة بسعر المنتج للسلعة السائد في السوق في الظروف العادية ، وتقدر قيمة السلع المستوردة بنفس القيمة المتخذه أساسا لتحديد الضريبة الجمركية ...." وتنص المادة ١٧ على أنه " على المنشأت التي تستورد سلعا خاضعة للضريبة أن تقدم الى المصلحة اقرارا شهريا موضحا به الكميات التي قامت باستيرادها وقيمة الضريبة المسددة الى مصلحة الجمارك ... " .

وتنص المادة ٤٨ من الباب الثاني عشر الخاص بالمخالفات وعقوباتها على أنه " مع عدم الاخلال بما تقرره أية قوانين اخرى من عقوبات أشد تعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه فضلا عن الضريبة المستحقة في الأحوال الاتية .... (٥) مخالفة أي حكم من أحكام المواد .... ١٧ .... من هذا القانون " ، وتنص المادة ٥٤ من الباب الثالث عشر الخاص بالتهرب من الضريبة وعقوباتها على أن " يعتبر في حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٣ .... (٤) حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية

أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبه بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها ... " .

وتنص المادة ٥٧ من الباب الرابع عشر الخاص بالتصرف في المضبوطات وتوزيع الغرامات على أن " للمصلحة التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها أو تسوول اليهما نتيجة التصالح ..... " وأخيرا تنص المادة ٥٩ على أنه " مع مراعاة نص المادة ٢ من هذا القانون تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بهذا القانون أحكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات المفوض عليها في قانون الجمارك ..... " .

ومن حيث أنه يبين من استعراض احكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المتقدمة ان المشرع اخضع جميع السلع المستوردة والمحلية الواردة بالجدول المرفق به للضريبة على الاستهلاك وخص السلع المستوردة الخاضعة لهذه الضريبة بنظام قانوني يتميز في كثير من عناصره عن النظام الذي تخضع له السلع المنتجة محليا ويشأنه الى حد كبير ذلك النظام المقرر لاستحقاق الضريبة الجمركية فقد مدد المشرع استحقاق الضريبة على الاستهلاك بالتسمية للسلع المستوردة بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية واوجب تحصيل هذه الضريبة وفقا للاجراءات المقررة بقانون الجمارك كما اعتمد في تقدير قيمة السلع المستوردة عند ربط ضريبة الاستهلاك المستحقة عليها بذات القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية ، وطبق على ايداعها بالمخازن احكام المستودعات الواردة بقانون الجمارك ، وسيرا مع هذا الاتجاه اخضع المشرع السلع المشار اليها لاحكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات الواردة بقانون الجمارك .

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد حدد فى الابواب ١٢ و ١٣ و ١٤ منه الاحكام الخاصة بالمخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات وتوقيع الغرامات الواجبة التطبيق على السلع الخاضعة لاحكامه وقد تضمنت هذه الابواب فى بعض موادها النص صراحة على سريان احكامها على السلع المستوردة ومستورديها فالمادة ٤٨ من الباب الثانى عشر الخاص بالمخالفات وعقوباتها قضيت بتوقيع العقوبة المقررة بها على المنشآت التى تستورد سلعا خاضعة للضريبة فى حالة اخلالها بالالتزام الذى يفرضه عليها حكم المادة ١٧ من القانون المذكور والذى يوجب عليها أن تقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا شهريا بالسلع التى تم استيرادها والضريبة المسددة عنها كما اعتبرت المادة ٤٨ من الباب الثالث عشر فى حكم التهرب حيازة السلع سواء كان مستوردة أو محلية بغرض التجارة اذا لم تكن مصحوبة بالمستندات أو الملصقات أو الاختام المثبته لسداد الضريبة المستحقة عليها .

ومن حيث أن المشرع قد حدد مجال انطباق احكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بحيث تسرى الضريبة المقررة به على جميع السلع المستوردة والمحلية الخاضعة لاحكامه وكان المسلم به هو سريان جميع الاحكام الواردة به بما فى ذلك الاحكام الخاصة بالمخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات وتوقيع الغرامات على السلع المشار اليها بنوعيها المحلى والمستورد الا أنه لما كان المشرع قد أحال فى المادة ٥٩ منه في تحديد الاحكام التى تسرى على السلع المستوردة في المجالات المشار اليها الى تلك الواردة بقانون الجمارك ومن ثم فانه يتعين عند تحديد احكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات الواجبة التطبيق على السلع الخاضعة للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التميز فيها حسب مصدرها فاذا كانت من السلع المنتجة محليا فانها تخضع للاحكام

الواردة بالابواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون المذكور أما اذا كانت من السلع المستوردة فانها تخضع أصلاً لأحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك وذلك وفقا لحكم الاحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٩ سالفة الذكر كما تخضع ايضا لما تضمنته الابواب ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ من نصوص تقضى صراحة بسريان احكامها على السلع المستوردة كما هو الشأن بالنسبة لحكم البند ٥ من المادة ٤٨ ، والبند ٤ من المادة ٥٤ سالفتى الذكر .

وحيث أنه لايغير من ذلك المحاجة بأن بعض الاحكام المحال اليها بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لا تخاطب سوى مستوردى السلع الخاضعة للضريبة الجمركية دون مستوردى السلع الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك وذلك كنص المادة ١١٤ من قانون الجمارك التى تقضى بتوقيع عقوبة الغرامة على ربانية السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل فى الحالات المحددة بها فهذا النص لا يتصور تطبيقه على مستوردى السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك ذلك أن تطبيق احكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك على السلع المستوردة الخاضعة لضريبة الاستهلاك أمر مصدره حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الاصل أن هذه الاحالة تجد حدها الطبيعى فيما لا يتعارض واحكام القانون المحيل بحيث يستعيد من تطبيق الاحكام المحال اليها ما لايتفق وطبيعة الضريبة المقررة على الاستهلاك وبالتالى فلا يوجد ما يحول دون الامتناع عن تطبيق احد الاحكام المحال اليها سواء على السلع المستوردة الخاضعة لضريبة الاستهلاك أو على مستورديها اذا كان هذا الحكم لايقبل بحسب طبيعته التطبيق على أيا منهما .

كما لا وجه للقول ايضا بتطبيق احكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على السلع المستوردة الخاضعه لاحكامه والتى لامثيل لها فى الاحكام المحال اليها بقانون الجمارك ذلك أن مقتضى اعمال حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة ٥٩ سالفة الذكر أن ينحسر عن هذه السلع تطبيق الاحكام الواردة بالأبواب ١٢، ١٣، ١٤ من القانون المقرر للضريبة على الاستهلاك وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص صريح بالتطبيق على السلع المشار اليها وذلك على النحو السالف بيانه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع السلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك لاحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك وكذلك للأحكام الواردة فى الأبواب ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك فيما تضمنته هذه الابواب من نصوص تقضى صراحة بسريان أحكامها على السلع المشار اليها وذلك على الوجه سالف البيان .

(ملف ٣٨٨/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

حادى عشر - عدم سريان القانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ على
النشاط الرياضى والذى
يمارس فى الجامعات والذى
لا تلتزم من ثم بأحكامه
ولا تتمتع بمزاياه

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ : الجامعات وهى هيئات عملية لا تندرج بطبيعتها ضمن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التى يسرى عليها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - لا ينبسط هذا القانون على النشاط الرياضى الذى يمارس فى هذه الجامعات والتى لا تلتزم من ثم بأحكامه ولا تتمتع بمزاياه - اذا كان هذا القانون يقرر بعض الاعفاءات الجمركية فان الجامعات لا تنعم بها - ذلك لأن القانون لايخاطبها ولم يتح لها سبيل هذا الاعفاء - امتناع الجامعة عن أداء الرسوم الجمركية على الخيول التى استوردتها لا يظاهره سند صحيح من القانون - لذلك يتعين الزام الجامعة بأدائها .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة تنص على أنه " يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لاتسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات " .

ومفاد ذلك أن الجامعات وهى هيئات علمية لا تندرج بطبعها ضمن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التى يسرى عليها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، كما لا ينبسط هذا القانون على النشاط الرياضى الذى يمارس فى هذه الجامعات والتى لا تلتزم من ثم بأحكامه ولا تتمتع بمزاياه فاذا كان هذا القانون يقرر بعض الاعفاءات الجمركية فان الجامعات لا تنعم بها لأن القانون لايخاطبها و لم يتح لها سبيل هذا الاعفاء .

لما كان ذلك وكان امتناع جامعة الاسكندرية عن سداد الرسوم الجمركية على الخيول التى استوردتها لا يظاهره سند صحيح من القانون فقد تعين وبالتالى الزام الجامعة بأدائها ولا وجه لما تحاج به الجامعة فى هذا الخصوص من أن اثنين من هذه الخيول تخص اتحاد الفروسية بمنطقة الاسكندرية اذ الثابت من البيان الجمركى رقم ٤٠٤٦٣ أن الجهة المستوردة للخيول - موضوع المطالبة - هى جامعة الاسكندرية - فيقع عليها بهذه المثابة عبء أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، والامر بعدئذ بين الجامعة وبين الاتحاد المشار اليه فى الرجوع عليه من عدمه ان كان لها ثمة حق يسوغ استدائه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام جامعة الاسكندرية بأداء مبلغ ١٦٠٦٫٨٦ ألف وستمائة وستة جنيهات وستة وثمانين قرشا الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية على أربعة خيول سباق استوردتها الجامعة .

(ملف ٢١٧٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)

اثنى عشر - استحقاق الضرائب الجمركية فى حالة تحول النشاط من المنطقة الحرة الى الاستثمار الداخلى

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدأ : استحقاق وتقسيط الضرائب الجمركية على المشروع الذى يتحول من المنطقة الحرة الى السوق الداخلى .

الفتوى : ان الغاء ترخيص المشروع المقام بنظام المنطقة الحرة وسحب موجوداته وأصوله الرأسمالية الى داخل البلاد يعد كما ولو كانت مستوردة من الخارج ، وتؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية ، وتعتبر موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار على تحول نشاط المشروع من المنطقة الحرة الخاصة الى الاستثمار الداخلى يعتبر بمثابة ترخيص لمشروع جديد بمزاولة النشاط داخل البلاد طبقا لقانون الاستثمار ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقسيط الضرائب الجمركية المستحقة على الشركة فى هذه الحالة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

(ملف ٣٧/٢/٣٢٠ جلسة ١٩٨٦/٤/١٩)

ثالث عشر نظام الدروباك

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبدأ : رد الضرائب والرسوم الجمركية المحصلة على المواد الأجنبية المستخدمة فى صناعة المنتجات المحلية اذا أعيد تصدير المصنوعات .

ملخص الفتوى : المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع تنظيما لرد الضرائب والرسوم الجمركية التى حصلت على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية فأوجب ردها اذا أعيد تصدير المصنوعات خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب بمعرفة المستورد أو الغير شريطة أن يقدم من المستندات ما يثبت استعمال الأصناف المستوردة فى انتاج المصنوعات المحلية المطلوب تصديرها ، وقد أجاز المشرع لوزير المالية اطالة هذه المدة كما خوله أن يعين بقرار منه المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج وضرائب الاستهلاك والعمليات التى تتم عليها والمواد التى تدخل فيها ونسبتها وشروط ذلك ، وقد اكتفى المشرع فى حالة ما اذا طرأ على الأصناف التى تخضع لهذا النظام تغيير فى معالمها نتيجة للعمليات الصناعية التى تتم عليها أن تكون تلك الأصناف مما تدخل عادة فى صناعة المنتجات المصدرة بشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج نفاذا لذلك أصدر وزير المالية قراره رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الاصناف التى تتمتع بنظام رد الضرائب والرسوم الجمركية (الدروباك) واشترط لذلك اثبات المواد المستوردة فى بيان جمركى والاقرار عند تصدير المنتجات المحلية فى البيان الجمركى بأنها مصنوعة فى جمهورية مصر العربية من مواد مستوردة أو يدخل فى صنعها مواد أولية مستوردة مع تحديد هذه المواد ونسبها وأوزانها ، ومتى

ثم فان عدم اتباع الاجراءات المقررة قـــانونا والتى لا ســـبيل للتمتع بنظـــــام (الدروباك) دون الالتزام بها يؤدى الى عدم جواز استرداد الضرائب والرســوم الجمركية .

(ملف ٣٧/٢/٤٤١ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

رابع عشر - واقعة السحب والادخال
من وإلى المناطق الحرة

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدأ : العبرة فى تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمناطق الحرة بوقت إدخال البضاعة الى هذه المناطق أو سحبها منها - واقعة السحب أو الادخال مناط الخضوع للضريبة الجمركية ليست مجرد واقعة مادية بل هى واقعة قانونية - حيث تفيد فى تحديد الواقعة بما تم من إجراءات ادارية وقانونية تجعلها متحققة فى شأن بضاعة محددة - سواء من حيث الادخال أو السحب - يتحقق حكم القانون اذا تحقق ذلك ولو لم يتم بالفعل عملية الورود أو السحب ماديا مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

المحكمة : ومن حيث أن قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٥ على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية للضرائب الواردة المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ..... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم مالم ينص على خلاف ذلك فى القانون . " .

وينص فى المادة ٦ على أن " يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية " .

وينص فى المادة ١٠ علـى أن " تسرى القـرارات الجمهورية الصـادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قـد أديـت عنها الضرائب الجمركية ... " .

وينص فى المـادة ٢/٨٩ علـى أن " تحصـل ضريبـة الصـادر وغيرهـا مـن الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحـرة وذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات الخاصة بالتصدير " .

وينص فى المادة ٩٠ على أن " تؤدى الضرائب والرسوم على البضـائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كمـا لوكـانت مستوردة مـن الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ولو اشتملت على مواد او لية محلية .

ومن حيث قـد ورد بـالمذكرة الايضاحية لهذا القـانون فـى شـأن تلـك النصوص أن المادة ٥ نصت على خضوع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائـب الاخـرى المقررة كالضرائب الاضافيـة وضرائـب الانتـاج والاستهلاك فوضعـت بذلـك القاعدة العامة فى مبدأ الخضوع ومداه الا ما يستثنى بنص قانونى خاص .

ولأهمية المناطق الحرة فى التنمية الاقتصادية وتدعيـم الاقتصـاد القومـى وتشغيل الأيدى العاملة فقد أعطيت هـذه المنـاطق عناية خاصة فـى المشـروع وعالج أحكامها الفصل الرابع من هذا الباب " المواد من ٨٦ الى ٩٧ " وفضلا عما تضمنه هذا الفصل من تقنين للأوضاع التى تحكم هذه المناطق والاعفاءات المقررة لها فى صلب قانون الجمارك بعد أن كان يحكمهـا تشـريع مستقل فانـه استحدث أوضاعا جديدة أهمها ما يلى :

١- .... ٢ .... ٣ - رد كـرة الاعفـاء الى نطاقهـا الصحيح الذى لايتعارض مع صالح الصناعات المحلية وذلك باخضـاع البضـائع

التى تصنع بتلك المنطقة وتسحب للاستهلاك المحلى للضرائب كما لو كان مورده من الخارج ، وبذلك عولج حكم النظام القائم الذى يقصر الاخضاع فى هذه الحالة على المواد الداخلة فى صناعة تلك البضائع ، وهو حكم يتعارض والتعريف المتوافق عليه دوليا من اعتبار المناطق الحرة أرضا أجنبية من الوجهة الجمركية .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع جعل العبرة فى تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمناطق الحرة بوقت ادخال البضاعة الى هذه المناطق أو سحبها منها ، وغنى عن البيان أن واقعة السحب أو الادخال مناط الخضوع للضريبة الجمركية ليست مجرد واقعة مادية بل هى واقعة قانونية حيث تفيد فى تحديد الواقعة بما تم من اجراءات ادارية وقانونية تجعلها متحققة فى شأن بضاعه محددة سواء من حيث الادخال أو السحب ويتحقق حكم القانون اذا تحقق ذلك ولو لم يتم بالفعل عملية الورود أو السحب ماديا بالفعل مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(الطعن ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسـن الفـكهانى ـ محـــام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية "الجزء الأول والثانى والثالث".

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى.

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (١ مجلدا ـ ١٥ ألف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة.

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢ مجلدا ـ ٦٥ ألف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الان .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى

بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثةللدول العربية : (٣ أجـزاء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... إلخ لكل دولة عربية عى حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثوة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عا١٩٩٥).

٧ ـ الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومت والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ . بالنسبة لكاأوجه نشاطات الدولة والافراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلااتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاءالفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء وأحكامهاكم فى مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط في شرالقانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا والنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرىلشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكـام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (أربعة أجـزاء ـــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شـاملا لمهـوم الحوافـز وتأصيلـه مـن ناحيـة الطبيعـة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعـة المديـر المثالي وكيفية إصدار القرار وإنشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ألف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عـام ١٩١٢ حتـى الآن مرتبـة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصريـة ومبادئ واجتهادات المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـــ التعليـق علـى قـانون المسطرة المدنيـة المغربـي : (٣ أجـزاء) ويتضمن شـرحا وافيـا لنصـوص هـذا القـانون ، مع المقارنـة بـالقوانين العربيـة بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلـى المغربـي ومحكمـة النقـض المصريـة (الطبعـة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي : (أربعـة أجـزاء) ويتضمن شـرحا وافيـا لنصـوص هـذا القـانون ، مـع المقارنـة بـالقوانين العربيـة بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلـى المغربـي ومحكمـة النقـض المصريـة (الطبعـة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ ـ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي : (ستة أجـزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالإضافة

الى مبادئ المجلس الاعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣).

١٦ ـ التعليق على القانون الجنائي المغربي : (ثلاثة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الاولى ١٩٩٣).

١٧ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام [illegible] (٢٤ جزء + فهرس موضوعي أبجدى) .

١٨ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التي أقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الإصدار الجنائي ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدني ٢٣ جزء + الفهرس)

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة